

قانون
الدين
العرفي


341
B38
C

~~XXXXXXXXXX~~

باز - سليم رستم

شرح قانون المحاكمات الحقوقيه

F-256-J




1875

CA
343.0956
B362s2A
c.1

شرح

فانوار المحاكم الباقية

للفقيه اليه تعالى سليم بن رستم باز
البناني



طبعة ثانية منقحة ومزودة




حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

77508

طبع في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٩١١


Cat. Sept. 1951
Replacement



تبيه

طبع هذا الشرح للمرة الاولى في اواخر سنة ١٨٩٥ وما كاد ينتشر في عالم الادب حتى اقبل عليه ارباب علم الحقوق ايما اقبال فنشطت من ذلك الحين الى تنقيح وتهذيبه واخذت في اوقات الفراغ اضم اليه تباعاً ما كنت اعثر عليه في كتب القوم من الاراء الصائبة وما صدر في هذه المدات الطويلة من المقررات الرسمية مما له علاقة بالمقام فزدت فيه مئات من التذاكر السامية والتحريرات العلية ومضابط شورى الدولة وقرارات محكمة التمييز والنجمن العدلية وربما لم يفتني شيء من هذه المقررات المفيدة التي يصبو اليها كل مطالع/ ولما كانت الطبعة الاولى قد نفذت تماماً وكان قد طرأ على هذا القانون كثير من التحوير والتعديل لا سيما في هذه المدة الاخيرة بادرت الى طبعه ثانية بعد ان اثبت الناسخ في مكان المنسوخ ورتبت المواد الجديدة في ابوابها ومظانها وعلقت على ذلك كله ما اقتضاه من الشرح باسهاب بني بنية الراغب وذيلته بما نشرته نظارة العدلية الجليلة على صيغة النمط الجديد من صور المحاضر والاعلام وغيرها وختمته بفهرس هجائي ضم كل ما حواه من المسائل متوخياً في ذلك زيادة الفائدة ومرضاة القاري والليبي

سليم باز



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله على الآثه . والسلام على انبيائه واوليائه . اما بعد فيقول العبد الفقير .
اني عفور به القدير . سليم بن رستم باز اللبناني اني لما رأيت اقبال الطالبين على كتابي
شرح مجلة الاحكام العدلية وما لاقاه من حسن القبول عند فقهاء العصر وعلمائه لا سيما
عند العالم الشهير والوزير الخطير صاحب الدولة احمد جودت باشا ناظر العدلية الجليلة
الاسبق استفزتني الغيرة الوطنية ان اتلوه بشرح آخر على بعض قوانين الدولة العلية عزز
اركانها باري البرية ففكرت طويلاً فيما اخذاره منها وما زلت متردداً في الانتقاء
والايشار الى ان وقع اخذياري على قانون المحاكمة الحقوقية فأثرته على غيره لثلاثة
اسباب الاول كون شرح هذا القانون لا أثر له في اللغة العربية . الثاني كونه على
غاية الامة في معاملات الناس على اختلاف صنوفهم فيحتاجه الحاكم والمحامي والتاجر
وغيرهم . الثالث كونه شديد الارتباط بمجلة الاحكام العدلية اذ لا يخفى ان المجلة انما
جمعت الاحكام الشرعية والمسائل الفقهية بوجه الاجمال اما كيفية اجراء هذه الاحكام
واخراجها من حيز القول الى حيز العمل فيتكفل بتوضيحهما قانون المحاكمة الحقوقية فان
المجلة مثلاً قد بسطت ماهية العقود وشروطها ووضعت الطرق القانونية للاعتراض على
الحكم كالاستئناف والتمييز وانادة المحاكمة الا انها لم توضح الطريقة التي يمكن ان يتوسل
بها الى اثبات هذه العقود وتأييد صحتها او بطلانها ولم تضع الطرق الاعتراض على الحكم
الشروط التي لا بد منها ملافاة للاحتيال وسوء الاستعمال فكان لا بد من نظام
يتكفل بتحقيق هذه الامنية وهذا النظام هو قانون المحاكمة الحقوقية وهي اي المحاكمة
طريقة يتوسل بها الى اقامة الدعوى واثباتها ودفعها والحصول على الحكم بها والاعتراض
على هذا الحكم

قلت ولما عقدت النية على شرح هذا القانون تصفحته مراراً بغاية الامعان وقرأت
الشروح التي وضعها له بعض افاضل العلماء من الترك والفرنسيس وما صدر بشأنه من
المحررات العدلية ووقفت على كثير من قرارات محكمة التمييز والنجمن العدلية المفسرة لبعض
احكامه فوجدت فيه من الرموز والاعجاز ما تعجز عن ادراكه الافهام وثقف عنده

الالباب فهالني امره بعد ان ذقت حلوه ومره وثبطني عن الشروع في العمل قلة بضاعتي في العلم وصرت من ثم اقدم رجلاً واوخر اخرى ولا اجد من اشد به ازري وارجع اليه في حل المشكلات لان من تصدى الى شرح هذا القانون في اللغة العثمانية لم يتجاوز في شرحه باب الاستئناف فضلاً عما فيه من الايجاز والاخصار . وبعد ان ترددت ردها من الحين اقدمت على العمل متوكلاً على الله تعالى فانه خير هاد واقوى معين

اما الطريقة التي نحتها في شرح هذا الكتاب فهي اني شرحت مواد مادة مادة فبدأت في عرض العلل والاسباب الموجبة لوضعها ثم ذكرت المسائل المتفرعة عنها مويده بالحجج والدلائل واكثرها معزز بمجرات عدلية او بقرارات من محكمة التمييز العلية ولم اقيده ما اطلق القانون الا اذا عثرت على دليل التقييد مويده بالادلة الساطعة ومعززا بالحجج الدامغة لئلا يكون المطالع في ريبه مما قيده وقررت العصمة لله وحده

وقد تعرضت على سبيل الاستطراد لبعض المسائل الخارجة عن محور هذا القانون لشدة علاقتها به كوظيفة الحاكم على اختلاف انواعها وما يعود الى كل منها من الدعاوى والمنازعات ولما كان هذا الامر على جانب عظيم من الاهمية ولم تزل مسائله شتاتاً اسهبت فيه الكلام الى حد التطويل حتى لا يبقى بعده غايه لمستزيد كما ستري في شرح المادة الثامنة والاربعين ومن ذلك طريقة تفسير القوانين وتدخل المدعي العمومي في الدعاوى الحقوقية وما يتعلق بتنظيم السندات الرسمية وشروطه وتنفيذ الاعلانات الصادرة من غير الحاكم النظامية او المتعلقة بالنفقة والمهر واموال اليتامى ونظام المراجعة الجديد وتفسير بعض احكامه وما يسوغ بيعه من الاراضي الاميرية لوفاء الدين الى غير ذلك من الفوائد والشوارد التي تلزم معرفتها

وقد توخيت في هذا الكتاب البساطة في التعبير ليسهل فهم معانيه على عامة الناس واجتنبت فيه الايجاز المخل والتطويل الممل فجاء بحوله تعالى شرحاً رافياً يوضع ما غرض من دقائق القانون وامراره ايضاحاً شافياً اذا ما طاعتها الزمام وجعلها تتبدى مخاطبيها كاليد التام فاسأل الله ان يجعله نافعا لقارئه وهادياً لطالبيه وارجو منهم ان يتلقوه بالرضى وحسن التبول وان يصفحوا عما يجدون فيه من الخطاء والزلل فالعصمة لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل

المقدمة

المادة الاولى * ان جميع الدعاوى المحولة الى المحاكم النظامية ترفع في الدرجة الاولى اي في المحاكم الابتدائية

قوله المحولة فيه نظر لانه يشعر بلزوم احوالة الدعوى الى المحكمة من مرجع آخر والحال ان الواقع ليس كذلك لان الدعوى ترفع توياً الى المحكمة بمقتضى المادة ١٧١ من هذا القانون فكان الاولى ان يقال ان جميع الدعاوى المرفوعة او التي ترفع الى المحاكم الخ

ثم اعلم ان المحاكم تنقسم الى نظامية وشرعية وتجارية ومجالس ادارة ولكل من هذه المحاكم درجتان محكمة البداية ومحكمة الاستئناف فمحكمة البداية النظامية توجد في كل قضاء وتؤلف من رئيس واربعة اعضاء ومحكمة الاستئناف توجد في مركز الولاية وتؤلف من رئيس واربعة اعضاء ومحكمة اللواء البدائية ان ترفع ايضاً بوجه الاستئناف الدعاوى القابلة للاستئناف التي فصلت في محاكم الاقضية التابعة لذلك اللواء انظر مواد ٦ و٧ و١٤ و٢٣ و٢٨ من قانون تشكيل المحاكم ولكن متى استأنف الحكم الى محكمة اللواء ومتى استأنف الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية والجواب ان ذلك يعرف من مراجعة المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم ونصها: ان الاحكام الصادرة من محاكم الاقضية البدائية بمادة متولدة من الحقوق العادية وقيمة رأس مالها عشرة الاف قرش او دخله السنوي الف قرش او لا قيمة له معينة يخير المستأنف في استئنافها اما الى محكمة مركز اللواء البدائية او توياً الى محكمة مركز الولاية الاستئنافية وان كان اصل الدعوى متولداً من الامور التجارية وحكم بها من محكمة القضاء البدائية لعدم وجود محكمة تجارية في ذلك القضاء فيخير المستأنف في استئنافها اما الى محكمة اللواء التجارية واما الى محكمة تجارة الولاية اهـ ولما كان نص هذه المادة غامضاً اختلفوا في تأويله فقال بعضهم اذا كانت قيمة المدعى به عشرة الاف قرش فاقبل او كان دخله الف قرش فمادون فالخيار للمستأنف كما ورد آنفاً وان تجاوزت قيمة المدعى به او تجاوز دخله السنوي القدر المسطور لزم ان تستأنف الدعوى وجوباً الى محكمة مركز الولاية الاستئنافية وذهب فريق الى

ما يخالف هذا الرأي فقال اذا كانت قيمة المدعى به عشرة الاف فاكثر او كان دخله السنوي الف قرش فايزد فالخيار للمستأنف كما سبق اما اذا كانت القيمة او الدخل اقل من القدر المذكور لزم ان يستأنف الحكم وجوباً الى محكمة مركز اللواء. اما محكمة التمييز فقد اخذت اولاً القول الاول بقرار مؤرخ في ٢٦ مارث ٣٠٢ مؤداه انه اذا كانت الدعوى باقل من عشرة آلاف قرش فالمستأنف مخير في استئنافها الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة مركز الولاية الاستئنافية كما هو من مقتضى المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم ولهذا لورفع مثل هذا الاستئناف الى محكمة الولاية الاستئنافية فليس لها ان ترده الى محكمة اللواء (ج. م. م. مقتطعة من جريدة المحاكم عد ٨٠٢) ثم عدلت الى الرأي الثاني بقرار صدر في ٢٩ مايس ٣١٧ مؤداه انه اذا كانت الدعوى باكثر من عشرة الاف قرش فالمستأنف مخير في استئنافها الى محكمة اللواء او الى محكمة مركز الولاية الاستئنافية كما يفهم من نص المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم واذا رفع مثل هذا الاستئناف الى محكمة اللواء فليس لها ان ترده الى محكمة الولاية الاستئنافية (ج. م. م. مقتطعة من جريدة المحاكم العدلية عد ٣٧) والظاهر ان القول الثاني اصح وهو تحيير المستأنف اذا كانت قيمة المدعى به عشرة الاف فاكثر اما اذا كانت دون ذلك فلا خيار له بل يلزمه وجوباً ان يستأنف الى محكمة مركز اللواء لان الدعوى لا تكون اذ ذلك ذات اهمية توجب رفعها الى محكمة الولاية والتجاوز عن محكمة اللواء على قريتها من مقام المتداعيين وقلة ما يقتضي الذهاب اليها من النفقة كما انه ليس من العدل ان يعرض المستأنف خصمه الى مزيد النفقة بدعوى ليست بذات شأن وبه اي بالقول الثاني اخذت محكمة التمييز مؤخراً بقرار اصدرته في ٢٠ ك ٣٢٥ و بقرار آخر مؤرخ في ٢٥ ايلول ٣٢٦ (ج. م. م. مقتطعة من جريدة العدلية عدد ٧ و ٢٣)

ولما كانت محاكم الولاية المستقلة بالادارة كلها محاكم بدائية كان الواجب ان تستأنف الدعوى التي يحكم بها من محكمة مركز اللواء الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية المجاورة وبذلك تحريرات سامية (ج. م. م. ص ٢٦٣) اما الدعاوى التي يحكم بها من محاكم الاقضية التابعة لذلك اللواء فان كانت قيمتها دون القدر المذكور فتستأنف الى محكمة مركز اللواء وان بلغت هذا القدر او لم يكن لها قيمة معينة او كانت من الدعاوى التجارية فيسوغ ان تستأنف الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الولاية المجاورة والمقصود بالدعاوى التي لا قيمة لها معينة تلك التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها

لحق المرور وحق الشفعة او كان ذلك ممكناً ولكن المتنازعين لم يبينها حين المحاكمة كما يعلم من المادة ١٧٥١١ من هذا القانون حتى لو ان المتداعيين لم يعينا قيمة المدعى به في اثناء روية الدعوى ومع ذلك عرفت قيمته من الاوراق التي قدماها فيعد كأن لا قيمة له معينة وبذلك قرار من محكمة التمييز هذه خلاصته " تبين من الاعلام المميز ان محكمة اللواء حكمت برد استدعا الاستئناف ذاهبة الى ان مرجع استئناف هذه الدعوى انما هو محكمة مركز الولاية الاستئنافية لكونه ظهر من سند خاقاني ابرزه احد الفريقين عند المحاكمة ان الطاحون المنازع فيها تتجاوز قيمتها عشرة الاف قرش مستندة بذلك الى المادة ٢٥١١ من قانون تشكيل المحاكم النظامية . غير انه قد ذكر في هذه المادة ان الدعاوى المتولدة من الحقوق العادية اذا كانت قيمتها عشرة الاف قرش او كان دخل المدعى به في السنة الف قرش او لا قيمة لها معينة فيخير المستأنف في رفعها الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية وقد ذكر ايضا في المادة ١٧٥١١ من قانون المحاكمات الحقوقية ان تعيين القيمة يبين في استدعا المدعي او في تقارير المتداعيين حين المحاكمة والحال انه قد ظهر من مندرجات الاعلام ان الطاحون المذكورة لم تبين قيمتها لا في استدعاء المدعي ولا في تقارير الفريقين حين المحاكمة ولهذا كانت الدعوى على مقدار غير معين فساغ من ثم استئنافها الى محكمة اللواء البدائية وبناء عليه كان الحكم برد استدعا الاستئناف مغايراً للقانون ولذلك يقرر باتفاق الراء نقضه في

اليوم ٢١ من شهر مايس سنة ٣٠١ "

ثم ان المحاكم البدائية النظامية ترى جميع الدعاوى الحقوقية التي تتجاوز قيمتها مائة وخمسين قرشاً وما دون ذلك يرى بصورة قطعية في مجالس الشيوخ في النواحي بمقتضى المادة ٣١١ من قانون تشكيل المحاكم وترى ايضا بمقتضى المادة العاشرة منه الدعاوى التجارية وفقاً لقانونها المخصوص وذلك في الاقضية التي ليس فيها محاكم تجارية بشرط ان يكون في المحكمة اعضاء موقتون ينتخبهم اعيان التجار بموجب ذيل قانون التجارة والا فينقض الحكم في التمييز كما جرى مراراً وقد كتبت نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ٣٠٢ انه يلزم انتخاب هؤلاء الاعضاء بمعرفة حجرة التجارة لانها ادرى بمن هو جامع للصفات المطلوبة

اما المحاكم الشرعية فتري جميع الخصومات العائدة الى الامور الشرعية وهي دعاوى الطلاق والتكاح والنفقة والحضانة والحرية والرق والقصاص والدية والارش والغرة

وحكومة العدل والقسامة والغائب والمفقود والوصية والميراث ولا يمكنها ان ترى على الاطلاق دعاوى التجارة والجزاء والفائض والعطل والضرر وبدل الالتزام والكوتيرات وما سوى ذلك من الدعاوى تمكن رؤيته في المحاكم الشرعية اذ ارضي الخصمان والافتى في المحاكم النظامية وقد صدر بذلك ارادة سنية اعلنت بتذكرة سامية مؤرخة في ٢٤ جمادى الاخرى سنة ٣٠٥ و ٢٤ شباط سنة ٣٠٣ (ج. م. ٠ م. عد ٤٤٠) وبناء على ذلك لورفعت الى المحكمة الشرعية دعوى من وظيفة محكمة الحقوق العادية ولم يعترض احد المتداعيين على الوظيفة حتى حكم الحاكم الشرعي بهذه الدعوى فالحكم ماضٍ وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج. م. ٠ م. عد ٢٠٩)

ومحكمة التجارة ترى الخصومات الناشئة عن امور تجارية وهي مبنية بالتوضيح في الفصل الثالث من ذيل قانون التجارة وهذه المحكمة تؤلف من رئيس وعضوين ولم يبق من حاجة لان يضاف اليهما عضوان ملازمان كما كان في السابق واذا اقتضى ان ترى دعوى بوجه الاستئناف ضم الى عضويتها عضوان آخرا من دائرة اخرى من محكمة البداية كما ورد من الدليل الذي وضع في غرة ربيع الاخر ٣٢٨ للمادة الثامنة من قانون التجارة (ج. م. ٠ م. عد ٩)

اما مجالس الادارة فترى المنازعات المتولدة من امور ملكية وسنستوفي الكلام على صلاحية كل واحدة من هذه المحاكم في شرح المادة ٤٨ من هذا القانون وهذه المحاكم كلها انما ترى المنازعات التي تحدث بين افراد العثمانيين اما الاجانب المقيمون بالممالك المحروسة فهم مستثنون من هذه القاعدة بحسب احكام المعاهدات الدولية فجميع الدعاوى المالية التي تحدث بينهم ترى في محاكم القنصليات اما الدعاوى المالية التي تحدث بين عثماني واحد والاجانب فترى في المحاكم العثمانية بحضور ترجمان القنصلية المنسوب اليها الاجنبي فان كانت قيمة المدعى به اقل من الف قرش فترى في المحاكم الحقوقية وان كانت من الالف قرش فصاعداً فترى في محاكم التجارة المختلطة واذا سمعت هذه الدعاوى بغياب الترجمان في كتنا الحالين او لدى هيئة غير مختلطة في الصورة الثانية فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ٣٠٠ وهذه خلاصته " لقد تبين ان اعتراض المستدعي على الحكم المميز انما هو عدم وجود الترجمان عند رؤية الدعوى مع ان خصمه روسي ولما كان من مقتضى النظام ان ترى الدعاوى الحادثة بين عثماني واجنبي وقيمتها اكثر من الف قرش في محكمة التجارة مؤلفة من هيئة مختلطة

كانت رؤية الدعوى المرقومة في محكمة قونية التجارية بغياب الترجمان والمحكمة غير مؤلفة من هيئة مختلطة مغائرة للاصول والقانون ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الحكم المذكور

ويلحق برعايا الاجانب تراجمة القناصل والسفارات وغيرهم من المستخدمين الممتازين فترى دعاويهم بحضور الترجمان امام هيئة مختلطة ايضاً لان هؤلاء المستخدمين تحت حماية الدول التي ينتسبون اليها كما هو مصرح في المادة الاولى والمادة الخامسة من النظام المتعلق بقناصل الاجانب ويؤيد ذلك ايضاً قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ٣٠٢ وستاتي خلاصته في شرح المادة الثانية

ثم ان الدعوى التي ترى في محاكم التجارة المختلطة ان كانت من الدعوى التجارية فتفصل بموجب القانون التجاري وان كانت من دعوى الحقوق العادية فتفصل بمقتضى احكام المجلة وبذلك تحريرات عليّة من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ١٧ اغسطس سنة ٢٩٧ وقد صدر ايضاً من هذه النظارة تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٤ تموز سنة ٢٩٧ حاصلها انه لدى رؤية الدعوى المتعلقة بالاجانب اذا ارسلت فنصليات هؤلاء الاجانب احد مستخدميها العثمانيين وكيلاً عن الترجمان فلا يلزم قبوله اذ لا مساع قانوني لقبوله (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩) ولها ايضاً تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٨ مارت سنة ٢٩٧ حاصلها انه لاجل اثبات حضور الترجمان في المحاكمة والاستنطاق يلزم ان يمضي جريدة الاستنطاق ومحضر الدعوى وانه يلزم استعمال هذه الطريقة في محاكم التجارة ومحاكم الحقوق العادية (ج ٠ م ٠ عد ٩٤)

وقد ورد في المضبطة المر بوسطة بقانون استملاك الاجانب انه في الاماكن البعيدة اكثر من تسع ساعات عن مقام القنصل تسمع الدعوى اذا لم يتجاوز قيمتها الف قرش في مجلس الشيوخ او في محكمة القضاء بدون حضور الترجمان ولكن يجوز استئناف الحكم الى محكمة اللواء فترى الدعوى فيها بحضور الترجمان وانه من الجائز ايضاً اينما وقعت الدعوى ان تسمع في مجلس الشيوخ او في محكمة القضاء بدون حضور الترجمان ولو تجاوزت قيمتها الف قرش اذا رضي الاجنبي بذلك خطأ قبل كل معاملته بشرط الا يتجاوز موضوع الدعوى وظيفة تلك المحكمة مع بقاء حق الاستئناف في محكمة اللواء حيث ترى الدعوى بحضور الترجمان اهـ

ومما يجب الاتباه اليه في هذا الباب هو انه عند اقامة الدعوى المتعلقة بالاجنبي

يلزم في بادئ الامر البحث عن امر تابعيته الاجنبية . ومن مقتضى قانون التابعة العثمانية ان يعد من كان مقبلاً بالممالك العثمانية عثمانياً وان من يدعي التابعة الاجنبية يلزمه بحسب الاصول ان يثبت تابعيته والآن فلا تسمع دعواه وعلى هذا لا تقبل الدعوى بالحماية الاجنبية ممن لا تذكره معه بل يعامل كعثماني الى ان يثبت تابعيته الاجنبية بتذكر الرخصة المختومة من نظارة الداخلية . ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ٢٩ تموز سنة ٣٠٣ مبنية على افادة نظارة الخارجية حاصلها انه تقرر من الان فصاعداً ان من راجع الدوائر والمحاكم بصفة اجنبية سواء راجعها توتوا او بواسطة السفارات والقنصليات يلزمه ان يقدم تذكرة اقامته مصدقاً عليها من قلم التابعة لثبت تابعيته الاجنبية فان قدم مثل هذه التذكرة المصدق عليها او صدق عليها في مدة معينة تعطى له عد اجنبياً والافعثمانياً . ولكن هذا الامر قد عدل بتحريرات عمومية صادرة من نظارة العدلية بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ٣٠٣ حاصلها ان الامر المذكور قد احدث مشكلات كثيرة ولما كان المقصد من اتخاذ الاصول الموضحة فيه منع المشكوك بتابعيتهم من الادعاء نارةً بالتابعة العثمانية ونارةً بالتابعة الاجنبية ولما كان التصديق على التابعة على الوجه المبين في هذا الامر يقتضي تأخير روية المصالح التي ترفع الى المحاكم تقرر اتخاذ الاصول الاتية وهي الاستغناء عن استنابات التابعة اذا كان مدعيها مدعواً لاجل الشهادة والاكتفاء بتحقيق تابعة الخصمين حسب الاصول القديمة اذا كانت المحكمة في رية منها والتجاوز عنه وعن اقتضايات تذكرة الإقامة في المسائل المستعجلة كالحجز وما شاكل وترك الحكم في مثل هذه الامور لتقدير المحكمة واستحسانها وانه لما كان قلم التابعة في دار السعادة وكان ابراز تذكرة الإقامة في الولايات يأتي بمشاكل كثيرة وجب من الان فصاعداً الا تقتضي تذكرة الإقامة الا في محاكم دار السعادة (ج ٠ م ٠ عد ٤١٧) ولها تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٩ اغسطس ٢٩٧ مؤداها ان من كان في الاصل من اهالي الممالك المحروسة وترك تابعيته بدون ارادة سنية لا يسمع ادعاؤه بالتابعة الاجنبية بل يعد عثمانياً (ج ٠ م ٠ عد ١١٥)

وقد صدر تذكرة سامية مؤرخة في ٢٦ جمادى الاخرى سنة ٢٩٠ حاصلها ان الذين يكتسبون تابعيتهم الاجنبية حين المحاكمة لا يفقدون بذلك الصفة الاجنبية ولا يسقط حتى تدخل سفاراتهم في امورهم ولكن الاحكام التي تصدر عليهم لا تبرح مرعية معتبرة غير انها لا تنفذ عليهم الا بواسطة السفارات التي ينتسبون اليها اما دعاوى العقار فسواء كانت الدعوى بين اثنين من الاجانب او بين اجنبي

وعثماني قترى في المحاكم العثمانية بدون تدخل القنصليات وبدون حضور الترجمان ايضاً وذلك بناءً على المادة الثانية من قانون استملاك الاجانب التي صرحت بان دعاويهم المتعلقة بال عقار ترى على الاطلاق في المحاكم العثمانية كما ترى دعاوى العثمانيين ولا امتياز فيها للصفة الاجنبية وقد تأيد ذلك بعدة محررات عدلية اخصها تحريرات مؤرخة في ١٢ ايلول سنة ٢٩٧ ستاتي خلاصتها في شرح المادة ٢٦١ ولحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٣ اغسطس سنة ٣٠٨ مؤداه اذا كانت الدعوى متعلقة بحجز العقار وكان احداً الخصمين اجنبياً فروية الدعوى بحضور الترجمان تستوجب نقض الحكم لان الاجنبي في مثل هذا الخصوص لا امتياز له بل حكمه حكم التبعية العثمانية (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٦) ولها قرار اخر مؤرخ في ١٤ ك ٢: ٣٠٨ مؤداه ان حجز العقار وبيعه خارج عن وظيفة المحاكم التجارية ولهذا كان على الاجنبي بعد ان تحكم له بدينه محكمة التجارة ان يراجع محكمة الحقوق العادية لاجل بيع الاملاك المرهونة واليهما يجلب الاجنبي رأساً كاحد العثمانيين (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٥) ولكن يستثنى من هذه القاعدة ما لو كانت الدعوى متعلقة ببذل اجارة العقار وكان الاجنبي مستأجراً اذ يلزم حينئذ ان ترى الدعوى بحضور الترجمان كما هو مصرح بالتحريرات العدلية الصادرة بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ٢٩٧ وستاتي ترجمتها في شرح المادة ٢٦ المرقومة ٠ واذا كانت الدعوى ببذل الاجارة بين اثنين من الاجانب فيلزم حضور ترجمان الدولة المنسوب اليها المستاجر وقد صدر تحريرات عليّة من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ٣١ مارت سنة ٣٠٤ ما لها ان املاك الاجانب تباع لاجل وفاء الدين بمعرفة الحكومة المحلية بموجب حكم يصدر على الاجنبي وسياتي تمام ذلك في شرح المادة ٢٩٤

فما كان منها بالغاً حتى خمسة الاف قرش يحكم به قطعياً وما عداه يحكم به حكماً قابلاً للاستئناف

لما كان غرض القانون ان يصون الحكم من الخطاء بقدر الامكان اوجب ان ترى الدعوى في درجتين درجة البداءة ودرجة الاستئناف ولكن اذا كانت قيمة الدعوى قليلة فلا تتحمل النفقات اللازمة لتفصل في الدرجتين ولهذا فوض الى المحاكم الابتدائية ان تفصل بدرجة قطعية دعاوى ذات القيمة القليلة ومن ثم اذا كان المدعى به او قيمته تبلغ حتى خمسة الاف قرش فيحكم بالدعوى حكماً غير قابل للاستئناف وان زادت

قيمة المدعى به عن ذلك بان كانت خمسة الاف قرش فاكثر فالحكم قابل الاستئناف
 يؤيده تحريرات عليه مؤرخة في ١٣ حزيران سنة ٩٥ مؤداه ان الدعوى بخمسة الاف
 قرش قابلة الاستئناف والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٧ ك: ٣١٠٠ مؤداه ان خمسة
 الاف قرش المبينة في هذه المادة تحسب معاملة دارجة لا معاملة صاغ (ج ٠ م ٠ عد
 ٩٣٩) اما حكم المحكمين فهو قابل للاستئناف في جميع الاحوال اي سواء كان المدعى
 به اقل من خمسة الاف قرش او اكثر لان تفويض القانون الى محكمة البداية ان تفصل
 بصورة قطعية المنازعات التي تبلغ حتى القدر المذكور لا يشمل المحكمين الذين يحكمهم
 المتنازعان لانه بمقتضى المادة ١٨٣٨ من المجلة يجوز استئناف الحكم على الاطلاق غير
 مقيد بشرط وثقيده بموجب هذه الفقرة بقدر معين لا يشمل سوى احكام المحاكم كما
 لا يخفى وقد ذكر في المادة ١٨٤٩ من المجلة انه اذا عرض حكم المحكم على المحاكم
 المنصوب من قبل السلطان صدقه ان كان موافقاً للاصول والا نقضه وهذا ايضاً نص
 مطلق غير مقيد بشرط او بقدر معلوم

وسياقي تمام الكلام على هذه الفقرة القانونية في شرح المادة ١٧١

والحكم بالدعوى التي ترى في الدرجة الثانية اي الاستئناف يكون قطعياً

حان هنا ان نشرح بعض الفاظ اصطلاحية واردة في هذه المادة «كالدرجة الاولى
 و» الدرجة الثانية « وكقوله « قطعياً » فنقول لما كانت المحاكم درجتين محكمة البداية
 ومحكمة الاستئناف كان من اللازم ان تكون المحكمة درجتين ايضاً اولى وثانية ويقال
 للثانية ايضاً الدرجة الاخيرة على الاطلاق ويقال للدرجة الاولى درجة اخيرة اذا لم
 يكن للدعوى درجة ثانية اي اذا كانت غير قابلة الاستئناف والحكم القطعي هو
 بمقتضى ملحق المادة ٦٦ من هذا القانون الحكم النهائي الذي به تقطع الخصومة
 وتنتهي الدعوى فالحكم القطعي يعبر به بالنسبة الى الدعوى والدرجة الاولى والدرجة
 الاخيرة يعبر بهما بالنسبة الى المحكمة التي فصلت الدعوى مثلاً لو كانت الدعوى باقل
 من خمسة الاف قرش واصدرت بها محكمة البداية قرار قرينة او قراراً اعدادياً عد
 القرار بالنسبة الى المحكمة في الدرجة الاخيرة اما بالنسبة الى الدعوى فلا يعد قراراً
 قطعياً اما لو كانت الدعوى باكثر من خمسة الاف قرش وقضت بها المحكمة على المدعى
 عليه عد الحكم بالنسبة الى الدعوى قطعياً اما بالنسبة الى المحكمة فلا يعد بالدرجة الاخيرة

بل بالدرجة الاولى اذ من الممكن ان ترفع الدعوى ايضاً الى محكمة الاستئناف . ولو قضت محكمة الاستئناف باصل الدعوى عد حكمها بالنسبة اليها في الدرجة الاخيرة و بالنسبة الى الحكم عد قطعياً اما لو لم تحكم باصل الدعوى بل اصدرت قراراً اعدادياً او قرار قرينة فيقال انه صدر بدرجة اخيرة ولا يقال انه صدر بصورة قطعية فاذا علمت ذلك يظهر لك ان قوله في متن المادة "فما كان منها بالغاً حتى خمسة الاف قرش يحكم به قطعياً" وقوله "والحكم بالدعوى التي ترى في الاستئناف يكون قطعياً" فيه سوء تعبير لان الحكم القطعي هو الحكم النهائي كما تقدم والمقصود به هنا الحكم الصادر بالدرجة الاخيرة التي لا يعقبها درجة اخرى من درجات المحاكمة نعم ان الدعوى المحكوم بها بالدرجة الاخيرة قابلة للتمييز بمقتضى المادة الآتية الا ان التمييز ليس من درجات المحاكمة كما سنبين ذلك في شرح المادة الآتية

المادة ٢ * ان الاعلامات التي تعطى من المحاكم الاستئنافية

والاعلامات التي تعطى بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية قابلة للتمييز وكذا يقبل التمييز ايضاً الاحكام الصادرة من محاكم البداية بالدرجة الاولى وقد اكتسبت الدرجة الاخيرة بمضي مدة الاستئناف كما سيأتي في المادة ٢١٧١ والحاصل ان جميع الاحكام القطعية الصادرة من المحاكم النظامية سواء كانت قابلة للاستئناف ام لا هي قابلة للتمييز حتى انه يقبل التمييز ايضاً الحكم الصادر برسوم المحاكمة او بمصاريف الدعوى لان وظيفة محكمة التمييز ان تصلح كل خطأ يقع في الحكم وكل مخالفة قانونية وهي اي محكمة التمييز محكمة سامية لكل المملكة وتنقسم الى ثلاث دوائر دائرة الاستدعاء ودائرة الحقوق ودائرة الجزاء ووظيفتها ان تنظر في الاحكام التي ترفع اليها فان رأت الحكم موافقاً للقانون ايدته والا نقضته واعادته الى المحكمة التي اصدرته لتصلحه وليس لها ان تحكم باصل الدعوى (انظر المادة ٢٤٢) ولذلك لا تعد درجة ثالثة من درجات المحاكمة وليس لها ايضاً كما لمحكمة الاستئناف ان تتفحص عن وقائع الدعوى بل عليها ان تعتمد الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المرفوع اليها كأنها حقيقية (انظر المادة ٢٣٧) فلو قضت محكمة الاستئناف ان الدعوى عائدة رؤيتها الى محكمة البداية الفلانية لانها محكمة المحل المقيم به المدعى عليه فليس لمحكمة التمييز ان تنقض هذا الحكم بحجة ان محكمة البداية المرقومة ليست بمحكمة المحل المقيم به

المدعى عليه ولو برهن المدعى عليه على ذلك فليس لها ان تقبل حجته لانها تكون قد تدخلت في اساس الدعوى وذا لا يجوز اما لورأت محكمة الاستئناف ان محكمة البداية التي رفعت اليها الدعوى ليست محكمة المحل المقيم به المدعى عليه ومع ذلك قضت ان ترى الدعوى فيها ولم يكن لها في ذلك وجه قانوني فلحكمة التمييز ان تنقض هذا الحكم لانه مخالف للمادة ١٨١ من هذا القانون وسنستوفي الكلام على ذلك في باب التمييز

فائدة : ان الاعلام الصادرة من محاكم التجارة بدعوى متعلقة باجنبي هي غير قابلة للتمييز بمقتضى العهود السنية سواء كانت المحكمة مؤلفة من هيئة مختلطة او لا ويؤيد ذلك القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٣ جمادى الاولى سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته : تبين من الاوراق التمييزية ان مستدعي التمييز ترجمان قنصلية وان الدعوى فصلت لدى هيئة مختلطة ولما كان مصرحاً في المادتين الاولى والخامسة من النظام المتعلق بقناصل الدول ان التراجمة والمستخدمين الممتازين هم تحت حماية الدول التي ينتسبون اليها كان غير جائز قانوناً التدقيق في استدعا المستدعي وفي الاعلام المذكور ولهذا تقرر باتفاق الراء رد استدعا التمييز» ولها قرار مؤرخ في ٥ مارت ٣١٤ مؤداه ان حكم محكمة التجارة بدعوى متعلقة باجنبي غير قابل للتمييز ولو لم يصدر من محكمة مختلطة لان تدقيق مثل هذا الحكم عائد لمحكمة التجارة الاولى في الاستانة (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٣) اما اذا سمعت الدعوى التجارية في محكمة الحقوق بحضور الترجمان فالحكم قابل للتمييز ولا يمنع من ذلك كون احد الخصمين اجنبياً وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ١١ لك ٢١٠ (ج ٠ م ٠ عد ٨٩١)

الباب الاول

في المواد العمومية

المادة ٣ * ان المحاكم جميعها مستقلة بفصل الدعاوى والحكم بها

و بناء عليه لا يؤذن لاحد ان يتدخل في امر روية الدعوى وفصلها

هذه المادة تبحث في استقلال المحاكم وهذا من اهم الامور التي يعتني بها القانون فانه قد صان حقوق كل فرد من الرعية فكان عليه بالاولى ان يصون استقلال المحاكم

في رؤية الدعوى وفصلها لانها هي المؤتمنة على احكام القوانين المتكفلة بوقاية الحقوق ولما كان الحاكم بمقتضى المادة ١٨٠٠ من المحلة وكيلًا عن السلطان باجراء المحاكمة والحكم كان من اهم واجباته الجري على سنن العدالة التي هي قوام الهيئة الاجتماعية ولهذا جاءت هذه المادة مرة ان يترك الحاكم ووجدانه ليحكم بين الناس بالعدل ويقضي بالحق أفليس من العدل ان يسان استقلال الحاكم في الحكم وهو وحده المطالب من الله ومن السلطان بالعدل والمستول اذا حاد عن خطة العدالة والنزاهة فلم يفت صاحب القانون اعزه الله ان الحاكم لا يكون موضع ثقة عند الناس الا اذا كان في أمن من تاثير نفوذ الغير في رؤية الدعوى وفصلها ومن تتبع قوانين الدولة العلية يرى انها كافلة لاستقلال الحاكم شديدة الوطأة على المتدخل في امر رؤية الدعوى والحكم بها وحسبك شاهداً حكم المادتين ٩٥١ و ٩٨٨ من قانون الجزاء

ولنظارة العدلية تخريرات مؤرخة في ٢٧ شوال سنة ٣٠١ و ١٦ اغستوس سنة ٣٠٠ مؤداها توجيه اللوم على رؤساء المحاكم واعضاؤها لانهم يستشيرون مفتشي نظارة العدلية في تفسير المواد القانونية مع انهم بمقتضى مادة ١٨٠٠ من المحلة مأمورون بالحكم من الجانب السلطاني الاشراف وبموجب المادة الثالثة من قانون المحاكمة الحقوقية هم مستعملون بالحكم فعليهم اذن اجتناب هذا الامر ومحاذرة اسناد الحكم على رأي المفتشين ولا على محررات نظارة العدلية لانها من قبيل التنوير لا ينبغي الحكم بموجبها (ج ٠ م ٠ عد ٢٦٤) قلت بل ينبغي اسناد الحكم على نص القانون لا غير حتى انه لا يجوز لمحكمة ان تستفتي محكمة اخرى اعلا منها او تسند حكمها على رأيها بل ولا يجوز ايضاً اسناد الحكم على قرارات محكمة التمييز وان كانت هي المحكمة السامية العائد اليها تفسير مواد القانون وحل مشاكلي لان ذلك مجحف باستقلال المحكمة في الحكم نعم للمحاكم ان تتبع رأي محكمة التمييز في تفسير المواد القانونية وتفهمها ولها ان تسترشد برأيها وتستشير بمشكاة عليها ولكن ليس لها ان تسند الحكم على فرار اصدرته محكمة التمييز وان فعلت ينقض حكمها . وقد صدر من احدى المحاكم الاستثنائية قرار مؤداه ان الدعوى المرفوعة اليها كان قد صدر بها مضبطة من دائرة المحاكمات في مجلس شورى الدولة فليس من تعلقاتها اذن ان تبحث فيما اذا كانت هذه المضبطة حائزة قوة الحكم ام لا لان حل هذه المسألة عائد الى محكمة التمييز ولما رفع الحكم الى هذه المحكمة نقضته بحجة انه مخالف للقانون واستقلال المحاكم (ج ٠ م ٠ عد ٩٨) قلت ووجه هذه المخالفة ان محكمة الاستئناف لم تحكم بالدعوى

بل استمدت رأي محكمة التمييز ولورات هذه المحكمة ان المضبطة المرفومة حائزة قوة الحكم اورات غير ذلك كان عليها اعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتحكم بها فتكون محكمة الاستئناف حينئذ قد استمدت رأي محكمة التمييز والحال انه لا يجوز للمحكمة ان تستمد رأي محكمة اخرى ولو كانت اعلى منها كما قدمنا

ومن القواعد المقررة انه لا يسوغ للمحكم ان يمتنع عن الحكم بحجة ان ليس في القانون نص صريح تفصل بموجبه الدعوى المقامة او بحجة ان عبارة القانون مبهمه او مغلقة وان فعل عد ذلك منه امتناعاً عن احقاق الحق وللتضرر ان يقيم الدعوى عليه كما سترى في الفصل المخصوص باقامة الشكوى لدى المحاكم لانه لو جاز للمحكم ان يمتنع عن اصدار الحكم لهذه العلة لتعذر القضاء بالحق الذي هو من اهم الفروض والواجبات . واذا وقعت مسألة لم ينص عليها القانون نصاً صريحاً فعلى المحكمة ان تستخرج الحكم القانوني لهذه المسألة من القواعد العمومية وان وجدت اشكالا في المادة القانونية فتلجأ الى قواعد التفسير

وتفسير القانون نوعان التفسير الرسمي والتفسير الحكمي فالاول هو توضيح الاحكام القانونية من قبل الحكومة بمعرفة المرجع المخصوص وطريقته ان يجري في شوري الدولة وهذا التفسير له قوة النص القانوني حتى كانت على المحاكم ان تمثل له كما تمثلها لنفس القانون وحكمه يشمل ما قبله وبذلك قرار من النجمن العدلية رقم ٥ نيسان ٣٢٦ مواده ان من مقتضى القواعد العمومية ان المقررات التي تعطى بتفسير القوانين او بتفسير التعامل الجاري تشمل ما قبلها (ج ٠ ع ٠ عدد ١١)

اما التفسير الحكمي فهو تفسير المحتمدين للاحكام القانونية وينطوي تحت هذا التعريف تفسير الشراح ومذاهبهم وأويل المحاكم للنصوص القانونية وتطبيق المسائل عليها وطريقة هذا التفسير الحكمي ان ينظر الى جهتين اساسيتين الاولى سبك عبارة القانون والثانية الاسباب الموجبة لوضع الحكم القانوني ولما كان الاصل في الكلام الحقيقة كما في المادة ١٢١ من المجلة وجب ان ينظر في عبارة القانون الى المعنى الحقيقي ولا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة كما في المادة ٦١ . ثم اذا كانت عبارة القانون مطلقة لزم ان تجرى على اطلاقها ولا يجوز تقييدها الا اذا قام دليل التقييد نصاً او دلالة (انظر المادة ٦٤ من المجلة) والدلالة على التقييد تستنتج من غرض القانون ومن الاسباب الموجبة لوضع الحكم القانوني مثال ذلك سيأتي في المادة ١٨٦ من هذا

القانون انه اذا لم يتضمن استدعاء الاستئناف ذكر صنعة المستأنف والمستأنف عليه ومقامهما فلا يقبل وهذا النص ورد في القانون على وجه الاطلاق ولكن اذا بحثنا في الاسباب التي اوجبت وضع هذا الحكم القانوني يتبين لنا ان هذا المطلق يلزم تقييده وذلك لان غرض القانون من هذا النص ان يعرف مقام المستأنف والمستأنف عليه وصنعتهما حتى يسهل على المحكمة اجراء المعاملات التبليغية ليس الا ومن ثم اذا كان قد ذكر في الاعلام البدائي مقام الخصمين وصنعتهما صار ذلك معلوماً لدى محكمة الاستئناف فاذا لم يذكره المستأنف في استدعاء الاستئناف فلا يرد استدعاؤه كما سنحقق ذلك في شرح المادة المار بيانها لان غرض القانون حاصل على اتم المراد .
ثم ان هذا التفسير ليس له ما للاول من القوة ولا يلزم اتباعه ولكن لا ينكر مع ذلك ما له من الفائدة لانه يؤدي الى تووير الافهام وارشاد الحكام الى تفهم المسائل القانونية وحل مشاكلها

والحاصل ان المحاكم لا يلزمها الامتثال الا لنص القانون او التفسير الرسمي الخائز قوة هذا النص وما سوى ذلك فلها ان ترفضه او تعتمد الا في قضية واحدة وهي انه محتوم عليها ان تمتثل لقرار محكمة التمييز في الحالة المبينة في المادة ٢٤٩١ من هذا القانون والمادة ٣٤٦١ من قانون المحاكمات الجزائية وهذا استثناء من القاعدة العمومية لان محكمة التمييز يعود اليها قانوناً في هذه الحالة ان تفسر احكام القانون بطريقة قطعية وسنتوفي الكلام على ذلك في شرح المادة ٢٤٩ المار بيانها
والاعلام الصادر من محكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم تفسخه او تنقضه بحسب الاصول والقانون تلك المحكمة او محكمة اخرى اعلى منها
اكملت هذه الفقرة القانونية بالمادة ٣٨ من الذيل الذي وضع مؤخراً لهذا القانون وهذا نصها :

(المادة ٣٨) ان الاعلام الصادر بالدعوى انما ينفذ حكمه على كلا الخصمين المتداعيين بالذات او على من قام مقامهما ولا يسري على غيرهما ومع ذلك فلو حكم على عدة اشخاص وكان بينهم وجه ارتباط قانوني يمنع من الجمع والتوفيق بين الحكم على احدهم وبراءة الآخر لم يمنع المحكوم عليه

الاستفادة معه من حكم الاصلاح الصادر بتبرئة الذمة من المحكوم به نفسه
 وان تفرد بهذه الجهة منه واحد فقط من اولئك المقضي عليهم
 اعلم ان الحكم الصادر بعد المرافعة سواء كان موافقاً للقانون او مخالفاً له يبقى مرعياً
 معتبراً نافذاً على المحكوم عليه ومن قام مقامه الا ان يفسخ او ينقض باحدى الطرق المعينة
 قانوناً او تمضي عليه مدة مرور الزمن فيتفرغ على ذلك اولاً ان الحكم الصادر على المورث
 نافذ على وارثه والحكم الصادر على البائع قبل بيعه نافذ على المشتري . ثانياً انه اذا كان
 الحكم مخالفاً للقانون لسبب من الاسباب كعدم روية الدعوى بحضور المدعي العمومي او
 اعدم تحليف المدعي يمين الالسة ظهار وما شاكل ذلك ولم يعترض على هذه النواقص حتى
 انبرم الحكم فليس لدائرة الاجراء ان تمتنع عن انفاذه لهذه النواقص بل يلزمها انفاذه
 جفظاً لحكم القانون وبذلك قرار من المجلس العدلية (ج . م . مع . ٠ عد ١٣٥) وكذا لو
 حكم للمدعي باصل الدين ولم يحكم له بما طلبه من الفائدة فاقام الدعوى بها بعد انبرام
 الحكم فلا تقبل لانه وان كان ذهول المحكمة عن الحكم بالفائدة مخالفاً للقانون فان الدعوى
 الاصلية قد انبرم حكمها فلم يكن من الجائز بعد ذلك سماع دعوى الفائدة المتفرعة عنها
 حتى لا يمس الحكم المبرم اذ الواجب ان يبقى مرعياً معتبراً لانه لم يفسخ ولم ينقض بوقته
 وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . عد ٧٦٦) ولها قرار آخر مؤداه اذا لم يحكم
 للمدعي في الاعلام الغيابي بفائدة دينه فلا يجوز ان يحكم له عند اعتراض خصمه على الحكم
 بهذه الفائدة من تاريخ الاستدعاء الاول (ج . م . عد ٨٥٣) ووجهه انه كان على
 المدعي في دأين الصورتين ان يراجع الطرق القانونية كإعادة المحاكمة والاستئناف ليحكم
 له بالفائدة التي ذهل عنها وبذلك قرار من محكمة التمييز ولها قرار آخر مؤداه اذا حكم
 باصل الدين من المحكمة الشرعية فلا يجوز ان ترى دعوى الفائدة في المحكمة النظامية لان
 روية اصل الدين في محكمة وروية دعوى الفائدة في محكمة اخرى توجب تشييت المعاملة
 بل يجب ان ترى دعوى الفائدة في المحكمة الشرعية (ج . م . عد ٨١٩ و ٨٦٣) ولها
 قرار آخر هذه خلاصته : « لما كانت محكمة التجارة قد حكمت قبلاً بموجب اعلام تفصيل
 المبلغ الذي وهبه محمد آغا وكان من مقتضى القانون ان يبقى هذا الاعلام مرعياً الى ان
 يفسخ من محكمة اعلى وكان محمد آغا لم يراجع الطرق القانونية وانما راجع محكمة الحقوق
 كان حكمها بان سماع الدعوى من وظيفتها وروية الدعوى بوجهة ان محكمة التجارة غير

صالحة لسماعها مخالفاً للقانون (ج ٠ م ٠ عد ٢١٣)

ثم انه قد يكون المحكوم عليه اكثر من واحد فلا يراجع طريق الاعتراض الاحدم فقط فيتمكن من فسخ الحكم فهل يستفيد من فسخه سائر المحكوم عليهم قلت فيه تفصيل فان فسخ الحكم وقضي ببراءة الذمة من المحكوم به نفسه وكان بين المحكوم عليهم ارتباط قانوني يمتنع معه الجمع والتوفيق بين الحكم على احدم وبراءة الآخر عمّت فائدة التسخ كل المحكوم عليهم والا حصرت بالمعترض فقط فلو حكم على الورثة بدين على مورثهم فاستأنف الحكم واحد منهم واثبت ان مورثه قضى الدين حال حياته فحكم لذلك بتمتع دعوى المدعي عنه استفاد باقي الورثة من فسخ الحكم لانه لما ثبتت براءة ذمة الميت من الدين المدعي به امتنع عقلاً وقانوناً اجتماع الوجوب على بعض ورثته وعدمه في حق البعض الآخر ولكن لو كان الوارث المستأنف قد اثبت انه قضى ما احببه من الدين فلا يستفيد باقي الورثة من فسخ الحكم اذ يمكن هنا اجتماع الوجوب على البعض وعدمه في حق البعض الآخر لان براءة الوارث المستأنف في هذه العورة لا تقتضي براءة سائرهم - وكذا لو حكم غياباً بالدين على الاصيل والكفيل معاً فاعترض الكفيل فقط واثبت فضاؤه للدين حتى حكم ببراءته من الكفالة بريء الاصيل ايضاً وان كان الحكم عليه قد انبرم لانه اذا ثبت فضاؤه الدين من جهة استحال بقاؤه من جهة اخرى لكون الحق الواحد لا يستوفي من اثنين كما في المادة ١٦٥١ من المحلة ولكن لو اثبت الكفيل ان الدائن ابراه من الكفالة فلا يستفيد الاصيل من فسخ الحكم لان براءة الكفيل في هذه الصورة يمكن التوفيق بينها وبين الوجوب على الاصيل وكذا لو حكم بقسمة دار مشتركة بين ثلاثة فاستأنف احدم او حكم غياباً بحق المرور لواحد في ارض مشتركة بين ثلاثة فاعترض احدم فقط وفسخ الحكم ومنع المدعي من دعواه حق المرور فان الفسخ في هذه الصورة يفيد الشريكين الاخرين ايضاً ولو كان الحكم عليهما قد انبرم

فلنا ان الحكم يسقط بمرور الزمان فهل يتوقف اسقاطه على حكم المحكمة التي اصدرته او على قرار دائرة الاجراء الاول اظهر يؤيده قرار من المجلس العدلية هذه خلاصته: « كتب ٠٠٠ انه لدى مباشرة انفاذ حكم صدر في ١٢٩٨ بتقسيم ارض بين الورثة صادق المحكوم عليهم على مندرجات الانلام ولكنهم ادعوا انه مضى عليه اكثر من خمس عشرة سنة وسأل عما اذا كان ذلك يمنع من انفاذ الحكم ام لا وانه اذا ادعي في آخر الامر ان الارض قسمت بين الورثة ولم يبق مجال لانفاذ الحكم فماذا ينبغي ان

يعمل حينئذ فاجاب النجمن العدلية ان تأخير اجراء الحكم يتوقف على علم وخبر من المحكمة الاعلى او على حكم آخر بفسخ ذلك الحكم او نقضه ولما كانت قضية مرور الزمان يتوقف رفعها الى المحكمة على اقامة الدعوى من المحكوم عليهم كان من الواجب اذا وجد الحكم مبرماً ولم ترفع دعواهم الى المحكمة ان يصار الى انفاذ الحكم هذا ولما كان الخصم لم يصادق على تقسيم الارض بين الورثة كان الواجب في هذه المسألة وفي مسألة مرور الزمان المبحوث فيها ان يعطى المدعي مهلة مناسبة لمراجعة المحكمة العائد اليها الامر ثم يعامل وفقاً للحكم الذي يعطى فان لم يراجع المحكمة في المهلة المعينة يبادر الى انفاذ الحكم (ج . ٠ مع . ٠ عد ٥٦٠) وله قرار مؤرخ في ١ مارث ٣٢٤ مؤداه اذا ادعى عقاراً على زيد بالشراء منه فحكم له به ثم باعه زيد من اخر بموجب سند طابو قبل ابلاغ اعلام الحكم وسلمه للمشتري فذلك لا يمنع من انفاذ الحكم وتسليم العقار للمحكوم له لان الحكم واجب الاجراء طالما لم يفسخ او ينقض باعلام آخر (ج . ٠ ع . ٠ عد ٨)

في هنا سؤال واحد وهو لو انبرم الحكم وكان صادراً من محكمة لا صلاحية لها ولا وظيفة فهل ينبغي ان يبقى مرعياً ومعتبراً قلت فيه تفصيل فان كان الحكم صادراً من محكمة ليس لها حق القضاء بالدعوى بوجه من الوجوه فلا عبرة له قطعاً ولا يجوز انفاذه كما لو حكمت محكمة نظامية بدعوى طلاق او بدعوى نكاح او حكمت محكمة روحية بدعوى شفعة اما لو كانت المحكمة غير مجردة تماماً من حق القضاء كما لو حكمت محكمة الحقوق بدعوى تجارية او حكمت محكمة التجارة بدعوى حقوقية فيبقى الحكم مرعياً معتبراً الا ان يفسخ او ينقض بوجه الاصول

ثم اعلم ان لنقض الاعلام او فسخه طرقاً قانونية تقسم الى نوعين طرق عادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وطرق غير عادية وهي اعتراض الغير واعادة المحاكمة والتميز وسيأتي الكلام على كل نوع في باب . وليس النقض والفسخ لفظين مترادفين في اصطلاح القانون بل بينهما مباينة فاذا اُبطل الحكم في التمييز قيل لذلك نقضاً وان اُبطل من سائر المحاكم بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي او اعتراض الغير والاستئناف او اعادة المحاكمة سمي فسخاً

المادة ٤ * ان الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية من المجالس والدوائر المأمورة بالامور الملكية ومن اللجان التي لم تشكل بمعرفة

المحاكم هي غير معتبرة

وذلك لان الحكم بمقتضى المادة ١٧٨٥ من المحلّة هو من نصبة السلطان لفصل
الدعاوى والمخاصمات الواقعة بين الناس فلا تفصل هذه المنازعات الا بحكمه ولما كانت
المجالس الملكية غير مكافئة ولا مأذونة من السلطان بحسم هذه الدعاوى كان حكمها بها
غير معتبر رعداً كأنه لم يكن ولو جاء موافقاً للقانون ولا يحتاج لاجل ابطاله الى مراجعة
مجلس اعلى ليبطله فلو صدر حكم من مجلس الادارة مثلاً بدعوى حقوقية وقعت بين
الحكومة وراحد الناس فهذا الحكم لغو لان من مقتضى الاصول ان ترى الدعاوى احاداً
بين الحكومة وافراد الناس في المحاكم النظامية وكذا لو تنازع قريتان في محل متروك
لمنافع العامة فارسل الوالي او المتصرف لجنة من مأموري الملكية او الادارة لتحقق
الدعوى وحكمت بها فحكمها ايضاً باطل ولا يعمل به لان فصل مثل هذا النزاع عائد
الى المحاكم النظامية . وكذا لو اقتضى بموجب المادة ٦٣ من هذا القانون ان يكشف
ويعاين العقار المنازع فيه وكان قبل رفع الدعوى الى المحكمة الايجابية قد ارسل
الوالي او المتصرف لجنة ملكية الى محل العقار فعابنت وحققت الامر المختلف فيه
وقدمت تقريراً بما عابنت وحققت فليس للمحكمة النظامية ان تكتفي بهذا التقرير بل
عليها بمقتضى المادة المرفوعة ان ترسل احد اعضائها ليكشف ويحقق بحضور المتنازعين
لان القرارات الصادرة من اللجان التي لم تشكل بمعرفة المحاكم هي غير معتبرة ويؤيد ذلك
القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ٣٠١ وهذه خلاصته :
" لما كانت القرارات التي تعطى بالدعاوى الحقوقية من المجالس والدوائر المأمورة بالامور
الملكية ومن اللجان التي لم تشكل بمعرفة المحاكم غير معتبرة كما جاء في المادة الرابعة
من قانون المحاكم الحقوقية لم تكن من ثم مضبطة قومسيون الانشآت المذكورة مداراً
لحكم بالدعوى الواقعة ولما كان من اللازم لدى روية وفصل مثل هذه الدعاوى المتعلقة
بالاملاك ان يجري الكشف على محل المنازع فيه بمعرفة نائب من قبل المحكمة وان ينظر
في السندات الرسمية الموجودة بايدي المتداعيين كان اسناد الحكم الى مندرجات المضبطة
المذكورة بدون التدقيق على هذا النمط القانوني مغايراً للاصول والقانون ولهذا تقرر
باتفاق الراء نقض الاعلام المذكور " ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ في ٢٧ مارت
سنة ٣٠٨ وهذه خلاصة ما قالت فيه : " فاسناد الحكم الى تقرير الكشف الذي جرى

ادارة وتأييد الحكم البدائي قبل ان يعطى القرار برد او بقبول الاعتراضات التي اوردها
الستئناف كل ذلك مخالف للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر « ولها
قران يتضمنان نقض الحكم لانه اسند الى محاسبة جرت في مجلس الادارة بدعوى
تعلق بالاعشار (ج ٠ م ٠ عد ٩٦٢ و ٩٦٨)

اما حكم المحكمين الذين يعينهم المدعي والمدعى عليه كما اوضح في الكتاب
السادس عشر من مجلة الاحكام العدلية فهو نافذ
على من حكمهم فقط كما سيأتي في المادة ١٦٢ وحكم المحكم نافذ سواء تحكّم بمعرفة
المحكمة ام لا ولكن لو كان التحكيم بمعرفة المحكمة بعد اقامة الدعوى فيها فيلزم حينئذ ان
يسطر سند التحكيم في محضر الدعوى وان تصادق المحكمة على حكم المحكم وتبلغه الى المتنازعين
ليكون اعلاماً وسيأتي تمام الكلام على ذلك في المادة ٦١ وشرحها واذا كان التحكيم بغير
معرفة المحكمة جاز ان يربط بسند رسمي او بسند عادي

الباب الثاني

في بيان الوظائف الداخلية

المادة ٥ * على مأموري المحاكم النظامية ان يحضروا المحكمة خمس

ساعات كل يوم على الاقل ما صا ايام التعطيل

لان الواجب على كل مامور ان يقوم بواجبات ماموريته ولا يتأق له ذلك الا
بالمواظبة على العمل ولا يعنى منه الا في ايام التعطيل او اذا وجد عذر مشروع وفيما عدا
ذلك يجب على ماموري المحاكم ان يلازموا المحكمة خمس ساعات كل يوم على الاقل وهذا
من باب الوجوب ويندب ان يكون وقت الشغل اكثر من ذلك ولكن القانون قد ترك
هذا الامر لغيرة ونشاط المامورين ولتقتضى الحال فان تكاثرت الدعاوى وكان قصر
النهار لا يسمح ان تشتغل المحاكم اكثر من خمس ساعات فيستحب ان تشتغل في ايام التعطيل
لان من اخص واجباتها بعد تحري العدل والقضا بالحق ان تسرع بفصل الدعاوى لثلا

تراكم ونقع في عقدة التأخير وتكف اصحابها تحمل النفقات الكثيرة التي ربما استغرقت قيمة الشيء المنازع فيه

وبناء عليه فان الروء ساء يعينون الوقت للامورين وكيفية مواظبتهم على مأموريتهم في كل ستة اشهر مرة ويجرون التنبيه عليهم وفضلاً عن ذلك ينظم جدول في هذا الخصوص ويعلق على ايوان المحكمة ويعلن والمراد ان يعلن للناس وقت ابتدا الشغل ونهايته فيكفيهم بذلك مؤونة الحضور الى المحكمة بعد فراغها من الشغل او قبل الابتداء به

المادة ٦ * * * يمسك في قلم كل محكمة ستة دفاتر الاول دفتر الاستدعاء وفيه يقيد بالنومرو المتتابع تاريخ جميع المعاريض والتقارير التي ترد الى المحكمة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وتابعيتهما ومحل اقامتهما وماهية الدعوى واسم المباشر وشهرته وتاريخ ورود العرض او التقرير الى المحكمة وكل ذلك من باب الوجوب فلا يجوز ان يترك منه شيء لا سيما اسماء المتداعيين وماهية الدعوى وتاريخ ورود العرض الى المحكمة اذ ربما يفقد الاستدعاء فيحتاج الامر الى معرفة فحواه وتاريخ وروده وتاريخ وروده اهمية عظيمة اذ منه يعلم اذا كان في الدعوى مرور زمان او لا واذا كان الاعتراض مثلاً تقدم في المدة القانونية او بعد انقضائها (انظر شرح المادة ١٩)

الثاني دفتر الجلب ويقيد فيه بالتتابع ايضاً تاريخ ورقة الدعوة التي ترسل الى المدعي والمدعى عليه واسم المباشر الذي سلمت اليه واليوم المعين لحضور الخصمين الى المحكمة وخلاصة الدعوى

وهذا الدفتر على جانب من الاهمية نعم ان ورقة الدعوة تحفظ ارومتها في المحكمة بيد انه لا يؤمن على ذلك من التلف والضياع فيحتاج المحكمة الى معرفة المباشر وتاريخ ورقة الدعوة اذ ربما يدعي المدعى عليه ان المدعى ترك استدعاءه مدة ستة اشهر متوالية ولم تطلبه المحكمة بناء على طلب المدعي الا بعد مرور المدة المرقومة وان الاستدعاء من

ثم كان قد سقط بمقتضى المادة ١١٨ من هذا القانون وربما لا يعلم ذلك الا من تاريخ ورقة الاحضار . وانما يلزم بموجب هذه الفقرة ذكر خلاصة الدعوى لانه ربما يكون بين المدعي والمدعى عليه اكثر من دعوى واحدة فلا يعلم بايتها صدرت ورقة الاحضار الا من بيان خلاصة الدعوى

الثالث دفتر السندات و يقيد فيه على وجه السرعة جميع السندات والاوراق التي يسلمها الى المحكمة اصحاب الدعاوى بعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها ويوضع تحت ذلك توقيع رئيس المحكمة وكاتب الضبط

وهذا الدفتر لا تخفى اهميته ايضا لان مدار الدعوى على الاوراق والسندات التي يقدمها المتنازعان الى المحكمة وهذه الاوراق يمكن ان تفقد في المحكمة او في يد صاحبها اذا ارجعت له لسبب من الاسباب والاحسن ان تقيد هذه الاوراق بالحرف الواحد وان كان يكفي قيد خلاصتها وان كان فيها اضافة او حك فينبغي التنبيه على ذلك

الرابع دفتر القرار وهو الدفتر الذي تقيد فيه خلاصة القرار عند صدوره باحدى الدعاوى اى صورة الحكم والقرار فقط وتحت ذلك يوقع الرئيس والاعضاء الذين حكموا

وليس من الضروري ان يقيد في هذا السجل علل الحكم واسبابه بل ينبغي ان يسرع في قيد خلاصة القرار حال صدوره كما سيأتي في المادة ١٢٢ كذلك انظر المادة ٦٥ وشرحها

الخامس سجل الاعلامات و يقيد فيه جميع الاعلامات التي تصدر من المحكمة

وينبغي ان يدقق غاية التدقيق في قيد الاعلامات كما يفهم مما سيأتي متنا لان ضياع الاعلام من يد المتنازعين امر غير نادر فلا يعتاضون عنه الا بصورته المثبتة في سجل المحكمة وهذه المادة متحدة بالمعنى مع المادة ١٨٤ من المجلة

السادس دفتر الحاصلات و يقيد فيه خرج الاعلام والتبليغ والصورة والاحضار وسائر الحاصلات التي تؤخذ بمعرفة المحكمة بحسب اصولها المخصوصة

فكل هذه الدفاتر تكون مجلدة وعلى رأس كل صحيفة منها ختم المحكمة ويرقم تحت هذه الاختام عدد الصفحات المتتابعة بالحروف ثم يكتب الرئيس عدد صفحات الدفتر في اوله واخره ويعلق عليه توقيعهُ وختمهُ وبعد ذلك يبدأ باستعماله وفي كل ستة اشهر يتعهده الرئيس مرة ويمضيه ويصادق عليه وكل اعلام مقيد في سجل الاعلامات يقابله باش كاتب المحكمة على اصله وبعد ان يصادق عليه انه مطابق لمسودته يختمه باختام الرئيس والاعضاء الخصوصية ولا يجوز ترك فراغ بين قيد الاعلامين لا اقل من محل اصبعين ولا اكثر كما لا يجوز بالاطلاق التحشية بين السطور وتعليق الاضافات على الهوامش او حك كلمة من السطر او محوها على انه اذا وقع سهو في اثناء الكتابة يسحب خط دقيق فوق الكلمات الباقية وتكتب كيفية الامر مع الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويمضي تحتها الرئيس والباش كاتب

سئل انجمن العدلية عما اذا كان قد وقع مباينات بين مندرجات ورقة الضبط ودفتر الفرار وبين مندرجات مسودة الاعلام وصورته المسطرة في سجله المخصوص وصورته الاخرى المعدة للتبليغ الباقية في المحكمة وكانت هيئتها قد تبدلت فهل يصح لهيئة الجديدة ان تصلح هذا الخطاء فاجاب بتاريخ ٢٥ ك ٢ سنة ٣٢٥ ان ذلك غير جائز لان سجلات المحاكم اذا نظمت وختمت في وقتها واوانها ولو كانت مخالفتها للواقع واضحة ظاهرة فلا بد في تصحيحها من مراجعة الطرق القانونية (ج ٠ ع ٠ عد ٩)

المادة ٧ * حيث ان اوراق الضبط التي تمسك في اثناء المحاكمة والمرافعة كما سيبين في فصل المحاكمات تبيض وتمضى على اوراق مطبوعة ذات نسق واحد ينبغي لهيئة المحكمة ان تنظرها في كل ستة اشهر مرة وترتبها

شيئاً فشيئاً بحيث تصير دفترًا وبعد وضع ختم المحكمة عليه بنومرو متتابع

يجلد ويحفظ ويعرف بجزيدة الضبط

وانما ترتب المحكمة وتجلى محاضر الدعاوى التي حكم بها لا غير المقصود ان المحكمة كل ستة اشهر لتعهد اوراق الضبط فتفصل منها محاضر الدعاوى المحكوم بها وترتبها شيئاً فشيئاً بحيث تصير دفترًا الخ

المادة ٨ * ان الاوراق والسندات التي يدفعها الى المحكمة كل

من المدعي والمدعى عليه بعد ان تفيد حالاً في الدفتر المخصوص بها على ما في المادة السادسة يعطي بها باش كاتب المحكمة لاصحابها علماً وخبراً يبين فيه انواعها واعدادها وتواريخها

مفاده انه يجب حفظ الاوراق والسندات في المحكمة ولا يجوز ابقاؤها مع اصحابها ولا شك ان ذلك احوط وانما يعطي بها بيان لاصحابها من الباش كاتب لانه يلزم ان تحفظ عنده وعلى مسؤوليته ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ٣ مارس ١٩٤٤ توجب التقيد بحكم هذه المادة والمادة السادسة

المادة ٩ * ليس لكتابة المحكمة ان يعطوا احداً الاوراق

والسندات التي تسلم الى المحكمة لا اصلاً ولا صورة ولا ان يلقنوا مالها مطلقاً ما لم يطلب ذلك بالكتابة اصحاب تلك الاوراق والسندات او وكلاؤهم ويأمر رئيس المحكمة باجابة استدعائهم والمأمور الذي يقدم على المخالفة يضمن ما يصيب اصحاب السندات من الضرر والخسارة وعدا ذلك فانه يعزل من مأموريته اذا اقتضت الحال

هذا مؤيد لما قدمنا في شرح المادة السابقة من انه يلزم حفظ الاوراق والسندات في المحكمة واطلاق النهي في هذه المادة يشمل اصحاب الاوراق ذاتهم فلا يجوز لكتابة المحكمة ان يعيدوا اليهم اوراقهم بدون امر الرئيس واذا اعطوها الى خصومهم فلا يكتفى بعزلهم وتضمينهم الضرر والخسارة بل يستحقون العقوبة القانونية بمقتضى المادة ١٢٧ من

قانون الجزاء واذا أمر الرئيس باعطاء هذه الاوراق لزم ان يأمر بذلك خطأ كما سيأتي في المادة الحادية عشرة

المادة ١٠ * اذا لزم ان المحكمة تعطي صور الاوراق والسندات المحفوظة او الاعلامات المقيدة في السجل فلكي تكون معتبرة ويعمل بموجبها يجب ان يكتب في ذيلها انها مطابقة للاصل ويصدق عليها بختم المحكمة وامضاء الباش كاتب واذا وقع تبديل او تغيير في مال وعبارة الصور المقصود اعطاؤها بما يخالف اصلها فالباش كاتب مسؤول عما يترتب بسبب ذلك على احد الطرفين من الضرر والخسارة

واذا صدق على هذه الصور بامضاء غيره من ماموري المحكمة فلا يعتبر تصديقه

المادة ١١ * لا يمكن لكتابة المحكمة في خلال روية الدعوى والمذاكرة فيها حتى نهايتها ان يعطوا احداً الاوراق والسندات المتعلقة بتلك الدعوى ما لم يأمر الرئيس بذلك خطأ وعندما تعطي بأمر الرئيس لمن تلزمه ينبغي في اول الامر ان تستخرج صورة الورقة او السند الذي سيعطى حرفياً وبعد ان يمضي باش كاتب المحكمة انها مطابقة للاصل ويصادق رئيس المحكمة عليها تحفظ تلك الصور المصدق عليها وتستعمل كالاصلية الى ان يرجع اصلها

مثلاً لولزم اخذ السند من المحكمة ليحتمل مقياساً للتطبيق كما سيأتي في المادة ١٠٠ ولم تكن المحكمة في غنى عن هذا السند في مدة التطبيق فينبغي ان تستخرج عنه صورة حرفية ويمضي عليها باش كاتب المحكمة انها مطابقة للاصل ويصادق عليها رئيس المحكمة وحينئذ تستعمل كالنسخة الاصلية وانما يلزم ان يصدق رئيس المحكمة على هذه الصورة مع ان الصور التي ذكرت في المادة السابقة يكفي ان يصدق عليها بامضاء الباش كاتب لان هذه اكثر اهمية من تلك لكونها تستعمل في المحكمة ويمكن ان

تجعل مداراً للحكم قبل رجوع النسخة الاصلية اما تلك فليست الا صور تعطى للناس عن اوراق او قيود محفوظة في المحكمة

المادة ١٢ * ان الدراهم المسلمة الى المحكمة او المودوعة فيها امانة تعطى الى صندوق المحكمة بعد ان تميد في دفترها المخصوص بالحروف الكاملة لا بالارقام فقط ومأمور هذا الصندوق يقيد اسم صاحب الدراهم ومقدارها في دفتر ذي قوجان وبحسب الاصول يقطع منه قطعة وبعد ان يختتمها يعطيها الى صاحب الدراهم لتكون علماً وخبراً بالمقبوض

وحيث كانت حاصلات المحكمة من جملة واردات الخزينة فيلزم ان تعطى لصندوق مال الحكومة ولا يجوز ان تبقى زماناً طويلاً في المحكمة ولا يجوز لمأموريها ان يتناولوا منها شيئاً بدل مرتباتهم وان فعلوا وقعوا تحت المسؤولية وقد صدر بذلك تحريرات عالية من نظارة العدلية مؤرخة في ٢٦ شوال سنة ٢٩٧

المادة ١٣ * اذا تكاسل كتبة الضبط في اتمام واجبات وظائفهم

يؤنبخهم الرئيس وعند الاقتضاء ينهي الى محل الايجاب امر عزلهم وتبديلهم لكن يلزمه ان يتلطف في التوبيخ فيكون معهم ليناً من غير ضعف شديد من غير عنف وينبغي ان يدرّبهم بطول الالانة وان لا يبالي في المجافاة واعطاء الدالة فتذهب مهابته من قلوبهم ويكون امامهم صبوراً على ما يصيبه من الناس متجلداً في العمل لا يظهر لهم الضجر والملل فيزدادون نشاطاً ولا يقنطون

المادة ١٤ * ان رئيس المحكمة ايضاً مسؤول عن حسن حفظ

السندات والاوراق والنقود والاشياء المسلمة الى المحكمة من قبل اصحاب الدعاوى وعن حسن صون دفاتر المحكمة

فينبغي ان يكون متيقظاً لا يعتبره فتور في السهر على اوراق المحكمة اذ فيها مصالح العباد وشهادة الحق وعليه ان يتعهد الدفاتر في اكثر الاحيان ليري اذا كانت مضبوطة وفقاً للقانون فان رأى خلافاً اصلحها وان شاهد نقصيراً ونب الكتبة ووبخهم

الباب الثالث

في مبادئ الدعوى

الفصل الاول

فيما يتعلق بالاستدعاءات

المادة ١٥ * كل دعوى يجب ان تبين بموجب عرض حال

ويقال لعرض الحال ايضاً استدعاءً وليس للمحكمة ان تجلب الخصمين اليها وتسمع الدعوى بدون ان يبسطها المدعي بموجب استدعاء وان فعلت نقض حكمها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢ ك ١ سنة ٣٠١ ولها قرار آخر مؤرخ في ١٩ ك ١ سنة ٣١٠ مؤداه اذا قال المدعي في استدعاء دعواه انه يطلب بدل الاجارة عن كذا سنين ثم في اثناء المحاكمة ترك دعواه هذه وطلب تخلية المايجور وحكمت له المحكمة بوجود تخلية فالحكم ينقض لان هذه الدعوى لم يرفع بها استدعاء (ج ٠ م عد ٨٢٧) اما ما كان فرعاً من الدعوى الاصلية كفائدة الدين وبدل الضرر والخسارة فيجوز ان يطلب شفاهاً في اثناء المحاكمة كما سيأتي عند الكلام على المادة ١٣ من الذيل (انظر شرح المادة ٢٠)

ومفاد قوله كل دعوى الخ انه لا يجوز تقديم اكثر من دعوى واحدة باستدعاء واحد وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٤ شباط سنة ٣٠٨ مؤداه اذا ذكر المدعي في استدعائه بيتاً ثم في اثناء المحاكمة ادعى ايضاً مخزناً فلا تجوز رؤية الدعوى بالمخزن لكونه لم يذكر في الاستدعاء وان اخذت المحكمة هذا المخزن تحت الحكم فتحكمها ينقض لان كل دعوى يجب ان تقام بعرض حال فاذا لم يذكر المخزن في الاستدعاء فكانه لم تسبق به دعوى (ج ٠ م عد ٧٠٦) ومنها قرار آخر مؤرخ في ٢٦ اوغستوس سنة ٣٠٧ مؤداه اذا ادعى عقاراً على زيد وعقاراً على عمرو فيلزم ان يقدم بكل دعوى استدعاء على حدة وان قبلت المحكمة الدعوى بين استدعاء واحد فتحكمها ينقض (ج ٠ م عد ٧١١) ومنها قرار آخر مؤرخ في ١٠ نيسان سنة ٣٠٥ مؤداه ان

الدعوى التي تقع بين بعض اهالي القرى مما يتعلق بتصرف الاشخاص في بعض العقارات لا تعد من الدعاوى العائدة الى منافع القرية ولهذا اذا تعدد المدعى عليهم وجب ان تقام الدعوى على كل واحد منهم بما في يده بموجب استدعاء على حدة وان اقيمت الدعوى عليهم جميعاً بموجب استدعاء واحد فالحكم ينقض (ج ٠ م ٠ عد ٧١٣) واذا ردت المحكمة الاستدعاء في هذه الصورة وقررت وجوب اقامة الدعوى على كل من المدعى عليهم على حدة ثم سمعت الدعوى على احدهم بناء على الاستدعاء الذي كان تقدمه المدعي فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ ت ٣: ٣١٠ (ج ٠ م ٠ عد ٨٢٦) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٢ مايس ٣١٠ مؤداه اذا ادعى حصة في عقار وطلب منع تعرض المدعى عليه بها ولم يطلب في استدعائه القسمة او المهايأة فلا يجوز للمحكمة ان تتعرض لها اذ لا يجوز قانوناً ان يحكم بشيء لم يرفع به استدعاء (ج ٠ م ٠ عد ١٠٣٥) ولها ايضاً قرار مؤرخ في ٧ شباط ٣١٥ مؤداه اذا طلب في استدعائه فسخ الاجارة فلا يجوز ان يحكم بها وبتحصيل الاجور المتراكمة لان المدعي لم يذكر في استدعائه بدل الاجارة (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٦)

ولها قرار آخر مؤرخ في ٣ مايس سنة ٣٠٩ مؤداه اذا ادعى على متولي الوقف بدل اجرة تمليمها بموجب سندي مقاولة فيلزم ان يقدم كل منهما دعواه بموجب استدعاء على حدة ولا تسمع دعواهما باسنداء واحد (ج ٠ م ٠ عد ٧٣٢) ولها ايضاً قرار آخر مؤرخ في ٨ شباط سنة ٣٠٨ مؤداه اذا قدم الدائن استدعاء يطلب به الحكم بقسط من الدين وفي المحاكمة طلب الحكم ايضاً بقسط آخر فحكم له بالقسطين فالحكم ينقض لرؤية الدعوى بالقسط الثاني بدون استدعاء ولها قرار آخر رقم ٢٧ ت ١: ٣٠٨ مؤداه اذا تقدم الاستدعاء الى محكمة الحقوق العادية وفي اثناء رؤية الدعوى ظهر انها تجارية فيجب رد هذا الاستدعاء على المدعي ان يقدم استدعاء اخر يطلب به رؤية الدعوى بالصفة التجارية وحينئذ يجلب الخصمان مجدداً وترى الدعوى بحضور اعضاء موقتين وان سمعت الدعوى بناء على الاستدعاء الاول فالحكم ينقض (ج ٠ م ٠ عد ٧٤٠)

المادة ١٦ * يجب ان يذكر في عرض الحال تاريخ اليوم الذي

كتب فيه والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما واذا لم يكن احد الخصمين من تبعة الدولة العلية فمن تبعة اية

دولة هو وخلاصة الدعوى ويجب ان يكون عرض الحال ممضى او محتوماً من صاحب الاستدعاء ومحزراً على ورقة صحيحة

اعلم ان للاستدعاء شروطاً بعضها يستنبط من القواعد العمومية وبعضها يعلم من نص هذه المادة فمن الاول ان المدة المستدعي للغصومة فان رفع الاستدعاء الى المحكمة من الجنون والصبي غير المميز فلا يقبل وعلى المحكمة ان ترد فوراً ولا وجه لدعوة الخصمين لعدم جواز تشاغلها بما لا فائدة منه ومنه ايضاً انه يجب ان يطلب في الاستدعاء دعوة المدعى عليه والحكم عليه بما يدعيه المدعي وفقد هذا الشرط يوجب رد الاستدعاء اذ بدون بصحح حكاية حال لا يبرز للمحكمة ان تشاغل بها . ومن الثاني ذكر التاريخ ليعلم يوم كتابة الاستدعاء وذكر اسماء المتداعيين وشهرتها وصنعتها ومحل اقامتها تسهيلاً للامارات التبليغية كالجلب والاحضار وشرح خلاصة الدعوى لانها هي موضوع الاستدعاء ومنها يعلم ما يطلبه المدعي وامضاً الاستدعاء او ختمه من المدعي لاثبات كونه تقدم منه ولكن لا يشترط ان يمضيه بخطه بل يجوز ان يمضيه عنه غيره باذنه وبذلك قرار من محكمة اتميز مورخ في ٢٩ ت ٣١٠:١ (ج ٠ م ٠ د ٩٣١) اما التابعة فلا يلزم ذكرها الا اذا كان احد الخصمين اجنبياً لان اختلاف التابعة يؤثر احياناً في وظيفة المحكمة ويقتضي دعوة الترجمان وربما اثر ايضاً في الحكم كما لو كان المورث عثمانياً ومدعي الارث اجنبياً الى غير ذلك من الاسباب وانما يجب ان يكتب الاستدعاء على ورقة صحيحة لان كتابته على ورقة عادية ممنوعة بحكم نظام اتمعة الذي نشر مؤخراً وبموجبه يلزم ان يلصق على ورقة الاستدعاء ورقة پول قيمتها اربعون بارة مها كانت قيمة الدعوى واذا تقدم بدون ذلك ار كان قد الصق عليه ورقة پول قيمتها اقل من اربعين بارة فليس للمحكمة ان تقبله بل عليها ان ترد الى صاحبه . وان فعلت كانت مسؤولة بالجزاء النقدي بمقتضى احكام القانون المذكور . اما جبل لبنان فهو مستثنى من نظام ورق البول وبذلك تذكرتان ساميتان بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى ٢٩٣ و٢ حزيران ٢٩٢ وهذه ترجمة الاولى منها : « طولعت في المجلس الخاص محررات دولتكم البهية الواردة سابقاً ومؤخراً ومفادها ان وضع نظام الاوراق الصحيحة والقونترات في جبل لبنان وانفاذ احكامه صادف مشاكل كثيرة وقد تبين ان تكاليف الجبل المذكور هي في الواقع مقطوعة فلم يكن مما يوافق المصلحة ان تنفذ فيه احكام

النظامات المذكورة ولهذا استنسخ صرف النظر عنه وابلغت الكيفية لنظارة المالية وامانة الرسومات وكتب هذا اليكم لتبذلوا العمه باجراء المقتضى اه والتذكرة الثانية بمعنى الاولى وفيها زيادة ان هذا الاستثناء ينبغي حصره في داخلية الجبل اما المعاملات التي تجري خارجاً عنه من قبل اهاليه فهي نائمة لنظام الاوراق الصعيحة (ج ٠ م ٠ عد ٤٠٠)

اما ادارة الرجي فلا تعنى من ورق البول كما يعلم من تحريرات عدلية مؤرخة في ١٩ جمادي الاولى سنة ٣٠٣ مبنية على قرار شورى الدولة حاصلها انه وان تكن الشركة المرقومة معفاة من رسم التمغه في السندات التي تتعاطاها مع الحكومة او مع افراد الناس الا انه لما كان مصرحة في قوانينها بان معاملاتها تابعة للقوانين وكان من مقتضى هذه القوانين ان جميع الاوراق والسندات التي يلزم تقديمها الى المحاكم يجب ان يعلق عليها ورق البول بمقتضى نظام التمغه ووجب ان يعلق البول على سندات الوكالة التي تعطى من الشركة المذكورة والا فلا تقبل اه ولها تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٢ ك ٢ سنة ٩٨ مؤداهما لما كانت الخزينة والدوائر الرسمية غير معفاة من الخرج وسائر الرسوم كانت غير معفاة ايضاً من رسم التمغه فيلزم من ثم ان يعلق على سند الوكالة او الكفالة الذي يتقدم من الدوائر والخزينة ورقة بول بعشرة قروش (ج ٠ م ٠ عد ١٨٨) ولكن ذلك لا يشمل الخزينة الخاصة كما سيأتي في شرح المادة ١٣٤

وهل يبطل الاستدعاء الذي لا تتوفر فيه الشرائط المذكورة في هذه الفقرة بمعنى انه يجب على المحكمة ان ترده كما هو الحكم في استدعاء الاستئناف الا في ذكره في المادة ١٨٦ والجواب ان من القواعد العمومية ان كل امر يوجب القانون لا يتأتى من اهماله بطلان المعاملة ما لم يصرح القانون ببطلانها او ما لم يكن ذلك الامر من الامور الجوهرية وهي التي بدونها يختل قوام المعاملة اذ تفقد بعض عناصر الوجود فاذا عطفنا النظر الى الفقرة التي نحن بصددنا نرى ان مندرجات الاستدعاء تنقسم الى قسمين اولها الجهات الاساسية وهي ذكر خلاصة الدعوى وكون الاستدعاء ممضي او مختوماً من صاحبه وذكر اسم المدعى عليه وشهرته وهي كلها من الامور الجوهرية فاذا خلا الاستدعاء من واحدة منها بطل وبلى المحكمة ان تحكم برده لانه اذا لم تذكر فيه خلاصة الدعوى لا يكون قد تضمن شيئاً يترتب عليه حكم شرعي واذا لم يمض او لم يختم من صاحبه فلا يبق له وجود وكيان واذا لم يذكر اسم المدعى عليه فلا تصح الدعوى كما يعلم من المادة ١٦١٢

من المجلة على انه لو ذكرت خلاصة الدعوى في الاستدعاء ولم تكن جامعة الشروط المعينة لصحة الدعوى فذلك لا يجيز رد الاستدعاء بل هو امر ينظر فيه حين المحاكمة وكذا لو تضمن الاستدعاء دعوى غير ملزمة فقد اتفق ان احدهم ادعى على آخر انه باعه عقاره بيع وفاء بمبلغ معين لم يوده له وطلبه منه تخمكت له المحكمة بما ادعى فنقضت حكمها بمحكمة التمييز بقرار مؤرخ في ٢٤ نيسان ٣٢٦ « لان القرض وان كان ينعقد بالايجاب والقبول فهو لا يتم الا بالقبض فلم يكن المقرض في المسألة الواقعة مازماً بتسليم ما وعد باقرضه واذا كانت الدعوى غير ملزمة فهي غير مسموعة بحكم المادة ١٦٣٠ من المجلة ولذلك كان على المحكمة ان تحكم بعدم سماع الدعوى على ان يبقى للدعي استرداد عقاره الذي سلمه بلا بدل » ولم تتعرض قط لقبول الاستدعاء مع اشتاله على دعوى غير ملزمة (ج . ع . ع . عد ١٤) والقسم الثاني هو ما بقي من مندرجات الاستدعاء كذكر تاريخه وصنعة المتداعيين ومحل اقامتهما وتابعيتهما ولو احدهما اجنبياً ولصق ورقة البول على الاستدعاء وهذه كلها ليست من الامور الجوهرية اذ لو فقدت لا يخل جوهر الاستدعاء ولا يفقد شيئاً من عناصر الوجود غير انه لما كان قانون التمغه لا يجيز قبول الاستدعاء اذا لم يلصق عليه ورقة بول قيمتها اربعمائة كان على المحكمة ان تردة عملاً بهذا النص الصريح اذا خلا من ذلك اما اذا قبلته ودعت الخصمين للمرافعة فليس لها ان ترده كما ان ذلك لا يوجب فسخ الحكم او نقضه وانما يفرم المامور الجزاء التقدي وفقاً لنظام التمغه اما لو اعمل ذكر الصنعة او التبعة او محل الإقامة فلا يبطل الاستدعاء لما قدمنا ولنا فوق ذلك بعض الأدلة منها ان هذه المادة جعلت بدلاً من المادة الثانية من قانون المحاكمات التجارية وقد صرحت هذه المادة بانه اذا خلا الاستدعاء من ذكر بعض هذه الشروط الثلاثة بطل فلو لم يكن قصد القانون ان يعدلها بالمادة التي نحن بصدها لكان ابقاها على حالها . ومنها انه لو كان قصد القانون ان يجعل هذا الاهال مبطلاً للاستدعاء لكان نص عليه كما فعل في المادة ١٨٦ المار ذكرها فعدم النص يدل على اختلاف الحكم بين المادتين ويجوز ايضاً تقديم عرض الحال بامضاء الوكيل بشرط ان يكون حاملاً سند الوكالة وان يضيف الى امضائه انه وكيل بموجب سند مصدق عليه وذلك لانه يلزم شرعاً اضافة الدعوى الى موكله فيلزم ان يكون ثابت الوكالة عنه ولا تثبت الوكالة الا بسند مصادق عليه ولو اعفى الوكيل من اثبات الوكالة فرما اقام

الدعوى بدون وكالة وذا لا يجوز فلاجل ملافاة هذا الامر وما يمكن ان يحدث عنه من الضرر اوجب القانون على الوكيل ان يثبت وكالة له لدى تقديمه الاستدعاء ولكن لورفع الاستدعاء من امضاء الوكيل ولم يكن معه سند وكالة ثم وكله المدعي بتاريخ لاحق واجاز في سند توكيله تقديمه للاستدعاء جاز قاله علي حيدر افندي رئيس محكمة التمييز ووجهه ان الاجازة اللاحقة كوكالة السابقة

ولا يجوز تقديم الاستدعاء بامضاء الوكيل ما لم يكن مصرحاً بسند التوكيل انه مأذون ومفوض بتقديم الاستدعاءات فان لم يكن مفوضاً بذلك فيرد استدعاؤه وحينئذ لا يجوز جلب المدعي الاصيل والمدعى عليه قبل ان يقدم من الاول استدعاء قانوني وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م عد ٧٢٠)

المادة ١٧ * عرض الحال يرفع رأساً الى المحكمة

هذه المادة قد نسخت المادة الرابعة من قانون المحاكم التجارية اذ اجازت للمحاكم ان تقبل الاستدعاءات رأساً اي بدون حاجة الى احوالها من مأموري السلطة الاجرائية وذلك حفظاً لاستقلال المحاكم ومنعاً للصعوبات والتكلفات التي يعانيتها اصحاب الدعاوى برفع استدعاءاتهم الى المحاكم بواسطة مأموري الاجرا وقد ثقررت هذه الاجازة للمحاكم بالامر السامي الصادر عن ارادة سنية بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٢٩٦ وبالتلغراف المؤرخ في ١٤ ميس سنة ٢٩٥ وبالاعلان الرسمي المدرج في الصحيفة ١٠١ من جريدة المحاكم اما في جبل لبنان فقد جرت العادة ان يرفع الاستدعاء الى محكمة الاستئناف بواسطة المتصرف والى محكمة البداية بواسطة التائم مقامه في القضا على ان ذلك لا يمكن ان يخجل بالاحكام المدرجة في المادة ١٩ وشرحها من حيث وجوب رقم الاستدعاء في دفتره المخصوص الخ واعتبار تاريخ هذا القيد مبدأ لاقامة الدعوى

المادة ١٨ * ان المحكمة الواجب ان ترى الدعوى فيها تتعين على

الوجه الآتي

قدمنا في شرح الفقرة الاولى من المادة الاولى ان المحاكم تقسم الى نظامية وشرعية وتجارية ومجالس ادارة وجاء في المادة ١٨٠١ من المجلة ان القضا يتقيدون بتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات فلو كان الحاكم بمحكمة مازوناً باستماع بعض

الخصوصات المعينة فله ان يسمع الخصوصات التي أذن بها وان يحكم بها فقط وليس له استماع ما عداها والحكم بها اهـ . فاتفق من ذلك ان لكل نوع من المحاكم ولاية خاصة يقال لها في عرف القانون الوظيفة ليس له ان يتجاوزها على الاطلاق فان المحاكم التجارية مثلاً مأمورة بروية وفصل المنازعات التي تحدث من امور التجارة لا غير فمن البديهي ان لا يجوز لها ان ترى الدعاوى الشرعية لان الحاكم بمقتضى المادة ١٨٠٠ من المجلة وكيل عن السلطان باجرا. المحاكمة والحكم والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عمم له تعمم فالامر السلطاني خص المحاكم التجارية بفصل المنازعات التجارية ولم يعمم بل اقام محاكم اخرى لفصل باقي المنازعات فليس لها اي للمحاكم التجارية ان تتجاوز الى غير ما خصت به ولو لم يعترض الخصم كما سيأتي في المادة ٤٨ من هذا القانون لانها معزولة عن سماع الدعوى التي لم تخصص بها فلو سمعتها وحكمت بها لكان الحكم صادراً من غير تولية شرعية وهو باطل ولذلك ينقض في التمييز ولو لم يعترض من هذه الجهة احد الخصمين عند المحاكمة كما سيأتي في المادة ٢٣٣ . ثم قد يتفق ان يكون في البلدة محكمتان من وظيفتهما روية الدعوى وكل من الخصمين يطالب رويتها في محكمة او ان يكون الخصمان من بلدين فيطلب كل منهما روية الدعوى في محكمة بلده فحصل من هنا نوع اخر في تعيين المرجع القانوني لرؤية الدعوى يقال له الصلاحية فالنوع الاول وهو الوظيفة لم يبحث فيه في هذا القانون ولكننا سنستوفي الكلام عليه في شرح المادة ٤٨ . اما النوع الثاني وهو الصلاحية فقد وضعت له اولاً هذه المادة ثم عدلت بالمادة الاولى من الدليل الذي وضع لهذا القانون بتاريخ ٨ ربيع الاخر ١٣٢٩ و ٢٦ مارث ١٣٢٢ وهذا نصها

المادة الاولى * يمكن للمدعي في الدعاوى المتعلقة بالذمة والاموال المنقولة ان يقيم الدعوى في اية محكمة شاء من محاكم مقام المدعى عليه الدائم او الموقت او الموقع الذي فيه مركز معاملاته او الذي تعين لاجراء التعهد الناشئة عنه الدعوى او المكان الذي حصل فيه هذا التعهد وتسليم المال المأخوذ بمقابلته بحيث يكون هذا المكان واحداً . على انه اذا تعدد المدعى عليه في الدعوى الواحدة امكن للمدعي ان يقيم دعواه في محكمة مقام احد

المدعى عليهم

اذا كان المقام مختاراً بصورة مخصوصة عند عتد بعض التعهدات والمقاولات ينظر في ذلك فان قصد بتعيين المقام المختار الزام احد الجانبين فقط كان للجانب الاخر في الدعاوى المتولدة من هذه التعهدات والمقاولات خيار المرجع فان شاء طلب روية الدعوى في محكمة مقام المتعهد الاصيل وان شاء رفعها الى محكمة المقام المعين اختياراً على النحو المتقدم آنفاً . اما لو كان المقصود بتعيين المقام المختار الزام كلا الجانبين المتعاقدين كان لكل منهما في هذه الحالة ان يدعي ويطلب روية الدعوى المتولدة من تلك التعهدات في محكمة المحل التابع له المقام المختار

ان الدعاوى الحادثة بين الشركاء من امور الشركة ترى الى ان تنتهي تصفية معاملات الشركة في محكمة المحل المتخذ مركزاً لمعاملاتها . وايضاً فالدعاوى المسوقة من شخص ثالث على الشركة ترى في هذه المحكمة نفسها حتى مضي سنة من ختام معاملات التصفية . ومع هذا فان وجد لشخص او لشركة عدا مركز التجارة شعب في محال مختلفة كان من الممكن ان تراجع بشأن المعاملات الواقعة مع احدى هذه الشعب اما محكمة المحل الواقعة فيه الشعبة واما محكمة المحل التابع له مركز التجارة .

ان الدعاوى المتعلقة بافلاس تاجر او شركة تجارية لا يجوز في اية صورة كانت ان ترى في اكثر من محكمة واحدة وانما ترى في محكمة المركز المتخذ لتجارة المفلس وان كان لتجارته شعب او مراكز متعددة فلا ترى الدعوى في غير محكمة المحل المتخذ مركزاً للتجارة

ان دعاوى الملك والتصرف المتعلقة بالاموال غير المنقولة ترى وتفصل في محكمة المحل الواقعة فيه هذه الاموال . والدعوى المتولدة من سبب واحد المتعلقة بعدة اموال غير منقولة تمكن اقامتها في محكمة اي محل كان من المحال الواقعة فيها الاموال المذكورة

ان دعوى الحقوق الشخصية المتولدة من جريمة اذا اريدت اقامتها في محاكم الحقوق جاز ان تقام في احدى المحاكم الحقوقية الكائنة في المحل المقيم به المدعى عليه او الموقوف هو فيه او الذي وقعت فيه تلك الجريمة . والنزاع الحادث عن مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة المتعلقة بالدعوى يفصل في المحكمة التي رأت اساس القضية .

الاصل في ذلك ان ترى الدعوى في محكمة مقام المدعى عليه كما ورد في المادة ١٨٠٣ من المجلة وهذا موافق لقواعد العدل لان الانسان مكلف بالطبع للمطالبة بحقوقه فكان من همه وواجباته اقامة الدعوى بغية الحصول على حقه ولهذا كان عليه ان يتبع المدعى عليه الى حيث يقيم فيداعيه هناك اما المدعى عليه فدافع لدعوى المدعي والدافع يطلب سلامة نفسه والاصل براءة ذمته كما ورد في المادة الثامنة من المجلة فالخذة الى من ياباه لريية ثبتت عنده وتهمة وقعت له ربما يوقعه في اثبات ما لم يكن ثابتاً في ذمته بالنظر اليه واعتباره اولى لانه يريد الدفع عن نفسه وخصمه يريد ان يوجب عليه الاخذ بالمطالبة ومن طلب السلامة اولى بالنظر من طلب ضدها

يبد انه اذا كان من العدل ان ترى الدعوى في محكمة مقام المدعى عليه رفقاً به لئتمكن من الدفع عن نفسه فمن العدل ايضاً الرفق بالمدعي والتوسع معه من وجه آخر لئلا يرهق عسراً في المطالبة بحقه فقد يقع ان يكون للمدعى عليه اكثر من مقام واحد من حقيقي وحكمي ودائم وموقت فما الوجه لالزام المدعي بان يداعيه في واحد منها دون سائرهما فان قيل وجهه ضرورة تمكين المدعى عليه من المدافعة قلنا ان الضرورة تقدر بقدرها كما ورد في المادة ٢٢ من المجلة فلا يجوز التجاوز الى ما لا تقتضيه . ثم اذا نظرنا الى المسألة من وجه آخر نرى ان قاعدة الصلاحية انما وضعت لحق المدعى عليه فقط

فكان في وسعه ان يعدل عنها تسمية لتعامله مع الناس فانه لو قصد التعامل مع تاجر
يقم على مسيرة خمسة ايام من بلده فرمما ابي ذلك التاجر معاملته لو علم انه لا يمكن له
ان يدعيه الا في بلده وفي ذلك عسر على المدعي عليه لا يغرب عن نظر المتأمل
فهذا ما حمل الشارع على تحوير المادة الـ ١٨ وعلى التوسع في امر الصلاحية مع
احتفاظه بقاعدتها الاصلية وهي رواية الدعوى في محكمة مقام المدعي عليه وقد اصاب
في ذلك كل الاصابة لانه من جهة وفي القاعدة حقها ومن جهة اخرى يسر امر التعامل
بين الناس في عصر كثرت فيه المعاملات بين كل قاص ودان
اما المقام فقد عرفوه بانه رابطة معنوية بين الانسان وبين مكان يتخذه لادارة
اشغاله فلا يراد به اذن على وجه الحصر مكان يسكنه مع عياله بل هو اعم من ذلك وقد
قسموه الى حقيقي وحكي فالاول هو المسكن الذي يسكنه فعلاً والثاني هو الممكن الذي
يتخذه مركزاً لتعاطي تجارة او حرفة فلو كان مسكنه الاصيلي في بيروت واتخذ حرفة او
تعاطي تجارة بصورة دائمة في بلدة تجاورها وكان كل يوم يغدو الى هذه البلدة ليتعاطى
حرفته وتجارته ويعود مساء الى بيروت كانت بيروت مقامه الحقيقي وتلك البلدة
مقامه الحكي لان تعاطيه التجارة فيها لم يكن موقوتاً بوقت يعلم في الغالب وقد قيدنا
مزاولة الحرفة والتجارة بالصورة الدائمة احترازاً عن الصورة الموقته كما لو قدم بيروت
تاجر مقيم بدمشق رغبة اقمشة يقصد بيعها ثم العود الى بلده متى انتهى من امرها فان
بيروت لا تعد حكماً مقاماً له لان اقامته بها لا ايام معدودة فهو غابر طريق ليس الا
ثم ان المقام الحقيقي قد يكون دائماً وقد يكون موقوتاً كما لو كان موطنه الاصيلي
حلب فانتقل منها الى دمشق بمأمورية لبي الحكومة او بوظيفة عند تاجر فان
حلب في هذه الصورة مقامه الدائم ودمشق مقامه الموقت ولها في امر الصلاحية شأن
وعبرة مثل المقام الدائم كما سترى ولا يرد على ذلك ان الرجل لا يلبث بعد تركه المأمورية
ان يعود الى موطنه الاصيلي لانا نقول ان عودته وان كانت امراً مؤقتاً فليس لها
وقت معلوم اذ ليس من الممكن ان يعرف متى ينفصل عن المأمورية او عن خدمة التاجر
اما لو كان لاقامة القادم الى بلدة مدة محدودة تعرف في الغالب من قرائن الاحوال
فاقامته في تلك البلدة لا يعتد بها كما لو ان رجلاً من حلب قدم بيروت ليتداوى عند
بعض اطبائها او ليدبر بعض امور تتعلق باشغاله فان بيروت لا تعد في هذه الصورة
مقاماً موقوتاً له لان اقامته بها لها نهاية معلومة تعرف في الغالب فانه متى انتهى من

تدبير اموره او من مداواة مرضه يعود الى حلب ووقت انتهائه من ذلك معروف في الغالب فلا يتقدم او يتأخر الا بضعة ايام فقط .

قلنا ان رؤية الدعوى في المحكمة التابع لها مقام المدعي عليه انما شرعت رعاية لجانبه تمكيناً له من المدافعة فكان له من ثم ان يعدل عن هذا الحق اذ لا شأن للقانون فيه وعدوله عنه اما صريح واما ضمنى فالاول ان يختار عند العقد عاديًا كان او تجاريًا مقامًا معينًا والثاني ان يعين مكانًا لاجراء مقتضى العقد لان ذلك يدل على رضاه بان ترى في ذلك المكان كل دعوى تحدث عن هذا العقد وقد الحقوا به لجامع العلة المكان الذي حصل فيه العقد واستلام المال المأخوذ بمقتضاه .

فهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل وقد اعتمده واضع القانون ولم يخالفه الا في اربع مسائل وهي ما لو تعدد المدعى عليه في الدعوى الواحدة ودعوى الملك والتصرف في العقار ودعوى الحقوق الشخصية المتولدة من جريمة ودعوى مضاريف المحاكمة واجرة الوكالة وله في ذلك اسباب معقولة مقبولة وقد توخى فيه مصلحة الجانبين كما سترى

وبعد ان قررنا الاصل واوضحنا ما تفرع عليه وما خرج عنه حان لنا ان نشرح ما جاء في متن هذه المادة متبعين ترتيب فقراتها فنقول :

ان المدعي في الدعوى المتعلقة بالذمة والمنقول يمكنه اقامة دعواه في اية محكمة شاء من محاكم المحال الآتية وهي : ١ - مقام المدعى عليه الدائم ٢ - مقامه الموقت ٣ - الموقع الذي اتخذ مركزاً لمعاملاته تجارية كانت او عادية ٤ - المكان الذي عينه العاقدان عند تعاقدهما لاجراء مقتضى العقد الحادثة عنه الدعوى ٥ - الموقع الذي تم فيه العقد وتسليم البديل معاً بمعنى ان يتم الامر ان في موضع واحد وكل هذه المحاكم سواء لا اولوية بينها فيجوز للمدعي في اقامة الدعوى في ايها اراد وليس للمدعى عليه ان يعارضه في ذلك مثال الاول والثاني لو كان زيد وموطنه حلب قد انتقل الى بيروت بوظيفة في الحكومة او في محل تجاري ثم جاء آخر بداعيه بدين فله ان يداعيه اما في بيروت مقامه الموقت واما في حلب مقامه الدائم ولا فرق في ذلك بين ان تكون الادانة قد حصلت قبل انتقاله الى بيروت او بعده . ومثال الثالث لو كان زيد ومقامه الدائم في قرية تابعة قضاء حيفا قد اتخذ مهنة في عكا وجعلها مركزاً لمعاملاته وصار يندو اليها كل يوم ويعود مساء الى قريته فاراد آخر ان يداعيه في فرس فله ان

يداعية اما في محكمة حيفا واما في محكمة عكا . ومثال الرابع لو كان زيد المذكور والمسألة على حالها قد استقرض من بكر المقيم في بيروت مبلغاً من النقود او باع منه فرساً وتعهد في سند الدين او في سند البيع بان يوذي الدين او بان يسلم الفرس في بيروت كان لبكر ان يداعيه اما في محكمة حيفا مقامه الدائم واما في محكمة عكا مركز معاملاته واما في محكمة بيروت التي تعينت لاجراء مقتضى العقد فيها وهو قضاء الدين او تسليم المبيع . ومثال الخامس لو كان عقد الادانة او البيع والمسألة على حالها قد تم في يافا وفيها قبض زيد النقود التي استقرضها من بكر او ثمن الفرس الذي باعه منه كان لبكر ان يداعيه اما في محكمة حيفا حيث مقامه الدائم واما في محكمة عكا حيث مركز معاملاته واما في بيروت التي تعينت لاجراء مقتضى العقد فيها واما في يافا حيث تم العقد وتسليم البدل معاً اما لو تم العقد في يافا وتسليم البدل في القدس مثلاً بان كان زيد في المثال السابق قد باع الفرس من بكر في يافا وقبض ثمنها في القدس ثم ابي تسليم المبيع فليس لبكر ان يداعيه لا في محكمة يافا ولا في محكمة القدس لان المحل الذي تم فيه العقد وهو يافا غير المحل الذي دفع فيه البدل وهو القدس فهما محلان كل منهما مستقل بمحكمة ومما يجب الانتباه اليه في هذا الباب هو ان المكان المعين لاجراء حكم العقد او الذي تم فيه العقد وتسليم البدل يجب اثباته اما بتصادق الخصمين واما بغير ذلك من طرق الاثبات القانونية ومن جعلتها بعض الدلائل التي تؤخذ من سند العقد فقد اعتاد التجار وغيرهم ان يكتبوا في اعلا السند او في اسفله بجانب التاريخ مكان تنظيمه وهذا من الادلة التي يعتمد عليها فلو كتب في السند مثلاً " ان البضاعة الفلانية التي بعثها من فلان وقبضت ثمنها البالغ كذا اسلمه اياها يوم كذا " واثبت في اعلا السند او في اسفله انه كتب في بيروت عد ذلك حجة ليس فقط على كتابة السند في بيروت بل على قبض البدل فيها ايضاً وكان لمحكمتها والحالة هذه صلاحية لرؤية الدعوى ولو كان المدعى عليه مقيماً ببلدة اخرى

وقد يتفق ان نقام الدعوى على واحد في محكمة بلده فيدعي انه تركها وانتقل منها الى بلدة اخرى فلم يبق لهذه المحكمة صلاحية لرؤية الدعوى عليه فان ذلك يسمع منه بشرط الاقامة فعلاً بالبلدة الثانية اما لو لم يكن قد توطنها بعد فلا تبرح البلدة الاولى مقاماً له . وتغيير المقام يثبت بما يجري من المعاملات الرسمية في سجل النفوس على الصورة المبينة في المادة ٣١ من نظامه الخصوصي وبغير ذلك ايضاً من الحجج والدلائل

المقتنعة واعتمادها موكول لوجدان المحكمة فليس لمحكمة التمييز ان تنتقده لانه مسألة نظرية
 وشأن هذه المحكمة ان تنتقد المسائل القانونية ليس الا ولكنه ينبغي ان يكون حكم
 المحكمة بهذه القضية مسنداً الى دلائل وامارات ظهرت في المحاكمة لاعلى مجرد اقتناع
 وجدانها بدون بيان السبب كما يعلم من قرار اصدرته محكمة التمييز في ١٩ شباط ٣١٥
 هذه خلاصته: " تبين ان المحكمة حكمت برد اعتراض المدعى عليه على صلاحيتها معللة
 لذلك بانها اقتنعت انه اتخذ مكرى مقاماً له من ١٥ سنة ولم نقل ان هذا الاقتناع حصل
 من اوراق رسمية او من تحقيقات قانونية فلم يكن حكمها والحالة هذه مستنداً على علل
 واسباب قانونية فكان من ثم مخالفاً لحكم المادة ١٣٦ من قانون المحاكمة الحقوقية (ج.٥
 م.٥٠٠ عد ١١١٠)

وان وجد جواله تعود السياحة وآلف مرعة التنقل من بلدة الى اخرى كما
 يحدث للمغنين وممثلي الروايات حتى تعذر ان يعرف له مقام دائم او موقت وجب
 ضرورة ان يعد مكان وجد فيه عند اقامة الدعوى مقاماً مؤقتاً له وان ترى في محكمته
 الدعوى المقامة عليه وان لم يعلم له مقر عند اقامة الدعوى ولم يكن ثم وجه قانوني يوجب
 رؤيتها في محكمة معينة تعين سماعها ضرورة اما في بلدة وجد فيها لآخر مرة واما في
 بلدة وقعت فيها الاحوال والكيفيات التي تسببت عنها الدعوى

ولا يندر ان يتعدد المدعى عليه في الدعوى الواحدة وان تعدد المحاكم التابعة لها
 مجال اقامتهم ففي هذه الصورة تقام عليهم الدعوى في محكمة مقام احدهم والخيار في
 ذلك للمدعي لان توحيد المحاكمة في هذه الحالة تقتضيه ضرورة الاقتصاد في النفقة
 ومحاذرة صدور احكام متباينة واجتناب اضاءة الوقت بتشاغل عدة محاكم بدعوى واحدة
 والذي اراه ان اقامة الدعوى في محكمة واحدة امر واجب على المدعي فلا يجيز في اقامتها
 بعدة محاكم وان فعل كان لخصمه ان يطلب نقل الدعوى الى المحكمة التي سبق فاقامت
 فيها الدعوى على صاحبه وذلك بالاستناد الى المادة ١١٣. ولكن الشرط المهم في هذه
 القضية ان تكون الدعوى واحدة بان يكون ما يدعى على الواحد عين ما يدعى على الآخر
 سواء اتحد السبب او اختلف فمن الاول ما لو ادعى على ثلاثة عشرة آلاف قرصاً او
 كفالة عن زيد او ادعى عليهم ثمن مبيع اشتروه مشتركاً او بدل مغضوب غصبوه ونحو
 ذلك ومن الثاني ما لو كان احد المدعى عليهما اصيلاً والآخر كفيلاً فان المدعي
 يجيز في اقامة الدعوى عليهما في محكمة مقام الكفيل او في محكمة مقام الاصيل لان ما

يدعى على أحدهما عين ما يدعى على الآخر وان اختلف السبب . وليس من الضروري ان يكون ما يدعى على الاثنين مربوطاً بسند واحد فانه لو ادعى صاحب البضاعة على شركة الضمان وعلى عميل النقل بما اصابها من التعطيل فله ان يداعيهما بمحكمة واحدة ولو كان قد قاول كلا منهما بسند على حدة لان ما يطلب من الواحد هو عين ما يطلب من الاخر اما اذا كان المقام مختاراً بصورة مخصوصة عند عقد بعض العقود والمقاوالات فذلك صحيح معتبر لان قاعدة الصلاحية وضعت لالحق القانون بل لحق المتداعيين وبالخصوص لحق المدعى عليه ولصاحب الحق ان يتنازل عنه انظر المادة ٦٤ على ان ذلك يأتي على وجهين لانه قد يقصد بتعيين المقام الزام احد الجانبين فقط وقد يقصد به الزام كليهما معاً ففي الوجه الاول يخير المدعي فان شاء اقام الدعوى في محكمة المقام المختار وان شاء اقامها في محكمة مقام المدعى عليه مثاله لو كتب المديون ومقامه دمشق في سند الدين ما معناه " وان حدث بيني وبين الدائن دعوى بسبب هذا الدين فانا راض برؤيتها في محكمة بيروت " او كتب " وقد اتخذت بيروت مقاماً لي بشأن هذا الدين " فان المدعي مخير في الوجهين فله ان يداعيه اما في محكمة بيروت واما في محكمة دمشق وليس للمدعى عليه ان يعارضه فيما يختاره لان المقصود بتعيين المقام هنا الزام المدعى عليه فقط فكان الخيار للمدعي . اما لو قصد الزام الجانبين كما لو كتب المديون في السند " وكل دعوى تحدث من هذا الدين لا تروى الا في محكمة بيروت " فلا خيار حينئذ للمدعي بل يلزم حتماً اقامة الدعوى في بيروت لان صيغة الحصر تفيد ان المقصود بتعيين محكمة بيروت الزام الجانبين كليهما ومن ثم لا تجوز رؤية الدعوى في محكمة دمشق اذا عارض المدعى عليه في ذلك على الصورة المبينة في المادة ٤٩ .

ومن المعلوم ان الشركة تعد قانوناً شخصاً معنوياً مستقلاً بذاته بمعزل عن كل واحد من الشركاء ومن المقرر انها تملك ما يملكه كل شخص حقيقي من عقد العقود والادانة والاستدانة والخصومة في المحاكم سواء كان بصفة مدعى او مدعى عليه وليس من الجائز ان يخاصم او يخاصم ذات الشركاء بما يتعلق بها من الشؤون والمعاملات بل حصرت الخصومة بالشريك المأذون بها بشرط اضافتها الى شخص الشركة المعنوي فلا يتصور والحالة هذه ان يكون لها مقام حقيقي فوجب ضرورة ان يعتد بمقامها الحكمي وهو مركز معاملاتها وان ترى فيه الدعوى المقامة عليها الا انه لما كانت شخصيتها المعنوية لا تدوم الا مادامت الشركة وجب ضرورة ان تزول بزوالها وزوال الشركة

انما يتم عند ختام تصفيته ولهذا نص القانون ان الدعوى الحادثة بين الشركاء من امور الشركة ترى الى ان تنهي تصفية معاملاتها في محكمة المحل المتخذ مركزاً لمعاملاتها ومفاده انه بعد ختام التصفية يجب ان تقام الدعوى الحادثة بين الشركاء من امور الشركة في محكمة المحل المقيم به الشريك المدعى عليه وذلك لانه بعد زوال الشركة لا يبقى لها مقام حكومي . ولكن اذا لم تكن الدعوى بين الشركاء بل كانت مسوقة على الشركة من شخص ثالث وكانت متعلقة بامور الشركة فتبرى في محكمة المحل المتخذ مركزاً لمعاملاتها حتى مضي سنة من ختام معاملات التصفية ووجهه ان الغريب عن الشركة لا وقوف له على ما يجري بين الشركاء فر بما يجهلوا فسخها وتصفيتها في السر فتعذر عليه لذلك ولبعد الشقة اقامة الدعوى قبل ختام التصفية فبها القانون هذه المهلة لئلا يغدر ثم اعلم ان ههنا قيوداً يجب حفظها: الاول ان المقصود بالشركة هنا الشركة التجارية لان الشركة العادية لا يمكن قانوناً ان تمثل بهيئة شخص معنوي فلا نصح عليها الدعوى وانما نصح على الشريك العاقد فتقام في محكمة مقامه الحقيقي او الحكمي . الثاني ان المقصود بمرکز معاملات الشركة المحل المتخذ فعلاً لمباشرة المهم من معاملاتها فلا عبرة لما تعين في سند الشركة او في اعلاناتها اذا كان مخالفاً للواقع ولهذا لا يجري حكم هذه المادة على شركة المحاصة المحكي عنها في المادة ٣٦ من قانون التجارة اذ ليس لها مركز لمعاملاتها او علامة ظاهرة يعرف منها وجودها فتقام الدعوى المتعلقة بها على العاقد فقط في محكمة مقامه الحقيقي او الحكمي . الثالث ان تكون الشركة حقيقية ولو في الظاهر بان يكون هناك عقد بين اثنين فاكثرت على الاتجار براس مال واقتسام الربح فلا تجر ي من ثم احكام هذه المادة على منتدى صناعي او ادبي لا يقصد منه الاتجار واقتسام الربح اذ لا يعد شركة تجارية . الرابع ليس من الضروري ان تكون الشركة صحيحة اذ لو كانت فاسدة فتقام الدعوى المتعلقة بها كدعوى فسخها وتصفيتها في محكمة مركز معاملاتها الخامس ان تكون الدعوى متولدة من امور الشركة كدعوى بعض الشركاء على البعض الاخر الزاماً لهم لتقديم المحاسبة او لاداء ما بقي عليهم من رأس المال او لفسخ عقد الشركة او كدعوى الاجنبي عن الشركة ديناً عليها

وقد يتفق ان يكون للتاجر او للشركة التجارية ما عدا مركز المعاملات الاصيلي شعب متعددة في اما كن مختلفة فالاصل في ذلك ان ترى الدعوى في محكمة البلدة القائم بها المركز الاصيلي على الاطلاق اي سوا جرت المعاملة المتولدة منها الدعوى

مع ذلك المركز او مع احدى الشعب المنوه بها ومن الجائز ايضا ان ترى في محكمة البلدة القائمة فيها الشعبة التي جرت معها المعاملة مثال ذلك لو تعاملت مع شعبة البنك العثماني في بيروت ثم اردت ان تداعيه بسبب هذه المعاملة فلك ان تداعيه اما في بيروت واما في العاصمة لان مركزه الاصلي فيها وليس لك ان تداعي شعبته القائمة في دمشق اما لو تعاملت مع مركزه الاصلي فليس لك ان تداعيه الا في العاصمة وقس على ذلك ما يقع من الخصامات مع الشركات ذوات الفروع كشركات المعادن وسكك الحديد اما لو افلست الشركة او التاجر وكان لها اوله فضلا عن المركز الاصلي عدة شعب في اماكن مختلفة فلا تقام الدعوى المتعلقة بامور الافلاس الا في محكمة البلدة القائم فيها مركز المعاملات الاصلي ولا عبرة لغيرها من محاكم المحال القائمة فيها الشعب والمراد بالدعوى المتعلقة بالافلاس تلك التي تولدت من اموره ومسائله او التي حدثت بسبب وقوعه فمنا طلب التفليس اي الحكم باعلان الافلاس والاعتراض على اليوم الذي تعين لتوقف المفلس عن اداء ديونه ومخاصمة وكلاء الطابق لمن استوفى دينه قبل حلول اجله وقبل وقوع الافلاس بعشرة ايام وطلبهم ارجاع ما قبضه بالاستناد الى المادة ١٥٦ من قانون التجارة ومنازعتهم لزوجته المفلس بما تملكته منه بعوض او بدونه وطلبهم فسخ العقد بوقوعه بعد اليوم الذي تعين تاريخا لافلاسه او قبله بعشرة ايام فكل هذه الدعاوى وامثالها لا ترى الا في محكمة المحل الذي اتخذه المفلس مركزا لمعاملاته . ولتناسل ان يقول ان الدعاوى المتعلقة بالافلاس ترى في محكمة التجارة فهل الامر كذلك لو كانت الدعوى بعقار قلت سياقي الكلام على ذلك بحثا في شرح المادة ٤٨ في آخر المبحث الرابع .

اما دعوى الملك والتصرف في العقار ترى في محكمة المحل الواقع فيه لانه يحتاج فيها غالبا الى الكشف واقامة البينة وذلك اسهل في محل العقار منه في محل اخر واذا كانت الدعوى بعدة قطعات واقعة في اماكن مختلفة تابعة لمحاكم مختلفة فالمدعي بالخيار يقيم دعواه حيثما شاء ولا عبرة هنا لاهمية القطعات وكبرها وانما يشترط ان تكون الدعوى متولدة من سبب واحد ليصح القول انها دعوى واحدة كما لو ادعى عدة قطعات واقعة في افضية مختلفة يقول ان المدعى عليه غضبها منه حال غيابه في ديار اجنبية .

ويلحق بدعوى الملك والتصرف دعوى القسمة والاجارة وما لا ينفك عن العقار من الحقوق الجردة كحق الشفعة وحق الشرب وحق التسييل وحق المرور والتعلي ويلحق

بها ايضاً دعوى تخلية المأجور وبذلك قرار من محكمة التمييز صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ٢٩٧ هذه خلاصته: " تبين ان دعوى المدعي عبارة عن طلبه تخلية المخزن وتسليمه له مع اجرة الشهر الباقية والحكم ببديل الاجارة حتي يوم التخلية وذلك لانقضاء مدة الاجارة فكان اصل الدعوى والحالة هذه تخلية المأجور وطلب الاجرة فرعاً عنها ولهذا كانت رؤبة الدعوى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك المخزن موافقة للاصول لان احكام المجلة والقواعد العمومية تقتضي رؤبة الدعوى المتعلقة بتخلية العقار او بالتصرف فيه في محكمة المحل الواقع فيه الخ "

ودعوى الحقوق الشخصية المتولدة من جريمة اذا اريدت اقامتها في المحاكم المحقوقية جاز ان ترى اما في محكمة مقام المدعي عليه حقيقياً كان او حكماً دائماً او مؤقتاً واما في محكمة المحل الموقوف هو فيه واما في محكمة المحل الذي وقعت فيه الجريمة والخيار في ذلك للمدعي

اما الدعوى باجرة الوكالة ومصاريف المحاكمة فيتعين على المدعي اقامتها في المحكمة التي فصلت اصل الدعوى ولا خيار له في ذلك .

وحيث كان تحرير التركة من المسائل الشرعية كان من الواجب ان ترى الدعوى الحادثة بين الورثة او بينهم وبين اخر في المحكمة الشرعية العائد اليها تحرير التركة اياً كانت نوع الدعوى اما الدعوى الحادثة بعد تحرير التركة فتجري عليها احكام هذه المادة فان كانت متعلقة بالذمة والمنقول فتري في محكمة مقام المدعي عليه او في محكمة المحل المعين لاجراء مقتضى العقد وان كانت متعلقة بالملك والتصرف في العقار فتري في محل وجوده وسيأتي تمام انكلام على ذلك في شرح المادة ٤٨ (انظر عد ١٦ من المبحث الاول)

✽ المادة ١٩ ✽ كل عرض حال يرفع الى المحكمة يقيد في الدفتر المخصص له كما تبين في المادة الثامنة ثم يكتب على ظاهره تاريخ القيد ونمرة الدفتر ويسلم الى رئيس المحكمة وهو يعين مباشر الدعوى وكاتب الضبط باشارة على العرض وبعد ذلك تنقل تلك الاشارة الى الدفتر ويعطى المباشر بوصلة تبين فيها مأموريته

وهذه المعاملة على غاية الاهمية لان التاريخ الصحيح الذي يعتمد عليه في حل بعض المسائل المهمة كمعرفة اليوم الذي يتبدى منه حساب الفائدة ويوم تقديم الاستدعاء ليعرف اذا كان الاعتراض او الاستئناف قد ورد في المدة القانونية او لا انما هو تاريخ قيد الاستدعاء في دفتره المخصوص وقد كان اشكل امر له شأن مهم وهو هل يعد قيد الاستدعاء في دفتره مبدأ للدعوى فيقف به سير المدة المعينة لمرور الزمان او لا يتبدى الدعوى الا عند الشروع في المحاكمة فتبقى المدة على سيرها حتى يشرع فيها اما الان فقد قطع الجدل بما جاء في المادة ٣٤ من ذيل هذا القانون التي صرحت باختيار الوجه الاول وهذا نصها :

المادة ٣٤ * ان اجراء المعاملة القيدية في المحكمة على استدعاء الدعوى بموجب المادة ١٩ من قانون المحاكمات الحقوقية يعد اساساً لتعيين مبدأ الدعوى

فالقيد المهم الذي يستتبط من هذه المادة^٣ والمادة السابقة هو قيد الاستدعاء في دفتره المخصوص وعلى هذا لورفع الى رئيس المحكمة ولكنه لم يقيد بالدفتر المخصوص لداع قانوني كعدم دفع الخرج فتاريخ تقديمه لا يعتد به وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول سنة ٣٠١ هذه خلاصته : « ان عد الاستدعاء من اوراق المحكمة يتوقف على قيده بدفتره المخصوص وعلى وضع تاريخ هذا اليدونمة الدفتر على قفا الاستدعاء كما في المادة ١٩ من قانون المحاكمات الحقوقية واجراء هذه المعاملة يتوقف على اداء صاحب الدعوى رسم القيدية وربع خرج الاعلام ولهذا كان على محكمة البداية ان تعد تاريخ قيد الاستدعاء المتضمن الاعتراض على الحكم في دفتره المخصوص مبدأ لدعوى الاعتراض ولكنها قبلت الاستدعاء المذكور وعدت تاريخ تقديمه لمقام الرئاسة مبدأ لدعوى الاعتراض فكان حكمها من هذه الجهة مخالفاً للقانون وكان الحكم الاستئنافي الصادر بفسخه موافقاً للاصول ولهذا تقرر بالاتفاق تأييد الاعلام الاستئنافي الخ » ولها قرار آخر مؤرخ في ٨ ت ١ : ٣٢٣ مؤداه اذا رفع استدعاء الاعتراض الى المحكمة ودفع عنه الرسم المطلوب قبل فوات المدة القانونية ولكنه تأخر قيده في دفتره فذلك لا يؤثر في حق المعترض (ج ٠ مع ٠ عد ٦٥١) وعلى ذكر خرج الاعلام نقول ان المحكمة تستوفي ربه سلفاً على نسبة القيمة المبينة

في استدعاء المدعي فان لم تكن قيمته مبينة فيه فيستدعي المدعي ويكلف بيان القيمة وان ظهر في المحكمة ان القيمة اكثر مما بينه فلا تسمع دعواه الا ان يودعي ربع الخرج عن الزيادة وبذلك قرار من انجمن العدلية رقم ٢٨ حزيران سنة ٣٢٦ (ج ٠ ع ١٧)

ثم اعلم ان معاملة قيد الاستدعاء لا بد منها الا في الدعاوى التافهة اي ذات القيمة القليلة وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ٢٥ صفر سنة ٢٩٧ و ١٤ كانون الاول سنة ٢٩٦ (ج ٠ م ٠ ص ٦٥٠) وهذه ترجمتها:

” استعلم بعضهم عما يلزم اجراؤه بشأن الدعاوى التي يقيمها بعض الناس بمبالغ تافهة (اي جزئية) اذ لحظ انه لدى تقديم عرض الحال في مثل تلك الدعاوى واخذ رسوم القيدية وورقة الاحضار ومصاريف المحكمة والمباشر والتبليغ بحسب الاصول والنظام تتجاوز هذه النفقات القيمة المدعى بها ولذلك كان من الصواب لدى تقديم دعوى الى المحكمة قيمتها مائة قرش فاقل ان تعنى من الخرج والرسوم المذكورة سواء ثبت فقر المدعي واحتياجه او لم يثبت ولدى احالة القضية لانجمن العدلية اجاب انه صدر قبلاً بهذا الخصوص مضبطة من شورى الدولة مؤرخة في ١٩ رجب سنة ٢٩٠ وهي مندرجة في الصحيفة ١٧٦ من الجلد الثالث من الدماء ما لها اذا تقدم دعاوى كهذه الى المحاكم قيمتها مائة قرش فاقل ولم يمكن حسمها بوجه المصالحة بل اقتضى ان ترى نظاماً قنزي بدون حاجة الى ما كان من المعاملات مثل تسطير الدعوى واتخاذ المحضر وادخالها تحت النمرة ثم بعد المحكمة بسطر الحكم والقرار الصادر باليخاز على ظهر الاستدعاء المتقدم بشأنها ويختم القرار المذكور بالختم المخصوص بالمحكمة ويسلم الى المحكوم له ولدى تقديم ذلك الحكم الى اي موقع كان من المواقع الاجرائية المنوط بها تحصيل المبلغ المخصوص به فذلك الموقع مكلف بتحصيله بناء على دركنا المحكمة المسطر على عرض الحال المذكور الذي يعطى عليه الشرح المقتضى ويبتل ويسلم الى المديون . ثم ان مثل هذه الدعاوى لا يلزم ان يؤخذ عنها خرج باية صورة كانت وبناء على ذلك يجب من الان فصاعداً عندما نتقدم الى المحكمة دعوى قيمتها مائة قرش فاقل ان تجري المعاملة بشأنها وفقاً لمندرجات المضبطة السابق ذكرها، ولانجمن العدلية قرار مؤداه ان الديون التافهة البالغ مقدارها مائة قرش فما دون ليس لتحصيلها قاعدة مخصوصة بل ينبغي ان تحصل وفقاً لقانون الاجرا ولا يجوز فيها حبس المديون الا اذا ثبت اقتداره

على الدفع وادي له الدائن نفقة شهر (ج . مع . ٠ عد ١٨٥)

﴿ المادة ٢٠ ﴾ يمكن للخصمين ان يبيّنا للمحكمة خطأ صورة ادعائهما
رمدافاعتهما ودلائلها وعليه فيلزم المدعي بعد احالة عرضه الى المحكمة ان
ينظم لأئحة يبين فيها صورة ادعائه ودلائله ويربط بها صور السندات
والاوراق التي يستند عليها ويقدمها للمحكمة نسختين
وهذا من باب الجواز لا من قبيل الوجوب كما تشعر عبارة المادة وانته ود منها
السرعة في انجاز الدعوى اذ يتمكن المدعى عليه من تهيئة جوابه ومدافعته قبل اليوم
المعين للمحاكمة

﴿ المادة ٢١ ﴾ توقف احدى نسختي اللأئحة وصور الاوراق التي
يبرزها المدعي في المحكمة وترسل النسخة الثانية الى المدعى عليه ليقدّم عنها
جواباً خطياً في ظرف اسبوع واحد وبعد ذلك يعين يوم لمرافعة الخصمين
وفصل الدعوى على انه اذا لم ترد ورقة المدعى عليه الجوابية الى المحكمة في
ظرف اسبوع فلا يستلزم تقصيره هذا قبول افادات واستدعاءات المدعي بل
ترى الدعوى بناء على مدافعة المدعى عليه الشفاهية
واذا تعدد المدعى عليه فيلزم ان يبلغ كل منهم صورة اوراق المدعي على - مدة بعد
التصديق عليها من المحكمة .

ومع هذا اذا لم يقدم المدعى عليه لأئحته الجوابية في ظرف الاسبوع المدين
ثم قدمها بعد ذلك فتقبل منه اذ عدم تقديمها في المدة الممنوحة له لا يمنع تقديمها بعد
انقضاء المهلة .

﴿ المادة ٢٢ ﴾ يجوز ارسال لأئحة المدعي وصور اوراقه مع تذكرة
الدعوة (بوصلة الاحضار) التي ترسل الى المدعى عليه على ان المهلة التي تعين
وقتئذ في تذكرة الدعوة لا يمكن ان تكون اقل من اسبوعين

اعتباراً من تاريخ تبليغ البوصلة الى المدعى عليه ولا يحسب من هذه المدة يوم التبليغ واليوم المعين لاجل الحضور لان المهل القانونية المعينة في هذا القانون تحسب اياماً تامة كما ستحقق ذلك ان شاء الله . ثم ان هذه المواد لم يبق لها حكم الا في الدعاوى غير القابلة للاستئناف اما في غيرها فتبليغ الاوراق وتبادل اللوائح بين الخصمين اضحى امراً وجوبياً كما يعلم من المادة الثانية وما يليها من ذيل هذا القانون فلا بد لنا من شرح هذه المواد الجديدة

﴿ المادة ٢ ﴾ ان المحكمة في المحاكم الابتدائية في جميع الدعاوى الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف يتوقف اجراءها على حصول التبليغات الخطية في اول الامر بين الجانبين المتخاصمين على انه يستثنى من ذلك دعاوى الافلاس

﴿ المادة ٣ ﴾ ان التبليغات الخطية على ما سيبين في المادة الآتية هي عبارة عن ابلاغ المتنازعين صور الاستدعاءات المتضمنة دعواها ومدافعتهما وصور الاوراق والسندات التي تتألف منها دلائل هذه المستدعيات وبياناتها

﴿ المادة ٤ ﴾ ان استدعاء اساس الدعوى الذي يقدمه المدعي واللائحة واوراق الاثبات وقائمة بمفردات هذه الاوراق يوضع اصلها منتظماً في ملف مخصوص حاو اسماء المحكمة والخصمين وتاريخ سنة اقامة الدعوى وقرعة القيد وترقم القرعة عليها تباعاً وتحفظ وتبلغ الى المدعى عليه صورها مذيلة بتصديق المحكمة . والمدعى عليه يقدم ايضاً جوابه باللائحة في مدة عشرة ايام من تاريخ ابلاغه هذه الصور ويسلم الى قلم المحكمة الاوراق التي تتألف منها دلائل مدافعاته وبياناته مع صورها وقائمة متضمنة مفردات ذلك وهناك

يوضع ايضاً اصل الاوراق المذكورة في الملف على الوجه المشروح و يبلغ المدعي صورة كل منها موقعا عليها تصديق المحكمة . وكما ان للمدعي ان يجيب في مدة اسبوع على جواب خصمه هذا فكذلك للمدعي عليه ايضاً ان يجيب في مدة اسبوع من تاريخ ابلاغه هذه اللائحة الجوابية ومربوطاتها . واذا تعدد المدعي والمدعى عليه في الدعوى الواحدة فتبلغ الى كل منهم الصور على حدة . ان الصور ينبغي ان يقدمها اصحابها الى قلم المحكمة ولا يؤخذ ادنى خرج عن هذه التبليغات كما لا تؤخذ القيدية وخرج التصديق عن اصل اللائحة وصورها وعن صور اوراق الاثبات ولكنه مع ذلك تستوفى مصارف المباشرة الضرورية في المواضع التي هي تلجى اليها .

يفهم من هذه المواد وما يليها ان الشارع احدث في المحكمة نمطاً جديداً فانها بعد ان كانت شفاهية محضاً جعلها شفاهية وخطية معاً بل علق الشروع في المرافعة الشفاهية على الفراغ من المرافعة الخطية سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية كما علم من المادة الثانية ولكنه اخرج عن هذه القاعدة الدعاوى الغير القابلة للاستئناف لقلّة اهميتها ودعاوى الافلاس لانها في ذاتها تقتضي السرعة في رؤيتها فربما اضرب فيها التسوية الذي تقتضيه معاملة التبليغ وذهب بحق مهمة وخير المحاكم في اطلاق القاعدة على المسائل المستعجلة او البسيطة او الامساك عنها كما سيأتي في المادة السابعة وهذه الطريقة المحدثّة كبيرة الفائدة من عدة وجوه فانها مكنت كلاً من الخصمين من تهيئة مدعياته ومدافعاته بكامل التأني فلا يؤخذ على غيرة ولا تفوته حجة ولا يبدو منه باذرة خطأ لضعف البدئية وقوات الروية كما يحدث في المرافعة الشفاهية كما انها وفرت اوقات المحاكم بابطال ما كان يشغلها من استماع المناقشات المملة وتسطير تقارير الخصمين في محضر الدعوى واعلام الحكم فانها صارت في غنى عن الاول بتلاوة اوراقهما حين المرافعة او في اوقات الفراغ كما يفهم من المادة الحادية عشرة وعن الثاني بحفظ الاوراق والوائح المتضمنة مدعيات الخصمين ومدافعاتهما ودلائلها ومستنداتهما بل هي في غنى ايضاً عن تلخيص مضمونها واثبات الخلاصة في محضر الدعوى اذ لا يكتب فيه

الا ما يحدث في المرافعة الشفاهية مما لم يرد له ذكر في الاوراق واللوائح كما سيأتي في
المادة الحادية عشرة

وقد اتسع مجال المناقشة للخصمين بما خوله كل منهما من تقديم لأختين كما هو
ظاهر من نص المادة الرابعة وبما يأتي في المادة السابعة من تنويله حق التكلم مرتين
عند المحاكمة الشفاهية فلا يجوز التوسع في الزيادة على عدد اللوائح لئلا يفوت الغرض
المقصود وهو اختصار المحاكمة والوصول الى النتيجة باقل ما يمكن من الوقت

المادة ٥ * كل من لم يكن له وكيل من الخصوم وهو غير قادر على
ايفاء التبليغات الخطية بذاته يتحتم عليه ان يراجع كاتب الضبط ويستكتبه
ادعاءه ومدافعتة بحضور واحد من الهيئة الحاكمة ويدفع اليه ما لديه من
اوراق الاثبات

وفي هذه الحالة يحفظ هذا المحضر والاوراق المسلمة بالملف في قلم
المحكمة ويعطى المدعي صورة مصدقة عنها بلا خرج ويبلغ الى الفريق
الآخر صورة عنها . ان المهل التي تعين للجانبين لاستكتاب اجوبتهما
المتبادلة بمراجعة كاتب المحكمة وكيفية تبليغ صور المحضر هي تابعة للقواعد
المعينة في المادة السابقة

لا يمكن تعاطي اللوائح التي مر الكلام عليها في المادة الرابعة الا اذا كان الخصمان
يحسنان تحبيرها وتوقيعها او كان لكل منهما وكيل يقوم بذلك فان لم يكن لهما اولا حدهما
وكيل وكان غير قادر على ايفاء التبليغات الخطية بذاته وجب ضرورة ان يعدل عن
اللوائح الى محضر (ورقة ضبط) يكتبه كاتب المحكمة بحضور واحد من الهيئة الحاكمة
فيشرح فيه ادعاء الخصم ومدافعتة وما عنده من ادلة الثبوت بما يمكن من الاختصار
غير المخل فيقوم هذا المحضر مقام اللائحة وبعد ان يوقع عليه امضاه الخصم والكاتب
والحاكم الذي حضر كتابته يحفظ في الملف مع اوراق الاثبات التي تسلمها الكاتب
ويعطى الخصم صورة مصدقة عنها بلا خرج ويبلغ الخصم الآخر صورة عنها مصادق
عليها حسب الاصول

اما المهل التي تعطى لمراجعة كاتب الضبط واستكتابه المحضر فهي نفس المهل التي تعطى بموجب المادة السابقة لتقديم اللوائح فاذا ابلغ المدعى عليه مثلاً أوراق المدعى ومضى على ابلاغه عشرة ايام ولم يراجع كاتب الضبط لاستكتابه المحضر عد كالمدعى عليه المتقاعد عن تقديم لائحته الجوابية وعمول مثله بمقتضى المادة التاسعة الآتي بيانها

المادة ٦ * ان المدات المعينة لاجل التبليغات تطال عند الايجاب

ولكنه يجب في هذه الحالة ان توضع المحكمة الاسباب الموجبة المقبولة وان تشرح الكيفية على ظاهر الورقة المتضمنة اجراء التبليغات او على هامشها مفاده ان الواجب على المحكمة ان تنقيد بالمدات المعينة وليس لها ان تطيلها الا لضرورة ماسة والافات الغرض المقصود وهو ما توخاه الشارع من السرعة في رؤية الدعوى وفصلها وقد ظهر اهتمامه في هذا الامر مما اوجبه في هذه المادة من شرح الاسباب الموجبة اطالة المدة على قفا مضبطة التبليغ او على هامشها . اما الضرورة التي تحوج الى اطالة المدة فيمثل لها بما لو علمت المحكمة ان الخصم على سفر او انه مريض بمرض يمنعه عن التماثل بامر الدعوى او انه يتعذر عليه تقديم الجواب في المدة المضروبة لاهمية الدعوى وكثرة تشعباتها او انه يحتاج الى مراجعة قيود رسمية بعيدة عنه وما شاكل ذلك

المادة ٧ * اذا كانت الدعوى من المواد السهلة او من المسائل البسيطة وقال المدعي ان لا محل للتبليغات الخطية واقتنعت المحكمة بذلك فيكتفي بابلاغ صورة استدعاء الدعوى واوراق الثبوت فقط ويجب المدعى عليه للحال وكذلك في سائر المسائل فيما لورات المحكمة ان الاوراق التي تبودلت للمرة الاولى في سبيل الدعوى والمدافعة هي كافية او قال الجانبان بانهما قد اكتفيا بها فانه لا يبقى محل لتبليغات آخر

علم مما تقدم في المادة الرابعة ان القانون جعل للمناقشة الخطية اربع لوائح الاولى يقدمها المدعي مع استدعاء الدعوى والثانية يقدمها المدعى عليه جواباً عليها والثالثة يرفعها المدعي جواباً على جواب المدعى عليه والرابعة يرد بها المدعى عليه ما جاء في جواب المدعى ولكن لحظ ان التقيد بهذه الطريقة في بعض الاحوال ربما كان عقياً لا يرحى

منه فائدة فاستدرك الامر بما ورد في هذه المادة من العدول عن تلك الطريقة اما
 كلاً واما بعضاً اجتناباً للتطويل على غير جدوى فجاز من ثم ان يعدل عنها تماماً اذا
 كانت الدعوى من المواد المستعجلة او من المسائل البسيطة التي لا تحتاج مزيد البحث
 لسهولة امرها فمن الاولى ما لو كانت دعوى الدين لیتيم في حوج الى النفقة وليس لدى
 وصيه ما ينفقه عليه او كان المدعى به من الامول المعرضة للتلف ومن الثانية ما لو
 ادعى عقاراً بالشراء من زيد بسند رسمي وان زيدا يعارضه فيه بدون حق ففي هاتين
 صورتين لو طلب المدعي العدول عن التبليغات الخطية ووافقت المحكمة لاقتناعها بصحة
 ما تعلل به كان لها ان تتجاوز عن تلك التبليغات وان تبادر في الحال الى دعوة المدعي
 عليه الى المحكمة بشرط ان تبلغه مع بوصلة الدعوة صورة استدعاء الدعوى واوراق
 الثبوت التي يقدمها المدعي . على انه ليس للمحكمة ان تفعل ذلك عفواً من عند نفسها
 اذا لم يطلبه المدعي بخلاف المسألة الاتية .

اما في ما سوى الدعاوى المستعجلة والبسيطة فلا يجوز العدول عن التبليغات الخطية
 تماماً وانما يجوز العدول عن بعضها فقط بان يكتفي بلائحة المدعي التي يقدمها مع استدعاء
 الدعوى وبلائحة المدعي عليه الجوابية يفعل ذلك بقرار المحكمة اما بناء على اتفاق
 الخصمين وطلبهما واما عفواً من عند نفسها اذا رأت ان الاوراق التي تبودلت للمرة
 الاولى بالغة درجة الكفاية ولا حاجة الى المزيد مثاله لو قدم المدعي عليه بدين لائحة
 الجوابية مكتملاً فيها بانكار الدين ولم يزد للمحكمة ان تكتفي بذلك من عند نفسها
 وان تقرر في الحال دعوة الخصمين الى المحكمة اذ لا حاجة الي ابلاغ المدعي صورة هذه
 اللائحة لانه سيقف على انكار المدعي عليه عند المرافعة اما لو قال المدعي عليه في
 لائحته الجوابية انه قضى بعض هذا الدين وشرح ما لديه من الادلة على ذلك فلا بد
 حينئذ من ابلاغ صورة هذه اللائحة للمدعي ليعلم جوابه عن دعوى الايصال التي
 احدها خصمه فان اجاب مكتملاً بالانكار جاز للمحكمة ان تتجاوز عن ابلاغ صورة
 لائحته للمدعي عليه وان تدعوها في الحال الى المرافعة وان اجاب بما يقتضي استجواب
 المدعي عليه ثانية وجب حينئذ ابلاغ المدعي عليه صورة تلك اللائحة .

المادة ٨ * ان ما سبق ذكره في المواد السابقة من الاستدعاءات

واللوائح او المحاضر والاوراق المربوطة بها وصورها يجب في كل منها ان

يذيله بالامضاء كلا الجانبين او وكلاؤهما

هذا ظاهر في انه لا يجوز ان يكتب في توقيع امضاء الخصم على اصل الاستدعاء واللوائح الخ . بل يلزم ايضاً توقيع امضاءه على صور هذه الاوراق الواجب ابلاغها للخصم الاخر واذا رفعت بالامضاء الوكيل فيجب ان يؤخذ منه سند الوكالة ليحفظ في الملف مع سائر اوراق الدعوى

المادة ٩ * بعد اجراء واستيفاء المعاملات الخطية كتدوين

الدعوى وما يقتضى من التبليغات يمكن للمحكمة بناء على طلب احد الخصمين الشفاهي ان تدعوها معاً وترى الدعوى وتحكم بها وفقاً للاصول كما انه اذا لم يقدم احدهما ورقة الجواب اللازمة في مدة المهلة التي تعينها المحكمة كان للفريق الاخر ايضاً ان يطلب جلب خصمه الى المحكمة لتجريبه المحكمة بناء على الاوراق الموجودة

اذا اجاب المدعى عليه الدعوة الواقعة فيكلف كاتب الضبط بموجب المادة الخامسة ان يدون مدافعتة بحضور واحد من الهيئة الحاكمة ويشرع في المرافعة يومئذ ان وافق المدعي على ذلك ولكن للمدعي في مثل هذه الحال ان يطلب تأجيل المحاكمة الى يوم آخر ليبلغ محضر ضبط المدافعة

هذا ظاهر في انه لا يجوز للمحكمة ان تدعو الخصمين الى المرافعة الشفاهية الا بعد ان تتم المرافعة الخطية اما بتقديم اللوائح المحكى عنها في المادة الرابعة واما بتنسيق المحضر الذي تقدم الكلام عليه في المادة الخامسة واما بمضي المدات المعينة لذلك فاذا مضت المدة ولم يقدم احد الخصمين جوابه كان للخصم الاخر ان يطلب جلبه الى المحاكمة فاذا كان المتمنع عن تقديم الالتمحة الجوابية هو المدعى عليه فاما ان يتردد عن الحضور واما ان يلبي دعوة المحكمة فيحضر في اليوم المعين ففي الصورة الاولى يحاكم غياباً على الوجه الاتي في فصل الحكم الغيابي واما في الصورة الثانية فيكلف اذا حضر بنفسه ان يقدم الالتمحة الجوابية فان ابي وكان قادراً على تنسيقها عد متمرداً وليس له ان يستعمل

لانه أمهل المدة المعينة قانوناً ولم يفعل وان كان عاجزاً عن تفتيق اللائحة فيكلف كاتب الضبط ان يدون مدافعتة في محضر بحضور واحد من الهيئة الحاكمة على الصورة المبينة في المادة الخامسة فان ابدا مدافعتة للكاتب عدلاً متمرداً وشرع في محاكمته غيابياً اذا طلبها المدعي . واذا لم يحضر المدعي عليه بنفسه بل ارسل وكيلاً عنه فيكلف هذا الوكيل تقديم اللائحة في الحال وليس له ان يستعمل لما تقدم فان أبي عدلاً متمرداً وجاز ان يحاكم غيابياً . اما اذا قدم اللائحة الجوابية او قدمها المدعي عليه في صورة حضوره بنفسه او رضي بتعميق المحضر المحكي عنه في صورة عجزه عن تنظيم اللائحة فيشرع في المحاكمة يومئذ اذا وافق المدعي على ذلك اما اذا استعمل وطلب ابلاغه صورة لائحة المدعي عليه او صورة المحضر ليقدم جوابه عنهما فيجب حتماً اجابة طلبه وارجاء المحاكمة الى يوم آخر تستنسبه المحكمة والا نقض الحكم لان عدم الاجابة في هذه الصورة محل بحق الدفاع

المادة ١٠ * ان الاوراق التي يطلب كل من الخصمين تبليغها

للاخر بموجب المادة الرابعة تشمل :

اولاً على التعهدات والاحوال التي كانت سبباً للادعاء والمدافعة

ويراد بذلك المواد والوقوعات المبينة عليها الدعوى والمدافعة نفسها

ثانياً على صور الاثبات التي هي اساس الدعوى والمدافعة

ثالثاً على مطالب المدعي الاصلية والفرعية وعلى اعتراضات المدعي

عليه المتعلقة بالوظيفة والصلاحيات وما شا كل ذلك من ضروب الدفاع وعلى

سائر مطالبه ومدافعاته الاصلية والفرعية

رابعاً على العلل والاسباب والمواد القانونية التي يستند اليها الفريقان

في رد هذه الادعاءات الاصلية والفرعية موضحة بنداً بنداً

ويراعي ايضاً هذا الترتيب سوائه كان في خلال المحاكمة او في المحاضر

التي تنظم بمعرفة كاتب الضبط

ان الاوراق التي يتبادلها المتنازعان قبل المرافعة الشفاهية ينبغي ان تشمل على ذكر الحادثة واسباب ثبوتها وعلى الحكم القانوني الذي يترتب على تلك الحادثة مع علله واسبابه ومن ثم وجب على المدعي اولاً ان يشرح في لائحته واقعة الدعوى اي جيتها بان يقول في دعوى القرض مثلاً اني بتاريخ كذا اقرضت فلاناً ستة الاف قرش وهي باقية في ذمته . ثانياً ان يورد الحجة التي تثبت مدعاه بان يقول واخذت بهذا القرض سنداً ممضى بامضاء المدعى عليه وهو مؤرخ بتاريخ كذا . ثالثاً ان يذكر ما يطلبه اصلاً وفرعاً بان يقول واطلب الحكم على المدعى عليه بمثل هذا المبلغ (وهذه هي المطالبة الاصلية) وبما يلحقه من الفائدة القانونية من حين استحقاق الدين فصاعداً (وهذه هي المطالبة الفرعية) رابعاً ان يورد المواد القانونية التي توجب الحكم له بالدين وفائدته . ومثل ذلك يفعل المدعى عليه فيشرح اولاً الواقعة المبينة عليها مدافعة بان يقول مثلاً ان هذا الدين قد قضيته بتاريخ كذا . ثانياً ان يورد الحجة التي تثبت دعواه الايصال بان يقول واخذت بذلك وصلاً ممضى بامضاء المدعي وهو مؤرخ في كذا . ثالثاً ان يذكر ما يطلبه اصلاً وفرعاً بان يقول واطلب الحكم بمنع المدعي من دعواه (مطالبة اصلية) وتفريجه مصاريف المحاكمة واجرة الوكيل (مطالبة فرعية) رابعاً ان يورد المواد القانونية التي توجب الحكم بمنع المدعي من دعواه

وايس المراد ان كل لائحة يجب ان تشمل على اربع فقرات اذ من الجائز ان تزيد فقراتها او تنقص وانما المراد انه يلزم ان تحتوي هذه القضايا الاربع اذ لا يمكن اقتراض دعوى لا تجمع هذه القضايا بتامها لان كل دعوى تولد اما من فعل واما من عقد فينبغي ذكره وكل فعل او عقد يستلزم الاثبات فيجب ان تذكر اسباب ثبوته ومن الفعل او العقد يتولد حق المطالبة فيلزم ان يطلب هذا الحق ولحق الطلب وجه قانوني فلا بد من ذكره بايراد المواد القانونية التي توجب اجابة الطلب

ودونك مثلاً آخر في دعوى مؤجر يطلب تخلية المأجور لانقضاء مدة الاجارة فيقول بتاريخ كذا اجرت حانوتي الواقع في محل كذا المحدود ٠٠٠ من فلان الفلاني لمدة كذا وقد مضت مدة الاجارة وهو ياتي تخلية المأجور واني اثبت عقد الاجارة ومضي مدتها بسند كذا فاطلب بالاستناد الى مادة كذا من المجلة تخلية المأجور وتسليمه لي (مطالبة اصلية) واجر المثل عن الشهر الذي مضى من تاريخ انقضاء مدة الاجارة (مطالبة فرعية) الخ

وهذا مثال آخر في دعوى شفعة يطلبها الشفيع فيقول في لائحته اشترى فلان بن فلان قطعة ارض واقعة في محلة كذا محدودة بكذا وكذا الخ وانا شفيعها شفعة جوار ملاصقتها قطعة ارض قائمة على ملكي محدودة بكذا وكذا وعلمت بالبيع يوم كذا وفور علمي به احذت المبيع بحق الشفعة واشهدت من كان حاضراً وهم فلان وفلان وذهبت لساعتي الى موقع المبيع لانه اقرب الي من مقام المشتري فاجريت طلب الاشهاد بحضور الشهود فلان وفلان ولما كان المدعى عليه يابى تسليمي المبيع بحق الشفعة مع استعدادي لتفده الثمن المسمى في العقد اطلب الحكم بناء على مادة كذا من المجلة بتملكي المبيع المذكور بحق الشفعة وبالزام المشتري بتسليمه لي (مطالبة اصلية) وتفريجه بالاستناد الى مادة كذا من قانون المحاكمات الحقوقية مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة (مطالبة فرعية) فانظر كيف جمع هذا المثال واقعة الدعوى اي جهتها وادلة اثباتها وما يطلبه المدعي اصلاً وفرعاً والمواد القانونية التي توجب الحكم له بما يطلبه .

فرغنا الان من المحاكمة الخطية فلا بد بعدها من محاكمة شفاهية سيأتي الكلام عليها في شرح المادة ٤٤ من هذا القانون

الفصل الثاني

في بيان كيفية جلب واحضار المتداعين

﴿ المادة ٢٣ ﴾ ان جلب واحضار المتداعين الى المحكمة يكون بالتناوب حسب ترتيب قيود العرضحالات في الدفتر ويجري ذلك بارسال وتبليغ تذكرة دعوة اي بوصلة احضار اليهما معيناً فيها يوم مرافعتهما انما يكون جلب المتداعين الى المحكمة بالتناوب لانه بمقتضى المادة ١٨١٠ من المجلة يلزم الحاكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعوى ولكن ليس ذلك امراً محضاً بل في جميع الاحوال لانه اذا حدثت دعوى من الامور المستعجلة وكان ورودها الى المحكمة متأخراً عن غيرها او حدثت دعوى وكان تعجيلها من ايجاب الحال والمصلحة كما لو كانت لغريب او مسافر مثلاً جاز ان تقدم رؤيتها على دعوى اخرى تقدمتها في الورد كما جاء في الفقرة الثانية من المادة المذكورة انظر ايضاً

المادة ٣٣ من هذا القانون . ويلزم ان يكون عدد اوراق الدعوة على قدر عدد اصحاب الدعوى فلو كان المدعى عليهم اربعة مثلاً فيرسل لكل منهم تذكرة دعوة تكتب نسختين وفقاً للمادة الآتية

المادة ٢٤ * ان اوراق الدعوة تكون نسختين وتختتم بختم المحكمة ويذكر في جميع اوراق الدعوة تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم وشهرة الخصمين ومحل اقامتهما وتابعة الاجنبي منهما واسم المباشر واليوم الذي يجب ان يحضرا فيه الى المحكمة

انما تكتب ورقة الدعوة نسختين ليعطى نسخة منها للمطلوب حضوره تبقى في يده تذكرة تذكره اليوم المعين لحضوره الى المحكمة ولكي يُمضي على النسخة الثانية مشعراً انه تبلغها فتعاد الى المحكمة بمقتضى المادة ٢٧١ وتحفظ فيها حجة عليه بانه تبلغها والظاهر انه بعد نشر الذيل الذي وضع مؤخراً لم يبق حاجة الى نسختين من ورقة الدعوة فيكفي ان تكتب نسخة واحدة تبقى مع المدعى عليه لان صورة تبليغه تجري بمضبطة مستقلة كما ورد في المادة ٣٣ من ذلك الذيل الآتي الكلام عليها ثم ان ورقة الدعوة لا بد من ختمها بختم المحكمة مذيلاً بامضاء الرئيس والغرض من ذلك ان يعلم المطلوب انه مدعو باسم القانون ليمثل امام المحكمة فلماذا لو كانت الورقة خالية من الختم ولم يحضر المطلوب في اليوم المعين فلا يجوز ان يحاكم غياباً . وانما يلزم ان تكون ورقة الدعوة مؤرخة ليعلم المدعى عليه اليوم المعين للحضور اذ يذكر فيها بعض الاحيان انه تعين مدة كذا اعتباراً من تاريخها . ولو اهمل التاريخ او اهمل بعضه كذكر الشهر مثلاً بطلت ولو لم يكن هذا الاهمال واقعاً في نسخة الورقة الاصلية الباقية في المحكمة وذلك لان النسخة التي تعطى للمدعى عليه حجة على المحكمة وتقوم لديه مقام النسخة الاصلية اما لو وقع الخطأ في التاريخ وامكن التوصل الى معرفة حقيقته من مندرجات الورقة فلا تبطل حينئذ . هذا وينبغي ان يذكر التاريخ على الحساب الهجري او الحساب الشرقي لانهما المتعارفان والمستعملان في دوائر الحكومة والافوق ان يورخ بهما معاً وفقاً لامر نظارة العدلية الصادر بتاريخ ٥ شعبان سنة ٢٩٦

وانما يلزم ان يذكر اسم الخصمين وشهرتهما ومقامهما ليعرف المدعى عليه بصورة

واضحمة لا التباس فيها انه هو المطلوب حضوره وليعلم ايضاً من هو خصمه بالدعوى ولذا ذكر المقام فائدة اخرى وهي انه يسهل للمباشر ابلاغ ورقة الدعوة ولهذا لو كان المقام في مدينة فيلزم ذكر المحلة او الشارع . ويذكر ناهية الاجنبي منهما لتعلم طريقة ابلاغه البوصلة اذ يلزم ابلاغها اليه بواسطة قنصله فان لم تعلم تابعيته لا يعلم من هو قنصله . ولو كان المدعى عليهم شركاء في شركة تجارية فحسب ان يذكر عنوان الشركة كفلان الفلاني وشركاؤه اما لو كانت الشركة عادية فلا بد من ذكر اسم كل من الشركاء وشهرته ومحل اقامته وقد اوجب القانون ذكر اسم المباشر ليعلم المطلوب حضوره ان الذي حمل البوصلة اليه هو مباشر المحكمة وانه ما ذون بابلاغها اليه ولكي تعلم المحكمة فيما بعد من هو المباشر الذي بلغ هذه الورقة اذ ربما يقع نقصير في ابلاغها فتضطر ان تفرمه مصر وفيها كما يأتي في المادة ٣٠١١ . وانما يلزم ان يذكر اليوم المعين للحضور الى المحكمة ليعلم المطلوب حضوره باي يوم يجب ان يحضر وهذا من اهم ما يجب ذكره في البوصلة وان اشمل او وقع فيه خطأ مهم بطات البوصلة . اما لو وقع فيه خطأ لا يغير المطلوب حضوره فلا كالمو تعين للحضور يوم الاربعاء الواقع في ١٥ كانون الاول من السنة الفلانية وكان اليوم الخامس عشر من الشهر المذكور واقعاً يوم الخميس ففي هذه الصورة لا تبطل البوصلة وعلى المطلوب ان يحضر يوم الخميس لا يوم الاربعاء لان العبرة لتاريخ الشهر لا لليوم المسمى من الاسبوع اذ ان رابطة الحساب في الاول لا في الثاني وذكر الثاني لغو

المادة ٢٥ * ان تذكر الدعوة (بوصلات الاحضار) تسلم بواسطة المباشر الى نفس الاشخاص الذين يلزم جلبهم الى المحكمة او الى احد اقاربهم او خدمهم الساكنين في محل اقامتهم عدلت هذه المادة وبعض المواد التالية واكملت بالمادة ٣٣ من الذيل الذي وضع مؤخراً وهذا نصها :

المادة ٣٣ * ينظم المباشر مضبطة تبليغ تشعر بابلاغ كل نوع من الاوراق ونسخة هذه المضبطة تسلم الى من استدعى التبليغ اما اصلها فيسلم الى قلم المحكمة ليوضع في الملف المخصوص واما مشتملاتها فيجب ان تكون كما يلي

- اولاً ذكر موضع التبليغ وتاريخ وقوعه
 ثانياً ذكر اسم الذي طلب التبليغ وهويته والمحكمة التي امرت به
 ثالثاً ذكر اسم المبلغ اليه وهويته
 رابعاً ذكر اسم من امكن تبليغ الامر اليه فعلاً مع بيان هويته
 خامساً ان قد تركت صورة من كل ورقة للمبلغ اليه
 سادساً توقيع امضاء الشخص الذي صار البلاغ اليه
 سابعاً توقيع امضاء المباشر الذي تولى اجراء التبليغ واذا لم تتوفر هذه
 المدرجات في مضبطة التبليغ كانت في حكم المعدوم
 ثم اذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه الاوراق واقتضى الحال مباشرة
 المعاملة التبليغية في محل اقامته فتسلم الاوراق لاي من وجد في عداد عائلته
 المقيمة معه ان كان قد اكمل الخامسة عشرة من سنه ويكلف ان يمضي
 مضبطة التبليغ باسمه ولو امتنع عن التبليغ او استنكف عن امضاء المضبطة
 لزم المباشر ان يستصحب لا اقل من اثنين من مجلس شيوخ القرية او المحلة
 وان ينظم مضبطة اخري على المنوال الآتي وهذه المضبطة يجب ان تتضمن
 اولاً ذكر يوم ذهابه لاجل التبليغ والمكان الذي ذهب اليه بهذا القصد
 ثانياً ذكر اسم طالب التبليغ وهويته واية محكمة امرت به
 ثالثاً ذكر اسم المبلغ اليه وهويته
 رابعاً بيان كيفية الممانعة التي حالت دون دخول المباشر محل الإقامة
 او وجه الامتناع عن امضاء مضبطة التبليغ
 خامساً بيان كون المضبطة قد علفت والصقت صورتها على باب

مسكن المبلغ اليه

سادساً بيان كون الاوراق اللازم ابلاغها هي معادة الى قلم المحكمة
سابعاً امضاء المباشر ومن حضر معه من مجلس الشيوخ . واذا لم يوجد
احد من هذه الهيئة او وجد ولكنهم لم يلبوا دعوة المباشر فيكلف المباشر
اثنين من جيران المبلغ اليه القربين ان يمضيا الورقة المرقومة واذا لم يمكن
ذلك تعين على المباشر ان يراجع رئيس المحكمة بحضور يشرح فيه واقع الحال
فيصحبه الرئيس باثنين لاجراء المعاملة اللازمة ويشار الى هذه الكيفية في
ذيل المحضر المار ذكره

وصورة المضبطة التي تنظم على هذا النمط تسلم الى الذي طلب التبليغ
اما اصلها فيسلم الى قلم المحكمة ليوضع بين الاوراق . وتاريخ هذه المضبطة
يعد تاريخاً للتبليغ

هذه المادة واضحة المعنى غنية عن الشرح فحسبنا التنبيه الى المهم من قيودها وهو
اولاً انها شاملة كل نوع من الاوراق التي يراد تبليغها فتعم ورقة الدعوة وصورة
الاستدعاء واللوائح واعلام الحكم . ثانياً ان التبليغ لا يصح الا بواسطة المباشر فلو تم
بواسطة غيره فهو باطل وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٥ مايس ٣٠٩ (ج .
م . عد ٨٤٦) وقد صدر تحريات عليية تمنع قطعياً بناء على قرار النجمن العدلية ابلاغ
اوراق الدعوة بواسطة انفار الجندرمة (ج . م . عد ٤٨) بخلاف مذكرات الجلب
والاحضار والتوقيف فانها تبليغ وتنفذ بواسطة الجندرمة وبذلك تحريات عليية (ج .
ع . عد ١٥) ثالثاً ان الاوراق المراد تبليغها من اي نوع كانت يجب في الاصل ان
يسلمها المباشر الى الخصم بالذات ابناً وجده كما سيأتي في المادة ٢٦ وان لم يجده فيجب
ان يسلمها في مقامه الى من كان في عياله من اقرار به بشرط ان يكون قد اكمل الخامسة
عشرة من سنه وكل ذلك من القيود الاحترازية فلو سلمت الورقة الى الخادم او الى
قريب لم يكن من عيال المطلوب او كان منها ولكنه لم يكمل الخامسة عشرة من العمر

او سلمت له وهو لم يكن وقتئذ في مسكن المطلوب ابلاغه فالتبليغ باطل . رابعاً اذا كان بلوغ التريب شرطاً فعقله شرط بالاولى ومن ثم لا يصح ابلاغه اذا كان مختل الشعور ووجهه ظاهر . خامساً من الواجب ان ينظم بكيفية التبليغ مضبطة يسلم اصلها الى قلم المحكمة وتعطى صورتها الى مستدعي التبليغ . سادساً اذا ابلفت الورقة الى من كان في عيال المطلوب فيلزم ان يصرح بعمره في مضبطة التبليغ وبكونه من عيال المطلوب و بوقوع التبليغ في محل اقامته ليعلم ان شروط صحة التبليغ متوفرة

المادة ٢٦ * ليس على المباشر ان يسلم تذكرة الدعوة في محل الإقامة على الاطلاق بل يمكنه ان يسلمها الى نفس الشخص المقصود جلبه وهو خارج عن محل اقامته حتى لو كان في سفينة

ليس المقصود انه لا يجوز للمباشر ان يسلم تذكرة الدعوة الى المطلوب في محل اقامته بل المقصود انه لا يجب عليه ذلك حتماً لازماً بل له ان يسلمها الى المطلوب في محل اقامته او خارجاً عنه حتى في السفينة وليس عليه ان ينتظر رجوعه الى مقامه لان ذلك يسبب تأخيراً في ابلاغ البوصلة ومقصد القانون سرعة ابلاغها . ولكنه لا يجوز ابلاغ ورقة الدعوة الى خدام الدين حال مباشرتهم خدمتهم الدينية ولا الى الحكام حال وجودهم في مجلس القضاء

وانا كان الشخص المرغوب جلبه من التبعة الاجنبية فيعطىها ويبلغها الى قنصله او ترجمانه

وليس القصد انه يسلمها الى القنصل او الترجمان حتى يبلغها الى المطلوب حضوره او الى محل اقامته بل المقصود ان يبلغها اليهما نيابة عن المطلوب لانها اذا ابلفت اليهما عدت انها ابلفت اليه بالذات كما يستفاد من تعبير القانون بقوله " فيعطىها ويبلغها الى قنصله او ترجمانه " ثم اعلم ان ابلاغ البوصلة الى الاجنبي بواسطة قنصله او ترجمانه محله فيما لو كانت الدعوى ذاتية اي غير عقارية اما في دعوى العقار فتبلغ اليه مباشرة كالحد العثمانيين وبذلك تحريرات عليية من نظارة العدلية الجليلة مؤرخة في ١٠ ذي القعدة سنة ٢٩٨ وهذه ترجمتها: (ج . م . ع . ١١٩ و ٢٢٤)

بلغنا ان بعض الحكام عندما تقام فيها دعاوى مع الاجانب متعلقة بالعقار ترسل

الاوراق المقتضى تبليغها الى الاجنبي كاوراق الدعوة وصور الاعلامات الى تراجمة
القنصليات مع انه قد شرط بصراحة في المادة الثانية من نظام استملاك الاجانب الذي
هو اساس الحقوق لتصرفهم في العقار " ان الاجانب في دعوى العقار وما يتعلق به
خاضعون توالقوانين ونظامات الدولة العلية والمحاكم العثمانية " فاذا وقعت دعوى في
المحاكم العثمانية مع الاجانب وكانت متعلقة بالعقار فليس ثمة من لزوم لمراجعة القنصلية
التي ينتمي اليها الاجنبي في امر التبليغ . ومن الواضح ان المعاملة بعكس ذلك تعد مخالفة
لصريح حكم النظام الاتف البيان . نعم ان الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة اوجبت
عدم الاخلال بالامتيازات التي نالها الاجانب في العهود الدولية ولكن هذه الامتيازات
محصورة باشخاصهم واموالهم المنقولة فلا تشمل الاموال غير المنقولة وكما ان دعوى
البيت المتصرف فيه الاجنبي ترى توالق في المحاكم العثمانية فهكذا ايضاً اوراق الدعوة وما
ماثلها من المعاملات المتعلقة بتلك الدعوى يجب ان تبلغها المحاكم بدون واسطة ولكن لو
حكم على ذلك الاجنبي باخراجه من البيت فالمعاملة هنا عائدة الى شخصه فيصبح من
اللازم لاجل انفاذها ان تراجع القنصلية التي ينتمي هو اليها وعليه تعين عليكم من الان
فصاعداً ان تراعوا النظام المذكور وتوفقوا العمل على مقتضى احكامه المشروحة اهـ .
ونحكمة التمييز قرار صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٦ ك ١ : ٣١٦ مؤداه اذا ابلغت
ورقة الطلب في دعوى العقار بواسطة القنصل اتو فتبليغها باطل (ج . م . ٠ . عد ١١٥٢)
واكن اذا كانت الدعوى متعلقة بايجار العقار واستنجاره وكان الاجنبي مستأجراً
فيلزم مراجعة قنصله او ترجمانه في امر التبليغ كما يفهم من التخريرات الصادرة من النظارة
المشار اليها بتاريخ ١٧ ذي القعدة سنة ٢٩٧ وهذه ترجمتها :

كتب بعضهم ان من متمضى نظام استملاك الاجانب ان تراجع المحاكم توالق
بدعواويهم المتعلقة بالاملاك غير المنقولة فهل يلزم او لا يلزم مراجعة القنصليات بالدعوى
المتولدة من المنازعات العقارية كالايجار والاستنجار ولدى احالة الكيفية الى
انجمن العلية اجاب انه جاء في الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون استملاك
الاجانب ان جميع الخصوصات والدعوى المتعلقة بالاملاك غير المنقولة يلزم ان تراجع
بشأنها محاكم الدولة العلية توالق سواء كان المدعي او المدعى عليه او كلاهما من تبعه
دولة اجنبية وبناء عليه لو اقيمت الدعوى بيد اجارة عقار واقع بتصرف اجنبي
فلا يلزم حضور الترجمان في المحاكمة اما لو كان المستاجر اجنبياً فيجب فصل الدعوى

في المحكمة الايجائية بحضور الترجمان ومن ثم واصل لكم نسخ مطبوعة كافية من هذه المحررات لتبادروا الى ابلاغ الكيفية الى رؤساء المحاكم الحقوقية « ج ٠ م ٠ عد ٦٨ »

وقد صدر ايضاً من النظارة المشار اليها تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٨ تموز سنة ٣٠٤ تنص على كيفية جلب خدم الدين الى المحكمة وهذه خلاصتها : ان الكهنة والرهبان يدعون لاجل دعاوى الحقوق والجنحة او لاجل الشهادة في دعاوى الجزاء على الاطلاق بواسطة السلطة الدينية التي يرتبطون بها ومهل الحضور تحسب من حين تبليغ اوراق الطلب الى تلك السلطة وليس للرؤساء الدينيين ان يباشروا امرآ في الدعوى وان تخلف الكاهن او الراهب عن الحضور في اليوم المعين فتجري بحقه المعاملات المعينة في قانوني المحاكمة الحقوقية والجزائية . اما الكهنة والرهبان المتهمون بالجناية او الذين قبض عليهم حال وقوع الجرم فيوقفون ابتداء بدون وساطة رؤسائهم الدينيين ثم يعلم الرؤساء بعد التوقيف باسم الكاهن او الراهب الذي وقف وسجن اه . (ج ٠ م ٠ عد ٤٦٢)

وهذا الامتياز لا يختص باحدى الطوائف المسيحية فقط بل يعم جميع الطوائف غير المسلمة كما يعلم من التحريرات العلية الصادرة بناء على تذكرة سامية بتاريخ ٨ رمضان سنة ٣٠٨ وخلاصتها ان الامتيازات الممنوحة لبطريركية الروم و بطريركية الارمن فيما يتعلق بجلب الرهبان في الدعاوى الحقوقية والجزائية واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم وفيما يختص برواية دعاوى النفقة المتولدة من قضية عقد النكاح وفسخه هي شاملة جميع الطوائف غير المسلمة وانه في مثل هذه الاحوال ينبغي اجراء المعاملة وفقاً للاصول المذكورة (ج ٠ م ٠ عد ٥٩٦)

واذا كان من شركاء شركة والشركة باقية فيعطىها ويبلغها لمن وجد في محل اقامة الشركة من مدير او شريك

من المعلوم ان الشركة تقسم اساساً الى نوعين شركة تجارية وشركة عادية وكل من هذين القسمين انواع كما يعلم من كتاب الشركة من المجلة ومن الفصل الثالث المتعلق بالشركات من قانون التجارة ولا تجري احكام هذه الفقرة في الشركة العادية لما قدمنا في شرح المادة ١٨ من عدم صحة الدعوى عليها اذ لا يمكن ان تمثل بهيئة شخص

معنوي وقد معنا هناك ان الدعوى لا تصح الا على الشريك العاقد فينبغي من ثم ان تبلغ ورقة الدعوة له بالذات او تبلغ في بيت سكنه على الوجه الذي مر بيانه في المادة السابقة فاتضح من ذلك ان هذه الفقرة وضعت للشركات التجارية فيجوز فيها ابلاغ ورقة الدعوة الى مديرها في مطلق الاحوال اما غيره من الشركاء فلا يجوز ابلاغه الا بشرطين الاول ان يتم التبليغ في مركز الشركة والثاني ان يكون هذا الشريك من الشركاء المتكافلين ففي شركة الكولكتيف يصح التبليغ لاي كان من الشركاء اما في الكومانديت فلا يجوز ابلاغها الا الى المدير او احد الشركاء المتكافلين بخلاف صاحب رأس المال فلا يصح تبليغه لانه غير ماذون بمعاونة شيء من امور الشركة كما لا يجوز في شركة الانونيم تبليغ الشريك المسام

ثم في الاحوال التي يجوز فيها ابلاغ البوصلة الى مدير الشركة او الى احد الشركاء يلزم ابلاغها في مركز الشركة وان لم يكن لها مركز فتبلغ اليهم في محل اقامتهم ومركز الشركة هو الذي يعين في العقد ولكن لو كان قد تعين في سند الشركة مركز لاشغالها وكانت اعمالها تجري وندار في محل آخر فيجوز ابلاغ ورقة الدعوة الى اي كان من المركزين ولو كان للشركة شعب كثيرة في محال مختلفة فيجري التبليغ للشعبة المخاصمة ولا يصح تبليغ شعبة اخرى

ولو كانت الدعوى لاهالي قرية او كانت عليهم فان كان عددهم محصوراً يبلغ كل منهم ورقة دعوة على حدة وان كانوا قوماً غير محصورين فتبلغ للمخاصم منهم وتعطى نسخة لشيخ القرية او مختارها وتعلق نسخة اخرى في محل اجتماع الناس (انظر المادة ١٣٧) والفرق انه اذا كان اهل القرية محصورين فلا يكفي حضور بعضهم الى المحكمة وان كانوا غير محصورين فيكفي حضور البعض منهم كما في المادة ١٦٤٥ من المجلة واذا كانت الدعوى متعلقة باموال الدولة فتعطى ورقة الدعوة في دار السعادة الى مشاورية الحقوق وفي اخراج الى الوالي او المتصرف وفي الدعاوى المتعلقة بباقي الدوائر الرسمية تعطى الى الناظر في دائرة النظارة ولكن حيث كانت مخاصمة هؤلاء المأمورين بالنيابة عن الدولة فيلزم ابلاغ ورقة الدعوة اليهم بالذات في مراكزهم الرسمية اذ لو ابلغت في مساكنهم الى احد اقرارهم لا يعد ابلاغاً معتبراً قانوناً

واذا كانت في حالة الافلاس فيعطىها لاحد السنديك (وكلاء الطابق)

وإذا كان الشخص المذكور مقيماً بمكان خارج عن دائرة حكم المحكمة المقصود
احضاره اليها فترسل تذكرة الدعوة ضمن تحريرات تكتب من قبل رئيس
المحكمة الى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ الى ذلك الشخص

هكذا صححت هذه الفقرة بتحريرات عليّة مؤرخة في ١٨ جمادى الاولى سنة
٢٩٧ مبنية على قرار من انجمن العدلية هذا مؤداها: " لما كان ابلاغ اوراق الطلب
بغير معرفة المحاكم مما يوقع التأخير في امر ابلاغها وكان مصرحاً في فصل المفتشين من
نظام تشكيلات المحاكم بمنع ما مورى للملكية منعاً قطعياً من التدخل في الامور العدلية
وكان هذا النص ناسخاً لحكم هذه الفقرة لصدور النظام المذكور بعد قانون المحاكمة
الحقوقية كان من الواجب منذ الان فصاعداً اذا كان المطلوب حضوره مقيماً
بمكان خارج عن دائرة حكم المحكمة ان ترسل اليه ورقة الدعوة بواسطة رئيس محكمة
محل اقامته اهـ

ثم لقد ورد في هذه المادة انه اذا كانت الشركة في حالة الافلاس فتسلم تذكرة
الدعوة الى احد وكلاء الطابق فلا ينبغي ان يفهم من ذلك انه يجوز لواحد فقط من
هؤلاء الوكلاء ان يخاصم في الدعوى بل يجب ان تكون الخصومة من جميعهم وبذلك
قراران من محكمة التمييز مؤرخان في ١٧ حزيران سنة ٣٠١ و ١٨ ك ٢١ سنة ٣١١

وإذا كان في الممالك الاجنبية فترسل ايضاً ضمن تحريرات الى نظارة
الامور الخارجية لتبلغ اليه

ولكن لو ابلغت اليه بغير واسطة النظارة المشار اليها فلا يكون هذا الابلاغ باطلاً
لان المقصود ان تبلغ اليه البوصلة وقد ابلغت ولان اتخاذ هذه الواسطة امرٌ محمومٌ على
رئيس المحكمة فلو خالف فلا يمكن ان تعود العائلة على الطالب ولنظارة العدلية تحريرات
مؤرخة في ٢٤ مايس ٣١٣ مؤداها ان الاوراق العدلية التي ترسلها المحاكم لنظارة
الخارجية لاجل تبليغها لمن كان موجوداً في البلاد الاجنبية ينبغي ان ترفق بترجمتها
الى اللغة الفرنسية وهذه الترجمة تكتب على ورقة عادية ويلزم ان تتضمن اسماء المتداعيين
ومحل اقامتهما وخلاصة المادة والقرار (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٩) ولها تحريرات اخرى رقم
٤ محرم ٣٢٨ يؤخذ منها انه يكفي بعد كتابة الاسماء بالتركية ان تكتب ايضاً بين

فوسين بالاحرف اللاتينية بصورة مطابقة لاملائها الاصلي (ج . ع . ٠ ع ٠ ٤) ولها
تحريرات اخرى مؤرخة في ١٣ نيسان ٣٢٦ مؤداها ان ما يجب ابلاغه من الالامات
وتذاكر الدعوة الصادرة من محاكم الولايات العثمانية الى من كان مقيماً في القطر المصري
او في احدى الولايات الممتازة يلزم ارساله بواسطة الصدارة العظمى (ج . ع . ٠ ع ٠ ١٠)
واذا لم يكن له محل اقامة او محل سكن معلوم فتعلق تذكرة الدعوة
بامر رئيس المحكمة في ايوان المحكمة التي عرضت عليها الدعوى وتعلن صورتها
بنشرها في جريدة الاخبار

هذا ظاهر في انه لا يجوز ان يمد الى هذه المعاملة الا اذا لم يكن للمطلوب
حضوره مقام او مسكن معلوم حتى لو كان له محل سكن موقت فيلزم ابلاغ البوصلة الى
محل سكنه ولا نجمن العدلية قرار مؤداه اذا لم يكن للمدعيون محل اقامة ولم تمكن معرفة
مقامه كان على دائرة الاجراء ان تعامله بموجب هذه المادة ٢٦ لاجل اثبات وجوده في
مدى ثلاثة اشهر اي انها تخطر في الجرائد و بعد مضي هذه المدة تباع عليه .٠ ويجوز
بيعه (ج . ع . ٠ مع ٠ ع ٠ ٣٧٥)

المادة ٢٧ * متى سلم المباشرة تذكرة الدعوة سواء كان الى نفس
الشخص المقصود جلبه او الى محل اقامته بواسطة اقاربه وخدمه او الى احد
الاشخاص المذكورين آنفاً يمضي او يختم النسخة الثانية من الشخص الذي
سلمه النسخة الاولى ميبناً في هذه اخذه التذكرة ويوم تسليمها وبعد ذلك
يتمدها الى المحكمة لتخفظ فيها

عدلت هذه المادة بالمادة ٣٣ من ذيل هذا القانون وقد تقدم الكلام عليها في شرح
المادة ٢٥ فراجعوا تعلم ان التبليغ الى الخادم لم يبق جائزاً وان كيفية شرحه في مضبطة
مخصوصة لا على ورقة الدعوة

المادة ٢٨ * اذا قال الشخص الذي يجب ان تسلم له تذكرة
الدعوة ليس لي ختم ولا اعرف الكتابة او امتنع عن الختم او وضع الامضاء

فالمباشر حينئذٍ يسطر على النسخة الثانية من تذكرة الدعوة ان التذكرة قد اعطيت لصاحبها ولم يشأ ان يضع امضاه مع بقية الاسباب . ثم اذا كان الشخص المقصود جلبه ساكناً في قرية يمضي ويختتم تذكرة التبليغ اي من وجد من ائمتها ومختاريها او قسوسها واذا لم يوجد احد من هؤلاء فيمضيها اثنان او ثلاثة من وجوهها واذا كان الشخص من المأمورين فيمضيها احد آجري دائرته واذا كان ساكناً في بلدة فاي من كان حاضراً من أئمة ومختاري محله وان امكن فواحد او اثنان من جيرانه واذا كان الشخص في سفينة فربانها فان لم يمكن اجراء شيء من ذلك بالكلية فعلى المباشرين ان يتعملوا افادة رئيس المحكمة واقع الحال

عدلت هذه المادة ايضاً بالمادة ٣٣ من ذيل هذا القانون التي تقدم الكلام عنها والذي يفهم من هاتين المادتين انه اذا امتنع المطلوب او من كان في عياله عن تبليغ ورقة الدعوة او كان لا يستطيع امضاء مضبطة التبليغ لجهله الكتابة وجب على المباشر ان يستصحب لا اقل من اثنين من اعضاء مجلس الشيوخ لينظم مضبطة التبليغ بحضورها فان لم يجد احداً من هؤلاء الاعضاء او وجدوا ولكنهم لم يلبوا دعوته استعان باثنين من جيران المطلوب . اما لو كان المطلوب في سفينة او كان من المأمورين رابى ان يتبلغ وهو في مركز ما موربته فيستعين المباشر في الصورة الاولى بربان السفينة وفي الصورة الثانية باحد الأمرين في دائرة ذلك المأمور والمهم في هذا الباب شرح ما يقع من الكيفيات في مضبطة التبليغ فاذا لم يشرح المباشر سبب ارسال ورقة الدعوة الى عيال المطلوب او ما كان من امتناعه عن قبولها او عن توقيع امضائه وختمه على المضبطة اخل بطل التبليغ فللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٧ نيسان ٣٢٦ نقضت به الحكم لان ورقة الدعوة ابلغت لابي المدعو في محل اقامته وصادق على ذلك المباشر والمختار ولكنها وجدت غير ممضاه منه ولم يشرح عليها عما اذا كان ذلك لامتناعه عن الامضاء (ج.ع.ع. ١٤)

﴿ المادة ٢٩ ﴾ اذا لم يمكن الجري توفيقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين فتذكرة الدعوة التي ارسلت وسلمت تعد كأنها لم تكن ومع ذلك لو حضر المطلوب حضوره الى المحكمة في اليوم المعين واعترض بان المعاملات التبليغية وقعت خلافاً للاصول وطلب ان ينظم ورقة دعوة جديدة لتبلغ اليه وفقاً للقانون فاعتراضه لا يقبل لان المقصود من ابلاغ ورقة الدعوة اليه ان يعلم اليوم المعين للمحاكمة فيحضر فيه وقد علمه وحضر فلم يبق من داعٍ صوابي الى تجديد الطلب وناخير المحاكمة

﴿ المادة ٣٠ ﴾ اذا تبين ان تذكرة الدعوة اضحت باطالة بسبب تقصير المباشر فيغرم مصروف تلك التذكرة واذا اقتضى الامر عزله ايضاً من مأموريته عزل

كما لو بلغ ورقة الدعوة الى ذات المطلوب حضوره وكان اجنبياً او مفلساً اذيلزم ان يبلغها الى القنصل او الترجمان او الى وكلاء الطابق اما لو بطلت التذكرة بفعله ولكن بدون تقصير منه فلا يغرم شيئاً كما لو كان المدعي قد اخطأ بتعيين محل اقامة المدعي عليه بان قال عنه مثلاً انه في المحل الفلاني فسلم المباشر البوصلة الى من كان مقبلاً بذلك المحل ثم ظهر ان المدعي عليه غير مقيم بذلك المحل فالتقصير هنا ليس من المباشر ومن ثم لا يغرم شيئاً . وكذا لو ذهب المباشر الى ذلك المحل فتقدم اليه انسان لا يعرفه وهو يقول انه هو المطلوب بهذه البوصلة واخذها منه وامضاها ثم ظهر انه لم يكن هو المطلوب فلا يطالب المباشر في هذه الصورة لانه وان كان عليه ان يتحقق هوية المطلوب حضوره فلا جناح عليه اذا خدع

﴿ المادة ٣١ ﴾ اذا كان محل اقامة الشخص المقصود احضاره كائناً ضمن المدينة او البلدة الموجودة فيها المحكمة فالمهلة التي تعين في تذكرة الدعوة لا تكون اقل من ثلاثة ايام اعتباراً من تاريخ تبليغ التذكرة الا في المواد المهمة والمستعجلة

وان جعلت المهلة اقل من ذلك بطلت تذكرة الدعوة وان لم يحضر المدعى عليه فلا يجوز ان يحاكم غيابياً بل يدعى مرة ثانية اذ لا يجوز للمحاكم ان تقصر المهل التي يمنحها القانون ولا يقال انه يمكن حضور المطلوب باقل من ثلاثة ايام اذ ليس المقصود احضاره فقط بل ان يتمكن ايضاً من التبصر بأمر الدعوى وبتبنيها للدفاع او يسعى باقامة وكيل يخاصم عنه وان جعلت المهلة اقل من ثلاثة ايام وحضر المدعى عليه فليس له ان يعترض على تقليل المدة اذ بحضوره يكون قد اسقط حتمه وحينئذ ترى الدعوى بحضوره وان لم يشأ الموافقة في المحاكمة يعامل بموجب المادة ١٤٨ وحيث لا يجوز ان تحسب هذه المهل بالساعات بل بالايام لانها معينة بالايام فلا يدخل فيها يوم التبليغ ولا اليوم المعين للحضور فلو ابلغت التذكرة مثلاً في اليوم الاول من شهر اذار كان المعين للحضور اليوم الخامس منه وهذا الاصل منطبق عليه . اما المواد الخمسة والمستحيلة فيها في الكلام عليها في المادة ٣٣

واذا كان محل اقامة ذلك الرجل خارج المدينة والبلدة المار ذكرهما اي في قرية او في قضاء او لواء آخر يزداد على المهلة المعينة بالنسبة الى بعد محل سكنه عن المحكمة التي يجب حضوره اليها مسافة كل ست ساعات يوم واحد كما لو كان محل اقامة المطلوب حضوره يبعد ٢٤ ساعة عن مركز المحكمة فينبغي ان يضاف الى اصل المدة اربعة ايام فتصبح سبعة وهذه الزيادة لا بد منها في كل الاحوال حتى لو صادف المباشر المطلوب حضوره امام باب المحكمة وبلغه هناك تذكرة الدعوة فلا بد من الاضافة اذ ليس لها استثناء في القانون ولانه ربما يحتاج المطلوب حضوره ان يعود الى محل اقامته لطلب الاوراق التي يستند عليها في الدعوى وبدون هذه الاضافة تضحى البوصلة باطالة فلو لم يحضر المدعى عليه في اليوم الذي تعين فلا يجوز ان يحاكم غيابياً بل يعين له يوم آخر

ثم اعلم انه يستفاد من قول القانون في الفقرة الاولى ان المهلة لا يمكن ان تكون اقل من ثلاثة ايام انه يجوز ان تكون اكثر من ذلك غير انه حيث كان مقصداً لقانون السرعة في انجاز الدعوى فلا يوافق ان يتجاوز المهلة هذه المدة الا قليلاً وعند الضرورة كما لو كان ليس في وسع المحكمة ان ترى الدعوى بعد ثلاثة ايام لكثرة الدعاوى لديها . ولو كان اليوم المعين للمحاكمة من الاعياد الرسمية او كانت المحكمة معطلة فيه لداع

قانوني فيبطل الطلب ويلزم تعيين يوم آخر للمرافعة . اما لو كان احد ايام المهلة يوم تعطيل فيحسب من المهلة

المادة ٣٢ * المهلة تكون من شهرين الى اربعة اشهر للذين يلزم استحضارهم من اقاصي بلاد دي الاناطول والروم ايلي ومن الولايات البعيدة في الممالك المحروسة كمصر وطرابلس الغرب وتونس والحجاز واليمن ومن الممالك الاجنبية المجاورة للمالك المحروسة وتكون من اربعة اشهر الى ستة اشهر للذين يستحضرون من الممالك الاجنبية غير المجاورة وتكون سنة كاملة للذين يحضرون من الممالك البعيدة كمايركا

ولا تبثدي هذه المهل الا من بعد ابلاغ تذكرة الدعوة الى المطلوب حضوره ولا يحسب منها يوم التبليغ واليوم المعين للحضور كما قدمنا في شرح الفقرة الاولى من المادة السابقة وانما عين القانون هذه المهل الطويلة لمن كان مقيماً بالبلدان البعيدة لحسب التعليقات التي تحدثت من صعوبة المواصلات وبعد المسافة فاقتضى اطالتها لتكون كافية في جميع الاحوال لحضور المطلوب ولهذا لا يقبل له تعليل او اعتذار لعدم حضوره او ارسال وكيل قانوني وكن على علم بان هذه المهل لا يلزم لها الاضافة التي اوجبتها المادة السابقة بداعي بعد المسافة لانها انما اطيلت هنا لبعده المسافة ولو جعلت المهلة اقل مما اوجبتة هذه المادة ولم يحضر المطلوب فلا يجوز ان يحاكم غياباً ولو حكم عليه بالوجه الغيابي يفسخ الحكم او ينقض ولكن لو ان المطلوب حضوره المقيم ببلدة بعيدة من البلدان الواردة في هذه الفقرة قد اتفق وجوده في البلدة او القضاء الموجودة فيه المحكمة وابلغت اليه البوصلة بالذات فيجوز ان نعتين المهلة حسبما ورد في المادة السابقة لانه حيث كان قريباً من المحكمة لم يبق له ان يستفيد من المهل المعينة للبلدان البعيدة ولكن للمحكمة ان تطيل المهلة عند الضرورة كما لو اقتضى ان يجلب اوراقه من البلاد البعيدة المقيم بها

واما المهلة التي تعطى للذين يلزم استحضارهم من الجزائر التي لا يسير اليها ولا يصدر منها بواخر على وجه الاطراد ومن الممالك البحرية فتعين من

جانب المحكمة بحسب الايجاب وتطال مهلة الذين يلزم استحضارهم من ممالك

الدول الاجنبية في احوال خارقة العادة كزمن الحرب

سنداً على قاعدة المشقة تجلب التيسير انظر المادة ١٧١ من المجلة

المادة ٣٣ * اذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة وقدم المدعي

استدعاءً مخصوصاً يمكن جلب المدعي عليه الى المحكمة في الحال او ثاني يوم

تقديم الاستدعاء

مفاده ان المحكمة لا تستطيع ان تجري هذه المعاملة بدون طلب المدعي وهو ظاهر

ولكن محل البحث في قضيتين الاولى ما هي الدعوى المستعجلة والثانية بمن يتعلق التحقيق

عما اذا كانت الدعوى من الامور المستعجلة او لا ابل الرئيس او بالمحكمة فمن الاولى

نقول : ان الدعوى المستعجلة المقصودة بهذه المادة هي التي تقتضي السرعة تلافياً لكبير

ضرر يمكن ان يلحق المدعي كولو كان المدعي به عربة هجرت على ذي اليد فاعترض

على هذا الهجز فيمكنه ان يطلب جلب خصمه بوجه السرعة ليمكن فصل الدعوى حالاً

اذ بقاء الهجز على عرته يعرضه لخسارة غلتها وما شاكل وكذا لو كانت دعوى الدين

ليتيم وليس لديه ما ينفقه عليه الوصي وكذا في دعاوى حق المرور وحق الشرب لو قرر

المدعي ان المدعي عليه حوّل الماء عن مزرعاته او سدّ الطريق الخاص الذي يتوصل

به الى ملكه فكل ذلك من المواد المستعجلة . وعن الثانية اجاب شوكت افندي ويورغاكي

افندي بان الحكم بكون الدعوى من الامور المستعجلة عائد للمحكمة كلها وقال بعضهم

بل هو منوط بالرئيس وحده ولعل هذا الرأي اصح لان امر جلب المتداعيين الى المحكمة

عائد قانوناً للرئيس بصورة مطلقة فيبقى المطلق على اطلاقه اذ ليس هنا ما يقيد به لا

نصاً ولا دلالة ولان مذاكرة هيئة المحكمة جمعا . بهذا الامر تفضي الى التعقيد والتأخير

فرمات الغرض المقصود ومن ثم كان الاقرب الى الصواب ان يستقل رئيس المحكمة

بهذا الامر الذي لا يشكل عليه غالباً

على انه لو كان المدعي عليه مقيماً بغير البلدة الموجودة فيها المحكمة فلا يمكن ان

يحرّم من اضافة المدة المعينة لبعده المسافة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ لان

الفقرة التي نحن بصددھا لا تجيز سوى تقصير المدة المعينة للحضور بموجب الفقرة الاولى

من المادة المذكورة ولا لتناول المهلة الواجب اضافتها لبعدها المسافة وذلك لان مدة ثلاثة الايام المعينة في الفقرة الاولى من المادة ٣١ انا عينت للمدعي عليه لئتمكّن من الاستعداد للمدافعة فيجوز تقصيرها عند حدوث دعوى مستعجلة اما الاضافة المعينة لبعدها المسافة فانما اعطيت للمدعي عليه لئتمكّن من الحضور الى المحكمة فلا يجوز ان يحرم منها اذ بدونها لا يتمكّن من الوصول الى المحكمة . وكذا لو كان المدعي عليه مقبلاً بالبلدان البعيدة او باحدى الممالك الاجنبية فلا يجوز ان يعين لحضرة اقل من المهل المعينة في المادة ٣٢ لما قدمنا

واذا قام قرائن قوية كسندات رسمية يمكن القاء الحجز ايضاً على اموال المدعي عليه وقايةً للحقوق وذلك بعد ان يؤخذ من المدعي كفالة او تأمينات قوية لاجل تضمين ما يقع من الضرر والحسارة على المدعي عليه

ليس من الضروري ان تكون السندات رسمية بل انما ذكر ذلك على سبيل التمثيل فقط بدليل قوله " واذا قام قرائن قوية كسندات رسمية " فيجوز والحالة هذه ان تعد السندات العادية التي تقتنع المحكمة بصحتها من الدلائل القوية التي تسوغ للمحكمة القاء الحجز على موجودات المدعي عليه يؤيد ذلك ما سيأتي في المادة ٢٧١ من انه يجوز للدائن ان يحجز بموجب السندات الرسمية وغير الرسمية التي بيده اموال المدينون المنقولة التي لديه او التي عند شخص ثالث واذا لم يكن بيد الدائن سند وبرز اوراقاً معتبرة ودلائل قوية اقتنعت بها المحكمة جاز ايضاً الحجز بموجبها

اما سند الكفالة التي يجب على المدعي تقديمها فيلزم ان يصادق عليه من محرر المقاولات كما انه يجب ان يصادق منه ايضاً على ملاءة الكفيل واقتداره على القيام بحق كفالته والا فلا تعتبر الكفالة في نظر المحكمة ولا ريب بانّه يلزم ان يتقرر الحجز بقرار المحكمة ولا يستبد به الرئيس لانه ليس من المعاملات الادارية المنوطة بالرئيس وحده وهذا القرار لا يمكن استئنافه على حدة ويلزم انفاذه مجزئاً ولكونه لا يقاس على الحجز المبحوث عنه في الفصل التاسع من هذا القانون فليس من الضروري ان يبلغ الى المدينون والشخص الثالث لا سيما انه معاملة معجلة لا تخضع للتسوية والتاخير اذ يخشى فرار المدينون او اخفاؤهم الاشياء المحجوزة فتضيع الفائدة المطلوبة على انه لو رأت المحكمة ان تبلغ الى المدينون قرار الحجز مع تذكرة الدعوة فلا مانع من ذلك ولكنه لا

يلزم ان تنتظر تبليغه حتى تجري قرار الحجز بل تبادر الى اجرائه حالاً بواسطة
مأمور الاجراء.

﴿ المادة ٣٤ ﴾ ان كيفية الجلب والاحضار الميينة في المادة الثالثة
والثلاثين يمكن ان تجري ايضاً في حق الشخص الذي ليس له محل اقامة وقد
علم انه مسافر الى محل آخر قصد التغيب وكذا في الدعاوى المتعلقة بالاموال
والاشياء المنقولة التي يحتمل تلفها وضياعها وفي ما ماثل ذلك من الاحوال
هذا نوع آخر من المواد المستعجلة التي تجوز تقصير المهل القانونية وقد تحصل من
هذه المادة ومن المادة السابقة ان المواد المستعجلة قسمان منها ما يخص بالاشياء
والاموال المدعى بها ومنها ما يتعلق بشخص المدعى عليه فيندرج في القسم الاول
ما قدمناه في شرح المادة السابقة من وجوب تلافى كبير ضرر يمكن ان يلحق بالمدعى
كما لو كانت دعوى الدين لیتيم وليس لديه ما ينفقه عليه الوصي . ومنه ايضاً ما لو
كان المنازع فيه من المنقولات المعرضة للعطب والتلف كالفيالج (الشرائق)
والفاكهة والخضرة او ما كان في سفينة يخشى عليها الفرق فتقتضي الضرورة سرعة
نقله او تسريح السفينة به .

اما فيما يتعلق بشخص المدعى عليه فيلزم لكي تعد الدعوى من الامور المستعجلة
ان لا يكون له مقام معلوم وهو على وشك السفر بقصد التغيب او هو مصمم على الفرار
فعند ذلك اذا غلب على ظن المحكمة وقوع شيء مما ذكر جاز لها ان تجلب المدعى عليه
بوجه السرعة فان حضر ترى الدعوى وتفصل في الجلسة الاولى اذا امكن والافيعامل
بموجب المادة ٥٢ الآتية وان لم يحضر فيحاكم غياباً ولا يجوز احضاره الى المحكمة كرهاً
في جميع الاحوال اولاً لانه لا نص قانوني يجيز ذلك والحال ان القاعدة العمومية عند
تعدد المدعى عليه عن الحضور الى المحكمة ان يحاكم غياباً ليس الا . ثانياً لانه في دعاوى
الجزاء لا يجوز للمحكمة ان تجلب المدعى عليه قسراً الا في دعاوى الجنابة لا غير اما في
دعاوى الجنحة والقباحة فلا بل غاية ما يمكن ان تجر به ان يحاكم المدعى عليه غياباً
وحيث كان قانون المحاكمات الحقوقية اقل صرامة من قانون المحاكمات الجزائية فيتمتع
انه ليس لمحكمة الحقوق ان تجلب المدعى عليه كرهاً ولو كانت الدعوى من الامور

المستحيلة بل غاية ما في وسعها ان تحاكمه غيابياً . ولقائل ان يقول اذا كان لا يجوز
 للمحكمة ان تجلب المدعى عليه جبراً فكيف يجوز لها ان توقفه على ما سيجي في المادة ٥٢
 والجواب ان توقيف المدعى عليه بموجب المادة المرقومة ثابت بالنص الصريح على خلاف
 القياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ولان الجلب الى المحكمة قسراً
 هو بنظر القانون اشد من التوقيف

الباب الرابع

في متعلقات المحاكمات

الفصل الاول

في بيان وجوب اجراء المحاكمات في المحاكم النظامية علناً
 وكيفية اجراء امر الضبط

المادة ٣٥ * ان المرافعات في المحاكم النظامية تجري علناً

وهذا من الامور الخطيرة الجليلة الاحمية والعظيمة النتيجة التي لقتضيتها حرية
 الامة وصيانة حقوقها وشرف القضاء وآدابها ويترتب عليها فوائد حمة منها اولاً ان
 علانية المحاكمة واسطة لصيانة استقلال الحكام وتعزيز شان القضاء وهي ايضاً جليلة
 الفائدة للخصمين حيث تدفعهما الى اجتناب المناقشات العدائية والانفعالات النفسانية
 التي لا يندر حدوثها في اثناء المرافعة اذ في المحاكمة العلنية يمكن الخصمان حقدهما ضمن
 الصدر تهيباً وخجلاً من الحضور وبمسكان عن المناقشات ذات الخشونة ويركنان الى
 الادب والسكينة ويمثلان امام المحكمة بمظاهر الحشمة واللباقة وبذلك تكتسب المحكمة
 ما يجب لها من الهيبة والوقار

ثانياً ان المحاكمة العلنية تدفع الحكام الى التسوية في معاملة الخصمين وتمنع اظهار
 الميل لاحدهما او الانحراف عنه فيأنف الحكام من طرح اسئلة او ابداء اشارة من
 شأنها ان تنبه الخاطر الى بعض امور تتعلق بالدعوى

ثالثاً ان المحكمة العلنية تصون الحكم من الاهال والاستبداد ومن الميل والغرض في الحكم اذ ان الحاكم اذا قدر ميله لاحد الخصمين يتهيب الحضور ويخشى انتقادهم عليه فيضطر الى الاستقامة والنزاهة في الحكم والتزام خطة العدل اذا ما ظهر الحق علناً على مرأى من الحضور

رابعاً ان المحكمة العلنية تفيد السامعين ايضاً اذ بعدوقوفهم على ماجريات الدعوى ومدافعات الفريقين واستماع ما قدمه كل منهما من الادلة والبراهين والوقوف بعد ذلك على حكم المحكمة وعالته واسبابه والمواد القانونية التي اسند اليها يقابلون بين الحكم وبين ما كان قد خامر افكارهم من امر الدعوى فيدركون ما في ذلك من الخطا والصواب و يلتقطون بعض الفوائد التي تساعدهم على تطبيق معاملاتهم على احكام القانون

فما تقدم يتضح لك اهمية المحكمة العلنية وهذه الاهمية خطيرة في نظر القانون حتى ان اهالها يستوجب نقض الحكم في التمييز . وما اوجبه القانون من اجراء المحكمة علناً لا يشمل فقط اقوال المتداعيين ومدافعاتهما بل استماع الشهود وجميع التحقيقات والتدقيقات التي تجري بشأن الدعوى ويشمل ايضاً افهام القرار بمعنى ان الحكم الذي قرره المحكمة بالمذاكرة السرية يجب ان يفهم للمتداعيين علناً لان من شهد المحكمة ووقف على ما اورده كل من الخصمين من الدفاع والادلة يهيمه ان يقف على الحكم الذي فصل الدعوى وعلى علته واسبابه وبدون ذلك لا تحصل الفائدة المقصودة من اجراء المحكمة علناً . ولو ثبت ان القرار افهم سرّاً في حجرة المذاكرة او في المحكمة كان ذلك سبباً كافياً لنقض الحكم حتى لو افهم الحكم في حجرة المذاكرة ولم يصرح في الاعلام انه افهم علناً يلزم ان ينقض الحكم لان افهامه في حجرة المذاكرة يحمل على انه افهم سرّاً لكونها معدة للمذاكرة السرية لا للمحاكمة العلنية وعند افهام الحكم علناً يلزم ان يورد الرئيس العلل والاسباب القانونية التي اوجبت اصدار هذا الحكم والمواد القانونية التي اسند عليها ولا يكفي ان يقول مثلاً ان المحكمة قضت بمنع دعوى المدعي او حكمت على المدعي عليه بمبلغ كذا

بقي علينا ان نوضح ماهية المحكمة العلنية وكيفية اجرائها فنقول ان علانية المحكمة ان تجري بحضور جماعة من الناس من اية رتبة كانوا مع مراعاة الشروط الآتية وهي :
اولاً ان تجري في الايام المعينة للشغل اذ لو جرت في احد ايام التعطيل الرسمية فلا تعد علنية ولو كان قد حضرها جماعة من الناس اذ ربما كان في نية البعض ان

يحضر المحاكمة فتختلف عن الحضور لعلمه وسابق عهده بالمحاكمة انها مقفلة الابواب في ايام التعطيل وهذا السبب كافٍ لفسخ الحكم او نقضه ولكن لو اضطرت المحاكمة ان تشتغل ايام التعطيل لكثرة الدعاوى لديها فينبغي ان تعلن ذلك على العموم تلافياً لهذا المحذور

ثانياً ان تجري المحاكمة في الحجرة المعدة للمحاكمات فلا تجوز رؤيتها في محل آخر كبيت رئيس المحكمة او منزل العضو او في حجرة المستنطق اذ لا تعد المحاكمة في مثل هذه الحال علنية لعهد الناس بها انها لا تجري الا في الحجرة المعدة للمحاكمات وهذا السبب يكفي ايضاً لفسخ الحكم او نقضه

ثالثاً ان تجري المحاكمة علناً بالفعل اية بمحضر جماعة من الناس ولهذا يجب على المحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لاستحضار الناس لكي يشهدوا المحاكمة وذلك بان يلصق على ابواب المحكمة اعلان يذكر فيه ساعة ابتداء المحاكمات وساعة نهاية الشغل كما في المادة الخامسة من هذا القانون وليس من الوجوب ان يشار فيه الى الدعوى التي صممت المحكمة على استماعها . وليس من الضروري ان يذكر في الاعلام ان المحاكمة جرت علناً بل ثبتت علانية المحاكمة بذكر الامور الآتية : اولاً اذا ذكر في الاعلام ان المحاكمة كانت وجاهية ولا سيما اذا كتب فيه ان القرار افهم للمتنازعين علناً . ثانياً اذا كتب في الاعلام ان الحكم افهم علناً . ثالثاً اذا كتب فيه انه صار استماع الفريقين وما قرره وكيلاهما علناً وان المحكمة قد تذاكرت في حجرة المذاكرة

ولكن الدعاوى التي اعلان اجرائها يوجب خجلاً او يكون من دونها محذور يمكن اجراؤها سرّاً بموجب قرار المحكمة

ان غرض القانون من اجراء المحاكمة علناً اصلاح الاداب بوجه العموم وترويض العقول واناة البصائر فلذلك لو اتفق وكان في اعلانها ما يضر بالاداب او ما يخذش الراحة والاذهان لانعكس المقصود وكانت النتيجة مخالفة لمقصد القانون وغايته ولهذا اجاز للمحاكمة ان تجري المحاكمة سرّاً اما عفواً من عند نفسها واما بطلب احد الخصمين اذا وجد محذور من اجرائها علناً او كان فيها ما يوجب خجلاً لاحد الخصمين على انه في هذه الحالة يجب ان تذاكر المحكمة فيما اذا كان السبب الموجود يوجب حقيقة كتمان المحاكمة وان تعطي بذلك قراراً تدرجه في محضر الدعوى مع بيان علله واسبابه ثم تعلقه

للعوم فيخرج الحاضرون حينئذ من المحكمة ولا يبقى فيها سوى الهيئة الحاكمة وكاتب الضبط والمتداعيين ووكلاهما ان كان لهما وكلاء وعند تسطير اعلام الحكم الذي يصدر بالدعوى ينبغي ان يدرج فيه ايضاً القرار الصادر برؤية الدعوى سرّاً مع بيان علله واسبابه وان اهمل ذلك كان من الاسباب الموجبة فسخ الاعلام او نقضه وفقاً للمادة ١٣٦ من هذا القانون . على ان القانون وان اجاز المحكمة سرّاً الا ان هذا الجواز لا يتناول تفهيم القرار للفرقيين فيلزم تفهيمه علناً اذ لا موجب لتفهمه سرّاً اكون الاسباب التي تدعو الى اجراء المحكمة سرّاً لا يمكن ان توجد في افهام القرار للمتنازعين اذ يمكن للرئيس ان يفهمه بعبارة لا ثقة لاتمس الاداب وهو ليس كالحصمين معرضاً للانفعالات النفسانية

اما المحكمة التي يوجب اعلانها نجلاً فهي نادرة في دعاوى الحقوقية كثيرة الوقوع في دعاوى الجزائية ولكن حيث كان لمحاكم الحقوق ان ترى في بعض الاحيان دعاوى الحقوق الشخصية المنبثقة عن الجرائم فقد يتفق ان يكون في استماع مثل هذه الدعاوى ما ينجل منه المتداعيان ويحمر منه جبين الاداب كما لو كانت دعوى عرض مثلاً او فض بكاره فعند ذلك يمكن للمحكمة ان تقرر رؤية الدعوى سرّاً بالاستناد الى هذه الفقرة القانونية

اما المسوغ الثاني لرؤية الدعوى سرّاً وهو وقوع المخذور فيندرج وقوعه ايضاً في دعاوى الحقوقية وهو فيما لو كانت الدعوى بين زعماء او وجوه عشرين او قرنين او بين اعضاء عائلتين من ذوي المكانة والوجاهة وكان استماعها يدعو الى حضور الاحزاب وكان هناك ما يثير فيهم الحقد والغضب والانفعالات النفسانية فيخشى ان يحدث عنه ما يكدّر الراحة ففي مثل هذه الحالة يمكن للمحكمة رفماً لهذا المخذور ان تقرر رؤية الدعوى سرّاً

المادة ٣٦ * ان امر ضبط المحكمة في اثناء المحاكمات محمول

الى ذات الرئيس

لما كانت هيئة المحكمة الحاكمة مؤلفة من ثلاثة حكام او اكثر وكان من مقتضى النظام حفظ الهدوء والسكينة اثناء رؤية الدعوى تهيئاً للعدل واحتراماً للقضاء كان

من الواجب ان يناط باحدهم امر ضبط المحكمة في اثناء المحاكمة لان تفويضه الى كل منهم يخلل به قوام الانتظام كما لا يخفى ولهذا ناط القانون هذا الامر برئيس المحكمة فقط اذ هو المأمور الاكبر فيها فيه اذ يناط امر ضبط المحكمة وله بذلك مطلق السلطة والامر غير مقيد باستشارة بقية الحكام فلورأى من احد الحاضرين مثلاً اشارة او حركة تدل على تحسين او تقبيح في قرارات الخصمين او في كلام الرئيس او الاعضاء او في حكم وقرار المحكمة او رأى منه سبباً في وقوع الضوضاء بأمره بالانصراف من المحكمة وان لم يدعن باسم بالقبض عليه وبطرده من المحكمة كما سيبيح في المادة ٢٨ وان عاد بعد الطرد يامر بالقبض عليه ثانية وبسوقه الى محل التوقيف حيث يوقف اربعاً وعشرين ساعة بمقتضى المادة ٤٠٤ من قانون المحاكمات الجزائية ولكن ينبغي حينئذ وفقاً لاحكام هذه المادة ان تذكر الكيفية في محضر الدعوى وللرئيس مطلق السلطة باجراء هذه المعاملة اذ القانون يخوله اتخاذ جميع الوسائل التي يستنسبها لحفظ انتظام المحكمة .

ولو امر الرئيس بقتل ابواب المحكمة تلافياً لوقوع الشغب في اثناء المحاكمة ولحفظ الهدو والسكينة فلا يمس ذلك علانية المحاكمة بل تعد انها جرت علناً اذ اتبين انها جرت بمحضر من الناس

ومما يتفرع على هذه المادة التي نحن بصددھا انه لا يجوز لاحد الخصمين او الشاهد ان يتكلم بدون ان يستأذن رئيس المحكمة وكذا ما سيأتي في المادة ٤٧ من انه لو رأى احد اعضاء المحكمة ان يلقي سوا الآ على احد المتداعيين فليس له ذلك الا بعد الاستئذان من الرئيس ولكن ليس منها ان يستقل الرئيس بفصل بعض القضايا المنازع فيها التي تحدث عند رؤية الدعوى كما لو طلب احد الخصمين رد شهادة احد الشهود لعدم تسميته بموجب المادة ٨٣ وان فعل عد متجاوزاً حد سلطته وينقض الحكم او يفسخ

﴿ المادة ٣٧ ﴾ اذا ابتدر احد الخصمين الى مقاطعة الاخر الكلام او تصدى لجرح وتكذيب عبارته قبل اتمامها او جراً على احتقاره بنحو استعماله الفاظ غليظة فللرئيس ان يمنعه

هذه المادة مفسرة لاحكام المادة السابقة فانه لما كان ضبط انتظام المحكمة منوطاً بذات الرئيس كان له عندما يقع ما يخل بهذا الانتظام ان يبادر الى منعه بما له من السلطة القانونية ولا شك بانه اذا تصدى احد الخصمين الى مقء اطعة الاخر الكلام بينما هو يبين دعواه بان اخذ يكذبه او يدفع ادلته قبل ان يتم كلامه فذلك مما يخل بانتظام المحكمة اذ تنتج عنه الضوضاء والمغالطة وتشويش الفكر فضلاً عن ان هذا العمل في ذاته ينافي الاحتشام الواجب التحفظ به امام المحكمة فلهذا كان للرئيس ان يمنعه اما لو اغلظ الكلام لخصمه حتى تجاوز الى القدح والشتيمة فيجازى بالجزاء المعين في المادة ٢١٤ من قانون الجزاء الهايوني ومرجع محاكمته تلك المحكمة التي وقعت فيها الاهانة ولو كانت حقوقية كما يعلم من المادة ١٦٥ من قانون المحاكمات الجزائية

ولو لم يتم المفترى عليه الدعوى في محكمة الحقوق فهل له بعد ذلك ان يقيمها في محكمة الجزاء ذهب بعضهم الى ان ليس له ذلك لان رؤية هذه الدعوى عائدة الى المحكمة التي وقع فيها الجرم بموجب المادة ١٦٥ المذكورة وان ليس لسواها ان تحكم فيها ولكن الرأي الاصح ما ذهب اليه اكثر علماء القانون من ان له ذلك لان هذه الصلاحية اعطيت لمحكمة الحقوق على خلاف القياس لاجل سرعة الحكم بالدعوى لما لهذه السرعة من التأثير في افكار الحاضرين ولكن ذلك لا ينزع صلاحية محكمة الجزاء لرؤية الدعوى لكونها من الدعاوى العائدة اليها في الاصل بل هي اولى برؤيتها من محكمة الحقوق

❖ المادة ٣٨ ❖ ان الذين ياتون من الخارج الى المحكمة لاجل

استماع المحاكمات يلزمهم ان يقفوا بصمت وادب تامين وان يطيعوا سريعاً جميع اوامر وتبليغات الرئيس حفظاً للنظام

وليس من الواجب حفظ الادب والصمت في المحكمة فقط بل اينما وجد الحاكم بامورية كما لو ذهب مثلاً احد اعضاء المحكمة لمعاينة وكشف العقار المنازع فيه بمقتضى المادة ٦٣ او لاستشهاد احد الشهود بموجب المادة ٨٧ او لتحليف احد الناس بحكم المادة ٩٥ وبعلم ذلك من شرح الفقرة الالية

وكل من السامعين اياً كان اذا لم يطع امر وتبنيه الرئيس او ابدى

اشارة او حركة ما تدل على تحسين او تقييح في تقارير الخصمين وكلام
الرئيس والاعضاء وحكم وقرار المحكمة او كان سبباً في وقوع الضوضاء يؤمر
بالانصراف فان لم يدعن للامر قبض عليه حالاً وطرده من المحكمة

بل اذا لم يدعن للامر كان الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وباخذه الى محل التوقيف
ليوقف فيه اربعمائة وعشرين ساعة كما هو حكم المادة ٤٠٤ من قانون المحاكمات الجزائية
وهذا نصها: " اذا حدث في خلال التحقيقات الجارية لدى احدى المحاكم او في محل
آخر على مرأى الجمهور ان شوهد من احد الحاضرين علامة استحسان او استقباح او
ضوضاء باية صورة كانت ففاعل ذلك يطرد بامر الرئيس او المستنطق . وان كان من
يخالف الامر او يعود بعد الطرد فيمسك بامر الرئيس او المستنطق ويساق الى محل
التوقيف وتذكر الكيفية في ورقة الضبط وعندما يطلع على صورتها مدير التوقيف يخاطبه
بوقفه اربعمائة وعشرين ساعة "

ففي هذه المادة ثلاثة امور الاول ان المعاملة التكديرية المنصوص عليها في هذه
المادة انما تجري على من يرتكب المغايرة المنوه بها اثناء التحقيقات الجارية في المحكمة او
في محل آخر على مرأى من الناس وهذا مؤيد لما قدمناه في شرح الفقرة السابقة . وقوله
على مرأى من الجمهور قيد احترازي سوا كان التحقيقات في المحكمة او في محل آخر
تخرج عنه ما يحدث في اثناء المعاملات السرية كما لو ادخلت المحكمة مثلاً بعض
الناس الى حجرة المذاكرة حين المذاكرة بالدعوى فأبدى احدهم اشارة تدل على
استحسان رأي احد الحكماء او استقباحه فلا يجوز حينئذ ان يعامل بموجب هذه المادة
ولا بموجب الفقرة التي نحن بصددنا لان المعاملة التكديرية المنصوص عليها فيهما انما
اجازها القانون لاجل حفظ النظام في اثناء المحاكمة العلنية او التحقيقات التي تجري
علناً فلا تتجاوز الى ما تجر به المحكمة سراً كالمذاكرة

الثاني ان من لا يدعن عندما يطرده الرئيس او اذعن ثم عاد بعد الطرد يجوز
للرئيس ان يأمر بالقبض عليه وبتوقيفه اربعمائة وعشرين ساعة

الثالث ان هذا التوقيف لا يحتاج الى سبق محاكمة واحذار الحكم به من الهيئة
المحاكمة بل هو من حقوق الرئيس التي منحها له القانون لحفظ انتظام المحاكمة فله ان

يستقل به كما هو ظاهر من عبارة المادة بقولها: فيمسك بأمر الرئيس او المستنطق
ويساق الى محل التوقيف الخ

المادة ٣٩ * اذا كان الشخص الذي سبب الضوضاء من
مأموري وخدمة المحكمة يقطع عنه معاش شهر واحد عمدا اجراء المعاملة
المبينة في المادة الثامنة والثلاثين

وانما كان القانون اشد وطأة عليه من غيره لان حفظ الحشمة والسكينة في
المحكمة اوجب عليه مما هو على الغير اذ على مأموري المحكمة ان يراعوا حرمتها اكثر مما
يجب ذلك على سائر الناس فان العامة قد تعذر للجهل امسا ما مور المحكمة فلا عذر له .
والمقصود بالمأمورين هنا الاعضاء والكتبة والمباشرين وليس منهم المدعي العمومي ووكيله
المادة ٤٠ * كل من يتجاسر على اجراء حركة من شأنها مس

كرامة الاعضاء وسائر مأموري المحكمة في حال اجراء مأمور يتهم او تخويفهم
يلقى عليه القبض حالاً بأمر الرئيس وبموجب قرار المحكمة يرسل الى محل
التوقيف ويجري استنطاقه في ظرف اربع وعشرين ساعة . ثم بناء على التقرير
الذي ينظمه المأمور بهذا الخصوص على صورة تثبت تهمة تحكم عليه المحكمة
بجزاء الحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع

والمقصود بالحركة التي تمس كرامة المأمورين ما كان من قبيل الالهانة الطفيفة
اما لو ان التجاسر اغلظ الكلام للمأمور فلا يعامل بمقتضى هذه المادة كما يفهم من الفقرة
الاخيرة بل يجازى بمقتضى المادة ١١٢ من قانون الجزاء

وفي مثل هذه الدعاوى لا لزوم لادعاء المدعي العمومي لاجل ايقاع المجازاة على
مستحقها ولكن له ان يتداخل بها اذا وقع الجرم بحضوره . على انه اذا تقاعد الحكام عن
مجازاة المجرم وغضوا النظر عنها فعلى المدعي العمومي حينئذ ان يبادر الى اقامة الدعوى
عليه بوجه الاصول وقاية لحق القانون

واذا لم يمكن القبض على المتهم في الحال يحكم عليه ايضاً بالجزا المذكور

غياباً على انه اذا كان في مدة عشرة ايام من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر بهذا الخصوص اليه او الى محل اقامته يأتي من تلقاء نفسه ليجلس يحق له حينئذ ان يدافع عن نفسه

اي ان يعترض على الحكم ومفاده انه اذا اعترض عليه ولم يأت حتى يسلم نفسه الى الحبس فلا يقبل اعتراضه لانه يجب عليه اولاً ان يمثل لحكم القانون ثم يقدم ما له من الاعتراض على الحكم الصادر عليه . والظاهر ان هذا الحكم يجوز استثناءه وان كان الجرم في الظاهر من نوع القباحة ولكن انما يستأنف الى محكمة الاستئناف الحقوقية لا الى محكمة الجزاء لانه صادر من محكمة حقوقية

واذا وجد ان تهمة المتهم تستوجب بموجب قانون الجزاء مجازاة اشد من الجزاء المذكور فتحال الكيفية وقتئذ الى المحكمة الجزائية التي تلزم حالتها اليها لتجري محاكمته وتأديبه تطبيقاً لاحكام القانون المذكور وكيفية حالة الدعوى الى محكمة الجزاء ان تنظم المحكمة التي وقع فيها الجرم محضراً تشرح فيه الكيفية وتعطيه الى المدعي العمومي ليبادر الى اقامة الدعوى في المحكمة الجزائية وكما وجب على اصحاب الدعاوى حفظ الاحترام لما مورى المحاكم وجب على هؤلاء المأمورين ايضاً ان يعاملوا الناس بالرفق وان يجنبوا الخشونة لان ذلك لا يليق بأداب القضا بل يحط بشانه ويكسر قلوب المتداعيين

الفصل الثاني

في حضور الخصمين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى
 * المادة ٤١ * على كل من المدعي والمدعى عليه ان يأتي بنفسه الى المحكمة او يرسل وكيلاً عنه معه سند وكالة مصادق عليه من احدى المحاكم او من قلم دعاوى محكمة ما او يحضر هو والوكيل الذي يروم ان

يوكله ويسجل وكالته

مفاده ان التوكيل لا يثبت قانوناً امام المحاكم النظامية الا بطريقة التسجيل فلا يجوز اثباته بشهادة الشهود ولو كانت هذه القاعدة لم تنزل مرعية في المحاكم الشرعية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في سلخ محرم سنة ٢٩٩ ومن جملة ما ورد فيه ما خلاصته: «لما كان على الوكيل ان يقدم سند وكالة يتضمن درجة وكالته وما ذويته وان يكون مصدقاً عليه من المرجع المخصوص لذلك او ان يحضر هو وموكله الى المحكمة ويسجل وكالته فيها كما تقتضي المادة ٤١ من قانون المحاكم الحقوقية وكان قد فهم من مندرجات الاعلام المميز ان المحكمة قبلت وكالة الوكيلين بدون ان ثبت وكالتهما وفقاً لحكم المادة المذكورة وان وكالتهما ثبتت بشهادة الشهود كان استجواب الوكيلين من قبل المحكمة وحكمها على الوجه المشروح مغايرين للاصول والقانون فضلاً عن انه لو جاز قانوناً اثبات الوكالة باقامة الشهود للزم استماع شهادتهم بحضور الخصم وهنا لم يجز شيء من ذلك فلهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المعترض عليه»

والحاصل ان الوكالة لا تثبت الا بالتسجيل وله ثلاث صور . الاولى ان تكون الوكالة بموجب حجة منظمة في المحكمة الشرعية ولكنه لا يكفي فيها ختم النائب بل لا بد ايضاً من ان يحنمها احد اعضاء المحكمة النظامية اثباتاً بان التوكيل جرى بحضوره ايضاً وان كان هذا العضو من اعضاء محكمة القضاء فيجب ان يصادق على ختمه من محكمة اللواء او من محكمة مركز الولاية الاستثنائية كما يعلم من المادة ١٩ من التعليمات المتعلقة بتنظيم السندات الشرعية التي يعمل بها بلا بينة ولكن لو ادعى احد الخصمين ان في الحجة الشرعية شبهة تزوير او انها غير موافقة للاصول فليس للمحكمة النظامية ان تنظر في ذلك بل يلزمها ان تمهل الخصم ليراجع الفتوى خانه او مجلس التدقيقات الشرعية وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٥ اغستوس ٣٢٦ (ج ٠ ع ٠ عد ١٩) الثانية ان يحضر الموكل مع الوكيل الى المحكمة فيكتب سند التوكيل على ورقة مخصوصة او بذيل الاستدعاء او بذيل اللائحة ويصادق على توكيله امام المحكمة . الصورة الثالثة ان يصادق على سند التوكيل من محكمة اخرى غير المحكمة المقامة فيها الدعوى او من محرر المقاولات اذ له ان يصادق بمقتضى نظامه المخصوص على سندات التوكيل وجميع المقاولات والقوتترات وسندات التكميم والابراء والمقايسة والاطار والبروتستو

واطالة اجل الدين وفسخ المقاولات او اطالة مدتها او احوالها وضم كفيل اليها والتصديق على الدفاتر التجارية وصفحاتها والختم على المخازن والدكاكين عند الافتضاء والمزادات واوراق القيدية وتنظيم سندات الايجار والاستئجار او التصديق عليها ان كانت موافقة لنظامها وجميع ما هو متعلق بهذا الباب . ولو رفع سند التوكيل الى احدى المحاكم لتصادق عليه فهي غير مكلفة بذلك الا اذا لم يكن عندها محرر مقاولات . وقد صدر تخريرات عالية مؤرخة في ١٥ مايس سنة ٣٠٢ مؤداها ان الاوراق التي يصادق عليها محرر المقاولات لدي احدى المحاكم لكي تستعمل في الممالك الاجنبية يلزم ان يختمها ايضاً المأمور الاكبر في المحل المنسوبة اليه المحكمة (ج . م . م . عد ٣٤٨) . ولها تخريرات اخرى مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٢٩٦ مبنية على تذكرة سامية مؤداها ان سند التوكيل يجوز التصديق عليه في القنصلارية المنسوب اليها الموكل سواء كان عثمانياً او اجنبياً بشرط ان يسطر باللغة التركية او الافرنية او يترجم ترجمة رسمية الى احدى هاتين اللغتين ولا يختم بالعدلية قرار رقم ٢٣ شباط ٣٢٥ مؤداها ان سند التوكيل وسائر الاوراق المخصصة بالتبعية الاجنبية المصادق عليها من القنصلاتو يجب ان يصادق عليها من مديرية الامور الحقوقية المختلطة اذا كانت القضية في الاستانة وان كانت في الخارج فمن الدائرة القائمة مقامها (ج . ع . م . عد ١٠) .

ولما كان مصرحاً في المادة ١٦٤٥ من الجملة "بانه يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاراضي المشتركة منفعتهما بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصور واما اذا كانوا قوماً محصوراً فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او حضور وكلائهم " كان من الواجب عند حدوث مثل هذه الدعوى ان يبحث في بادىء الامر عما اذا كان اهالي القرية محصورين او غير محصورين ثم يجمع بين المتنازعين وفقاً لاحكام المادة المرقومة وان ذهلت المحكمة عن ذلك فخكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٨ وان ارسلا وكيلاً عنهم فيلزم ايضاً ان يصدق في سند التوكيل فان كان اهالي القرية محصورين وجب ان يكون التوكيل من جميعهم والا فالحكم بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . م . عد ٦٥٧) وان كانوا غير محصورين فيكفي ان يكون من بعضهم ولكن يعتبر هذا التوكيل وكيلاً عن الذين وكلوه فقط لا عن عموم اهالي القرية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ ربيع الاول سنة ٢٩٨ ولها قرار آخر مؤداها اذا حضر المحكمة وكيل عن اهالي

القرية فلا يكفي ان يقال في الاعلام انه حضر بالوكالة عن اهالي القرية الفلانية بل يلزم ان يذكر اسما الموكلين (ج ٠ م ٠ عد ٨١٥) ولها قرار آخر رقم ١٤ ت ٢: ٣٠٨ قالت فيه: «لما كانت الدعوى واقعة بين قريتين على عقار وكان الخصم في دعوى العين ذا اليد فقط كان من الواجب ان يبحث في بادي الامر عما اذا كان اهل القرية قوماً محصوراً ام لا ثم يجمع بين الخصمين وفقاً للاصول ويبحث لاجل توجه الخصومة عن من هو واضع اليد من سكان القريتين ٠٠٠ ثم ان اهالي احدى القريتين يدعون الاستقلال واهالي القرية الاخرى يدعون الاشتراك فكان الواجب ترجيح بينة مدعي الاستقلال (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٣) ولها في هذا المعنى قرار مؤرخ في ٢٦ ميس ٣٢٦ قالت فيه: «اذا غصب المأجور من يد المستأجر سقط عنه اجر المدة التي بقي فيها بيد الغاصب فلذلك كانت الدعوى بتضمين الغاصب منافع المأجور عائدة للمؤجر فقط نعم انه ورد في المادة ١٦٣٧ من المجلة ان المستأجر استرداد المغصوب من يد الغاصب الا انه وان كانت هذه الدعوى مسموعة منه فانه تبين ان المدعى عليهم ادعوا ان المحل المنازع فيه مختص بالعموم فكان يجب ان ينظر فيما اذا كانوا قوماً محصوراً او غير محصور وان ترى الدعوى بحضور المدعي العمومي (ج ٠ ع ٠ عد ١٤)

ثم وان كان من مقتضى المادة ١٦٤٥ من المجلة ان يكتب بحضور البعض من اهالي القرية اذا كانوا غير محصورين الا انه لو كان المدعي قد اقام الدعوى على اناس معينين منهم فحضر بعضهم فقط فلا يكفي بل يلزم احضار جميع من قامت عليهم الدعوى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في غرة رجب ٢٩٦٠ ويلزم ان يدقق ايضاً فيما اذا كانت الاراضي المنازع فيها مملوكة او اميرية فان كانت اميرية فترى الدعوى بحضور مأمور الاراضي لانه قائم مقام صاحب الارض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ ت ٢: ٣٠٩ وينظر ايضاً فيما اذا كانت الارض من نوع التخصيصات او من الاوقاف الصحيحة ففي الوجه الاول يلزم ان يحضر المحاكمة مأمور الاراضي وفي الثاني ينبغي احالة الدعوى الى المحكمة الشرعية لترى فيها بحضور وكيل الاوقاف واذا اهمل شي من هذه التدقيقات فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٦٦) وهذه خلاصته: «تبين ان الاعلام المميز واقع في غير محله لانه لما كان المدعى عليهم يدعون الاراضي المرفومة مرعى لقريتهم كان من الواجب ان يثبت عما اذا كان معهم وكالة عن باقي اهالي القرية ام لا وعما اذا كان هؤلاء الاهالي محصورين او غير محصورين

لان ذلك واجب لاجل الجمع بين الخصمين والحال ان المحكمة لم تبحث في ذلك قطعاً وقد حكمت مع صرف النظر عن اجراء الكشف المذكور حكماً يسري على عموم اهالي القرية وذلك بناء على اقرار وكيل المدعى عليهم ثم لما كان قد فهم من الاوراق التي قدمها المدعى ان الارض المنازع فيها من وقف بياله باشا كان من اللازم ان ينظر في هذا الامر حتي اذا تبين ان الاراضي المذكورة من نوع التخصيصات تجري المحكمة بحضور مأ مور الاراضي وان تبين انها من الاوقاف الصحيحة تحال الدعوى الى المحكمة الاليجائية بالاستناد الى الامر السامي المؤرخ في ٢٥ اغستوس سنة ٢٩٥ والحال انه تبين من الاعلام ان المحكمة لم تنظر في شيء من ذلك ولهذا تقرر نقض الاعلام المذكور

واذا كانت الدعوى متولدة من مقابلة نظمها متولي الكنيسة السابق فلا تقام هذه الدعوى عليه بل على المتولي الحالي لانه قائم مقام المتولي السابق الذي عقده هذه المقابلة باسم الكنيسة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٣٧) ثم ان الدعوى على المتولي بصفته المذكورة يلزم ان تقام على الكنيسة لا عليه كما يعلم من قرار اصدرة محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ ايلول ٣٠٨ هذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان الدعوى عبارة عن استرداد المبلغ الذي دفع الى متولي الكنيسة ليصرف في الجنازة الا انه فهم من مآل السند المدعى به ان المدعى عليه قبض المبلغ المذكور كمتولي على الكنيسة وامين صندوقها وعليه كان من الواجب اقامة الدعوى على الكنيسة فاقامتها على المدعى عليه وسماعها كأنها دعوى دين تعلق بذمته والحكم بها على الوجه المشروح كل ذلك مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٧) واذا كانت الدعوى متعلقة بالبلدية فيجب ان تقام على رئيس المجلس البلدي لا على المتصرف وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٧)

ولو كانت الدعوى بين الحكومة السنية واحد افراد الناس فيلزم بمقتضى احكام المضبطة الصادرة من شوري الدولة بتاريخ ٢٩ ربيع آخر سنة ٢٩٦ (ج ٠ م ٠ ص ١٣) ان يعين الناظر في دائرة الحكومة الواقع النزاع معها وكيلاً مستقياً واقفاً على العمل وعارفاً بالقانون هذا اذا كانت الدعوى في الاستانة اما لو كانت في الخارج فيقام الوكيل من الوالي في الولاية ومن المتصرف في المتصرفية المستقلة بالادارة وفي هذه الاحوال يلزم ان يعطى هذا الوكيل سند وكالة مخنوماً بختم المأمور الذاتي لكنه ليس من الضروري ان يكون هذا السند مسجلاً. و صدر تخريرات عليه مؤرخة في ١٠ مارت ٣٠٣ مآلها

ان الوكالة في دعاوى الرسوم تكون من الناظر او من مأمور الدائرة الاكبر (ج ٠ م ٠ عد ٣٨٦) ولها تحريرات اخرى مؤرخة في ١٣ شباط سنة ٢٩٩ مبنية على قرار شورى الدولة مؤداها انه في الالوية المحققة بالولايات يلزم ان يعطى سند التوكيل من متصرف اللواء وليس من الضروري ان يعطى من والي الولاية (ج ٠ م ٠ عد ٢٤٥) ولها تحريرات اخرى مبنية على قرار شورى الدولة مؤرخة في ١٨ شباط سنة ٣٠١ مآلها ان في الدعاوى المتعلقة بالامور المالية يلزم ان يعطى سند التوكيل من الدفتردار في الولاية اما في الالوية فيعطى من المحاسبجي تحت مسوولية الدفتردار (ج ٠ م ٠ عد ٣٣٩) ولها تحريرات اخرى مؤرخة في ١٨ صفر سنة ٣٠٩ مبنية على تذكرة من نظارة الاوقاف حاصلها ان في الدعاوى المتعلقة باوقاف الخزينة التي تقام خارج الاستانة تعطى الوكالة من محاسبجي الاوقاف ولا يلزم ان يقدم وكالة خصوصية من نظارة الاوقاف (ج ٠ م ٠ عد ٦١٨) واذا كانت الدعوى لصندوق المعارف فتقام من مدير المعارف لانه اكبر مأمور محلي وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨١١) واذا كانت الدعوى باسم البنك العثماني فيلزم ان تقام باسم المدير الاول والمدير الثاني كما هو من مقتضى نظام البنك واذا حضر المحاكمة وكيل من قبل احدهما فلا يكفي وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٩) ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ١ ك ١: ٣٠٤ مبنية على مضبطة شورى الدولة مؤداها انه لما كانت المعاملات الرسمية التي يجريها الولاة والمتصرفون وسائر مأموري الملكية والمالية غير عائدة لذواتهم بل للمأمورية فلا يلزم عند تبديلهم تغيير سند الوكالة الذي يكون قد اعطي منهم (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٩) ثم ان سند التوكيل الذي يعطى من احدى الدوائر الرسمية لا يلزم ان يكون مسجلاً وبوأيده تحريرات صادرة من نظارة العدلية بتاريخ ٢ مارث ٣١٦ مؤداها ان سند التوكيل الذي يعطى من ادارة الديون العمومية لا يلزم ان يكون مسجلاً لان هذه الادارة من جملة الدوائر الرسمية فيلزم ان تستفيد من حقوق وامتيازات الدوائر الرسمية (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧٥) وبوأيده ايضاً قرار صادر من انجمن العدلية بتاريخ ٢٨ حزيران ٣٢٦ مؤداها ان سند التوكيل في دعاوى ادارة الديون العمومية يعطى من مأمور الدائرة الاكبر من الدوائر المنسوبة اليها ولا يحتاج الى معاملة تصديق (ج ٠ م ٠ عد ١٧)

✽ المادة ٤٢ ✽ ان وكالة الشخص الذي تفوض اليه المرافعة في

احدى المحاكم تعتبر الى حين تفهيم القرار النهائي الذي يصدر من تلك المحكمة
لانه جاء في المادة ١٥٢٦ من المجلة ان الوكالة تنتهي بختام الموكل به وينعزل
الوكيل من الوكالة عزلاً حكماً و بصدور الحكم النهائي من المحكمة ينتهي الموكل به اذ
لم يفوض الى الوكيل الا المرافعة في هذه المحكمة لا غير

ولا يمكن قبوله في كل درجة من درجات المحاكمات ما لم يصرح في
صك وكالته انه وكيل ايضاً في استدعاء الاعتراض على الحكم والاستئناف
واعادة المحاكمة والتميز او انه مأذون ان يرافع في الدعوى الى الدرجة
الاخيرة او انه وكيل مفوض ومرخص من كل وجه

حينئذ يمكنه ان يستأنف الحكم ويستدعي تمييزه او اعادة المحاكمة عليه لانه اذا
ذكر في سند التوكيل انه مأذون ان يرافع في الدعوى الى الدرجة الاخيرة او انه وكيل
مفوض ومرخص على الاطلاق او ما شاكل ذلك من العبارات الدالة على تعميم الوكالة
كقول الموكل وكالته بكل ما يجوز به التوكيل فلا تنتهي وكالته عند صدور الحكم
من المحكمة البدائية لان هذه العبارات تدل صريحاً على انه مفوض ان يخاصم في غيرها
من المحاكم والمحكمة التمييزية قرار مؤرخ في ٩ اغسطس ٣٠٩ مؤداه اذا ذكر في سند
التوكيل ان الوكيل مفوض حتى الدرجة الاخيرة فله ان يرافع في الاستئناف ويقبل
استدعاء الاستئناف بامضائه (ج ٠ م ٠ عد ١١١٦) والحاصل انه يجب على المحكمة
ان تدقق النظر في درجة مأذونية الوكيل لانه لو تجاوز درجة مأذونيته لبطلت جميع
المعاملات ولو كانت وكالة الوكيل مستفادة من وكيل الموكل فيلزم ان ينظر فيما
اذا كان الوكيل الاول قد فوض اليه ان يوكل غيره ام لا ويجري العمل حينئذ وفقاً
لنص المادة ١٤٦٦ من المجلة على انه في جميع الاحوال لا يجوز للوكيل الثاني ان يوكل
غيره كما يعلم من القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ٣٠٠
وهذه خلاصته: "لما كان الوكيل المقام من الوكيل (الثاني بالدرجة الثالثة) قد وكل
غيره بحسب مأذونيته ليرافع في المحكمة الابتدائية وكان لا يجوز قانوناً لهذا الوكيل ان
يوكل غيره كانت رؤية الدعوى بحضور الوكيل الثالث مغايرة للقانون وكان الاعتراض
الواقع على الاعلام البدائي حرياً بالقبول ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام البدائي

المذكور « (ج ٠ م ٠ عد ٣٣٣) ولها قرار آخر قالت فيه : « ان تردد المحكمة في بقاء وكالة الوكيل لان سند وكالته قديم واعطاؤها القرار بالاستعلام عن ذلك من الموكل مع ان لا دليل ولا ايمارة على عزل الوكيل كل ذلك مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٨)

استطراد : لو وكل وكيلاً لخاصم في دعواه وتوافقا في الاجرة بموجب سند ثم ظهر للموكل اهمال الوكيل وعدم مقدرته فعزله فعلى الموكل ان يدفع اجرة الوكيل على قدر الجلسات التي خاصم فيها وذلك بمقتضى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٩ من نظام وكلاء الدعاوى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ ايلول سنة ٣٠٤ ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٤:٢:٣٠٤ مؤداه اذا ترك الوكيل الوكالة وكان قد اجرى شيئاً من مقتضياتها فلا يجوز ان يحكم برد الاجرة كلها بل يلزم ان يحسم منها اجر مثل الخدمة التي اداها (ج ٠ م ٠ عد ٨١٦)

المادة ٤٣ * لا يسوغ مطلقاً لاحد مأموري المحاكم النظامية

ان يكون وكيل دعوى في محكمة ما

هذا النهي يشمل جميع مأموري المحكمة كالرئيس والاعضاء والكتبة والمدعي العمومي ووكيله ومعاونيه وبمع التوكيل في جميع المحاكم والمقصود انه لا يجوز لاحد مأموري المحاكم ان يخاصم بالوكالة عن غيره لا في المحكمة المستخدم هو فيها ولا في غيرها والموجب لهذا النهي امران الاول ان لا تتوقف اشغال المحكمة الموكولة الى مأموريها باشتغالهم بما هو خارج عنها . الثاني صيانة القضاء من شوائب الاخلال . واذا قرأت في كتاب القضاء من المجلة الفصل المتعلق بآداب الحاكم وتبعت احكامه يتبين لك اصابة القانون بنهي الحكام ومن لديهم من المأمورين كالكتبة مثلاً عن الخاصمة بطريق الوكالة عن الناس ولما كانت المحافظة على آداب القضاء من اهم الامور التي يعتني بها القانون لم يكتف بالنهي الوارد في هذه المادة بل نص ايضاً في المادة ٥١ من قانون تشكيلات المحاكم النظامية على نهي الحكام عن تلقين اصحاب الدعاوى رأياً ونصيحة شفاهاً او خطاً حتى في غير المحكمة التي هم فيها مأمورون الا في الاحوال الواردة في الفقرة الاتية

ولكن كما ان له صلاحية ان يرافع بنفسه في دعواه الخصوصية كذلك له ان يتوكل عن زوجته وعن ابائه وابائهما واجدادهما واولادها واحفادها ويمكن له ان يرافع بالوصاية اذا كان وصياً وبالولاية اذا كان وصياً لانه اذا خصم في هذه الاحوال فلا يلتحق بكرامته غضاضة ولا يعكر ذلك على آداب القضاء لان مخاصمة الحاكم بدعواه او بدعاوى زوجته ومن عطف عليها من اقرار به فرض واجب عليه ولو لم يسمح له ان يتوكل بهذه الدعاوى لربما لحق به مضرة فضلاً عن ان الناس لا يبرأونه من الميل الى هؤلاء الاقارب ولا يتأتى له بوجه من الوجوه ان يحكم بالدعوى التي يقيمها سواء اقامها بالاصالة او بالوصاية والولاية فكان من ثم مضطراً ان ينتهي عنها في القضاء فلم يبق مانع من ان يخاصم بها

﴿ المادة ٤٤ ﴾ ان اصحاب الدعاوى الذين يحضرون المحكمة في اليوم المعين يؤتى بهم الى حجرة المحكمة بواسطة المحضر جرياً على قاعدة الاسبق فالاسبق وينظر في تحقيق من كان منهم اصيلاً او وكيلاً ثم يؤخذ سند الوكالة ممن كان وكيلاً ويحفظ ومن كانت وكالته شفاهية تقيدها كيفيتها في ذيل الاستدعاء ويمضي عليها الموكل

هذا صريح في ان سند الوكالة يجب ان يحفظ في المحكمة ولا يجوز ان يعاد الى الوكيل/ولكن اذا كانت وكالته مطلقة فاحتمل ان يقدم السند الى محكمة اخرى فيؤخذ عنه صورة مصدقة بدون خرج وتحفظ في المحكمة لتستعمل بمقام الاصل الى حين رجوعه ويعطى الاصل بعد ذلك الى الوكيل كما يعلم من نص المادة ١٠ من هذا القانون وبذلك قرار من المجلس العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٥٧٨) ومن حضر الى المحكمة بالولاية او بالوصاية يلزم في بادىء الامر ان يمتنع عن جهة ولايته ووصايته وان ذهلت المحكمة عن ذلك فخمسها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٣ ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٠ نيسان ٣١٠ مؤداه اذا حضر وكيل عن مستدعي اعادة المحاكمة وتبين من الاعلام الذي قدمه لاثبات وكالته انه لم يكن مأذوناً باعادة المحاكمة فقال هذا الوكيل ان سند الوكالة المحفوظ في محكمة البداية يتضمن مأذونته باعادة

المحاكمة وطلب جلبه تلغرافياً او ان يعطي مهلة يومين لاحتضاره فحكمت المحكمة برد استدعاء اعادة المحاكمة لان الوكيل لم يكن مأذوناً بها فحكما ينقض لانه يجب اخذ طلب الوكيل بعين الاعتبار وجلب سند الوكالة تلغرافياً او امهال الوكيل لاجل احتضاره (ج ٠ م ٠ عد ٧٧١) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٠ تموز ٣١٠ مؤداه اذا ارسل المعارض وكيلاً عنه في اليوم المعين للمحاكمة ولم تقبل وكالته لسبب من الاسباب فلا يجوز ان يحكم برد الاعتراض بل يلزم اخطار المعارض ليرسل وكيلاً آخر او يحضر بنفسه (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٠) ثم ان الولاية والوصاية ترطبان عادة بحجة شرعية او بسطران في دفتر القسام . وثبتت الولاية على الوقف بصك الوقفية ايضاً اما ولاية الاب والجد فتثبت بمصادقة الخصم او بالبيننة الشرعية واذا كان الوصي منصوباً من الميت حال حياته فيلزم اثبات ذلك اما بحجة شرعية او بسند معتبر والا فلا بد من اثبات الوصاية في المحكمة الشرعية واستحصال حجة بها وثبتت الوصاية والولاية ايضاً بقيود البطر يفتخانه والحاخا مخانه

وبعد ذلك يقرأ كاتب الضبط اولاً استدعاء المدعي ولائحته وجميع اوراقه ثم اوراق المدعى عليه وهكذا تسمع افادات المدعي ثم افادات المدعى عليه

ا كملت هذه المادة بالمواد الحادية عشرة و١٢ و١٣ و١٤ من الذيل الذي وضع مؤخراً لهذا القانون فلا بد لنا من شرحها

المادة ١١ * بعد ان تطالع هيئة المحكمة اوراق الدعوى المرتبة في الملف وتدقق النظر فيها ينادى على الخصمين في اليوم المعين ليحكما واذا لم ير من موجب لتلاوة الاوراق تكراراً او لم يطلب احد الفريقين تلاوتها فلا تلى ثانية . ويباح الكلام للمدعي او وكيله ليبين دعواه ويوضحها ويثبتها ويبسط مطالبه الاصلية والفرعية وصور اثباتها وبعد ذلك يباح حق التكلم للمدعى عليه او وكيله فيشرح ويوضح بلا انقطاع جميع مدافعاته اي

دفعه وجميع اعتراضاته الاصلية والفرعية . ثم يباح حق التكلم للمدعي مرة ثانية فيقابل خصمه بالجواب وكذلك يباح حق التكلم للمدعي عليه مرة ثانية ليجيب على هذا الجواب وقد تكرر هذه المعاملة فيما لو اقتضاها كنه المسألة اما في اثناء المرافعة فلا يباح مطلقاً ان يقاطع الخصمان كلامهما الدائر على الصدد المبحوث فيه . ولرئيس المحكمة ولكل من الاعضاء باذنه ان يستوضح الخصمين ما أتهم في اقوالهما ولوائحه او ما لم يكن قد كمل ايضاحه او ما كان من شأنه ان يزيد المسألة ايضاحاً . وكاتب الضبط يسطر بأمر الرئيس وشارته ما خرج من التقارير عن اللوائح المتبادلة والافادات المضبوطة وما كان من البيانات له تأثير في كنه الحكم كالاقرار وترك الدعوى . وعند ختام المحاكمة يتلى المحضر (ورقة الضبط) فيصادق الخصمان على مندرجاته وتمضيه هيئة المحكمة .

يتضح من ذلك انه لا يجوز الاكتفاء بالمحاكمة الخطية التي تقدم الكلام عليها بل لا بد ايضاً من محاكمة شفهية تجري في المحكمة ومن ثم يلزمها ان تدعو الخصمين للشول امامها ليم ما يقال له في عرف القانون الجمع بين الخصمين اذ بدونها لا يباح لها ان تنظر في الدعوى او تقرر فيها امراً او تبدي بشأنها رأياً وان فعلت كان ما تفعله باطلاً في ذاته وليس لدائرة الاجراء ان تنفذه فان الفتوى خانه ابطلت مرة اعلاماً شرعياً صادراً بدعوى عقار فرفعت الدعوى بعد ذلك الى محكمة الحقوق البدائية فذهلت عن دعوة الخصمين لاستماع تقاريرها وحكمت بالدعوى بالاستناد الى ما كان قد تقرر في المحكمة الشرعية ولما رفع حكمها الى محكمة التمييز نقضته لهذه العلة باعلام مؤرخ في ١٥ شوال سنة ٢٩٧ وقد صدر تحريرات عليية مؤرخة في ١٧ صفر ٢٩٨ حاصلها ان ابداء المحكمة رأيها بما يجب عمله نظاماً وذلك بناء على استدعاء وتقرير احد الخصمين فقط بدون محاكمة قانونية هو مغاير للاصول حتى ان الرأي الذي تبديه على هذه الصورة لا يجوز لها ان تبحث فيه عندما يراجعها الخصمان بشأنه وان المحاكم تبلفت انها اذا مثلت عن امر

من احدى المقامات والدوائر الرسمية او من احد الناس فلا يسوغ لها ان تجيب عنه لان ايضاح ما هو المقتضى نظاماً على هذه الصورة ممنوع بالكلية (ج ٠ م ٠ عد ٨٠) ولا يكفي الجمع بين الخصمين بل لا بد ايضاً من ان يفسح لهما مجال الكلام عند الجمع بينهما ولو كانا قد قدما مدافعاتهما خطأ بلوائح مطولة وقد نقضت محكمة التمييز بتاريخ ٧ ذي القعدة ٢٩٧٢ اعلاماً استثنائياً لان المحكمة حكمت بالدعوى بناء على ما اوردته المتداعيان في لوائحهما بدون ان تستجوبهما او تسألها عما اذا كان لها ما يقال غير ما ورد في لوائحهما . واعطت قراراً آخر بتاريخ ٨ ايلول ٣٠٩٠ مؤداه اذا ادعى المديون انه قضى الدين لبعض ورثة دائنه وانهم فكوا الرهن وطلب منع تعرض باقي الورثة فلا تجوز رؤية الدعوى بحضور الورثة المطلوب منع تعرضهم بل يلزم احضار الورثة كلهم ورؤية الدعوى بحضورهم (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٧)

والواضح من نص هذه المادة ١١ انه قبل ان يمثل الخصمان للمحاكمة يتعين على المحكمة ان تطالع اوراق الدعوى المرتبة في الملف وتمعن النظر في مندرجاتها لتفهم المحور الذي ستدور عليه المرافعة الشفاهية فتعلم ما يجب ان تستوضحه الخصمين ثم تجمع بينهما فان رأت موجباً لتلاوة اوراقهما من لوائح وسندات مرة ثانية او عز الرئيس الى كاتب الضبط ان يتلوها علناً والا صرفت النظر عن تلاوتها الا ان يطلبها احد الخصمين اذ عند ذلك لا يبقى للمحكمة خيار بل يتعين على الرئيس ان يأمر بتلاوة الاوراق لان الامتناع عن تلاوتها مع وجود الطلب من احد الخصمين فيه اجحاف بحق الدفاع وفي كلتا الحالتين يفسح مجال الكلام مرتين لكل من الخصمين فيبدأ المدعي بشرح دعواه وتوضيحها وبسط ما لديه من صور الاثبات وما يطلبه اصلاً وفرعاً فيجيبه المدعي عليه بما يدفع به عن نفسه وبما يدعيه بوجه المقابلة فيرد عليه المدعي ثم يسمع جواب المدعي عليه على ذلك وليست هذه المحاورة ضربة لازب اذ للخصم ان يكتبني بالتكلم مرة واحدة كما يجوز ان يكتبني الخصمان بما ورد في لوائحهما بدون ان يتكلم بشيء وانما الضروري ان يمكننا من التكلم مرتين على الاقل والخيار لهما في التكلم وعدمه كما انه من الجائز ايضاً ان يفسح لهما في التكلم اكثر من مرتين اذا اقتضاه مجرى المحاكمة ومعني قام احد الخصمين يتكلم فليس للهيئة الحاكمة ان تقاطعه الكلام ما دام كلامه دائراً على الصدد المبحوث فيه اما اذا بدا لها سؤال تسأله فتفعل ذلك بعد ان يتم كلامه ولكن اذا خرج عن الصدد المبحوث فيه فيمنعه الرئيس كما سيأتي في المادة ٤٦

وسوا تليت الاوراق في المحاكمة او لم تتل فليس من الجائز ان تدرج خلاصتها في محضر الدعوى اذ الواضح من نص هذه المادة انه لا يسطر فيه الا ما خرج من التقارير عن اللوائح المتبادلة والافادات المضبوطة وكان له تأثير في كنه الحكم كالاقرار وترك الدعوى وقد جاء هذا النص القانوني مؤيداً لتحريرات عليه صدرت بتاريخ ١٩ تموز ٢٩٥ ستأتي خلاصتها في شرح المادة ٦٥

المادة ١٢ * اذا ابرز احد الخصمين في اثنا المرافعة الشفاهية اوراق اثبات لم تكن مبلغة الى خصمه في ظرف المهلة المعطاة من المحكمة لاجل التبليغات الخطية فلمحكمة ان تأبى قبول الاوراق المذكورة . ومع هذا فلو اقتنعت المحكمة بان ابرازها في اول الامر كان متعذراً او لم يكن له محل او ان ذلك نشأ عن عذر صحيح تحتم عليها حينئذ ان تقبل تلك الاوراق واذا تقرر قبول مثل هذه الاوراق فتوجب للمحاكمة لاجراء التبليغ بشرط سبق الطلب من قبل الخصم

توخى واضع القانون في الذيل الجديد اخضرار المحاكمة وتمهيد السبيل لسرعة فصل الدعوى ولهذا اوجب في المادتين الثالثة والعاشره منه ان يبلغ كل من الخصمين لوائح وسنداته الى الخصم الآخر قبل الشروع في المحاكمة الشفاهية والآن جاءت هذه المادة توضح ما يترتب على مخالفة هذا الحكم القانوني من التبعية وذلك انها حظرت على كل واحد من الخصمين ان يقدم في المرافعة الشفاهية اوراق اثبات لم يكن بلغها الى خصمه في المهلة المعينة قانوناً وان فعل فليس للمحكمة ان تقبلها كما ورد في الايضاحنامه التي اذاعتها نظارة العدلية الا ان تقوم ادلة ثقتها ان تقديم هذه الاوراق كان متعذراً في المحاكمة الخطية كما لو كانت في احدى الدوائر الرسمية او ان للخصم في عدم تقديمها عذراً صحيحاً كما لو كانت مودعة في محل بعيد فلم يتمكن من جلبها في المدة المعينة او انه لم يقدمها اذ لم يكن لتقديمها محل كما لو كان قد دفع الدعوى بمرور الزمان او انكر حاصل الدعوى فلما رد دفعه او ثبتت الدعوى قام بدعي ايصال الدين بموجب سند ففي هذه الصور ليس للمحكمة ان تمتنع عن قبول السند فاذا قبلته فالخصم الاخر بالخيار فان

شاء اجاب عنه حالاً وان شاء طلب تأجيل المحاكمة ليبلغ صورة السند على الوجه المار
بيانه في المادتين ٣ و ١٠

اما الحكم بقبول العذر او بعدم قبوله فمروط بوجودان المحكمة والمحكمة الاستئناف
ان تبحث فيه وتصوبه او لا تصوبه بخلاف محكمة التمييز اذ ليس لها ان تنتقده لانه
مسألة وجدانية

المادة ١٣ * للخصمين كليهما حق التنقيص والتعديل اما امام
المحكمة واما في اللوائح المتبادلة لدى التبليغات الابتدائية بشرط عدم
التبديل والتغيير في اصل الدعوى والمدافعة ولكن ليس لهما الزيادة لاي سبب
وحجة كانت على انه من الجائز بعد اقامة الدعوى ان يزداد ويضاف على
الدعوى الاصلية ما كان فرعاً منها كالفائدة والضرر والخسارة واذا وجدت
المطالب الواقعة موافقة للقانون فتري ويحكم بها مع الدعوى الاصلية جميعاً
ليس من الجائز في الدعوى ودفع الدعوى الزيادة على ما كان طلب قبلاً فلو طلب
المدعي في استدعائه تخلية المأجور فقط فليس له بعد ذلك ان يطلب في المحاكمة الخطية
او في المحاكمة الشفاهية اجر المثل لمدة مضت بعد انقضاء مدة الاجارة بل يلزمه اقامة
دعواه بذلك على حدة وانما له ان يزيد على دعواه الاصلية ما كان فرعاً منها كالفائدة
وبدل الضرر والخسارة ومصاريف المحاكمة واجرة الوكالة واجرة ايام مضت من تاريخ
الاستدعاء. اذا كانت دعواه الاصلية ببديل الاجارة

اما التنقيص والتعديل فجائزان بشرط عدم التبديل والتغيير في اصل الدعوى
والمدافعة فمن الاول ما لو طلب الحكم باصل الدين وفائدته ثم عدل عن طلب الفائدة
او كان قد طلب تخلية المأجور لمضى مدة الاجارة واجر المثل لما مضى بعد انقضاء
هذه المدة ثم عدل عن طلب اجر المثل فان اصل الدعوى في هاتين الصورتين لم يتغير
بخلاف ما لو طلب من زيد اربعة آلاف غرش يدعيها قرضاً ثم عدل الى طلب الفين
يدعيها بحكم الكفالة عن بكر لان اصل الدعوى هنا تغير. ومن الثاني ما لو طلب عين
المغصوب ثم علم في اثناء المحاكمة انه هلك فعدل الى طلب القيمة او المثل او طلب قسمة
عقار فظهر في المحاكمة انه غير قابل للقسمة فعدل الى طلب المهايأة فذلك جائز لان

تعديل الطلب في صورتين لم يغير اصل الدعوى

﴿ المادة ١٤ ﴾ ان جميع المدعيات والمدافعات ويدخل فيها ايضاً كل نوع من الاعتراضات الابتدائية يشترط ان يوردها الخصمان للمحكمة دفعة واحدة ولا يجوز ان يطلب بكل امر منها مختلف فيه قرار على حدة غير ان الامور التي ترى المحكمة ان رؤيتها قبل الدخول في اساس الدعوى ذات نفع للخصمين كمسألة الخصومة ومرور الزمان والوظيفة والصلاحيات ينبغي عندها التوقف عن المحاكمة واتخاذ القرار اللازم في كل منها على حدة ومع هذا فان كان اتخاذ القرار في اساس الدعوى يتوقف على رؤية محاسبة او على تدقيقات الخبراء او كشف المنازع فيه فيقرر في اول الامر مباشرة التدقيقات والكشفيات كما يقرر توجيه اليمين في حالة وجوبها وبعد اجراء ذلك يحكم باصل الدعوى وفي دعوى الضرر والخسارة يصدر القرار لدى الايجاب بعد اتمام الكشفيات اللازمة بما اذا كان ما ادعي به من الضرر والخسارة وارداً اساساً او غير وارد وبعد ذلك يحكم بمقدار التضمينات

توخى واضع القانون في ما احده من قاعدة تبادل الاوراق واللوائح قبل الشروع في المحاكمة الشفاهية منع التطويل في المحاكمة وتمكين المحكمة من فصل الدعوى بما امكن من السرعة ولما رأى ما كان يتذرع به الخصمان بقصد الماطلة من احداث المدعيات والاعتراضات تدرجاً من الواحدة الى الاخرى حتى كانت المحكمة لا تفرغ من ردا اعتراض الا ويجبى صاحبه باعتراض آخر ابطل هذه الطريقة ووجب في هذه المادة على كلا الخصمين ان يوردا دفعة واحدة كل مدعياتهما واعتراضاتهما حتى الاعتراضات الابتدائية التي يوتى بها قبل الدخول في اساس الدعوى كالا اعتراض على صلاحية المحكمة ودعوى عدم الصلاحية للخصومة فتنتظر فيها المحكمة وتفصلها كلها معاً بقرار واحد مبينة لكل امر منها ما اوجب رده او قبوله من العلل والاسباب والمواد القانونية ولا يرد على ذلك ان اطلاق هذه القاعدة حتى على الاعتراضات الواجب ايرادها في بادىء كل امر

كلاعتراض على الصلاحية قد يضر بالمدعى عليه لانا نقول ان تدارك الضرر ممكن بايراد هذا الاعتراض قبل سائر الاعتراضات بان يورده قبل كل امر ثم يقول وان لم تر المحكمة اعتراضى هذا حرياً بالقبول وقررت صلاحيتها فجوابى على اساس الدعوى هو كذا وكذا وعلى ذلك يكون قد اتى بهذا الاعتراض في وقته فلا يسقط ويتسنى للمحكمة ان تنظر فيه وفي باقى الاعتراضات معاً وان تفصلها بقرار واحد فتنظر بادى ذي بدى في امر الصلاحية فان رأت الاعتراض عليها في محله ردت الدعوى وصرفت النظر عن باقى الاعتراضات والا قررت صلاحيتها وفصلت سائر الاعتراضات متبعة في ذلك ترتيب ورودها في اللوائح

والمستفاد من هذا الحكم القانوني ان ليس للخصم ان يورد في المحاكمة الشفاهية اعتراضاً او دفعاً لم يورده في لائحته ويؤديه ما مر في المادة ١٢ من الذيل المذكور ولكنه يستثنى من ذلك ما لو كان الدفع مما لا يمكن ايراده قبل فصل المسألة المعترضة بدون حقوق ضرر كما لو ادعى المديون مرور الزمان على دعوى الدائن ولم يزد وفي المرافعة الشفاهية ردت دعواه فبرز بدعى ايصال الدين فينبغي ان تسمع دعواه هذه اذ لم يكن من الممكن ايرادها مع دعواه مرور الزمان بوقت واحد لانه لو فعل لعد مقرأ بالدين وكلف اثبات ما يدعيه من قضائه فتفوت عليه الفائدة المقصودة من قاعدة مرور الزمان وهي التخلص من الدعوى بدون كلفة وموؤنة . واذا قبلت دعواه الايصال ينظر عند ذلك فان كانت من المسائل البسيطة ورأت المحكمة ان لا حاجة الى معاملات التبليغ بادرت في الحال الى اجراء المحاكمة الشفاهية عملاً بحكم المادة السابعة والا فلا بد من ابلاغ المدعى صورة هذا السند اذا طلب ذلك وتأجيل المحاكمة لتتم معاملة التبليغ كما مر في المادة ١٢ من الذيل

وقد علمت مما تقدم ان الاصل في هذا الباب ان تورد المدعيات والمدافعات دفعة واحدة لتفصلها المحكمة بقرار واحد غير انه يخرج عن هذا الاصل مسائل الاولى ما كان مثل دعوى الايصال المتقدم ذكرها . الثانية ما لو رأت المحكمة ان فصل المسألة المعترضة انفع للخصمين لانه يعني عن الدخول في اساس الدعوى كما لو اعترض المدعى عليه على الصلاحية او الوظيفة او على صلاحيته للخصومة او ادعى مرور الزمان وشعرت المحكمة ان ذلك في محله فانه يتعين عليها حينئذ ان تقف عند هذا الحد من المحاكمة وان تفصل هذه المسألة المعترضة لانها اذا قررت عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى او عدم

صلاحية المدعى عليه للخصومة الخ لا يبقى مساع للدخول في اساس الدعوى فتكون قد كفت نفسها والخصمين معاً مؤونة التنازل في امره . الثالثة لو كان الحكم باساس الدعوى يتوقف على روية محاسبة او على تدقيقات فنية او كشف المنازع فيه او على عرض اليمين على الخصم ليعرف اذا كان يحلف او ينكل فانه بتعين على المحكمة ضرورة ان تقرر في اول الامر اجراء التدقيقات والكشفيات وتوجيه اليمين ليمكنها بعد ذلك ان تحكم باصل الدعوى . الرابعة انه في دعوى الضرر والخسارة قد يحتاج الامر قبل البحث في مقدار البديل الذي يطلبه المدعي ان يعرف اذا كان طلبه وارداً اساساً ام لا فكان للمحكمة والحالة هذه ان تنظر فيه باديء ذي بدء وان تفصله بقرار على حدة فان رآته غير وارد رده وكفت نفسها مؤونة البحث في المقدار والكمية .

نقطة : قد يتفق ان لا تنحصر نتائج الدعوى بالمتنازعين بل يكون فيها علاقة للمنافع العامة التي تقتضي مزيد العناية فتعين علينا ان نتكلم هنا عن تدخل المدعي العمومي في الدعاوى الحقوقية فنقول :

جاء في المادة ٦٥ من قانون تشكيلات المحاكم النظامية ان للمدعي العمومي ان يتدخل في جميع الامور الآتية وهي اولاً الدعاوى المتعلقة بالحقوق العمومية واموال الدولة والمؤسسات المتعلقة بالعموم او باهل محل ما وبصكوك الوصية العائدة لوجوه البر . ثانياً ما يتعلق باحوال الحكم ورد الحكم والشكوى منهم . ثالثاً مسائل الوظيفة والصلاحية . رابعاً الدعاوى المتعلقة بمن كان تحت قيد الوصاية كالصغير والمهجور والمجنون . خامساً دعاوى الغائبين التي ترى في محاكم الحقوق . وانه يجب على رئيس المحكمة في مثل هذه الدعاوى ان يبلغ المدعي العمومي المخصوص بدائرة تلك المحكمة او معاونه اوراق الدعوى قبل ميعاها او وجاء في المواد التالية ان للمدعي العمومي ايضاً ان يطلب اوراق اي نوع كان من الدعاوى الجارية رؤيتها في المحاكم الحقوقية ليفرز من بينها ما يتعلق بوظيفته وانه يلزمه ان يعلم رئيس المحكمة خطاً في مدة ثمانية ايام على الكثير بانه سيتدخل في الدعوى التي ابلغ اوراقها او لا وانه لو رأى ان ليس له ان يتدخل في الدعوى فالمحكمة قبل اصدار الحكم ان تقرر لزوم استماع مطالعته كما انه لو تدخل فيها وكانت خارجة عن وظيفته فالمحكمة ان تمنع تدخله بناء على طلب ذوي العلاقات بالدعوى وانه اذا تدخل في احدى الدعاوى فعليه ان يوضح رأيه بشأنها بحضور المتداعيين وان يقدم للمحكمة لائحة تتضمن خلاصة اعتراضاته وادلتها

ولكن ليس له ان يحضر المذاكرة ولا ان يشارك المحكمة في الرأي وعند الحكم بالدعوى
يمكنه ان يستأنف الحكم او يستدعي تمييزه وفقاً لشرائط الاستئناف والتمييز المدرجة
في هذا القانون لكنه يعني من انقضاء احكام الكفالة والتأمينات التي تقتضيها شروط
الاستئناف والتمييز وان اصحاب العلاقات بالدعوى خاضعون لنتيجة الاستئناف في
الدعاوى التي يتدخل فيها من حيث علاقتها بالحقوق العمومية اما الدعاوى التي
يتدخل فيها مجرد المحافظة على القانون فهذه اذا لم يعترض المتداعيان على القرار
الصادر بها فلا يمكن لدوي العلاقات بها ان يستفيدوا من نتيجة الاستئناف والتمييز
الذي يباشره المدعي العمومي . ولو تصالح الخصمان عن الدعوى فلا يخل صلحهما
بالحقوق العمومية المتعلقة بها اهـ

وقد صدرت تحريرات شايمة مؤرخة في ٨ ميس سنة ٢٩٦ حاصلها انه لا يسوغ
قطعاً للمدعي العمومي ان يوقف اوراق الدعوى عنده اكثر من ثمانية الايام
المذكورة في المادة ٦٧ من قانون تشكيل المحاكم وان تأخرت عنده اكثر من هذه
المدة كان تحت طائلة المسؤولية الشديدة وضامناً جميع العطل والضرر الذي يلحق
باصحاب المصالح

قلت وهذه المواد كلها واضحة المعنى غنية عن الشرح ولكن لا بد من تذييلها ببعض
الملاحظات فاقول : انه يندرج تحت احكام المادة ٦٥ المذكورة جميع الدعاوى المتعلقة
بخزينة المالية وخزينة الاوقاف والخزينة الخاصة او العائدة لمنافع العامة كدعاوى المرعى
والنهر والطريق العام سواء كانت الدعوى بين اهالي قربتين او بين اهالي قرية واحد
افراد الناس وسواء كان اهل القرية محصورين او غير محصورين وكذا ما كان عائداً
للمؤسسات الخيرية كالجوامع الشريفة والكنائس والمقابر والمستشفيات والمكاتب
والمتاحف العمومية وكذا لو وقع في اثناء رؤية الدعوى للحقوقية ان ادعى احد الخصمين
تزوير السند او الاوراق التي قدمها خصمه وطلب رؤية دعوى التزوير في المحكمة
الجزائية بمقتضى المادة ٥٦ من هذا القانون او ادعى انه اعطى السند كرهاً او اخذ منه
بطريق الخيلة والخداع فيلزم ايضاً تدخل المدعي العمومي في مثل ذلك ومن هذا
القبيل ايضاً ما لو بوشرت رؤية الدعوى الواحدة في محكمتين او كانت الدعوى
المقامة في احدى المحاكم متعلقة بدعوى اخرى مقامة في غير تلك المحكمة ولزم نقل
الدعوى بين الى محكمة واحدة بالاستناد الى المادة ١١٣ الآتي بيانها فيلزم في مثل هذه

الاحوال تدخل المدعي العمومي في الدعوى وايضاح رأيه وافكاره بشأنها سواء كانت الدعوى في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف والتمييز كما يلزم تدخله في مسائل الوظيفة والصلاحيات على الاطلاق حتى لو كان الاعتراض على الصلاحية من جهة محل الاقامة فيجب ايضاً ان يتدخل فيه ولكن في هذه الصورة ليس له ان يطلب نقل الدعوى ما لم يطلبه المدعي عليه كما سيأتي في شرح المادة ٤٩

ومن المعلوم ان الحقوق الشخصية الناشئة عن الجرائم كما انه يجوز ان تقام الدعوى بها في محاكم الجزاء مع دعوى الحقوق العمومية كذلك يجوز ايضاً اقامتها على حدة في محاكم الحقوق وفي هذه الصورة يلزم ان يتدخل فيها المدعي العمومي وان يوضح رأيه وافكاره بشأنها

وكما يتدخل المدعي العمومي في الدعاوى المتعلقة برد الاحكام والشكوى منهم فكذلك يتدخل ايضاً فيما يتعلق باحوال الاحكام كما لو افضى بمقتضى المادة ٤٩ من قانون تشكيلات المحاكم ان يوبخ الحاكم لكونه اتي امراً وحركة تغاير آداب القضاء ويتدخل ايضاً في دعوى الوصية المتعلقة بوجوه البر لان هذه الدعاوى ترى احياناً في المحاكم النظامية وتارة في المحاكم الشرعية والضابط لذلك انه اذا كانت الدعوى ناشئة عن تدقيق مندرجات الوصية او عن تقصير الوصي في امر انفاذها او عن تمنعه عن انفاذها او كان المطلوب عزل الوصي لتقصيره في امر ذلك فالدعوى عائدة للمحكمة الشرعية وما سوى ذلك من دعاوى الوصية المتعلقة بوجوه البر يرى في المحكمة النظامية ويتدخل ايضاً في الدعوى المقامة لاجل استرداد الفائض الفاحش لان هذه الدعوى تتعلق بنوع ما بالحقوق العمومية

والمقصود بالغائب الوارد ذكره في الفقرة الخامسة من المادة ٦٥ المذكورة المفقود وهو الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته او حياته لا الغائب عن مقامه او عن مجلس الحكم لان مثل هذا الغائب يحاكم غياباً وفقاً للاصول المبينة في فصل الحكم الغيابي . واذا رفعت الدعوى المقامة على المفقود الى المحكمة النظامية فيجب اولاً ان تردّها الى المحكمة الشرعية لتتظفر في امر اقامة الوصي على المفقود وبعد تعيين الوصي تسمع المحكمة النظامية الدعوى المقامة عليه بحضور المدعي العمومي

وعدم تدخل المدعي العمومي في جميع هذه الاحوال يستوجب وحده نقض الحكم والمحكمة التمييز قرارات عديدة تؤيد ذلك منها قرار مؤرخ في ٢٧ ت ٢ سنة ٢٩٧

يتضمن نقض الحكم لعدم تدخل المدعي العمومي في دعوى اعترض فيها على صلاحية المحكمة من جهة محل الإقامة . وقرار مؤرخ في ١١ ت ٢ سنة ٣٠٧ نقضت به الحكم لعدم تدخل هذا المدعي في دعوى التزام الاعشار لكونها عائدة لاموال الدولة . وقرار آخر مؤرخ في ٢٧ شباط سنة ٣٠٧ نقضت به الحكم لعدم تدخله في منازعة الشركاء في قسمة طريق خاص لتعلق حق العامة به لانه جاء في ١٢٢٣ من المجلة ان الطريق الخاص لا تجوز قسمته اذ للعامة ان تدخل اليه عند ازدحام الطريق العام (ج . م . م . ٠) عد ٦٦١) وقرار اخر مؤرخ في ١ تموز سنة ٣٠٧ نقضت به الحكم لعدم تدخل المدعي العمومي في دعوى متعلقة بالرسومات . وقرار اخر مؤرخ في ٢٥ شباط سنة ٣٠٦ نقضت به الحكم لعدم تدخله في دعوى متعلقة بالوقف . وقرار اخر مؤرخ في ٢٥ ك ١ سنة ٣٠٧ نقضت به الحكم لعدم تدخله في قضية رد الاحكام . وقرار اخر مؤرخ في ٧ تموز سنة ٣٠٨ يتضمن نقض الحكم لعدم تدخله في دعوى متعلقة بالصغار . وقرار اخر مؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ٣٠٨ نقضت به الحكم لعدم تدخله في دعوى اعترض فيها على وظيفة المحكمة (ج . م . م . ٠) عد ٦٨١) وقرار اخر مؤرخ في ١٧ ايلول سنة ٣٠٤ يتضمن نقض الحكم لعدم تدخله في دعوى متعلقة بالتزام واردات البلدية (ج . م . م . ٠) عد ٦٨٢) وقرار اخر مؤرخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٨ نقضت به الحكم لعدم تدخله في دعوى واقعة بين اهالي قربتين . وقرار اخر مؤرخ في ٢٢ اغستوس سنة ٣٠٨ يتضمن نقض الحكم لعدم تدخله في دعوى متعلقة بمكتب عمومي لانها عائدة لوجه البر . وقرار آخر مؤرخ في ١٠ ايلول سنة ٣٠٨ نقضت به الحكم لكون الدعوى متعلقة بشعبة البنك الزراعي وهو عائد لمنافع العامة ولم يحضر المدعي العمومي الا بمجلس المحاكمة الاخير مع انه يلزم قانوناً ان يحضر جميع جلسات المحاكمة (ج . م . م . ٠) عد ٦٩٧) وقرار آخر مؤرخ في ٢٤ شباط سنة ٣٠٧ نقضت به الحكم لعدم تدخل المدعي العمومي في دعوى متعلقة بادارة الديون العمومية لكونها عائدة لاموال الدولة . وقرار آخر مؤرخ في ١٢ اذار سنة ٣٠٨ نقضت به الحكم الاستثنائي لكون المستأنف اعترض ان محكمة البداية لم تدخل المدعي العمومي في الدعوى وطلب فسخ الحكم لهذه العلة فلم تلتفت محكمة الاستئناف الى ذلك مع انه كان يجب ان تفسخ الحكم لهذا السبب ثم ترعى الدعوى مجدداً . وقرار آخر نقضت به الحكم لعدم تدخل المدعي المذكور في دعوى متعلقة بحق الكنييسة (ج . م . م . ٠) عد ٧٣٧) ففي هذه الاحوال كلها نقض الحكم

لمجرد عدم تدخل المدعي العمومي في الدعوى ولها قرار آخر مؤرخ في ٦ تموز ٣٠٨ ورد فيه ان لا محل للتدقيق في اساس الدعوى لان الاعلام نقض بسبب عدم استماع مطالعة المدعي العمومي وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة والحكم قد صدرا بعد الجمع بين الخصمين وفقاً لمقتضى القانون (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٠) ومن رأي حيدر افندي رئيس محكمة التمييز ان لا لزوم لتدخل المدعي العمومي في مسألة الوظيفة الا اذا اعترض عليها احد الخصمين اما اذا نظرت فيها المحكمة عفواً فلا لزوم لتدخله سواء قررت الوجه الايجابي او الوجه السلبي لان تدخله بمقتضى المادتين ٦٥ و٧١ من قانون تشكيل المحاكم مقيد بوجود النزاع في الوظيفة (ج ٠ ع ٠ عد ١٦)

وليس على هذا المدعي اذا تدخل في دعوى الصغير والمجنون والمجور او في الدعوى العائدة لمنافع العامة ان يخاصم الفريق الآخر وينازعه في جميع الاحوال بل عليه ان يتبين الحق من الباطل وان يؤيد برأيه دعوى الذي يراه محققاً بمقتضى القانون اياً كان لان المقصود من تدخله في الدعوى الاعثناء بانتظام الاحكام القانونية لا ان يخاصم في جميع الاحوال عن الذين تدخل لاجلهم

ثم اعلم ان المدعي العمومي انما يتدخل في الدعوى التي تقام في المحاكم النظامية والتجارية^(١) فليس له ان يتدخل في الدعوى المقامة لدى المحاكم الشرعية على الاطلاق

(١) بتاريخ ٥ اغسطس سنة ٣٠٢ صدر تحريرات عمومية من نظارة العدلية هذا حاصل ما ورد فيها: متى حكمت محكمة التجارة بافلاس تاجر وجب بمقتضى الاحكام القانونية ان يحال امر تسوية مصالحه الى وكلاء الطابق لكنه شكاً بعضهم ان هولاء الوكلاء لا يقومون بواجباتهم في بعض الاحيان كما يقتضيه القانون وانه قد يقع الاحتيال وسوء الاستعمال في المعاملات الامر الذي يتسبب عنه ضياع الحقوق العمومية والشخصية فبناءً عليه وحيث كان وكلاء الطابق ينظرون في المصالح الافلاسية تحت نظارة مأمور من اعضاء المحكمة وكان ذلك لا يتكفل تماماً بمنع الحيل وسوء الاستعمال وجب لزيادة تامين الحقوق العمومية والحقوق الشخصية من الآن فصاعداً ان نوصي ونحظر المدعين المموميين ومعاونيهم بان يعتنوا باجراء التحقيقات المقتضاة وبالتعقبات القانونية اذا مست الحاجة وذلك عندما يقفون على وقوع ادنى سوء استعمال في المعاملات الافلاسية (ج ٠ م ٠ عد ٣٥٦) وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٠ رجب ٣٠١ يقتضي تدخل المدعي العمومي عند رؤية المعاملات المتعلقة بافلاس والا فالحكم ينقض

والمقصود "بتدخل المدعي العمومي في الدعوى" التدخل فيها بعد اقامتها من المدعي بالوجه القانوني لا ان يتصدى الى اقامتها ابتداء كما هو ظاهر حتى ولو كانت عائدة لخزينة الدولة فلا يجوز له ان يقيمها ابتداء بل نقام من مأمور الخزينة وبعد حضور الفريقين الى المحكمة يبادر الى التدخل في الدعوى . واذا قررت المحكمة تدخله فليس له ان يمتنع ولكن له في هذه الصورة ان يكتبني بايضاح رأيه فقط بدون ان يأتي بالعلل والدلائل وان يدع النظر في الامر لعدالة المحكمة وحكمتها واذا اقتضى حضور المدعي العمومي فيلزمه ان يحضر جميع جلسات المحكمة من البداية حتى النهاية وان نسمع مطالعته بكل نقطة اعتراض يحصل وذلك بعد ان يتم الفريقان تقاريرها وان ذهل عن ذلك فالحكم ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج م . عد ٧٨٨ و ١٠٢٨ و ١٠٤٥)

ولا يجوز استماع المدعي العمومي الا بعد ان يتم الخصمان اقوالها وتقاريرها ولا يجوز لها التكلم بعد استماع قوله وبذلك تحريرات عليبة مؤرخة في غرة جمادى الاخرى سنة ٢٩٧ ولكن لو بدا لاحدها اعتراض فله ان يبسطه الى المحكمة بمذكرة يقدمها للرئيس وفقاً لاحكام المادة ٦٧ من هذا القانون غير انه يستثنى من هذه القاعدة ما لو كان المدعي العمومي قد اتى في تقريره بقضية حادثة او نسب الى احد الخصمين امرآ لم يوثق بذكره في اثناء المحاكمة اذ يجوز حينئذ لمن نسب اليه هذا الامر ان يدفعه عن نفسه لان الدفاع من الحقوق الطبيعية بل هو حق مقدس لا ينزع لاية حجة كانت ولانه اذا كانت الاصول تمنع الفريقين المتنازعين من التكلم بعد استماع المدعي العمومي لعدم التطويل بالدعوى فما ذلك الا لانها منتهما حق التكلم قبل استماعه بصورة تمكنهما من بسط مدافعتهم باسمها اما لو اتى بعد استماع تقاريرها بامر حادث فينبغي صرف النظر عن الاسباب التي اوجبت وضع هذه القاعدة الى ما هو اهم منها واعدل الا وهو القاعدة الكلية التي لا تخنل بوجه من الوجوه وهي انه لا يمكن ان يحكم على احد قبل ان يسأل وهذا كله اذا كان تدخل المدعي العمومي فرعياً اما لو كان اصلياً فللخصم ان يرد عليه متى شاء في مطلق الاحوال لانه يعتبر حينئذ مخصماً له وحياتي يبان الفرق بين التدخل الاصلي والتدخل الفرعي . وكيف كان الحال اذا تدخل المدعي العمومي فيلزم ان يبسط مطالعته شفاهاً بحضور الخصمين وان تدرج في الاعلام ولا يجوز ان يكتبني بمطالعة خطية يرسلها الى المحكمة فان ذلك يستوجب نقض الاعلام بويده عدة

قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٣٢ وج ٠ ع ٠ عد ١٢) ولكن لا يلزم حضوره
الكشف على المنازع فيه وبذلك تحريرات عليه (ج ٠ مع ٠ عد ٣٨)
ومن مقتضى القانون انه لا يجوز ان يحكم على المدعي العمومي بمصارفات الدعوى
والعطل والضرر الا اذا اقيمت الدعوى عليه بالذات بطريق الشكوى من الحكم ولا
فرق اذا كانت الدعوى حقوقية او جزائية

ولقائل ان يقول هل للمدعي العمومي عند تدخله في الدعوى صفة المتداعيين
وحقوقهما في كل الاحوال حتى يسوغ له تقديم البرهان في اثناء المحاكمة واستثناء
الحكم الذي يصاد رغبته والجواب ان في ذلك تفصيلاً لان تدخل المدعي العمومي على
نوعين الاول التدخل الاصلي ويعد فيه اصيلاً في الدعوى بمعنى ان له ان يخاصم بها
كما يخاصم احد الناس بدعواه . والثاني التدخل الفرعي ولا يعد فيه اصيلاً في الدعوى
بل دخيلاً فيها فقط لمجرد المحافظة على انتظام الاحكام القانونية اذ لا يطلب في هذه
الصورة حقوقاً معلومة للعامة بل ييسر رأيه وافكاره او يطلب النظر في الامر الفلاني
مثلاً محافظة على حقوق احد الخصمين الذي رأى ان ينضم اليه ويدافع عن حقوقه .
ورابطة التفريق بين هذين النوعين من التدخل هي انه اذا كانت الدعوى عائدة الى
منافع العامة بصورة مجردة حتى لو اقامها المدعي العمومي رأساً قبلت منه ولو صالح عنها
الخصمان لم يخل صلحهما بالحقوق العمومية ولو شاء المدعي العمومي ان يلاحقها بالطرق
القانونية كان له ذلك صوتاً لهذه الحقوق كما في المادة ٧٠ من قانون تشكيل المحاكم النظامية
كان تدخله فيها اصلياً فيقبل برهانه عليها وله ان يستأنف الحكم الذي يصاد رغبته
وان يستدعي تمييزه ايضاً ويعنى حينئذ من ايفاء احكام الكفالة والتأمينات التي تقتضيها
شروط الاستئناف والتمييز كما هو مصرح في المادة ٢٢١ من قانون تشكيل المحاكم
ويعنى ايضاً من الخرج والرسوم على اختلاف انواعها ومن مصاريف المحاكمة وورق
البول لان المقصود من استئنافه وتمييزه المحافظة على الحقوق العمومية وبذلك قرار
من المجلس العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٣٩٩) اما لو كانت الدعوى اذا اقامها المدعي
العمومي رأساً لا تسمع منه كدعوى الصلاحية او الاكراه على كتابة السند كان تدخله
فيها فرعياً فلا يجوز فيها صفة المتداعيين وحقوقهما بمعنى انه لا يقبل برهانه عليها ولا
يجوز له اذا لم يقتنع بالحكم الصادر ان يستأنفه او يستدعي تمييزه رأساً ولو كان الحكم
يتعلق بوظيفة المحكمة من حيث ماهية الدعوى وموضوعها بل له ان يبلغ الكيفية الى

نظارة العدلية ويوضح لها جهة مخالفة القانون فتوعز هي الى رئيس المدعين العموميين (باش مدعي عمومي) ان يستدعي تمييز الحكم فيستدعي تمييزه ويطلب نقضه ويكون هذا النقض لسلامة تأويل الاحكام القانونية ليس الابعث ان لا يخجل بحق المتداعيين ولا يمكن لاحدهما ان يستفيد منه ولكي تفهم ذلك انظر القرار الصادر من محكمة التمييز الواردة صورتها في شرح المادة ١١٢ من هذا القانون وقد صدر من محكمة التمييز قرار مؤرخ في ٣ تشرين الاول سنة ٣٠٣ مآله ان الجزاء التقدي بسبب نقصان ورقة الپول من السندات هو من الحقوق العادية فليس للمدعي العمومي ان يميز دعواه . وكيف ما كان تدخل المدعي العمومي فيلزم ان تبحث فيه المحكمة وتنظر فيما يقرره فتقبله او ترده والا فالحكم ينقض مثال ذلك لو اعترض المدعي العمومي على وظيفة المحكمة من حيث ماهية الدعوى وموضوعها ولم يعترض احد الخصمين على ذلك فعلى المحكمة ان تنظر في طلب المدعي العمومي فترد الدعوى او تحكم بان من وظيفتها ان تسمعها وتفصلها وان صرفت النظر عن ذلك فالحكم ينقض

واذا كانت الارض المنازع فيها من الاراضي الاميرية يلزم ان يطلب الى المحاكمة ما مور الاراضي وحضوره المحاكمة يكون على صورتين كما اوضحته التذكرة السامية الواردة صورتها في الصحيفة ١٨ من جريدة المحاكم . الاولى انه يكون بصفة مدعى او مدعى عليه وذلك في الدعاوى التي تحدث بين الحكومة و احد افراد الناس وفي هذه الصورة لا يطالب بسند الوكالة لانه بمنزلة صاحب الارض يؤيد ذلك التذكرة السامية المؤرخة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٢٩٠ المبنية على الارادة السنية التي مآلها ان مأمور الدقتر الخاقاني الذي في مركز اللواء وكاتب الطابو الذي في القضاء هما في حكم صاحب الارض .

الصورة الثانية حضوره في دعاوى الاراضي الحادثة بين شخصين وفي هذه الصورة لا يكون مدعياً ولا مخاصماً بل يشهد المحاكمة لا غير والسبب في حضوره هو ان رقبة الارض مخصصة بالدولة وتصرف المتصرف فيها كتصرف المستاجر في المايجور وحيث كان في دعوى المايجور على المستاجر يلزم حضور المايجور ايضاً كما في المادة ١٦٣٧ من المجلة فكذا في دعوى الاراضي بين اثنين يلزم ايضاً حضور مامور الاراضي الذي هو بمنزلة المايجور . وانما يلزم حضور هذا المامور اذا كانت الدعوى على رقبة الارض اما اذا كانت الدعوى على غلتها فلا وجه لحضوره قطعاً . ولما كان حضوره في الصورة الاولى لحق

القانون كان عدم حضوره المحاكمة فيما لو كانت الدعوى على رقبة الارض مما يستلزم
نقض الحكم كما يفهم من قرارين صادرين من محكمة التمييز في ٢٩ محرم سنة ٢٩٩
وفي ١٨ ايلول سنة ٣٠٧ اما في الصورة الثانية فحضوره اختياري كما يعلم من الامر
السامي المبني على مضبطة لشورى الدولة مؤرخة في ١٣ مايس ٣٢٦ مؤداها اذا كانت
الدعوى متعلقة برقبة الارض الاميرية والموقوفة وبالاملاك الموقوفة فيجب ان يدعى
مأمور الاراضي الى المحاكمة كصاحب الارض فيحضر المحاكمة كواحد من الخصمين
اما في الدعوى الحادثة بين شخصين متنازعين فله اذا رأى لزوماً لوقاية الحقوق الاميرية
ان يتدخل بالدعوى كشخص ثالث (ج ٠ ع ٠ عد ١٣)

ثم انه وان وجب حضور مأمور الاراضي في المحاكمة فلا يجوز ان يحضر المذاكرة
السرية وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ٢٨ ك ٢: ٢٩٩ (ج ٠ م ٠ عد ٢٤١)

المادة ٤٥ * اذا كان المدعي او المدعى عليه مجهولاً لدى المحكمة ولم

يكن في ايديهما اوراق معتبرة تدل على ان الدعوى المقامة هي دعواها فيلزم
اذ ذلك استحضار علم وخبر من مختار محلتهما او من شيخ حرفتهما او من
آمريهما وضابطهما لتعريف شخصيهما واسمهما وشهرتهما وصنعتهما ومحل
اقامتهما

والمقصود من ذلك منع الخيلة والخداع اذ يتفق ان يحال المدعي ويحضر معه غير
المدعى عليه فيقرر له بما يدعيه او يقيم البيئة بوجهه وهكذا يستحصل حكماً وجاهياً على
خصم لم يحضر مجلس القضاء ولم يدافع عن نفسه ولا يخفى ان ذلك بمكان عظيم من
الاهمية بل ليس من امراه منه فلاجل التخلص من هذا المخدور ومما شاكه اوجب
القانون على من كان مجهولاً لدى المحكمة ان يثبت هويته بشهادة خطية من مختار محلته او
من شيخ حرفته ولا يكفي ان يذكر في هذه الشهادة اسمه وشهرته وصنعتة ومقامه بل
يلزم بيان اشكاله بالتوضيح لئلا يقع الالتباس ولو سمعت المحكمة الدعوى وقضت بها قبل
ان تحقق هوية الخصم فلا يستوجب ذلك فسخ الحكم او نقضه بل يوقع اشكالا في
الامر اذ لو ادعى المحكوم عليه انه لم يحضر الى المحكمة قطعاً وان الذي خصم المحكوم له
انما هو غيره دخل في المحاكمة احثيالاً فيؤدي ذلك الى البحث والتدقيق وربما لا

تتوقف المحكمة الى معرفة الحقيقة الا بعد الجهد والعناء.

المادة ٤٦ * اذا خرج احد الخصمين عن الصدد في اثناء المحاكمة او لم يورد جواباً عن سؤال القته عليه المحكمة ينبه مرتين فان اصر على الامتناع صد ممتنعاً عن المجاوبة

ويعامل حينئذ بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ١٤٨ الا انه لو طلب مهلة ليحيب عن سؤال المحكمة او قال انه يريد الاطلاع على بعض الاوراق حتى يحيب فلا يعد ممتنعاً عن الجواب وللمحكمة ان تنظر فيما اذا كان يلزم ان يعطى المهلة المطلوبة ام لا

ومما يجب الانتباه اليه في هذا الباب هو انه اذا اجاب الخصم عن سؤال التي عليه بما هو خارج عن الصدد فيلزم ان تذكر خلاصة جوابه ولا يكفي ان يقال انه لم يحيب عن السؤال او انه اجاب بما هو خارج عن الصدد المسؤول عنه ويلزم ان تبين ايضا الاسباب التي اوجبت رد جوابه . ثم انه وان كان للمحكمة ان تورد على المتداعيين جميع الاسئلة التي تستنسبها لظهار الحقيقة الا انه يلزمها ان تجتنب سوء استعمال هذا الحق لان كثرة الاسئلة بدون داع مقبول تزيد المحاكمة ارتباكاً وتخل بجرية المدافعة وهذا لا يليق بمنصب العدل

المادة ٤٧ * حيث ان ادارة المحاكمة منوطة بالرئيس لا يسوغ لاحد من الاعضاء في اثناء المرافعة ان يتكلم مع المدعي والمدعى عليه كما انه يجب على كل منهم ان يجتنب قبل اوان المذاكرة بيان اقل رأي او فكر في حق الدعوى سواء كان لها او عليها وايراد اسباب وادلة تؤيد او تجرح الادعاء او الدفع الواقع بواسطة مباحثته مع الخصمين . واما اذا كان له سؤال واستيضاح من المدعي او المدعى عليه فبعد ان يتم المترافعان تقريراتهما له ان يسأل ويستوضح بعد الاستئذان من الرئيس

ان هذه المادة مفسرة للمادة ٣٦ المار ذكرها وقد اثبت الحق المطلق لرئيس

المحكمة بإدارة المحكمة وقيدت وظيفة الاعضاء القانونية في اثناء رؤيته الدعوى وذلك لوقاية المحكمة من الخلل وهي غنية عن الشرح لما فيها من الوضوح ولكنه يخال منها انه لو تصدى احد الاعضاء الى بيان رأيه في الدعوى قبل اوان المذاكرة فغاية ما فيه ان يمنع الرئيس والحال ان في الامر أكثر من ذلك لان بيان هذا الرأي المبسر من جملة الاسباب التي تجيز رد الأحكام كما سنبينه في شرح المادة ٦٢ فعلى المحاكم اذن اجتناب هذا الامر المهم المخالف لأداب القضاء

المادة ٤٨ * اذا عرض على محكمة ما دعوى لم تكن من وظائفها نظراً الى ذات المصلحة فعلى المحكمة ان ترد تلك الدعوى حتى لو اهمل المتدعيان الطلب والاعتراض ولو باشرت هي رؤيتها ايضاً وبناء عليه فاذا تبين بعد تلاوة عرائض واوراق الطرفين ان ليس للمحكمة ان ترى الدعوى فتجري المذاكرة في هذا الشأن ويصدر قرار و يبلغ الى كلا الخصمين و يصرف النظر عن المرافعة وان لم تفعل المحكمة كذلك ونظرت في الدعوى فالاعلام المتضمن الحكم يفسخ او ينقض

صلاحية المحاكم نوعان الاول الصلاحية العائدة الى ذات المحكمة من حيث ماهية الدعوى وموضوعها وتسمى الصلاحية الذاتية (ratione materiae) والثاني الصلاحية بالنظر الى المدعى عليه وتسمى الصلاحية الشخصية (ratione personae) فالاول يتعلق به حق القانون والثاني يتعلق به حق المدعى عليه فقط . بيانه ان المحاكم انواع شرعية وتجارية ونظامية الخ . ولكل نوع منها شأن خاص معين في القوانين المخصوصة فشان المحاكم التجارية مثلاً ان ترى وتفصل المنازعات المتولدة من امور التجارة فهي عائدة لها من حيث ماهيتها وموضوعها فصلاحيتها اذن لرؤية هذه الدعاوى صلاحية ذاتية ثم ان الدعوى المتولدة من امور التجارة لا تجوز رؤيتها في اية محكمة تجارية كانت بل في محكمة المحل المقيم به المدعى عليه كما مر في المادة ١٨ وذلك مراعاة لمصلحته فصلاحيته المحكمة من هذا القبيل صلاحية شخصية اي بالنسبة الى شخص المدعى عليه

قلنا ان الصلاحية الذاتية يتعلق بها حق القانون وتوضيحه ان تقليد القضاء انما يكون من السلطان وهو يختص بالزمان والمكان واسمئنا بعض الخصوصات كما في المادة ١٨٠١ من المجلة فلو نصب السلطان حاكماً لرؤية وفصل بعض منازعات مخصوصة معينة فليس له ان يرى ويفصل الا هذه المنازعات لا غير فان تجاوز الحد المرسوم له وسمع الدعاوى الخارجة عن اختصاصه وحكم بها فحكمة باطل لعدم التقليد اسي لان السلطان لم يقلده القضاء بمثل هذه الدعاوى فهو معزول عن سماعها وهذا معنى قولنا ان هذه الصلاحية يتعلق بها حق القانون فكانت من ثم حقاً عاماً يتعلق به انتظام العامة ومن ثم لا يجوز ان يعدل عنها لاية علة كانت ولو برضى الخصمين بخلاف الصلاحية الشخصية فانها مقررة في القانون رعايةً لمصلحة المدعى عليه ولا يتعلق بها الاصابة بحقه فيجوز ان يعدل عنها اذا رضى هو بذلك صريحاً او دلالة كما سنبينه في شرح المادة الالية وفي شرح المادة ١١٣

واذا تقرر لك ذلك نقول انه اذا عرضت على المحكمة دعوى لم تكن من وظيفتها من حيث ماهية الدعوى وموضوعها كما لو كانت الدعوى شرعية وعرضت على محكمة نظامية او كانت من الحقوق العادية وعرضت على محكمة تجارية او كانت الدعوى عائدة الى محكمة الاستئناف وعرضت على محكمة البداية وبالعكس او كانت عائدة الى محكمة الاستئناف ولكنها عرضت على غير مرجعها الاستئنافي فعلى المحكمة ان ترد الدعوى ولو لم يطلب ذلك احد الخصمين بل ولو رضى كلاهما ان ترى الدعوى فيها وتفصل لانه حيث لم يكن المنع في هذه الصورة لخصمها بل لحق القانون فرضها لا يعتد به اذ من المقرر قانوناً ان رضاه الافراد وتعاقدهما لا يمكن ان يؤثر فيما يتعلق بحق القانون وانتظام العامة وعلى المحكمة ان ترد الدعوى عفواً في اي دور كان من ادوار المحكمة فتردها بعد تلاوة اوراق المتنازعين كما في متن المادة وبعد استماع مدافعاتهما وتردها ولو كان قد صدر بالدعوى قرار قرينة بل ولو كانت قد بلغت درجة النهائية واذا لم ترد المحكمة الدعوى بل نظرت فيها وحكمت بها فحكمها ينقض كما في الفقرة الاخيرة من هذه المادة وكما سيأتي في المادة ٢٣٣

وحيث كان رضاه الخصمين في هذه الصورة لا يعتد به كما قدمنا فيتحصل من ذلك ان لكل منهما ان يطلب رد الدعوى في اي دور كان من ادوار المحكمة فيطلبه قبل الشروع في المحاكمة وبعد رؤية الدعوى حتي ولو كانت قد بلغت درجة النهائية

بل ولو كان قد حكم بها فان لم يطلبه في محكمة البداية فله ان يطلبه في محكمة الاستئناف وان لم يطلبه في محكمة الاستئناف فله ان يطلبه في محكمة التمييز ولا يضر سكوتة قطعاً وان لم يطلبه في محكمة التمييز وذهلت هذه المحكمة عن هذا الامر ولم تنظر اليه ونقضت الحكم لعلة اخرى واعادته الى المحكمة التي اصدرته فله ان يطلبه في المحكمة التي اعيد اليها الحكم وليس هذا الطلب محصوراً بالمدعى عليه فقط بل يملكه المدعى ايضاً ولا يرد عليه انه هو الذي تصدى لاقامة الدعوى في المحكمة فليس له ان يطلب نقلها منها لان ذلك لا يزيد على الرضا وقد تقدم ان الرضا في هذه المسألة لا يعتد به حتى ان للمدعى ان يعترض في التمييز على وظيفة المحكمة ولو كان قد دافع عنها حينما اعترض عليها خصمه في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف

وان لم يطلب احد المتنازعين رد الدعوى للمدعى العمومي ان يستدعي ذلك من المحكمة لتعلقه بالحقوق العمومية وله ان يطلبه في اي دور شاء من ادوار المحاكمة وطلب رد الدعوى سواء كان من المدعى العمومي او من احد المتنازعين يجب تقديمه الى المحكمة التي باشرت رؤية الدعوى ولا يجوز تقديمه الى المحكمة التي يرى انها عائدة اليها ولا فرق في ذلك فيما اذا كانت الصلاحية ذاتية او شخصية او كان المسوغ لنقل الدعوى سبق اقامتها في محكمة اخرى كما في المادة ١١٣ وهذا من الامور البديهية اذ ان المحكمة المرفوعة اليها الدعوى هي المكلفة بان تحكم ان رؤية هذه الدعوى من وظيفتها ام لا

وسواء لحظت المحكمة ان الدعوى خارجة عن وظيفتها او اعترض على ذلك احد الخصمين فيجب ان تنذرك في ذلك وتصدر به قراراً تفهمه لها فان كان هذا القرار ناطقاً برد الدعوى فتحكم المحكمة بردها فقط وليس لها ان تعين مرجعها القانوني لان ذلك ليس من شأنها وان تقرر قبول الدعوى وورد الاعتراض على الصلاحية وكان الحكم باصل الدعوى متهيناً قضي بالامرين معاً ولا وجه للحكم بكل منهما بقرار على حدة كما مر في المادة ١٤ من ذيل هذا القانون (راجع وجه ٩٧)

ولو اعترض الخصم بان الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة بالنظر الى ماهيتها وموضوعها وردت المحكمة اعتراضه فحضر لقرارها ولو صريحاً فلا يسقط بذلك حقه بالاعتراض عليه في الاستئناف والتمييز بعد صدور الحكم النهائي لما قدمنا من ان رضاه لا يعتد به واكن لو طلب ربط القرار باعلام ليستأنفه على حدة وبلغته المحكمة اعلاماً

وفقاً للاصول فمضت مدة الاستئناف ولم يستأنف ثم حكمت المحكمة باصل الدعوى فليس له ان يعترض في محكمة الاستئناف على الحكم الثاني الصادر باسناد الدعوى محججاً بعدم وظيفة المحكمة لان الحكم الذي صدر بها اضحى مبرماً وبذلك قضت محكمة التمييز في فرنسا وهذه خلاصة قرار صادر منها بهذا الخصوص : انه وان كان الاعتراض على وظيفة المحكمة من حيث ماهية الدعوى يجوز ان يتقدم وان يحكم به في اي دور كان من ادوار المحاكمة حتى انه يلزم ان يحكم به عفواً في محكمة التمييز الا ان هذه القاعدة لا تجري على الحكم الصادر بامر الصلاحية اذا اضحى حكماً مبرماً ولما كانت محكمة فرساليا قد حكمت بقضية الوظيفة بموجب اعلام مؤرخ في ٢٥ آب سنة ١٨٤١ وكان حكمها قد انبرم لعدم الاعتراض عليه في المدة القانونية كما ان الاعتراض عليه غير مقبول ومن ثم تقرر رد الاعتراض على وظيفة المحكمة المتعلق بالحكم الصادر باسناد الدعوى اه لم يبق لهذه المسألة شان عملي الا في محاكم التجارة المختلطة الجارية في مثل هذه المسائل على قانون المحاكمة التجارية اما في سائر المحاكم فلا شان لها لما سياتي في شرح المادة ٦٦ من ان القرارات الصادرة في اثناء المحاكمة لا يجوز استئنافها الا مع الحكم النهائي وعلى هذا كان للمحكوم عليه ان يعترض على الوظيفة لدى استئنافه هذا الحكم ولا يضره مضي المدة على الاعلام الذي تبلغه لعدم تمكنه من استئنافه قبل صدور الحكم النهائي

بقي علينا الآن ان نبحث في وظيفة كل نوع من انواع المحاكم وهذا الامر وان كان مبحثاً عنه في القوانين الخاصة الا انه لا يخلو من صعوبة كلية ومشاكل جملة لان مسائله كثيرة ولم تزل متفرقة شتاتاً ولهذا لا بد لنا من اسهاب الكلام فيه تعميراً للفائدة ولكي يسهل على المطالع مراجعة المسائل التي تعرض له رأينا ان نبحث في وظيفة كل محكمة على حدة ولكننا نقول على وجه الاجمال ان الضابط في معرفة وظيفة المحكمة ان ينظر في ماهية الدعوى ونوعها فان كانت مما وضع له قوانين ونظامات كالبيع والاجارة فهي من خصائص المحاكم النظامية وان كانت مما لم يوضع له قانون ونظام كالوقف والارث والوصية فهي من خصائص المحكمة الشرعية

المبحث الأول

في وظيفة المحاكم الشرعية

يعود الى المحاكم الشرعية رؤية وفصل الدعاوى الآتي ذكرها

أ إذا كان النزاع في العقار من حيث هو وقف او غير وقف او في صحة الوقف وبطلانه وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٥ شوال سنة ٢٩٩ وهذه خلاصة ما ورد فيه : " تبين من مآل الاعلام المميزان موضوع الدعوى هو ان المستدعي يدعي ان الحصة المنازع فيها وقفها اخذت على مكة المكرمة وبعد وفاتها عادت الى ابنها وبعد وفاته عادت الى المستدعي المذكور وان المدعى عليه انكر ان تكون الحصة المرقومة وفقاً فتبين من ذلك انه يلزم في بادى الامر ان يحكم بما اذا كانت الارض المنوه بها وفقاً او ملكاً ولما كانت الدعوى بالعقار من حيث انه وقف او غير وقف خارجة عن وظيفة المحاكم النظامية وعائدة الى المحكمة الشرعية وكان مصرحاً في المادة ٤٨ من قانون المحاكمات الحقوقية بانه متى عرضت للمحكمة دعوى خارجة عن وظيفتها من حيث المصلحة فعليها ان تردّها ولو لم يطلب ذلك احد الخصمين كان عدم التفات المحكمة الى هذا الامر واعطاء الحكم على الوجه المشروح واقعاً في غير محله وخارجاً عن الوظيفة ولهذا نقرر باتفاق الراء نقض الحكم المذكور الخ " . ولها في هذا المعنى عدة قرارات منها قرار مؤرخ في ١٨ تموز سنة ٣٠٨ هذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المذكور ان المسألة الواجب حلها اساساً في الدعوى الواقعة انما هي كون الدكان المنازع فيه وفقاً او ملكاً ولما كان النظر في ذلك من وظائف المحكمة الشرعية كان حكم محكمة البداية بكون الدكان المذكور وفقاً خارجاً عن وظيفتها ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الحكم المذكور (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٩)

٢ الدعاوى المتعلقة برقبة المسقفات والمستغلات التي هي من الاوقاف الصحيحة^(١) وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٣ مارث سنة ١٣٠١ وهذه خلاصته: «تبين من نتيجة الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي الصادر بمنع التعرض في البيت والمرسح المنازع فيهما والحال انه تبين من مآل الاعلام ان العقارات المطلوب منع التعرض فيها هي من الاوقاف الصحيحة ولما كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف كانت رؤيتها في محكمة الاستئناف وعدم ردها الى المحكمة الشرعية العائدة اليها مغايرين للقانون ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الحكم المذكور الخ» ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ١٩ مايس سنة ٣٠٢ وقرار آخر مؤرخ في اغستوس سنة ٣٠٧ وهذه خلاصته: «تبين ان دعوى المدعين عبارة عن كونهما اوفيا خدمة الكتابة في الاوقاف المذكورة ولهذا يطلبان مبلغاً معلوماً بدل خرج الكتابة بالاستناد الى شرط الواقف ولما كانت هذه الدعوى متعلقة بالوقف كانت رؤيتها عائدة الى المحكمة

(١) الاوقاف نوعان صحيحة وغير صحيحة والتمييز بينهما يعرف من المادة الرابعة من قانون الاراضي وهذا نصها: «الاراضي الموقوفة قسمان الاول هو الاراضي التي كانت مملوكة ملكاً صحيحاً ووقفت توفيقاً للشرع الشريف فرقة مثل هذه الاراضي الموقوفة وجميع حقوق التصرف فيها راجعة لجهة الوقف فلا تجري عليها المعاملات القانونية وحيث يلزم العمل بحسب شروط الواقف مهما كان فلا يبحث في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضي الموقوفة . القسم الثاني الاراضي المفروزة من الاراضي الميرية ووقفها حضرة السلاطين العظام او وقفها اخرون بالاذن السلطاني ولما كان وقف مثل هذه الاراضي ليس الا عبارة عن افراز قطعة من الاراضي الاميرية وتخصيص منافعها الاميرية كاعشارها ورسومها الى جهة ما من قبل السلطنة السنية لم تكن الارض الموقوفة على هذه الصورة من الاوقاف الصحيحة واكثر الاراضي الموقوفة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع وحيث ان الاراضي الموقوفة على هذه الصورة من قبيل التخصيصات هي مثل الاراضي الاميرية صرقاً ووقفها عائدة الى بيت المال فتجري بحقها جميع المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها ولكن كما ان رسم الفراغ والاتقال وبدل المحلولات بالاراضي الاميرية يصرف يعود الى جانب الميري ففي مثل هذه الاراضي الموقوفة يعود لجهة وقفها»

الشرعية فرويتها في محكمة البداية مخالفة للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الحكم «
ولها قرار مؤرخ في ٨ تموز ٣٠٨ موداه اذا ادعى متولي الوقف على آخر انه بنى في
قسم من ارض الوقف وطلب هدم البناء فترى دعواه في المحكمة الشرعية ولها قرار آخر
مؤرخ في ١٠ ت ٢: ٣٠٨ موداه اذا ادعى على آخر انه عطل طريق حمام هو من
الاقواف الصحيحة فترى دعواه في المحكمة الشرعية

٣ الدعاوى المتعلقة برقبة الارض الحادثة بين وقفين صحيحين وبذلك قرار
من محكمة التمييز مؤرخ في ١٨ مارث سنة ٣٠١ وهذه خلاصته: « تبين من مندرجات
الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي الصادر بمنع التعرض في
المحل المنازع فيه وان الخصم اعترض بان هذا المحل من الاوقاف الصحيحة فيجب روية
الدعوى به في المحكمة الشرعية وان محكمة الاستئناف لم تلتفت الى ذلك وتبين ايضاً
من مآل الاعلام ان الدعوى الواقعة تتعلق برقبة محل هو من مشتملات الساحل
المعدود من الاوقاف الصحيحة التابعة لغير اوقاف ولما كانت هذه الدعوى الحادثة
بين وقفين تعود رويتها وفقاً لوقفياتها الى المحكمة الشرعية كان على محكمة الاستئناف
ان تمتنع عن رويتها وان تردها الى مرجعها القانوني فعدم التفاتها الى هذه الجهة وحكمها
بالدعوى وجد مخالفاً للقانون ولهذا تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام الاستئنافي واحالة
الدعوى الى المحكمة الشرعية العائدة اليها « . ولها ايضاً بهذا المعنى قرار آخر مؤرخ
في ٥ تشرين الاول سنة ٣٠٣ هذه خلاصة ما ورد فيه: « لما كانت الدعوى على رغبة
الارض واقعة بين وقفين كان فصلها عائداً لمحكمة الاوقاف التفتيشية فرويتها والحكم
بها في محكمة الاستئناف مغاير للاصول والقانون ولهذا تقرر باتفاق الراء نقض الحكم
الاستئنافي الخ .

٤ الدعاوى بالامور المتفرعة عن مسائل المسقفات والمستغلات التي هي من
الاقواف الصحيحة كما لو توفي المديون وترك عقاراً من الاوقاف الصحيحة فالحكم بلزوم
بيع العقار المذكور لوفاء الدين او عدم جواز بيعه عائداً للمحكمة الشرعية. بذلك قرار
من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٥ رجب سنة ٢٩٩ وهذه خلاصته: « تبين من مآل
الاعلام المميز ان دعوى الدائن عبارة عن طلبه بيع العقار المذكور الذي هو من الاوقاف
الصحيحة لاجل استيفاء دينه المحكوم به بموجب اعلام ولما كانت روية الدعوى المتعلقة
بمثل هذا العقار الموقوف تهماج وتتوقف في بادى الامر على ممانية الوقفيات كانت

والحالة هذه خارجة عن وظيفة المحاكم النظامية وعائدة رؤيتها الى محكمة التفتيش ولما كانت محكمة البداية لم تلتفت الى هذه الجهة بل باشرت رؤية الدعوى وحكمت بها كان حكمها واقعاً في غير محله ومغايراً لاصول المحاكمة ومن ثم تقرر نقضه باتفاق الراء واحالة الدعوى الى محكمة التفتيش الخ .

٥ ترى المحاكم الشرعية ايضاً الدعاوى الواقعة بين اولاد الواقف على غلة الوقف بشرط ان يكون هذا الوقف موءيداً بالفرمان السلطاني العالي وان يكون من مقتضى احكام هذا الفرمان ان ترى جميع الدعاوى المتعلقة بالوقف في المحاكم الشرعية وبذلك قرار من محكمة التمييز موءرخ في ٢ رجب سنة ٢٩٨ وهذه خلاصة ماورد فيه: « تبين ان مستدعي التمييز اعترض ان الفقرة المدرجة في الفرمان العالي الذي في يده الناطقة بوجوب رؤية وفصل الدعوى المقامة من اولاد الواقف او من خدم الوقف في المحكمة الشرعية انما تشمل تعيين مرجع الدعوى من حيث النظر فيما اذا كانت مقامة من الاولاد والخدم ام لا وان دعوى الدين المقامة من بعض اولاد الواقف على البعض الاخر تعود رؤيتها الى المحاكم النظامية ولو كانت ناتجة عن غلة الوقف اذ تكون حينئذ من الحقوق العادية . والحال انه تبين من مآل الاطلاع ان المبالغ المدعى بها على مستدعي التمييز انما هي ناتجة عن غلة الوقف ومن المعلوم ان مثل هذه القضية تتعلق بامور ذات الوقف وتبين ايضاً ان الفقرة المرقومة المدرجة في الفرمان العالي المشار اليه شاملة تعيين مرجع الدعاوى المتعلقة بذات الوقف وغلته ومن ثم لم يكن من الجائز قانوناً رؤية القضية في المحاكم النظامية بل يجب ان ترى وتفصل في المحكمة الشرعية ولهذا وجد اعتراض مستدعي التمييز واقعاً في غير محله فتقرر تأييد الاطلاع المميز الخ » اما اذا لم يكن الوقف موءيداً بالفرمان السلطاني المنيف وادعى احد اولاد الواقف بحصته من غلة الوقف فمثل هذه الدعوى ترى في المحاكم النظامية لانها وان كانت متعلقة بالوقف الا ان موضوع النزاع فيها من جملة الحقوق العادية العائدة رؤيتها الى المحكمة النظامية ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ٢٩٨ (ج ٠٠ ص ٨١١) . ولو تنازعا فيما اذا كان الوقف من الاوقاف الصحيحة ام لا او فيما اذا كان المدعي من اولاد الواقف ام لا او تنازعا في ادارة الوقف فمثل هذه الدعوى ترى في المحكمة الشرعية على الاطلاق

٦ المنازعات المتولدة من معاملات الادانة والاستدانة من مال الوقف او من

مال اليتيم بشرط ان تكون هذه المعاملات مر بوطه بحجة شرعية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ رجب سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته: " ولئن كانت المحكمة قد قضت بموجب الاعلام المميز بتحصيل الدين المدعى به من المديون لثبوته بحجة شرعية الا انه لما كان اساس الدعوى يتعلق بتحصيل مبلغ من النقود مقرض من مال اليتيم بموجب حجة شرعية كان الحكم بالدعوى من المحكمة النظامية خارجاً عن الوظيفة ومغائراً للقانون اذ كان من اللازم ان تحال الدعوى الى المحكمة الشرعية العائدة اليها ولهذا تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المميز الخ " . ولها ايضاً قرار آخر يتعلق بأمر الادانة من مال الوقف وهو مؤرخ في ٢٢ كانون الثاني سنة ٢٩٩ وهذه خلاصته: " تبين من مطالعة الاعلام المميز ان اساس الدعوى يتعلق بالادانة والاستدانة من مال الوقف بموجب حجة شرعية ولما كانت رؤية مثل هذه الدعوى عائدة الى المحكمة الشرعية كان من الواجب ان ترد اليها ولهذا كان الحكم بها من المحكمة النظامية واقعاً في غير محله وخارجاً عن الوظيفة ومن ثم تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المميز واحالة الدعوى الى المحكمة الشرعية العائدة اليها الخ .

وليس الموجب لرؤية مثل هذه الدعوى في المحكمة الشرعية كون الدين المقرض من مال اليتيم او من مال الوقف بل كونه مر بوطاً بحجة شرعية لانه لما كانت هذه الحجج منظمة حسب الوجه الشرعي كان اعتبار ماهيتها وتقدير حكمها وقوتها منوطاً بالمحاكم الشرعية وبناءً على ذلك لو كان الدين غير مر بوط بحجة شرعية بل بسند كتب للامر او بسند عادي او مصادق عليه من محرر المقاولات فحينئذ لا تكون الدعوى من متعلقات المحكمة الشرعية بل ترى بحسب الايجاب في محكمة التجارة اذا كان السند مكتوباً للامر والا ففهي محكمة الحقوق العادية سواء كان السند عادياً او رسمياً يؤيده قرار من محكمة التمييز مؤداه اذا ادعى وصي الصغار ديناً اتصل اليهم بالارث من ابيهم فذلك لا يوجب رؤية الدعوى في المحكمة الشرعية وقرار آخر مؤداه اذا ادعى الوصي ديناً لليت على آخر وكانت الدعوى من المواد التجارية فترى في محكمة التجارة لا في المحكمة الشرعية (ج ٠ م ٠ عد ٩١١ و ٩٣٠) ولها قرار آخر مؤرخ في ١ شباط ٣١٨ مؤداه اذا كان الدين مر بوطاً بسند رسمي ولم تكن التركة مستوجبة للتحرير فلا يجوز رد الدعوى الى المحكمة الشرعية بحجة انها قائمة على تركة بل ترى في المحكمة النظامية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٠٥)

تنبه : ان معاملات الادانة والاستدانة من مال الوقف ومال اليتيم المر بوظة بحجة شرعية وان كانت ترى في المحاكم الشرعية الا ان الحكم الذي يصدر بها من هذه المحكمة ينفذ بواسطة دائرة الاجراء المتعلقة بالمحكمة النظامية (ج ٠ م ٠ ص ١٥٧٧)

٧ الدعاوى الناشئة عن معاملات مر بوظة بوثائق واعلامات شرعية لان فصل مثل هذه المنازعات يحتاج الى معرفة ماهية هذه الوثائق والاعلامات وتقدير حكمها وقوتها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ نيسان سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته " تبين من مال الاعلام المميز ان المحكمة قضت لاهالي القرية بحق الاحتطاب من المحل المنازع فيه لان الحجة الشرعية التي قدمها متولي الكنيسة لا تصلح للاحتجاج ولا تعتبر وتبين ان اعتراض مستدعي التمييز على هذا الحكم هو ان التدقيق في الحجة الشرعية والحكم باعتبارها ام بعدمه عائد للفتواخانة وخارج عن وظيفة المحاكم النظامية . ولما كان اعتراضه هذا مقبولاً في نظر القانون لان التدقيق في مندرجات مثل هذه الوثائق الشرعية خارج عن وظائف المحاكم النظامية كان حكم المحكمة بعدم اعتبار الحجة المذكورة بدون ان تحقق عما اذا كانت دقت فيها الفتواخانة ام لا وروية اساس الدعوى والحكم به كل ذلك مخالفاً للقانون ومغايراً للاصواب ولذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المميز الخ .

٨ جميع المنازعات التي يحتاج فيها الى تقدير حكم وقوة المعاملات الشرعية المتعلقة بها وايضاح ذلك يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١١ تموز سنة ٣٠١ وهذه خلاصته : " تبين من مال الاعلام المميز ان المحكمة قضت برد الاعتراض الواقع على صلاحيتها وبلزوم تسليم المخزن المنازع فيه الى المدعى عليه وان اهم الاعتراضات الواردة على هذا الاعلام هو انه لا يجوز ان ترى نظاماً دعوى فصلت بالوجه الشرعي وربطت باعلام ولدى تدقيق النظر في مندرجات الاعلام المميز تبين ان القضية المبحوث فيها كان قد بحث فيها المفوض المخصوص المشكل بمعرفة محكمة التفتيش نعم ان اباحت هذا المفروض المبينة في الاعلام المذكور لا تتضمن حكماً الا ان النظر في تقدير قوة مثل هذه المعاملات الشرعية وحكمها خارج عن وظيفة المحاكم النظامية فعدم التفات محكمة البداية الى هذه الجهة مغاير للقانون واعتراض مستدعي التمييز واقع في عين محله ولذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المميز واحالة القضية الى محكمة التفتيش لترى فيها بالوجه الشرعي الخ . ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٦ حزيران ٣١٥ مؤهدها اذا اسند

كل من الخصمين دعواه الى اعلام شرعي فترى الدعوى في المحكمة الشرعية اذ يعود اليها وحدها تقدير حكم وقوة الاعلام المذكورة (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٦)

٩. الدعاوى التي فصلت حسب الوجه الشرعي واحتاج الامر الى اعادة النظر فيها اذ لا يجوز اساساً ان ترى في المحاكم النظامية دعوى فصلت في المحكمة الشرعية لان ذلك يستلزم تثبيت المعاملة وبناء عليه اذا عرضت دعوى على محكمة نظامية وظهر لدى المحكمة ان هذه الدعوى كان قد حكم بها وربطت باعلام من قبل الشرع الشريف فيلزم صرف النظر عن رؤيتها واعطاء القرار بوجوب مراجعة المحكمة الشرعية العائدة اليها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ شباط سنة ٢٩٨ وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف حكمت بان روية دعوى الاراضي المنازع فيها من وظائف المحاكم النظامية والحال انه تبين ان الدعوى المذكورة كانت قد فصلت بمعرفة الشرع الشريف وأعطى بذلك عدة اعلام شرعية فكان من الامور البديهية ان ترفع الى المرجع الاصولي دعوى احد الخصمين بان احكام الاعلام المرقومة قد فسخت ولا يجوز قانوناً ان ترى المحاكم النظامية دعوى فصلت بالوجه الشرعي وربطت باعلام كهذه الاعلام المار ببيانها ومن ثم كان حكم محكمة الاستئناف بان روية الدعوى المنوه بها عائدة الى المحاكم النظامية واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ولهذا تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المميز الخ .

قلنا انه لا يجوز ان ترى في المحاكم النظامية دعوى فصلت وحكم بها بالوجه الشرعي الا ان ذلك مقيد بشرط مهم وهو ان يويد الاعلام الشرعي ويصدق عليه من الفتواخانة او اذا نقضته ان تحيل الدعوى الى المحكمة الشرعية ولكن اذا نقضت الفتواخانة الاعلام الشرعي ولم ترد الدعوى الى المحكمة الشرعية بل احالتها الى المحاكم النظامية فيعتبر الاعلام الشرعي كأنه لم يكن اذ لا يبقى له حكم ولا مانع حينئذ من روية الدعوى في المحاكم النظامية

قلنا ايضاً انه لا يجوز ان ترى في المحاكم النظامية دعوى فصلت وحكم بها بالوجه الشرعي ولكن لا يلزم ان يفهم من ذلك ان الحكم بالدعوى قيد احترازي لان المقصود ان تكون الدعوى قد رفعت الى المحكمة الشرعية وباشرت رؤيتها وعند ذلك لا يجوز ان ترى في المحاكم النظامية على الاطلاق . اما لو كانت الدعوى قد رفعت الى

المحكمة بموجب استدعاء قدمه المدعي لكنها لم تشرع في ردها بناءً على الاستدعاء بل بقي على حاله فلا يعتبر الاستدعاء بمنزلة دعوى باثرت ردها المحكمة الشرعية وبناءً عليه إذا رفعت هذه الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة النظامية فيلزم أن تنتظر في بادئ الأمر فيما إذا كانت الدعوى من المواد الشرعية أو من الحقوق العادية ففي الوجه الأول ترد الدعوى عفواً إلى الشرع الشريف وفي الوجه الثاني تباشر رؤية الدعوى لكونها عائدة إليها ولا يمنعها من ذلك تقديم استدعاء بشأنها إلى المحكمة الشرعية لأن ذلك لا يوجب تشييت أمور المحكمة بخلاف ما لو كانت المحكمة الشرعية قد شرعت في رؤية الدعوى إذ يلزم حينئذٍ على المحكمة النظامية أن تردّها ولو كانت من مواد الحقوق العادية

١٠ معاملات الحجر وفكّه على الإطلاق فطلب الحجر على المديون المفلس والسفيه يجب أن يرفع إلى المحكمة الشرعية وإن لزم فك الحجر عنهما فيلزم أن تراجع بشأنه المحكمة الشرعية أيضاً • ويعود إلى هذه المحكمة أيضاً نصب الوصي على الصغير والمجنون والمعتوه والمهجور لسفه أو لدين وذلك بمقتضى أحكام الشرع الشريف

١١ المنازعات في مسألة متفرقة عن مادة أصلية عائدة إلى المحكمة الشرعية ترى أيضاً في المحاكم الشرعية تبعاً للأصل كما لو تنازعا في بدل اجارة عقار هو من الاوقاف الصحيحة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢ ربيع الأول سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته: « تبين من مندرجات الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي الناطق بان الدعوى الواقعة عائدة الى المحكمة الشرعية ويرد بدل الاجارة المتراكم وتسليمه والحال انه بعد الحكم بان روية اساس الدعوى والبحث فيه عائد الى المحكمة الشرعية لا يجوز ان ينظر فيما تفرع عنه كبديل الاجارة بل من الامور البديهية ان يعود مع اصل الدعوى الى المحكمة الشرعية فبناءً عليه ولما كان الحكم يرد بدل الاجارة من المحكمة المار بيانها واقعاً في غير محله ومخالفاً للاصول والقانون نقرر باتفاق الاراء نقض الاعلام الاستئنافي الخ.

١٢ ترى أيضاً المحاكم الشرعية المنازعات التي تحدث بين الشركاء لجهة المهابة في ادارة الوقف والتصرف فيه اذا كان من الاوقاف الصحيحة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢١ ايلول سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته: « تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي الصادر بالتصرف على سبيل المهابة

في البيت المنازع فيه والحال ان هذا البيت على ما تبين من مندرجات الاعلام المذكور هو من الاوقاف الصحيحة ومن مقتضى التعريرات العلية المؤرخة في ٢٠ رمضان سنة ٢٩٦ ان يرى مثل هذه الدعوى في المحكمة الشرعية فكان الحكم المذكور والحالة هذه مخالفاً للاصول ومن ثم نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المميز الخ . ٠ ولها في هذا المعنى ايضاً قرار آخر مؤرخ في ١١ محرم سنة ٣٠٣ وهذه خلاصة ما ورد فيه :
 " تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي الصادر بالتصرف على وجه المهايأة في البيت المنازع فيه والحال انه تبين ايضاً من مندرجات هذا الاعلام ان البيت المنوه به من الاوقاف الصحيحة ولما كان الحكم بالمهايأة في مثل هذا العقار الموقوف عائداً الى حكام الشرع الشريف كما هو من مقتضى الارادة السنية كانت رؤية الدعوى في محكمة الاستئناف مخالفة للاصول وكان الحكم بها على الوجه المشروح مغايراً للقانون ولهذا نقرر نقض الاعلام الاستئنافي واحالة الدعوى الى محكمة التفتيش الخ .

١٣ ترى المحاكم الشرعية ايضاً دعاوى المتعلقة بقسمة الاراضي والمسقطات الموقوفة اذا كانت من الاوقاف الصحيحة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٨ شوال سنة ٣٠٠ وهذه خلاصته : " ولئن كانت محكمة الاستئناف لم تحسم بقسمة الخانوت المنازع فيه الا بعد ان عاينته وعلمت انه قابل للقسمة وراعت كل ما يلزم لوقاية حقوق باقي الشركاء الا انه تبين ان الخانوت المنوه به وقف وان اساس الدعوى متعلق برفقة هذا الوقف لانه عبارة عن طلب قسمته فلذلك كان يلزم احوالة الدعوى الى محكمة تفتيش الاوقاف ولما كانت محكمة الاستئناف لم تنظر الى هذه الجهة بل سمعت الدعوى وحكمت بها كان حكمها مغايراً للقانون ومن ثم نقرر نقضه واحالة الدعوى الى محكمة التفتيش الخ

١٤ وترى ايضاً المنازعات المتعلقة بسندات الوكالة والاقرار والوقف والوصية والصلح والابراء وقسمة العقار والمبايعة اذا كانت هذه السندات من السندات الشرعية المنظمة بمعرفة الشرع الشريف الى حد ان يجوز العمل والحكم بمضمونها بدون حاجة الى اقامة بينة وذلك بمقتضى التعليقات السنية المدرجة في الصحيفة ٧٨ من الجلد الرابع من الدستور وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٤ محرم سنة ٣٠١ مضمونه اذا ادعى في المحكمة النظامية شراء عقار بموجب حجة شرعية وانكر الخصم مضمون

هذه الحجة فيلزم التدقيق في مضمونها ورؤية ذلك في المحكمة الشرعية ولا يجوز ان ترى الدعوى الحادثة على هذه الصورة في المحكمة النظامية

١٥ اذا صدر من المحاكم الشرعية اعلان يناقض احدها الآخر فالنظر والتدقيق في الاعلامين ايهما موافق للاصول عائد الى المحكمة الشرعية وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٩ محرم سنة ٣٠٠ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة حكمت برد دعوى التضمينات التي اقامها المدعي على اهالي القرى المحاورة المحل المنازع فيه لتعرضهم له بهذا المحل وذلك لانه وجد معهم اعلام شرعي من نائب المحل السابق يتضمن الحكم بان المحل المذكور مرعى لهم والحال انه تبين ايضاً انه صدر بعد ذلك اعلام شرعي آخر يتضمن الحكم بمنع تعرض الاهالي بذلك العقار وبثبوت ملكة للمدعي المذكور وذلك بعد محاكمة شرعية جرت بناء على استدعائه بعد صدور الاعلام الاول ولما كان كل من الخصمين يستند في المحاكمات التي جرت بداية واستئنافاً على اعلام شرعي كان اعطاء القرار برد دعوى التضمينات المنوه بها او بقبولها يتوقف في بادى الامر على تعيين اي الاعلامين السابق ذكرها موافق للاصول الشرعية وهذا الامر عائد الى مرجعه المخصوص وبناء عليه كان على محكمة الاستئناف عند مباشرتها التدقيق في الدعوى من هذه الجهة ان تحكم بها وفقاً لما يرى من النتيجة التي تظهر بعد التدقيق والتصديق في المرجع المخصوص على الاعلامين المار ببيانهما فعدم التفاتها الى هذا الامر واصدارها الحكم على الوجه المسطر بالاستناد الى احكام الاعلام الاول لانه مصدق عليه من النائب السابق وانه لا يجوز ان ترى تكراراً الدعوى التي حكم بها شرعاً كل ذلك واقع في غير محله ومخالف للاصول والنظام ولذلك نقرر نقض الاعلام المذكور الخ

١٦ يعود الى المحاكم الشرعية ايضاً تحرير التركات والتركه تستلزم التعرّيز اذا كان عليها دين او كان احد الورثة غائباً او صغيراً او مجنوناً او غير رشيد ومن يدعي ديناً على التركة اللازم تحريرها وارثاً كان او غير وارث عليه ان يدعيه في المحكمة الشرعية التي حررتها كما يعلم من التعريبات العمومية الصادرة من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٧ تشرين الثاني سنة ٢٩٩ ولمحكمة التمييز قرار مورخ في ٢ مارت ٣٠٧ مؤداه اذا اقتضي تحرير التركة في المحكمة الشرعية وجب ان يرى فيها كل نزاع يحصل بين الدائن والورثة على الصلح والايراء من الدين (ج ٠ م ٠ عد ٩٤١)

وكذلك اذا اقيمت دعوى الدين على المديون حال حياته في المحكمة النظامية ثم توفيت في اثناء المرافعة وبادرت المحكمة الشرعية الى ضبط تركته وتحريرها فلا يبقى من صلاحية المحكمة النظامية ان تكمل روية الدعوى وتضحى جميع المعاملات التي اجرتها قبل وفاة المديون باطله كأنها لم تكن ولو كانت الدعوى قد بلغت درجة النهاية ولكن يستثنى من ذلك ديون الخزينة كما يعلم من تحريرات عليية مؤرخة في ٦ ت ١: ٣٠٣ هذه خلاصتها: " من المعلوم ان الاصول المتخذة مؤخراً تقتضي اقامة الدعوى على ورثة من يتوفى مديوناً للخزينة في المحكمة الشرعية التي حررت التركة غير انه لا يخفى ان قسماً وافراً من دين الخزينة ينتج في الغالب عن بدل الالتزام او الفائدة وما شابه ذلك مما لا يجوز الادعاء به امام المحاكم الشرعية ولما كان دوام هذه الحال القديمة مضرراً بالخزينة نقرر من الان فصاعداً اتخاذ القاعدة الاتية وهي انه اذا ابى ورثة الميت ايفاء الدين المطلوب من مورثهم وجب على وكيل الخزينة اقامة الدعوى عليهم في المحكمة النظامية لا في المحكمة الشرعية التي حررت التركة وبعد انبرام الحكم النظامي واجتيازه درجات المحكمة يرسل الى الباب العالي ليبلغ بالبيورلدي السامي الى المشيخة الجليلة فثامر حينئذ باستيفاء الدين المحكوم به من تركة المتوفي وقد صدرت تذكرة سامية مؤرخة في ٩ ايلول ٣٠٣ أمرةً بوجوب العمل بهذه القاعدة في دوائر العدلية (ج ٠ م ٠٠٠ عده ٤١) اما لو توفي المديون بعد الحكم عليه بالدين من محكمة نظامية وبعده وفاته باشرت المحكمة الشرعية بتحرير تركته فقد كان من مقتضى القاعدة المقررة بتذكرة سامية مؤرخة في ٥ نيسان ٣٠٢ ان تعاد الدعوى الى المحكمة الشرعية بدون التفات الى الاعلام النظامي ولكن هذه القاعدة قد ألغيت مؤخراً كما يعلم من تحريرات عليية هذه خلاصتها: قرر مجلس الوكلاء الخاص انه لما كان من مقتضى الارادة السنية انه عند وفاة المحكوم عليه بديون اميرية بموجب اعلانات صادرة من المحاكم النظامية ان تبلغ هذه الاعلانات بموجب بيورلدي الى المحاكم الشرعية وان تجري احكامها كان من الواجب بشأن الاعلانات النظامية الصادرة بديون افراد الناس ان تبلغ الى المحكمة الشرعية المتعلقة بها بموجب بيورلدي سامٍ وبواسطة المشيخة العليا وذلك بناء على المذكورة التي تعطى من دوائر الاجراء وعلى التذكرة التي تكتب من النظارة وان تجرسيه ايضاً احكام تلك الاعلانات بتامها على انه لما كان لا يوافق العدالة ان تراجع اصحاب الحقوق دار السعادة لاجل انفاذ احكام الاعلانات الصادرة من المحاكم النظامية في الخارج

وقد اكتسبت الدرجة القطعية كان من الواجب ايفاء المعاملات الاجرائية في المحكمة العائدة اليها بناء على بيورلدي يسطر من قبل الولاة وحيث كان تحليف الدائن الذي يراجع التركة بسبب وفاة المديون بانه لم يستوف مطالبه بوجه من الوجوه يكفي لتأمين الوجدان وتأييد العدل فيلزم حكام الشرع ان يحلفوا اصحاب الدين الذين يراجعون المحاكم الشرعية بشأن الاعلام النظامي يمين الاستظهار فقط . اما لجهة الاختلاف الذي يقع بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية بشأن تركة المتوفي مفلساً فقد تقرر انه اذا كانت المحكمة التجارية قد باشرت اجراء المعاملة قبل وفاة المفلس وفقاً لاحكام قانون التجارة فلا يجوز تدخل المحكمة الشرعية في تركة المفلس لان قضاة الدين مقدم شرعاً على قسمة الميراث بين الورثة بل يداوم على معاملة الافلاس في المحكمة العائدة لها الامر واذا كان الامر عكس ذلك تعين على المحكمة الشرعية تحرير التركة بمقتضى القاعدة ولدى الاستئذان صدرت الارادة السنية بذلك وابلغت الى المشيخة العليا ونظارة الداخلية ولاجل العمل بها في هذه النظارة ابلغت تذكرة سامية مؤرخة في ١ صفر ١٣١٨ و ١٧ مايس ١٣١٦ تتعلق بهذا الخصوص الخ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٧) ولها تحريات اخرى مؤيدة لما تقدم ومن جملة ما ورد فيه انه اذا كان الدين للخزينة فلا محل ليمين الاستظهار (ج ٠ مع ٠ عدد ١١) - قلت لا ينبغي ان يفهم مما تقدم ان مباشرة محكمة التجارة للمعاملات الافلاسية بعد الوفاة تتوقف على الحكم بافلاس المديون قبل وفاته بل يكفي ان تكون هذه المحكمة قد باشرت قبل وفاته بعض المعاملات وفقاً لاحكام قانون التجارة حتى يكون لها بعد وفاته ان تداوم على اتمام المعاملات لانه لما كان قضاة الدين مقدماً شرعاً على الميراث وكان من الجائز ان يحكم بتفليس التاجر بعد وفاته كما في المادة ١٨٦ من قانون التجارة كان من الواجب ان تعود لمحكمة التجارة رؤية المعاملات الافلاسية سواء وقع الافلاس قبل الوفاة او بعدها فمن ذلك ما لو استدعى الدائن تفليس مديونه بعد وفاته فحكم بافلاسه وانما اسند مجزه عن اداء الديون الى يوم اسبق من يوم الوفاة او استدعى تفليسه قبل موته ولكنه لم يحكم به الا بعد موته (اي موت المديون) فاتمام المعاملات الافلاسية في هاتين الصورتين عائد لمحكمة التجارة ولا شأن فيه للمحكمة الشرعية وبذلك قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية صدر بتاريخ ٤ شباط ١٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ٧) ولانجمن العدلية قرار مؤرخ في ٥ نيسان ١٣٢٦ موداه ان الحكم النظامي الصادر على الميت قبل وفاته

يتوقف انفاذه على تحليف الدائن يمين الاستظهار واذا لم تكن التركة مستوجبة التحرير فيحلف الدائن في المحكمة النظامية بناء على تذكرة من دائرة الاجراء (ج.ع.٥٠٠ عدد ١١) واذا لم تكن التركة مستوجبة التحرير فتري دعوى الدين عليها في المحكمة النظامية ولكنها لا تسمع بوجه احد الورثة بل يلزم ان يثبت اولاً في المحكمة الشرعية بمن انحصر ميراث المديون ثم بعد ذلك تراجع المحكمة النظامية لاجل اثبات الدين فتدعو من يلزم وتجمع بين الخصمين وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٥ مايس ٣٠٩ (ج.٥٠٠ عدد ٧١٢) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢ شباط ٣٠٩ مؤداه انه لا يجوز ان يحكم على الوارث بما يصيبه من الدين اذا انكر ان يكون في يده شيء من التركة بل يجب ان يخصص قبل ذلك عما اذا كان ما في يده من التركة يكفي لوفاء الدين (ج.٥٠٠ عدد ٧٦٣) وقد حدث ان احدى المحاكم حكمت على احد الورثة بمجموع الدين لانه ظهر من مقابلة عقدها مع الوارث الاخر ان كل التركة في يده فنقضت الهيئة العمومية هذا الحكم بتاريخ ٢٩ مايس ٣١١ قالت: «ولو كان قد ظهر من المقابلة المذكورة ان الوارث المدعى عليه واضح يده على التركة وان مفرداتها مبينة في سند المقابلة الا انه لم يفهم ما اذا كانت التركة التي في يد المدعى عليه كافية او غير كافية لوفاء ما يصيبه من الدين ولذا كان يجب في بادى الامر ان يكلف المدعى اثبات ذلك فان اثبته وتبين ان ما في يد المدعى عليه يكفي لوفاء ما يصيبه من الدين فعند ذلك يحكم عليه بما يصيبه وان كان ما في يده من التركة لا يكفي لوفاء حصته من الدين فلا يجوز ان يؤخذ الا بمقدار ما في يده من التركة (ج.٥٠٠ عدد ٨٦٩) ولا نضمن العدالة في هذا الخصوص قرار يتعلق بانفاذ الحكم على التركة هذه ترجمته: «اذا لم يتمكن المديون المتوفي من فسخ او نقض الاعلام الصادر عليه حال حياته وذلك بمراجعة الطرق القانونية وكانت تركته لم تقسم بين الورثة وجب انفاذ الحكم على التركة وفي هذه الصورة لا محل لتجديد الدعوى اما بعد قسمة التركة اذا ادعى الوارث ان لاشيء منها في يده او ان ما في يده لا يوازي ما يطلب منه من الدين وهكذا عارض في انفاذ الاعلام المكتسب الدرجة القطعية المنضمين الحكم على مورثه فيلزم مراجعة المحكمة ثانية لاجل حل مثل هذه الاعتراضات فقط بشرط ان لا يبحث في امر وجود الدين ومقداره (ج.٥٠٠ عدد ٩٧٧)

١٧ يعود الى المحاكم الشرعية ايضاً فصل المنازعات المتعلقة بطلب الوارث حصته من التركة لانها من المسائل الشرعية بحد ذاتها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٧

جمادي الاولى سنة ٣٠١ وهذه خلاصته: « تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة
البداءة حكمت للمدعى عليها على باقي الورثة بمنعهم من التعرض لها بالحصصة المعلومة
في البيت المنتقلة اليها بالارث من زوجها وبان يؤدوا لها ما يصيبها من النقود المعلومة
المقدار المتروكة عن زوجها وتبين ان اعتراض مستدعي التمييز على هذا الحكم هو ان
رؤية مثل هذه الدعوى المتحدثة عن قسمة التركة بين الورثة عائدة الى المحكمة
الشرعية ولا صلاحية لمحكمة نظامية ان تنظر فيها وتحكم بها . هذا وقد ظهر من
مندرجات اوراق التمييز ان اساس الدعوى عبارة عن طلب حصة ارثية من املاك
واشياء متروكة عن المورث ولما كانت رؤية مثل هذه الدعوى عائدة للاحكام الشرعية
وخارجة عن وظيفة المحاكم النظامية كان على محكمة البداءة ان تحكم بردها وبانها
خارجة عن وظيفتها فعدم التفاتها الى ذلك ورؤيتها الدعوى والحكم بها كل ذلك وجد
مغايراً لاصول المحكمة والقانون ووجد اعتراض المستدعي واقعاً في محله ولذا تقرر
بالاتفاق نقض الاعلام المذكور واحالة الدعوى الى المحكمة الشرعية العائدة اليها الخ »
ولها بهذا المعنى قرار آخر مورخ في ١٩ ايلول سنة ٣٠٧ هذه خلاصته: « تبين من
مآل الاعلام المميز ان دعوى المدعية عبارة عن طلبها قسمة وافراز حصتها المنتقلة
اليها من والدها المتوفي في ارض واموال معلومة وان المحكمة قضت بمنع دعواها بذلك
والحال انه في مثل هذه الدعوى يلزم في بادىء الامر ان تعين المحكمة الشرعية
بين انحصار ارض المتوفي المذكور ثم ينظر في امر القسمة المطلوبة فالمحكمة لم تسر على
هذه الخطة بل قررت اجرا القسمة بحضور مامور الطابو ومامور من قبل المحكمة الشرعية
مع انه يلزم في هذه الصورة ان يوجد اعلام من المحكمة الشرعية ومن ثم كان يجب
ان يبحث عما اذا كان يوجد مثل هذا الاعلام ام لا فان وجد يجب ويدقق فيه ثم
يحكم باصل الدعوى فعدم التفات المحكمة الى ذلك ايضاً وجد مغايراً للقانون ولهذا
تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور »

ولما كان الاجانب في دعاوى العقار خاضعين لقوانين ونظامات الدولة العلية كما
ورد في المادة الاولى من قانون تملك الاجانب كان من الواجب ان ترى دعاويهم
العقارية المتولدة من الميراث وكذا دعاويهم المتعلقة بالمسقطات والمستغلات التي هي من
الاقواف الصحيحة في المحكمة الشرعية وبذلك تذكروا سامية مؤرخة في ١٦ ربيع
الاول ٣١٧ (ج ٠م ٠٠٠ عد ١٠٥١)

١٨ حيث كانت دعوى العطل والضرر المتولدة من دعوى اخرى تعتبر فرعاً لها فعند اقامة مثل هذه الدعوى بالتضمينات ينبغي ان ينظر الى محور الدعوى الاصلية فان كانت هذه الدعوى من المواد الشرعية وقد فصلت بمعرفة الشرع الشريف فلا ترى دعوى العطل والضرر في المحكمة النظامية بل في المحكمة الشرعية التي فصلت الدعوى الاصلية او في غيرها من محاكم الشرع اذا كانت عائدة لها . وقد صدر من شوري الدولة مضبطة مورخة في ٢٠ كانون الثاني سنة ٢٨٨ تقضي بروؤية دعوى مصارفات المحكمة في المحكمة الشرعية اذا كانت هذه المصارفات متولدة من دعوى حكم بها من محاسن الشرع وربطت باعلام شرعي وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٩ ك ٣٠٨:٢ مؤداً ان دعوى الاجرة عن الوكالة بدعوى فصلت في المحكمة الشرعية يجب ان ترى في هذه المحكمة لان الاجرة من جملة مصاريف المحكمة فيلزم ان ترى الدعوى بها في المحكمة التي رأت الدعوى الاصلية (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٠)

١٩ ترى ايضاً المحاكم الشرعية الدعاوى المتعلقة بالوصية سواء كان النزاع في شروطها واحكامها او في صحتها وبطلانها وسواء كان الخلاف في تنفيذها من قبل الوصي او في عدم تنفيذها (١) اما ما كان من الحقوق العادية كما لو ادعى الوصي مالاً

(١) ليس من الضروري ان تربط الوصية باعلام شرعي بل حسبها ان تجري بطريقة تضمن وقوع الخيلة والشبهة بمعرفة شيوخ الحرفة وبمعرفة امام القرية او مخنار المحلة او بعض وجوه البلدة واعيانها ويجوز اثباتها بصك كتب او استكتب بحضور اي كان من هؤلاء وبناء عليه اذا رفعت الى المحكمة النظامية دعوى تتعلق بالتصرف في الملك الموصى به او بقسمته او باجارته او بغير ذلك من المعاملات فيلزم اثبات الوصية بموجب صك كتب على الوجه المشروح والا فلا بد من اثباتها بموجب اعلام شرعي كما يعلم من التحريرات العمومية المدرجة في الصحيفة ٣٥٣ من الجلد الرابع من الدستور . واذا كان الموصي غير مسلم وكتب وصيته بصك بحضور بعض الشهود من اعيان ملته وصادق عليه من البطريرك او الميتروبوليط او وكيلهما او كانت اجنبياً وصادق على صك وصيته في فنسلاتو الدولة المنسوب هو اليها كانت سند الوصية معشراً ومعمولاً به كما يعلم من التحريرات العمومية الصادرة بتاريخ ٢٢ صفر سنة ٢٩٨ و ١ كانون الثاني سنة ٢٩٦ بناء على تذكرة سامية (ج ٠ م ٠ عد ٨٠)

موصى به في يد آخر وطلب ارجاعه او كما لو اقيمت الدعوى عليه بانه لم يدفع الى
البر الموصى له المال الموصى به فذلك يرى في المحاكم النظامية كما ترى فيها ايضاً
دعاوى الوصية المر بوطه بسند اذا لم يكن المقصود من الدعوى النظر والتدقيق في
مندرجات صك الوصية

٢٠ وتري ايضاً المحاكم الشرعية دعاوى الكدك في المسقفات التي هي من الاوقاف
الصحيحة وذلك لان الكدك فرع من هذه المسقفات وحيث كانت الدعوى بها ترى
في المحاكم الشرعية فيجب ان ترى فيها ايضاً الدعوى المتعلقة بالكدك المتفرع عنها وبذلك
قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ شعبان ٢٩٨

٢١ وتري ايضاً دعاوى كدك الوقف وما يتفرع منه على الاطلاق اذ ليس له
نظام مخصوص ولا نص في القوانين والنظامات المعمول بها في المحاكم النظامية يتعلق
بكيفية رؤية الدعوى المتعلقة به فصار من الضروري ان ترى في المحكمة الشرعية
جميع المنازعات المتعلقة برقبة كدك الوقف ومتفرعاته وبذلك قرار من محكمة التمييز
مؤرخ في ٩ صفر سنة ٣٠١ وهذه خلاصته: " تبين من مندرجات الاعلام المميز ان
الدعوى متولدة عن منازعة في الكدك المتصرف فيه بحكم الوقفية ولما كانت رؤية مثل
هذه الدعوى عائدة للمحكمة الشرعية وخارجة عن وظيفة المحكمة النظامية لان
القوانين والنظامات الجاري العمل بها في المحاكم النظامية لا تبحث في كيفية رؤية
مثل هذه الدعوى وفصلها كان عدم التفات محكمة الاستئناف الى هذه الجهة وعدم
احالتها القضية الى المرجع الايجابي وحكمها باساس الدعوى واقعاً في غير محله ومخالفاً
للاصول والقانون ولهذا نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام الاستئنافي المذكور الخ "
ولها قرار آخر رقم ٤ كانون الاول ٣١٢ مؤداه انه في دعوى الكدك يجب ان ينظر
اذا كان قد وضع قبل سنة ٢٤٧ او بعدها لانه في الوجه الاول صحيح وفي الثاني
باطل لكون وضع الكدك بعد ذلك التاريخ ممنوع بارادة سنية (ج ٠ م ٠ عد ١٠٣٠)
٢٢ وتري ايضاً في المحاكم الشرعية دعاوى الكدكات المتصرف فيها على وجه
التملك وذلك بمقتضى المادة الاولى من نظام هذه الكدكات الصادر في ٨ ذي الحجة
سنة ١٢٧٧ والمدرجة صورته في الصحيفة ٩٢ من الجلد الاول من الدستور المترجم الى
العربية وهذا نص المادة المذكورة:

" كل انواع الكدكات الكائنة في استانبول والبلاد الثلاثة ما عدا كدكات باعة

الدخان المر بوظة بمحاكم ابوب وغلطه واسكودار وحاصل التصرف فيها على وجه الملكية ينبغي ان تجري معاملاتها مثل المبيعات والاقرار بالملك والهبة عدا الرهن وكذلك ما يقع من محاكماتها في محكمة استانبول حصراً مخصوصاً وكذلك تعطي اعلاماتها المقتضاة وحججها الشرعية من المحكمة المذكورة فقط «

وبناء عليه فكل المعاملات المتعلقة بالكدكات المملوكة ما عدا رهنها هي عائدة للمحكمة الشرعية وقد صدر من محكمة التمييز عدة قرارات تؤيد بذلك منها قرار مؤرخ في ٨ مايس سنة ٣٠١ وهذه خلاصته : « وان يكن قد تبين من مآل الاعلام المميزانه حكم على المشتري بان يؤدي الى البائع مبالغ معلومة المقدار لانه تحقق ان الكدكات المنازع فيها باعها المدعى عليه من مستدعي التمييز الا انه لما كانت الدعوى الواقعة عبارة عن طلب منع التعرض بالكدك المذكور وكان فصل مثل هذه الدعاوى المتعلقة بالكدكات عائداً للمحاكم الشرعية بمقتضى احكام النظام المخصص بالكدكات كان حكم المحكمة باساس الدعوى بدون الالتفات الى هذه الجهة واقعاً في غير محله وخارجاً عن وظيفتها وصلاحياتها ولهذا نقرر نقض الاعلام المذكور الخ » ولها ايضاً بهذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ١٦ نيسان سنة ٣٠٢ وهذا حاصل ما ورد فيه : « تبين من مآل الاعلام الاستثنائي المميز انه حكم بمنع التعرض بالكدك المنازع فيه مع انه لما كانت الدعوى الواقعة متعلقة بالكدك وكانت رؤية مثل هذه الدعاوى عائدة للمحكمة الشرعية كان من اللازم على محكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم البدائي وترد الدعوى الى المحكمة الشرعية ولما كانت عوضاً عن ذلك قد حكمت باصل الدعوى خارجاً عن وظيفتها كان حكمها والحالة هذه واقعاً في غير محله ومغايراً للقانون ولذا نقرر نقضه واحالة الدعوى الى المحكمة الشرعية العائدة لها الخ »

٢٣ وترى المحاكم الشرعية ايضاً دعاوى الكدكات المملوكة ولو كان احد الخصمين او كلاهما من غير ملة الاسلام لانه لما كان اساس الدعوى عائداً الى الشرع الشريف كان لا عبرة بهذا الشأن لصفة الخصمين ومذهبهما ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٠ صفر سنة ٣٠١ وهذه خلاصته : « تبين من مآل الاعلام الاستثنائي ان محكمة الاستئناف ذهبت الى انه وان كان يلزم فصل الدعاوى المتعلقة بمثل هذه الكدكات في محكمة استانبول لان ذلك من مقتضى نظام الكدك الا ان ذلك لا يشمل الدعوى اذا كان احد الخصمين فيها مسيحياً حيث صرح في فرمان

الاصلاحيات العالي بانة اذا كان احد الخصمين مسيحيًا قترى الدعوى من اسي نوع كانت في المحاكم النظامية ومن ثم حكمت بناء على ذلك بان رؤية الدعوى الواقعة عائدة للمحاكم النظامية . ولدى المذاكرة في هذا الامر تبين ان رؤية وفصل دعاوى الكدك منوط بالمحاكم الشرعية لان القوانين والنظامات المعمول بها في المحاكم النظامية لا تبحث في كيفية رؤيتها وفصلها وفضلًا عن ذلك فقد وجد مصرحًا في فرمان الاصلاحيات العالي الذي استندت اليه المحكمة الاستئنافية بان فصل المنازعات المتعلقة بالخصوصات التابعة للوقفية المعمول بها والمتوقفة على التحقيقات الشرعية هو عائد للمحاكم الشرع الشريف ومن هذا يظهر ان لا شبهة في ان الدعاوى التي تحتاج ان ينظر فيها وفقًا لاحكام الشرع هي ايضا عائدة للمحاكم الشرعية ولو كان احد الخصمين غير مسلم و بناء عليه كان حكم المحكمة الاستئنافية بان رؤية الدعوى المرقومة عائدة الى المحكمة النظامية لكون احد الخصمين مسيحيًا واقعًا في غير محله ومخالفًا للقانون ولذا تقرقر نقض الاعلام الاستئنافية واحالة الدعوى الى محكمة استانبول لكونها من خصائصها «

٢٤ كما ان الدعوى المتعلقة باصل الكدك المملوك ترى في المحاكم الشرعية فكذا ترى فيها ايضا المنازعات المتولدة من الامور المتفرعة عنها كبديل الاجارة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة سنة ٣٠٠ وهزم خلاصته : « تبين من مآل الاعلام المميزان محكمة الاستئناف ايدت الاعلام البدائي الناطق بان اساس الدعوى عبارة عن طلب بدل الاجارة المتراكم للحوائت المنازع فيها وان رؤية مثل هذه الدعوى وفصلها من وظائف المحاكم النظامية . وتبين ايضا ان دعوى المدعي هي ايضا عبارة عن طلبه منع تعرض خصمه له بمحصته الشائعة المعلومة في الكدك الموضوع على الحوائت المذكورة ولما كانت رؤية مثل هذه الدعوى المتعلقة بملك الكدك عائدة اصلاً وفرعاً لمحكمة استانبول وخارجة عن وظيفة المحاكم النظامية كان على محكمة الاستئناف ان تنظر الى هذه الجهة وتحكم ببرد الدعوى الى مرجعها القانوني ولما كانت لم تلتفت الى ذلك بل حكمت بان رؤية الدعوى عائدة الى المحكمة النظامية كان حكمها واحالة هذه واقعًا في غير محله ومخالفًا للاصول والقانون ولهذا تقرقر نقض الاعلام الاشئتافي واحالة الدعوى الى محكمة استانبول الشرعية لكونها عائدة لها الخ «

٢٥ ترى المحاكم الشرعية ايضا المنازعات المتعلقة بوقوع عقد النكاح والطلاق

او بعدم وقوعهما وذلك بالاستناد الى التذكرة السامية المؤرخة في ٢٤ شباط سنة ٣٠٣ وقد مر ذكرها في شرح الفقرة الاولى من المائدة الاولى وترى ايضا الدعاوى المتعلقة بالخلع . ولكن المنازعات التي تحدث بين الزوج والزوجة بعد وقوع الخلع ومحورها من جملة الدعاوى العادية كما لو ادعى احدهما على الآخر وطلب ان يسلمه الاشياء والاموال المتعلقة ببطل الخلع او بالخيار المشروط ردها واعادتها بحجة الخلع فتري في المحاكم النظامية

٢٦ وترى ايضا بمقتضى التذكرة السامية المشار اليها دعاوى النفقة والحضانة فلودعت الزوجة بحضانة الصغير او بنفقتها ونفقته فتعين مقدارها والحكم بوجودها او بعدمه عائد للمحكمة الشرعية اما لو ادعت المطلقة على زوجها بمبلغ النفقة المتراكم عليه وكانت هذه النفقة مقررة ومعينة بحجة شرعية فتري دعواها في المحكمة النظامية سواء كانت النفقة لها او لولدها الصغير الذي في حضانتها لان هذه الدعوى من الحقوق العادية

٢٧ اذا طلب بناء على قانون تعيين المولى وعلى المادة ٨٩ من القانون الاساسي ان ترى بمعرفة المولى الدعاوى المتعلقة بالاراضي المملوكة او الاميرية او الموقوفة وغيرها واستنسبت ذلك مشيئة الاسلام الجليلية لكونه موافقا للاصول وصدرت الارادة السنية بان ترى المنازعات المتعلقة بالخصوصيات المذكورة بمعرفة المولى فيجب ان ترى هذه المنازعات في المحاكم الشرعية

٢٨ ترى المحاكم الشرعية ايضا الدعاوى المتعلقة بالميراث بالاستناد الى التذكرة السامية المشار اليها فلو تنازعا في كون الخصم وارثا او غير وارث او تنازعا في مقدار السهام التي يستحقها الوارث فالدعوى ترى في المحكمة الشرعية اما لو اراد احد الورثة استخلاص حصته من الوارث الاخر بموجب دفتر القصاص وراجع بذلك المحكمة النظامية فتري دعواها فيها

٢٩ وترى ايضا دعوى الدية والمحكمة التمييزية قرار مؤرخ في ٢٧ حزيران ٢٩٩ مؤداه انه لا يسوغ لمحكمة نظامية ان ترى دعوى الدية لانها عائدة للمحكمة الشرعية (ج ٠ م ٠ عد ٢١٦)

٣٠ وترى ايضا دعوى المفقود كما قدمنا في شرح المادة الاولى حتى لو استدعى الابن تمييز اعلام نظامي صدر على ابيه محجبا بفقده في معركة ومثبتا ذلك بعلم وخبر

فلا يقبل تمييزه الا ان يستحصل حكماً شرعياً بفقد ابيه وموته حكماً وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٢٥ ك ٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ٩)

المبحث الثاني

في وظائف المجالس الروحية

ترى المجالس الروحية الدعاوى المتولدة من الامور المذهبية المبحنة كالزواج والفرقة وما شا كلهما من المنازعات التي تحدث بين غير المسلمين وترى ايضا بعض خصوصات مدنية متفرعة من الامور المذهبية وهذه مبينة بالاجمال في القوانين المخصوصة التي منحها العواطف السلطانية لطوائف الروم والارمن واليهود وخلاصة ما ورد فيها بهذا الخصوص ان ترى في المجالس الروحية الدعاوى المتولدة من الوصية او من واردات الوقف ونفقاته او من سوء ادارته والدعاوى المتولدة من الجهاز والترحمات . والوقف هنا يشمل المعبد والمكتب والمستشفى وجاء في هذه النظامات انه " اذا ظهرت مواد تمس قوانين الاوقاف والاراضي وسائر النظامات الملكية العامة فترى في المحاكم والمجالس المعينة دولة على ما كانت " . وجاء ايضا في التعليقات المتعلقة بالامتيازات الممنوحة لبطيركية الروم الصادرة بتاريخ ٢٣ جمادى الاخرة سنة ٣٠٨ ما خلاصته : " ان دعاوى النفقة والنقوط والجهاز المتولدة من عقد ازواج وفسخه لما كانت تترى منذ القديم في مجلس البطريركية في الاستانة وفي مجلس الاساقفة في الخارج كان الواجب من الآن فصاعداً رعاية المعاملة القديمة . وكذا القرارات والاعلامات التي تعطى بتقدير النفقة من مجلس البطريركية او من مجالس الاساقفة كانت تنفذها دائرة الاجراء طالما لم يعترض عليها من توجبت عليه النفقة فاذا ادعى احد الناس عند انفاذ الحكم عليه انه عاجز عن دفع المبلغ المحكوم به واحتج بان النفقة المقررة لتجاوز قدرته يجب من الآن فصاعداً احالة اعتراضه الى البطريركية لكي تراه وتدقق فيه والقرار النهائي الذي يعطى بعد التدقيق سواء كان بتعديل النفقة او بابقائها على اصلها ييادر الى انفاذه في دائرة الاجراء والمديون الذي يلزم حبسه عند انفاذ القرار النهائي الذي يعطى بالنفقة لا يلزم المحكوم له ان ينفق عليه كما هو الواجب في حق سائر المديونين .

١٠٠٠

١٠٠٠

ولما كانت مسألة الوصية من الامور الختوقية وكانت روية المنازعات المتعلقة بها من وظيفة المجلس المختلط الدائم كما هو مصرح في المادة الثالثة من الفصل المتعلق بوظائف المجلس المذكور كان من الواجب ان تعتبر في المحكمة وصية المسيحي لورثته كباراً كانوا اوصهاراً اذا ظهر صك هذه الوصية في تركته وكان مصدقاً عليه من البطريرك او الاسقف ولا يجوز وضع اليد على الشيء الموصى به بموجب الصك المذكور الا ان ذلك لا يشمل الاراضي الاميرية والموقوفة . ثم ان المنازعات التي تتولد من هذه الوصية فيما بين الورثة او فيما بين الكبار وولي الصغار منهم وكذا المنازعات التي تتعلق باعتبار صك الوصية واعتماده ترى ايضاً في مجلس البطريركية في الاستانة وفي مجالس الاساقفة في الخارج والاعلام التي تعطى من المجالس المذكورة تنفذ بمعرفة دائرة الاجراء . على ان هذا الامتياز مخصص بملة الروم الارثوذكس فلماذا اذا اتفق وكان بعض الورثة من غير ملة او كانوا من تبعة دولة اجنبية او كان سند الوصية المصدق عليه شاملاً لارض اميرية او موقوفة او كان المال المنازع فيه بيد شخص آخر سواء كان عثمانياً او اجنبياً فيلزم عند ذلك ان ترى الدعوى المتولدة من صك الوصية في محاكم الدولة العلية .

هذا ما ورد على وجه الاجمال ولزيادة الفائدة بسط الايضاحات الآتية المتعلقة

بهذا الخصوص

١ اذا تنازع الورثة في احكام صك الوصية فيلزم ان ترى الدعوى في المجلس الروحي الذي عند البطريرك او المترى بوليظ والحاخام ولا يجوز ان ترى في المحاكم العمومية نظامية كانت او شرعية لان تقدير حكم الوصية وقوتها لا يتعلق بها بل بالمجلس الروحي فان نظرت فيها وحكمت بها فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة سنة ٢٩٧ وهذه خلاصته : " تبين من الاعلام المميزان محكمة الاستئناف في قونية حكمت باعتبار صك الوصية الذي قدمته المستأنفة وبان تحصل لها من الورثة المميزين اذا كانت الاملاك والاشياء والنقود المحررة في صك الوصية داخلة في دفتر القسام مبلغ ٢٧٤٠٠ بدل الاملاك والاشياء مع المبلغ الموصى لها به نقداً وقدره ٢٠٠٠٠ ولكنه تبين ايضاً ان المستأنفة ادعت ان تلك الاملاك والاشياء وهبها لها زوجها حال حياته بموجب صك وصية وظلت استرداد ذلك انفاذاً لاحكام الوصية وان وكيل الورثة اجاب على ذلك بان الاملاك المدونة

في صك الوصية تركت للمستأنفة بدون اذن المتولي ولذلك كانت مندرجات هذا الصك غير موافقة للنظام فمن هذا يظهر ان المسألة الواجب حلها والتدقيق فيها في بادىء الامر هي معرفة ما اذا كان صك الوصية المذكور مقبولاً ومعتبراً ام لا ومن المعلوم ان تقدير حكم الوصية وقوتها عائد للمجلس المختلط في بطريركية الروم بمقتضى المادة الثالثة من الفصل المتعلق بوظائف المجلس المذكور من نظام البطريركية المشار اليها ولكن لما كان مصرحاً في الفقرة الاخيرة من هذه المادة بان المواد التي يعلم من صكوك الوصية انها متعلقة بقوانين الاوقاف والاراضي وباقي النظمات الملكية العمومية ترى الدعوى بها في المحاكم المختصة بها كان من اللازم على محكمة الاستئناف ان تنظر اولاً في هذا الامر وتفرق المواد المتعلقة بقوانين الاراضي والاوقاف وباقي النظمات عن المواد الواردة في صك الوصية المذكور ثم تبادر الى رؤية ما يتعلق بالقوانين والنظمات المذكورة وتحيل الى البطريركية النظر والتدقيق في باقي مندرجات الوصية وتفسخ بناء على هذه الاسباب الاعلام الصادر من محكمة البداية فعدم حكمها بالدعوى على هذا الوجه ومباشرتها التدقيق في الوصية رأساً وحكمها على الورثة على الوجه المار بيانه كل ذلك وجد واقعاً في غير محله ومخالفًا للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام الاستئنافية المذكور الخ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠) ولها ايضاً بهذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ١٩ رمضان سنة ٢٩٩ وهذه خلاصته: " تبين من مندرجات الاعلام الاستئنافية ان دعوى المدعي انما هي عبارة عن طلبه منع تعرض الخصم في املاك المتوفى وامواله لان صك الوصية الذي يستند اليه غير معتبر وان الخصم اجاب عن ذلك بانه اقيم وصياً لاجل انفاذ احكام الوصية المذكورة فلدى النظر في ذلك يرسى ان المسألة التي يلزم حلها في بادىء الامر هي معرفة ما اذا كان صك الوصية مقبولاً ومعتبراً ام لا ومن المقرر ان تقدير حكم وقوة مثل هذه الصكوك المتعلقة بالوصية هو من وظائف المجلس المختلط في بطريركية الروم بمقتضى المادة الثالثة من الفصل المتعلق بوظائف المجلس المذكور من نظام بطريركية الروم وقد جاء في الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ان المواد المبين في صكوك الوصية انها متعلقة بقوانين الاوقاف والاراضي وباقي النظمات الملكية العمومية ترى الدعوى بها في المحاكم المختصة بها ولهذا اصابت محكمة الاستئناف بتفريق المواد المتعلقة بقوانين الاوقاف وباقي النظمات عن المواد المدرجة في صك الوصية وباحالتها رؤية الدعوى المتعلقة بهذه

المواد الى البطريركية لتدقق فيها اولاً حتى ترى بعد ذلك الامور المتعلقة بالقوانين والنظامات المذكورة في المحاكم المختصة بها ووجد كل ذلك واقعاً في محله وموافقاً للقانون ومن ثم نقرر بالاتفاق رد الاعتراضات الواردة من مستدعي التمييز وتأيد الاعلام الاستثنائي المذكور الخ

ومما يجب الالتفات اليه هو ان رؤية دعوى الوصية في المجلس المذكور يشترط فيها ان تكون الوصية موافقة لقانون الاراضي والاقواف وللنظامات العمومية الملكية ولهذا اذا كان الموصى به من الاراضي الاميرية او من الاراضي والمسقفات والمستغلات الموقوفة فيشترط توفيقاً للقاعدة المرعية ان تجري الوصية بحضور مأمور الاراضي او متولي الاوقاف والا فلا تعتبر الوصية كما يعلم من التحريرات العمومية الصادرة بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ واذا ادعى من كان له علاقة بالوصية انها جرت بصورة مخالفة للقوانين والنظامات الموضوعة فيلزم رؤية وفصل دعواه هذه في المحاكم العمومية واما اذا طلب احد الورثة فسخ الوصية وابطالها لسبب آخر غير مخالفتها للقوانين والنظامات الموضوعة فترى حينئذ الدعوى في المجلس المختلط المذكور كما يعلم ذلك كله من التحريرات العمومية الصادرة بتاريخ ٤ نيسان سنة ٢٩٩٩ بناء على تذكيرة سامية من مقام الصدارة العظمى

والمفهوم من تحريرات عليّة وردت للدعوى العمومي في بيروت بتاريخ ٣٠ نيسان ٣٢٥٥ عد ١١٨ ان الامتياز بروؤية دعوى الوصية والحكم باعتمادها محصور ببطريركية الفنار فلا يتناول غيرها من البطريركيات

٢ اذا اقيمت الدعوى على ناظر المكتب والمستشفى ومن شا كلهما بانه اخنلس بعض وارداته او لم يحسن ادارته فترى هذه الدعوى في المجلس المذكور لان التمييز بين حسن ادارة الناظر وسوء ادارته يتأق من مراعاته الشروط المتفق عليها في هذا المجلس وهذا امر لا يتعلق بنظامات الدولة . اما الدعاوى بالديون التي للكنايس او عليها وكذا ما شا كلهما من المعاهد الخيرية فترى في المحاكم العمومية لانها ليست من الامور المذهبية بل من الدعاوى العادية التي يمكن فصلها بمقتضى نظامات الدولة

٣ اذا كان النزاع في صحة الوقف وبطلانه او في انفاذ احكام الوقفية فترى الدعوى ايضاً في المجلس المذكور

٤ اذا كانت الدعوى متعلقة باموال الجهاز او دراهم التراخومة فترى ايضاً

في هذا المجلس لانها متعلقة بالامور المذهبية راساً

٥ اذا تنازع الزوجان في النفقة الواجبة للزوجة بسبب فسخ النكاح فترى دعواهما في المجالس الروحية التي عند البطريرك او الاسقف والحاكم والحكم الذي يصدر من هذه المجالس اذا لم يعترض عليه بنفذ بمعرفة الحكومة مثل الاعلامات النظامية ولكن اذا اعترض المحكوم عليه على مقدار النفقة الذي تعين فيرى اعتراضه هذا في مجلس البطريركية والقرار الذي يصدر من هذا المجلس بتعديل النفقة او بابقائها على حالها ينفذ بواسطة دائرة الاجراء كما مر في خلاصة التعليقات المؤرخة في ٢٣ جمادى الاخرى سنة ١٣٠٨. وكان من مقتضى الاصول القديمة ان يرى في محكمة البداية التي يلزمها ان تنظر وتبحث فقط فيما اذا كان المقدار المعين من النفقة قليلاً او كثيراً بالنسبة الى حالة واحتياج المتداعين وتعديله بعد ذلك او تبيته كما هو ويكون حكمها بذلك قطعياً مبرماً لا يقبل الاستئناف والتمييز وليس لها ان تنظر في اساس الدعوى اي فيما اذا كانت النفقة واجبة او لا كما يعلم ذلك كله من تخريرات عمومية صادرة بتاريخ ١٩ مايس ٢٩٩ بناء على تذكيرة سامية مؤرخة في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ مبنية على قرار مجلس الوكلاء الخاص. ولكن الظاهر ان ذلك اضحى منسوخاً بحكم التعليقات المذكورة. — اما اذا كانت دعوى النفقة بين غير الزوجين كما لو كانت بين الاب والابن مثلاً فلا ترى في المجالس الروحية بل في المحكمة الشرعية وبذلك قرار من المحمدين العدلية (ج ٠ م ٠ ع ٩٨٤) وله قرار آخر مؤداه ان صلاحية المجالس الروحية مقتصرة على المسائل المتعلقة بعقد النكاح وفسخه وغير شاملة للنازعات الخاصلة عن وعد الزواج حتى اذا حكمت بها المجالس المذكورة فحكمها لا يجوز انفاذه (ج ٠ م ٠ ع ٩٨٤) وله قرار آخر مؤداه اذا أسلم الزوج بعد الحكم عليه بالنفقة من المجلس الروحي فان كان الحكم مبرماً لزمته النفقة بمقتضاه حتى تاريخ اسلامه فقط ولا تستفيد الزوجة منه بعد التاريخ ولو بقيت الزوجية بينهما بل يلزمهما مراجعة المحكمة الشرعية (ج ٠ ع ٠ ع ٣)

٦ اذا تنازع اثنان من الروم في قسمة واستلام الاموال المتروكة لهما عن مورثهما فترى دعواهما في المجلس المختلط بمقتضى المادة الثالثة المار ذكرها آنفاً وكذا اذا تنازع الایتام مع وليهم او وصيهم في ادارة اموالهم الموروثة فترى دعواهم ايضاً في المجلس المذكور ولكن اذا ادعى الایتام ان وليهم او وصيهم تصدى لانتلاف اموالهم

فيجوز ان ترى دعواهم هذه في المحكمة الشرعية كما يعلم من احكام الفرمان العالي الصادر بهذا الخصوص المدرجة صورته في المجلد الثالث من الدستور . ثم ان الدعاوى التي ترى في المجلس المختلط اذا وقعت خارج الاستانة العلية فترى في المجالس الروحية التي عند الاساقفة . واعلم ان الامتيازات الميمنة في نظام بطريركية الروم السابق الايام اليه غير منحصرة في ملة الروم بل منحت ايضا للارمن واليهود الا ما تعلق برواية دعوى الوصية فانه مخصص ببطريركية الفناك كما قدمنا

ثم لما كانت رؤية الدعاوى المتعلقة بالامور المار بيانها قد اُحيلت الى المجالس الروحية بوجه الامتياز والاستثناء لم يكن من الجائز باي وجه كان ان يتعدى هذا الامتياز الى غيرها ولو كان متعلقاً بها ولهذا لا ترى في المجالس الروحية دعاوى العطل والضرر ومصارفات المحاكم المتولدة من الدعاوى المذهبية بل من مقتضى القوانين الاساسية ان ترى وتفصل في المحاكم العمومية وفقاً لقاعدتها وللقوانين المختصة بها

تنبيه : الاحكام الصادرة من المجالس الروحية سواء كانت في الاستانة او في الخارج تنفذ بمعرفة مأمور الاجراء الذي تعين للمحاكم النظامية وذلك بناء على تحريات عليية مؤرخة في ٦ شوال سنة ٢٩٧ صادرة بناء على افادة مديرية الامور الحقوقية (ج ٠ م ٠ ص ٤٨٩) اما اذا حكمت المجالس الروحية بدعوى خارجة عن وظيفتها فتحكمها لا ينفذ وليس لدائرة الاجراء ان تنفذه وبذلك قرار من المجلس العدلية (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٢)

المبحث الثالث

في وظائف مجالس الادارة

ترى مجالس الادارة بعض الدعاوى الحقوقية التي تحدث بين الحكومة وافراد الناس وبعض هذه الدعاوى يرى ايضا في المحاكم العمومية وحتى الآن لم توضع قاعدة او ضابط عمومي يفرق بين الدعاوى العائدة لمجالس الادارة وبين الدعاوى العائدة للمحاكم نعم ان المحاكم العمومية جعلت مرجعاً عاماً لرؤية وفصل الدعاوى الحادثة بين الحكومة والناس الا ان اجراء ذلك على اطلاقه لا يخلو من مشاكل وصعوبات كثيرة ويوقع الاشغال احياناً في عقدة التأخير ولهذا رأت الحكومة ان تجعل لمجلس الادارة

على خلاف القياس مرجعاً لرؤية بعض الدعاوى المعين لها قوانين ونظامات مخصوصة وذلك تسميلاً لفصل هذه المنازعات ودفعاً للحرج الذي يلحق افراد الناس فيما اذا اقيمت هذه الدعاوى في المحاكم العمومية

بقي علينا ان نبحث بوجه التفصيل عن الدعاوى العائدة رؤيتها لمجلس الادارة ولكن رفعاً للالتباس نضع هنا قاعدة عمومية تغني عن التكرار والمراجعة وهي ان الدعاوى الحادثة بين الحكومة و افراد الناس اذا كانت متولدة عن عقد او تعهد او كانت متعلقة بالاراضي والاموال المنقولة لا يجوز ان ترى في مجلس الادارة على الاطلاق بل يجب ان ترى وتفصل في المحاكم العمومية وهذه قاعدة مطردة لا تقبل التخصيص . اما الدعاوى العائدة رؤيتها الى مجالس الادارة فهي ما يأتي

١ جميع الدعاوى التي تحدث بين المأمورين او بينهم وبين الحكومة اذا كانت المنازعة المتعلقة بها متولدة من مباشرة الوظائف الملكية المحولة الى عهدة هؤلاء المأمورين كما لو ادعى وكيل الخزينة على ما مور الاشار والباشكاتب السابقين ببعض البقايا اذ لم يعلم ممن يلزم استيفاؤها فيجب ان ترى الدعوى في مجلس الادارة وبذلك قرار من التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٨) ولكن ليس من ذلك ما لو ادعى على المختار انه ادى له مبلغاً بدل الويركو واخذ به وصلاً لم يقبله مدير المال ولذلك فهو يطلب ارجاع مثل المبلغ المأخوذ لان مثل هذه الدعوى ترى في محكمة الحقوق لاني مجلس الادارة وبذلك قرار من محكمة التمييز بتاريخ ٢٧ مارت ٣١٩ (ج ٠ مع ٠ عد ٢٩٦)

٢ الدعاوى التي تقام من افراد الناس على المأمورين ومحمور النزاع فيها احوال تتعلق بالمأمورية كما لو ادعى احد الناس على المأمور انه اساء الاستعمال في الامور المتعلقة بمأموريتهم ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ٢٦ نيسان ٢٩٩ مبنية على تذكرة سامية مؤداها ان مختارسي المحلات والقرى واعضاء مجالس الاختيارية اذا تكاسلوا في اجراء وظائفهم واستوجبوا المجازاة فيجب ان يكون في مجلس الادارة (ج ٠ م ٠ عد ٢٠٢) ولها تحريرات رقم ٩ كانون الثاني سنة ٢٩٧ مؤداها ان الدعوى التي تقام على مفتش البلدية وجاوبشها ترى في مجلس الادارة اذا كانت متعلقة بالوظيفة وان الخصوصات المتعلقة بوظيفتهم هي المبينة في المادة ٦٢ من قانون البلدية اما الدعوى بغير ذلك ترى في المحاكم النظامية (ج ٠ م ٠ عد ١٣٦)

٣ اذا ادعت الحكومة على المأمور بانه ادخل في ذمته مبلغاً من الاموال

الاميرية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ مايس سنة ٣٠٨ هذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المذكور ان الدعوى الواقعة عبارة عن طلب مبلغ معلوم ادخله حسن افندي بذمته في اثناء مأموريته ولما كان مثل هذه الدعوى الحادثة مع مامور الادارة بسبب مأموريته يجب ان ترى في مجلس الادارة كان على المحكمة ان تصرف النظر عن رؤيتها الدعوى المذكورة وتحويلها الى مجلس الادارة فعدم التفاتها الى هذا الامر ورؤيتها الدعوى والحكم بها وهي خارجة عن وظيفتها كل ذلك وجد مغايراً للقانون ومن ثم نقرر بالاتفاق نقض الحكم واحالة الدعوى الى مجلس الادارة العائدة له " . ولها بهذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٢٨ شباط سنة ٣٠٤ هذه خلاصته: " تبين ان الدعوى الواقعة عبارة عن طلب الحكومة من بورغاكي افندي مبلغاً استوفاه من اهالي القرية اذ كان مختاراً وتخصيلاً داراً وابقاه في ذمته ولما كانت هذه الدعوى المقامة على المختار بحكم مأموريته الادارية عائدة لمجلس الادارة وخارجة عن وظائف المحاكم النظامية كان على محكمة البداية ان تصرف النظر عن رؤيتها لترى في مجلس الادارة فعدم التفاتها الى هذا الامر ورؤيتها الدعوى والحكم بها على النوال المحرر كل ذلك وجد مخالفاً للقانون ومن ثم نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المحرر " (ج ٠ م ٠ عد ٦٩١) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٥ اغستوس سنة ٣٠٩ مؤداه ان المامور المكلف بجباية الاعشار على وجه الامانة اذا بقي في ذمته شيء فترى دعوى الخزينة عليه في مجلس الاداره (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٠) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٩ ك ٢ سنة ٣٠٤ مؤداه ان الدعوى على باشكاتب ادارة الرسوم الستة باموال دخلت بذمته من ورق البول يلزم ان ترى في مجلس الادارة (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٢) وهذا كله اذا اقيمت الدعوى على المامور حال حياته اما لو اقيمت على ورثته بعد وفاته فلا ترى في مجلس الادارة بل في المحكمة النظامية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١١٩)

واذا اقيمت الدعوى على المامور في مجلس الادارة جاز ان ترى فيه ايضاً دعوى الحكومة على كفيل المامور بصفة كونه مسؤولاً بالمال بشرط ان تقام الدعوى على الاصيل والكفيل معاً اما اذا شاءت الحكومة محاكمة الكفيل على حدة فترى الدعوى عليه في المحكمة العادية كما يعلم من التعريبات العمومية الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الاخرى سنة ٣٠٤ و ٤ مارت سنة ٣٠٣ وهذه خلاصتها: وفقاً لقاعدة اتباع الفرع للاصل ولما هو مقرر قانوناً من وجوب محاكمة المسؤول بالمال مع المظنون فيه يجب

عند اقامة الدعوى على الكفيل بسبب ظهور مال بذمة المأمور مكفوله ان يحاكم مع مكفوله في مجالس الادارة ومحاكم شورى الدولة ويعامل الكفيل حينئذ نفس المعاملة التي يعامل بها مكفوله ولكن اذا حوكم الكفيل على حدة فحيث ان الدعوى عليه تعد من الدعاوى الحقوقية العادية فيجب ان ترى في المحاكم العادية العائدة اليها غير ان الاعلام التي تصدر من مجلس الادارة على المأمور المدين يجب ان ينظر اليها في المحاكم الحقوقية كما ينظر الى الاعلام التي تعطى من المحاكم الجزائية وهذا هو منطوق التذكرة السامية المؤرخة في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ واثبات سنة ١٣٠٢ (ج ٠ م ٠ عد ٣٨٥)

فيظهر من مال هذه التخريرات انه اذا اقيمت الدعوى على المكفول والكفيل معاً فترى في مجلس الادارة اما اذا لم تقم عليهما معاً بل جرت في مجلس الادارة محاسبة المكفول فقط وصدر بذلك مضبطة ثم اقيمت الدعوى على الكفيل على حدة فدعوى هذه الكفالة لا ترى في مجلس الادارة بل في المحاكم النظامية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٢) ولا تسمع الدعوى في هذه المحاكم على الكفيل ما لم تعط مضبطة من مجلس الادارة تتضمن الحكم على المأمور المكفول ولا تصلح هذه المضبطة مداراً للحكم على الكفيل ما لم تكن قد اكتسبت الدرجة القطعية بمراجعة الطرق القانونية او بانقضاء المدات المعينة قانوناً للاعتراض على الحكم وللمحكمة التمييز قرار يؤيد ذلك هذه خلاصته: " تبين من الاعلام المميزان المحكمة حكمت على كفلاء حسين افندي امين الصندوق بدين اميري توجب عليه مع انه كان من اللازم اثبات الدين بذمة امين الصندوق المديون الاصلي في المرجع المخصوص وبعد ذلك تقام الدعوى على الكفلاء بناء على الاعلام الذي يعطى بهذا الخصوص فرواية الدعوى على الكفلاء تواءم دون مراجعة الاصيل مخالفة للقانون (ج ٠ م ٠ عد ١٠٥٢) ولها في هذا الخصوص قرار آخر مؤداه ان الدعوى لا تسمع على الكفيل ولو كان مكفوله متوفى ما لم يحكم على ورثة الاصيل لانه يلزم قبل مطالبة الكفيل ثبوت الدين بذمة الاصيل (ج ٠ م ٠ عد ١١١٦)

ثم لو اقيمت الدعوى على الكفيل في المحكمة النظامية وتقدم اليها مضبطة من مجلس الادارة تتضمن الحكم على مكفوله ببلغ معلوم فلا يخلو من ان تكون هذه المضبطة قد اكتسبت الدرجة القطعية ام لا ففي الوجه الاول لا يسمع اعتراض الكفيل على مقدار

المبلغ المحكوم به وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٩ شعبان سنة ٣٠٣ وفي الوجه الثاني لو اعترض الكفيل على مضبطة مجلس الادارة فلا يسمع اعتراضه في المحكمة النظامية وان نظرت هذه المحكمة في اعتراضه بحجة ان مضبطة مجلس الادارة لم تكتسب الدرجة القطعية وفسخت احكام هذه المضبطة عدت متجاوزة حدود وظيفتها وحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٤ مايس سنة ٣٠٠ هذه خلاصته " تبين من مآل الاعلام المميز ان المدعى عليه مديون للجزيرة بسبب كفالاته امين الصندوق وان المحكمة حكمت بمنع تدخل مستدعي التمييز في املاك الكفيل استيفاء للمبلغ المدعى به غير انه لما كان الدين المذكور من الديون الاميرية وكان قد حكم في محاسبة الولاية ومجلس ادارة اللواء بوجود تحصيله من امين الصندوق او من كفيله كان بالنظر الى ذلك لاصلاحية قانونية لمحكمة البداية ان تحكم بما يخالف هذا القرار طالما انه لم يفسخ في دائرة الاصول كما انه لا صلاحية لها ايضاً ان تحكم بفسخ مثل هذا القرار الصادر من مجلس الادارة بل كان يلزم في بادى الامر ان يراجع بشأنه مرجعه المخصوص ثم يرى اساس الدعوى ويدقق فيه بعد فسخ القرار من ذلك المرجع فعدم التفات محكمة البداية الى هذا الامر وحكمها بفسخ القرار المرقوم خارجاً عن صلاحيتها النظامية ومباشرتها رؤوية اساس الدعوى كل ذلك بغير محله ومخالف للقانون ولهذا تقرر نقض الاعلام المذكور الخ. ولما في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٢٧ اغستوس ٣٠٨ هذه خلاصته " لما كان قد تبين في المحكمة الاستئنافية انه ثبت في المحكمة التي جرت في مجلس الادارة ان هداي افندي اخنلس ١٣ الف قرش وانه لذلك حكم عليه بالحبس في القلعة خمس سنين حكماً ايده شورى الدولة كان لا محل لرؤية المحاسبة بالدعوى المتقامة على الكفيل بل الواجب ان يدقق في امر الكفالة لا غير ولهذا فقد اخطأت محكمة الاستئناف برؤية المحاسبة مجدداً ثم ان المسؤولية في امر جباية الاموال والمبالغ التي تحصل منها انما تعود فقط على المأمورين اما من يوجد بمعيبتهم من الكتبة فلا مسؤولية عليه ولهذا كان تغريم الكاتب بنصف المبالغ التي وقع امضاءه على قوائمها مخالفاً للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٢)

٤ ترى ايضاً في مجلس الادارة الدعوى الحادثة بين الحكومة وافراد الناس من جهة رسومات الجمر كمالو تنازعت الحكومة واحد التجار في قيمة الاموال وذلك لاجل استيفاء رسم الجمر المعين عليها . اما لو كان النزاع بين الحكومة والتاجر في

اموال واشياء مهربة من الجمرک فتضبط هذه الاموال من قبل ادارة الرسومات وتسطر مضبطة بهذا الخصوص وتبلغ الى صاحب البضاعة بواسطة قنصله ان كان اجنبياً وبواسطة محرر المقاولات اذا كان عثمانياً فان لم يعترض عليها في مدة ٥ ايوماً من تاريخ تبليغها تصادر البضاعة قطعياً وتباع بعد مرور المدة المذكورة وان اعترض عليها فيرى الاعتراض ويفصل في محكمة التجارة ان كان صاحب البضاعة اجنبياً وفي محكمة الحقوق ان كان عثمانياً كما يعلم ذلك من المادة الخامسة من نظام الخيطة والخدمة في الجمرک ومن التذكرة السامية المؤرخة في ٢٢ شوال سنة ٢٩٤ و من رقيمين صادرين من نظارة العدلية بتاريخ ٢٠ مايس ٢٩٧ و ٢ مايس سنة ٣٠١ بناء على تذكرة سامية صادرة عن قرار شورى الدولة (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠ و ٢٩٧ و ٨٧٥)

٥ وحيث كانت المرتبات الاميرية غير قابلة الانكار فاذا تعلل احد الناس وتمنع عن ايفاء المرتبات الاميرية الواجبة عليه فلا يحتاج بيع امواله الى حكم قانوني ومن ثم تباع بمعرفة مجلس الادارة انظر المادة ١٦ وما يليها من نظام تحصيل الاموال الاميرية المدرج في المجلد الرابع من الدستور . واذا بيعت عقارات المديون بمعرفة دائرة الاجراء لاسئفاه دينه المتوجب عليه لبعض الافراد فتحصيل المرتبات الاميرية المرتبة على هذه العقارات لا يحتاج الى حكم بل تستوفى بمعرفة مجلس الادارة ايضاً . وهذا بخلاف الدعاوى التي تحدث بين ادارة المالية وبعض الافراد اذ ترى في المحاكم العمومية وكذا لو انكر المديون المبالغ المترتبة بذمته من جهة الالتزام او تعلل على ايفائها اذ يجب ان ترى هذه الدعوى في المحاكم المذكورة لان تحصيل مثل هذه الديون يحتاج الى حكم قانوني انظر شرح الفقرة الثانية من المادة ٢٤٩

٦ اذا ادعى احد فسخ او اقالة عقود المبيعات والانتقالات التي جرت بالاستناد الى المضابط المنظمة من مجالس الادارة بحسب الاصول القديمة وذلك بحق الاراضي والمسقفات والمستغلات فحيث ان التدقيق في ما اذا كانت هذه العقود قد جرت وفقاً للاحكام القانونية ام لا ينتج عنه تأييد مضبطة مجلس الادارة او فسخها كان فصل المنازعات المذكورة خارجاً عن وظيفة المحاكم العمومية وعائداً الى مجلس الادارة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ٣٠٢

٧ ترى في مجلس الادارة ايضاً الدعاوى الحادثة من تهريب الملح الا ان يكون المدعى عليه اجنبياً فيجاء في المحاكم العادية كما يعلم من التحريرات العلية المؤرخة في

١١ تموز سنة ٣٠٧ (ج. م. ٠ م. ٠ عد ٦١٠) وهذه خلاصتها « انه وان كان من مقتضى القرار العالي ان ترى الدعاوى الحادثة من تهريب الملح في مجلس الادارة الا انه نظراً لما يقع من المخدور والمشاكل بسبب وجود الترجمان في مجلس الادارة قد تقرر قانوناً ان يحاكم المأمور الاجنبي في المحاكم العادية ولما كانت محاكمة الافراد الاجانب في مجلس الادارة لا تخلو ايضاً من المخدور تقرر في شوري الدولة بمضبطة ابلغت الى هذه النظارة بموجب بيورلدي سام ان تحال الى المحاكم العادية محاكمة الاجانب الذين يقعون تحت المحاكمة بسبب تهريب الملح وقد ابلغت الكيفية الى جميع الجهات »

٨ من مقتضى احكام تعليقات الاعشار ان يحاكم الزارع في مجلس الادارة ولكن اذا توقف الزارع عن اداء الجزاء النقدي المتقاضى منه لاجل ما يظهر من الاعشار المكتومة عنده فتجب رؤية الدعوى حينئذ في المحاكم العادية وبذلك تحريرات عليه مؤرخة في ١١ ذي القعدة سنة ٣٠١ (ج. م. ٠ م. ٠ عد ٢٦٦) وهذه خلاصتها « استعلم بعضهم عن محاكمة الذين يتوقفون عن اداء الجزاء النقدي المطلوب منهم لاجل ما يظهر من الاعشار المكتومة لتكون في مجلس الادارة ام في المحكمة العادية وعليه صار الاستعلام من الباب العالي فورد الجواب بموجب تدكرة سامية ان دائرة التنظيمات في شوري الدولة افادت انه وان يكن من مقتضى احكام تعليقات الاعشار ان يحاكم الزارع في مجلس الادارة الا انه لما كان من مقتضى القوانين الاساسية ان ترى الدعاوى التي تحدث بين الحكومة و احد الناس في المحاكم النظامية كانت من الواجب ان ترى وتفصل مثل هذه الدعاوى في المحاكم العادية وهكذا ابلغت الكيفية الى نظارتي الداخلية والمالية وصدر الامر لنظارة العدلية لاجراء المقتضى في هذا الشأن على الوجه المشروح »

٩ ترى ايضاً في مجلس الادارة دعوى الاغنام المكتومة وبذلك تحريرات عدلية صادرة عن قرار شوري الدولة مؤداها ان رؤية دعوى الاغنام المكتومة في المحاكم النظامية تؤخر تحصيل الرسم فيلزم رؤية مثل هذه الدعاوى في مجلس الادارة وان يؤخذ الرسم مضاعفاً (ج. م. ٠ م. ٠ عد ٨١٦)

١٠ حيث ان المعاملات الجارية بين الامر والمأمور هي من المواد المتعلقة بالمأمورية فيجب ان ترى المنازعات المتولدة منها في مجالس الادارة وبذلك قرار

من محكمة التمييز مؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ٣٠١ وهذه خلاصته: « تبين من مآل الاعلام المميزان محكمة الاستئناف فسخت الحكم البدائي الصادر بتعيين مرجع القضية المدعى بها وحكمت بان ترى محكمة البداء اساس الدعوى وان الاعتراض الواقع من الخزينة المستدعية التمييز هو ان فصل ورؤية مثل هذه الدعوى بالاستحقاق عائد الى شورى الدولة وان عدم النظر الى ذلك مغاير للقانون . وقد تبين من مندرجات الاعلام المذكور ان اساس الدعوى عبارة عن النزاع في المبلغ المطلوب من الخزينة من اجل مامورية احد المامورين وبناء عليه لا يكون النزاع من قبيل الدعوى بالاستحقاق التي تحدث بين الافراد بل هو من جملة المعاملات الجارية بين الامر والمامور ومثل هذه الدعاوى المتولدة من الامور المتعلقة بالمامورية يعود حسمها وفصلها الى مجالس الادارة فحكم المحكمة الاستئنافية على الوجه المسطر بدون النظر الى هذه الجهة مخالف للقانون ولهذا نقرر نقض الاعلام المذكور الخ . ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٢ تموز سنة ٣٠٩ مؤداه اذا ادعى المامور براتبه المتأخر على الخزينة فيجب ان ترى دعواه في مجلس الادارة لان رؤبة دعاوى المامورين المتفرعة عن مامورياتهم عائدة الى مجالس الادارة وخارجة عن وظائف المحاكم النظامية (ج ٠ م ٠ عد ٧٣٩)

١١ ان المنازعات التي تحدث بين الناس وادارة الديون العمومية بشأن مقدار الفضلة التي تُحرق اثناء استمارة المسكرات ترى في مجلس الادارة وذلك بناء على تذكرة سامية مبنية على قرار شورى الدولة (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٦)

١٢ ان دعوى العطل والضرر المتولدة من دعوى فصلت في مجلس الادارة ترى في هذا المجلس لا في محكمة الحقوق وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٤)

١٣ ومن المسائل العائدة لمجلس الادارة فصل التنازع بالايدي فلنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ٤ سنة نيسان ٣٢٦ مبنية على مضبطة من شورى الدولة مؤداه ان مثل هذه المنازعات يجب ان تفصل ادارة فان كان في يد فريق سند تصرف عدو ذا يد واثبت العقار في يده وللآخر مراجعة المحكمة اذا شاء وان كان لكل فريق سند تصرف فالعبرة للاسبق تاريخاً الا ان يكون صاحب السند اللاحق قد تلقى الملك او التصرف من صاحب السند الاسبق وان لم يكن في يد احد الفريقين سند تصرف عدو ذا يد من كان يودي ويركو العقار المنازع فيه وللآخر مراجعة المحكمة اذا شاء

وان هذه القاعدة تجري على التعرض بالعقار اذا مضى عليه سنة فما دونها لا اذا مضى عليه أكثر من سنة اذ عند ذلك يجب ان يفصل تنازع الابدي في المحكمة ويفهم من تلك التحريرات ان هذه القاعدة يعمل بها الى ان ينشر قانون المحاكم الصلحية لانه جعل فصل هذا التنازع من خصائصها (ج . ع . ٠ عد ٩)

١٤ ويرى مجلس الادارة ايضا بوجه الاستئناف القرارات التي تعطى من مجالس البلدية ولا يجوز ان يستأنف منها الى محكمة القضاء الا ما كان متعلقا بانتخاب الاعضاء وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٧ مارث ٣٢٦ (ج . ع . ٠ عد ٩)

لثمة : ان الاعلام الصادر من مجلس ادارة اللواء يستأنف الى مجلس ادارة الولاية اما الاعلام الصادر من مجلس الادارة في الولاية المستقلة فتستأنف الى مجلس الادارة في اقرب ولاية من ذلك اللواء والاعلام التي تعطى من مجالس الادارة في الولاية المستقلة المجاورة لدار السعادة تستأنف الى شوري الدولة وذلك بمقتضى الفقرة النظامية الموضوعة ذيلاً لنظام محاكمة المأمورين الصادرة بتاريخ ١٨ ذي الحجة سنة ٣٠٥ (ج . م . ٠ عد ٤٥٩) وكذا الاعلام الصادرة من مجلس ادارة جبل لبنان فانها تستأنف الى شوري الدولة وبذلك امر سامر مبني على قرار دائرة التنظيمات وهو مؤرخ في ١٢ محرم ٣١٢ و ٤ تموز ٣١٠

ولنظارة العدلية تحريرات رقم ٨ ذي الحجة ٢٩٧ مبنية على قرار شوري الدولة مؤداها ان ليس للمدعي العمومي ان يتدخل في الدعاوى التي ترفع الى مجلس الادارة بل يلزم ان يقوم بهذه الوظيفة من يناسب من مأموري الولاية بطريق المناوبة وذلك بصورة مؤقتة الى ان يتم توسيع نظام مثل هذه المحاكمات (ج . م . ٠ عد ٧١) ولايجمن العدلية قرار مؤداه ان الاعلام الصادرة من مجلس الادارة يرسم المسكرات والجزاء النقدي العائد للديون العمومية لا يجوز انفاذها ما لم تبلغ قانوناً لان مثل هذه الدعاوى بعد من جملة الدعاوى الحقوقية (ج . مع . ٠ عد ١٨٨)

المبحث الرابع

في وظائف محاكم التجارة

ترى محاكم التجارة وتفصل الدعاوى التجارية البرية والبحرية وهذه الدعاوى مبينة في الفصل الثالث من ذيل القانون التجاري ولكن لما كانت مسائلها مختلفة الانواع ذات اشكال رأينا ان نبسط بشأنها الايضاحات الآتية :

جاء في المادة ٢٧ من ذيل قانون التجارة ما نصه : « الدعاوى التي ترى في المحاكم التجارية هي اولاً جميع المنازعات المتعلقة بال عقود الجارية بين التجار والاصناف والسيارف وكل ما يتعلق بمعاملات الاخذ والعطاء الجارية بينهم غير انه اذا اتضح ان موضوع القضية واساسها لم يكن من المواد التجارية فعلى محكمة التجارة حينئذ ان تصرف النظر عن رؤيتها وتحيلها الى محكمتها الايجابية . ثانياً جميع المنازعات المتعلقة بالاشغال التجارية التي يتعاطاها كائناً من كان من الناس «

وبناء عليه تقسم الدعاوى العائدة رؤيتها الى محكمة التجارة بالنظر الى احكام هذه المادة الى قسمين الاول المنازعات الحادثة بين التجار سواء كانت متولدة من المعاملات التجارية او من غيرها . الثاني المنازعات المتولدة من المعاملات التجارية سواء كان المتنازعان من صنف التجار ام لا . ولجل تعميم الفائدة نبحث في كل قسم على حدة

القسم الاول — في المنازعات الحادثة بين التجار — التاجر بمقتضى المادة الاولى من القانون التجاري « من يتخذ التجارة مهنة مألوفة ويعقد بسببها المقاولات والمعاملات « ويلحق بالتاجر من كان من الاصناف والسيارف لانهم يتخذون الاخذ والعطاء مهنة مألوفة وبناء على ما تقدم يجب ان ينظر عند اقامة الدعوى الى صفة المتداعيين فان كانا من التجار او كان احدهما تاجراً والآخر صرافاً او احدهما صرافاً والآخر من الاصناف كانت رؤبة الدعوى عائدة الى محكمة التجارة في ما خلا الاحوال الآتية وهي : اولاً اذا اشترى التاجر شيئاً من الامتعة والمأكولات ليستعملها او يستهلكها في بيته . ثانياً اذا كان موضوع العقد لا يتعلق بالامور التجارية كقسمة التركة او بيع العقار وشرائه او اجارته واستئجاره . ثالثاً اذا كانت جهة الوجوب لم تتولد من عقد او

مقاولة بل من الاتلاف مباشرة او تسبباً كما لو اقيمت الدعوى على تاجر ببضائع اخنلسها او بقيمة مزروعات يست لتحويله الماء عنها فان مثل هذه الدعاوى لا ترى في محكمة التجارة بل في محكمة الجزاء او في محكمة الحقوق العادية بحسب مقتضى الاحوال والظروف انظر المادة ٣٥ من ذيل قانون التجارة (١) واذا تقرر ذلك فاعلم ان المحاكم التجارية ترى الدعاوى الاتي ذكرها

١ جميع انواع المنازعات المتولدة من الاخذ والعطاء بين افراد التجار والصيارف والاصناف او بين تاجر وصراف او بين صراف او تاجر وأحد الاصناف وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٢٠ مايس سنة ٣٠١ وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة حكمت على المدعى عليه برد الاعتراض الذي ازرده على وظيفة المحكمة وبان يؤدي المبلغ المدعى عليه به وان اهم اعتراض المدعى عليه على هذا الحكم هو ان الدعوى قد نظرت فيها المحكمة وحكمت بها خارجاً عن صلاحيتها لانه تحقق ان المتنازعين من الاصناف ولما كان قد تبين من مندرجات الاعلام ان المتخاصمين من الاصناف وكان من مقتضى المادة ٢٧ من ذيل القانون التجاري ان ترى مثل هذه الدعوى الحادثة بين الاصناف في محكمة التجارة كانت رؤية الدعوى في محكمة البداية خارجة عن صلاحيتها واعتراض المدعى عليه في محله ومن ثم تقرر باتفاق الراء نقض الحكم المذكور الخ " . ومنها قرار اخر مؤرخ في ١٧ كانون الثاني سنة ٣٠١ وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة حكمت بفك العجز الواقع من قبل احد الناس على اموال آخر موجودة في دكانه وان اعتراض مستدعي التمييز على هذا الحكم هو ان رؤية هذه الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة الحقوقية لكون المتخاصمين من التجار . ولما كان قد تبين من مندرجات الاعلام المذكور

(١) المادة ٣٥ من ذيل قانون التجارة: ليس من وظيفة محاكم التجارة ان ترى الدعاوى المقامة على اصحاب الاملاك والبساتين او على اصحاب الكروم والزرعين بما يتعلق ببيع محصولات اراضيهم ولا الدعاوى المسوقة على التاجر لجهة اداء ثمن الامتعة والتدخائر التي يكون قد اشتراها لا بقصد التجارة بل لاحتياجات بيته: ولكن اذا كان السند الممضى من التاجر لم يصرح فيه بانه متعلق بقضية ليست من الامور التجارية فيعد كأنه من الامور التجارية والمنزعة المتعلقة به ترى وتفصل في محكمة التجارة

ان المتنازعين حائزان الصفة التجارية وكان من مقتضى الاصول ان ترى مثل هذه الدعوى الحادثة بينهما في محكمة التجارة كانت رؤوية الدعوى المذكورة خارجة عن وظيفة محكمة البداية واعتراض المميز واقعا في محله ولهذا تقرر نقض الاعلام المذكور واحالة القضية الى محكمة التجارة " ٠ ومنها قرار آخر مؤرخ في ١٤ رجب سنة ٣٠١ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميزان محكمة الاستئناف ردت الاعتراض الواقع على الوظيفة وحكمت باسناد الدعوى الا انه تبين من مندرجات الاعلام المذكور ومن اللائحة التمييزية ان الدائن والمديون من تجار السخنيان وان المبلغ المدعى به متولد من معاملات الاخذ والعطاء الكائنة بين الفريقين ولما كانت الدعوى المتولدة من معاملات الاخذ والعطاء الواقعة بين الاصناف عائدة رؤيتها لمحكمة التجارة بمقتضى المادتين ٢٧ و ٢٨ من ذيل قانون التجارة كان رد الاعتراض الوارد على الوظيفة والبحث في اساس الدعوى مغايرين للقانون وبناء عليه تقرر نقض الاعلام المميز واحالة القضية الى محكمة التجارة الخ " ولها قرار آخر مؤرخ في ١٧ شباط سنة ٣١٥ هذه خلاصته : " لما كان سر كس آغا فد ادعى ايصال المبلغ الذي استقرضه من اراكل وطلب المدول عن طرح الرهن وبيعه في المزايدة وكان الفريقان من اتجار كانت رؤوية الدعوى عائدة لمحكمة التجارة وعليه كان الواجب ان ترى الدعوى المتعلقة باصل الدين وبالايبصال في محكمة اتجاره وبعد فصلها ور بطها باعلام اذا حدث نزاع يتعلق برهن البيت او عدم رهنه فيرى اذ ذلك في محكمة الحقوق العادية ولما كانت الدعوى عبارة عن ايصال بشل ارهن كان اعطائه الفرار بان رؤيتها عائدة لمحكمة الحقوق مخالفا للقانون (ج ٠ م ٠ ع ١٠٨٠)

٢ المنازعات المتولدة بين التجار من مقايضة عقودت لاجل الربح فقد حدث ان احد اتجار عقد مقايضة بينه وبين تاجر آخر على قطع اشجار تستعمل حطباً وغيره من حرش هو ملك البائع وذلك بطريقة الالتزام بمعنى انه يقطع اشجاراً من ذلك الحرش على مدة سنة واحدة بمقتضى شروط عقدت بينهما ثم حدث نزاع بين الفريقين انقضى امره الى المحكمة وكان الخلاف على صلاحية المحكمة ولما رفعت الدعوى الى محكمة التمييز قررت باكثرية اراء صلاحية محكمة التجارة لرؤية هذه الدعوى استناداً الى ان المقايضة وان كانت بصورة التزام فالمقصود منها بيع وشراء حطب واشجار قصد الربح ومن ثم كان العمل عملاً تجارياً وهذا القرار مؤرخ في ٢٩ تشرين الاول سنة ٣٠٤

(ج ٠ م ٠ عد ٤٧٠) ولها قرار آخر مؤداه ان الدعوى المتولدة من محاسبة شركة فرن مفسوخة عقدت بقصد التجارة ترى في محكمة التجارة (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٠) وقرار اخر مؤرخ في ٢٦ تموز سنة ٣١٠ مؤداه اذا كانت الدعوى متولدة من شركة عقدت لاجل استغلال بستان فيلزم ان ترى في محكمة التجارة لان الشركة عقدت بقصد الاتجار (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٩)

٣ المنازعات المتولدة من مباحة الاشياء والاموال بقصد التجارة سواء اعدت للبيع بيهيتها الاصلية او بعد ان تعمل بمقتضى احكام الصناعة كالتسوجات والحيوانات وما كان من العدديات والوزنيات كالرمان والحنطة والشعير والسمن . والاشياء العدة للتجارة تشمل الاشياء التجارية مادية كانت او معنوية كما لو اراد صاحب العمل او مخترع الآلات الصناعية ان يبيع الامتياز من غيره فهذا البيع يعد من الامور التجارية والمنازعة التي تولد منه ترى في محكمة التجارة وكذا لو تفرغ صاحب المطبعة عن حق طبع الكتب المحفوظ له الى صاحب مطبعة اخرى فالنزاع الذي يتولد بينهما من هذا الامر يرى في المحاكم التجارية بخلاف ما اذا ترك المؤلف حق طبع كتابه الى آخر وتفرغ له عن هذا الامتياز ثم تنازعا فيه فلا ترى الدعوى في محكمة التجارة لان التأليف ليس من المعاملات التجارية بل ترى في محكمة الحقوق العادية كما لو باع التاجر محصولات ارضيه وبستانه وما شا كها من المنقولات التي يشتريها ثم يبيعها لا بقصد التجارة لان الضابط في هذا الباب ان يكون البيع والشراء بقصد الربح والتجارة ولهذا لو اشترى حيوانا ليركبه او يستعمله في حاجته ثم رغب عنه فباعه فليس شراؤه وبيعه من المعاملات التجارية

٤ لما كان الفرع تابعا للاصل كانت المنازعات المتولدة من معاملات متفرعة من الامور التجارية عائدة لمحكمة التجارة كما لو اشترى التاجر آلات وادوات وباعها لا بنية الربح لكنها تكون غير منفكة نوعا ما عن التمتع التجاري وتصلح لترقي الصناعة والتجارة مثلا لو باع الصيدلاني صناديق كان قد اشتراها ليضع فيها العقاقير لاليتجر بها فالدعوى المتولدة من ذلك ترى في محكمة التجارة لان الصناديق كانت معدة لحفظ الادوية والعقاقير وهي من جملة الاشياء التجارية والصناديق تصلح لترويج المعاملات التجارية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٩٨ ومن هذا القبيل ما لو باعت شركة السفن التجارية الفهم الذي اشترته لاجل تشغيل السفن ولو لم يكن يبيعها

بقصد الربح و بذلك قرار من هذه المحكمة مؤرخ في ٢ ربيع الاول سنة ٢٩٧ وهذه خلاصته : « ان كان مستدعي التمييز قد اعترض بقوله انه يلزم رؤية دعوى الفهم المنازع فيه في محكمة الحقوق لان ادارة الشركة الخيرية هي التي اقامت الدعوى على الدائرة البحرية ولان الشركة المذكورة لم تتألف بقصد التجارة الا انما تبين من مندرجات الاعلام الاستثنائي ان الذي راجع اولاً محكمة البداية واقام الدعوى فيها بالفهم المذكور هو الدائرة البحرية ومن المعلوم ان للخصمين ان يعترضوا في كل وقت على وظيفة المحكمة التي يلزمها ايضاً متى رأت ان الدعوى خارجة عن وظيفتها ان تعديل عن رؤيتها وتردها الى مرجعها وقد تبين ايضاً بالنظر الى تأسيس الشركة الخيرية الاصلية والى معاملاتها التجارية انها اي الشركة المذكورة قد تألفت بقصد التجارة ولهذا كان القرار المعطى من محكمة الاستئناف بصرف النظر عن رؤية الدعوى المرفوعة وباحالتها الى مرجعها القانوني واقعاً في محله وموافقاً للاصول والقانون ووجدت اعتراضات الشركة الخيرية واقعة في غير محلها وبناء عليه نقرر بالاتفاق تأييد الاعلام المذكور واحالة الدعوى الى محكمة الاستئناف التجارية الخ » .

ومن هذا القبيل ايضاً ما لو اشترى التجار من تاجر خشباً يستعمله في صنعه ثم تنازع فيه مع البائع فدعواها ترى في محكمة التجارة لان شراء الخشب يسهل تجارة التجار المتتادة و بذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٩ ربيع الاخر سنة ٣٠٠ وهذه خلاصته : « تبين من مآل الاعلام الاستثنائي ان اساس الدعوى متولد من اثمان حطب اشتراها مستدعي التمييز من المدعى عليه لاجل استعمالها في عمله واموره التجارية فبناءً عليه وحيث كان المستدعي المذكور من صنف عملة القريميد وخصمه من التجار وكانت رؤية المنازعات التي تحدث بين التجار والاصناف عائدة الى محكمة التجارة كما في المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري فقد نقرر تأييد الاعلام الاستثنائي ورد الاعتراضات الواردة عليه الخ »

٥ اذا ادعى الزارع على ادارة حصر التبغ بانها قومت محصولات تبغها باقل من قيمتها وطلب تعيين مقوم يقومها حسب الاصول فترى دعواه في محكمة التجارة و بذلك قرار صدر من هيئة محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٢٠ مايس سنة ٣٢٦ عللت له بان ادارة الحصر شركة تجارية مغلقة فكانت رؤية الدعوى عليها عائدة لمحكمة التجارة بمقتضى المادتين ٢٧ و ٣٨ من ذيل قانون التجارة (ج . ع . ٠ عد ١٤)

٦ انتقال الدين المر بوط بسند للامر من تاجر الى تاجر ولو جرى بطريقة غير تجارية يعد من امور التجارة والنزاع المتعلق به يفصل في محكمة التجارة وذلك لان الصلاحية لتعين بالنظر الى صفة المدعى عليه ونيتة فصفة المدعى عليه هنا تجارية ونيتة انا هي الاتجار بالسند اذ لولا امله بالرجح لما كان تناقل السند المذكور

٧ اذا استجر التاجر من الخباز او من صاحب الفندق طعاماً لخياله او لفعليته الذين يشتغلون عنده في امور تجارته ثم تنازعا فدعواها ترى في محكمة التجارة مثال ذلك اذا التزم احد الناس من ادارة النافعة بناء ابنية عائدة الى المنافع العمومية فاشترى الخليل اللازمة للعمل واتى بالفعلة ثم اخذ يستجر الطعام من الخباز او من صاحب الفندق لفعليته وخياله ثم تنازعا في هذا الامر فترى دعواها في محكمة التجارة بخلاف ما لو استجر هذا الملتزم الطعام لنفسه لان الدعوى حينئذ ترى في محكمة الحقوق العادية والفرق في ذلك ان الملتزم يعد من صنف التجار والخباز وصاحب الفندق من الاصناف والعقود التي تجرى بينهم بقصد الرجح تعد من المعاملات التجارية بخلاف ما يستجرونه لينفق في بيوتهم فما يستجره الملتزم لينفقه على خياله وفعليته هو من النوع الاول اما يستجره لينفقه على نفسه او على خياله المعدة لركوبه فهو من النوع الثاني

٨ لا يخفى ان بعض العقود مترددة بين ان تكون تجارية او عادية ولكن لما كان المعهود من التجار ان تكون معاملاتهم من قبيل التجارة كان من البديهي ان تحمل العقود المترددة على ما هو من المعاملات التجارية ومن ادعى خلاف ذلك لا يصدق بدون برهان لان دعواه خلاف الاصل فبناء عليه اذا اقيمت الدعوى على تاجر بسند ممضى منه ولم يكن مصرحاً في هذا السند بان الدين ناتج عن معاملة عادية فتعد المعاملة تجارية وترى الدعوى في محكمة التجارة لان معاملات التجار يقصد بها غالباً التجارة واذا ادعى الخصم ان الدين ناتج عن معاملة عادية فعليه اثبات ذلك بالوجه القانوني فان اثبتته باوراق معتبرة كما لو قدم مثلاً كتاباً من خصمه يفهم منه ان قيمة السند ثمن عقار فلا تعد المعاملة حينئذ تجارية وترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية وان لم يثبت مدعاه فترى الدعوى في محكمة التجارة كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٣ شوال سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة حكمت بتأييد الحجز الواقع وبتحصيل المبلغ المدعى به وان اهم اعتراضات مستدعي التمييز على ذلك هو ان روية الدعوى عائدة لمحكمة التجارة لكونه من صنف التجار فبناء عليه ولما

كان مستدعي التمييز من صنف التجار ولم يكن مصرحاً في السند المدرج مآله في الاعلام بان سبب الدين ليس من المعاملات التجارية كان الخصوص المدعى به بالنظر الى ذلك والى ما هو مصرح في المادة ٣٦ من ذيل قانون التجارة متولداً من المعاملات التجارية وكانت رؤية الدعوى به عائدة لمحكمة التجارة ومن ثم كانت رؤية الدعوى في محكمة سيواس البدائية مغايرة للاصول والقانون لانها خارجة عن وظيفتها ولذلك تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور واحالة الدعوى الى المحكمة التجارية التي يعود اليها رؤية هذه الدعوى وفصلها الخ ٠ ولها قرار آخر رقم ٢ مايس سنة ٣٠٨ مؤداه اذا رفعت لمحكمة التجارة دعوى سند لم يكن من السندات التجارية فيلزمها ان تحقق في اول الامر عما اذا كان المدعى عليه تاجراً او لا ليعلم اذا كان للمحكمة صلاحية او لا (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٦)

لكن اذا كانت المعاملة من غير العقود المترددة بين ان تكون تجارية او عادية بل كانت من المعاملات العادية بحثاً في هذه الحالة ترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية بدون ان يكلف الخصم اثبات ما يدعيه من انه لم يقصد من هذه المعاملة امر تجاري مثال ذلك اذا ضمن تاجر بدل الاجارة عن تاجر او عن غير تاجر ثم حدث نزاع يتعلق في هذه الكفالة فيرى في محكمة الحقوق العادية ولو كان المؤجر والمستأجر والكفيل من صنف التجار لان الكفالة وقعت بناء على المنفعة العقود عليها معاملة الاجارة وهذه المعاملة من المواد الحقوقية البحتة فلا وجه لان ترى الدعوى بها في محكمة التجارة ولو كان المتنازعان من صنف التجار حتى لو نظرت فيها محكمة التجارة ولم تردها لعدم الوظيفة فحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ شعبان سنة ٢٩٨ وهذه خلاصته: " تبين من مندرجات الاعلام ان محكمة الاستئناف ردت استدعاء المستأنف الذي يستدعي به استئناف الاعلام الصادر من محكمة التجارة في اطنه وذلك لعدم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة وان محور الدعوى عبارة عن طلب المدعي من المدعى عليه بدل اجارة طاحونه لكون المدعى عليه كفله له عن المستأجر ومن المعلوم ان دعوى الكفالة المتعلقة بعقد الاجارة التي هي من المعاملات العادية هي من جملة الدعاوى التي يلزم رؤيتها وفصلها في محكمة الحقوق العادية وفقاً لاحكام المجلة ولا صلاحية لمحكمة التجارة ان تنظر فيها ولا يرد على ذلك ان استأجر الطاحون كان يقصد التجارة وان المؤجر والمستأجر من صنف التجار لان ذلك ليس من

الاسباب القانونية التي تسوغ لمحكمة التجارة ان ترى دعوى متولدة من عقد الاجارة ومن الكفالة المتعلقة به وبناء عليه كانت رؤية الدعوى في محكمة التجارة المحلية وعدم الالتفات الى الجهة المحكي عنها والحكم على مستدعي التمييز بالمبلغ المدعى به وحكم محكمة اطنة التجارية برد استدعاء الاستئناف لعدم حضور المستأنف في اليوم المعين بدون ان تنظر الى ان الاعلام البدائي قد اعطي خارجاً عن الوظيفة وعدم تعرضها لمسئلة وظيفة المحكمة كل ذلك واقع في غير محله ومغاير للاصول والقانون لان رد استدعاء الاستئناف غياباً لعدم حضور المستأنف في اليوم المعين يشترط فيه ان يكون الحكم المستأنف قد اعطي من ضمن الوظيفة والصلاحيات وان تكون محكمة الاستئناف صاحبة من جهة الوظيفة لرؤية الدعوى ولذلك تقرر باتفاق الراء نقض الحكم الاستئنافي المذكور.

والظاهر من قرار محكمة التمييز ان دعوى الكفالة انما ترى في محكمة الحقوق العادية اذا كانت متولدة من المعاملات العادية كالاجارة فهل الامر كذلك لو كانت دعوى الكفالة متولدة من معاملة تجارية قلت كان من رأي محكمة التمييز ان ترى دعوى الكفالة في محكمة الحقوق مطلقاً اي سواء تولدت من معاملة عادية او من معاملة تجارية ولها بذلك عدة قرارات قالت في الاول منها " ٠٠٠ نعر ان الدعوى الاصلية متولدة من معاملة تجارية ورؤيتها عائدة لمحكمة التجارة لان الجهة المتعلقة بالكفالة انما هي من الحقوق العادية فلم تكن رؤيتها من وظيفة محكمة التجارة الخ (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٧) ولها قراران مؤرخان في ١٩ شباط سنة ٣٠٦ و ١٤ اغسطس سنة ٣٠٧ مؤداهما ان دعوى الكفالة ترى في محكمة الحقوق لا في محكمة التجارة ولو كانت متولدة من سند للامر او كانت مقامة على من امضى سنداً للامر بحكم الكفالة (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٤ و ٧٦٣) ولكنها رجعت مؤخراً عن هذا الرأي واصدرت عدة قرارات تخالفه منها قرار بتاريخ ٢٩ حزيران سنة ٣١٦ هذه خلاصته: " لما كانت الدعوى الواقعة عبارة عن مطالبة الكفيل بدين متولد من ثمن امتعة تجارية بموجب سند كتب لامر المدعي الحائز على الصفة التجارية وكانت رؤية اصل الدعوى عائدة لمحكمة التجارة ولما كان من مقتضى القاعدة القانونية ان يتبع الفرع اصله كانت رؤية دعوى الكفالة عائدة للمحكمة التي من وظيفتها رؤية الدعوى الاصلية (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٢) ومنها قرار بتاريخ ٢٩ تموز سنة ٣١٥ مؤداه اذا كان السند للامر مستوفياً للشروط القانونية فترى

الدعوى به في محكمة التجارة ولو ذكر في السند ان الدين بسبب الكفالة (ج ٠ م ٠
 عد ٦١ ١) ومنها قراران بتاريخ ٤ و ١٨ شباط سنة ٣١٨ مؤداهما اذا كان الكفيل
 تاجراً وكانت كفالته متولدة من معاملة تجارية فترى الدعوى عليه في محكمة التجارة
 ولو كان سند الكفالة عادياً (ج ٠ مع ٠ عد ٢٠٣ و ٢٨٨) وقرار آخر مؤرخ في ٦
 تموز سنة ٣١٠ مؤداه اذا كفل بدل العطل والضرر المشروط بسند المفاولة ولم يكن
 من التجار فترى الدعوى عليه في محكمة الحقوق (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٩) ومفاده انه لو
 كان من التجار فترى الدعوى في محكمة التجارة

قلت والذي ارى ان الرأي الثاني اوجه ولكن ما دامت محكمة التمييز قد استندت
 فيه على قاعدة اتباع الفرع لاصله فلم يترأى لي وجه تقييده بكون المدعى عليه تاجراً
 وبكون الكفالة متولدة من معاملة تجارية لان توفر القيد الواحد منهما يجعل رؤية
 الدعوى من خصائص محكمة التجارة فينبغي ان يكون علة لرؤية دعوى الكفالة في
 هذه المحكمة جرياً على قاعدة اتباع الفرع لاصله وهذا اولى ولعل احد القيدين ورد في
 قرارات محكمة التمييز اتفاقاً

٩ ان الصفة التجارية لا تزول بالموت فلو مات التاجر وكان له حال حياته
 دعوى متولدة من معاملاته التجارية بمقامة في محكمة التجارة منه او عليه فيجب اكمالها
 بوجه ورثته في المحكمة التجارية ٠ ولو كانت هذه الدعوى قد حدثت بعد وفاته فترى
 ايضاً في محكمة التجارة الا ان تكون تركة هذا التاجر المتوفى من التركات التي يلزم
 تحريرها في المحكمة الشرعية اذ يلزم عند ذلك ان ترى الدعوى عليها في هذه المحكمة
 سواء كانت قد اقيمت في محكمة التجارة حال حياة المتوفى او بعد موته وهذا اذا
 اقيمت الدعوى قبل تحرير التركة او في اثناء تحريرها اما لو اقيمت بعد تحريرها ونفسيها
 بمعرفة المحكمة الشرعية فترى حيثئذ في المرجع الايجابي فان كانت من دعاوى
 التجارة فترى في محكمة التجارة وان كانت من مواد الحقوق العادية فترى في
 محكمة البداية راجع ما قدمناه عند الكلام على وظائف المحاكم الشرعية عد ١٦

١٠ ان الصفة التجارية لا ترفع ايضاً بالافلاس اذ من مقتضى المادة ٣٣ من
 ذيل قانون التجارة ان ترى جميع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالافلاس في المحاكم
 التجارية ومن المقرر بالاستناد الى هذا الاصل ان المنازعات التي لتولد من معاملات
 تجارية اجراها التاجر حال افلاسه يجب ايضاً ان ترى في محكمة التجارة واذا رفعت الى

محكمة الحقوق العادية يجب عليها ان تردّها عفواً لانها خارجة عن وظيفتها
 ١١ اذا عدل التاجر عن التجارة واتخذ مهنة اخرى كالمدريس مثلاً او دخل
 في خدمة الحكومة ثم حدث له دعوى او اقيمت عليه دعوى من آخر ينظر ان كانت
 هذه الدعوى متولدة من معاملة عقدها حينما كان يتعاطى التجارة فترى الدعوى في
 المحكمة التجارية ولا يعبر على ذلك كونه ترك التجارة واتخذ مهنة اخرى وان
 كانت الدعوى متولدة من معاملة عقدها بعد تركه التجارة فان كانت تجارية بحسب
 فترى ايضاً في محكمة التجارة كما لو كانت الدعوى مثلاً متولدة من سند للامر وسيأتي
 الكلام على ذلك وان كانت تلك المعاملة من المواد العادية او المترددة فترى في محكمة
 الحقوق العادية

١٢ الدعاوى التي تقام على من كان مستخدماً في محل تجاري كالمدير والكتب
 وامين الصندوق من اجل امور التجارة التي ينسبون اليها ترى في المحكمة التجارية
 بالاستناد الى المادة ٣١ من ذيل قانون التجارة سواء كانت الدعوى من امرهم او
 من آخر سواء كانت من المعاملات التجارية او لا كما لو ادعى التاجر على مدير محله
 انه باع البضاعة والاموال باقل من الثمن الذي عينه له او تصرف بشمن الاشياء التي
 باعها او باع بالنسيئة على خلاف العرف والعادة او اضاع الاوراق التي تسببت اليه فكل
 ذلك يجب ان يرى ويفصل في محكمة التجارة حتى لو كانت الدعوى على المستخدم في
 محل تجاري متولدة من جهة دخول مبلغ بذمته لآمره او من جهة اخذه زيادة عن
 اجرتة فترى ايضاً في محكمة التجارة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢١ شعبان
 سنة ٢٩٢ وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام ان محكمة الاستئناف التجارية
 حكمت بفسخ الحكم الصادر من محكمة التجارة الثالثة الناطق بان من وظيفتها روية
 الدعوى الواقعة بين المدعى عليه وشركة الترامواي لان الدعوى لم تكن متعلقة بالاجرة
 وباحالة هذه الدعوى الى مرجعها الايجابي والحال انه تبين من مندرجات الاعلام
 الاستثنائي ان الدعوى المقامة من وكيل الشركة عبارة عن طلبها من المدعى عليه ارجاع
 المبالغ التي اخذها زيادة عن راتبه في اثناء وجوده في مديرية الشركة ومن المعلوم ان
 الشركة المذكورة قد تأسست بقصد التجارة فكانت الدعوى الواقعة من قبيل الدعاوى
 التي تقام على المستخدمين في امور التجارة وقد جاء في المادة ٣١ من ذيل القانون التجاري
 ان المحاكم التجارية ترى ما يقع من دعاوى التجار على من يستخدمونه في امور تجارتهم

من المديرين والكتبة والمحصلين وغيرهم فكان من ثم على محكمة الاستئناف ان تؤيد الحكم البدائي لكونه واقعاً في محله وموافقاً للقانون فعدم التفاتها الى هذا الامر واعطاؤها القرار بفسخ الحكم المذكور واحالة الدعوى الى المحل الايجابي كل ذلك وجد واقعاً في غير محله ومخالفاً للاصول والقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام الاستئنافي المذكور الخ .

ثم ان جميع ما تقدم انما هو فيما اذا كانت الدعوى مقامة على الخادم في المحل التجاري اما اذا كانت مقامة منه على مستخدمه ففيه تفصيل فان كانت الدعوى متولدة من معاملات تجارية قترى في محكمة التجارة عملاً بقوة الصفة الحائز عليها المدعى عليه وبماهية المعاملة المتعددة منها الدعوى وان كانت الدعوى من المعاملات العادية كما لو كانت عبارة عن طلب الاجرة والراتب فان كان الخادم مستأجراً مسانهاً او مشاهرة قترى الدعوى ايضاً في محكمة التجارة لان الاجرة والراتب عقد عليهما في هذه الصورة لترويج امور التجارة وتسهيلا وكذا لو كان الاجير متعهداً بعمل معلوم يبدل معلوم بوجه مقطوع لانه في هذه الصورة يكون حائزاً بنوع ما على صفة التجارة ويكون خصمه المدعى عليه تاجراً اما لو كان الاجير من العملة المستأجرين مياومة وكانت دعواه على التاجر مستأجرة عبارة عن طلب اجرتيه بحيث لا تكون هذه المعاملة لترويج امور التجارة بل هي من المعاملات العادية المحضة قترى الدعوى في محكمة الحقوق لا في محكمة التجارة وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٥ اوغستوس ٣٠٥ مؤداه اذا ادعى على التاجر كاتبه يبدل اجرتيه وانه بعد خروجه من عنده ترك عنده بعض كتب فطلب ثمنها مع تحصيل بعض مصارفات قترى دعوى الكاتب باجرتيه في محكمة التجارة اما الدعوى بثمن الكتب والمصاريف قترى في محكمة الحقوق لان الاولى متولدة من معاملات تجارية والثانية معاملة حقوقية محض (ح . م . ٥٠٠ عد ٧٨٤) ولها قراران برقم ٢٣ ك ١٥١ شباط سنة ٣١٨ مؤداهما اذا ادعى على التاجر خادماً او اجيره يبدل اجرتيه قترى الدعوى في محكمة التجارة (ج . م . ٥٠٠ عد ١٨٠ و ٢٢٧)

١٣ لا ينبغي ان يفهم مما تقدم ان جميع المعاملات التي تقع بين التجار يلزم ان تترى الدعوى بها في محكمة التجارة لانه اذا كانت المعاملة من المواد التي لا تتعلق بامور التجارة بل كانت من المواد العادية بمنزلة قترى الدعوى اذ ذلك في محكمة الحقوق فمن ذلك ما لو اشترى التاجر شيئاً من الملابس له او لاهل بيته او عقدتاً من

المقود العادية كالهبة والوصية وشراء العقار واجارته فالمنازعات التي تحصل من ذلك لا ترى في محكمة التجارة بل في محكمة الحقوق العادية ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٢ صفر سنة ٢٩٧ وهذه خلاصته: « تبين من مآل الاعلام المعترض عليه ان المبلغ المحكوم به على مستدعي التمييز انما هو بدل اجرة البسة استصنعها لنفسه وان اهم اعتراضاته هو ان الدعوى المرفوعة خارجة عن وظيفة محكمة التجارة التي حكمت بها وتبين ايضا ان معاون المدعي العمومي الاول يدعي ان حكم المحكمة الموما اليها مغاير للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من ذيل قانون التجارة لان المبلغ المحكوم به على مستدعي التمييز انما هو بدل اجرة البسة عملها لاحتياجه التداقي فبناء عليه وحيث كانت الدعوى ببديل الاجرة المذكورة من دعاوى الحقوق العادية العائدة رؤيتها وفصلها الى محاكم الحقوق وكون الثريقتين المتنازعين من صنف التجار ليس من الاسباب القانونية التي توجب رؤية الدعوى في محكمة التجارة فقد وجدت رؤية هذه الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة المنزه بها ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور واحالة القضية الى المحكمة الايجابية الخ: ولها قرار آخر مؤداه اذا اشترى التاجر من تاجر اخر بعض المواد لبناء بيت فترى الدعوى في محكمة الحقوق ولو كان الثريقتان من التجار (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٠)

لقد استوفينا الكلام على المنازعات الحادثة بين التجار ولكن مما يجب الانتباه اليه هو ان رؤية دعاوى التجار في محكمة التجارة وفصلها بمقتضى القانون التجاري انما هو نوع امتياز أعطيته من يتخذ التجارة مهنة ما لوفه وذلك لنمو التجارة ونجاحها ولهذا لا يمكن ان يستفيد التاجر من هذا الامتياز الا اذا كان قادراً قانوناً ان يتخذ التجارة مهنة له ومن ثم ليس للقاصر بمقتضى المادة الثانية من قانون التجارة ولا للمور الحكومة بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون الجزاء ان يتعاطيا التجارة فان تعاطياها رغمًا عن المنع القانوني فلا يستفيدان من الامتياز الممنوح للتجار ولا ترى دعاويهما في محكمة التجارة في الاحوال التي تكلمنا عنها

القسم الثاني = في المنازعات المتولدة من المعاملات التجارية = جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من ذيل قانون التجارة (وقد تقدم نصها في اول هذا البحث) ان محكمة التجارة ترى ايضاً جميع المنازعات المتعلقة بالاشغال التجارية التي يتعاطاها كائناً من كان من الناس . بقي علينا ان نبه في هذا القسم عما هي المعاملات التي

تعد من الاشغال التجارية وحيث ان المادتين ٢٨ و ٢٩ من ذيل قانون التجارة توصلان ذلك باوفاي بيان رأينا ان ندرج نصهما بالحرف الواحد : " المادة ٢٨ : المواد المعدودة قانوناً من امور التجارة هي مبيعة كل نوع من الاشياء والارزاق لاجل البيع والاجارة سواء كان على هيئته الاصلية او بعد احدث عمل فيه والاشتغال لاجل التجارة بالمعامل وبمعاونة القومسيون و بنقل الاشياء في البحر والبر والانهار والبحيرات والتعهدات باعطاء ذخائر او بضائع او اشياء في محل ما وروية اشغال زيد وعمرو بقصد التجارة وفتح اما كن وتخصيصها باجراء المزايدة على كل نوع يباع من الاشياء وماملات تلك الاما كن ومهنة فتح اما كن المهور كالمرايح واشغال القامبيرو والصرافة والسمسرة وجميع ماملات الصرافة والتحويل التي يتعاطاها التجار والاصناف والصارف وجميع ما يقع من التعهدات وما يؤخذ ويعطى اياً كان الآخذ والعطي من سفائح وتحويل لنقل نقود من محل الى اخر وكذا اوراق البونو المكتوبة لامر واحد . - المادة ٢٩ :

" كذلك بعد قانوناً من امور التجارة البحرية جميع العقود المتعلقة بانشاء السفن وكذا بيعها وشراؤها لاجل السير والسفر داخلاً وخارجاً ونقل الاموال والاشياء وارسالها بجزراً وبيع وشراء الآلات والذخائر وسائر ما تحتاجه السفن ومسائل اجرتها وبيعها واستئجارها والاقراض والاستفراض سواء كان على السفينة او وسبقها ومسائل الضمان وجميع المقاولات والسندات المتعلقة بباقي امور التجارة البحرية والمقاولات المختصة باجرة التوتية ورواتبهم وتعهداتهم بخدمة السفن التجارية وجميع ما يتعلق من الدعاوى بهذه المواد المختلفة فانه يرى في محكمة التجارة البحرية ويفصل فيها . "

١٤ لجميع المسائل المبينة في هاتين المادتين تعد من المسائل التجارية ولذلك ترى المنازعات التي تحدث بشأنها في محكمة التجارة مهما كانت صفة المتنازعين . ثم ان لفظي " اشياء و ارزاق " الواردتين في هاتين المادتين يراد بهما كل نوع من المنقول يستعمل في حاجة الانسان كالحيوان والخشب والحطب والمنسوجات والمأكولات وما شا كل ذلك . اما المعاملات المتعلقة بالعقار كرهنهم وبيعهم واجارتهم فلا تعد من المعاملات التجارية ولو قصد بها الربح لان العقار ليس من المواد المعدة للتجارة ولذلك يجب ان ترى المنازعات المتعلقة به في محاكم الحقوق العادية اما لو اشترى ابنية بقصد هدمها وبيع انقاضها ثم حدث نزاع يتعلق بالبيع او الشراء فيجب ان يرى في محكمة التجارة لان انقاض البناء من المنقولات وقد قصد بشرائها وبيعها الاتجار والربح وكذا اذا باع

اشجار حرشها القائمة ليقطعها المشتري فان بيعها كبيع الخشب والاشجار المقطوعة لانها من المنقولات فان تولد نزاع من هذا البيع فيجب ان يرى في محكمة التجارة ومحكمة التمييز قرار بذلك صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٢٦ ج سنة ٢٩٨ (ج ٠ م ٠ ص ١٠٩٢) وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف التجارية ذهبت الى ان سر المسألة تعيين السند الواجب اعتباره من السندات الكائنة في يد المستأجر الاول والمستأجر الثاني واي من المستأجرين هو المستأجر الحقيقي وان المسئلة الحادثة في توجه او عدم توجه الخصومة من اجل ذلك لتوقف على حل قضية الايجار والاستئجار التي هي اساس الدعوى وهذه القضية ليست من المواد التجارية المبينة في المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري وان تلك المحكمة قضت بناء على ذلك باحالة الدعوى الى مرجعها الايجابي وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٧ وللمادة ٣٧ من ذيل القانون المذكور وقد نقض حكمها هذا واعيدت الدعوى اليها فاصرت على حكمها السابق . والحال انه وان امكن بالنظر الى ما نقرر اولاً واخراً اعتبار احد الخصمين مستأجراً اول والاخر مستأجراً ثانياً الا انه تبين ان الغرض من قطع الاشجار من الاحراش وعملها وبيعها ونقلها من محل الى اخر انما هو الاتجار والاسترباح ولذلك كان اساس المعاملة من المعاملات التجارية وكان استئجار الاحراش ايضاً مبنياً على تعاطي معاملة تجارية وصار من الضروري ان يعد المدعي والمدعى عليه من الخائزين الصفة التجارية ومن المعلوم ان مثل هذه الخصوصات الناتجة اساساً عن امور تجارية تعود رؤيتها الى محكمة التجارة وانه في اثناء رؤيتها اذا ظهر قضية يلزم فصلها وفقاً لاحكام قانون الاراضي كما لو لزم مثلاً تعيين من هو مستأجر الاحراش المحكي عنها فمن الواجب نظاماً كما تبين قبلاً ان يفصل ذلك المحكمة التي ترى وتحكم باسناد الدعوى ومع هذا فان المتنازعين قد اشتروا حق الاحتطاب من الاحراش المذكورة بقصد الاتجار وذلك بواسطة بيع اشجارها على الوجه المذكور ونقلها من محل الى اخر ومن ثم كانت رؤية الدعوى من وظيفة المحكمة التجارية وكان اصرار محكمة الاستئناف الى حكمها السابق واقعاً في غير محله ولذلك نقرر باكثرية الآراء في الهيئة العمومية نقض الاعلام الاستثنائي المذكور "

قلت ولا يقاس على ذلك ما لو باع اهالي قرية اشجاراً من الحرش المتروك لانتفاع عامتهم اذ ان بيعهم لا يقصد به التجارة الربح بل مجرد الانتفاع ولذلك لا تعد هذه

المعاملة من المعاملات التجارية ولا يرى النزاع الذي يتولد منها في محكمة التجارة بل في محكمة الحقوق العادية .

١٥ اذا تولد النزاع من احداث مقالع او تشغيل معادن لاستخراج بعض المواد ويبيعها كالحجارة والكس وغير ذلك فهل يكون هذا النزاع من جملة الدعاوى التجارية فيه تفصيل قال بورغاكي افندي وشوكت افندي بهذا الخصوص ما خلاصته : « اذا كان النزاع واقعاً بين الحكومة السنية و احد الناس من حيث تشبهه بفتح المقلع او المعدن فترى الدعوى في مجلس الادارة لان الحكومة لا يمكن ان تحوز الصفة التجارية ولا تقصد من مثل هذه المعاملة الاتجار والاسترباح وكذا اذا استحصل احد الناس اجازة بفتح مقالع او تشغيل معادن وقام اخر بنزاعه في ذلك مدعيًا انه هو المستحق لهذه الاجازة فمثل هذا النزاع يتعلق باستحقاق تشغيل المقالع والمعادن ولا يتعلق له بالمعاملات التجارية ولذلك يجب ان يرى ويفصل في مجالس الادارة لا في المحاكم التجارية . ولكن اذا كان الذي استحصل الاجازة قد اشرك معه آخر بموجب مقاوله ثم تنازع معه او تنازعا مع شخص اخر فهذا النزاع حكم المنازعة التي تحدث في المنقول كالحجارة وجواهر المعدن وما شاكلها من المواد التي تصالح للاتجار ومن ثم يجب ان يرى ويفصل في محكمة التجارة

١٦ المنازعات المتولدة من مبايعة الاشياء التي تشتري لاجل الانتفاع باجرتها تعد من الدعاوى التجارية وترى وتفصل في محاكم التجارة كما لو اشترى عرابة او حيوانًا واعدتها للاجرة او اشترى ادوات زراعية واعدتها ايضا للاجرة لان قصده الاتجار والاسترباح . وكذا اذا تعهد رجل باملاء الخنادق ترابًا او حصى لتنشأ عليها الابنية او لتسيير سكة الحديد واشترى الدواب والعجلات لنقل الحصى والتراب او اشترى الزاد لفعلة او العلف لدوابه فكل ذلك من المعاملات التجارية وكل نزاع يحدث منه يرى في محكمة التجارة . وكذا اذا فتح فندقًا واشترى له الاثاث ليسترزق من اجراته فهذا ايضا من المعاملات التجارية بخلاف ما لو فتح مدرسة وابتاع للطلبة ما يلزمهم من الماكل والمشرب وما شاكل ذلك فان هذا من المعاملات العادية لانه لا يقصد به الاتجار والاسترباح بل قضاء الحاجة

١٧ اذا اشترى حنطة ليطحنها ويبيعها طحينًا فهذا من المعاملات التجارية بخلاف ما لو اشترى قمحًا حاجة بيته فطبخه فوجده لا يصلح لاحتياجه لعبه فيه فباعه في السوق

فان هذا ليس من معاملات التجارة لانه لا يقصد به الاتجار والاسترباح . وكذا لو اجتمع عند الطحان طحين كثير من اجور الطحن فباعه فهذا ايضا ليس من المعاملات التجارية فهو كما لو باع التاجر محصولات ارضه ومن ثم يجب ان يرى النزاع المتولد من مثل هذه الامور في محكمة الحقوق العادية لافي محكمة التجارة

١٨ اذا اشترى التاجر من الفلاح غلة ارضه ثم نازعا ينظر اذا كان الفلاح هو الذي ادعى على التاجر بضمن الغلة فالدعوى تجارية ترى في محكمة التجارة اما اذا كان التاجر هو الذي ادعى على الفلاح بان ادعى مثلاً عدم تسليمه المبيع او وجود عيب فيه فالدعوى ليست تجارية وترى في محكمة الحقوق العادية كما لو عصر الفلاح العنب وباعه دبساً او خلاً او جعل الحليب جبناً وباعه فان هذا ايضا من المعاملات العادية لان قصد الفلاح بيع محصولاته للانتفاع بها وقصده من تغييرها وواجبها لا الاتجار بها والحاصل ان الضابط في هذا الامر هو قصد الاتجار او عدمه فان قصد بيع مثل هذه الاشياء الاتجار والاسترباح فالدعوى تجارية والا فعادية وعلى ذلك لو اشترى اهل قرية او اشترت لهم الحكومة بعض الادوات الصناعية لاستعمالها في منافع القرية كما لو اشترى مثلاً قساطل من حديد لجلب المياه ثم ظهر انها لا تصلح لذلك فباعوها ثم حدث من هذا البيع نزاع فلا يفصل في محكمة التجارة بل في محكمة الحقوق العادية ولو قصد بهذا البيع الاتجار والربح لان اهالي القرية لم يشتروا هذه الانابيب بقصد التجارة والاسترباح وهذا بعكس ما لو اشترى احد الناس اشياء واموالاً بقصد الاتجار فلم يبعها لاسباب بل استعملها في احتياجاته الذاتية كما لو اشترى مثلاً انابيب من حديد بقصد بيعها والاتجار بها فلم يتيسر له البيع فوضعها لجر المياه الى داره ثم نازع فيها مع بائعها فالدعوى ترى في محكمة التجارة مهما كانت صفة المدعي والمدعى عليه لان هذه الانابيب انما اشتراها الرجل بقصد الاتجار والاسترباح فتغير قصده لا يؤثر بالنتيجة لانه امر عرضي .

١٩ اذا اشترى بعض الحيوانات ليربيها ثم يبيعها او يبيع صوفها او حليبها فشرائها وبيعها وبيع الحليب والصوف من المعاملات التجارية ومن ثم يجب ان يرى كل نزاع يتولد منه في محكمة التجارة لان البيع والشراء في هذه الصورة يقصد منه الاتجار والاسترباح بخلاف ما لو اشترى حيواناً ليستعمله في حاجته فلم يصلح لها فباعه لان هذا ليس من الاعمال التجارية بل هو كما لو باع غلة ارضه او ثمرة بستانه اذ ان

هذا البيع ايضاً ليس من المعاملات التجارية كما يعلم من المادة ٣٥ من ذيل
قانون التجارة (١)

ومن هذا القبيل ما لو استأجر بستاناً واخذ ببيع ثمره ثم تولد نزاع من هذا البيع
فانه لا يرى في محكمة التجارة يورده اعلام صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٣ ربيع
الآخر سنة ٢٩٨

٢٠ يعتبر من المعاملات التجارية تعهد اصحاب المعامل بعمل بعض الادوات
وتسليمها كتعهد صاحب المطبعة بتقديم الحروف وبعض ادوات الطباعة وتعهد صاحب
معمل الحديد بتقديم الادوات اللازمة لسكة الحديد وتعهد الحجار بتقديم ما يلزم للبناء
من الحجارة والاكس وما شاكل ذلك ويلحق بذلك تعهد شركة سكة الحديد بنقل
الاشياء براً وتعهد اصحاب السفن بنقل الامتعة بحراً لان المقصود من ذلك الاتجار
والاسترباح. وكذا يعد ايضاً من المعاملات التجارية ما يتعاطاه العميل (القومسيونجي)
من الاشغال المتعلقة بمهنته فانه يجلب البضاعة لغيره ولكن باسمه ويتعين له جعل
معلوم كخمسة او عشرة في المئة مثلاً وهذا ظاهر في انه يقصد من هذه المعاملة الاتجار
والاسترباح فكانت معاملته تجارية ويلحق بذلك ايضاً فتح المراسم التمثيل الروايات
واجراء الالعاب المختلفة وضرب الموسيقى لانه يقصد بذلك ايضاً التجارة والاستزراق
فينبغي ان ترى في محكمة التجارة جميع المنازعات المتولدة من ذلك .

٢١ ومن المعاملات التجارية ايضاً معاطاة اوراق القامبيو واعمال الصرافة
والسمسرة والسندات التي يتداولها الصيارف والاصناف ومن ثم كل نزاع يتولد منها يجب
ان يرى في المحكمة التجارية

اما السندات المحررة للامر فان رؤيتها الدعوى بها عائدة لمحكمة التجارة على الاطلاق
اي سواء كانت هذه السندات ناشئة عن امور تجارية او عادية وسواء كان المتخاصمان

(١) هذا نص المادة المذكورة: "الدعاوى التي تقام على صاحب الاملاك
والبساتين من جهة بيع محصولاته او على التاجر من جهة دفع ثمن ما يكون قد اشتراه
من الدخائر وغيرها لا يقصد التجارة بل لاحتياجات بيته لانفصل في محكمة التجارة
ولكن التحويل الممضاه من التاجر ولم يصرح فيها انها متعلقة بجهة غير تجارية تعد انها
لتجارته وترى الدعوى بها المحكمة التجارية ."

من التجار ام لا كما يعلم من الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة التي تقدم ذكرها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى سنة ٢٩٨ وهذه خلاصته : " تبين ان مستدعي التمييز يعترض بان تأييد محكمة الاستئناف للحكم البدائي الناطق بوجود رؤية الدعوى في محكمة التجارة مخالف للاصول والقانون لان رؤية هذه الدعوى عائدة لمحكمة الحقوق العادية لكون السند الذي قدمه خصمه وادعى به لم يكن ناشئاً عن معاملة تجارية كما ان المتنازعين ليسا ايضاً من صنف التجار والحال انه تبين ان اساس الدعوى المرفوعة مستند على سند للامر وقد جاء في المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة ان الدعاوى المتحدثة من مثل هذه السندات المكتوبة للامر يجب ان ترى وتفصل في محكمة التجارة ولذلك كان تأييد محكمة الاستئناف للحكم البدائي الناطق بان رؤية الدعوى المرفوعة عائدة لمحكمة التجارة بالاستناد الى المادة المذكورة واقعاً في محله وموافقاً للاصول والقانون لان كون السندات المكتوبة للامر غير متولدة اساساً من معاملات تجارية وكون الخصمين ايضاً من صنف التجار لا يستلزم رؤية الدعوى المتعلقة بمثل هذه السندات في محاكم الحقوق العادية خلافاً للتصريح القانوني اذ انه سواء كان المتنازعان من صنف التجار او من غيره وسواء كان اساس المعاملة متولداً من الامور التجارية او من غيرها فيجب ان ترى وتفصل الدعوى المذكورة في جميع الاحوال في المحاكم التجارية وبناءً عليه لم يكن اعتراض مستدعي التمييز من هذا القبيل واقعاً في محله ولذلك نقرر رده وتأييد الاعلام الاستئنافية المعترض عليه الخ " . ولها في هذا المعنى عدة قرارات منها قرار مؤرخ في ٨ شوال سنة ٢٩٧ وقرار آخر مؤرخ في ١٣ تموز سنة ٣٠٣ ولها قراران مؤرخان في ٢٠ تموز سنة ٣٠٤ وفي ١٥ تموز سنة ٣٠٧ مؤداهما اذا كان السند مكتوباً للامر فترى الدعوى في محكمة التجارة ولو ذكر في السندان الدين بسبب الكفالة (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٦ و ٨١٦) ولها قرار اخر بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ٣١٩ مؤداه ان صلاحية المحكمة لتعيين بالنظر الى نوع السند وصفه المدعى عليه بمعزل عن كون السند غير ممضى من المدعى عليه لجهله الكتابة (ج ٠ مع ٠ عد ٢٨٦) ولكن اذا كانت قيمة السند المكتوب للامر بدل اجرة عقار ولم يكن المتنازعان من فريق التجار فترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية لان استئجار العقار معاملة عادية لا يعد من امور التجارة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٩ ك ٢ سنة ٣٠٧ وهذه خلاصته : " تبين من مآل

الاعلام المميز ان قيمة السند المدعى به متولدة من بدل اجارة عقار فبناء عليه ولما كان لم يتبين من الاعلام ان المتنازعين حائزان الصفة التجارية كان من الملازم ان ترى الدعوى في المحكمة بصفة كونها محكمة حقوق عادية فرويتها بصفة محكمة تجارية لكون السند مكتوباً للامر والحكم بها على الوجه المشروع وجد مغايراً للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المحرر « (ج ٠ م ٠ عد ٦٩١)

ولما كان سند الحوالة (البوليصه) خاضعاً للاحكام القانونية المتعلقة بالسند للامر كما يعلم من المادة ١٤٤ من قانون التجارة كانت رؤية الدعوى المتولدة منه اي من سند الحوالة او من نفاقه عائدة الى محكمة التجارة في مطلق الاحوال اي سواء كان الذين تعاطوه وتداولوه من صنف التجار ام لا وسواء كان بدله متولداً من معاملة تجارية او من معاملة عادية لان سحب البوليصه وحملها وقبولها وكفالتها كل ذلك من المعاملات التجارية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٩ مارت سنة ٣٠٥ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠١) ولكن اذا لم يكن سند الحوالة جامعاً للشروط القانونية المبينة في المادة ٧٠١ من قانون التجارة فيعد حينئذ بمثابة سند الدين العادي ولا يكون من المواد التجارية بل من المواد العادية سواء كان تبادلها بين التجار او بين غيرهم وسواء كانت المعاملة تجارية او عادية وعند ذلك ينظر اذا كان السند ممضى من تاجر او كان ناشئاً عن معاملة تجارية فترى الدعوى به في محكمة التجارة وان كان ممضى من غير تاجر وكان ناشئاً من معاملة غير تجارية فترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية وكذا الحكم في السند للامر وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ ايلول سنة ٣٠٨ وهذه خلاصته : « انه وان كانت الدعوى مستندة على سند للامر الا ان هذا السند وجد غير جامع الشروط القانونية فكان حكمه حكم السند العادي ولما كان المتنازعان غير حائزين الصفة التجارية كان على المحكمة والحالة هذه ان ترى الدعوى بصفة محكمة حقوق عادية فقدم التفاتها الى ذلك ورويتها الدعوى بصفة محكمة تجارية وجد مخالفاً للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المحرر « وكذا الحكم ايضاً فيما لو ابدلت لفظه لامر بلفظة خاطر كما لو كتب في السند « ندفع لخاطر فلان » فان الدعوى به ترى حينئذ في محكمة الحقوق وقد رفع لمحكمة التمييز دعوى سند كتب فيه ادفع لامر وخاطر وحوالة فلان فحكمت باكثرية الراء بتاريخ ١٢ شعبان سنة ٣٠٦ بان هذه الدعوى خارجة عن صلاحية محكمة التجارة وعائدة لمحكمة الحقوق لان السند المذكور

لا يعد من السندات للامر لكون لفظي خاطر وحوالة قد نفتا معنى كلمة الامر وازالتا قوتها القانونية ولان المدبون ليس من التجار (ج. م. ع. ١٠٠٠ عد ٨١٦)

واذا كان السند للامر الا انه كان متضمناً للمقابلة على الفائدة فيخرج بذلك من عداد السندات التجارية ويعد سنداً عادياً وحينئذ ينظر اذا كان المدعى عليه تاجراً او كان الدين متولداً من معاملة تجارية فتري الدعوى في محكمة التجارة اعتباراً لصفة الدعوى او لصفة المدعى عليه والا تبرى في محكمة الحقوق العادية وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج. م. ع. ٧٤٠ و ٧٥٢ و ٧٦٦ و ١٠٠٠) منها قرار مؤرخ في ١٥ تموز سنة ٣٠٧ هذه خلاصته: « تبين من الاعلام الاستثنائي وباقي الاوراق ان محكمة الاستئناف حكمت بفسخ الحكم البدائي وبتحصيل المبلغ المدون في السند غير ان من المعلوم ان امتياز السندات المكتوبة للامر مبني على تداولها كتقديري بين التجار في ظرف المدة المعينة والمشرودة مع انه لدى التدقيق في السند المدعى به تبين انه غير جامع للشرايط المبينة في المادة ١٤٥ من قانون التجارة وفضلاً عن ذلك قد ذكر فيه ان سيوودي المبلغ المدعى به مع فائض الايام التي تمر واذا مر عليه سنوات فيوودي فائض الفائض وان قدرهن ثمانية سندات طابو بالدين المذكور على انه اذا بيعت الاملاك المبينة في السندات المذكورة فيوودي الدين قبل حلول الاجل . فيتضح من ذلك ان السند المذكور قد خرج من عداد السندات الممتازة واصبح سنداً عادياً فنزله في محكمة الاستئناف منزلة السندات الممتازة مغاير للاصول كما انه قد ظهر من التدقيق في تاريخ السند ان معاملة تحويله تمت بعد حلول الاجل وتاريخ شرح الكفالة لا يتخذ دليلاً على تجديد الاجل اذ ان المعول عليه تاريخ السند لا غير فعدم تدقيق محكمة الاستئناف في كل ذلك وحكمها على الوجه المشروح وجد مغايراً للقانون ولذلك تقرر بالفاق الراء نقض الاعلام المذكور . ومنها قرار بتاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ٣١١ مؤداه ان السند للامر انما تری دعواه في محكمة التجارة اذا كان منظماً وفقاً للتعريفات القانونية او كان المدعى عليه تاجراً او كان الدين متولداً من معاملة تجارية اما اذا كان السند منظماً على خلاف الصورة القانونية بان تضمن مثلاً المقابلة على الفائض فلا يعد اذ ذلك سنداً تجارياً وعند ذلك اذا لم يكن المدعى عليه تاجراً ولم تكن الدعوى متولدة من امور تجارية فتري الدعوى في محكمة الحقوق لاني محكمة التجارة . ومنها قرار مؤرخ في ٥ شباط سنة ٣١٧ مؤداه اذا كان السند للامر وعند حلول اجله كتب على

ظهره عبارة مؤداهما تمديد الاجل وازافة الفائدة عليه لعدم ادائه في الاجل الاول وتعهد المديون باداء ذلك فيخرج السند بهذا الشرح من عداد السندات التجارية واذا لم يكن المديون تاجراً فترى الدعوى في محكمة الحقوق (ج ٠ مع ٠ عد ٤٠٠) ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ١٤ تموز سنة ٣٠٦ قالت فيه ما حاصله : " وحيث لم يبين في السند اجل معلوم فهو في حكم السند العادي بمقتضى قانون التجارة ولا يعد من السندات الممتازة التي تقبل الحوالة ولهذا كان الحكم بصحة الحوالة واقعاً بغير محله " (عد ٦٥٦) واذا لم تصح الحوالة لكون السند ليس من السندات التجارية التي تقبل الحوالة فلا تسمع الدعوى به من المحال له بل من المحيل وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٦ و ٧٤٥)

٢٢ المنازعات التي تحدث بين الشركاء المتعلقة بمصلحة الشركة التجارية ترى في محكمة التجارة ولكن يلزم هذه المحكمة ان لانفصلها بذاتها بل ان تحيلها الى محكمين عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون التجارة فاذا فصلتها بذاتها ولو كان برضا المتنازعين وطلبها فحكمها ينقض لان اتفاق المتخاصمين وتراضيهما لا يغير حكم القانون وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٣ ربيع الاخر سنة ٣٠١ (ج ٠ م ٠ عد ٢٦٦) ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ في ٩ شباط سنة ٣٠٩ مؤداه اذا لم يحكم المحكمون بالدعوى بل تركوا الامر لرأي المحكمة فرأت الدعوى وحكمت بها فحكمها ينقض اذ يلزم ان تعاد الدعوى الى المحكمين ليفصلوها. ولها قرار اخر مؤرخ في ٩ اسنه ٣٠٧ مؤداه ان حكم المحكمين لا يجوز للمحكمة ان تنظر في امر تحقيقاته بل يلزمها ان تقيدته وتسجله فقط (ج ٠ م ٠ عد ٩٧٦) ولها قرار اخر رقم ٢ ميس سنة ٣٠٨ مؤداه ان المحكمين لفصل الدعوى المتولدة من شركة تجارية يلزمهم رؤيتها وفصلها واختلافهم لا يسوغ اعادة الدعوى الى المحكمة لتراها ونفصلها بنفسها (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٩)

٢٣ اذا تصادمت المراكب او اصطدمت بالابنية الكائنة على الساحل فالنزاع الذي يتولد من ذلك يرى ويفصل في محكمة التجارة الجزرية ولكن يلزمها في بادى الامر ان تحيل الى لجنة مؤلفة من الخبراء الفحص عن امر التلف الواقع في السفن ثم بعد ذلك تفصل النزاع بحسب ما ل التقرير الذي يتقدم من اللجنة وذلك بمقتضى المادة ٣٠ من ذيل قانون التجارة فان حادت عن هذه الخطة ولم تحقق عن قيمة المتلف بمعرفة لجنة من الخبراء تخطت حد القانون ونقض حكمها في التمييز

٢٤ ان المعاملات التي تنشأ من انشاء السفن وشراؤها او من التعهد بانشاءها وتجهيزها ومن نقل الامتعة والبضائع بحراً وبيع وشراء الآلات والذخائر وغيرها مما يلزم لاحتياج السفن وكذا اجارتها واستئجارها والاستقراض لها والاقراض من مالها وضمان الاموال المرسلة بحراً (سيكورتا) وجميع المقاولات المختصة باجرة النوتية ورواتبهم وتمهدهم بخدمة السفن التجارية كل ذلك من معاملات التجارة البحرية وكل نزاع يتعلق به يرى ويفصل في محكمة التجارة البحرية كما يعلم من المادة ٢٩ من ذيل قانون التجارة ولكن اذا ادعى صاحب السفينة او قبطانها على المسافر باجرة ركوبه في السفينة فهذا ليس من الدعاوى التجارية

لقد استوفينا الكلام في هذا المبحث عن المنازعات العائد فصلها الى محكمة التجارة لكون المتنازعين من التجار او لكون الدعوى متولدة من معاملة تجارية بقي علينا ان نبحث في قسم آخر من الدعاوى العائدة رؤيتها الى محكمة التجارة وهو غير داخل في القسمين اللذين تقدم الكلام عليهما نريد بذلك فيما لو كانت المعاملة تجارية بالنسبة الى احد العاقدين وعادية بالنسبة الى العاقد الآخر ولاجل تفهم المقصود يجب ان ينظر الى المادة ٣٤ من ذيل القانون التجاري الناطقة بان الدعاوى الحادثة بين الصيارف لجهة السندات التي يتعاطون بها او بينهم وبين التجار وغيرهم ترى في محكمة التجارة وقد ذكر ذلك على الاطلاق فكان لا فرق فيما اذا كان الصراف مدعياً او مدعى عليه غير ان هذه المادة قد تعدلت مؤخراً في شوري الدولة وصدر بذلك تذكرة سامية مؤرخة في ٦ تشرين الاول سنة ٢٩٨ موجهة الى نظارة العدلية الجليلة وحاصلها ان نص المادة المذكورة القاضي بروية دعاوى الصيارف في محكمة التجارة على الاطلاق يرى مخالفاً للقاعدة العمومية وان مثل هذا الامتياز المعطى الى الصيارف قد فسخ والغي ولهذا تقرر في شوري الدولة وفي مجلس الوكلاء الغاء المادة المذكورة وجعل دعاوى الصيارف خاضعة للقاعدة العمومية اذ لا فرق بينهم وبين التجار (ج ٠ م ٠ ص ١٣٧٧) فيظهر من ذلك ان لا فرق بين دعاوى التجار ودعاوى الصيارف وان لتعيين المحكمة التي يجب ان ترى هذه الدعاوى قاعدة عمومية فهذه القاعدة تعلم من المطالعات الآتية :

٢٥ لا يخفى ان البيع والشراء عقد واحد وان هذا العقد يكون تارة تجارياً وتارة عادياً وقد سبق الكلام على ذلك الا انه قد يتفق ان يكون عقد البيع والشراء

تجارياً وعادياً في وقت واحد اي تجارياً بالنظر الى احد العاقدين وعادياً بالنظر الى العاقد الاخر كما لو باع صاحب الارض الخنطة الحاصلة من ارضه لطحان مهنته شراء الخنطة وطحنها وبيعها دقيقاً فهذا البيع عقد تجاري بالنسبة الى الطحان لانه يقصد به الاتجار والاسترباح وعادي بالنسبة الى صاحب الارض لانه لم يقصد به التجارة . وكذا لو اشترى رجل دقيقاً من الطحان لحاجة بيته فالبيع عادي بالنسبة الى المشتري وتجارى بالنسبة الى الطحان . ومن هذا القبيل ما لو استدان الصراف والتاجر من الفلاح او لو اشترى الفلاح سلعة من التاجر او استدان منه او من الصراف فهذا العقد معاملة تجارية بالنسبة الى التاجر والصراف لانهما يقصدان به الاتجار والاسترباح اما بالنسبة الى الفلاح فهو من المعاملات العادية لانه لا يقصد به الاتجار بل سد عوزه وقضاء حاجته لا غير . وكذا اذا نفع المولى عن حق طبع كتابه الى صاحب المطبعة فهذه المعاملة عادية بالنسبة الى المولى لانه لم يقصد بها التجارة وتجارية بالنسبة الى صاحب المطبعة لانه يقصد بها الاتجار والاسترباح لكون مهنته طبع الكتب وبيعها بقصد الربح من اثمانها ففي هذه المعاملات المشتركة يجب ان ينظر الى صفة المدعى عليه لاجل تعيين المحكمة التي تصلح لروية الدعوى فان كان العقد تجارياً بالنسبة الى المدعى عليه فترى الدعوى في محكمة التجارة واذا كان بالنسبة اليه من المعاملات العادية فترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية وعلى ذلك اذا اشترى الفلاح سلعة من التاجر ثم تنازعا ينظر اذا كان المدعى هو الفلاح والمدعى عليه هو التاجر فترى الدعوى في محكمة التجارة وان كان التاجر مدعياً والفلاح مدعى عليه فترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية وكذا اذا باع غير التاجر سلعة بواسطة السمسار ثم تنازعا فان كان السمسار هو المدعى عليه فالدعوى تجارية وان كان المدعى عليه هو صاحب السلعة فالدعوى عادية ومحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٣ مايس سنة ٣٠٧ حاصله اذا ادعى رجل على تاجر مبلغاً معلوماً ثمن جاو يدار باعه منه فيجب ان ترى الدعوى في محكمة التجارة لان المدعى عليه من صنف التجار . ولها قرار مؤرخ في ٩ مارت سنة ٣٠٨ مؤداه اذا ادعى ديناً على بقال بموجب سند فترى الدعوى في محكمة التجارة لان البقال تاجر ومن مقتضى الاصول ان ترى الدعوى المقامة على تاجر في محكمة التجارة (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٨) ولها قرار آخر مؤداه اذا كانت مهنته نقل الاشياء كالمكاري عد قانوناً انه تاجر (ج ٠ م ٠ عد ٨٩٧) ولها قرار مؤداه ان الدعوى

الدين على الدباغ ترى في محكمة الحقوق لانه من الاصناف فهو غير حائز الصفة التجارية (ج ٠ م ٠ عد ٩٩٩) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ٣٠٦ حاصله اذا ادعى على آخر مبلغاً معلوماً من ثمن حرير وكان المدعى عليه زراً فترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية وقرار مؤرخ في ١٢ اغستوس سنة ٣١٨ مؤداه اذا اشترى صبرة من الورق لاجل طبع جريدة ويبيعها فترى الدعوى في محكمة التجارة لان المبايعه حصلت بقصد الاتجار والاسترباح (ج ٠ مع ٠ عد ١٨٦)

٢٦ قلنا اذا كان المدعى عليه من صنف التجار يجب ان نقام الدعوى في محكمة التجارة ولكن ذلك ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان التاجر حائزاً الصفة التجارية حينما عقد العقد الذي تولد منه النزاع اذ لو كان في ذلك الحين غير حائز الصفة التجارية فلا ترى الدعوى في محكمة التجارة بل في محكمة الحقوق وكذا اذا ترك التاجر مهنة التجارة وبعد ذلك عقد عقداً مع غير تاجر من العقود الا انفة البيان تم تولد بينهما نزاع فيرى في محكمة الحقوق لا في محكمة التجارة

٢٧ اذا اشترى غير التاجر شيئاً لاجل رواج سلعته لا يعد شراؤه من العقود التجارية كما لو اشترى المؤلف ورقاً لكتابة تأليفه او اشترى المصور دهاناً بنفقة في التصوير فشراؤها ليس من العقود التجارية وكذا اذا اشترى الفلاح وعاء من التاجر لوضع الخمر والزبيب ثم باع الخمر مع الوعاء فليس شراؤه الوعاء ويبيع مع الخمر من المعاملات التجارية ولذلك لو ادعى عليه التاجر بشمن الوعاء الذي اشتراه او ادعى التاجر على المؤلف بشمن الورق الذي ابتاعه منه فيلزم ان ترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية لان المؤلف والفلاح لم يقصدا من شراء الورق والوعاء الاتجار والاسترباح

٢٨ ادعى على رجل ديناً بحكم الكفالة فاجاب المدعى عليه ان المدينون باع بيته من الدائن بهذا الدين المدعى به ومن ثم فقد برى الكفيل من الكفالة وقال المدعى ان المدينون لم يبيعوا بيته بل رهنه عنده بهذا الدين ومن ثم كان حكم الكفالة باقياً على حاله فهل يلزم ان تحال هذه الدعوى الى محكمة الحقوق العادية لتفصل قضية البيع والرهن لكونها من الدعاوى العادية. عرضت هذه الدعوى لمحكمة التجارة الثانية في دار السعادة فحكمت باحالتها الى محكمة الحقوق العادية لتفصل قضية البيع والرهن روى ذلك طلعت افندي .

٢٩ اذا انكر المدعى عليه ان يكون تاجراً وطلب نقل الدعوى التي اُقيمت عليه في محكمة التجارة الى محكمة الحقوق وتبين من استدعاء رفعه الى المحكمة بانه مقيم بمخزنه في المحل الفلاني واقر وكيله في المحكمة بانه يتعاطى بيع القونصليد فهل يكون ذلك حجة عليه بانه تاجر واذا حكمت محكمة التجارة بناء على ذلك بانه تاجر فاستأنف الحكم وايدته محكمة الاستئناف غياباً لعدم حضوره في اليوم المعين فهل له ان يعترض في محكمة التمييز على الدلائل التي اتخذت حجة لاثبات كونه تاجراً عرضت المسألة الاولى على محكمة التجارة الثانية في دار السعادة فاجابت ان قول الخصم في استدعائه وسند توكيله بانه مقيم بمخزنه واقرار وكيله بانه يتعاطى بالقونصليد ذلك حجة كافية عليه لاثبات كونه تاجراً ولا ثبات صلاحية محكمة التجارة لرؤية الدعوى ثم عرضت المسألة الثانية على محكمة التمييز فاجابت انه كان على المستأنف ان يعترض في محكمة الاستئناف على الدلائل التي اتخذت حجة عليه في محكمة البداية لاثبات كونه تاجراً وحيث انه لم يحضر لمحكمة الاستئناف ليعترض على ذلك وكان غير جائز قانوناً ايراد مثل هذا الاعتراض في محكمة التمييز ايدت الاعلام الاستئنافي بقرار مؤرخ في ٢٤ جاسنة ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ ص ٥١٨)

اما المنازعات المتولدة من معاملة البورصة فقد صدر بشأنها قرار من انجمن العدلية بتاريخ ١٧ تشرين الثاني سنة ٣٢٣ مؤداه ان هذه المنازعات لا تسمع في محاكم التجارة كما هو مقتضى المادة التي ذبلت بها مؤخراً المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة والمادة ١٣ من نظام البورصة بل يجب ان تسمع في مجلس البورصة المخصوص (ج ٠ مع ٦٩٤)

لاحقة فيما يتعلق بالافلاس

جاء في المادة ٣٣ من ذيل قانون التجارة « ان جميع القضايا المختصة بالافلاس ترى في محاكم التجارة وفقاً للاحكام المبسوطه في القسم الثاني من قانون التجارة » فيظهر من ذلك لاول وهلة ان قضايا الافلاس ترى في المحاكم التجارية في مطلق الاحوال اي سواء كانت متولدة من امور التجارة او من غيرها وسواء كان المتخاصمان من التجار ام لا ولكن يؤخذ من قول المادة « وفقاً للاحكام المبسوطه في القسم الثاني من

قانون التجارة " انه ينبغي ان يرى في المحاكم التجارية من قضايا الافلاس ما كان متولداً من امور التجارة وهو ماورد ذكره في المادة ٢٧ من ذيل قانون التجارة وما يليها ومن ثم فالنزاع الذي يحدث بين بعض الناس والمفلس او بينهم وبين جماعة الغرماء ان كان متولداً من المواد المبحوث فيها في ذيل قانون التجارة يرى ويفصل في المحكمة التجارية وان كان متولداً من المسائل العادية التي يفصل وتحسم بموجب القوانين العمومية فيرى ويفصل في محاكم الحقوق العادية (راجع شرح المادة ال ١٨) اما معاملات الافلاس فيما لو كانت التركة قد تحررت في المحكمة الشرعية فقد تقدم الكلام عليها في وظائف المحاكم الشرعية عد ١٦

ثم ان قضايا الافلاس تقسم الى قسمين احدهما يتعلق بالمنازعات المختصة بادارة مصالح الافلاس البتة والثاني يختص بالمنازعات التي تحدث بين المفلس وجماعة الغرماء او بينهم وبين سائر الناس فالاول على نوعين نوع يرجع حله الى محكمة التجارة ونوع يعود الى مأمور الافلاس وهو عبارة عن اجراء الاوامر والتنبيهات لاجل السرعة في روية الامور الافلاسية وعدم تاخرها . اما النوع العائد الى محكمة التجارة فهو عبارة عن الامور الاتية وهي الحكم بالافلاس (مادة ١٥٠ من قانون التجارة) وتعيين يوم التوقف عن قضاء الدين والتدقيق في الاحوال المبنية على ذلك وربطها باعلام (مادة ١٥١) وتوقيف المفلس واطلاق سبيله (مادة ١٦٥ و١٦٦) وتعيين وكلاء الطابق وعزلهم وتبديلهم (من مادة ٧٠ الى ١٧٥) وتعيين المبلغ الذي يتعهد كفيل المفلس بادائه اذا غاب هذا المفلس في حالة اخلاء سبيله (مادة ١٨٠) ورؤية دعوى الدائنين المنازع في ديونهم او تأخيرها (مادة ٢٠٢) وتوقيف المحكمة اذا احيلت الدعوى الى محكمة اخرى او عدم تأخيرها وقبول دين الدائن احتياطاً وتوقيف اجراء المعاملات الى ان تحسم دعوى الاحتيايل اذا ظهر احتيايل من بعض الدائنين (مادة ٢٠٧ و٢١٠) والنظر في الاعتراضات الواقعة على سند القونقورداتو (مادة ٢١٩) وتأنيده او فسخه عند وقوع الاعتراض عليه (مادة ٢٢٠) وابطاله بعد تأنيده بسبب ظهور الخيلة والحكم بفسخه اذا لم تجر بعض شروطه والنظر في براءة او عدم براءة ذمة الكفيل الذي ضمن بدل الصلح عن المفلس حال عقد القونقورداتو (مادة ٢٢٧) وتعيين مامور لرؤية امور الافلاس بعد ابطال القونقورداتو (مادة ٢٢٩) والحكم بابطال المعاملات الافلاسية (مادة ٢٣٤) والحاصل ان فصل المنازعات المتعلقة

بهذه الامور وبما ماثلها من الامور الافلاسية المبحوث عنها في قانون التجارة عائد
لمحاكم التجارة .

واذا وقع اعتراض على القرارات التي تعطي من المحكمة في الامور الآتفة البيان
او استدعى احد استئنافها فيرى ذلك ويفصل في محكمة التجارة ايضاً . ثم ان هذه
القرارات بعضها يقبل الاعتراض والاستئناف وبعضها لا يقبل الاعتراض عليه ولا
يجوز استئنافه فما كان عبارة عن التدبير الاحتياطي بحتاً لا يقبل الاعتراض عليه ولا
يستأنف من ذلك قرار المحكمة بتعيين السنديك ومأمور الطابق وذلك لان رؤيصة
امور الافلاس في الاصل عائدة لمحكمة التجارة ولكن لما كانت وفرة اشغالها لا تسمح
لها بذلك اجاز لها القانون ان تستخلف وكيلاً يقوم عنها باعباء هذه المهمة فكان حق
انتخابه عائداً لها . ومنه القرار الصادر باطلاق سبيل المفلس وبتقدير نفقته وبيع امواله
التي يخشى هلاكها وماشا كل ذلك من القرارات التي هي من قبيل التدبير الاحتياطي
(انظر مادتي ١٨٢ و ١٩٤ من قانون التجارة) واما ما سوى ذلك من القرارات المتعلقة
باساس الدعوى فهو قابل للاعتراض والاستئناف

اما معاملات الافلاس التي تصدر من مأمور الطابق او من وكلاء الافلاس
فهي على نوعين نوع لا يجوز الاعتراض عليه بوجه من الوجوه ونوع يجوز الاعتراض
عليه فالاول ما لو اجاز مأمور الطابق اعطاء المفلس ما يحتاجه من الالبسة وغيرها
لنفسه ولاهل بيته او كفاه وضع الختم عليها او اجاز رفع الختم عنها بعد وضعه (مادة
١٧٧ من قانون التجارة) او اجاز بيع الاموال التي يخشى هلاكها او تناقص قيمتها
(مادة ١٧٨) او اجاز لوكلاء الطابق بيع امتعة المفلس واملاله المنقولة (مادة ١٩٤)
فكل ذلك لا يقبل الاعتراض . — اما اذا شك المفلس او الغرماء من وكلاء الطابق
(مادة ١٧٥) او من تعيين القوت اليومي للمفلس واهل بيته في اثناء رؤيصة حساباته
(مادة ١٨٢) او من المساعدة التي تعطي للمفلس بنقده شيئاً من نقوده (مادة ٢٣٧)
او من الزيادة التي تخصص للغرماء الكائنين خارج الممالك المحروسة بعد قبول
دينهم واثباته في دفتر الموازنة (مادة ٢٧٣) فكل ذلك وان كان من
صلاحية مأمور الافلاس يقبل الاعتراض عليه في محكمة التجارة كما هو مصرح في
المواد المذكورة .

ثم اذا تنازع الغرماء مع المفلس او مع وكلاء طابقه او تنازع الوكلاء مع آخر

وكانت الدعوى متعلقة بالافلاس فيلزم ان يرى ويفصل هذا النزاع ولو كان من الامور العادية في محكمة التجارة التي قضت بتفليس التاجر لما مر في المادة الاولى من ذيل هذه القانون من ان الدعوى المتعلقة بالافلاس لا يجوز مطلقاً ان ترى في اكثر من محكمة واحدة ومن ثم اذا رفض قبول بعض الديون ولو كان ديناً عادياً او نازع وكلاء الطابق بعض الدائنين الممتازين في امتياز ديونهم او كان احد الدائنين قد ارتهن مالا من المديون المفلس ثم نازع باقي الغرماء في صحة هذا الرهن فكل ذلك يرى في محكمة التجارة التي حكمت بتفليس التاجر وهل الامر كذلك لو كانت الدعوى المتعلقة بالافلاس وارادة على عقار كما لو نازع وكلاء الطابق زوجة المفلس في عقار اشترته من زوجها والجواب ان محكمة التمييز كانت قررت بتاريخ ١٥ : ١٠ : ٣١٠ ان رؤية مثل هذه الدعوى عائدة لمحكمة الحقوق لانها من جملة المسائل الحقوقية (ج ٠ م ٠ عد ٩٩٩) ولكن يتراءى لي ان ماورد في المادة الاولى من الذيل المذكور من ان الدعوى المتعلقة بالافلاس لايجوز مطلقاً ان ترى في اكثر من محكمة واحدة بوجب رؤية الدعوى في محكمة التجارة التي قضت بالتفليس لان الدعوى على هذه الصورة متعلقة بالافلاس اذ لولاه لما كان وكلاء الطابق ان ينازعوا الزوجة في ما تملكته من زوجها بعوض او بلا عوض فان سمعت في محكمة الحقوق فتكون الدعوى المتعلقة بالافلاس قد سمعت في اكثر من محكمة واحدة وذلك غير جائز بمقتضى المادة المذكورة في مطلق الاحوال .

واذا تبين لمحكمة التجارة ان في دعوى الافلاس نوع تزوير او سرقة وما شاكل ذلك من الجرائم فتحيل القضية الى محكمة الجزاء لان مثل هذه الامور لا تجوز رؤيتها في محكمة التجارة بوجه من الوجوه

المبحث الخامس

في الدعوى المختصة رؤيتها بمجالس القناصل

ان الدعوى التي يجب ان ترى في مجالس قناصل الدول الاجنبية هي خارجة اساساً عن وظيفة المحاكم العثمانية لا بالنظر الى ذات المصلحة بل بحكم المعاهدات

الدولية المعقودة بهذا الشأن لانه لا بد من ان تكون الدعوى الواقعة بين اثنين من الاجانب بالنظر الى ماهيتها وموضوعها مما يصلح ان يرى في احدى المحاكم العثمانية فان كانت الدعوى مثلاً من المواد التجارية فيمكن ان ترى في محاكم التجارة وان كانت من المواد العادية فيمكن ان تفصل في محاكم الحقوق العادية والحاصل ان لها بالنسبة الى محورها وماهيتها مرجعاً قانونياً ترجع اليه ولكن المحاكم العثمانية ممنوعة بحكم المعاهدات الدولية من رؤية وفصل دعاوى الاجانب في بعض الاحوال معها كان موضوع الدعوى واصل الخلاف ولما كانت هذه الدعاوى مرتبطة بنوع ما بالدعاوى الخارجة عن وظيفة المحكمة من حيث ذات المصلحة وذلك لتشابه الحكم والنتيجة كان الكلام على هذا الموضوع غير خارج عن غرضنا ولهذا رأينا ان نبحث فيه تعميراً للفائدة

لدى مطالعة المعاهدات الدولية ونظام استملاك الاجانب والمحركات العدلية المستندة الى احكام هذا النظام وهذه المعاهدات يمكننا ان نقسم الدعاوى المتعلقة بالاجانب الى قسمين الاول الدعاوى المتعلقة بالمتنقول والثاني الدعاوى المتعلقة بالعقار فان كانت الدعوى متعلقة بالمتنقول (وهو ماسوى العقار فيشمل العين والدين) وكان كلا الخصمين من الاجانب فالمحاكم العثمانية ممنوعة من سماعها على الاطلاق سواء كان الخصمان من تبعة دولة واحدة او من تبعة دولتين وعند ذلك ترى الدعوى في مجلس القنصلية المنسوب اليها المدعى عليه بمقتضى المعاهدات الدولية وان كان احد المتنازعين عثمانياً والاخر اجنبياً فترى الدعوى في المحاكم العثمانية ولكن يشترط بمقتضى العهود ان يحضر المحاكمة ترجمان الدولة المنسوب اليها الاجنبي . وهذه الدعاوى المختلطة اي الواقعة بين عثماني واجنبي كانت ترى قبلاً في المحاكم الشرعية ولكن لما تألفت المحاكم النظامية تعينت مرجعاً لها . ومن ثم يتحصل مما قدمناه ومن المحركات العدلية الصادرة بهذا الخصوص ان الدعاوى المختلطة المتعلقة بالمتنقول ترى في المحاكم العثمانية بحضور ترجمان الدولة المنسوب اليها الاجنبي فان كان قيمة المدعى به اقل من الف قرش فترى في المحاكم الحقوقية وان كانت قيمته الف قرش فاكثر فترى في محاكم التجارة المختلطة سواء كانت الدعوى حقوقية او تجارية واذا سمعت هذه الدعاوى بغياب الترجمان في كلتا الحالتين او لدى هيئة غير مختلطة في الصورة الثانية فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢ تشرين الثاني سنة

٣٠٠ وقد مرت خلاصته في شرح الفقرة الاولى من المادة الاولى وللحكمة المشار اليها قرار قرار آخر مؤرخ في ١٥ نيسان سنة ٣٠٣ حاصله اذا كانت قيمة الدعوى المختلطة المتعلقة بالمنقول اكثر من الف قرش وفصلت في محكمة الحقوق فالحكم ينقض ولكنه يجوز بمقتضى المضبطة المربوطة بقانون استملاك الاجانب ان ترى الدعوى المختلطة في مجلس الشيوخ او في محكمة القضاء بدون حضور الترجمان اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز الف قرش وكانت الدعوى في مكان يبعد عن مقام القنصل تسع ساعات فاكثر سواء ارتضى الاجنبي بذلك او لم يرتض اما اذا تجاوزت قيمة الدعوى هذا القدر وارتضى خطأ ان ترى دعواه في مجلس الشيوخ او في محكمة القضاء بدون حضور الترجمان فذلك جائز ونافذ عليه ولو كانت الدعوى في مكان لا يبعد عن مقام القنصل تسع ساعات بشرط ان لا يتجاوز موضوع الدعوى صلاحية ذلك المجلس او تلك المحكمة ويبقى حق استئناف الحكم الى محكمة اللواء حيث ترى الدعوى بحضور القنصل او ترجمانه (معاهدات الدولة العثمانية لدي تستا مجلد ٧ وجه ٧٣٢ و ٧٥٣) بقي لو كانت الدعوى باكثر من الف قرش وكانت في مكان يبعد عن مقام القنصل تسع ساعات فاكثر ولم يرتض الاجنبي برويتها في غياب الترجمان والذي يعلم من تحريرات علية مؤرخة في ١٥ تشرين الاول سنة ٣٠٦ صادرة عن تذكرة سامية مبنية على مضبطة شورى الدولة ومضبطة من مجلس الوكلاء الخاص ان الدعوى في هذه الصورة ترى بغياب الترجمان فان تجاوزت قيمتها عشرة الاف قرش فتستأنف الى حيث يوجد قنصل سواء كان في مركز اللواء او في مركز الولاية واذا كان مرجع استئنافها مركز لواء او ولاية لاقتصل فيه فيدعى القنصل الموجود في اقرب محل فان حضر او ارسل ترجمان فترى الدعوى بحضوره وان لم يحضر ولم يرسل الترجمان فترى الدعوى وتصل في غيابهما (ج ٠ م ٠ ص ٥٧٠)

ثم انه اذا كانت روية الدعوى المختلطة مختصة بحكمة التجارة ولم يكن في المحل محكمة تجارية فمحكمة الحقوق العادية تقوم مقامها ولكن يشترط مع ذلك حضور الترجمان حين المحاكمة وان تالف المحكمة من هيئة مختلطة وفي كلتا الحالتين (اي سواء سمعت الدعوى في محكمة التجارة المختلطة او في محكمة الحقوق العادية لعدم وجود محكمة تجارية) اذا كانت الدعوى من المواد التجارية فتفصل بمقتضى القانون التجاري وان كانت من دعاوى الحقوق العادية فتحسم بمقتضى احكام المجلة وبذلك تحريرات

علية مؤرخة في ١٧ اوجستوس سنة ٢٩٧

اما مرجع استئناف الدعوى المختلطة فهو على الاطلاق محكمة التجارة المختلطة في دار السعادة العلية اي سواء فصلت في محكمة التجارة المختلطة او في محكمة الحقوق لعدم وجود محكمة تجارية وسواء حضر الترجمان او لم يحضر وسواء حكم على الاجنبي او على العثماني ففي جميع هذه الاحوال يجب ان يستأنف الحكم الى محكمة التجارة المختلطة في دار السعادة واذا استؤنف الى غيرها من المحاكم بان استؤنف مثلاً الى محكمة الحقوق او الى محكمة التجارة في مركز الولاية او في مركز اللواء وفصلت الدعوى فيها بوجه الاستئناف فالحكم باطل يعد كأنه لم يكن ولا يحتاج في ابطاله الى مراجعة الطرق القانونية . — ومن المقرر ايضاً انه يلزم حضور الترجمان في المحكمة الاستئنافية على الاطلاق اي سواء كان واجباً حضوره في المحكمة البدائية ام لا كما هو مصرح في المضبطة المار ذكرها الصادرة بتاريخ ٢ شوال سنة ٢٨٥

ام دعاوى المتعلقة بالعتقار سواء كانت بين اثنين من الاجانب او بين اجنبي وعثماني فيلزم ان تری على الاطلاق في المحاكم العثمانية بدون تدخل القنصليات وبدون حضور الترجمان ايضاً وذلك بناء على المادة الثانية من قانون استملاك الاجانب التي صرحت بان دعاويهم المتعلقة بالعتقار تری على الاطلاق في المحاكم العثمانية ولا امتياز فيها للصفة الاجنبية وهذا نص المادة المرقومة : " بمقتضى احكام المادة الاولى لا بد لتبعية الدول الاجنبية المتصرفين في الاملاك داخل البلاد او خارجاً عنها من ايفائهم الشروط التي كلفت بها تبعة الدولة العلية في جميع الخصوصات العائدة الى املاكهم ونتائج هذا التكليف هي اولاً انهم يتبعون كتبعية الدولة العلية قوانين ونظامات الضابطة والبلدية الجارية حالاً والتي تجرى في المستقبل بحق التصرف في الاملاك وانتقالها وفرادها ورهنها . ثانياً ان يؤدوا جميع التكاليف والرسوم التي كلفت بها ويمكن ان تكلف بها في المستقبل اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية داخل البلاد وخارجاً عنها باي اسم كان وباية صورة كانت ثالثاً في دعاوى العتقار وجميع الخصوصات المتعلقة سواء كان المدعي او المدعى عليه او كلاهما من التبعية الاجنبية لا بد من خضوعهم مباشرة لولاية المحاكم العثمانية المدنية وفيها تری دعاويهم كما تری دعاوى العثمانيين بدون اختلاف في الصورة والشروط وبدون التفات الى جنسيتهم ولكن مع الاحتفاظ بالامتيازات العائدة الى اموالهم المنقولة والى

انفسهم على ما تقتضيه المعاهدات

فمن نص هذه المادة يتبين ان الاجنبي في دعوى العقار كالعثماني في جميع الاحوال ولا امتياز له ويراد بدعوى العقار ما كان من قبيل التصرف فيه ورهنه وهبته وبيعه واجارته والادعاء بشئيه وقسمته سواء اتصل الى الشركاء بالارث او بغيره الى نما شاكل ذلك من المنازعات المتعلقة بالعقار كالدعوى المتعلقة بحجزه مثلاً وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ اغستوس سنة ٣٠٨ الا انه يستثنى من هذه القاعدة ما لو كانت الدعوى متعلقة ببديل اجارة العقار وكان الاجنبي مستأجراً اذ يلزم حينئذ ان ترى الدعوى بحضور الترجمان كما هو مصرح في تحريرات عليه مؤرخة في ١٧ ذي القعدة سنة ٢٨٧ وقد مرت ترجمتها في شرح المادة ٢٦ ٠ واذا كانت الدعوى ببديل الاجارة بين اثنين من الاجانب فيلزم حضور ترجمان الدولة المنسوب اليها المستأجر ٠ وقد صدرت تحريرات اخرى مؤرخة في ٣١ مارت سنة ٣٠٤ ما لها ان املاك الاجانب تباع لاجل وفاء الدين بمعرفة الحكومة المحلية بموجب حكم يصدر على الاجنبي وذلك وفقاً لحكم المادة الثالثة من قانون استملاك الاجانب وسيأتي تمام ذلك في شرح المادة ٢٩٤ ولا نجمن العدلية فرار مؤداه اذا تنازعا في التصرف بمقلع حجارة وكان احدهما اجنبياً فترى الدعوى في محكمة الحقوق بصفة عثمانية بدون تدخل القنصلية وانه لا يجوز ان يحضر المحاكمة عضو اجنبي الا اذا جرت في محكمة تجارية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٥٨)

قلنا ان الدعوى المتعلقة بالعقار ترى في المحاكم العثمانية على الاطلاق بمقتضى المعاهدة الدولية المار بيانها الا انه لم يتبين من هذه المعاهدة في اية محكمة ترى دعوى العقار ولا شك ان هذه المسألة تابعة للقاعدة العمومية فترى الدعوى في المحكمة التي تعود اليها اساساً بالنظر الى ذات المصلحة فان كانت رؤية الدعوى مختصة بالمحكمة الشرعية فترى فيها وان كانت عائدة الى محكمة الحقوق العادية فننصل في هذه المحكمة وذلك وفقاً للقوانين الميعنة والمختصة لفصل نوع الدعوى فان كانت الدعوى مثلاً متعلقة بالاقواق الصحيحة فننصل وفقاً للاحكام الشرعية وان كانت متعلقة بالاراضي الاميرية فننصل وفقاً لقانون الاراضي وقس على ذلك راجع ما قدمناه في وظائف المحاكم الشرعية عد ١٧
اما اذا افلس الاجنبي فترى قضية الافلاس على الاطلاق في مجلس القنصلية

لانه لا يوجد في المعاهدات الدولية تصريح يتعلق بمرجع رؤية الدعاوى التي نتولد من الافلاس فاذا وجد من التبعة العثمانيين من له علاقة بقضية الافلاس فعليه ان يراجع مجلس القنصلية الا انه اذا اقتضى الامر بيع املاك المقلس الغير المنقولة فتباع بمعرفة الحكومة المحلية بدون تدخل القنصل كما في المادة الثالثة من القانون المذكور

ثم ان امتيازات الاجانب التي تقدم الكلام عليها انما يستفيد منها فقط تبعة الدولة التي ارتضت بها ووقعت المعاهدة المتعلقة باستملاك الاجانب المار بيانها اما الرعايا الايرانيون فلا تجري بحقهم المعاملات المبحوث فيها بل يعاملون بمقتضى المعاهدة المعقودة مع دولتهم بتاريخ ١٢ محرم سنة ٢٩١ ومن مقتضى احكامها انه اذا كان كلا المتنازعين من تبعة دولة ايران فترى دعواها في محكمة القنصلية سواء كان النزاع متولداً من امور تجارية او من امور حقوقية ولا يجوز ان ترى في المحاكم العثمانية كما يعلم من المادة السابعة من تلك المعاهدة الا اذا كان النزاع بينهما متولداً من جهة معاملتهما الصناعية فيفصل حينئذ في المحاكم العثمانية كما تفصل دعاوى العثمانيين اما اذا كان احد الخصمين عثمانياً والآخر ايرانياً فترى الدعوى بمقتضى المادة الاولى من المعاهدة المذكورة في المحاكم العثمانية ويجوز ان يحضر الترجمان رؤية الدعوى وحيث لم يصرح في هذه المعاهدة عن نوع المحكمة التي يجب رؤية الدعوى فيها بل ذكر انها ترى " في المحاكم العثمانية " فينبغي تعيين مرجع الدعوى بالنسبة الى موضوعها وماهيتها فان كان النزاع متولداً من المعاملات التجارية فيفصل في محاكم التجارة وان كان من المواد الحقوقية ففي محاكم الحقوق العادية

وانفاذ الحكم الصادر على الايراني منوط بقنصله الا انه اذا ابى القنصل انفاذ الحكم او لم يتمكن من انفاذه فتنفذه الحكومة المحلية العثمانية بمقتضى المادة ٣١ من المعاهدة الآفة البيان ٠ - واذا افلس احد الايرانيين فترى قضية الافلاس في محكمة القنصلية ولكن اذا كان احد الدائنين عثمانياً فيجب ان يتعين ايضاً سنديك عثماني بمقتضى المادة ١٣ من تلك المعاهدة وبذلك تحريرات عليه رقم ٦ ت اسنة ٩٧ (ج ٠ م ٠ ع ١٢١)

المبحث السادس

في وظائف محاكم الحقوق العادية

بسطنا فيما تقدم انواع الدعاوى التي يجب ان ترى في المحاكم الشرعية والمجالس الروحية ومجالس الادارة ومحاكم التجارة فما سوى ذلك من الدعاوى يجب ان يرى ويفصل في محكمة الحقوق العادية ولهذا صرنا في غنى عن الامتياز في امر الدعاوى العائدة لهذه المحاكم الا انه قد خص بهاروية بعض المنازعات بوجه الاستثناء ومعرفة لانحلو من الصعوبة والاشكال فلماذا رأينا ان نبسط الكلام فيها تعميماً للفائدة

أ ترى محاكم الحقوق ما عدا الدعاوى العادية المتولدة من المعاملات الحقوقية كدعوى رهن العقار واجارته وبيعه وقسمته وما شا كل ذلك جميع المنازعات المتعلقة بالتزام واردات الدولة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٧ كانون الثاني سنة ٣٠١ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف حكمت بفسخ الاعلام البدائي وبوجوب رؤية المحاسبة الواقعة بين الشركاء بمعرفة مميز وان ام ما اعترض به وكيل مستدعي التمييز هو ان رؤية هذه الدعوى في محكمة التجارة مغايرة للقانون لكونها متولدة من التزام الاعشار الذي هو من الحقوق العادية فبناء عليه وحيث تبين من مندرجات الاعلام ان الدعوى عبارة عن طلب رؤية المحاسبة المتعلقة بقلم الاعشار الذي التزمه المتنازعون بوجه الاشتراك وكان فصل النزاع المتولد من مثل هذا الالتزام عائداً للمحاكم الحقوقية كان من اللازم احالة الدعوى الواقعة الى محكمة الحقوق العادية فعدم التفات محكمة الاستئناف الى ذلك مغاير للقانون واعتراض المستدعي واقع في محله ولذلك نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المذكور واحالة الدعوى الى محكمة البداية المحلية لتراها ونفصلها بمقتضى الاصول " ولها قرار اخر مؤرخ في ٨ نيسان ٣٢٢ مؤاده ان الدعوى المتولدة من التزام الاعشار ترى في محكمة الحقوق العادية ولو كان المدعى عليه تاجراً (ج. مع. عد. ٥٠٢) ولها قرار اخر مؤرخ في ٢٩ تموز ٣٠٩ مؤداه اذا ادعى على آخر انه اخذ من البريد نقوداً مرسله اليه فترى دعواه في محكمة الحقوق لا في محكمة التجارة لان اخذ المال بوجه الفضول على هذه الصورة ليس من المعاملات التجارية (ج. م. عد. ٧٤٥)

٢ إذا كان النزاع متولداً من مقابلة عقدت بين الحكومة وواحد الناس فلا يلزم ان ينظر الى هذه المقابلة من جهة واحدة لان الحكومة لا تقصد من عقد هذه المقابلة الاتجار والاسترباح فلا يمكن ان تحوز الصفة التجارية وقصد الاتجار انما يكون من الذي عاقدتها ولهذا ينبغي التفصيل في تعيين مرجع رؤية الدعوى فان كانت الحكومة هي المدعية على التاجر لجهة التزامه عملاً او تعهده بتقديم بعض الارزاق اللازمة للحكومة فيجب ان ترى الدعوى في محكمة التجارة . وان كان التاجر هو المدعي على الحكومة فترى في محكمة الحقوق العادية وقد صدر بذلك مذكرة من محكمة التمييز مؤرخة في ١٧ ربيع الاخر سنة ٢٩٤ ولها قرار قرار مؤرخ في ٢٦ : ٢٢٦ مؤداه اذا قيمت الدعوى على مدير معمل مختص بالحكومة فلا تسمع في محكمة التجارة بل في محكمة الحقوق العادية لان هذا المدير ليس من فريق التجار وانما هو مأور بادارة المعمل من قبل الحكومة (ج . ع . ٥٠ عد ٢٥)

٣ ان الدعاوى المتعلقة باوراق البونو المشروط دفعها لحاملها كانت ترى في المحاكم التجارية بمقتضى المادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة لكنه صدر مؤخراً تحريرات عمومية مؤرخة في ١٤ رجب سنة ٢٩٦ حاصلها ان الدعاوى المتعلقة باوراق البونو المنوه بها هي بمقتضى قوانين التجارة الاوروبية خارجة عن وظيفة المحاكم التجارية وانه في المالك المحروسة لم يشاهد ادنى فائدة من الامتياز المعطى لهذه الاوراق بروية دعاويها في محكمة التجارة وفضلاً عن ذلك فقد تحقق وقوع سوء الاستعمال من المراجحين لترويج بعض المعاملات الفاسدة والحاق الضرر باهالي القرى وانه يوافق مقتضى الحال والمصلحة العامة والقواعد العمومية اخراج هذه الاوراق من عداد المعاملات التجارية فلذلك ولكي لا يبقى سبيل لسوء الاستعمال الغيت من المادة ٢٨ من ذيل القانون التجاري الفقرة الناطقة بوجود رؤية الدعاوى المتعلقة باوراق البونو في المحاكم التجارية وقد صدر بذلك مذكرة سامية علم منها انه صدر مضبطة من دائرة التنظيمات في شوري الدولة بوضع مادة تقوم مقام المادة ٢٨ المار ذكرها وقد الغيت بها الفقرة القانونية المتعلقة باوراق البونو وبعد استئذان مجلس الوكلاء الخاص صدرت الارادة السنية بتاريخ ٦ رجب سنة ٢٩٦ و١٣ حزيران سنة ٢٩٥ بالعمل بموجب المادة الجديدة

٤ الدعاوى المتعلقة بالانتقال والفراغ في مسققات ومستغلات الاوقاف

المتصرف فيها بالاجارتين ترى في محكمة الحقوق العادية لان لها قوانين ونظامات مخصوصة
 ٥ الدعوى المتعلقة بالاراضي الموقوفة الجارية عليها احكام الاراضي
 الاميرية التي هي من قبيل التخصيصات والمنازعات المتعلقة بالاراضي المتروكة والموات
 والاراضي الاميرية المتصرف فيها بالطابو والخاصات التي تحدث بين القصبات والقرى
 لجهة النجوم والحدود ترى في محاكم الحقوق العادية وتفصل وفقاً لاحكام المجلة وقانون
 الاراضي وقانون الطابو فلنظارة العدلية تحريزات مؤرخة في ١٨ شباط ٣٢٥ مؤداها
 الغاء العادة التي اتخذها مفتش ولايات الروملي بروية الدعوى الواقعة بين القرى
 والقصبات على الارض المتروكة لمنافع العامة كالمرعى والمحطب في مجالس الادارة لان
 ذلك مخالف للقانون الاساسي وسائر القوانين وانه يلزم والحالة هذه رؤية مثل هذه
 الدعوى في المحاكم العائدة لها وفصلها بمقتضى الاحكام الشرعية والقانونية (ج ٥٠ ع ٠٤٠٠)
 عد ٩) ولحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٧ مارت ٣٠٧ مؤداها اذا تبين من سندات
 التصرف ان الارض المنازع فيها موقوفة فيلزم ان يحقق عما اذا كانت من الاوقاف
 الصحيحة او من قبيل التخصيصات ففي الوجه الاول تحال الدعوى الى المحكمة الشرعية
 وفي الوجه الثاني ترى في المحكمة النظامية بحضور مأمور الاراضي (ج ٠ م ٠٤٠٠ عد ٧٣٩)
 راجع شرح المادة ٤١

٦ من مقتضى احكام قانون المحاكم الجزائية ان ترى دعوى التهمينات
 المتولدة من الجرائم مع دعوى الحقوق العمومية في محاكم الجزاء او ان ترى على حدة
 في محاكم الحقوق العادية والمحاكم الاستئناف ايضاً ان تفصل مثل هذه الدعوى واذا
 رفعت مثل هذه الدعوى لمحكمة الحقوق فيلزمها ان تراها وتفصلها وفقاً لقانون المحكمة
 الحقوقية لا وفقاً لقانون المحكمة الجزائية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ
 في ١٨ مايس ٣٠٨ (ج ٠ م ٠٤٠٠ عد ٦٧٦)

٧ ترى دعوى الكفالة في محكمة الحقوق العادية اذا لم تكن الدعوى الاصلية
 متولدة من معاملة تجارية كما تقدم في وظائف محاكم التجارة عد ٨

٨ ان دعوى حجز الاموال غير المنقولة ترى في محاكم الحقوق العادية ولو
 كانت رؤية الدعوى الاصلية التي تولد منها الحجز مختصة بمحكمة التجارة وبذلك
 قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٣ اوغستوس سنة ٣٠٥ وهذه خلاصة ماورد
 فيه : " . . . غير انه لدى مطالعة الاعلام البدائي المدرجة صورته في الاعلام

الاستثنائي ظهر انه نقرر تأييد الحجز الموضوع والحال ان روية الدعوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة خارجة عن وظائف المحاكم التجارية فكان على محكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم البدائي المتعلق بهذه الجهة فتأيد بها الحكم المذكور وجد مخالفاً لحكم المادتين ٢٧ و ٢٨ من ذيل قانون التجارة الذي به تعينت وظائف المحاكم التجارية ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور « ولها قرار آخر مؤداه: انه يجب على الدائن ولو كان مديونه اجنبياً ان يراجع بعد اخذ الحكم بدينه من محكمة التجارة محكمة الحقوق العادية لاجل حجز العقار او بيع ما كان مرهوناً منه واليهما يجلب الاجنبي رأساً كاحد العثمانيين (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٤) « ولها ايضاً قرار آخر حاصله ان التصديق على حجز العقار وفككه خارج عن وظيفة محكمة التجارة فلو حكمت هذه المحكمة بدين مر بوط بسند للامر فلا يسوغ لها ان تحكم معه بالتصديق على الحجز بل عليها ان تحيل القضية الى محكمة الحقوق (ج ٠ م ٠ عد ٧١٣) ولها قرار اخر مؤرخ في ٣٠ نيسان ٣١٨ قالت فيه: « وان كان حجز العقار وفككه والتصديق عليه خارجاً عن وظيفة محكمة التجارة الا انه تبين ان المدعى عليه من فريق التجار وان الدعوى مستندة على سندات للامر فكانت رؤيتها ورؤية ما يتفرع عنها من المصاريف عائدة لمحكمة التجارة فتحكمها برد دعوى الدين والحجز بلا تفريق الى محكمة الحقوق واقع في غير محله ولذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام ولها قرار آخر جاء فيه: « وان كانت المحكمة حكمت بان روية دعوى الدين عائدة لمحكمة التجارة الا انه لما كانت مسألة بيع الاملاك المرهونة خارجة عن وظيفة محكمة التجارة كان الحكم باحالة القضية اليها بدون تفريق الدعوى بين مخالفات للقانون « (ج ٠ مع ٠ عد ١٨٢ و ٢٤٥) وقد أبدت هذا الرأي بقرار صدر من الهيئة العمومية بتاريخ ١٢ ت ٢ سنة ٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ١٠)

٩ ترى محاكم الحقوق العادية دعوى الاجارة على الاطلاق وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٩ تموز سنة ٣٠٧ هذه خلاصته: « تبين من مآل الاعلام المميز ان الدعوى عبارة عن طلب ازار بان افندي اجرته من يوسف ناوون افندي لقاء سعيه في استحصال امتياز بمد سكة الحديد من ياقا الى القدس فليس لهذه الدعوى ادنى مناسبة او تعلق بالمعاملات التجارية ولهذا كان على محكمة التجارة ان تصرف النظر عن رؤيتها لكونها عائدة الى محكمة الحقوق العادية فبعدم التفاتها الى

ذلك ورؤيتها الدعوى خارجاً عن وظيفتها مخالفة للقانون ومن ثم تقرر بأكثرية الآراء نقض الاعلام المذكور ،، (ج ٠ م ٠ عد ٦٥٩) ولها قرار آخر مؤداه اذا ادعى المحكمون الذين حكمهم محكمة التجارة لفصل دعوى الشركة وطلبوا اجرتهم من الشركاء المتنازعين فيجب ان ترى دعواهم في محكمة الحقوق لا في محكمة التجارة اذ ليس لهذه الدعوى تعلق بالامور التجارية (ج ٠ م ٠ عد ٧٣٤)

١٠ بمقتضى المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية ترى محكمة الحقوق العادية الدعاوى التجارية ونفصلها وفقاً لقانون التجارة وذلك في الاقضيه التي لا توجد فيها محاكم تجارية وقد الغي مؤخراً ما كان يشترط بموجب ذيل قانون التجارة من اضافة عضوين موقنين الى عضوي المحكمة الدائمين

١١ اذا كانت الدعوى عبارة عن طلب رسم الكمر ك لاجراجه بالحيلة والخدمة فتري في محكمة الحقوق العادية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ حزيران سنة ٣٠٧ (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٩) راجع ماقدمناه في وظائف مجلس الادارة عد ٤ ولنظارة العدلية تحريرات مؤداها لما كانت رسوم التبغ الاجنبي والجزاء النقدي المتوجب على تهريبه غير عائدة لادارة حصر التبغ بل لامانة الرسومات فلا تقاس دعوى الرسومات على دعوى ادارة الحصر حتى ترى في محاكم الجزاء بل يلزم ان ترى في محاكم الحقوق كما كان وفقاً للقوانين العمومية (ج ٠ مع ٠ عد ٣٤)

١٢ ان مايقع من الحريق في القرى ولا يعرف فاعله اذا اقيمت الدعوى من صاحبه لاجل تضمين اهالي القرية بطريق القسامة فتري دعواه في محكمة الحقوق لافي المحكمة الشرعية او محاكم الجزاء وبذلك تذكرة سامية بتاريخ ٣ ايلول ٣١٩ مبنية على قرار شوري الدولة (ج ٠ مع ٠ عد ٢٤٩)

١٣ اذا اقيمت الدعوى على ادارة الديون العمومية باسترداد المصادر التي ارنكبها احد ما مور بها فتري الدعوى لافي مجلس الادارة بل في المحكمة النظامية اذ من وظيفتها رؤية كل منازعة لتعلق بمخالفة النظام وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٧)

١٤ الدعاوى المتعلقة بالعلامة الفارقة المختصة بالمصنوعات والاشياء التجارية ترى في محاكم الحقوق ولو كانت بين عثماني واجنبي بل ولو كانت بين اثنين من الاجانب وذلك وفقاً للمادتين ٦ و ١١ من نظام العلامة الفارقة الصادر في ٢٩ شعبان ٣٠٥

ولتذكرة سامية مبنية على قرار شوري الدولة (ج ٥٠ م ٤٠٠ عد ٨٢٦)

١٥ اذا اقيمت الدعوى على الدائرة البلدية باسترداد ضريبة جبتها خلافاً للقانون فترى في محكمة الحقوق العادية وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٨ شباط ٣٢٥ قالت فيه : « ولما كانت رؤية مثل هذه الدعوى الحادثة بين احد الناس واحدى الدوائر الرسمية عائدة للمحاكم العمومية ولم يكن من الجائز جباية درهم واحد باسم ويزكو ورسوم او باسم آخر ان لم يكن مستنداً فيه على قانون كان حكم المحكمة على الدائرة البلدية برد ما جبتته واقعاً في محله وموافقاً للقانون (ج ٥٠ م ٤٠٠ عد ٩)

المادة ٤٩ * لا يجوز نقل واحالة دعوى ما من محكمة الى محكمة اخرى لاسباب قانونية ما لم يستدع ذلك احد الخصمين قبل الدخول في المحاكمة

قدمنا ان صلاحية المحكمة نوعان الصلاحية الذاتية والصلاحية الشخصية فالاولى تتعلق بها حق القانون وقد تقدم الكلام عليها في المادة السابقة وشرحها والثانية تتعلق بها حق المدعى عليه فقط وقد تقدم الكلام عليها في المادة ١٨١ وشرحها و يعلم مما قدمناه هناك ومما سيأتي في المادة ١١٣ انه يوجد نوعان آخران من الصلاحية الاولى الصلاحية الواقعية وهو ما مر في المادة ١٨١ المعدلة من رؤية دعوى العقار في محكمة محل وجوده والثاني ماسياً في المادة ١١٣ من انه يجوز للمدعى عليه ان يطلب نقل الدعوى من المحكمة اذا كانت قد اقيمت في محكمة اخرى او كانت متعلقة بدعوى مقامة في محكمة اخرى . فهذه ثلاثة انواع من الصلاحية معينة لحق المدعى عليه فقط فليس فيها حق القانون شأن لان الدعوى اذا فصلت في محكمة من وظيفتها الاساسية ان تراها وتفصلها كما لو كانت من الامور التجارية وفصلت في محكمة تجارية او من الامور العادية وفصلت في محكمة الحقوق فلا يؤثر في حق القانون كونها فصلت في محكمة البلدة الفلانية المقيم بها المدعى او البلدة الاخرى المقيم بها المدعى عليه لان حق القانون ان تفصل الدعوى في محكمة فوض اليها الامر السلطاني ان ترى وتفصل مثل هذه الدعوى اما فصلها في محكمة المدعى لاني محكمة المدعى عليه فانما يؤثر في حقوق المدعى عليه لا غير لان القانون انما اوجب رؤية الدعوى في محل اقامته رعاية لجانبه ليس الا ولهذا نص في المادة السابقة انه اذا عرض على محكمة دعوى لم تكن من وظيفتها بالنظر

الى ذات المصلحة فلذلك من الخصمين ان يعترض على الصلاحية في اي دور كان من ادوار المحاكمة وان اعمل كل من الخصمين الاعتراض على ذلك فعلى المحكمة ان تردھا عفواً ولو كانت شرعت في رؤيتها وسيأتي في الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ انه اذا لم ترد المحكمة مثل هذه الدعوى بل حكمت بها فحكما ينقض ولو لم يعترض على الصلاحية احد الخصمين في اثناء رؤية الدعوى سواء كانت رؤيتها في محكمة البداية او في محكمة الاستئناف والان جاء القانون ينص في المادة ٢٩١ هذه على انه اذا كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة بالنظر الى شخص المدعى عليه او الى موقع العقار المنازع فيه فلا يجوز نقلها واحالتها الى المحكمة الصالحة لرؤيتها ما لم يستدع ذلك المدعى عليه قبل الدخول في المحاكمة .

فمن ذلك يظهر ان في هذه المادة ثلاثة قيود الاول انه لا يجوز للمحكمة ان ترد الدعوى عفواً لانه حيث كان ردها لحق المدعى عليه لا لحق القانون فليس للمحكمة ان تعرض له قطعاً اذ لا يناط بها المدافعة عن حقوق احد الخصمين . الثاني انه يجب على المحكمة ان ترد الدعوى اذا استدعى ذلك احد الخصمين . الثالث انه يلزم ان يستدعي ذلك قبل الدخول في المحاكمة والا فلا يجاب طلبه . وبناء على ذلك لو رفعت الدعوى الى محكمة لم يكن من صلاحيتها الشخصية والموقعية ان تراها وتفصلها فعلى الخصم الذي له حق الاعتراض على ذلك ان يستدعي نقلها قبل الدخول في المحاكمة وليس من الضروري ان يستدعيه خطأ بل حسب ان يستدعيه شفاهاً لان الاعتراض على صلاحية المحكمة دعوى حادثة تصدر من المدعى عليه وقد جاء في المادة ٥٨١ من هذا القانون ان الدعوى الحادثة التي باقى بها احد الخصمين في اثناء رؤية الدعوى تفصل بدون حاجة الى تقديم عرضحال . يؤيده قرار صدر من محكمة التمييز بتاريخ ٦ تموز سنة ٣٠٣ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف قررت ان الدعوى الواقعة غير قابلة الاستئناف لان المتنازعين لم يعترضوا على الصلاحية قبل الدخول في المحاكمة بموجب عرضحال كما تقتضي المادة ٤٩١ من قانون المحاكمة الحقيقية . والحال ان هذه المادة وان اقتضت الاعتراض على الصلاحية قبل الدخول في المحاكمة فانها لا تقتضي ان يكون هذا الاعتراض خطأ بموجب استدعاء حتى انه ليس فيها ما يفيد هذا المعنى فتأويل محكمة الاستئناف لفظة استدعاء الواردة في تلك المادة بمعنى عرضحال واقع في غير محله وقد

اخطأت بتفسيرها على هذا الوجه فكان حكمها من ثم مغايراً للاصول والقانون ولذلك
تقرر نقض الاعلام المميز

بقي علينا ان نبحث في المقصود بقوله " قبل الدخول في المحاكمة " : قدمنا ان ردّ
الدعوى فيما لو رفعت الى محكمة ليس من صلاحيتها ان تراها بالنظر الى المدعى عليه
او الى موقع العقار المتنازع فيه ليس لحق القانون بل لحق المدعى عليه فصار من باب
الحكمة والصواب ان يقيد تمتع المدعى عليه بهذا الحق بوقت محدود اذ لو اطلق له
الامر لاساء استعماله فانه لو جاز له ان يعترض على الصلاحية في اية دور شاء من
ادوار المحاكمة لسكت في بادىء الامر وانتظر النتيجة فان شعر بعد نهاية التحقيق بان
المحكمة ستحكم له بقي ساكناً وان شعر بانها ستحكم عليه قام يعترض على صلاحية المحكمة
و يطلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى وبذلك يتضرر المدعى ويذهب عناء المحكمة
بالتحقيق عن الدعوى سدى ولهذا اوجب عليه القانون ان يعترض على صلاحية المحكمة
قبل الدخول في المحاكمة كما قدمنا وجعل سكوتة ودخوله في المرافعة رضا وقبولاً بان
ترى الدعوى في المحكمة .

اما قول المادة " قبل الدخول في المحاكمة " فيراد به قبل ايراد ادنى مدافعة
تتعلق باساس الدعوى او بمنفرداته وبنائه عليه لو اجاب المدعى عليه عن دعوى المدعى
بان ذمته بريئة من الدين المدعى به او انه لا يصلح له خصماً بدعوى العقار المتنازع
فيه لكونه ليس في يده فليس له بعد ذلك ان يعترض على صلاحية المحكمة لان قوله
ان ذمته بريئة من الدين المدعى به او انه لا يصلح خصماً للمدعى جواب منه على اساس
الدعوى او على ما يتفرع منه وهذا يعد منه رضياً وقبولاً بان ترى الدعوى في المحكمة
وبعد قبوله ليس له ان يعترض على الصلاحية لان هذا الاعتراض لحقه فيسعه اسقاطه
ومن هذا القبيل ما لو طلب المدعى عليه ان تبلغ اليه الاوراق والسندات التي قدمها
المدعى ما لم يتبين من القران والادلة انه يقصد بهذا الطلب الحصول على الدلائل
التي تؤيد اعتراضه على صلاحية المحكمة لكون اسندعاء الدعوى لا يعلم منه ذلك
حينئذ يقبل اعتراضه عليها . وكذا لو ادعى المدعى عليه بطلان تذكرة الدعوة او
بعض الاوراق التي تقدم في اثناء المحاكمة (راجع المادة ١١٤) او طلب نقل الدعوى
الى محكمة اخرى لكونها سبقت فاقبعت فيها او لكونها متعلقة بدعوى مرفوعة اليها
وذلك بالاستناد الى المادة ١١٣ من هذا القانون فليس له بعد ذلك ان يعترض على

صلاحية المحكمة لان باعتراضه على تذكرة الدعوة وطلبه نقل الدعوى يكون قد دخل في المحاكمة . وكذا اذا قال ان له حق الرجوع بسبب هذه الدعوى على شخص آخر وطلب جلبه الى المحاكمة بمقتضى المادة ١١٥ وكذا اذا كتب على تذكرة الدعوة التي ابلغت اليه انه مقيم ببلدة او قرية واقعة ضمن دائرة المحكمة التي دعى اليها فليس له ان يعترض بعد ذلك بان هذه المحكمة ليست بمحكمة مقامه وكذا ايضاً اذا ادعى تزوير السند الذي ابرزه خصمه او طلب ان يسأل الخصم عما اذا كان من نيته ان يحتج بالسند المذكور او قال بعد دعوى المدعي انه يطلب من المحكمة ان تعامله بالعدل وكذا اذا قال ان البيت المحجوز معد لمكته فلا يجوز حجزه او ان مورثه تاجر او ان الكتاب المسندة اليه الدعوى ليس من السندات التجارية وبذلك فرار من محكمة التمييز رقم ١٤ نيسان ٣١٧ واذا اعترض المدعي عليه على الصلاحية الذاتية والشخصية معاً فحيث يلزم قانوناً ان تحل المحكمة قضية الوظيفة الذاتية في بادىء الامر ثم بعد ذلك تنظر في الصلاحية الشخصية فلا يسقط حق المدعي عليه بذلك من الاعتراض على الصلاحية الشخصية بخلاف ما لو اعترض المدعي عليه في اول الامر على الصلاحية الذاتية ولماردت المحكمة اعتراضه اعترض بعد ذلك على الصلاحية الشخصية ففي هذه الصورة يسقط اعتراضه الثاني ولا يلتفت اليه . اما لو طلب المدعي عليه تأجيل المحاكمة الى يوم آخر لاحضار وكيله او لاحضار اوراقه او للمصالحة مع خصمه او طالب اسقاط المدعي من حق المحاكمة لعدم حضوره فلا يسقط بذلك حق اعتراضه على صلاحية المحكمة لان ذلك لا يعد دخولاً في المحاكمة فلا يكون من ثم اذعاناً لصلاحية المحكمة .

واذا حكم على المدعي عليه غيابياً فاعترض على الحكم بموجب استدعاء رفعه الى المحكمة واورد فيه اعتراضاته على اساس الدعوى او ما يتعلق به كدعواه انه لا يصلح خصماً للمدعي او انه قضى الدين المدعي به او ما شاكل ذلك فيسقط بهذا حق اعتراضه على صلاحية المحكمة ولو اعترض عليها حين حضوره مجلس المحاكمة قبل ان ينطق بكلمة لان اساس الاعتراض انما هو الاستدعاء وقد تضمن استدعاؤه اعتراضاً يتعلق باساس الدعوى فكان بذلك معرضاً عن امر الصلاحية . ولكن لو كان من جملة اعتراضاته التي قدمها في الاستدعاء الاعتراض على صلاحية المحكمة فلا يسقط اعتراضه بشرط ان لا يجيب عن اساس الدعوى عند حضوره مجلس المحاكمة

وإذا ردت المحكمة اعتراض المدعى عليه على الصلاحية فاجاب عن اساس الدعوى بدون ان يحتفظ لنفسه حق استئناف القرار الصادر بالصلاحية فله بعد ذلك ان يعترض عليه في الاستئناف اذ ليس في امكانه ان يتأفف على حدة بل مع الحكم باصل الدعوى . واذا حكم على المدعى عليه غياباً فمضت مدة الاعتراض ولم يعترض ثم استأنف الحكم وكان من جملة اعتراضه عليه الاعتراض على صلاحية محكمة البداية فيقبل اعتراضه هذا اذا اورده في استدعاء الاستئناف قبل كل اعتراض والا فلا . ولو دعي المدعى عليه الى المحكمة فلم يحضر لكنه كتب على تذكرة الدعوة اعتراضه على الصلاحية فهذا لا يقبل لانه يلزم ان يعترض على ذلك امام المحكمة . - ولو حكم على المدعى عليه غياباً ولم يعترض ولم يستأنف بل استدعي تمييز الحكم بعد ان مضت عليه مدة الاعتراض والاستئناف فلا يقبل اعتراضه في محكمة التمييز على صلاحية المحكمة لانه ترك الاعتراض عليها في الدرجة الاولى والدرجة الثانية وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ١٠ ات ٢ سنة ٣٠٤ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٢)

وفي كل الاحوال لا يجوز الاعتراض على الصلاحية الشخصية الا من المدعى عليه اما المدعي فلا يقبل اعتراضه عليها مطلقاً لان اقامته الدعوى في المحكمة اذعان منه لصلاحيتها بخلاف الصلاحية الذاتية اذ يجوز للمدعي ان يعترض عليها في اي دور كان من ادوار المحاكمة لان تصديبه الى اقامة الدعوى لا يزيد على الرضا وقد قدمنا في شرح المادة السابقة ان رضاه لا يعتد به

ثم ان الاعتراض على صلاحية المحكمة سواء كانت صلاحية ذاتية او شخصية يجب ان يتقدم الى المحكمة التي رفعت اليها الدعوى لان لهذه المحكمة وحدها ان تحكم بما اذا كان يسوغ لها رؤية الدعوى ام لا ولا يجوز للمدعى عليه ان يرفع اعتراضه الى المحكمة التي يراها صالحة لرؤية الدعوى . ولو اعترض المدعى عليه بان الدعوى عائدة لمحكمة اخرى وكانت كل من هذه المحكمة والمحكمة التي رفعت اليها الدعوى مرتبطة بمحكمة استئنافية غير التي ترتبط بها الاخرى ثم حكم على المدعى عليه برد اعتراضه على الصلاحية فيستأنف الحكم الى المحكمة الاستئنافية التي ترتبط بها محكمة البداية التي حكمت برد الاعتراض

وما قدمناه من وجوب رد الدعوى اذا ورد الاعتراض على الصلاحية قبل الدخول في المحاكمة مخصص بالمحاكم النظامية فلا يشمل المحكمة الشرعية فلودعا الحاكم الشرعي

مدعى عليه مقيماً في غير قضائه فإبى الدعوة وجاء يعترض على الصلاحية فلا يلتفت الى اعتراضه لان حاكم الشرع يكتسب حق القضاء على المدعى عليه بمجرد دخوله دائرة ولايته ولو بطريق المسافرة فحق قضائه غير مقيد بالاقامة الدائمة او الموقته كما قيدت ولاية الحاكم النظامية لانه نصب للحكم لا بين المقيمين في دائرة ولايته فقط بل وبين من دخلها ايضاً ولو بطريق المسافرة

ثم ان ما ورد في هذه المادة ٤٩ من ان رد الدعوى يشترط له الاعتراض على الصلاحية الشخصية محلها فيما لو لبى المدعى عليه دعوة المحكمة لانها انما تكتسب حق القضاء عليه اذا دخل دائرة حكمها اما اذا تمرد عن الحضور ورأت نفسها غير صالحة لرؤية الدعوى فيلزمها ان تردّها من تلقاء نفسها لانه اذا لم يدخل المدعى عليه دائرة ولايتها تبقى مجردة عن كل ولاية عليه اما اذا دخلها فتكتسب بدخوله حق القضاء وانما يبقى له ان يطلب المحكمة في محكمة اخرى بالاستناد الى المادتين ١٨١ و٤٩١ فان طلبه قبل الدخول في المحكمة قبل منتهى والا فلا قال علي حيدر افندي رئيس محكمة التمييز « ان احكام قانون المحكمة المتعلقة بتقييد القضاء ترى كأنها مبينة لاحكام المجلة اذ ليس للمحكمة بمقتضى المادة ٤٩١ من قانون المحكمة ان ترد الدعوى لعدم الصلاحية الا ان يعترض عليها المدعى عليه والحال ان المادة ١٨٠١١ من المجلة صرحت بان المحكمة لا تملك حق القضاء على من كان مقيماً خارجاً عن دائرة ولايتها وعلى ذلك كان الحكم من حاكم قضاء على من كان مقيماً بقضاء آخر صحيحاً بموجب قانون المحكمة عند عدم الاعتراض على الصلاحية باطلاً بمقتضى احكام المجلة اقول ان محكمة التمييز وفقت بين هاتين المادتين على الوجه الآتي وهو انه اذا دعي المدعى عليه الى المحكمة فإبى الدعوة وحضر اكتسبت المحكمة حق القضاء عليه بدخوله دائرة ولايتها ولو بطريق المسافرة فان اعتراض على صلاحيتها ردت الدعوى وفقاً لقانون المحكمة والا سمعتها اما اذا لم يلب المدعى عليه دعوتها فليس لها ان ترى الدعوى متخذة عدم حضوره اعراضاً منه عن الاعتراض على الصلاحية « (ج. ع. ٠ ع. ١)

وهنا يتراعى لي سؤال دقيق لم ار من نبه عليه وهو اذا رفعت الدعوى الى المحكمة ليس من صلاحيتها ان تراها وتفصلها فهل يقف بذلك مرور الزمان مثاله لو رفعت الدعوى الى المحكمة قبل مرور الزمان بعشرة ايام مثلاً ولدى المرافعة ظهر ان الدعوى لا تخص رؤيتها بهذه المحكمة فقضت بردها لعدم الصلاحية ثم ان المدعي رفع هذه

الدعوى الى المحكمة الصالحة لان تراها وتفصلها ولكن بعد ان مضت الايام التي كانت باقية لمرور الزمان فهل تسمع دعواه وتكون اقامتها في المحكمة الاولى مسوغاً لسماعها .

اقول ليس في القانون نص او دليل يعتمد عليه في حل هذه المسألة فينبغي ان يرجع في حلها الى احكام القوانين العمومية والظاهر ان المسألة تحمل الوجهين اما الوجه الايجابي فيعمل له بان علة المنع من سماع الدعوى تركها بدون عذر وهنا لم يتركها المدعي فحسبه انه طالب بها لدى حاكم منصوب بالامر السلطاني فانتهى التحيل الذي هو علة المنع اما الوجه السلبي فيعمل له بانه جاء في المادة ١٦٦٦ من المجلة انه اذا ادعى واحد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تفصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا مانعاً لسماع الدعوى اما المطالبة في غير مجلس الحاكم فلا تدفع مرور الزمان . فمن نص هذه المادة يظهر ان المطالبة التي تدفع مرور الزمان هي التي تقع امام الحاكم والحاكم بمقتضى المادة ١٧٨٥ من المجلة هو من نصبه السلطان لفصل الدعاوى والمخاصات الواقعة بين الناس وقد جاء في المادة ١٨٠١ ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات فالحاكم المأذون باستماع بعض الخصوصات ليس له ان يسمع ما عداها . فمن نصوص هذه المواد يظهر لنا ان المطالبة التي تدفع مرور الزمان هي التي تقام امام الحاكم المأذون برواية وفصل الدعوى اما المطالبة عند غيره فلا تعد مطالبة قانونية ولا تدفع من ثم مرور الزمان ولهذا يمكن ان يقال ان الدعوى التي رفعت قبل مرور الزمان عليها الى محكمة ليس من وظيفتها ان تراها كما لو كانت حقوقية فرفعت الى المحكمة التجارية فردتها عفواً او بطلب احد الخصمين ثم رفعت بعد مرور الزمان الى المحكمة الصالحة لروايتها لا تسمع لمرور الزمان ولا تكون اقامتها في المحكمة الاولى مسوغاً لسماعها بالاستناد الى المادة ١٦٦٦ من المجلة لان المقصود بالمطالبة المحكى عنها في هذه المادة المطالبة القانونية وهي كما يعلم مما تقدم المطالبة امام محكمة خولها الامر السلطاني برواية الدعوى وفصلها والذي ارى ان الوجه الايجابي اعديل لاسيما وله وجه فينبغي اعتماده اما لو رفعت الدعوى الى محكمة ليس من صلاحيتها ان تسمعها بالنظر الى شخص المدعي عليه او الى موقع العقار المنازع فيه واعتراض على الصلاحية قبل كل دفاع حتى ردت المحكمة الدعوى فلا شبهة بان هذه المطالبة كافية لان تدفع مرور الزمان اذ يمكن القول انها مطالبة قانونية وذلك لان المحكمة في هذه الصورة مفوضة بالنظر الى وظائفها والى ماهية الدعوى ان ترى وتفصل النزاع الذي رفع اليها وانما هي غير

صالحة لرؤية الدعوى لعارض لا يتعلق بالقانون بل بالمدعى عليه اذ لو لم يطلب المدعى عليه نقل الدعوى قبل كل دفاع لما امكن للمحكمة ان تردّها فكانت المحكمة في الاصل صالحة لرؤية الدعوى ومن ثم كانت المطالبة امامها قانونية هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم

﴿ المادة ٥٠ ﴾ اذا رأت المحكمة ان ادعاء احد الجانبين مبهم او

معمى تطلب منه الايضاحات والتفصيلات اللازمة شفاهاً او كتابةً

اي اذا رأت المحكمة كلام احد الخصمين وادعاه مبهماً الى حد ان يستحيل عليها فهم المراد بدون التباس فلها ان تطلب منه الايضاح والتفصيل اللازم خطأ او شفاهاً اما لو كان الابهام في الدعوى لم ينشأ عن سوء التعبير بل عن كون الدعوى في ذاتها مشكلة فاصححت من اجل ذلك غير مفهومة بجميع ظروفها وربما لا يفيد استجلاء الامر من المتداعيين فالمحكمة حينئذ وفقاً للفقرة الثانية من مادة ٥٩ ان تحيل الدعوى الى احد اعضائها فيزيل منها الالتباس ويكشف عنها القناع بما يجريه من التدقيق والتنقيب ويبرزها للهيئة الحاكمة بصورة واضحة جلية فيتمنى لها بهذه الوسيلة ان تفصلها وفقاً للعدل والقانون . وقد اجاز القانون للمحكمة ان تستوضح ما تراه مبهماً من تقارير الخصمين لينفتح لها ما اغلق من كنه الدعوى ودقائقها وما ذلك الا حرصاً على حقوق المتداعيين لئلا تذهب مضغة الابهام والالتباس ولهذا كان على الحكم ان يعدلوا في استعمال هذه الصلاحية اذ لا يابق بهم ان يستعملوها في الدعوى الواضحة الغير المشككة بدون داع مقبول لان تكرار الاستيضاح والاستفسار ربما يوقع الارتباك في امر واضح ويحرم عليهم مغالطة احد الخصمين بطرح الاسئلة التي ربما توقعه في سقطات ينشأ عنها ضياع حقه وهذا اثم فظيع يغاير العدل وينافي مقصد القانون وغايته النبيلة ولا يليق بشأن الحكم وبما يجب عليهم من الترفع عن الميل والهوى واذا تحقق قصد المغالطة منهم فذلك من دواعي اقامة الشكوي على الحكم .

ويجوز للمحكمة ان تستوضح الامر خطأ او شفاهاً كما هو صريح المادة وليس لذلك قاعدة مقررة بل هو موكول لحكمة المحكمة واستحسانها فعليها ان تراعي مقتضى الحال واذا رأت ان تستوضح خطأ فيلزمها ان تعطي المطلوب منه ذلك مهلة كافية مراعاة لمصلحته اذ ربما توقعه العجلة في سوء المصير . وكما يلزم المحكمة مراعاة المصلحة باعطاء

المهلة الكافية يلزمها ايضاً الا تتجاوز الحد باعطاء مهلة طويلة ينشأ عنها تطويل الدعوى بدون داعٍ لان ذلك لا يجوز في نظر القانون ومن هذا القبيل ما لو كان يكفي الايضاح شفاهاً فلا يجوز ان تعطى المهلة لتقديم الجواب خطأً لان ذلك من شأنه ان يؤخر رؤية الدعوى بدون داعٍ مقبول والحاصل بما ان القانون قد ترك التصرف في هذا الامر الى وجدان الحكام وحكمتهم فينبغي ان يتصرفوا فيه بالحكمة والاستقامة بما ينطبق على ارادة واضع القانون ومقصده بحيث يلتزمون جانب النزاهة ويحنبون الميل والغرض .

المادة ٥١ * يمكن جلب المدعي والمدعى عليه بالذات الى المحكمة

لاجل استماع الافادات ولو كان له وكيل وذلك فيما اذا اقتضى الامر واعطي قرار بالاحضار من المحكمة الا ان كان له مانع شرعي من حضوره فيعين احد اعضاء المحكمة مأموراً فيذهب الى بيته مستصحباً احد كتبة المحكمة وشاهدين معتبرين وياخذ افادات الشخص الذي يلزم اخذ تقريره على صحيفة يمضيها ويختتمها الشاهدان

من المسلم ان القانون قد خوّال الحاكم سلطة تامة تجيز له اتخاذ جميع الوسائل القانونية التي تؤدي الى اظهار الحق وكشف القناع عن اسرار الدعوى وبناء على هذه القاعدة اجاز القانون بهذه المادة للمحاكم النظامية والتجارية ان تجلب المتداعيين او احدهما بالذات ولو كان لهما وكلاء يخاصمون عنهما ولها ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصمين وهذه وسيلة قانونية يقصد بها استجلاء الحقيقة باستنطاق الخصمين بالذات والاسباب التي تدعو الى اتخاذها موكولة الى نظر المحكمة واستحسانها ولقد اصاب القانون بوضع هذه الطريقة لان استجواب الخصم بالذات يسهل للمحكمة معرفة الحقيقة اذ يلوح لها من كلامه وحركاته وما يبدو على وجهه من الامارات ما يكمنه صدره من الحقائق التي لا يمكن الاطلاع عليها من كلام وكيله ولكن على المحكمة في مثل هذه الحال ان تنهج مسلك العدل والنزاهة باجتنابها مغالطة الخصم والتمويه عليه كما قدمنا في شرح المادة السابقة لئلا ينعكس مقصد صاحب القانون .

قلنا ان الاسباب التي تدعو الى اتخاذ هذه الطريقة موكولة الى نظر المحكمة

Companion
Personnel

وذلك لانه لا يمكن حصرها لكثرة أنواعها باختلاف محاور الدعاوى ومجراها
فليس لنا سوى بسط بعض الامثلة لانها تؤدي الى الاحاطة بالمسائل وزيادة تفهمها
فمن امثلتها ما لو ادعى واحد على آخر بمبلغ جسيم يقول انه اقترضه اياه دفعة واحدة
واجاب المدعى عليه ان المدعى معروف بالفقر ومن النظر اليه تعرف حالته وطلب ان
يجلب الى المحكمة بالذات لتراه فيمكن للمحكمة في هذه الصورة ان تجلب المدعى بالذات
لانها باستجوابه واستطلاع حاله ربما نتوصل الى معرفة ما اذا كانت الدعوى محتملة
الثبوت او لا . ومنها ما لو كان المدعى عليه من ذوي الوجاهة ويومل منه حين حضوره
الى المحكمة ان يقر بالقضية التي انكرها وكيهله . ومنها كل موضع يومل اقرار الخصم او
يرجى من حضوره وقوع الصلح مع خصمه ومنها لو قال المدعى عليه ان المدعى قاصر او
مختل الشعور ومن ثم لا تصح الدعوى منه وفي هذه الحال يكون جلب المدعى بالذات
الى المحكمة من باب الوجوب لان مشاهدتها له توقفها على حاله فان آتت منه اختلافاً
في الشعور فتحيل القضية الى لجنة طبية لتفيدها ما يتضح لها من امره . ومنها ما لو رأت
المحكمة ان سيفضي الامر الى تحليف احد الخصمين عفواً او بطلب الخصم الاخر فلها
ان تجلبه لتسأله اذا كان مستعداً للحلف او لا كما لو ادعى رجل بواسطة وكيله شفعة
عقار وكان البيع قد صدر من مدة طويلة ولكن الوكيل يقول ان موكله لم يعلم به الا
مؤخراً ورأت المحكمة ما يوجب الريبة في صحة هذا القول فلها ان تطلب الموكل المدعى
وتقول له انه في آخر الامر سيجب عليك اليمين بانك لم تسقط شفعتك بوجه من الوجوه
فان كان لا يسمعك الحلف فماذا تفيدك مخاصمة المدعى عليه واثبات ما تدعيه من طلب
المواثبة وطلب الاشهاد فان كان لا يسمعك الحلف ولم يكن مماحكاً فربما ترك الدعوى ولا
يكون الحاكم قد اخذه غدرًا لانه حمله على ترك دعوى مبطله .

ثم لا يخفى ان هذه المادة تجب جلب المدعى او المدعى عليه بالذات اذا كان عاقلاً
بالغاً اما لو كان قاصراً او مجنوناً واقيمت الدعوى من وليه او وصيه فلا يجوز ان يجلب
الى المحكمة بالذات اذ لا يمكن ان تجعل النتيجة التي تستحصل من كلامه مداراً للحكم
لعدم اهليته وهذا امر لا يختلف فيه اثنان . ولو توفي المدعى في اثناء المحاكمة وترك
ورثة صغاراً وكباراً فلا مانع من جلب الكبار بالذات لاجل استجوابهم وفقاً لهذه المادة .
وكما انه يجوز للمحكمة ان تجلب المتداعيين يجوز لها ايضاً ان تجلب الشخص الثالث
المتدخل في الدعوى .

بقي علينا ان نبحث في ثلاثة امور مهمة تتعلق بهذه القضية وهي كيف يجلب المطلوب حضوره بالذات وكيف يستنطق اذا حضر وما هي المعاملة التي تجري بحقه اذا لم يحضر وهذه الامور على غاية من الهمية

فمن الاول نوجب انه لا يجوز في جميع الاحوال جلب المطلوب الى المحكمة كرهاً لان هذه المعاملة ممنوعة على الاطلاق في الدعاوى الحقوقية كما قدمنا في شرح المادة ٣٣١ بل يجب ان يطلب بالطريقة القانونية المعينة في الفصل الثاني من الباب السابق ولكن هل يكفي ابلاغ الطلب الى وكيله او لا بد من ابلاغه اليه بالذات فيه قولان والاصح الثاني اية لا بد من ابلاغه اليه بالذات لان ذلك امر يتعلق به وحده ولا دخل للوكيل فيه فينبغي من ثم ان يبلغ طلب المحكمة بالذات ليتمكن ان يمثل قال طلعت افندي وهذا يستفاد من نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة حيث قالت انه اذا وجد للمطلوب مانع شرعي يمنعه عن الحضور الى المحكمة فيعين احد اعضاء المحكمة مأوراً ليذهب الى بيته وياخذ افاداته ومن المعلوم انه يجب عليه اثبات هذا المانع فكان هذا دليلاً على وجوب دعواته بالذات بالطريقة القانونية

اما كيفية استجوابه اذا حضر فهي ان يلقي عليه رئيس المحكمة الاسئلة اللازمة فيجيب عنها شفاهاً لا خطاً بدون ان يستعين بوكيله على الجواب اذ لو جاز له ان يستعين به لاصحى احضاره بالذات عبثاً اما لو طلب مهلة قليلة ليكتب جوابه في المحكمة ويقدمه حالاً فلا مانع من ذلك بشرط ان يعهد وكيله عنه لثلاث ساعات في الجواب ويلزم ان يكون استنطاقه علناً بحضور خصمه ولا يجوز ان يستنطق منفرداً لان هذا الاستنطاق قسم من المحاكمة فكيف يجري على انفراد ولانه ربما يظهر من كلامه ما يؤثر في اساس الدعوى والحكم فيلزم اذ ذلك ذكر الاسئلة والاجوبة في محضر الدعوى ولهذا كان من اللازم اجراء ذلك علناً وعلى مسمع من الخصم والا ضحت المحاكمة باطلا لا اعتبار لها على انه لورات المحكمة ان تسأله عن امر غير مهم ولا لزوم الى قيده في المحضر اذ لا يبنى عليه حكم فلها في مثل هذه الحال ان تسأله على انفراد ولكن لو ظهر لها امر مهم عند استنطاقه على هذه الصورة فعليها بعد الفراغ من الاستنطاق السري ان تأمر باجتماع الفريقين فتبدي للفريق الاخر ما جدد لديها من متفرعات الدعوى وتطلب منه جواباً عنه ثم ثبت كل ذلك في محضر الدعوى وعلى هذه الصورة لا تكون قد تعدت حد القانون

بقي ما لو ابلغ المطلوب حضوره قرار المحكمة الصادر بلزوم حضوره بالذات فلم يلبث
 دعوة المحكمة بل حضر اليها وكيه في اليوم المعين فاهي المعاملة التي تجرى بحقه هل
 يعد متمرداً عن الحضور ويحاكم غيابياً ام لا والجواب ان عدم حضوره بالذات لا يستلزم
 الحكم الغيابي عليه لان الحكم الغيابي انما يجوز فقط عندما يمتنع المطلوب عن الحضور
 الى المحكمة ومن ارسال وكيل قانوني عنه وهنا ليس الامر كذلك فان هذا المطلوب
 ارسل وكيه في اليوم المعين فحضر بالنيابة عنه وتمثل امام المحكمة ليدافع عن حقوقه
 فكيف يجوز صرف النظر عن استماع دفاعه ويمد الى محامته غيابياً فضلاً عن ان
 المحكمة لم تقرر جلب المطلوب بذاته لتحاكمه لان وكيه ممثل للمحكمة بل لكي
 تستطلع منه كنه الدعوى بالقائها عليه بعض الاسئلة فان لم يلبث دعوتها ولم يتيسر
 لها كشف الحقيقة من هذا الوجه فلها طرق كثيرة توصلها الى معرفة الحقيقة وكيف
 كان الامر فلا يجوز لها ان تحاكمه غيابياً لعدم حضوره ما دام وكيه حاضراً بمجلس
 القضاء . ورب معترض بقول وما النتيجة اذن من اعطاء مثل هذا التبرار اذا كان
 لا يوجب الامتثال الى حد ان يحاكم الآبي غيابياً والجواب عن ذلك ان عدم امتثال
 المطلوب وتمنعه عن الحضور بالذات الى المحكمة من شأنه ان يوجب سوء الظن فيه
 ويرجع في وجدان الحكام صحة دعوى خصمه وبذلك يكون قد خسر تجاه خصمه حجة
 ادبية ربما تفضي به الى خسارة الدعوى

ومما يجب الانتباه اليه ان اجازة القانون استحضار المتداعيين بالذات لا لتعدي
 جلب المتداعين والشخص الثالث الذي تقرر ادخاله في الدعوى ولا يسوغ قطعاً جلب
 من كان خارجاً عن الدعوى لتستطلع منه بعض الحقائق كما لو قال المدعي مثلاً ان
 فلاناً وهو معروف بالزاهة والاستقامة يعرف حقيقة هذه الدعوى وطاب من المحكمة
 ان تجلبه اليها لتستوضح الحقيقة منه فليس لها ذلك بل لهذا المدعي متى طلبت البيينة منه
 ان يحضر هذا الرجل مع جملة الشهود الذين يقدمهم

اما الفقرة الاخيرة من المادة التي نحن بصددنا القائلة باستنطاق المطلوب حضوره
 في بيته عند حدوث مانع يمنعه عن الحضور الى المحكمة فهي غنية عن الشرح لما فيها
 من واضح التصريح ولكن اعتذاره عن الحضور لا يقبل ما لم يثبتته بشهادة مقبولة
 كشهادة طبيب قانوني او كشهادة مختار المحلة او اثنين من معتبريها بورقة ممضاه منهم
 نفيد ان الشخص المطلوب حضوره مريض لا يمكنه الخروج من بيته او انه بالنظر

الى شيخوخته عاجز عن الحضور الى المحكمة الى غير ذلك من الاعذار القانونية على انه لو تبين للمحكمة من الشهادة التي بعثها المطلوب بان مرضه قريب الزوال ورأت ان تنتظر شفاؤه من المرض حتى يحضر فلها ان تنتظره وتمسك عن ارسال احد اعضائها الى بيته وعندى ان هذا اولي

المادة ٥٢ * اذا لم يمكن الحكم في الدعوى لاول جلسة من المحاكمة ولم يكن للمدعى عليه محل اقامة فيلزم ان يعين له مقام يذكر في دفتر ضبط المحكمة وان ابى تعيين مقام وخيف فراره كلف تقديم كفيل لا حضاره متى دعي الى المحكمة بطلب المدعي وان امتنع عن تقديم الكفيل وقف حالاً واخذ في روية الدعوى من الغدمقدمة على ماسواها لا يندر ان لا تنتهي الدعوى في الجلسة الاولى فتوجب اذ ذاك المرافعة الى يوم اخر وحينئذ اذا لم يكن للمدعى عليه مقام فيلزم ان يعين له مقاماً يذكر في محضر الدعوى واذا امتنع عن ذلك وطلب خصمه من المحكمة ان تطلب منه كفيلاً يضمن حضوره عند الطلب فيكلف تقديم كفيل وان عجز او امتنع عن ذلك يوقف بقرار المحكمة . هذا ما يستفاد من ظاهر هذه المادة و يفهم منه ان الغرض من ذلك ان يسهل للمحكمة تبليغ المدعى عليه اوراق الطلب والقرارات التي تصدر منها بشأن تلك الدعوى . ولكن لو امعن النظر في حكمة صاحب القانون ومقصده من وضع هذه المادة لظهر انه يقصد غير ذلك ايضاً فان ما جاء في هذه المادة من انه اذا لم يكن للمدعى عليه محل اقامة لا يراد به ان لا يكون له مقام على الاطلاق اذ لا يشمل غالباً ان لا يكون للانسان مقام على سعة الدنيا ورحبها بل يراد به ان لا يكون له مقام في القضاء الكائنة في المحكمة التي باثرت روية الدعوى ولو كان له مقام في بلاد اخرى كما لو جاء رجل من حلب مثلاً الى بيروت فاقبمت عليه دعوى في احدى محاكمها فانه لما كان هذا الرجل لا مقام له في بيروت وجب عند تأجيل المحاكمة الى يوم آخر ان يكلف تعيين مقام فيها ويكتب ذلك في المحضر ولكن ليس قصد القانون ان يكتفى بهذا التعيين فقط لانه ليس بالامر السكافي لطأة نيئة المحكمة اذ لا يندر ان يعين المدعى عليه مقاماً ثم بعد خروجه من المحكمة يفر مسافراً الى بلاده او الى جهة اخرى فاية

فائدة تحصل في مثل هذه الحالة من تعيين المقام حالة كون القانون يعلق عليه أهمية كبرى لانه يعتاض به عن اخذ الكفيل والتوقيف فيتضح اذاً من كل ذلك انه لا يجوز الاكتفاء بتعيين المقام بل يلزم التشدد بامر تعيينه كتكليف المدعى عليه ان يثبت انه نزيل ذلك الفندق مثلاً بشهادة صاحبه وعند ذلك يمكن للمحكمة ان تخطر صاحب الفندق المقيم به المدعى عليه الا يسلمه صناديقه وامتعته قبل نهاية الدعوى وان يخبر عنه رجال الشرطة اذا آس منه الفرار الى غير ذلك من وجوه الاحتياط التي تضمن بقاءه في البلدة حتى انتهاء الدعوى . ومن هذا يتضح ان تسهيل التبليغ تمكيناً للمحكمة من الحكم على المدعى عليه اذا لم يحضر ليس هو الغرض الوحيد الذي يتوخاه القانون في تعيين المقام ولنا على ذلك ادلة اخصها لو كان المقصود من ذلك امكان التبليغ فقط لما لزم تعيين المقام لان المدعى عليه حاضر في المحكمة فيمكنها ان تبلغه وتعلمه باليوم المعين لا كالمحاكمة وتدع سبيله اذ يتسنى لها عند عدم حضوره في الجلسة الثانية ان تحكم عليه غياباً . ومنها لو كان يصح الاكتفاء بتعيين المقام لما كان من فائدة في وضع الفقرة القائلة اذا امتنع عن تعيين مقام كلف تقديم كفيل وان امتنع يوقف لان ذلك افتراض ربما يستحيل وقوعه اذ ليس من غيبي الى حد ان يرضى بالتوقيف ولا يسمى محلاً لاقامته كيفما انفق له الامر وكيفما عن على باله وبعبارة اخرى ان تعيين المقام ليس حينئذ الا كلمة لو لفظها المدعى عليه امام المحكمة كلفته مؤونة التوقيف او على الاقل مؤونة تقديم الكفيل فكيف يتصور انه يضمن بهذه الكلمة حتى يقول القانون انه اذا نحل بها كلف تقديم كفيل وان ابي يوقف ولهذا السبب قلنا ان ليس قصد القانون بهذا التعيين ان يتمكن المحكمة من تبليغ المدعى عليه اوراق الطلب بل غرضه من هذا التعيين ان يتمكن المحكمة من اخذ الوسائل والاحتياطات التي تضمن بقاء المدعى عليه حتى تنتهي الدعوى ويحكم بها وبذلك يكون القانون قد وضع احتياطاً كافياً لوقاية حقوق المدعي وصيانتها وسد بوجه المدعى عليه ابواب الهزيمة

اما الكفيل فيجب ان يكون ملياً في نظر المحكمة قادراً على القيام بكفالاته ويلزم ان يؤخذ منه سند يتعهد فيه بانه اذا لم يحضر المدعى عليه الى المحكمة يدفع اي الكفيل المبلغ المدعى به وما يلحقه من الفائدة والمصاريف ولا يوافق ان يكون سند الكفالة على غير هذه الصورة .

اما توقيف المدعى عليه عند عجزه عن تقديم الكفيل فنقول فيه ان من راجع

قوانين الدولة العلية يتبين له انه لا يجوز توقيف احد الناس الا ان يدعى عليه بجرم على ما في قانون المحاكمات الجزائية او ان يكون الامر انفاذاً لحكم قانوني على ما في المادة ٣٢ من قانون انفاذ الاعلامات الحقوقية فمن هذا يعلم ان جواز توقيف المدعى عليه قبل الحكم بموجب هذه المادة مخالف للقواعد الكلاية ومن ثم يعلم ما لهذا الجواز من الامة الكبرى وبناء عليه يجب على الحكام ان ينعموا النظر في هذا الامر حتى يكون القرار الذي يصدرونه بتوقيف المدعى عليه عند امتناعه عن تقديم الكفيل معادلاً للامة السابقة الذكر لان من اهم واجباتهم المقدسة ان يحسنوا استعمال هذه السلطة التي منحوها بوجه مخالف للقياس . ثم انه اذا قضت المحكمة بتوقيف المدعى عليه فعليها ان تقدم روية دعواه على غيرها من الدعاوى وتفصلها وتحكم بها بما يمكن من السرعة لئلا تطول مدة توقيفه بطريقتة غير قياسية

المادة ٥٣ * اذا توفي احد الخصمين في اثناء المحاكمة فورثته تبلغ المحكمة خبر وفاته فتبلغه هي الى الخصم الاخر وحينئذ يلزمه ان يقدم عرضاً جديداً يطلب فيه احضار ورثة المتوفى لاجل اتمام روية المحاكمة الواقعة من القواعد الكلاية في اصول المحاكمة انه لا يجوز ان يحكم على احد من الناس بدون ان يحاكم وعن هذا الاصل تفرع المادة التي نحن بصددتها وبناء عليه لو اصبح احد الخصمين في حالة لا تمكنه من المخاصمة والمدافعة فيلزم ان توقف المحاكمة وتجدد اقامة الدعوى على من ينوب منابه في الخصومة . فمن ذلك ما لو توفي احد الخصمين قبل نهاية الدعوى فحيث انه اضحى في حالة لا تمكنه من المخاصمة فيلزم ورثته ان يبلغوا المحكمة امر وفاته وهي تبلغه الى الخصم الاخر الذي يتعين عليه ان يطلب احضار ورثة المتوفى لاجل اتمام المحاكمة بفعل ذلك خطأ او شفاهاً والخيار له في ذلك لان ماورد في هذه المادة من وجوب تقديم استدعاء جديد قد الغي بحكم المادة ٣٧١ من ذيل هذا القانون وهذا نصها :

المادة ٣٧ * اذا توفي احد الخصمين في اثناء المداومة على المحاكمة تدعى ورثته الى المحكمة بورقة دعوة بناء على طلب الجانب الاخر ومراجعتهم بدون احتياج الى معاملة اخرى وتكمل المحاكمة حسب الاصول من الصدد

الذي كانت قد بلغت إليه قبل الوفاة

فقوله بدون حاجة الى معاملة اخرى يقصد به ان لا احتياج الى تقديم استدعاء جديد وان ابلاغ الورثة خبر الوفاة للمحكمة ليس بضربة لازب بل للخصم ان يستدعي دعوتهم الى المحكمة ولو تقاعدوا عن ابلاغها وفاة مورثهم . ومن هذا القبيل ما لوجن احد الخصمين جنوناً مطبقاً او مات حياً (وباصطلاح القانون موتاً مدنياً) كما لو حكم عليه باسقاطه من الحقوق المدنية او باشهار افلاسه في هذه الاحوال تجرى المعاملة القانونية وفقاً لاحكام هذه المادة فان كان الخصم قد جن جنوناً مطبقاً فيجب جلب وصيه الى المحكمة وان اشهر افلاسه فيجب وكلاء الطابق وكل ذلك بناء على طلب خصمه . وهذه المعاملة مقيدة بامر مهم وهو ان لا تكون الدعوى قد بلغت درجة النهاية واعلن الرئيس ختام المحاكمة اذ عند ذلك لا يبقى حاجة الى هذه المعاملة بل للمحكمة ان تصدر الحكم وتبلغه الى الورثة كما يأتي في المادة ١١٦١ لانه متى ختمت المحاكمة انتهى امر الدعوى ولم يبق من سبيل الى المرافعة فصار التكليف الى هذه المعاملة عبثاً لافائدة منه سوى تأخير الحكم بخلاف ما لو كانت الدعوى لم تبلغ درجة النهاية اذ يلزم حينئذ قبل صدور الحكم ان تسمع تعليقات ورثة المتوفى ومدافعاتهم اذ لعلّ عندهم من المدافعة ما لم يتيسر للمتوفى ان يبديه حال حياته وكذا الحكم لو توفي الشخص الثالث الذي تدخل في الدعوى اذا لم يكن من الممكن فصل دعواه عن دعوى المتداعيين كما لو نازعا في عقار يدعيه كل منهما ملكاً له فجاء ثالث يدعيه لنفسه ثم توفي في اثناء المحاكمة فانه لا بد من دعوة ورثته اذ لا يمكن فصل الدعوى الاصلية الا مع دعواه اما لو كان له دعوى مستقلة بنفسها ويمكن فصل الدعوى الاصلية بدونها كما لو كان هذا الثالث لا يدعي ملك العقار المنازع فيه وانما يدعي حجزه لحسابه فليس من الواجب توقيف المحاكمة لدعوة ورثته اذ من الممكن فصل الدعوى الاصلية على حدة وبقى لورثته ان يلاحقوا دعوى الحجز اذا شاؤوا وكذا لو توفي الوكيل بالخصومة او عزل لان وفاته لا تمنع الموكل من اكمال المحاكمة بنفسه او بواسطة وكيل اخر . ولكن تشمل احكام هذه المادة جميع الاحوال التي تتغير معها ذات احد الخصمين كما لو اقيمت الدعوى على وصي القاصر وفي اثناء المحاكمة توفي هذا الوصي او عزل واقيم على القاصر وصي آخر فيلزم هذا الوصي ان يبلغ المحكمة هذه الكيفية وهي تبلغها خصمه فيتعين عليه

قد له هذا امر
فحكم المحكمة ان

ان يطلب احضار الوصي الجديد اما لو بلغ الصغير في اثناء المحاكمة واستلم ادارة امواله واشغاله فلا تتوقف المحاكمة ولكن له ان يحضر الى المحكمة ويخاصم بنفسه . وكيف كان الحال لا يعتبر هذا التبليغ ما لم يكن رسمياً بمعرفة المحكمة فلو مات احد الخصمين وبلغ ورثته خبر وفاته لخصمه بطريقة غير رسمية فلا يعتبر تبليغهم ولا يمكن ان يستفيدوا منه وان حكمت المحكمة بالدعوى لايحق لهم ابطال الحكم بالاستناد الى الفقرة الاتية .

وعند وفاة احد الخصمين وابلاغ ورثته خبر وفاته للخصم الاخر بواسطة المحكمة ينبغي عليها ان تنظر قبل كل شيء في امر مهم وهو امر الصلاحية والوظيفة اذ من الممكن ان تتغير وظيفة المحكمة بموت المدعى عليه كما لو كانت تركته تستوجب التحرير من قبل المحكمة الشرعية فعند ذلك تتغير وظيفة المحكمة وتصبح الدعوى من جملة الدعاوى التي يلزم فصلها في المحكمة الشرعية وعلى المحكمة اذ ذلك ان تردھا عفواً . ولكن اذا تبين لها ان الدعوى لم تخرج عن حدود وظيفتها فتكمل رؤية الدعوى من الصدد الذي كانت قد بلغت اليه قبل الوفاة بمعنى ان كل ما جرى في المحاكمة السابقة بين المورث وخصمه يبقی مرعياً ومعتبراً واذا لم يستدع المدعي احضار ورثة المتوفي فذلك لا يمنع هو "لا" الورثة من ملاحقة الدعوى لان من له علاقة بها له ان يلاحقها بالطرق القانونية ويطالب فصلها

فان لم يفعل ذلك فكل ما يعمل بخصوص المحاكمة بعد تبليغه امر الوفاة وكيفما كان القرار فيها يعد كأنه لم يكن

مفاده ان ما يجري من المعاملات قبل ابلاغ خبر الوفاة صحيح معتبر ليس الورثة ان يعترضوا عليه اما ما يحدث بعد ابلاغه فباطل ولكن ليس للمحكمة ان تبطله عفواً بل بناء على طلب الورثة لان ذلك حقهم فيسعم تركه كما انه ليس للخصم الاخر ان يستفيد من حكم هذه الفقرة بمعنى ان ليس له ان يطلب ابطال الحكم اذا كان غير موافق له بحجة ان ورثة خصمه المتوفي لم يدعوا الى المحاكمة بعد وفاة مورثهم لان حكم هذه الفقرة انما وضع مراعاة لمصلحة الورثة حتى لا يحكم عليهم بدون ان يحاكموا فلا يسوغ اتخاذ حجة عليهم لكون ذلك مغايراً لغرض القانون ومقصده على الخط المستقيم

al. de l.
53

بقي علينا ان نبحث في امر واحد يتعلق بهذه الفقرة وهو لو صدر حكم يستوجب
الابطال لان المحكمة بعد ان تبلفت رسمياً موت احد المتداعيين لم تراعى حكم هذه
المادة بل داومت على رؤية الدعوى وحكمت بها فافهمي الطريقة القانونية التي يلجأ اليها
للتوصل الى ابطال ذلك الحكم اقال بعضهم انه يكفي اذ ذلك تقديم استدعاء بهذا
الشان الى مأمور الاجراء ولعل ذلك مبني على ماورد في هذه الفقرة من ان القرار
الذي يصدر على هذه الصورة يعد كأنه لم يكن ولكن ذلك يري مخالفاً للقاعدة الاساسية
الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون الا وهي ان الاعلام الصادر من احدى المحاكم
لا يبرح مرعياً ومعتبراً حتى نفيته او نقضه بوجه الاصول والقانون تلك المحكمة او
محكمة اخرى اعلى منها. وقال آخرون بل يلزم تقديم الاستدعاء الى المحكمة التي
اصدرت الحكم وقال البعض ما خلاصته لما كان هذا الحكم صادراً على الورثة بالوجه
الغيابي كان لهم ان يعترضوا عليه بحسب القانون في المحكمة التي اصدرته. وقال
شوكت افندي وبورغاكي افندي " اما نحن فاننا نرى ان الاصول من ذلك كله ان
يعمد الورثة اما الى الاستئناف واما الى التمييز وعند ذلك يبينون السبب الذي من
من اجله يطلبون ابطال الحكم وان كان في الامر حيلة ام خدعة من الخصم المحكوم له
فيعمد حينئذ الى طريق اعادة المحاكمة اذا كانت الدعوى من الدعاوى القابلة اعادة
المحاكمة. " وقال طلعت افندي الشارح " بما ان القانون لا يوضح شيئاً يتعلق بالمحكمة
التي يجب ان يلجأ اليها لابطال هذا الحكم فيلزم ان يلجأ الى احدى الطرق القانونية
المعينة لمراجعة الدعوى بوجه العموم. " قلت وبتراءى لي ان القول الاخير اصح
واقرب الى الاصول ولكنه يحتاج الى زيادة توضيح فاقول اذا كان الحكم قد صدر
من المحكمة بالوجه الغيابي بصورة قابلة للاعتراض امكن الورثة ان يتخذوا طريق
الاعتراض على الحكم ليتوصلوا الى ابطاله وان كان الحكم قد صدر غيباً ولكن بحالة
مكتسبة حالة الحكم الوجاهي لا كمال التحقيقات بحياة المتوفى وذلك بالاستناد
الى المادة ١٨٣٠ من المحلة فيلزم الورثة حينئذ ان يلجأوا الى الاستئناف او الى
التمييز وفقاً للشرايط المتعلقة بهما وان وجد مسوغ لاعادة المحاكمة فليهم ان يمدوا اليها
وفقاً للشرايط الموضوعه لها

واذا لم يحضر الى المحكمة الورثة المقصود جلبهم واحضارهم لاجل اتمام

رواية المحاكمة الواقعة في المدة المبينة فيجري فصل واتمام المحاكمات التي جرت
في حياة المتوفى غياباً بحسب الاصول

التي سيأتي بيانها في الفصل الثاني من الباب الخامس . ثم ان المهل التي تُتعيين لحضور
الورثة ينبغي ان يراعى فيها الاحكام المبينة في الفصل الثاني من الباب الثالث . ولو
كانت المحكمة قد امهلت المورث بضعة ايام ليحجب عن الدعوى او ليقدم بعض الاوراق
او بعض الشهود فا كان قد مضى حال حياته من ايام هذه المهلة بحسب عَلى الورثة ولا
يبقى لهم الا المدة التي كانت باقية لمورثهم غير انها لا تبثدى الا من تاريخ افهامهم
او تبليغهم وجوب احضار المطلوب سواء كان شاهداً او سنداً وغير ذلك

المادة ٥٤ * في امر اثبات الدعوى ودفع الدعوى والتحليف تراعى

الاحكام المخصوصة المسطرة في كتاب البيئات من الاحكام العدلية ومتى
طلب مهلة لاجل اثبات المدعى تعيين مدة مناسبة مقتضى الحال والمصلحة .

هذه المادة غنية عن الشرح لما فيها من صريح الايضاح ولكننا نزيد عليها انه اذا
دفع المدعي دعوى المدعى عليه وفقاً لما هو مبين في مجلة الاحكام العدلية وجب حينئذ
على المحكمة ان تستوفي التحقيق عن دفع الدعوى لان الاكتفاء بسؤال المدعي عن
دفع المدعى عليه وصرف النظر عن الفحص يعد من الاسباب المخلة بالقانون ويستوجب
نقض الاعلام و بذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٦ رمضان ٣٠١ و لاجل
زيادة الايضاح نمثل لذلك بما لو ادعى زيد على عمرو عقاراً فدفع عمرو دعوى زيد
بقوله ان فلاناً كان ادعى علي هذا العقار قبلك وانت شهدت لي به عند المرافعة
وانكر زيد ذلك او قال ان العقار الذي شهد به غير العقار الذي يدعيه الان بدليل
وجود الاختلاف بين حدود العقار المتنازع فيه المبينة في محضر الدعوى وبين حدود
العقار المشهود به الواردة في اعلام الحكم السابق فيلزم المحكمة في هذه الصورة ان
تبحث في الدفع الذي قدمه عمرو ليعلم اذا كان العقار المتنازع فيه هو نفس العقار المشهود
به او لا ولا يسوغ لها صرف النظر عن ذلك اعتقاد ان العقار المتنازع فيه غير العقار
المشهود به بدليل وجود الاختلاف بين الحدود على ما تقدم اذ يجوز ان تتغير اصحاب
الحدود بانتقال الملك من واحد الى آخر . كذلك انظر المادة ١٦٣٢ من المجلة يتبين

لك منها ان تلي المحكمة ان تبحث في دفع الدعوى وان تفصله قبل رؤية الدعوى الاصلية . ومن هذا القبيل ما لو ادعى تلي آخر عقاراً وطلب منع معارضته به فدفعه المدعى عليه بقوله انه متصرف في هذا العقار منذ خمس عشرة سنة بدون معارضة ولا منازعة فيجب على المحكمة ان تنظر في هذا الدفع وتحل المسألة ثم بعد ذلك تنتقل الى النظر في اساس الدعوى فان لم تسر على هذه الخطة فتحكمها بنقض و بذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣٠ صفر سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان المدعى عليه دفع دعوى منع التعرض التي اقامها المدعي بقوله ان العقار المذكور واقع في تصرفه مدة خمس عشرة سنة بلا نزاع فكان على المحكمة في بادى الامر ان تنظر في امر هذا الدفع وبعد ان تفصله تشرع في رؤية اصل الدعوى والنظر فيه كما هو من مقتضى احكام المادة ١٦٣٢ من المجلة ولما كانت لم تنظر في هذا الدفع بالكلية كان حكمها واقعاً في غير محله "

وكذا لو ادعى المشتري ان الشفيع اسقط شفيعته فعلى المحكمة ان تطلب منه البينة لاثبات هذا الدفع فان لم تفعل فتحكمها بنقض و بذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ ايلول سنة ٣٠٧ (ج ٠ م ٠ عد ٦٥٥) . ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ ١٣ نيسان سنة ٣٠٥ وهذه خلاصته : " تبين من مندرجات الاعلام ان محكمة البداية سمعت البينة وبحثت في الدعوى وحكمت بها بدون ان تبحث فيما قرره جرجس المدعى عليه في اثناء رؤية الدعوى بداية من ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان وتبين ايضاً ان جرجس المذكور اورد في جملة الاعتراضات الواردة في لائحته الاستئنافية ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان ولو قدر ان مضمون السند الاول صحيح وان محكمة الاستئناف حكمت برد اعتراضاته بدون ان تحل الجهة المتعلقة بمرور الزمان والحال ان المادة ١٦٦٠ من المجلة تصرح بعدم سماع الدعوى التي تركت خمس عشرة سنة فبناءً عليه كان يلزم وفقاً لاحكام الفصل المتعلق بمرور الزمان من المجلة ان تبحث المحكمة في دفع جرجس المرقوم من جهة مرور الزمان وان تحكم برده او قبوله بالاستناد الى مادة قانونية فاغفلها ذلك مغاير للاصول والقانون ولهذا نقرر بانفاق الراء نقض هذه الجهة من الاعلام المذكور " انظر ايضاً شرح المادة ١٧٩ ولها في هذه المعنى ايضاً قرار آخر مؤرخ في ٢٠ ت ٢ : ٣٢٦ قالت فيه : " اذا قال المدعى عليه انه احال المدعي بدينه على فلان وجب ان يفحص عما اذا كان المحال عليه قبل الحوالة ام لا لانه اذا

انعدت الحوالة بري المحيل الا اذا توى الدين عند المحال عليه فاذا ثبت قبول الحوالة من المحال عليه حكم بمنع المدعي من دعواه وان لم يثبت كان للمدعي عليه ان يطلب اليمين (ج ع ٥٠ عد ٢٦)

المادة ٥٥ * اذا وجد اوراق او قيود في الدوائر الرسمية تتعلق بدعوى ما ووجد لزوم لمراجعتها فتعطي مهلة مناسبة لصاحب الدعوى لاجل استحصاها وبراؤها والقيود والاوراق التي لا يمكن لصاحب الدعوى الحصول عليها تجلب بموجب تذكرة من جانب المحكمة

كما لو كانت تلك الاوراق مما لا يجوز ان تسلمه الدوائر الرسمية الى عامة الناس كسجلات المحاكم والمحاضر مثلاً وكان لا يمكن الاكتفاء بمطالعة صورها المصدق عليها بانها طبق الاصل فحيث لا يمكن لصاحب الدعوى في هذه الصورة ان يحصل على مثل هذه الاوراق وكان لا يجوز من جهة ثانية صرف النظر عن استشهاده بها اذ لعلها تتضمن ثبوت مدعاه فعلى المحكمة حينئذ ان تساعد بان تكتب الى الدائرة الرسمية الموجودة فيها الاوراق لترسلها الى المحكمة صيانة لحق الطالب اما لو علمت المحكمة ان تلك الاوراق والقيود لا تتعلق بالدعوى فيلزمها رد الطلب المتقدم بشأن جلب الاوراق اذ لا فائدة من جلبها سوى اضاءة الوقت وعرقله سير الدعوى وهذا لا يجيزه القانون . وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ٣٠٩٠ موداه اذا اقتضى مطالعة بعض الاوراق الموجودة في احدى الدوائر الرسمية فيلزم في بادئ الامر طلبها من الخصم حتى اذا عجز عن احضارها تطلبها المحكمة من الدائرة الموجودة فيها كما هو من مقتضى احكام هذه المادة ٥٥ وان جلبت الاوراق قبل ان تطلبها من الخصم فالحكم ينقض (ج م ٥٠ عد ٧١٠) ولها قرار اخر مؤرخ في ٦ لك ١: ٣٠٩٠ موداه اذا ادعى المحكوم عليه انه صالح المحكوم له في دائرة الاجراء على مبلغ اداه له وانكر المحكوم له فيلزم جلب الاوراق اللازمة من دائرة الاجراء لاجل التوصل الى الحقيقة حتى اذا ثبت وقوع الصلح بكلف المحكوم عليه اثبات ما ادعاه من تأدية البدل وان عجز يخلف خصمه بطلبه (ج م ٥٠ عد ٧٦٢) ولها قرار آخر قالت فيه : « لما كانت نازلة المرقومة قد ادعت بانها صدر اعلام من المحكمة بتسليمها حصّة من البيت المنازع فيه كان على

المحكمة ان تراجع قيودها ليعلم اذا كان يوجد اعلام على هذه الصورة ام لا اما استعمالها عن ذلك من دائرة الاجراء وحكمها برد دعوى نازلة بناءً على جواب الدائرة المذكورة بعدم وجود الاعلام المسطر فقد وجد مخالفاً للقانون (ج ٠ م ٠ عد ١١٣٤) ولا نضمن العدالة قرار مؤداه اذا لزم ان ترى المحكمة قيود الدفتر الخاقاني كان لها ان تطلب الدفاتر من ادارة الدفتر المذكور فتسلسلها مع احد مأموريها وبعد اطلاع المحكمة عليها تعاد الى محلها (ج ٠ مع ٠ عد ١٢٧)

المادة ٦٦: ان الاوراق التي تبرز لاجل اثبات المدعي اذا رفضها الطرف الاخر او انكرت تجرى المعاملة توفيقاً للاحكام المندرجة في الباب الرابع من كتاب الاقرار والباب الثاني من كتاب البيئات على انه اذا ادعى ان السند المبرز مزور وطلب التدقيق في امر التزوير ووجد دلائل وقرائن قوية على هذا الامر يؤخذ كقيل ممن يدعي ان السند مزور يتعهد باداء قيمة ما لحق خصمه من الضرر والخسارة اذا لم يقدر ان يثبت مدعاه ثم يحال تحقيق وروية دعوى التزوير الى المحكمة العائد اليها ذلك وتؤخر روية اصل الدعوى الى ان تحسم هذه

من المعلوم ان السندات من جملة اسباب الحكم وهي على نوعين السندات الرسمية والسندات العادية وسياتي بيان ذلك في المادة ٧٢ وفي الحالتين لا يجوز ان تكون هذه السندات من اسباب الحكم الا اذا كانت خالية من شائبة التصنيع والتزوير وهذه قاعدة كلية تستخرج من الاحكام المفصلة في الباب الرابع من كتاب الاقرار والباب الثاني من كتاب البيئات من مجلة الاحكام العدلية . وهذه السندات تعتبرها احوال كثيرة عند تقديمها في المحكمة فتارة يقر بها الخصم وتارة ينكرها وتارة يعترف بانها كتبها لكنه يدعي كذب ما فيها من الاقرار وتارة يدعي تزويرها ولا يدخل في بحثنا الان سوى دعوى تزويرها لا غير وقبل الشروع في هذا البحث نرى ان نبسط للمطالع بعض ابضاحات تتعلق بماهية التزوير وانواعه فنقول :

التزوير في عرف القانون تقليد الحقيقة بنية الخداع قصد اضرار الغير ويقسم الى

انواع قولية كشهادة الزور وحلف اليمين الكاذب وصناعي كتقليد السكة والختم واستعمال
المكاييل والموازين الناقصة وخطي كتقليد خط الانسان او نقل امضائه او تزوير سند
عليه او تحريف سند حقيقي بواسطة الحك والكشط وتحشية كلمة او كلمات وموضوع
بجثنا الان انما هو القسم الاخير من هذه الاقسام

والتزوير الخطي اما مادي واما معنوي فالماضي ما كانت له آثار ترى بالمشاهدة
كتقليد الخط والامضاء والكشط والحك والمسح والاضافة على الاصل كاضافة حرف
او كلمة وما شاكل ذلك من الاثار التي تثبت بالمعاينة او بالمقابلة واما التزوير المعنوي
فهو ما ليس له اثار حسية ترى بالمشاهدة كما لو اضاف محرر المتاولات على العقد الذي
جرى امامه قيوداً او شروطاً لم يتفق عليها المتعاقدان او وقع ختمه على سند يتضمن عقداً
او تعهداً غير الذي اتفقا عليه ومن هذا القبيل ما لو كتب كاتب المحكمة كيفية لم تقع
او اقراراً لم يصدر من الخصم وحيث كان هذا النوع من التزوير لا يعرف بل لا يمكن
ان يستدل فيه باشارة مادية كالحك والاضافة فقد سموه التزوير المعنوي لانه لا يعرف
الا بقوة الفكر والبرهان وتحقيقه عائد الى حذق المحكمة ودرايتها .

وهذا التزوير سواء كان مادياً او معنوياً يقسم الى اصلي وطارى فالاصلي هو ما
نقام به الدعوى لدى المحاكم الجزائية توتاً مستقلة غير متعلقة بدعوى اخرى ويسمى
اصلياً لانه اصل الدعوى والمقصود من اقامة الدعوى به معاقبة الفاعل وتضمينه . واما
التزوير الطارى فهو التزوير الذي يدعيه احد الخصمين عند رؤية الدعوى المقامة لدى
المحكمة الحقوقية والمقصود من الادعاء به دفع الضرر المراد ايقاعه وانما سمي طارئاً لانه
يحدث من دعوى اصلية وقد عرفه بعضهم انه طريقة قانونية يلجأ اليها لاجل التخلص
من سند يقدم في المحكمة باثبات تزويره او تصنيعه . ومن هذا يتضح ان حق اقامة
الدعوى بهذا التزوير عائد الى المتضرر وهذه الدعوى من الحقوق الشخصية فلا تسقط
بوفاة الفاعل كدعوى الحقوق العمومية التي تقام لاجل معاقبته بل يجوز ان تقام على
ورثته بل على حامل الاوراق المدعى تزويرها

(عود على بدء) متى ابرز احد الخصمين سنداً في اثناء رؤية الدعوى في المحكمة
الحقوقية وسئل عنه المعزول اليه هذا السند فانكره وادعى تزويره وطلب البحث والتدقيق
في امر التزوير ينظر حينئذ فان لم تر المحكمة ما يدلى على التزوير ردت دعواه واتمت
رؤية الدعوى الاصلية اما لورات دلائل وامارات قوية توجب الشبهة والتهمة

فتأخذ حينئذ من مدعي التزوير كفيلاً ملياً يضمن لخصمه ما يلحق به من الخسارة والضرر اذا لم تثبت دعوى التزوير ثم تحيل هذه الدعوى الى محكمة الجزاء وترفع الاوراق المتعلقة بهذا الخصوص الى المدعي العمومي وتوجب اكمال رؤبة الدعوى الاصلية حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة وهذا امر وجوبي على محكمة الحقوق اذ لو ظهرت بعض امارات ودلائل تؤيد شبهة التزوير ولم تحلها الى محكمة الجزاء بل صرفت النظر عنها وحكمت بالدعوى الاصلية فحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٢٠٢٠) وكذا لو احالت دعوى التزوير الى المدعي العمومي بدون ان يظهر امارات او دلائل تؤيدها او بدون ان تأخذ كفيلاً على مدعي التزوير فحكمها ايضاً بنقض وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها (ج ٠ م ٠ ص ٣٨٢٦) — ثم ان الدعوى بتزوير السند لا تقبل ولو ظهرت ادلة تؤيدها الا اذا كان لها شأن في الدعوى الاصلية اما لو كان لا تأثير لها فلا تقبل كما لو اقر المدعي عليه بمضمون السند وادعى تزوير تاريخه وكان تاريخه لا يؤثر في الحكم باصل الدعوى ويستثنى من هذه المعاملة الادعاء بتزوير الامضاء والختم لان ذلك مصرح امره في الفصل الرابع من هذا الباب مع بيان كيفية المعاملات اللازمة اجراؤها بشأنه اي اذا لم يدع الخصم تزوير السند بل ادعى فقط تزوير الامضاء والختم فلا يلزم مطلقاً احالة الدعوى الى محكمة الجزاء بل يجب ان يكتفى بالتحقيق عن صحة الامضاء والختم بمعرفة لجنة من الخبراء على الوجه الذي يأتي بيانه في الفصل الرابع المذكور .

اما الحكم الذي يصدر من محكمة الجزاء بدعوى التزوير التي احيلت اليها فعند وروده الى محكمة الحقوق يجب عليها حتماً ان تتخذ بمقام " الحكم المبرم " وبعبارة اخرى بمقام حكم قطعي صدر منها ومن ثم يجب عليها ان تنظر في ايجاب الحال واساس الدعوى الاصلية المقامة فيها حسب النتيجة الحاصلة من اعلام محكمة الجزاء فان كان هذا الاعلام مثبتاً تزوير السند فعلى محكمة الحقوق ان تعده مزوراً وليس لها من ثم ان تتخذ سبباً للحكم وان كان الاعلام المنوه به ينفي دعوى التزوير فتعددها كما انها ما كانت

وليس الفحص عن تزوير السند عائداً في مطلق الاحوال الى محكمة الجزاء بل يجوز في بعض الاحيان ان تنظر فيه محكمة الحقوق كما اذا كان التزوير مادياً وعلامته ظاهرة للعيان وكذا لو كان التزوير ظاهراً من بعض الدلائل والقرائن القطعية كما لو ادعى المديون ائصال الدين وقدم وصلاً بذلك يزعم انه بخط الدائن وختمه واجاب

الدائن ان هذا الوصل مزور وقدم اثباتاً لذلك سنداً او كتاباً من المديون يتضمن تعهده بدفع الفائدة للدين المدعى به وصادق المديون على هذا السند او الكتاب وكان الوصل الذي قدمه اقدم تاريخاً منهما فحيث لا يرتاب حينئذ في تزوير هذا الوصل فللمحكمة الحقوق ان ترده ولا حاجة الى احالة دعوى التزوير الى محكمة الجزاء .

وقد اتفق علماء القانون على انه يسوغ الادعاء بتزوير اي نوع كان من الاوراق التي تقدم في المحكمة حتى انه تسمع الدعوى بتزوير السند الرسمي اذا وجدت امارات ودلائل توحيدها كما لو قال المنسوب اليه هذا السند انه بتاريخ التصديق عليه كان مريضاً لا يمكنه مبارحة الفراش واثبت قوله هذا بشهادة بعض الاطباء فهذه امارات على وقوع التزوير وكذا لو قال مثلاً انه بتاريخ التصديق على هذا السند من محرر المقاولات في دمشق كان في الاسكندرية ولم يبارحها الا بعد ذلك التاريخ واثبت هذا القول بادلة مقنعة فهذا ايضاً دليل آخر على وقوع التزوير . وكذا اذا شوه في سند المقاولات تاريخاً واحدها مشطوب عليه وادّعي ان التاريخ المشطوب هو التاريخ الاصلي للمقاولات وان الاخر مفتعل فهذه امارات اخرى على حدوث التزوير . من هذا القبيل ما لو كان مكتوباً في السند انه مكتوب امام شهود ثم حضر هؤلاء الشهود بانفسهم وشهدوا انهم لم يحضروا كتابة ذلك السند . ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان هذه الامارات تكفي لاثبات التزوير وابطال السند بل انما هي امارات يؤنس منها وقوع التزوير وتوجب احالة القضية الى محكمة الجزاء

وتسمع ايضاً دعوى تزوير السند العادي ولو كانت قد ثبتت بطريقة التطبيق الآتي بيانها في الفصل الرابع انه من امضاء المنسوب اليه لان ذلك لا يزيد عن ان يكسب السند العادي قوة السند الرسمي (انظر المادة ٧٦) والحال ان السند الرسمي تسمع دعوى تزويره كما قدمنا . وتسمع الدعوى ايضاً بتزوير اوراق الدعوة وما مائلها كمحضر الدعوى ومسودة الاعلام .

ولكن يشترط في كل الاحوال ان تقام دعوى التزوير قبل صدور الحكم النهائي اذ بعده لا تسمع دعوى تزوير السند المحكوم به الا بطريق الاستئناف او اعادة المحكمة او الاعتراض على الحكم اذا كان الحكم غيبياً قابلاً للاعتراض . واذا حكم على الاصيل ولم يدع تزوير السند او كانت قد ادعاه وردت المحكمة دعواه لعدم وجود الادلة فلا يجوز لكفيله ان يدعي تزوير هذا السند المحكوم به ولكن له ان يدعي

تزوير امضائه فقط وحينئذ لا تحال الدعوى الى محكمة الجزاء بل يعتمد الى طريقة تدقيق الخط وتطبيقه لان الادعاء بتزوير الامضاء والختم مستثنى من هذه المعاملة كما قدمنا .

ومن القواعد المسئلة انه عندما تستطلع المحكمة وتحرى الدلائل والامارات الدالة على وقوع التزوير يجب عليها ان تجري ذلك بحضور المدعي العمومي وان تسمع مطالعته بشأنه لتعلق هذه المعاملات في كل الاحوال بالحقوق العمومية وان ذهلت عن ذلك فالحكم ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج . م . ٥٠٠ عد ٩٢٧) ثم انه اذا شوهد في السند امارات توقع شبهة التزوير فليس للمحكمة ان تحيل الدعوى الى محكمة الجزاء عفواً بل بناء على طلب الخصم بعد ان يقدم الكفالة القوية بالعطل والضرر كما قدمنا وللخصم ان يطلب ذلك في اي دور كان من ادوار المرافعة طالما لم يعلن الرئيس ختام المحاكمة اما بعد اعلانه فلا يسمع منه هذا الادعاء الا ان له ان يقيمه بصورة دعوى اصلية في محكمة الجزاء واذا لم يدع تزوير السند في محكمة البداية ولكنه ادعاه في محكمة الاستئناف فيسمع منه ذلك ولا يعكر عليه عدم ادعائه التزوير في المرافعة البدائية اما اذا حكم بالدعوى واكتسب الحكم الدرجة الاخيرة فلا تسمع دعوى التزوير لان ذلك عبارة عن اعادة الدعوى بعد الحكم بها وهذا لا يجوز كما في المادة ١٨٣٧ من المجلة ولكن يمكن حينئذ اقامة دعوى التزوير بصفة دعوى اصلية في محكمة الجزاء كما يأتي قريباً . ولو انكر المدعي عليه السند المنسوب اليه ثبت لدى التدقيق انه له وحكم عليه به ثم نقض هذا الحكم في التمييز لسبب من الاسباب وعادت الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها فيجوز للمدعي عليه ان يدعي تزوير السند ولا يضره عدم ادعائه بذلك في المرافعة الاولى

ومما يجب الانتباه اليه هو ان الادعاء بتزوير السند على هذه الصورة لا يقصد به ملاحقة الفاعل اي المزور بل ابطال قوة السند ومنعه من ان يكون حجة للمدعي ولهذا يجب عند الادعاء بتزوير السند ان يسأل الذي قدمه هل من نيته ان يخرج به ام لا فان اجاب انه لا يريد ان يخرج به او مضى ثمانية ايام على هذا السؤال ولم يجب عنه فلا يبقى من سبيل الى الفحص عن قضية التزوير وتبادر حينئذ المحكمة الى رؤية الدعوى بدون ان تنظر الى السند المذكور نظر الاعتبار ولكن هذا لا يمنع مدعي التزوير من اقامة دعواه في محكمة الجزاء لاثبات التزوير وذلك لان قول حامل السند انه لا يريد

ان يحجج به لا يبطل السند بالكلية ولا يثبت تزويره والحال انه ربما يهيم المدعى عليه بالسند ان يبطله ويثبت تزويره ليمتخلص منه بالكلية . غير ان محكمة التمييز ليست على هذا الراي اذ لا ترى جواز اقامة الدعوى في محكمة الجزاء الا ان تحال اليها من محكمة الحقوق فانها بتاريخ ٢ مايس سنة ٣١٨ اعطت باكثرية الراء قراراً مؤداه اذا كانت الدعوى الحقوقية مقامة في محكمة الحقوق ولم يصدر بها حكم قطعي فلا يجوز ان تقام في محكمة الجزاء دعوى تزوير السند المتعلق بتلك الدعوى الا على موجب الصورة المبينة في المادة ٥٦ من قانون المحاكمة الحقوقية (ج . ٥ مع . عد ١٨٩) قلت ولم يتراء لي وجه لذلك ينطبق على قواعد القانون

اما لو اجاب بانه يريد ان يحجج بالسند المذكور فيعمل حينئذ وفقاً لمنطوق هذه المادة (انظر المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من قانون المحاكمات الجزائية) . والحكمة بالقاء هذا السؤال على الذي قدم السند ان ينبه الى الخطر الذي يتعرض له وان يتمكن من التبصر في عاقبة الامر ليكون على بينة مما يفعل . ثم بعد ذلك يلزم كاتب المحكمة ان يضع امضاءه على السند او الاوراق المزورة وان يضع العدد ايضاً على كل صفحة منها ثم يدفعها الى من قدمها ليضميها ان كان يحسن الكتابة وينظم محضراً مخصوصاً حاوياً بيان الكيفية مع تفصيل احوال الاوراق المذكورة سواء كان الذي قدمها قدامها او لا ويحفظ هذا المحضر في قلم المحكمة وان غفل الكاتب عن اجراء هذه المعاملة يؤخذ منه ليرتان جزاءً نقدياً (انظر المادة ٣٥٤ من قانون المحاكمات الجزائية) والمقصود من وضع الامضاء والعدد على الاوراق ان لا تبدل بغيرها والا يزداد عليها شي .

ثم لقد قدمنا ان دعوى التزوير لا تسمع بعد صدور الحكم القطعي والمقصود انها لا تسمع في محكمة الحقوق التي حكمت باصل الدعوى لكنها تسمع في محكمة الجزاء بصورة دعوى اصلية لان من القواعد الكلية ان الاعلامات الحقوقية لا تؤثر في دعاوى الجزاء (انظر المادة ٣٥٧ من القانون المذكور) ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز (ج . ٥ مع . عد ٩٣) غير انه يشترط لذلك ان يكون المدعى عليه بفعل التزوير باقياً في قيد الحيوة وان لا تكون الدعوى قد سقطت بمرور الزمان وان لا يكون قد حكم ببراءة المدعى عليه واضمحى الحكم مبرماً اي مكتسباً الدرجة القطعية فاذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة جاز ان تسمع دعوى التزوير في محكمة الجزاء سواء قصد بها اثبات التزوير للحصول على مسوغ لاعادة المحاكمة او لطلب الحكم بالاضرار والخسائر التي

التحقت بالخصم بسبب تزوير السند الذي حكم عليه به واذا ثبت للتزوير في المحكمة الجزائية وقضت به يمكن حينئذ للمحكوم عليه بالدعوى الحقوقية ان يستدعي اعادة المحاكمة على الحكم بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من ذيل هذا القانون وما لم يحكم بالتزوير من محكمة الجزاء لا يقبل منه استدعاء اعادة المحاكمة وذلك لان دعوى التزوير لا تسمع في محاكم الحقوق الا اذا حدثت من ضمن دعوى اصلية وهنا ليس الامر كذلك لان الدعوى الاصلية حكم بها ولانه اذا كان قد ذكر في الفقرة الانفة الذكر ان من مسوغات اعادة المحاكمة الاقرار او الاثبات بعد الحكم ان الاوراق والسندات التي اتخذت اساساً للحكم هي مزورة فيراد بذلك ان يثبت التزوير قبل ان تستدعي اعادة المحاكمة لا ان تتخذ هذه الاعادة وسيلة لاثبات التزوير ولو كان الامر كذلك لتاتي منه اعادة رؤية الدعوى بعد الحكم بها قبل وجود السبب المسوغ لهذه الاعادة وهذا غير معقول

ولو ان المنسوب اليه السند ادعى تزويره لدى رؤية الدعوى في محكمة الحقوق وكان قبل اقامتها قد رفع دعوى التزوير الى محكمة الجزاء تواءماً فبرأت منها حامل السند فهل تسمع دعوى التزوير ويجب على محكمة الحقوق ان تنقيد باحكام المادة التي نحن بصددھا فيه تفصيل ان كانت محكمة الجزاء قد بحثت في امر السند اذا كان مزوراً ام لا وبحثت معها فيما اذا كان حامله هو الذي زوره وحكمت بنفي الامرين معاً فلا تسمع دعوى التزوير ولا يلزم محكمة الحقوق ان تلتفت اليها لانها حينئذ دعوى اقيمت وفضلت بوجه الاصول وان كانت محكمة الجزاء لم تبحث سوى في تذييب حامل السند ولم تتعرض للبحث عما اذا كان هذا السند مزوراً او لا فعلى محكمة الحقوق اذ ذلك ان تعامل مدعي التزوير بحسب منطوق هذه المادة لان الدعوى التي احدثها لم تفصلها محكمة الجزاء وانما بحثت في من هو المجرم لا غير والحال ان المطلوب البحث فيه انما هو السند وحده وهذا السند لم تبحث محكمة الجزاء في امر تزويره فكانت من ثم الدعوى الجزائية الاصلية غير المدعوى الحادثة الان في اثناء رؤية الدعوى الحقوقية

ورب سائل هل تسمع دعوى التزوير في محكمة التمييز . والجواب نعم تسمع اذا اقيمت على قانونية اصدار الحكم كالوادعي مثلاً ان بعض الاحكام الذين ذكرت اسماؤهم في الاعلام لم يكونوا حاضرين ساعة تفهيمه او انهم لم يشتركوا في الحكم او ان الحكم لم يفهم للفر يقين علناً وفيما سوى ذلك لا تسمع

وبقي هنا بحث دقيق يتعلق بهذه المادة التي نحن بصدددها وهو فيما لو كان قد وقع مرور الزمان على فعل التزوير المدعى به على ما هو مصرح في المادة ٤٨١ من قانون المحاكم الجزائية فهل يكون مرور الزمان شاملاً للحقوق الشخصية ايضاً او منحصر فقط بالحقوق العمومية . فاذا نظرنا الى ظاهر هذه المادة نرى ان الحقوق الشخصية الناشئة عن الحقوق العمومية تابعة لها فيما يخص مرور الزمان فيجب والحالة هذه ان تسقط دعوى الحقوق الشخصية في قضية التزوير بمرور الزمان الذي به تسقط الحقوق العمومية ولكن لدى تدقيق النظر يتضح ان الدعوى التي تقام لاجل دفع الضرر الذي يتولد من التزوير لا تقاس فيما يتعلق بمرور الزمان على دعوى الحقوق الشخصية التي تنشأ من الحقوق العمومية لان من المعلوم ان تزوير السند وادخال التصنيع فيه كالحك والزيادة انما يحدث خفية فلا يتيسر للمتضرر ان يطلع على دخيلة الامر قبل ان يرى السند في اثناء المحاكمة وللاجل التوفيق بين هذين الامرين نقول ان قصد صاحب القانون بسقوط الحقوق العمومية والشخصية معاً بمرور الزمان انها اي تلك الحقوق تسقط لدى المحاكم الجزائية فقط اي انه لا يبقى لهذه المحاكم ان تنظر في تلك الدعوى لا من حيث الحقوق العمومية ولا من حيث الحقوق الشخصية والقاعدة في الحقوق الشخصية بالنظر الى المحاكم الجزائية معلومة وهي ان لا ترى فيها دعوى هذه الحقوق الا تبعاً لدعوى الحقوق العمومية و بناء على هذه القاعدة ولما كان القصد من احالة دعوى التزوير الى محكمة الجزاء تعقب المجرم ومجازاته كان لا سبيل الى روية الحقوق الشخصية في محاكم الجزاء اذا سقطت هذه المجازاة بوفاة او بمرور الزمان اذ ليس ذلك من وظيفتها ولكن الحقوق الشخصية في هذه الصورة تصبح مجردة عن الحقوق العمومية وتصير من ثم دعوى حقوقية بحد ذاتها ينبغي ان ترى وتفصل في المحاكم الحقوقية ولما كان القانون لم يرسم لمحاكم الحقوق خطة معلومة تسير عليها عند روية الدعوى التي هي من هذا القبيل وجب عليها ان تتبع الخطة المرسومة لاجل تحقيق السندات العادية . هذه خلاصة ما يبحثه طلعت افندي في هذا الخصوص وعندني ايضاح آخر يتعلق به وهو ولو كان من المسلم ان دعوى الحقوق العمومية ودعوى الحقوق الشخصية وكل منهما دعوى اصلية تسقطان بمرور الزمان المعين في قانون المحاكم الجزائية الا ان الادعاء بتزوير السند الذي يقدم في اثناء المحاكمة ليس في واقع الامر دعوى مستقلة بنفسها بل انما هو دعوى حادثة تقام في معرض الدفع اعتراضاً على سند اتخذ حجة لاثبات الدعوى فمن هنا يظهر

ان دعوى التزوير في هذه الصورة لا يقصد بها تعقب المجرم او الحصول على التضمينات الشخصية حتى يقال ان ذلك سقط بمرور الزمان بل يقصد بها دفع الدعوى الاصلية باثبات تزوير السند ولا شك ان للمدعى عليه ان يثبت هذا الدفع في اي وقت كان ليتخلص من دعوى المدعي والا لكانت نتيجة مرور الزمان اعتبار السند المزور صحيحاً ومعتبراً بحجة ان ايس في الامكان تعقب الفاعل وهذا لا يجوز عقلاً وقانوناً اذ ليس لمرور الزمان سوى نتيجة واحدة هي التملص من المجازاة القانونية ومن التضمينات الشخصية لا غير فاذا اصبح حامل السند في مأمن من ذلك فهذا لا يستلزم حرمان المدعي عليه من اثبات تزوير السند المتخذ حجة عليه

ولكن اذا كانت الاوراق المدعى تزويرها متعلقة بمادة او مادتين من عدة مواد تتضمنها الدعوى فلا تؤخر بقية المواد لاجل هذه بل ترى ويحكم بها كما لو ادعى زيد على عمرو بمبلغ خمسة آلاف قرش وطلبه منه مع فائدته القانونية وبرز اثباتاً لمدعاه سنداً يتضمن اقرار عمرو بالمبلغ المذكور وسنداً آخر يتضمن تعهده بدفع فائدته القانونية من حين الاستحقاق فصاعداً فاقر عمرو بصحة السند المتضمن اقراره باصل الدين وادعى تزوير السند الآخر المتضمن تعهده بالفائدة وطلب البحث في امر تزويره ووجدت دلائل وامارات تؤيد هذه الدعوى فعلى المحكمة حينئذ ان تحكم باصل الدين وتؤخر الحكم بالفائدة فقط وتحيل الدعوى بالتزوير الى محكمة الجزاء بعد اخذ الكفالة من مدعيه وفقاً لاحكام الفقرة السابقة . وكذا لو كانت الدعوى بالدين على بكر وعمرو لكونهما مشتركين او لكون احدهما اصيلاً والآخر كفيلاً فاقر احدهما بصحة الدعوى وادعى الاخر تزوير السند فان رأت المحكمة ان تحيل دعوى التزوير الى محكمة الجزاء او ان تبحث هي فيها نظراً لسقوط الحقوق العمومية بمرور الزمان فليس لها ان تؤخر الحكم على المقر اذ لا فائدة من تاخيره

ثم ان كل ما تقدم محله فيما لو ادعى المدعى عليه تزوير السند في اثناء رؤية الدعوى به اما لو كان قد اقام قبل ذلك دعوى التزوير في محكمة الجزاء فعلى محكمة الحقوق ان تتوقف عن رؤية الدعوى الى ان تظهر النتيجة وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٧ شباط سنة ٣٠٩ موّدها اذا ادعى على آخر ديناً بموجب سند واجاب المدعى عليه انه كتب السند وسلمه للمدعي الا انه لم يقبض من بدله الا ثلاثمائة ولذلك اقام عليه

دعوى الحقوق العمومية فعلى المحكمة ان تحقق عما قاله المدعى عليه حتى اذا تبين لها صحة ما يدعيه من اقامة دعوى الحقوق العمومية توقف دعوى الدين الى ان ترى وتفصل الدعوى المرفومة (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٢)

المادة ٥٧ * اذا تبين من الاوراق والسندات الرسمية التي تبرز في اثناء رؤوية الدعوى سوء معاملة مأمور او موقع رسمي فعلى المحكمة ان توضح الكيفية حالاً لمرجعها مع تنبيهه بموجب مذكرة

ان المأمورين والمواقع الرسمية المحكى عنهم في هذه المادة هم الكنتبة المأذون لهم قانوناً بتنظيم الاوراق ومأمورو المحاكم ومحرر المقاولات ولا يمكن ان تقع المسؤولية على هؤلاء الا اذا كانت الاوراق الرسمية منظمه منهم اما لو نظمها العاقدان بصورة مخالفة للقانون وامضيها وختمها وصادق المأمور على صحة الامضاء واختم فقط فلا يكون مسؤلاً عما يقع في تلك الاوراق من المغايرات القانونية اذ لا يطالب بخطأ غيره . ويشترط ايضاً لوقوع المسؤولية على المأمور من حيث وقوع سوء المعاملة في الاوراق التي نظمها ان يكون تنظيم هذه الاوراق من حقوق وظيفته اذ لو نظم المأمور اوراقاً لا يناط به امر تنظيمها فلا يسأل عما يقع فيها من الخلل والمغايرة القانونية ثم اذا كان المأمور الذي وقع منه سوء المعاملة من مأموري العدلية فيلزم عرض الكيفية لنظارة العدلية لانها المرجع الاسمي لذلك وان وقعت من غير مأموري العدلية فيلزم ايضاً عرض الكيفية للنظارة المشار اليها لتفاوض من يلزم بهذا الخصوص ومن يتضرر من سوء المعاملة الواقعة بتنظيم الاوراق الرسمية يمكنه ان يقيم الدعوى بالخسارة والضرر والمحكمة تنظر في ذلك على حدة

المادة ٥٨ * ان الدعوى الحادثة التي يقيمها المدعي او المدعى عليه في خلال رؤوية الدعوى يمكن فصلها في اثناء رؤوية الدعوى الاصلية ولا حاجة الى تكاليف جديدة كتقديم عرض جديد والتبليغ الى الخصم الدعوى الحادثة هي دعوى جديدة يحدتها احد الخصمين في اثناء رؤوية الدعوى الاصلية فان احدثها المدعي تسمى دعوى حادثة وان احدثها المدعى عليه تسمى دعوى متقابلة وفي كلتا الحالتين يجب فصلها في اثناء رؤوية الدعوى الاصلية ولا حاجة الى

تقديم استدعاء جديد لان مقصد القانون ان ترى هذه الدعاوى وتفصل بوجه السرعة حتى لا تؤخر فصل الدعوى الاصلية ولكن يشترط لذلك ان تكون هذه الدعوى الحادثة متولدة من الدعوى الاصلية وان يكون بينهما تناسب واضح او ان تكون الدعوى الحادثة دفعا للدعوى الاصلية مثال ذلك لو ادعت على بكر الف قرش مثلاً وفي اثناء رؤية الدعوى طلبت ان يحكم لك بفائدة الدين او بانفاذ الحكم معجلاً فهذه دعوى حادثة من المدعي ترى وتفصل مع الدعوى الاصلية ولكن لو ادعت بملكية قطعة ارض فهذه الدعوى لا تسمع منك مع دعواك الاصلية لانها مستقلة عنها غير متولدة منها وليس بينهما تناسب وكذا لو ادعت على بكر الف قرش مثلاً فادعى بكر ابصاله اليك فهذه دعوى حادثة لانها تدفع مدعاك فتسمع . وكذا لو قال ان له عندك الف قرش ديناً وكان حالاً وطلب المقاصة لان هذه دعوى الايصال حكماً وبينها وبين الدعوى الاصلية تناسب وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٥٦) او ادعى انه كفل عندك ديناً واداه عندك وطلب حسمه من دينك المدعي به وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٠) او ادعى انه لم يقبض قيمة السند نقداً بل هي ثمن مبيع اشتراه منك ولم يقبضه وبذلك قرار آخر (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٧) او ادعى عليك ديناً ورثته من امه وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩٣) ومن هذا القبيل ايضاً ما لو ادعى ما يوجب بطلان اوراق الدعوة او غيرها من الاوراق التي يتبادلها الخصمان في اثناء رؤية الدعوى على الوجه الذي يأتي بيانه في المادة ١١٤ او ادعى ان السند الذي قدمته مزور وطلب البحث في امر التزوير على الوجه الذي مرّ بيانه في المادة ٥٦ ومن هذا القبيل ايضاً دعوى الكفالة التي تحدثها على شخص ثالث حال رؤية الدعوى الاصلية كما مرّ في الفقرة الثانية من المادة ١٨ او الطلب الذي يقدمه المدعي عليه في اثناء المحاكمة بجلب شخص ثالث له عليه حق الرجوع على الوجه الذي يأتي بيانه في المادة ١١٥ فكل ذلك يمكن الادعاء به في اثناء رؤية الدعوى الاصلية بدون حاجة الى تقديم استدعاء بخلاف ما لو ادعت ديناً على زيد فادعى انك غصبت له قطعة ارض او قطعة قماش وطلب استردادها فلا تسمع دعواه هذه مع دعواك لانها دعوى جديدة لا تصلح دفعا لدعواك ولا هي متولدة منها وليس بينهما تناسب ولو جاز مماع مثل هذه الدعوى على الصورة المشروحة لبطلت القاعدة الكلية الواردة في المادة ١٥ القائلة ان كل دعوى يجب ان تقام بموجب عرضحال ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٣

حزيران سنة ٣١٠ موّداه اذا كانت الدعوى التي يحدثها المدعى عليه في اثناء المحاكمة لا تعد من قبيل الدعوى المتقابلة بان كانت متولدة من غير جهة فلا يجوز للمحكمة ان تبحث فيها بل يلزم المدعى عليه ان يقيمها بموجب استدعاء على حدة (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٩٤) ومثله اذا اقر المدعى عليه بالدين وادعى ان له بذمة المدعي ديناً بموجب حساب جار فلا تسمع دعواه هذه مع الدعوى الاصلية لانها غير متعلقة بها بل يجب ان تقام بموجب استدعاء على حدة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٢٥) وهذا بخلاف ما لو قال ان الدين المدعى به داخل في هذا الحساب الجاري اذ حينئذ ترى دعواه مع الدعوى الاصلية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١٣٧) ولعل الفرق بينهما عدم تصفية الحساب في الصورة الاولى

اما الفقرة الاخيرة من هذه المادة المتعلقة بالتبليغ فقد الغيت بحكم المادة العاشرة من الذيل التي اوجبت تبليغ كل الادعاءات والمدافعات قبل الشروع في المحاكمة الشفاهية وقد تقدم الكلام عليها

ثم اعلم ان هذه المادة انما وضعت للدعوى الحادثة التي يحدثها احد المتداعيين في اثناء رؤية الدعوى فلا تشمل الدعوى التي يحدثها شخص ثالث يريد الدخول في الدعوى الاصلية لان دخوله لا يقبل بدون استدعاء كما يعلم من المادة ١١٧ من هذا القانون . والدعوى الحادثة يلزم احياناً ان ترى وتفصل قبل فصل الدعوى الاصلية كما لو كانت دفعاً لها راجع شرح المادة ٥٤ ونارة يمكن فصل الاثنين معاً كدعوى الفائدة التي يحدثها المدعي في اثناء رؤية الدعوى باصل الدين . وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى الحادثة بعد اعلان ختام المحاكمة ولكن لو بعد المذاكرة اصدرت المحكمة قراراً موقتاً او قرار قرينة ثم عادت الى اكمال المحاكمة فلا مانع حينئذ من اقامة الدعوى الحادثة

المادة ٥٩ * اذا وجد دعوى يحتاج فيها الى رؤية محاسبة ومعاينة دفاتر واوراق او كانت ذات اشكال وارتيابك واقتضى الامر تشكيل لجنة لاجل التعميق والاستقصاء في تلك الدعوى باطرافها فتتولف من اربعة مميزين او من مميزين اثنين منتخبين من الطرفين المتداعيين وبعد ذلك تجري

المصالحة بينهما ان امكن والا فيقدم تقرير يبين فيه المنتخبون تدقيقاتهم الواقعة وآراءهم ومطالعاتهم واذا استنكف اصحاب الدعوى من انتخاب هؤلاء المميزين فانتخابهم وتعيينهم يكون بمعرفة المحكمة

عدلت هذه الفقرة بالمادة ٣٩ من ذيل هذا القانون وهذا نصها .

المادة ٣٩ * في الاحوال المعينة في المادة ٥٩ من قانون المحاكم الحقوقية يعين ويختار مميز واحد او ثلاثة مميزين باتفاق الخصمين وان تعذر اتفاقهما فالتعيين للمحكمة يتم بقرار منها

لما كان غرض القانون سرعة فصل الدعاوى وفقاً بمصالح العباد عمد الى وضع هذه الطريقة للدعاوى التي يحتاج فيها الى رؤية محاسبة ومعاينة دفاتر واوراق وللدعاوى التي تكون ذات اشكال وارتابك لان هذه الطريقة من شأنها ان توصل الخصمين الى المصالحة او ان تزيل الاشكال من الدعوى فتتبدى لدى الهيئة الحاكمة بصورة جلية واضحة فيسهل بذلك فصلها وفقاً للقانون وذلك لان اللجنة المختصة التي تتعين لرؤية المحاسبة او لفحص وقائع الدعوى وفروعها يمكنها ان تتفرغ لها اكثر من المحكمة وبذلك يتسنى لها ان تظهر الحقيقة الى الوجود بأسرع مما يمكن للمحكمة . وهذه الطريقة يمكن اتخاذها في المحاكم الحقوقية وفي المحاكم التجارية لانها وضعت بصورة مطلقة . وانتخاب المميزين عائد للمبتدعين فان اتفاقاً على انتخابهم فيها وان استنكفا عن الانتخاب فتعيينهم للمحكمة ولو ان احد الخصمين انتخب نصف المميزين وامتنع الاخر فعلى المحكمة ان لا تعباً بانتخابه بل عليها ان تنتخب جميع المميزين وكذا اذا لم يرض احداهما بمن انتخبه الاخر وذلك لان الانتخاب يجب ان يكون برضا الفريقين المتنازعين فان لم يتفقا عليه عاد حق الانتخاب الى المحكمة وحينئذ تجري على المميزين الذين تنتخبهم اي المحكمة قاعدة رد الحكم الآتي بيانها في المادة ٦٢ وذلك لان هؤلاء المميزين يقرب ان يكون لهم صفة الحامية اذ عليهم بعد التحقيق عن الدعوى وفحص الاحوال المتعلقة بها ان يبينوا للمحكمة آراءهم بشأنها ومن المعلوم ان ذلك يؤثر في وجدان الحكم وله الشأن المهم في نتيجة الحكم ومن المقرر ان ليس للمحكمة ان تنتخب المميزين الا بعد امتناع الخصمين عن انتخابهم يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٠ اغسطس

سنة ٣١٨ مؤداه انه يلزم ان يذكر في الاعلام ان المميزين من الخبراء وان الخصمين
انتخبهم واذا كانا قد تمتعا عن الانتخاب حتى انتخبتهم المحكمة فيلزم الاشارة الى ذلك
مع بيان صورة الامتناع (ج ٠ م ٠ عد ٦٠٩)

بقي لو قررت المحكمة احالة القضية الى مميزين بمقتضى هذه المادة وكان المدعى عليه
متمرداً لم يحضر المحاكمة فان تعيين المميزين يعود للمحكمة لعدم تصور الاتفاق مع الغائب
فذلك كما لو حضر المدعى عليه ولم يتفق مع المدعي على انتخبهم

ثم اعلم ان قرار المحكمة باحالة الدعوى الى مميزين لتفحص دقائقها وفروعها اولوية
المحاسبة هو من القرارات الاعدادية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٣ ايلول
سنة ٣٠٥ فللمحكمة من ثم ان ترجع عنه اذا ظهر لها بعد صدوره انها في غنى عنه

واذا تسر للمميزين بعد استماع المتخاصمين عقد الصلح بينهما فينظم صك الصلح
وبعد ان يمضيه الفر يقان يرفع الى المحكمة لتصادق عليه على الوجه الذي سيذكر في
المادة ٦١ ولكن ليس للمحكمة ان تسجله وتصادق عليه الا اذا كان موافقاً للاحكام
الشرعية المبينة في كتاب الصلح من المجلة فان كان مخالفاً للاحكام المذكورة فعلى
المحكمة ان تمتنع عن المصادقة عليه وحينئذٍ تعود الدعوى الى مجراها الاول . انظر
شرح المادة ٦١

ويمكن المحكمة ايضاً ان تحيل الدعوى المشوشة المشككة الى احد اعضائها
لكي ينظم بها تقريراً منضمناً خلاصة الدعوى ووجوه حلها بناء على افادات
الطرفين ومآل الاوراق التي يبرزانها وذلك لاجل تسهيل رؤية تلك الدعوى
وهذا ايضاً قرار اعدادي للمحكمة ان ترجع عنه فلو حكمت بالدعوى قبل ان يرد
اليها تقرير العضو الذي احالت اليه فخص وقائعها فحكمها لا ينقض لهذا السبب وذلك
لان القرار الاعدادي ليس الا طريقة يقصد بها تسهيل رؤية الدعوى وفصلها فللمحكمة
ان ترجع عنه متى آنتت عدم الفائدة منه اورات انها في غنى عنه .

ومن الواضح في هذه الفقرة ان العضو الموكول اليه فخص الدعوى يلزمه ان ينظر
في اقوال المتنازعين ومآل الاوراق التي يقدمانها وعليهما الامتثال لقرار المحكمة بان
يحضرا لدى العضو في اليوم المعين ليوضح كل منهما مدافعاته ويقدم ما لديه من
الاوراق فان تمتع احدهما عن الحضور او عن تقديم اوراقه فالعضو حينئذٍ يبني تقريره

على تقارير واوراق الذي حضر واذا جاء حكم المحكمة موافقاً له كان المتمرده هو الجاني على نفسه ومع ذلك اذا تأخر احدها عن تقديم اوراقه الى العضو فيمكنه ان يقدمها له بعد ان يكون هذا العضو رفع تقريره الى المحكمة طالما لم يصدر الحكم بالدعوى ولكن من المعلوم انه لا يلزم العضو ان يغير تقريره او ان يبدل فيه شيئاً لكنه يكتب في رفع الاوراق الى الهيئة الحاكمة فتتظر فيها بما يوافق الاصول

وليس للعضو كما للمميزين ان يوضح رأيه في التقرير الذي يرفعه الى المحكمة بل يجب ان يتضمن تقريره خلاصة الدعوى والجهات المشكلة التي تستلزم الحل لا غير وذلك لان العضو له صفة الحاكم ولا بد من اشتراكه في الحكم الذي يصدر بالدعوى فلا يجوز قانوناً ان يوضح رأيه الا وقت المذاكرة كما يعلم من المادة ٤٧ التي مر الكلام عليها وان اوضح العضو رأيه في التقرير الذي يرفعه الى المحكمة فيكون قد خالف نص القانون ويجوز من ثم للخصم المتضرر ان يطلب ردة اي عدم حضوره في المحاكمة كما سنفق ذلك في شرح المادة ٦٢

واذا طلب احد الخصمين احالة الدعوى الى مميزين لكونها متولدة من امور حسابية فعلى المحكمة ان تنتظر في هذا الطلب ثم تحكم برده او بقبوله فان غفلت عن هذا الامر وسكتت عنه فحكما ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٢ وها قرار آخر مؤرخ في ١٩ حزيران سنة ١٣٠٩ مؤداه اذا ادعى المدعي ان بينه وبين الدائن معاملة اخذ واعطاء وان ما قضاها من الدين مقيد في دفتر الدائن وطلب المحاسبة فيلزم المحكمة ان تجلب هذه الدفاتر وتحيل روية المحاسبة الى مميزين (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٥) وها قرار اخر يتضمن نقض الحكم لان المحكمة لم تلتفت الى ما قرره المدعى عليه من ان اثبات مدعاه يتوقف على روية المحاسبة ولم تنتظر فيما طلبه من احالة الدعوى الى مميزين (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٢)

ان التقرير الصادر من المميزين سواء كان واحداً متفقاً عليه او اثنين يخالف احدهما الآخر او تقرير عضو المحكمة المار ذكره ففي كل الاحوال يتلى ذلك بحضور الطرفين فان كان لهما كلام واعتراض ما في هذا الخصوص فبعد ان يسمع ويدقق فيه تفصل الدعوى بحسب ايجابها

وتلاوة هذا التقرير بحضور المتداعيين واستماع ما يقولان بشأنه وما لها عليه من الاعتراض والاحتجاج امر وجوبي على المحكمة فعليها ان لا تنفل عنه اذ يتأتى من اهماله فسخ الحكم او نقضه كما يعلم من القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٩ محرم سنة ٢٩٩ (ج ٠ م ٠ ص ١١١٧) وينبغي ايضاً ان يدرج في اعلام الحكم الذي يصدر بالدعوى كيفية تلاوة هذا التقرير وما قاله كل من الخصمين بشأنه .

وإذا اختلف المميزون في التقرير الذي رفعوه الى المحكمة فالأكثرية والاقلية سيان في نظر القانون فلا ارجحية للأكثرية لان تقرير المميزين ليس بمثابة حكم بل هو بيان لما شاهدوه وتحققوه وللمحكمة ان تعتمد راي اية فئة شاءت حتى لو رأت ان رأي الفئتين لا يعتمد عليه فلها ان ترده وكذا لو اعطي تقرير المميزين باتفاق الراء فليس من الوجوبي ان تقبله المحكمة بل تراعي في ذلك مقتضى الحال والقانون فان شاءت قبلته وان شاءت رفضته ولكن يلزمها بيان العلل والاسباب التي اوجبت رده او قبوله والاعاد الحكم اللاحق بالدعوى خلوها عن الاسباب والعلل القانونية وذلك يستلزم الفسخ او النقض كما سنحققه في شرح المادة ١٣٦

وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان يبنى الحكم على تقرير المميزين بل يجب استماع ادعاءات الخصمين ومدافعتهما واعطاء الحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر من المحاكمة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٩٨) ولها قرار آخر مؤداه ان وظيفة المميزين انما هي رواية الحاسبة وبيان النتيجة بموجب تقرير للمحكمة ولا يجوز لهم تعيين خبراء ثم جلبهم واستماعهم (ج ٠ م ٠ عد ١٠٣٧)

﴿ المادة ٦٠ ﴾ ان الخصامات التي يرجى ان يكون فيها رغبة للجانين في الصلح كما مرّ في المادة ١٨٢٦ من مجلة الاحكام العدلية او التي يرى ان من المناسب رؤيتها بمعرفة محكمين ينبه الخصمان لكي يعينا مصلحين او محكمين فان وافقوا على ذلك يعين مصلحون توفيقاً للمسائل المندرجة في كتاب الصلح من الاحكام العدلية او محكمون توفيقاً لفصل التحكيم في كتاب القضاء وان لم يوافقوا على ذلك ترى المحكمة وتتم اتمت هذه المادة بالمادة ٤٠ من ذيل هذا القانون ونصها :

المادة ٤٠ * اذا تساوت الاراء بين المحكمين المعينين بموجب المادة

٦٠ من قانون المحاكمات الحقوقية يجبر الخصمان على تعيين حكم ثالث فان لم

يتفقا على تعيينه عينته المحكمة

التحكيم نوعان جبري واختياري فالاول يجري في الدعاوى التي تتعلق بالشركات التجارية فاذا حدثت بين الشركاء دعوى تتعلق بمصلحة الشركة فلا يجوز لمحكمة التجارة ان تنظر فيها وتفصلها بل يجب حتماً لحق القانون ان تفصل بمعرفة محكمين ينتخبهم المتنازعان فان امتنعا عن انتخابهم او لم يتفقا عليهم فنتخبهم المحكمة كما في المادة ٤٤ من قانون التجارة وان انتخبا حكماً وامتنعا عن انتخاب الثالث عاد حق انتخابه الى الحكمين فان امتنعا فنتخبهم المحكمة ولو انتخبته قبل امتناعهما فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٥٠) ولو تصدت محكمة التجارة الى رؤية مثل هذه الدعوى وفصلها فالحكم ينقض في التمييز لا محالة لان الدعوى من هذا القبيل خارجة عن وظيفة المحكمة نظراً لذات المصلحة وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٧١) راجع ما قدمناه في وظائف محاكم التجارة عد ٢٢

وليس المقصود ان كل منازعة بين الشركاء يجب ان ترى بمعرفة محكمين بل كل منازعة تحدث بينهم متعلقة بمصلحة الشركة ولهذا لو تنازعا في وجود الشركة او عدمها او فسخ احدي معاملاتها فمثل هذه المنازعة لا تفصل بمعرفة محكمين بل بمعرفة المحكمة اما التحكيم الاختياري فهو جائز في جميع دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس كما جاء في المادة ١٨٤١ من المجلة وفي هذا النوع يلزم ان ينتخب المحكمون برضا المتداعيين وهذا النوع من التحكيم هو المبحوث فيه في المادة التي نحن بصددنا

ومما يجب الانتباه اليه في هذا الامر انه لا ينبغي ان يلجأ الى المصالحة والتحكيم الا في الاحوال والدعاوى التي يجوز فيها الصلح والتحكيم شرعاً وحيث ان هذا الموضوع لا يتعلق بقانون المحاكمات الحقوقية بل بمجلة الاحكام العدلية فلا نتعرض له في المجلة وما علقناه عليها من الشرح المسهب غنى عن الاعداد ٠ ولكن نقول بوجه الاجمال انه لا يجوز التحكيم في الدعاوى التي يلزم تدخل المدعي العمومي فيها المبينة في المادة ٦٥ من قانون تشكيل المحاكم لقصور ولاية المحكم ولان تدخل هذا المدعي قد اوجبه القانون في بعض الدعاوى محافظة على النظام العام وعلى الحقوق العمومية فلو جاز

التحكيم فيها لتأني من ذلك الفرار من هذا التدخل اذ ليس لدى المحكمين مدعٍ عمومي .
وكذا لا يجوز التحكيم في الدعاوى المتعلقة بالارض الاميرية اذ يجب ان ترى بحضور ما مور
الاراضي واذا حكم بها المحكمون فحكمهم لا ينفذ ولا تأثير له في نظر القانون وبذلك
قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٢٧)

وليس من الضروري ان يكون الحكم خارجاً عن هيئة المحكمة اذ يجوز ان يكون
من هيئتها الحاكمة او غير الحاكمة كالرئيس والعضو والكاتب وليس ايضاً بضرورة لازب
ان يكون التحكيم بموجب سند مخصوص بل يكفي ان يكتب على المحضر الذي يتخذ
الحكم لقبه وقائع الدعوى ويجوز ان يكون التحكيم بسند عادي او سند رسمي ولكن
اذا كان السند عادياً فالاحسن ان يكتب نسخاً متعددة على قدر عدد المتنازعين وان
يكتب فيه بانهُ كتب كذا نسخاً .

ويلزم ان يذكر في سند التحكيم اسماء المحكمين والدعوى الواقعة بين المتنازعين
والا فالتحكيم باطل لجهالة المحكمين في الاول ولجهالة الدعوى الواقعة تحت التحكيم في
الثاني والحال ان معلومية ذلك واجبة لانه بمقتضى المادة ١٨٤٢ من المجلة لا ينفذ حكم
المحكمين الا على من حكمهم وبالخصوص الذي تحكموا به ولكن لو كتب في
السند ان الخصمين قد حكما فلاناً وفلاناً لرؤية وفصل الدعوى الواقعة بينهما
على تركة ابيهما وما يتعلق بها لكني وقس على ذلك . ولو كان كل من الخصمين
قد حكم رجلاً فلا يكفي ذكر اسماء المحكمين فقط بل يلزم ان يذكر عن كل منهما
من حكمه لان من المعلوم ان الحكم الذي يصدر على احد الخصمين لا ينفذ عليه الا
اذا صدر من الذي حكمه

واذا كان التحكيم مقيداً بمدة فيلزم ذكر ذلك في السند لما في المادة ١٨٤٦ من المجلة
من انه اذا تقيد التحكيم بمدة فيزول بمرورها وكذا اذا فوض الخصمان المحكمين بالمصالحة
بينهما على وفق ما هو محرز في المادة ١٨٥٠ من المجلة او فوضاهم بانتخاب محكم اخر على
الوجه المبين في المادة ١٨٤٥ فيلزم ذكر ذلك ايضاً في سند التحكيم

وهنا بحث دقيق يتعلق بهذه المادة وقد سكت عنه القانون وهو كيف تكون
الحاكمة امام المحكمين وهل عليهم ان يراعوا القيود والقواعد المبينة في قانون الحاكمة
الحقوقية وان يسلكوا الخطط المرسومة للحاكم في امر رؤية الدعوى ام لا والجواب
ان خطة الحاكمة المرسومة في هذا القانون لعل نوعين الاول المعاملات التي هي مدار

تحقيق الدعوى واثباتها . والثاني ما كان خارجاً عن ذلك فالاول لا يجوز للمحكمن ان يجحدوا عنه لاية علة كانت وهو ما كان من قبيل تطبيق الخط واختم والكشف على المنازع فيه ونصاب الشهادة وتزكية الشهود وما شا كل ذلك . والثاني ما كان كتحديد المهل او تقديم الاستدعاء وعلانية المحاكمة وما اشبه ذلك وهذا ليس اتباعه امراً وجوبياً فيجوز استماع الدعوى بدون استدعاء ويسوغ ان تجرى المحاكمة سرّاً لان علانيتها وجوبية فيما اذا جرت في المحكمة فلا تشمل ما لو كانت لدى المحكمن بل ربما تعذر عليهم اجراء المحاكمة علناً لانهم غالباً يسمعون الدعوى في بيوتهم فلا يتيسر لهم ان يسمعوها بحضور الناس ولو تيسر لم ذلك فلا يمكنهم ان يوجبوا على الحاضرين ملازمة الصمت والاحتشام في اثناء رؤية الدعوى فر بما ادّت علانية المحاكمة الى التضارب والتلاكم

ورب سائل هل تجرى بحق المحكمن قاعدة رد الحكم الاتي بيانها في المادة ٦٢ والجواب ان الحكم نارة يجوز عزله من احد الخصمين وتارة لا يجوز فان رفع سند التحكيم الى الحاكم المنصوب من قبل السلطان واجاز التحكيم فان كان هذا الحاكم مأذوناً بنصب النائب كان الحكم بمنزلة نائبه لانه استخلفه وحينئذ لا يجوز لواحد من الخصمين ان يعزله اما لو لم يجز هذا الحاكم التحكيم او اجازه ولكنه لم يكن مأذوناً بالاستخلاف فعند ذلك يجوز لكل من الخصمين ان يعزل الحكم ولكن قبل الحكم (انظر المادة ١٨٤٢ من المحلّة) . في الحالة التي يجوز فيها لواحد من الخصمين ان يعزل الحكم لا حاجة الى الالتجاء الى قاعدة رد الحكم اذ يمكن عزله بدون علة موجبة اما في الحالة التي لا يجوز فيها عزله فلا تجرى بحقه قاعدة رد الحكم من احد الخصمين لانه هو الذي حكمه لفصل دعواه فكان بذلك راضياً بحكمه الا ان يكون السبب الذي يسوغ ردّ الحكم قد حدث بعد التحكيم كما لو تزوج الحكم بعد التحكيم باخت احد الخصمين او حدث له منفعة مالية من الدعوى المقامة عنده فحينئذ يسوغ للاخر ان يطلب رده

وقاعدة رد الحكم تجرى بحق المحكمن في التحكيم الاختياري المبحوث فيه في هذه المادة وفي التحكيم الجبري المبحوث فيه في فصل الشركات من قانون التجارة واذا طلب احد الخصمين رد المحكمن او بعضهم فليس من وظيفتهم ان ينظروا في هذا الامر ويحكموا به بل ان ذلك عائد الى محكمة البداية الايجابية ولكن اذا كانت الدعوى

عندهم قد قاربت النهاية او كانت من الامور المستعجلة او كان التحكيم مقيداً بمدة معلومة وكانت هذه المدة او شكت ان تمر فليس على المحكمين ان ينتظروا نتيجة حكم المحكمة بشأن ردّهم بل لهم ان يحكموا باصل الدعوى قبل ان تحكم المحكمة بذلك لان تاخير الدعوى يتأتى منه غالباً كبير ضرر على المدّاعين اذ يفضي الى ابطال التحكيم وكل الادلة والشواهد التي تقدمت في الدعوى مع ان مبادرة المحكمين الى اكمال الدعوى بل اصدارهم الحكم بها لا يمنع الخصم من ملاحقة دعواه برد المحكمين لدى المحكمة وفسخ الحكم اذا وجد ما يدعيه صحيحاً

واذا قبل المحكم التحكيم قولاً او فعلاً كما لو باشر رؤية الدعوى فلا يملك عزل نفسه بدون علة صوابية موجبة كالوقوع في المرض اما قبل القبول فيملك عزل نفسه في كل حال قاله طلعت افندي

واذا تعدد الحكم وجب اصدار الحكم باتفاق الراي او بالاكثرية وان كان عددهم شفعاً فتساوت الاراء كلف الخصمان تعيين حكم ثالث يرجح بين الفئتين فان اياها او لم يتفقا على تعيينه عينته المحكمة

اما اذا اختلف المحكمون في التحكيم الاجباري فعلى ما في المادة ٤٩ من قانون التجارة ان لم يكن في سند التحكيم اسم حكم آخر فالمحكمون ينتخبون حكماً آخر وان لم يتفقوا على انتخابه فنتخبه محكمة التجارة ومن ثم اذا لم يمكن الحكم باتفاق الاراء فيحكم بالاكثرية وفي كل حال اذا انتخب المحكمون او الخصمان حكماً آخر فليس من الواجب ان تعاد المحكمة امام هذا الحكم بل حسبه ان يتلو على الخصمين محضر الدعوى فيصادقان عليه ويستطلع ما يريد من التفصيل والابضاح من رصفائه

ولا يمكن ان ينفذ حكم المحكمين ما لم تصادق عليه المحكمة لانه لا يجوز انفاذ الحكم جبراً الا ان يمضيه من له الولاية العامة وهو المحكمة ولانه يجوز للمحكمة ان توقف انفاذ هذا الحكم اذا رأت انه يمس الحقوق العمومية او حقوق الصغير وما شاكل ذلك فعلى من يرغب انفاذ هذا الحكم ان يعرضه على محكمة البداية العائدة اليها رؤية الدعوى في الاصل وشأنها حينئذ ان تدقق النظر فيما اذا كان هذا الحكم موافقاً للاصول اولاً . قال طلعت افندي : وليس المقصود ان يجري هذا التدقيق بطريق الاعتراض او الاستئناف بل المقصود منه امضاء الحكم لا غير ومن ثم يجري هذا التدقيق بناء على الاوراق فقط فينظر فيما اذا كان سند التحكيم يتضمن تحكيم هو لا المحكمين او لا وفيما

إذا كان الحكم صادراً منهم وإذا كان قد صدر في القضية التي فوضوا ان يحكموا بها اولاً وما شا كل ذلك وليس المقصود ان ينظر في علل الحكم واسبابه وكيفية تطبيقه على الاصول كما يفعل في الاستئناف والاعتراض اه على انه لا تجوز مصادقة المحكمة على الحكم الا بعد استماع المتنازعين وان صادقت عليه بغياهما فكل منهما ان يعترض على هذه المصادقة وان يستأنفها ولو شرط في سند التحكيم عدم استئناف الحكم لان ذلك محله فيما لو صادقت عليه المحكمة بحضور الخصمين وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٧)

وبعد ان تصادق المحكمة على حكم المحكمين يبلغ الى الخصمين حسب الاصول اذ بدون ذلك لا يمكن دائرة الاجراء ان تباشر انفاذه

وان كان التحكيم لفصل النزاع المتعلق باحدى الشركات التجارية فيرفع حكم المحكمين الى محكمة التجارة الا ان يكون المتنازعات قد انتخبا المحكمين ليسعوا في مصالحتهما فعند ذلك يرفع الحكم الى محكمة البداية وذلك لان التحكيم في هذه الصورة قد ازال صفة التحكيم الاجباري المحكي عنه في المادة ٤٠ من قانون التجارة فلم يبق امره عائداً الى المحكمة التجارية لكونه اصبح من مواد الدعاوى المدنية

ومن المعلوم ان حكم المحكمين لا ينفذ الا على من حكمهم فقط كما في المادة ١٨٤٢ من المجلة فلماذا اذا حدث في اثناء رؤية الدعوى عندهم دعوى اخرى تتعلق بها من جهة مواد التعهد والكفالة فليس لهم ان يجلبوا الشخص الثالث المقامة عليه هذه الدعوى مالم يحكمهم بها كما انه لا يقبل تدخل شخص ثالث في الدعوى المقامة لدى المحكمين لكون حكمهم لا يسري عليه

وعند رؤية الدعوى لدى المحكمين اذا ادعى احد الخصمين تزوير السند والاوراق التي قدمها خصمه ووجدت دلائل وامارات قوية تؤيد مدعاه فلا يجوز للمحكمين ان ينظروا في دعوى التزوير بل يلزمهم احالتها الى محكمة الجزاء بعد اخذ الكفالة اللازمة من مدعي التزوير وفقاً لاحكام المادة ٥٦ من هذا القانون وذلك محافظة على الحقوق العمومية ولانه يلزم في مثل هذه الصورة استماع المدعي العمومي

المادة ٦١ * متى وقع الصلح ينظم سند تبين فيه صورة الصلح ويمضى ويمخت من الطرفين ويصادق عليه بذيله ويعطى للطرفين بمثابة اعلام

والمقصود انه يصادق عليه من المحكمة وبعد ذلك يعطى لكل من المتنازعين نسخة منه لتكون في يده بمنزلة اعلام وهذه المعاملة وجوبية فلا يجوز ان يتقرر الصلح شفاهاً امام المحكمة لتدرجه في المحضر ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٦٥) وهذه خلاصته: " تبين من مندرجات الاعلام المذكور ان محكمة البداية قررت المصادقة على الصلح الواقع بين المتنازعين بناء على اقرارها امامها انهما تصالحا على الوجه المشروح فلما تكن معاملتها هذه منطبقة على احكام المادة ٦١ من قانون المحاكمات الحقوقية لان هذه المادة صرحت بانه عند وقوع الصلح بين المتنازعين يجب ان ينظم سند تشرح فيه صورة هذا الصلح ويمضى ويختم من الفريقين وبعد المصادقة عليه يعطى لهما بمثابة اعلام ومن ثم لو قرر الفريقان شفاهاً لدى المحكمة انهما تصالحا ووربطت ذلك باعلام عد هذا مخالفاً للقانون ولذا تقرر بانفاق الراء نقض الاعلام المذكور " الخ ولا يجوز للمحكمة ان تصادق على صك الصلح الا اذا كانت منطبقاً على الاصول فللمحكمة التمييز قرار نقضت به التصديق على صك الصلح لان مندرجاته غير موافقة للواد المبسوط في كتاب الصلح من المجلة ولان الصلح وجد غير كافٍ لقطع المنازعة الواقعة (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٦)

ولا يجوز للمحكمة ان تحكم بصحة الصلح لانه بموجب المادة ١٨٢٩ من المجلة يشترط لصحة الحكم سبق دعوى والحال ان لا دعوى على الصلح نعم لو ادعى بعد ذلك احد المتخاصمين لدى المحكمة وطلب فسخ الصلح الذي وقع فعند ذلك لا مانع من الحكم بصحته وفقاً للمادة ١٥٥٦ من المجلة اذا كان موافقاً لاصوله المشروعة

ومما يجب الانتباه اليه انه اذا كانت الارض اميرية فلا يصح الصلح عنها بدون اذن صاحب الارض فلا بد اذاً من موافقة مأمور الاراضي وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢١ ايلول ٣٢١ (ج ٠ مع ٠ عد ٥٤٦) ولها قرار آخر هذه خلاصته: " لما كان الكرم المذكور ارضاً اميرية لم يصح المقاوله التي جرت بشأنه بين العاقدين بدون اذن صاحب الارض ولذا كان على المحكمة ان تحكم للمدعي بكل الارض والمدعى عليه بكل الغراس فحكمها بصحة المقاوله وبشوت ستة اعشار الارض والغراس للمدعي واربعة اعشارهما للمدعى عليه وجد مخالفاً للقانون الخ (ج ٠ مع ٠ عد ٥٧٩)

وان كان محكومون معينون فسند التحكيم الذي ينظمه الطرفان ويمضيانه

ويختار له مجال الى المحكمين بعد ان يقيد في دفتر ضبط المحكمة وورقة الحكم
الواردة من المحكمين مشتملة على صورة حكمهم يصادق عليها بذيلها من
المحكمة وتعطى وتبلغ الى الطرفين لتكون اعلاماً

وانما يلزم ان يقيد سند التحكيم في محضر الدعوى اذا كان التحكيم بمعرفتها كما يفهم
لدى ادنى تأمل من تدقيق النظر في هذه المادة والمادة السابقة . اما لو كان التحكيم
بدون معرفة المحكمة فلا لزوم الى هذه المعاملة لما قدمنا في شرح المادة السابقة من انه
يجوز ان يكون بسند رسمي او بموجب سند عادي ولا فرق فيما اذا كان التحكيم بعد
اقامة الدعوى في المحكمة او بدون ان تقام فيها اصلاً نريد انه ولو بعد اقامة الدعوى
في المحكمة اذا غاب عنها المتدعيان وحكما حكماً لرؤية وفصل الدعوى الواقعة بينهما
فهذا التحكيم يجوز ان يكون بسند عادي او بموجب سند رسمي كما لو جرى هذا التحكيم
بدون ان تـام الدعوى في المحكمة اصلاً ولكن في كلتا الحالتين لا يجوز انفاذ الحكم
بدون ان تصدق عليه المحكمة كما قدمنا في شرح المادة السابقة .

وكل قيد وشرط مذکور في ورقة التحكيم يجب رعايته وبناء عليه
فاذا ادرج في سند التحكيم شرط عدم استئناف الدعوى لا يقدر احد
الطرفين ان يستأنف حكم المحكمين المذكور

وليس المقصود بالشرط هنا كل شرط على الاطلاق بل ما كان في وسع المتنازعين
ان يشترطوه على انفسهم لتعلقه بحقوقهم فقط كاشتراط عدم استئناف الحكم الذي
يصدر من المحكمين وكتقييد التحكيم بمدة معلومة وكذا لو شرط انه عند اختلاف
المحكمين في الراي وتساوي الاراء بينهم فلهم ان ينتخبوا حكماً آخر ومثله لو قيل في
سند التحكيم ان ليس للمحكمين ان يفصلوا الدعوى بالوجه القانوني بل ان يصلحوا
الخصمين بوجه المسالمة وذلك لان هذه الشروط عائدة الى حقوق المتنازعين فيسعهم
اشتراطها . بيانه ان استئناف الحكم من حقوق المحكوم عليه فيسعه اسقاطه بالشرط
ولو كانت الدعوى مقامة لدى المحكمة كما يعلم من المادة ١٧٢ من هذا القانون والتحكيم
ايضاً منوط بإرادة المتنازعين فلهم ان يقيدوه بمدة معلومة ولم ان يطلقوه كما يعلم من
المادة ١٨٤٦ من المجلة كما لم ان يضيفوا على المحكمين حكماً آخر او ان يفوضوهم بتعيين

حكم اخر كما يعلم من المادة ١٨٤٥ وحيث كان التحكيم نوعاً من الوكالة جاز ان يطلق وان يخصص ولهذا جاز للمحكمن ان يخصصوه بالمصالحة .

ومن هذا يتضح ان ليس للمتنازعين ان يشترطوا شروطاً تغير الشرع والقانون لان ذلك غير متعلق بهم فلا يملكون التصرف فيه كما لو شرط في سند التحكيم ان لا تفصل الدعوى بموجب الشرع والنظام بل وفقاً للعرف والعادة وكانت هذه العادة مخالفة للشرع وكذا لو شرط ان يثبت كل من الخصمين مدعاه بصورة تخالف القواعد العمومية الموضوعية لاثبات الدعوى كما لو شرط تقديم البينة من المدعى عليه وتوجب اليمين على المدعي لان ذلك مخالف للقاعدة الكلية وهي البينة على المدعي واليمين على من انكر .

وكذا لو شرط تدقيق الخط والختم بصورة تخالف القواعد المقررة في هذا القانون فهذه الشروط كلها باطلة لانها لا تمس فقط حقوق الخصمين بل تمس احكام الشرع والقانون والمحافظة عليها من جملة الحقوق العمومية بل من جملة الحقوق المقدسة التي لا يجوز ولا يمكن بوجه من الوجوه لبعض افراد الناس ان يمسوها باطلاق او تقييد .
اما احكام القانون المتعلقة بالمهل القانونية فيجوز تقييدها بسند التحكيم لانها من النوع الاول اي من جملة حقوق المتنازعين المجردة عن حق القانون فيجوز لها ان يخالفوا الاحكام النظامية المتعلقة بالجلب والاحضار التي مر بيانها في الفصل الثاني من الباب الثالث وكذا يجوز لها ايضاً ان ينقصا في مدة الاستئناف لانه حيث جاز لها اسقاط حق الاستئناف بالكلية فبالاولى ان يجوز لها تقليل مدته ولان تقليل هذه المدة يتأتى منه غالباً رفع مضرة عن احدها ربما تلحقه بطول المدة المعينة قانوناً

ثم لقد ذكر في هذه المادة انه اذا شرط عدم استئناف الحكم فلا يجوز للمحكوم عليه ان يستأنفه ومفاده انه لو لم يشترط ذلك فالاستئناف جائز وهذا واضح لا اشكال فيه وقد قدمنا واثبتنا في شرح المادة الاولى ان حكم المحكمن عندما لا يشترط عدم استئنافه يجوز استئنافه في كل حال اي سواء كانت الدعوى فيما لو اقيمت في محكمة البداية قابلة للاستئناف او لا . بقي علينا ان نبحث في اية محكمة يلزم استئناف الحكم ولم ار من نبه على ذلك من شراحنا فاقول ان حل هذه المسئلة يتوقف على النظر في قيمة الدعوى المحكوم بها من المحكمن فان كانت رؤية الدعوى لولا التحكيم عائدة لمجلس الشيوخ في الناحية بمقتضى المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم فينبغي ان تستأنف الى محكمة البداية

الواقعة تلك الناحية ضمن دائرة ولايتها وان كانت الدعوى عائدة رؤيتها في الاصل لمحكمة البداية فيلزم استئناف الحكم الى محكمة الاستئناف المتعلقة بها تلك المحكمة البدائية وذلك لان المحكمين في الصورة الاولى تابوا عن مجلس الشيوخ وفي الصورة الثانية عن محكمة البداية فاجتازت الدعوى بذلك الدرجة الاولى فجاز من ثم ان ترفع الى الدرجة الثانية

ورب سائل هل تجوز اعادة المحاكمة على حكم المحكمين وهل يقبل تمييزه والجواب قالوا ان اعادة المحاكمة جائزة ولكن ليس لدى المحكمين لان ولايتهم انتهت باصدار الحكم بل يلزم ان تعاد المحاكمة في المحكمة ولما كان القانون لم يعين مهلة مخصوصة لاستئناف حكم المحكمين واعادة المحاكمة عليه كان من البديهي ان يستدعي استئنافه واعادة المحاكمة عليه في خلال المهلة المعتبرة للاعتراض بهذه الطرق على احكام المحاكم الا ان يكون المتنازعان قد اتفقا في سند التحكيم على تنقيص هذه المهلة لانه حينئذ يعمل بحسب اتفاقهما . وكما يجوز للخصم ان يشترط عدم استئناف حكم المحكمين يجوز لها ايضا ان يشترط عدم اعادة المحاكمة عليه الا انه اذا حدث تزوير او حيلة في اثناء رؤية الدعوى لدى المحكمين فلا يعمل بهذا الشرط لانه لا يتناول ما حدث بعده ولان هذه الاحوال من جملة الحقوق العمومية قلت ولم يتبين لي الوجه القانوني في جواز اعادة المحاكمة على حكم المحكمين لما تقدم من انه قابل الاستئناف في كل حال فكان القياس ان لا تقبل عليه اعادة المحاكمة لما سيأتي في المادة ٢٠١ من انها مختصة بالاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة . نعم لو كان التحكيم لفصل دعوى استئنافية فلا اشكال

اما التمييز فلا يقبل اي ان حكم المحكمين غير قابل للتمييز كما يستفاد من مفهوم المادة الثانية من هذا القانون لان التمييز انما وضع لاصلاح خطأ المحاكم في تطبيق الحكم على القانون ليس الا فالخطأ الذي يقع في حكم المحكمين يمكن اصلاحه بطريق الاستئناف او اعادة المحاكمة . ولكن القرار الذي يصدر من محكمة نظامية بالتصديق على حكم المحكمين او بفسخه فهذا يجوز تمييزه وفقاً للاصول الاتية في باب التمييز والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٨ ايلول ٣١٠ مؤاده ان حكم المحكمين قابل التمييز اذا كان التحكيم اجبارياً كما في فصل المنازعة المتولدة بين الشركاء (ج م ٠٠٠ عدد ٨٥٠)
ولقد قدمنا في شرح المادة السابقة انه لا يجوز انفاذ حكم المحكمين ما لم تصادق

عليه المحكمة وانه يجوز لها ان تمتنع عن المصادقة عليه احياناً والآن نقول انه لا يلزم اتخاذ طريقة الاستئناف واعادة المحاكمة خطة مطردة للتوصل الى فسخ الحكم اذ يمكن ابطاله بدونها بطريق الاعتراض عليه لدى المحكمة وذلك في الاحوال الآتية وهي:

اولاً اذا حكم بالدعوى ولم يكن التحكيم مر بوظا بسند او كان بسند لكنه وحد ان الحكم قد صدر خلافاً لاحكام هذا السند . ثانياً اذا كان التحكيم باطلاً او كان مقيداً بمدة وكان الحكم قد صدر بعد مضي هذه المدة ثالثاً اذا كان الحكم قد صدر من بعض المحكمين بغياب الآخرين ولم يكن مازوناً لهم ان يحكموا بغيابهم . رابعاً اذا حكم بشيء لم يطلبه المحكوم له . خامساً اذا اختلف الحكمان فانخبيا او اتخبا الخصمان حكماً اخر فانضم الى رأي احد الحكمين بدون ان يفاوض الاخر . ففي هذه الحالات كلها ولو جاز للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم الا انه يمكنه ان يستدعي من المحكمة التي يرفع اليها حكم المحكمين لتصادق عليه ان توقف انفاذه وللمحكمة في هذه الصورة ان تبطله ولا حاجة الى الاستئناف واعادة المحاكمة لتجاوز المحكمين في هذه الصور كلها حدود مأذونيتهم فلا يكون الحكم قد صدر عن ولاية شرعية ولهذا جاز للمحكمة ان تبطله . ولكن لو كانت اعتراضات المحكوم عليه خارجة عن هذه الاحوال كما لو ادعى انه حكم عليه خلافاً للقانون او اعترض على صلاحية المحكمة التي امضت الحكم فيلزم ان يعمد الى الاستئناف اذ هو حينئذ الطريقة الوحيدة التي يتوصل بها الى فسخ الحكم .

﴿ المادة ٦٢ ﴾ يمكن المدعي او المدعى عليه ان يردّ احد اعضاء المحكمة اي يحق له ان يطلب عدم حضوره في المحاكمة اذا وجد احد الاسباب الاربعة الآتية وهي

لما كان مقصد القانون ان ترى دعاوى العباد وتفصل بوجه الحق والعدل بدون ان تؤثر فيها عواطف الحب والاشفاق او عوامل البغض والضغينة كان من الواجب ان يكون الحاكم منزهاً عن الغرض والميل ليراعي في الحكم الأجنب الشرع والقانون ولكن لما كان الطبع الانساني معرضاً للانفعالات النفسانية واللامبال والاهواء التي تثيرها في النفس عوامل المحبة والبغض والمنفعة والعصبية كان من اهم الامور ان يضع القانون طريقة تضمن وقاية الحقوق ويؤمن معها الجري على سنن العدالة ولذلك وضع في هذه المادة قاعدة رد الاحكام ويراد بالرد هنا طلب نفي الاحكام عن روية الدعوى والحكم

بها وذلك عندما يكون الخاكم معرضاً لليبيل او الانحراف الى حد ان يخشى منه ان يضلله
الهوى فيعاكس غاية القانون ونبالة مقصده

جاءت هذه المادة مخولة كلاً من المتنازعين ان يطلب ردّ اعضاء المحكمة لاسباب
صوافية معدودة ومحصورة و يراد بالاعضاء هنا كل من كان من الهيئة الحاكمة فيشمل
الرئيس والاعضاء الاصليين والاعضاء الملائمين في جميع المحاكم النظامية وهذا من
الامور المتفق عليها . ويفهم من هذه المادة ان حق الطلب مخلص للمتداعين فلا يجوز
للحاكم ان يتنحى عن رؤية الدعوى من تلقاء نفسه اذا وجد احد اسباب الرد لان
ذلك يعد منه استنكافاً عن ايفاء وظيفته وربما كان خوفه على نفسه واقعاً في غير محله
فلا يلزم لذلك ان يحرم المحكمة والمتداعين من سعة عمله واختباره ولكن اذا عرض
الامر على المحكمة ورات ان اسباباً قانونية تدعو الى نفيه عن رؤية الدعوى فللمحكمة
حينئذ ان تقرر نفيه عن المحاكمة ولا يلزمها اذ ذلك ان تفهم هذا القرار للمتداعين
لان هذا امر يتعلق بداخليتها فلا يعني المتداعين منه شيء . ولا يلزم ايضاً ان يدرج
في الاعلام اسباب هذا التنحي وكيفية قبولها بل يكفي ان يلع اليه بوجه الاختصار
في عبارة القرار النهائي . والقرار الصادر بتنحي الحاكم على هذه الصورة لا يقبل
الاستئناف والتمييز لكونه لا يسمى حكماً ولذلك لا يلزم ان تبين المحكمة علله واسبابه .
اما لو نفي الحاكم من تلقاء نفسه بعد ان استدعى احد الخصمين ردّه فالقرار المعطى
بهذا الشأن من المحكمة قابل الاستئناف

ويجوز لاحد الخصمين ان يطلب ردّ المدعي العمومي في احواله التي لا يعد فيها
كاحد المتداعين لانه يخشى ان يدفعه الهوى الى ما يضراد معرفته واقتناعه اما في
الحواله التي يحسب فيها كاحد المتداعين فلا يجوز ردّه لانه حينئذ بمنزلة الخصم فله ان
يقول ما يشاء ويدعي ما يشاء

وتجري قاعدة الرد ايضاً مطلقاً على من يتعين من قبل المحكمة لفحص الخط والخطم
او لكشف المنازاع فيه وعلى المميزين الذين يناط بهم التحقيق والاستقصاء في فروع
الدعوى كما مرّ في المادة ٥٩ لان جميع هؤلاء يخشى منهم ان يضلهم الميل والانحراف
فيضلون الحسكام ويحجبون عن ابصارهم اشعة الحق ولكن اذا كان تعيينهم بانتخاب
الخصمين فلا يقبل استدعاء ردّه الا اذا كانت الاسباب الداعية اليه قد حدثت بعد
تعيينهم كما لو حدث بعد التعيين ان تزوج احد هؤلاء المنتخبين باخت احد الخصمين

او بابتته . اما الاسباب التي تجيز رد الحكم فهي :

اولاً ان يكون لذلك العضو منفعة مالية متعلقة رأساً بنفس الدعوى

الواقعة او بسببها

ان الاسباب التي تخول احدا الخصمين رد الحاكم مبنية كلها على قاعدة واحدة وهي ان يكون للحاكم في الدعوى المقامة لديه جرم مغرم او دفع مغرم (انظر المادة ١٧٠٠ من المحلة) وجرم المغرم اما مادي واما معنوي فالاول ما كان من قبيل غنم المال او الانتفاع به والثاني ما كان من قبيل الحب والاشفاق . ودفع المغرم ايضاً اما مادي كدفع الانسان غرماً يلحقه في ماله او معنوي كالانتقام والاخذ بالثار

وقد شرع القانون في بيان السبب الاول من هذه الاسباب وهو ان يكون للحاكم منفعة مالية في نفس الدعوى المقامة لديه سواء كانت هذه المنفعة متعلقة بالدعوى توتراً او مسببة عنها فالاول كما لو كان الحاكم مشاركاً لاحد الخصمين سواء كانت شركتهما عادية او تجارية وكانت الدعوى المقامة متعلقة بهذه الشركة او متولدة من معاملاتها ففي هذه الصورة يجوز رد الحاكم اذ له في الدعوى منفعة مالية متعلقة بها توتراً . اما لو كانت الدعوى غير متعلقة بالشركة ولا متولدة من معاملاتها بل هي متعلقة بخصوص اخر ولم تكن الشركة التي بين الحاكم والخصم من نوع الشركات المتضمنة الكفالة فلا يقبل رد الحاكم حينئذ اذ ليس له من الدعوى منفعة مالية بل غاية ما يمكن ان ينسب اليه ان يبنه وبين الخصم رابطة حب وصدقة وهذا ليس قانوناً من اسباب الرد . ومنه ايضاً ما لو كانت الدعوى بين قرينين على محل متروك ومخصص لمنافع العامة كالرعي ومحل الاحتطاب وكان الحاكم من اهالي احدي هاتين القرينتين فيقبل رده اذ له في الدعوى منفعة مالية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ٣٠٠ اسندته على المادتين ١٨٠٨ و ١٨٠٩ من المحلة . ومنه ايضاً ما لو كانت الدعوى بين اثنين على عقار او منقول كان الحاكم قد استدعى حجه لوفاء دينه

اما الثاني وهو ما لو كان للحاكم منفعة مالية غير متعلقة بالدعوى رأساً بل متسببة عنها فمنها ما لو اقيمت الدعوى على رجل بدين وكان الحاكم قد كفله كفالة مالية بما يثبت عليه او حدث بين البائع والمشتري دعوى على تسليم المبيع وكان الحاكم كفيلاً بتسليمه او اقيمت دعوى الاستحقاق على المشتري وكان الحاكم كفيله بالدرك ففي هذه الصور

كلها يقبل رد الحاكم اذ له منفعة مالية بسبب الدعوى المقامة عنده
 ثانياً ان يكون من اصول او فروع احد الخصمين وهم اباؤه واجداده
 وابناؤه واحفاده او ان يكون ذا قرابة او مصاهرة معه من الدرجة الثانية او
 الثالثة الى الرابعة مثل ان يكون اخاً او عمّاً او خالاً او صهراً او حمّاً او والد صهر
 او ابن اخ او ابن اخت ولا فرق اذا كانت الاخوة لابوين او لاب او لام واذا
 كان الجد صحيحاً او فاسداً ولا يدخل تحت هذا الحكم اولاد العم واولاد الخال اية
 لو كان احد الخصمين ابن عم الحاكم او ابن خاله فليس ذلك من اسباب الرد لان هذه
 القرابة من الدرجة الرابعة وهي غير داخلة تحت حكم هذه المادة . ويقبل رد الحاكم اذا
 كانت الدعوى لزوجته او لاختها او لاختها او لاولادها ولكن يشترط لذلك قيام الزوجية
 حال اقامة الدعوى واذا كانت الزوجية قد فسخت بالطلاق فيشترط عدم انقضاء العدة
 اما لو حدث الطلاق وانقضت العدة فلا يبقى سبيل الى الرد ولو كان للحاكم اولاد من
 زوجته المطلقة . ولو ماتت الزوجة فيقبل رد الحاكم بدعوى ابيها او امها كما يقبل رده
 بدعوى صهره بعد وفاة ابنته .

والحاصل انه اذا وجد بين الحاكم واحد الخصمين قرابة او مصاهرة من الدرجة
 الاولى الى الدرجة الرابعة فيمكن للخصم الآخر ان يطلب نفي هذا الحاكم عن روية الدعوى
 ولكن لما كانت معرفة درجة القرابة والمصاهرة لا تخلو من الاشكال رأينا ان نبسط في
 هذا الشأن بعض التفصيلات لزيادة الفائدة فنقول :

ان القرابة قسمان الخط المستوي والخط المنحرف فالاول هو الاصول والفروع كالأب
 والابن والام والبنت . والثاني هو الحواشي وذوو الارحام كالاخ والعم والخال فتعيين
 درجة القرابة في القسمين يحصل بعد البطون بطناً بعد بطن ويحسب كل بطن درجة
 فبين الاب والابن لا يوجد سوى بطن واحد فالقرابة بينهما في الدرجة الاولى وكذا
 بين الام والابن . وبين الجد والحفيد بطنان لان من الجد الى الابن بطن ومن الابن
 الى ابن الابن بطن آخر فالقرابة بين الجد والحفيد في الدرجة الثانية . وبين الرجل
 وعمه ثلاثة بطون لان منه الى ابيه بطن واحد ومن ابيه الى جده بطن آخر ومن جده
 الى عمه بطن فصارت الجملة ثلاثة بطون فالقرابة بين الرجل وعمه في الدرجة الثالثة كما
 ان القرابة بينه وبين ابن عمه تعد في الدرجة الرابعة لان بينهما اربعة بطون وقس

على هذا . ودرجة المصاهرة تتعين بعد البطون ايضاً كما في القرابة الرحمية فزوجة الابن وزوج الابنة في الدرجة الاولى من المصاهرة وزوجة الاخ وزوج الاخت في الدرجة الثانية وزوجة العم وزوجة الخال في الدرجة الثالثة وزوجة ابن العم وزوجة ابن الخال في الدرجة الرابعة واذا علمت ذلك فاعلم انه اذا وجد بين الحاكم واحد الخصمين قرابة من الخط المخرف او المصاهرة فلا يقبل طلب تنحيه من الخصم الآخر الا اذا كانت هذه القرابة او المصاهرة من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة اما اذا كانت بين الحاكم والخصم قرابة من الخط المستقيم فيقبل طلب تنحيه على الاطلاق فان كان الخصم من اصول الحاكم فيرد الحاكم مهما علا هذا الاصل وان كان من فروعه فيرد الحاكم ايضاً مهما سفل هذا الفرع

ولو كان بين الحاكم وبين كل من الخصمين قرابة فلكل منهما ان يستدعي رده سواء كانت درجة القرابة متساوية او متفاوتة كما لو حدثت دعوى بين شقيق الحاكم مثلاً وحميه فلكل منهما ان يطلب رده وكذا لو كانت الدعوى بين امه وام زوجته فلا مه ان تطلب تنحيه عن روية الدعوى ولا يقال ان شفقتة على امه اكثر منها على ام زوجته لاننا نقول اذا لم يكن لامه ان تشكو منه اذا حكم عليها فلها ان تشكو اذا كان هذا الحكم لام زوجته . وهذا اقرب الى العدل لان الحاكم ربما تدفعه عزة النفس ان يحكم لنسيبه البعيد على نسيبه القريب تبرؤاً مما يمكن ان يتوهم من نسبة الميل اليه .

ثالثاً ان يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة دنيوية

والعداوة الدنيوية تعرف بالعرف كما في المادة ١٧٠٢ من المجلة وعلى سبيل الایجاز نقول ان العداوة الدنيوية ان يكون بين الحاكم وبين الخصم او بين اقرارهما بغض وضمينة ناتجة عن دعوى جزائية سواء كانت من نوع الجنابة او الجنحة كالقتل والسرقه والتزوير والضرب وما شاكل ذلك من التعدييات التي توغر الصدور وتثير البغض والحقد ومن رأي بعضهم انه يلزم ان تكون هذه التعدييات قد اقيمت الدعوى بها لدى الحاكم والا فلا تكون من اسباب العداوة . ومن المسلم عند الجميع بان تعديي احد الخصمين على الحاكم بالشم والاهانة ليس من انواع العداوة فلا يوجب الرد والالكان كل مراوغ محال يتذرع بمثل هذه الامور المستقيمة ليتخلص من الحاكم الذي لا يرضاه او يخشى عدله

وإذا طلب احد الخصمين رد الحاكم بسبب العداوة الدنيوية فبعد ان يبين اسبابها وموضوعها وظروفها يلزم في بادئ الامر ان تفحص المحكمة عما اذا كانت هذه العداوة تندرج فاعداوة دنيوية وهذا الامر يثبت بشهادة اصحاب الخبرة والوقوف الخالين من الغرض اما اذا لم يبين وجه العداوة واسبابها بل اكتفى بقوله ان بينه وبين الحاكم عداوة فلا يلتفت اليه . ثم من الامور المسلمة ان العداوة لا تجيز رد الحاكم اذا كان قد تصالح مع عدوه .

رابعاً ان يكون للحاكم عند المحاكمة دعوى مع احد الخصمين جارية المحاكمة فيها قوله عند المحاكمة قيد احترازي اذ لو كانت الدعوى التي بين الحاكم واحدا الخصمين قد فصلت قبلاً اي قبل اقامة الدعوى الجديدة فلا يكون ذلك من اسباب الرد مثلاً لو حدثت دعوى بين زيد وعمرو وعند المبادرة الى رويتها وجد ان بين الحاكم وعمرو دعوى اخرى مقامة في تلك المحكمة او في محكمة اخرى ولم تزل هذه الدعوى باقية لم تفصل فلعمرو ان يطلب رد هذا الحاكم اما لو كانت هذه الدعوى قد فصلت قبل الشروع في روية دعوى زيد وعمرو فلا يبق سبيل الى رد الحاكم . ولو حدثت الدعوى بين الحاكم والخصم بعد الشروع في روية الدعوى بنظر اذا كان الخصم هو الذي اقام الدعوى على الحاكم فهذا ليس من اسباب الرد اما اذا كان الحاكم هو الذي اقام الدعوى على الخصم فهذا من اسباب الرد بلا ارتياب والفرق ان في الصورة الاولى لو جاز رد الحاكم لعمد كل مراوغ محتمل الى اقامة الدعوى على الحاكم الذي يخشاه لعدالته حتى يتخلص منه وهذا لا يوافق المنقول والمعقول اما في الصورة الثانية فلا يشتم من الخصم رائحة احتيال لكونه مدعى عليه بل ان تصدى الحاكم الى مخاصمته يخشى منه الانحراف عن خطة العدل والاستقامة فجاز ان يطلب تنحيه في هذه الصورة والمقصود هنا بالدعوى التي بين الحاكم واحدا الخصمين الدعوى الحقيقية اذ لو كان بينهما دعوى جزائية فتطبق المسألة على الفقرة السابقة .

ثم اعلم ان هذه الاسباب انما توجب رد الحاكم اذا وجدت بينه وبين احد الخصمين بالذات اما اذا وجدت بين الحاكم ووكيل الخصم او وصيه فلا كما لو كان وكيل احد الخصمين من اقارب الحاكم فلا يسوغ للخصم الآخر ان يستدعي رده لان المنصوص عليه في القانون ان تكون القرابة وما شاكلها من هذه الاسباب بين الحاكم والخصم

ولأنها إذا كانت بين الحاكم والوكيل فثبته التهمة ضعيفة فلا توجب الرد .
 وليست اسباب الرد منحصرة بالوجه الاربع المبينة في هذه المادة بل لرد الحاكم
 اسباب أخر استنبطها المجتهدون من بعض القواعد وهي اولاً اذا ابدى الحاكم رأيه
 في الدعوى مبسراً (اي قبل اوائه) لان المادة ١٨١٥ من المجلة تقضي عليه ان لا
 يفشي رأيه في الدعوى قبل الحكم بها فان فعل يؤنس منه الانحراف والميل ويخشى منه
 عند المذاكرة الاصرار على رأيه بدون حق لما سبق منه من ايضاح الرأس . وبعبارة
 اخرى ان الحاكم اذا افشى رأيه في الدعوى قبل اوائه يصعب عليه الرجوع عنه عند
 المذاكرة اذا رآه غير مصيب بداعي ما يعتبره من الحياء البشري بترك رأيه وبذلك
 قرار من محكمة التمييز . ومن هذا القبيل ما لو كان الحاكم عضواً في محكمة البداية وحكم
 بالدعوى ثم نقل عضواً الى محكمة الاستئناف حيث استؤنفت تلك الدعوى نفسها
 فيجوز اذ ذلك رده لانه في حكمه السابق ابدى رأيه في الدعوى المذكورة ولانه
 بالنظر الى النتيجة المطلوبة من تفريق المحاكمة الى درجتين لا يجوز ان ترى الدعوى
 بداية واستئنافاً عند حاكم واحد وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢ شعبان
 سنة ٢٩٨ هذه خلاصته : " تبين ان المستدعي ادعى في محكمة الاستئناف ان رئيس
 المحكمة اعطى رأيه في الدعوى الواقعة حينما كان رئيساً اول لمحكمة البداية ورئيساً ثانياً
 لانجمن العدلية وانه لذلك لا يجوز له ان يحضر المحاكمة وان محكمة الاستئناف حكمت
 برد هذا الاعتراض وبرؤية الدعوى بحضور الرئيس المواليا اليه وبتضمن المعارض
 مائة قرش جزاء نقدياً وفقاً للمادة ٦٢ من قانون المحاكمات الحقوقية الموقت ذاهبة الى
 ان السبب المذكور ليس من اسباب الرد المبينة في المادة المذكورة المتعلقة برد الحكم
 والى ان انجمن العدلية في المسائل القانونية هو بمثابة المستشار لانتظار العدلية الجليلة
 ورأيه كليهما حائز قوة احكام الحاكم النظامية وهما غير مسؤولين لجهة ما يعطيانه من
 الاراء كما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٨ من النظام المتعلق بوظائف النظارة
 المشار اليها والى ان القرار الذي اعطاه الرئيس المشار اليه ايام وجوده رئيساً اول
 لمحكمة البداية انما هو لاجل تنفيذ حكم العلم والخبر المتقدم من الخصم وهذا ليس من
 القرارات المعطاة بالصفة الحاكمية بعد الجمع بين الخصمين بل هو عبارة عن ايفاء
 التدابير اللازمة قانوناً لاجل تنفيذ الحكم الصادر . والحال انه وان يكن اعتراض
 المستدعي ليس من اسباب الرد المبينة في المادة ٦٢ المذكورة الا انه لما كان الرئيس

الموما إليه قد اوضح رأيه بشأن العلم والخبر المطلوب البحث فيه استثناءً وذلك أيام وجوده رئيساً لمحكمة البداية ولائحمن العدلية وكان بحسب الاصول المتخذة حتى الان لا يجوز لاحد رؤساء واعضاء المحاكم مهما كانت صفتُهُ ان يحضر المحاكمة والمذاكرة بدعوى كان قد سبق فاعطى رأيه فيها كان من اللازم في الاستئناف ان يتنحى الرئيس الموما إليه عن المحاكمة والمذاكرة في الدعوى الاستئنافية المقامة على العلم والخبر السالف الذكر الذي كان قبلاً قد اوضح رأيه بشأنه لا سيما انه كان عليه ان يوفق المعاملة على الاصول المشروحة وان يتنحى عن المحاكمة قبل تقديم استدعاء المعارض وحيث لم تقبل المحاكمة الاستدعاء المذكور وقررت رؤية اساس الدعوى وتضمن المعارض مائة قرش جزاءً نقدياً وكان ذلك مخالفاً للاصول والقواعد العمومية فقد تقرر بالاتفاق نقض الاعلام الاستئنافية الواقع عليه التمييز الخ

ثم لدى اعادة الاعلام المذكور الى محكمة الاستئناف لتصحيح الحكم وفقاً لاحكام المادة ٢٤٥ من هذا القانون أبت تصحيحه على هذا الوجه واصرت على رايها الاول وحكمت كما حكمت اولاً ولما رفع الاعلام الثاني الى محكمة التمييز دقت فيه هيئتها العمومية بمقتضى المادة ٢٤٩ من هذا القانون فقضت هذه الهيئة باتفاق الراء بتاريخ ١٧ صفر سنة ٣٠٠ بنقض الاعلام الاستئنافية المذكور للاسباب القانونية المبينة في قرار التمييز السابق وازافت اليها سبباً آخر وهو ما جاء في المادة ١٨١٥ من المجلة من منع الحاكم عن افساء رأيه قبل الحكم الى ان قالت : " من الامور البديهية ان الحاكم الذي يوضح رأيه في الدعوى خطأ او شفاهاً يبقى مصرّاً على رأيه السابق اذا قدر انه كلف ايضاح رأيه تكراراً في تلك الدعوى الامر الذي يحل بنزاهة الحاكم وما يلزمه من التجرد عن الميل نعم ان هذا السبب غير مبين في جملة الاسباب الواردة في المادة ٦٢ من قانون المحاكمات الحقوقية الا انه كان على محكمة الاستئناف ان تقيس القضية على القواعد العمومية الموضوعة لاجل الحكم وعلى احكام المادة ١٨١٥ من المجلة وان يتنحى الرئيس الموما اليه عن رؤية الدعوى والمذاكرة بالخصوص المذكور الخ "

ومن هذا القبيل ايضاً ما لو كان الحاكم عضواً في محكمة الجزاء حينما حكم على المظنون به بدعوى الحقوق العمومية ثم عندما اقيمت الدعوى عليه في محكمة الحقوق بالحقوق الشخصية كان قد انتقل ذلك الحاكم الى هذه المحكمة ومنه ايضاً ما لو رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف وكان احد اعضائها قد تدخل في الدعوى في محكمة البداية

بصفة المدعي العمومي . ولكن ليس من هذا القبيل ما لو كان الحاكم قد حكم بدعوى سابقة تشبه الدعوى المقامة لديه او كان قد اوضح رأيه في دعوى تماثل الدعوى المرفوعة اليه لان طبيعة لا يجبره ان يحكم بالدعوى الثانية وفقاً لما ارتأى في الدعوى الاولى لوجود الفارق غالباً وكذا لو كان الحاكم قد شرح مادة قانونية فابدى رأيه فيها وكانت المادة المشروحة تشابه الدعوى من المقامة عنده فلا يعد شرحه من قبيل ابداء الرأي المبسّر في تلك الدعوى نفسها ولا يكون ذلك من اسباب الرد لان السبب الجوهرى في هذا الامر هو افشاء الرأي في الدعوى التي يحكم بها تكون ذلك مخالفاً للقانون وموجباً للتهمة وهذا لا يقاس عليه ابداء الرأي بوجه العموم في شرح المسائل القانونية وحلها لان ذلك لا يلحق منه ادنى ميل او انحراف ولا يخالف الاحكام القانونية بشيء كما لا يخفى وكذا لو كانت احد اعضاء محكمة الاستئناف قد تدخل في الدعوى حينما كانت في محكمة البداية ولم يشترك سوى في اعطاء قرار اعدادي او قرار موقت بخلاف ما لو كان قد اشترك في اعطاء قرار قرينة لان هذا القرار مؤثر في اصل الدعوى بخلاف القرار الاعدادي والقرار الموقت

ثانياً اذا كان الحاكم وصياً على المدعي او المدعى عليه لان قضاءه حينئذٍ لنفسه من حيث الظاهر وهو لا يجوز . وكذا اذا كان احد الخصمين اجيراً خاصاً عند الحاكم او كان ممن يتعيش بنفقته لان قضاءه لها لا ينفذ بحكم المادة ١٨٠٨ من المحللة فكان للخصم الآخر ان يستدعي رده . وهذا بخلاف ما لو كان احد الخصمين مستأجراً بيت الحاكم او كان الحاكم مستأجراً بيته فان هذا لا يجيز رد الحاكم اذا لا منفعة له منه . ثالثاً اذا كان الحاكم قد خاصم في الدعوى بالوكالة عن احد الخصمين ثم عهد اليه القضاء فيجوز للخصم الآخر ان يطلب رده لان حب الذات قد يدفعه الى الانحراف عن خطة العدالة والميل الى موكله

رابعاً اذا كان الحاكم قد تلقن احد الخصمين رأياً او نصيحة خطأ او شفاهاً لان ذلك يدل على ميله وانحرافه ولان حب الذات قد يدفعه الى التمسك برأيه بغير حق والى سد اذنيه عن الاراء التي تقاومه وقت المذاكرة ولهذا نص في المادة ٥١ من قانون تشكيل المحاكم على منع الحاكم من تلقين احد المتداعيين رأياً ونصيحة خطأ او شفاهاً ولو كانت الدعوى في غير محكمته

خامساً اذا كان الحاكم قد شهد بالدعوى لان قضاءه حينئذٍ يعلمه وذا لا يجوز

سادساً حيث كان مصرحاً في المادة ١٧٩٦ من المجلة بان القاضي لا يقبل هدية احد الخصمين ابدأ فاذا قبل الحاكم هدية من احد الخصمين او سمح لزوجته او لايه او لابنه او لغيرهم من اقاربه بقبول الهدية من احد المتنازعين فهذا ايضاً يميز رد التهمة سابقاً اذا قبل الحاكم دعوة احد الخصمين او ضافه في بيته لانه جاء في المادتين ١٧٩٧ و ١٧٩٨ من المجلة بان الحاكم لا يقبل دعوة احد الخصمين قطعاً ولا يوجد في حال او حركة توجب التهمة وسوء الظن كضيافة احد الخصمين في بيته الخ اما اذا كان الحاكم مديوناً لاحد الخصمين او دائناً له فقد اختلف فيه علماء الفرنسيين فمنهم من ذهب الى انه اذا كان الحاكم او زوجته او احد اصوله او فروع مديوناً للخصم او دائناً له فذلك من اسباب الرد الا ان يكون مقدار الدين تافهاً لا يعتد به ومنهم من قال انه يلزم ان ينظر في ذلك الى حالة الحاكم والى اية درجة يمكن ان يؤثر هذا الامر في عدالته فمنهم من لا يهاب الدائن لاقتداره على الايفاء مهما كان مقدار الدين ومنهم من يهابه كثيراً ولو كان مقدار الدين قليلاً لعدم اقتداره على الوفاء وان تمييز ذلك عائد الى وجدان المحكمة وربما كان هذا الرأي اقرب الى الصواب

واستدعاء رد العضو يكون مقبولاً الى حين صدور الحكم بالدعوى

ويراد بالحكم هنا الحكم النهائي بدليل قوله الى حين صدور الحكم بالدعوى . اما بعد صدور هذا الحكم فلا يقبل استدعاء رد الحاكم والحكم ماض وقد صدر من محكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى سنة ٣٠٢ مفاده ان استدعاء رد الحاكم يجب ان يعطى لنفس المحكمة المقامة فيها الدعوى وهي تنظر فيه ولا يجوز ابداء هذا الاعتراض في محكمة الاستئناف والتمييز عن دعوى اقيمت بداية اذا لم يكن قد تقدم الى محكمة البداية لورود الاعتراض بعد اوانه ولا يجوز ان يفسخ الحكم لهذه العلة . وكذا لو رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف ولم يطلب الخصم رد احد الاعضاء حتى حكم عليه ثم استدعى التمييز فليس له ان يعترض على ذلك في محكمة التمييز . و صدر منها قرار آخر مؤرخ في ٨ ربيع الآخر سنة ٢٩٦ حاصله " اذا كان لاحد الخصمين اعتراض بان تأليف هيئة المحكمة مخالف للقانون كما لو كانت الدعوى في محكمة الاستئناف وكان احد اعضائها قد اشترك في الحكم الذي صدر من محكمة البداية لكونه كان من اعضائها فينبغي ان يعترض على ذلك قبل الدخول في المحكمة والا فلا يقبل

اعتراضه، وفي ذلك نظر لما ورد في هذه المادة من ان استدعاء رد الحاكم يقبل حتى صدور الحكم بالدعوى ولها قرار آخر اطبق على القانون وهو اذا اعترض في التمييز بان بعض اعضاء محكمة الاستئناف اوضحوا رأيهم بالدعوى حينما كانوا اعضاء محكمة البداية فلا يسمع هذا الاعتراض اذا كان لم يوثق به حين المحاكمة الاستئنافية (ج. م. ٠٤٣٣) ثم ان رد الحاكم لا يتناول سوى تنجيه عن الدعوى التي طلب تنجيه عنها فلو كان بين الخصمين اكثر من دعوى واحدة في المحكمة فطلب احدها تنجيه الحاكم عن رؤية دعوى واحدة منها وقررت المحكمة اجابة طلبه فلا يتناول ذلك سوى تنجيه عن رؤية هذه الدعوى فقط اما باقي الدعاوى الكائنة بين هذين الخصمين فله ان يسمعها ويشارك في الحكم بها ما لم يطلب تنجيه عن رؤيتها ايضاً .

وعند وقوع الاستدعاء يجرى التدقيق فيه فاذا تبين صحته يعطى قرار بعدم وجود ذلك العضو في المحكمة واذا لم تبين صحته يعطى قرار باخذ جزاء نقدي من المستدعي من مائة قرش الى خمسمائة قرش

واعلم ان استدعاء رد الحاكم يلزم ان يكون بموجب استدعاء يمضى ويختتم من المستدعي او من وكيله اذا كان مفوضاً اليه ذلك ويتبين فيه موضحاً العلة والاسباب التي تدعو الى رد الحاكم وبعد ان تجري عليه المعاملة الواجبة من قبل كاتب المحكمة يعطى الى الرئيس فيدقق النظر فيه ليرى اذا كان مقدماً في وقته ام لا فان رأى انه تقدم في وقته فيعطيه الى العضو المطلوب رده فان رأى هذا ان الاسباب المدرجة في عرض الحال مقبولة قانوناً واقتنع بها فينتجى عن الدعوى طوعاً واخياراً ويكتب شرح الكيفية على الاستدعاء ويعيده الى رئيس المحكمة وحينئذ يدعى عضو آخر عوضاً عنه ويشرع في رؤية الدعوى . وان رأى العضو المطلوب رده ان الاسباب المدرجة في الاستدعاء غير مطابقة للواقع ولم يقتنع بها فيكتب على هذا الاستدعاء اسباب عدم مطابقتها ثم يستجوب الخصم الاخر بهذا الخصوص يجرى ذلك بحضور المدعي العمومي ليعطي مطالعته بهذا الشأن وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٥ من قانون تشكيل الحاكم وان ذهلت المحكمة عن ذلك ولم تسمع المدعي العمومي فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٩ كانون الاول سنة ٣٠٠٠ وبعد ذلك تحكم المحكمة بقبول الاستدعاء المتقدم بشأن رد العضو او برفضه ولا يجوز ان يتدخل هذا العضو ويشارك

في هذا الحكم لأنه يكون حينئذٍ قد حكم بدعوى مقامة عليه بل ولا يجوز له ان يحضر المذكرة ولو فعل فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٥٠ عدد ٧٩٢) وحيث كانت قضية رد الحاكم تتعلق بالحقوق العام فعلي المحكمة ان تبحث فيها مدققاً في جميع الاحوال حتى لو سئل الخصم الاخر عما يقول بشأنها فلم يعترض او سكت او سلم بها فهذا كله لا يجيز للمحكمة ان لا تنظر فيما اذا كان طلب تنحي الحاكم واقعاً في محله او لا ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٥ حزيران سنة ٣٠٨ هذه خلاصته: « تبين ان المستأنف طلب رد عضو المحكمة لعداوة دنيوية متسببة عن وجود دعوى جزائية بينهما فكان على المحكمة ان تنظر الى هذه الجهة نظر الدقة وتبحث عما اذا كان يوجد بين العضو والمستأنف دعوى جزائية ام لا ثم تحكم بقضية رد الحاكم وفقاً للنتيجة التي تظهر من هذا البحث فصرفها النظر عن ذلك بحجة ان وكيل المستأنف غير مفوض اليه طلب رد الحاكم وحكمها برد هذا الطلب كل ذلك وجد مخالفاً للقانون ومن ثم نقرر باكثرية الراء نقض الاعلام المحرر »

ومما يجب الانتباه اليه ان المعاملة التي تجري في المحكمة بشأن رد العضو كاستماع مطالعة المدعي العمومي وغير ذلك لا يجوز ان تجري سرّاً بل لا بد من اجرائها علناً لانها من فروع المحاكمة وهذه لا يجوز ان تجرى سرّاً

وان رأت المحكمة ان الاسباب المبينة توجب رد العضو فتحكم بوجود تنحيه عن رؤية الدعوى وتفهم هذا القرار علناً للفر يقين وان رأت هذه الاسباب غير موجبة رد العضو او كانت موجبة له ولكن لم يتمكن المستدعي من اثباتها فترد حينئذٍ طلبه وتحكم عليه بتضمينه جزاءً نقدياً من مائة قرش الى خمسمائة قرش ولكن يلزمها اذ ذلك ان تبين الاسباب الموجبة لذلك الرد وان غفلت عن تبيانها ينقض الحكم وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ صفر سنة ٣٠٢ - والمقصود من الحكم بهذا الجزاء منع اسحاب الدناوى من عرقلة سير المحاكمة وتأخير نهاية الدعوى باقدامهم على مثل هذا الطلب بدون اسباب صوابية ويمكن للمحكمة ان تحكم بهذا الجزاء سواء طلبه المدعي العمومي او لم يطلبه ولكن لو كان المستدعي قد طلب رد اكثر من عضو واحد وحكمت المحكمة برد طلبه فهل يلزم ان يحكم بالجزاء النقدي مكرراً على قدر عدد الاعضاء المطلوب رددهم قال بعضهم نعم وعاكسهم آخرون واظن ان الرأي الاول اصح لان دعوى الرد على كل واحد قائمة بذاتها فهي دعوى على حد قره وفي صكل

الاحوال لا يجوز ان يحكم بالجزاء النقدي على المستدعي الا اذا كانت المحكمة قد نظرت في اساس الطلب وحكمت برده اما اذا لم تنظر في اساس الطلب بل حكمت برده لخلل وقصور في كيفية تقديمه كما لو تقدم شفاهاً بدون استدعاء او تقدم من الوكيل بدون ان يكون مفوضاً اليه ذلك في سند وكالته فلا يحكم حينئذٍ بالجزاء النقدي اذ لم يعلم اذا كان الطلب مصيباً ام لا .

وهنا سؤال دقيق لم أر من نبه عليه من شراحنا وهو اذا ردت المحكمة الطلب المتقدم برد العضو فهل ينبغي ان يتنحى هذا العضو عن رؤية الدعوى ام يجوز له ان يسمعها ويشارك في الحكم الذي يصدر بها والذي يترأى لي انه لا يلزم تنحيه بل يجوز ان يشارك في الحكم نعم ان استدعاء رده ربما يوغر صدره ويحرك فيه عاطفة الغضب والحقد الا انه لو لم من ذلك تنحيه عن المحاكمة لوجب رد الحاكم سواء كانت الاسباب المعزوة اليه صحيحة ام لا وهذا مغاير لمقصد القانون ولو كان الامر كذلك لا قدم كل مراوغ محال على طلب رد الحاكم بدون داعٍ قانوني لغاية في نفسه او تخلصاً من عدالة هذا الحاكم ويؤيده قرار من انجمن العدلية سيأتي ذكره قريباً . نعم لو كان هذا العضو قد ادعى على الذي طلب رده ببدل عطله وضرره مثلاً او ادعى عليه طالباً بمجازاته لبعض الفاظ تحقيرية كتبها في استدعائه فلا شك حينئذٍ انه يلزم هذا العضو ان يتنحى عن المحاكمة عملاً بحكم الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة

ولو طلب احد الخصمين رد أكثر من حاكم واحد حتى تعذر تأليف الهيئة الحاكمة من العدد المقتضى قانوناً فكيف العمل حينئذٍ قلت يجب في هذه الحالة اكمال العدد من الاعضاء الملازمين وعند ذلك تنظر هذه الهيئة في قضية رد الحاكم فان قررت ردهم سمعت هي الدعوى وحكمت بها والا غرمت الطالب الجزاء النقدي وحينئذٍ تعود الهيئة الاصلية قترى الدعوى وتفصلها كذا يفهم من قرار صادر من انجمن العدلية (ج . ٠ مع . عد ٥١٤) اما لو تعذر تأليف الهيئة من الاعضاء الملازمين فيعمل بمقتضى المادة ٣٢ من ذيل هذا القانون وهذا نصها :

المادة ٣٢ * اذا لم يمكن تأليف المحكمة لاسباب قانونية او كان يخشى من رؤية الدعوى في تلك المحكمة حدوث اختلال في راحة البلدة كان مجرد طلب المدعي العمومي مباشرة او طلب احد الخصمين - وذلك

غير مقيد بشرط او مدة - كافيًا لنقل الدعوى بقرار تصدره محكمة التمييز
الى محكمة اخرى مماثلة في الدرجة للمحكمة المار ذكرها
اما مسائل نقل الدعوى وتعيين المرجع فانها ترى في دائرة الاستدعاء
من محكمة التمييز

والمفهوم من هذه المادة ان ليس لنقل الدعوى الحقوقية الا السببان الواردان في
هذه المادة فلا يجوز نقلها لاسباب داعية للشبهة في نزاهة المحكمة كما هو الحكم في دعاوى
الجزائية وبذلك اخذت محكمة التمييز بقرار صدر بتاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٣٢٥ (ج.ع.٠
عد ٧) واستدعاء نقل الدعوى لا يوجب توقف المحكمة عن اكمالها لان ذلك موقوف
على استحضار علم وخبر من محكمة التمييز كما يفهم من المادة ٣١ من الذيل الآتي ذكرها
ثم اعلم انه اذا حكم على طالب الرد برد طلبه وعدم قبوله فله ان يعترض على هذا
القرار عند استئناف الحكم النهائي لان قضية رد الحكم تتعلق بتأليف هيئة المحكمة ومن
المعلوم ان المحكمة اذا لم تؤلف في دائرة القانون فالحكم الصادر منها ينقض ومن ثم لو وجب
على المحكمة رد الحاكم ولم ترده وداومت على مماع الدعوى وحكمت بها فحكمها يستلزم النقض
استطراد: قد يحدث ان ترفع الدعوى الى محكمتين فمختلفان في مرجع رؤيتها وهذا
الاختلاف يقع على وجهين سلبي وايجابي فالاول ان تقرر كل من المحكمتين ان الدعوى
خارجة عن صلاحيتها والثاني ان تقرر كل منهما انها صالحة لرؤية الدعوى فلا بد في
الحالين من تعيين المرجع في محكمة اعلى لان في الحالة الاولى تبقى الدعوى بدون مرجع
يرجع اليه فيها وفي الحالة الثانية تكون قد سمعت في محكمتين وذا لا يجوز فتلا في الشارع
هذا المحذور بوضعه مؤخرًا المادة ٣١ من ذيل هذا القانون وهذا نصها:

المادة ٣١ * اذا اتحد المدعي والمدعى عليه وجهة الدعوى والمدعى
به وشرع في رؤية الدعوى في محكمتين معاً او حكمت كلتا المحكمتين بان
الدعوى خارجة عن حد وظيفتها او نطاق صلاحيتها امكن لكل من
التخصمين ان يراجع المحكمة العائد اليها الامر في قضية حسم اختلاف المرجع
الايجابي او السلبي الواقع على هذه الصورة فان كان الاختلاف في المرجع

طارئاً بين محاكم بدائية تابعة لمحكمة استئناف واحدة فتراجع هذه المحكمة الاستئنافية والا بان كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين كل منهما تابعة لمحكمة استئنافية مستقلة برأسها او كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف او بين محكمتين استئنافيتين فتراجع محكمة التمييز في الامر . ومتى ابرز علم وخبر يشعر بان استدعاء تعيين المرجع قد صار الى محكمة الاستئناف او محكمة التمييز العائد اليها الشأن وجب في الحال ارجاء المحاكمة . وبما ان دعوى تعيين المرجع هي من المواد المستعجلة فيجب ان ترى وتفصل في محكمة الاستئناف او في محكمة التمييز مقدمة على ما سواها من الدعاوى وهي غير مقيدة بشرط او بمدة ولا يجلب فيها الخصمان

القيد المهم في هذه المادة ان تكون الدعوى المرفوعة الى هذه المحكمة نفس الدعوى المقامة في المحكمة الاخرى بحيث يعقد المدعي والمدعى عليه وجهة الدعوى والمدعى به فان اختلف شيء من ذلك لم يبق سبيل الى تعيين المرجع لانه اذا تنوعت الدعويان فلا محذور في رؤية كل منهما في محكمة . اما الاختلاف بين محكمة بداية ومحكمة استئناف فيمثل له بان تفسخ محكمة الاستئناف الحكم البدائي وتعيد الدعوى الى محكمة البداية لترأها فتقرر هذه المحكمة ان لم يبق لها صلاحية لرؤية الدعوى لانها سمعتها وحكمت بها

ومتى فصلت قضية تعيين المرجع في محكمة استئنافية لمحكمها به قابل للتمييز

ثم انه قد يقع الخلاف بين محكمتين مختلفتين في النوع بان يقع مثلاً بين محكمة عدلية وبين مجلس الادارة ففصله يعود حينئذ الى محكمة مخصوصة تدعى محكمة تعيين المرجع المختلطة تؤولف من ثلاثة اعضاء من شورى الدولة وثلاثة اعضاء من محكمة التمييز ورأسها رئيس شورى الدولة كما يعلم من الفقرة الثانية من الفقرة التي وضعت عوضاً عن المادة الثالثة من نظام شورى الدولة الداخلي (ج . م . ٠ م . عد ٣٦٢)

✽ المادة ٦٣ ✽ اذا لزم في دعاوى الاموال المنقولة وغير المنقولة

*Tribunale
completo*

Expertise
descente
sur les lieux

كشف ومعاينة المنازعة فيه واخذ معلومات من اهل الخبرة والوقوف او استدعى ذلك احد الطرفين يعين احد اعضاء المحكمة نائباً بموجب قرار منها ليكشف ويحتمق بحضور الجانبين او وكيليهما ويكتب في التمرار المذكور اسماء اهل الخبرة والوقوف وعن اي شيء يكون الكشف والتحقيقات التي تجرى ومكان الاجتماع وزمانه ويعطى للنائب وتعطى صورة منه للطرفين قوله كشف ومعاينة المنازعة فيه = كما لو اطلق واحد مواشيه في ملك الاخر واحتاج الامر الى معرفة قيمة ما اتلفته او كما لو اشترى واحد من آخر قطيع غنم ثم ادعى ان فيه عيباً قديماً بوجوب الرد او ادعى واحد على اخر انه تسبب في ايها بنائه فيلم اذاك التحقيق عن هذه الامور كلها باستطلاع راي ذوي الخبرة والمعرفة ومن ثم ينبغي ان يعين لكشف المنازعة فيه ومعاينته من كان من ارباب الفن والصنعة المنسوبة الى الشيء الذي يلزم كسفه ومعاينته وان جرت المحكمة على خلاف ذلك وعينت من لا خبرة له لمحكمتها ينقض وهذا راي محكمة التمييز ولها بذلك قرار مؤرخ في ٩ مارت سنة ٣٠١ سياقي ذكره في شرح الفقرة الاخيرة من هذه المادة ولها قرار آخر مؤداه اذا قال الخصم ان العقار المقر به بموجب الاعلام الشرعي غير العقار المنازعة فيه فيجب ان يكشف ويتعين موقع العقار وحدوده بمعرفة ارباب الوقوف (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٩)

قوله واخذ معلومات اهل الخبرة والوقوف = لم يبين القانون كيفية انتخبهم فيجب قياساً على المادة ٩٧ الآتية ان ينتخبهم الفريقان المتنازعان وان لم يتفقا على انتخابهم فتعينهم المحكمة وفي كلتا الحالتين يلزم ان يكون عددهم وتراً لا شفعاً ملافاة لوقوع التساوي في الراء فيلزم ان يكونوا ثلاثة او خمسة والواحد يكفي وان كانوا اكثر من واحد فلا يكفي ان يرضى كل من الخصمين بواحد منهم بل يلزم رضاه بالكل فان رضي احد المتنازعين بالثلاثة ورضي الاخر باثنين منهم ولم يرض بالثالث فكانهما لم يتفقا على شيء وحينئذ يعود حق انتخاب الثلاثة الى المحكمة فان عينتهم جاز ان تجرى بحقهم قاعدة رد الحكم التي سبق الكلام عنها في المادة السابقة لان معلومية هؤلاء الخبرين من نوع الشهادة والشاهد يمكن للشهود عليه ان يطعن فيه .

قوله او استدعى ذلك احد الطرفين = الظاهر من هذا ومن قوله قبيل ذلك اذا
 لزم في دعاوى الاموال الخ . ان للمحكمة ان تقرر وجوب الكشف عفواً او بناءً على
 طلب الخصمين ولكن اذا لم يطلبه احدهما فلا يلزم ان تقرر عفواً الا عند الضرورة
 الكلية لتكفيهما مؤونة هذا الكشف ونفقاته بدون موجب اضطراري . وان كان
 يكفي ارسال النائب من قبل المحكمة ولا حاجة الى استطلاع رأي الخبراء فينبغي ان يقتصر
 على ارسال النائب فقط كما لو ادعى واحد على آخر انه احدث شباكاً يطبل على مقرساته
 او احدث لصيق شباكه بناءً بسد عنه الضياء بالكلية وما شاكل ذلك من الاحوال التي
 تعرف بمجرد المعاينة ولا يحتاج فيها الى معرفة خبير وهذا لا يخالف ما قدمناه في شرح
 الفقرة الاولى لان الكلام هناك عما لا يعرفه الا ارباب الفن والصنعة

قوله يعين احد اعضاء المحكمة نائباً بموجب قرار منها — فيه ثلاثة قيود احترازية
 الاول ان يعين واحد من الاعضاء فقط لاجراء الكشف فلو توجهت هيئة المحكمة كلها
 فالحكم ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مورخ في ١٣ ايلول سنة ٣٠٩
 وقرار آخر مورخ في ٣ ايار ٣١٠ (ج . م . ٠٠٠ عد ٧٧٣) ويؤيده تحريرات عليه سنأني
 خلاصتها عند الكلام على مصاريف الكشف والثاني ان يعين النائب من اعضاء المحكمة
 فلو عين من الكتبة فالحكم ينقض ايضاً وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٧
 اغوستوس سنة ٣٠٨ ولها قرار آخر مؤداه اذا اقتضى لمحكمة الاستئناف ان تجري
 الكشف على المحل المنازع فيه فلها ان تعين نائباً من اعضاء محكمة القضاء الواقع فيه العقار
 (ج . م . ٠٠٠ عد ١٠٠١) والثالث ان يجري الكشف بقرار من المحكمة فلو جرى بدونها كما
 لو ذهب احد الاعضاء الى المحل المنازع فيه من تلقاء نفسه وعين وكشف واسند الحكم
 الى ما شوهد وتحقق في هذا الكشف فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ
 في ٢٩ جمادى الاولى سنة ٣٠١ اما لو لم يسند الحكم الى ذلك فلا ينقض لان ليس
 الكشف حينئذ الا معاينة بسيطة لم تؤثر في الحكم

ولو كان المنازع فيه المراد كنفه في مكان تابع لغير المحكمة المباشرة رؤيته الدعوى
 فلها ان تعهد بالكشف الى المحكمة التابع لها ذلك المكان كما يعلم من المادة ٤١ من ذيل
 هذا القانون وهذا نصها :

المادة ٤١ * ان المعاملة الكشفية العائدة بموجب المادة ٦٣ من

قانون المحاكمات الحقوقية الى المحكمة المباشرة روية الدعوى يمكن ان يعهد باجرائها الى محكمة ذلك القضاء التابع له مكان وجود المنازع فيه وهي التي تلى بنفسها في مثل هذه الحال تنظيم القرار المحكى عنه في المادة القانونية المار ذكرها وتبلغه الى الخصمين ان كانا حاضرين هناك والا فترسله الى المحكمة الشارعة في روية الدعوى لتبلغه لها

مفاده ان المحكمة المباشرة روية الدعوى شأنها فقط ان تنهي الامر الى المحكمة الاخرى وان عملها بالمقصود من الكشف وباسماء الخبراء وهذه المحكمة تختار احد اعضائها لاجراء الكشف وتنظم القرار الواجب تنظيمه في هذا الخصوص

عود الى المادة ٦٣

قوله ليكشف ويحقق بحضور الجانبين او وكيليهما = وان تخلف احدهما عن الحضور فان كان هو المدعي فيحكم باسقاطه من حق المحاكمة مؤقتاً وان كان المدعى عليه فيجري الكشف في غيابه لجواز روية الدعوى في غياب المدعى عليه لا في غياب المدعي يؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم البدائي وقررت وجوب الكشف وعينت لذلك يوماً معلوماً فتخلف المستأنف عن الحضور فيه فيلزم ان يحكم باسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة (ج ٠ م ٠ عد ٧٩٢)

ولو كان للمدعي العمومي تدخل في الدعوى فلا يلزم حضوره الكشف الا في الاحوال التي بعد فيها كاحد المتداعيين (راجع شرح الفقرة الاخيرة من المادة ٤٤) لانه حينئذ يهيمه كاحد الخصمين ان يوضع ملاحظاته في محل الكشف

قوله ويكتب في القرار اسماء الخبراء = والا فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٣٣) ويلزم ان يبين في القرار ايضاً الاسباب التي اوجبت كشف المنازع فيه وان ذهلت المحكمة عن ذلك فالحكم ينقض ايضاً وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها (ج ٠ م ٠ عد ٣٥٤) ثم يدعى الى المحكمة الخبراء الذين عينتهم المحكمة او اتفق على انتخابهم المتنازعين ويفهمون القرار الصادر بانتخابهم فان ارتضوا يكلفهم رئيس المحكمة ان يوقعوا امضاءاتهم على المحضر بديل القرار المذكور حتى اذا لم يوافقوا نائب المحكمة والمتداعيين في اليوم المعين او تخلف احدهم عن الحضور يمكن للخصم المتضرر

ان يقيم عليه الدعوى بعطله وضرره وان لم يرتضوا باجراء الكشف فيبادر الى انتخاب غيرهم من الخبراء ٠ ولحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١ حزيران سنة ٣١٥ مؤداه ان الخبراء بمقتضى هذه المادة يعينون من قبل المحكمة ولا يجوز ان يفوض الى نائب الكشف تعيينهم واذا تعذر احدهم تنهى الكيفية الى المحكمة لتعين غيره او تنتظر زوال المعذرة ولا يجوز للنائب ان يعين غيره (ج ٠ م ٠ عد ١٠٥٠)

قوله وعن اي شيء يكون الكشف والتحقيقات = وذلك ليعلم الخبراء ما هي المهمة التي انتدبوا اليها فلا يعدلون عنها الى غيرها اذ من اللازم ان يجري النائب والخبراء المعاملة وفقاً للقرار الصادر من المحكمة فان حادوا عن هذه الخطة فمن اللازم ان تبطل المحكمة التقرير الذي يرفعونه وان لم تبطله بل اكتفت به فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى سنة ٢٩٩

قوله وتعطى صورة منه للطرفين = فان لم تعطى لهما او لم يصرح في الاعلام انها اعطيت لهما فالحكم ينقض وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ١٧ ك ١: سنة وكذلك ينظم النائب تقريراً معجلاً بناءً على الاحوال والكيفيات التي تكشف وتعاين في محلها وعلى المعلومات التي تؤخذ ويمضيه ويختمه هو واهل الخبرة والوقوف وبعد ان تعطى صورته للطرفين يعطى للمحكمة وعليه فالخصمان يجلبان الى المحكمة وتكمل محكمتها ويؤخذ بادى بدء من الذي طلب الكشف اجرة او يومية اهل الخبرة والوقوف التي تقطع بمعرفة المحكمة مع مصاريف العضو الضرورية بناءً على ان يرجع بذلك على الذي يظهر انه غير محق قوله ويختمه هو واهل الخبرة = فاذا لم يختمه الخبراء فعلى المحكمة ان تجلبهم اليها وتجري التدقيقات اللازمة في هذا الخصوص فان لم تفعل فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٠ مارت سنة ٣٠٨

قوله وتكمل محكمتها = فيلزم في بادى الامر ان يتلى عليهما علناً تقرير المأمور المضى منه ومن الخبراء ويستفسر منها عما اذا كان لاحدهما ما يقال بشأنه وبعد ذلك تكمل المحكمة فيفسخ التقرير او يؤيد وان ذهلت المحكمة عن ذلك فالحكم ينقض وهذا رأي محكمة التمييز وهذه خلاصة ما ورد في القرار الصادر منها بهذا الخصوص

بتاريخ ٢٠ صفر سنة ٣٠٢ : " انه يلزم في اجراء مثل هذه التحقيقات توفيق المعاملة على
الاصول المبينة في المادة ٦٣ من قانون المحاكمات الحقوقية وتلاوة التقرير المعطى من
مامور الكشف بحضور المتداعيين والاستفسار منها عما اذا كان لها ما يقال بشأنه
وتفهم ختام المحكمة وربط ذلك بحكم وقرار بعد اجراء التدقيقات اللازمة واقام
المحاكمة بناء على ما يقرره الفريقان فعدم الاعتناء باجراء المعاملات القانونية على هذه
الصورة مخالف لاصول المحكمة ولذلك تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور الخ " .
واذا تلي التقرير المعطى من المامور على المتداعيين ولم يعترضوا عليه فليس لاحدهما بعد
ذلك ان يعترض عليه لا في محكمة البداية ولا في محكمة الاستئناف بويده قرار صادر
من محكمة التمييز في ٢٠ مايس سنة ٢٩٧ هذه خلاصته : " تبين من الاعلام المميز ان
المدعي قرر ان الحائط المنازع فيه قد هدم وان دائرة الحقوق في بك اوغلي قررت وجوب
الكشف عليه بجرى الكشف بحضور الفريقين وبمعرفة النائب والخبراء الذين عينوا
وتنظم تقرير يتضمن ان الحائط المذكور هدم بوجه التعدي وانه يلزم لارجاعه الى
هيئته الاصلية ثلاثمائة وخمسة وستون حجراً مقصوباً ومائتان واثنان وتسعون قرشاً اجرة
بنائه وان الدائرة المذكورة حكمت بالاستناد الى مضمون التقرير المسطر بتسليم المقدار
المذكور من الحجارة عيناً او بدلها عن كل حجر قرشان مع اجرة نقلها واجرة بناء
الحائط وقدرها مائتان واثنان وتسعون قرشاً وان مستدعي التمييز كان حاضراً وقت
الكشف والمعاينة وعندما تلي عليه التقرير المذكور في المحكمة لم يعترض بما اعترض به الان
من ان الكشف لم يحصل كما يجب بسبب وجود التراب على الحائط بل قال لدى سؤاله
بعد تلاوة التقرير ان ليس له ما يقال بشأنه ولما كان الكشف قد جرى بحضور الخبراء
على الوجه المسطر كما تبين من مندرجات الاعلام المميز الواجب اعتبارها واقعية في التمييز
كان غير جدير بالالتفات اعتراض المستدعي المرفوع بانه حين الكشف على الحائط لم
يكن الخبراء حاضرين وانه يجب اجراء الكشف ثانية بسبب وجود التراب على الحائط
بل وجد الحكم الواقع موافقاً للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق تأييده ورد الاعتراضات
المذكورة " (ج ٠ م ٠ عد ١٠٦) وقد صدر في هذا المعنى قرار اخر من المحكمة المشار
اليها مؤرخ في ١٦ شوال سنة ٢٩٩ ولها ايضاً قراران مؤرخان في ٢ نيسان سنة ٣٠٠
و ٢٢ ت ٢ سنة ٣٠٩ مؤداها ان جميع القيود المرسومة في هذه المادة يجب على المحكمة
مراعاتها حتماً الى حد ان يتأتى من اهمال قيد منها نقض الحكم في التمييز وهذه خلاصة

ما ورد فيهما : " من مقتضى المادة ٦٣ من قانون المحاكمات الحقوقية انه متى اقتضى الكشف على محل المنازع فيه فيلزم ان يدرج في قرار المحكمة اسماء النائب والخبراء وان يعين فيه وقت الاجتماع والشيء الذي يجب ان يكشف وان يبلغ المتنازعان صورة عن القرار الذي تنظمه المحكمة بهذا الخصوص وان يعطى لها ايضاً صورة عن التقرير الذي يعطيه النائب المأمور بالكشف وان يجري الكشف بحضور الخصمين او بحضور وكيليهما فعدم نفي المحكمة باحكام المادة المرقومة في الكشف الذي جرى وعدم تبيان اسباب قانونية لجهة الحكم الصادر كل ذلك مغاير للاصول والقانون ولهذا نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المذكور " (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٠)

ولو تراءى للمحكمة ان ما قرره الخبراء مخالف للواقع وثبت ذلك لديها بالقرائن والادلة المقنعة فلها ان تعيد الكشف وتستطلع اراء غيرهم من ذوي المعرفة والخبرة ولكن ليس لها ان تبطل شهادتهم بناء على مجرد معرفتها وتحكم بالاستناد الى ما قام لديها من القرائن والادلة لان من الفواعد المقررة ان كل ما يثبت فناً يدوم ثابتاً مرعياً طالما لا يبطل فناً وصناعة

وما يحتاج في تقديره الى معرفة الخبراء لا يجوز تقديره الا منهم كما قدمنا ولا يجوز للمحكمة ان تقدره هي كما لو اقتضى ان تحكم المحكمة باجر مثل العقار المغصوب فيلزم تقدير اجر المثل بمعرفة الخبراء وان قدرته المحكمة وحكمت به فحكمها ينتقض وبذلك قراران من محكمة التمييز احدهما مؤرخ في ٢١ رمضان سنة ٣٠١ والاخر في ٢١ تشرين الاول سنة ٣٠١ ومن جملة ما قالت فيهما ما خلاصته : " لقد ورد في المادة ٤١٤ من المجلة ان اجر المثل هو الاجرة التي يعينها الخبراء الخالون من الغرض فكان على محكمة الاستئناف ان تخمن اجر المثل بمعرفة خبراء منزهين عن الغرض والميل لان مقداره يلزم ان يتقرر ويتعين منهم ولما كانت المحكمة قد قومتها بنفسها وكان ذلك مخالفاً لاحكام المجلة نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المذكور الخ " . ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٩ مارت سنة ٣٠١ وهذه خلاصة ما ورد فيه : " ومن مقتضى الاحكام القانونية ان يجري الكشف والمعاينة بمعرفة الخبراء وبعد فسخ الحكم البدائي بنظر في اساس الدعوى ويحكم به بناء على الاسباب والدلائل القانونية . والحال ان محكمة الاستئناف بعد فسخها الحكم البدائي لم تنظر في اساس الدعوى بل عدلت الحكم البدائي بناء على افادات بعض اشخاص ليسوا من ذوي الفن والخبرة بدون ان تستند على اسباب

موجبة قانونية فلذلك كان حكمها مخالفاً للاصول والقانون «

قوله ويؤخذ من الذي طلب الكشف اجرة ويومية اهل الخبرة الخ = ولكن لو
 نقرر الكشف من المحكمة عفواً بلا طلب احد الخصمين فمنع تؤخذ الاجرة اولاً قد
 اعتادت بعض المحاكم ان تأخذها من الفريقين ولكن هذا غير موافق للعدل في جميع
 الاحوال والذي يترأى لي انه يجب ان تؤخذ اجرة الخبراء ومصاريف العضو الضرورية
 في بادىء الامر من الذي يكون الكشف في الظاهر عائداً لاثبات حقه ومنفعته مثال
 ذلك لو ادعى المشتري انه وجد في مشربه عيباً قديماً يوجب الرد ولم يمكن نقل المبيع الى
 المحكمة فقررت عفواً معاينته والكشف عليه من الخبراء بحضور احد اعضاء المحكمة فيلزم
 في هذه الصورة ان تؤخذ الاجرة والمصاريف في بادىء الامر من المشتري لان هذا
 الكشف عائداً الى اثبات ما يدعيه من وجود العيب فيهمه ولا يهتم البائع . وكذا لو قال
 المدعى عليه ان العقار المنازع فيه ملكي ولا تسمع به دعوى المدعي لانه كان قد رهن
 عقاراً ملاصقاً العقار المنازع فيه وكتب في صك الرهن ان حذامرهون من الجهة الفلانية
 ملكي والحال ان العقار الملاصق المرهون من هذه الجهة هو العقار المنازع فيه فاقراً
 المدعي بتدرجات صك الرهن لكنه انكر ان يكون العقار الملاصق المرهون من تلك الجهة
 تقس العقار المنازع فيه فقررت المحكمة ارسال احد اعضائها للكشف فيلزم في هذه الصورة
 ان تؤخذ مصاريف العضو من المدعى عليه لان هذا الكشف عائداً الى اثبات ما يدعيه
 من الاقرار ويؤيد ما قررناه التحريات الاتي ذكرها قريباً

قوله على ان يرجع بذلك على الذي يظهر انه غير محق = وان ظهر كل من الفريقين
 غير محق بقسم من الدعوى فتؤخذ المصاريف من الفريقين الا انه في هذه الصورة
 يلزم ان يبين في الاعلام مفصلاً الجهة التي ربحها كل من الخصمين والجهة التي خسرها
 مع العلل والاسباب الموجبة لذلك بوجه التفصيل والا فالحكم ينقض وبذلك قرار من
 محكمة التمييز مؤرخ في ٢٧ حزيران سنة ٣٠٧ ورد فيه ايضاً : « ان الخرج الواجب اخذه
 في مثل هذه الامور يجب استيفاؤه وفقاً لقانون الخرج المخصوص فاستيفاء ثلاثمائة قرش
 خرجاً عن مثل هذا الكشف الذي جرى ضمن البلدة مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٠)
 ولنظارة العدلية تحريات برقم ٤ ت ١ سنة ٣١٩ تتضمن اللوم لذهاب هيئة المحكمة كلها
 للكشف او لذهاب رئيس المحكمة لان الواجب قانوناً ارسال نائب وتتضمن اللوم ايضاً
 لتجاوز الحد في تعيين المصارفات السفرية مع انه لا يجوز ان يؤخذ الا ما يلزم من

المصاريف الضرورية بالنسبة الى بعد المسافة ووسائل النقل وانه يلزم من الان فصاعداً تعيين مصاريف الكشف بدعاوى الختوق والجزاء وفقاً لمقتضى القانون وعند المخالفة تقع المسؤولية على الهيئة الحاكمة اما مصاريف الكشف فتؤخذ في بادىء الامر من الخصم العائد الكشف لمنفعته اهـ ولها تحريرات اخرى مؤداها ان مصاريف الكشف لا يقصد بها المنفعة بل تعويض المصاريف الضرورية للذهاب والاياب ولكن لما كان قد وقع الخلاف في المبالغ التي تعينها المحاكم لكتابة ومأموري الدفتر الخاقاني قرر شورى الدولة بموجب مضبطة مؤرخة في ٩ ايلول سنة ٣١٩ انه يجب على المحاكم ان تعين بدل المصاريف الضرورية للنائب الذي ترسله ولأمور وكاتب الدفتر الخاقاني الذين يرافقانه وان تعين ايضاً اجرة الخبراء وتبين ما يجب ان يعطى كل واحد من هؤلاء (ج. م. م. عد ٢١١ و ٢٣٠) ولا نضمن العدلية قرار مؤداها ان المأمور الذي ترسله دائرة الاجراء لاجل نزع اليد واجراء الحجز لا يجوز تعيين مصاريف السفرية وفقاً لقرار الخرج راه بل يلزم ان تعين بالنظر الى المسافة ووسائل النقل قياساً على مصاريف مأمور المحكمة الذي يرسل وفقاً لقانون المحكمة الحقوقية وهذه الاجرة يعينها رئيس المحكمة المكلف بوظيفة الاجراء وينبغي ان تراعى في ذلك التحريرات العلية المؤرخة في ١ مايس سنة ٣٠٩ ومؤداها انه لا يلزم ان تؤخذ القدمية من جميع المطلوبين اذا كانوا مقيمين بقربة واحدة (ج. م. عد ١٨٢) وله قرار آخر مؤداها اذا احتاج مأمور الطابق لاجل مصلحة الطابق ان ينتقل من محل الى اخر داخل البلدة او خارجاً عنها فيعطى بقرار المحكمة من مال الطابق نفقة انتقاله الضرورية بنسبة بعد المسافة (ج. م. عد ٤١١)

نقطة : هل يجوز للمحكمة ان تسند الحكم على التحقيق الذي اجراه النائب وعلى البيئة التي استمعها في المحل المنازع فيه ام لا بد من اعادة البيئة في المحكمة عرضت هذه المسألة على محكمة التمييز فقالت : « لقد تبين من مآل الاعلام المميز ان المأمورين الذين ارسلتهم المحكمة الى المحل المنازع فيه لم يكونوا مأذونين الا بالتحقيق فقط وانه لم يؤذن لهم باستماع البيئة ومع ذلك حكمت المحكمة باسناد الدعوى بدون ان تستحضر الشهود وتستشهدهم بحضورها واسندت حكمها الى اخبارات الخبيرين الذين قرروا معلوماتهم محلياً امام المأمورين المذكورين . والحال انه جاء في المادة ٨٥ من قانون المحاكمات الحقوقية انه يلزم استماع شهادة الشهود بحضور هيئة المحكمة والمتداعيين نعم انه يجوز للنواب الذين تعينهم المحكمة لاجراء مثل هذه التحقيقات ان يستمعوا في المحل المنازع فيه البيئة المتعلقة

بشأنه الا ان ذلك مقيد بان يكون النائب مأذوناً باستماع البينة وان يستمعها بوجه الخصم ولما كان لم يؤذن للمأمورين الذين استنابتهم المحكمة ان يستمعوا البينة كان من الواجب ان لا ينظر بعين الاهمية الى الشهادة التي استمعوها وان يستحضر الشهود الى المحكمة ليستشهدوا بحضور المتداعيين عملاً بأحكام المادة ٨٥ المرقومة ٠ ولما كانت المحكمة قد بنت حكمها على الشهادة التي تقدمت الى المأمورين الموما اليهم ولم تلتفت الى ما ذكر كان حكمها واقعاً في غير محله ومغايراً للاصول والقانون ولذلك تقرر نقضه باتفاق الراء في ١٠ تشرين الاول سنة ٢٩٩ « (ج ٠ م ٠ عد ٢٤٩) وقد صدر في هذا المعنى ايضاً قرار آخر من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ١ تموز سنة ٣٠٢ ٠ ولها قرار اخر مؤرخ في ٧ ت ٢ سنة ٣٠٧ هذه خلاصته : « تبين ان المحكمة لم ترك شهود المستأنف سراً بل اكتفت بتزكيتهم علناً وان الشهود لم يؤدوا الشهادة بلفظ اشهد وان المحكمة حكمت بتعيين اجر المثل بالاستناد الى قول المخبرين المسطرة اسماؤهم في التذكرة الواردة جواباً من الدائرة السادسة بدون ان تجلبهم اليها وتسمع شهادتهم بحضور الخصمين ولما كان كل ذلك مخالفاً للقانون تقرر باكثرية الراء نقض الاعلام المذكور (ج ٠ م ٠ عد ٦٦٢) ولها ايضاً قرار اخر مؤرخ في ٢٠ مايس سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٢) هذه خلاصته : « تبين من مآل الاعلام انه ثبت من الكشف ان البيت الذي احدثه المدعى عليه تكشف شبايكه على مقر نساء المدعى ولهذا حكم برفع الضرر الواقع والحال ان اعطاء الحكم بالاستناد الى التقرير الذي قدمه النائب والخبراء مخالف للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المحرر » ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ في ٢٧ ت ١ سنة ٣١٩ مؤداه نقض الحكم لانه بني على الكشف مع انه ليس الا تدبيراً يسهل رؤية الدعوى (ج ٠ م ٠ عد ٦٥٧) ولها قرار مؤرخ في ٤ ايلول سنة ٣١١ مؤداه اذا قال المشتري انه يوجد طريق عام فاصل بين مشربه وملك الشفيع وان له على ذلك بينة التواتر فلا لزوم لتكليفه اقامة مثل هذه البينة لان كون الطريق خاصاً او عاماً يعرف بالمشاهدة فيلزم اجراً الكشف عليه ثم استماع شهادة النصاب وتزكيتهما والحكم بالدعوى (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٢)

المادة ٦٤ * ان احكام سندات المقاوله الموافقة للشروط القانونية والنظامية وغير الممنوعة قانوناً ونظاماً ولا مخالفة للآداب العمومية ولا مخلة

بالراحة العمومية هي مرعية ومعتبرة على ان مثل هذه المقاولات يكون اعتبارها
قاصراً على عاقدى الامضاء فقط ولا يمكن ان يتناول من لا امضاء لهم ولا
يتعدى الى حقوق ومنافع الاخرين

سند المقاوله في عرف القانون هو السند الذي يتضمن التزام العاقدین او التزام
احدهما امرأ وتعهده بعمل شيء او عدم عمله . وصحة المقاوله شروط جوهرية مذكورة
في هذه المادة وهي اولاً ان تكون موافقة للشروط القانونية والنظامية فلو شرط في سند
التحكيم عدم استئناف الحكم صح الشرط وليس لاحد الخصمين ان يستأنف حكم المحكمين
لان هذا الشرط موافق لنص المادة ٦١ من هذا القانون . وكذا لو كان المتداعيان
فاعلين مختارين واتفقا بموجب سند اعطياه الى المحكمة على ان الحكم الذي تصدره
بدعواهما لا يجوز استئنافه فهذه المقاوله صحيحة لانها موافقة لنص المادة ١٧٢ ثانياً ان
تكون المقاوله غير ممنوعة قانوناً ونظاماً كما لو تعاهدت مع زيد على ان تؤدي له فائدة
الدين الذي استدنته منه في المئة اثني عشر او عشرة فهذه المقاوله غير صحيحة وغير
لازمة لان اعطاء الفائدة اكثر من تسعة في المئة ممنوع قانوناً بمقتضى المادة الثالثة من
نظام المراجعة الذي ستأتي صورته في شرح المادة ١١٢ من هذا القانون ومن ثم لا
يلزمك ان تؤدي مقدار الفائدة الذي تعهدت به بل تسعة في المئة لا غير . وكذا لو كانت
الدعوى غير قابلة الاستئناف فاتفق الخصمان وتعاهدا على ان للذي يحكم عليه منهما ان
يستأنف الحكم فهذه المقاوله ايضاً غير صحيحة لانها مخالفة لنص المادة ١٧٤ ومن هذا
القبيل المقاولات المتعلقة بامور حرمها الشرع الشريف كلعب القمار ونحوه . ثالثاً
ان لا تكون المقاوله مخالفة للاداب العامة او مخالفة بالراحة العمومية لان غرض القانون
صون الاداب وحفظ الراحة بين افراد البشر فليس من شأنه ان يجيز مقاوله او امرأ
يخالف غرضه و يباين مقصده فمن الامور المخالفة للاداب الاستنجار على المعاصي ومن
الامور المخلة براحة العموم ما لو تشارك اثنان مثلاً في السرقة والنهب وتعاهدا ان ما
يسرقانه يقسم بينهما مناصفة او كما لو اشركا معهما ثالثاً وشرطاً عليه حفظ ما بينهما
وجعل له الثلث مقابلة لذلك فجميع المقاولات التي من هذا القبيل ممنوعة شرعاً وقانوناً فلا
يمكن اعتبارها بوجه من الوجوه

والحاصل انه لا يشترط لصحة المقاوله ان تكون جائزة شرعاً او قانوناً بل حسبها الا

يكون مصرحاً بتعريضها والا تكون مخالفة للاداب ومخلة بالراحة العامة ثم انه اذا صححت فلا تعتبر ولا تنفذ الا في حق العاقدين ولا يمكن ان تتناول غيرهما ولا ان تتعدى الى حقوق ومنافع الاخرين وذلك لان العقد لا يتم الا بالرضا وهذا من القواعد العمومية التي لا تخئل بوجه من الوجوه فالاجبي الذي لم يشترك في عقد المقاولة لا يكون قدرضي باحكامها فلا يمكن من ثم ان تنفذ عليه فمن هذا القبيل ما لو باع الراهن الرهن او باع المؤجر المأجور فالبيع نافذ بين العاقدين فقط وهما البائع والمشتري لكنه لا ينفذ على المرتهن والمستأجر كما في المادة ٣٦٨ من المجلة . وكذا لو اتفق الورثة وضمن احدهم الدين الذي على الميت على ان لا يرجع به على التركة فهذا الاتفاق ينفذ على الورثة فقط ولا ينفذ على الدائن فله ان يطالب كلاً منهم بما يصيبه من الدين . ويخرج عن هذه القاعدة مسألة واحدة وهي ما اذا تصالح المفلس مع العدد الاكثر من غرمائه وكان لهذه الاكثرية ثلاثة ارباع باع الديون المقبولة والمصادق عليها فهذه المصالحة نافذة ليس فقط على الغرماء الذين عقدها بل على بقية الغرماء ايضاً كما يعلم من المادة ٣١٤ من قانون التجارة

المادة ٦٥ * على كتاب الضبط في اثناء المحاكمة ان يكتبوا على ورقة مخصوصة اسماء رئيس المحكمة والاعضاء الحاضرين واسم المترجمان ايضاً ان وجد واسم وشهرة وتابعة الخصمين المتداعين وتقرار يرههم وان يقيدوا اسماء الشهود المقامين وشهرتهم وتابعيتهم والاوراق والسندات التي يبرزها المتداعيان بعينها او خلاصاتها بحسب الايجاب وتاريخ وقوع الاحوال التي تتعلق بالدعوى والتدقيقات التي تجرى من قبل المحكمة والمذاكرات والحكم والقرار الذي يعطى

ان ورقة الضبط هذه تقرأ في ظرف ثلاثة ايام على الاكثر بمسمع الرئيس والاعضاء الحاضرين وبعد ان يصادق عليها بانها موافقة لمجرى المادة تبيض ويمضي في ذيلها الرئيس والاعضاء الحاضرون وكاتب الضبط اذا لم تتم محاكمة الدعوى في يوم واحد واجلت الى وقت آخر او علق

اتمامها على اجراء تدقيق واستعلام واستفسار ما فالعاملات التي تجرى مؤخرًا
والقرارات التي تصدر من بعد ذلك تضبط وتسطر بالتسلسل على المنوال
المشروح وتُخذ اساساً لانشاء وتنظيم الاعلام

ان جميع اوراق الضبط تكون على نسق واحد في اوراق مخصوصة
منمّرة بحيث يمكن جمعها دفترًا مجلدًا كل ستة اشهر مرة يتخذ جريدة ضبط
وهذا المعروف عند الاقدمين بخضر الدعوى فيذني ان يكتب فيه اولاً اسماء
الحكام الذين سمعوا الدعوى ليثبت وجودهم في المحكمة واشترأ بهم في الحكم وان يكتب
ايضاً اسم الترجمان اذا وجد واسم المدعي العمومي اذا تدخل ليثبت حضورهما المحكمة
ثم تفيد كيفية جلب المتخاصمين الى المحكمة وكيفية ابلاغ اوراق الطلب اليهما واسم
المباشر الذي بلغ ذلك اليهما واذا حضر احدهما بالوصاية والولاية فتذكر الجهة المستفاد
منها وصايته او ولايته واذا كانت الدعوى متعلقة باهالي قرية فيذكر ما تحقق من انهم
قوم محصور او غير محصور واذا كان احد الخصمين يخاض بصفة مدير شركة فيذكر ذلك
مع بيان الجهة التي ثبتت له هذه الصفة . وان كانت الدعوى عن المفلس وقد حضر
للمخاصمة عنه وكلاء طابقه فيبين ذلك مع جهة اثباته وبعد وضع قاعدة التبليغات
الابتدائية التي تقدم الكلام عليها في شرح المادة ٢٠ لم يبق من الجائز ان يطر في المحضر
شي لا يرد في استدعائات المتداعيين ولو اتجهما التي تبادلها تبليغها ولا من الاوراق
والسندات التي قدماها وانما يشار فقط الى تقديمها ويرقم تاريخها لا غير كما لا يجوز ان
يكتب في المحضر مما يقرره الخصمان شفاهاً في المحكمة الا ما خرج عن اللوائح المتبادلة
والافادات المضبوطة مما له تأثير في كنه الحكم كالاقرار وترك الدعوى كما مر في
المادة ١١ من الذيل ولكنه يجب بذل الدقة في كتابة صورة الاقرار لاختلاف الحكم
باختلاف صورته فينبغي ان يكتب عيناً كما صدر من فم الخصم . ومما يجب اثباته في
المحضر اسماء الشهود وشهرتهم وموطنهم وحلقهم اليمين وما شهدوا به خلاصة أو تفصيلاً
(انظر مادة ٨٨) وما قاله فيهم المشهود عليه وما باشرته المحكمة من التحقيق كالتفحص
عن الامضاء والختم وكشف المنازع فيه وتزكية الشهود وكيفية واسماء المزكين ليعلم
اذا كانت التزكية على اصولها (انظر المادة ١٧١٧ من المجلة) وحلف الخصم وصورته

هل كان على العلم او على البتات على الحاصل او على السبب وهل كان بطلب الوكيل او الموكل وان كان بطلب الوكيل فهل هو مفوض بالتخليف وتكتب ايضاً جميع القرارات التي تقررها المحكمة وكيفية افهامها وابلغ الخصمين ختام المحاكمة وجوابهما على مايلقى عليهما من الاسئلة استيضاحاً عما لم يرد له ذكر في اللوائح كما لو سئل الشفيع عن تاريخ الطلبات فللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢ نيسان سنة ٣٢٤ مؤداه ان على المحكمة ان تبحث عن تاريخ طلب الموائبة والاشهاد والخصومة حتى اذا تبين وقوعها في اوانها بادرت الى رؤبة الدعوى وان ذهلت عن ذلك فحكمها بتقضى (ج. م. ٠ م. ٠ عد ٦٨٦) والمهم في هذا الباب اتخاذ المحضر حين المحاكمة فلو نظمت المحكمة بعد المحاكمة والحكم عدلاً لاغياً وموجباً لتقضى الحكم لان ذلك مخالف للقاعدة الاساسية التي وضعت للتوثق من اجراء المحاكمة بصورة منتظمة كما قالت محكمة التمييز (ج. م. ٠ م. ٠ عد ٣٤٧)

المادة ٦٦ * ان هذه المادة المتعلقة باستئناف قرار القرينة قبل صدور الحكم القطعي قد الغيت بمادة قانونية وضعت بالارادة السنية بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٣١٤ ذيلاً لهذا القانون وهذا نصها: (٢٦٥٠ ش. ١٤١٤)

جميع القرارات الصادرة من المحاكم لا يجوز استئنافها وتمييزها على حدة ولكن يمكن استئنافها وتمييزها مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى اذا كان للدعوى جهات متعددة فما لم يصدر الحكم بها لا يجوز تفريق جهة منها واستئنافها وكذا لا يجوز ايضاً تمييزها. ان مواد هذا القانون المخالفة لهذه المادة قد فسخت

فجميع القرارات التي تعطى في اثناء المحاكمة اصححت لا تستأنف ولا تميز الا مع الحكم القطعي وعند صدورها لم يبق من حاجة للاحتفاظ بحق استئنافها لان الازعان لها اصبح جبرياً فلا يمكن ان يدل على قبولها والرضا بها حتى يمنع استئنافها عند صدور الحكم النهائي

اما ما جاء في الفقرة الثانية فيمكن ان يمثل له بما لو طلبت اخراج زيد من خانوت استأجره منك وتضمينه اجر المثل عن المدة التي انقضت من حين انقضاء مدة الاجارة فادعى زيد ان الخانوت ملكه فحكم لك بالملك فليس لزيد ان يستأنف هذا الحكم

الا ان يحكم بالجهتين الباقيتين من جهات الدعوى وهما اخراجه من الخانوت وتضمينه
اجر المثل

ملحق

ان القرارات التي تعطى بحسب الايجاب في اثناء روية الدعوى اربعة
انواع الاول القرار الاعدادي . الثاني القرار الموقت . والثالث قرار القرينة
والرابع القرار القطعي .

فالقرار الاعدادي هو القرار الذي يتضمن تدبيراً يسهل تحقيق وروية
الدعوى ويعد نتيجة الحكم فيها مثلاً القرارات التي تعطى بخصوص احالة
الدعوى الى مميزين او باجراء الكشف والمعينة على عقار منازع فيه كما تبين
آنفاً هي قرارات اعدادية

وكذا القرار الذي تصدره المحكمة بطلب المتداعيين بالذات لاستماع افادتهما كما
مر في المادة ٥١ والقرار الذي تصدره باحالة الدعوى المشوشة المشككة الى احد اعضائها
كما مر في المادة ٥٩ وكذا القرار الصادر بطلب البينة لاثبات وضع اليد على العقار
المنازع فيه بالاستناد الى المادتين ١٧٥٤ و ١٧٥٥ من المحلة وكذا القرار الصادر بالزام
المدعي لتصحيح دعواه لكونها صدرت غير صحيحة ومنها ايضاً القرار الصادر بالزام
المدعي عليه الجواب عن دعوى المدعي بالافرار او الانكار . ولو كان النزاع في الحدود
فقررت المحكمة وجوب الكشف على حدود العقار فهذا ايضاً من القرارات الاعدادية
لان المقصود منه تنوير المحكمة وتمهئة الدعوى للحكم لا غير . وكذا القرار الصادر بطلب
دفاتر احد الخصمين الى المحكمة والقرار الصادر بضم الدعوى الى دعوى اخرى متعلقة
بها او بعدم ضمها (انظر شرح المادة ١١٣) وكذا ايضاً القرار الصادر بادخال شخص
ثالث في المحاكمة

والقرار الموقت هو الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه موقفاً قبل فصل
الدعوى والحكم بها بصورة قطعية مثلاً اذا اعطي قرار بالمحافظة موقفاً على

الاشياء المنازع فيها لوقايتها من محذور او تهلكة كان ذلك قراراً مؤقتاً
كما لو تنازع رجلان في فرس فطلب الخارج من المحكمة ان تأخذ له كفيلاً من
ذي اليد بان لا يبيعه او ان تضعه تحت يد ثالث احتفاظاً به فقررت المحكمة ان يوضع
تحت يد ثالث فهذا قرار مؤقت . وكذا لو لم يكن للمدعى عليه مقام وكان يخشى فراره
فقررت المحكمة بناء على طلب المدعي وجوب ربطه بكفالة تضمن عدم فراره وذلك
بالاستناد الى المادة ٥٢ فهذا ايضاً قرار مؤقت .

وكذا لو قررت المحكمة توقيف الباني عن البناء في المحل المنازع فيه حتى نهاية الدعوى
فهذا ايضاً قرار مؤقت (١) ومن هذا القبيل ما لو كانت الدعوى باشياء معرضة للتلف
والفساد كالفواكهة وقررت المحكمة بيعها وحفظ ثمنها الى ان يحكم بالدعوى فيعطى لمن
يحكم له بالاشياء المذكورة فهذا ايضاً قرار مؤقت . ومنه ايضاً ما لو تنازع في ارض مشجرة
وطلب الخارج من المحكمة ان تمنع ذا اليد من قطع الاشجار فقررت المحكمة ذلك فهذا
القرار ايضاً بعد قراراً مؤقتاً

وقرار القرينة هو الذي يتضمن تديراً يسهل رؤية الدعوى ويهيئ
نتيجة الحكم بها ^{تسهيلاً} (استفاد) ما يكون ذلك الحكم مثلاً القرارات التي تعطى
بخصوص لزوم تحليف شخص ما او بخصوص اثبات شركة الشخص المدعى
عليه انه شريك في شركة العقد بسبب دين عليها تدل على انه سيحكم على

(١) صدر مذكرة سامية بتاريخ ٢٤ مايس سنة ٩٤ ادرجت صورتها في الصحيفة ٥٧٢
من الجلد الرابع من الدستور حاصلها انه يمكن للمحكمة ان توقف الباني عن البناء لنهاية
الدعوى ولكن يشترط في ذلك ان يكون المتضرر قدم بادي بدء استدعاء المجلس البلدية
يفضمن فيه العطل والضرر فاذا ذلك يوقف المجلس البلدي الباني عن البناء مدة خمسة
عشر يوماً على ان ترى الدعوى في خلال هذه المدة في المحكمة النظامية او الشرعية
حسب مرجعها القانوني واذا لم تتمكن المحكمة من اعطاء حكم قطعي لاحد الخصمين في
تلك الفترة كان حينئذ للمتضرر ان يطلب من المحكمة زيادة مدة التوقيف الى ان
تنتهي المحاكمة وهي تلي طلبه بشرط ان يقدم كفيلاً يضمن العطل والضرر اه

الرجل اذا لم يحلف وتدل على ان شركة ذلك الشخص تستلزم الحكم عليه
بدين الشركة فهي اذا تشعر بالحكم الذي يعطى بعد ذلك ومثل هذه القرارات
تعد قرارات قرينة

قوله ومنه يستفاد ما يكون ذلك الحكم = هذا قيد احترازي يميز به قرار القرينة
من القرار الاعدادي لان كلا منهما يسهل تحقيق الدعوى ويهيئ نتيجة الحكم غير
انهما يفتقران بكون قرار القرينة يشعر منه كيف يكون الحكم النهائي اما القرار
الاعدادي فلا يستفاد منه ذلك فالقرار الصادر مثلاً بتخليف الخصم يشعر بانه اذا
حلف ربح الدعوى وان نكل خسرهما اما القرار الصادر مثلاً باثبات اليد على العقار
المتنازع فيه بالبينه بالاستناد الى المادة ١٧٥٤ من المجلة فلا يدل بوجه من الوجوه كيف
يكون الحكم باصل الدعوى ومثله القرار الصادر بالكشف على المتنازع فيه بمقتضى المادة
٦٣ ولكن لو كان قرار الكشف يشعر منه كيف يكون الحكم بالدعوى فهو حينئذ قرار
قرينة كما لو تنازع رجلان في عقار فادعى احدهما انه اشتراه من الاخر مع عدة عقارات
بوجوب صك وان هذا العقار داخل في مشربه وانكر الاخر ذلك وقرر ان المدود المدرجة
في الصك لا تشمل بل هو خارج عنها وقررت المحكمة حينئذ الكشف على العقار المتنازع
فيه لتعلم اذا كان داخلياً في المبيع ام لا فهذا قرار قرينة لانه لو ظهر من الكشف ان
العقار المخلف فيه داخل في المبيع يعلم انه سيجم للمشتري وان ظهر انه غير داخل فيه
فيشعر انه سيجم عليه فكان هذا القرار مشعراً بكيفية الحكم ونتيجته . وكذا لو اشترى
فراً ثم اراد رده على بائعه بالعيب وانكر البائع ان يكون فيه ذلك العيب وقررت المحكمة
وجوب الكشف عليه من الخبراء فهذا ايضاً قرار قرينة اذ لو ثبت من الكشف وجود
العيب المدعى به لعلم ان الحكم سيكون للمشتري الا للبائع . وكذا لو حكمت المحكمة
بوجود التناقض في الدعوى او بعدم وجوده وبذلك قرار من محكمة التمييز . وكذا لو
قررت المحكمة لزوم ابراز سند الكفالة المدعى به لينظر اذا كانت سنداً رسمياً ام لا
وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ٨ ذي الحجة سنة ٢٩٨٠ . ومنها القرار
الصادر بقبول الشهادة لموافقتها للدعوى او بردها لمخالفتها لها . وكذا القرار الصادر برد
شهادة الشهود لعلة كجر المغنم ودفع المغرم . ومثل ذلك ايضاً القرار الصادر بتحقيق الامضاء
والختم لان جميع هذه القرارات يلمح منها كيف سيكون الحكم بالدعوى . ومن هذا

الفيل ايضاً ما لو ادعى المدعى عليه ان السند المنسوب اليه مزور وطلب التدقيق في امر النزوير فقررت المحكمة بالاستناد الى المادة ٥٦ من هذا القانون احالة دعوى النزوير الى محكمة الجزاء فهذا ايضاً قرار قرينة لكونه يشعر بنتيجة الحكم اذ لو قررت محكمة الجزاء ان السند مزور فيحكم على المدعى قاله بورغاكي افندي وشوكت افندي . وكذا القرار الصادر بقبول الاعتراض والاستئناف والقرار الصادر بقبول استدعاء اعادة المحاكمة ورد الاعتراض الوارد عليه . وكذا ايضاً القرار الصادر بتقويم المتلفات سواء اقر بها الخصم او انكرها . وكذا القرار الصادر بطلب افادة المقومين واعتبارها

اما الفرار الصادر بطلب البينة لاثبات الدعوى فقد اختلفوا فيه قال بعضهم انه قرار اعدادي لا قرار قرينة لكونه لا يستفاد منه كيف يكون الحكم لان البينة ربما يتعذر تقديمها وان تقدمت فرجماً لا ترافق الدعوى وان وافقتها فرجماً لا تزكى الى مثل ذلك من الاسباب التي توجب عدم قبولها وعندني ان الاصح انه قرار قرينة لان المحكمة بطلبها البينة تفترض بينة موافقة للدعوى مزكاة شرعاً ولان هذا القرار يلمح منه كيف يكون الحكم باصل الدعوى اذ لو قدم المدعي البينة المطلوبة منه حسب افتراض المحكمة يعرف انه سيربح الدعوى ولا يرد عليه انه اذا لم يقدمها لا يتأتى من ذلك الحكم عليه اذ يبقى له تحليف المدعى عليه فهيهات ان يحلف او ينكل لان ليس من الضروري ان تعرف نتيجة الحكم في كلتا الحالتين اي طرداً وعكساً بل حسبها ان تعرف في حالة واحدة وهنا تعرف نتيجته في حالة تقديم البينة فكفي ولحكمة التمييز عدة قرارات تويد هذا الرأي منها قرار بتاريخ ١٤ صفر سنة ٢٩٧ (ج . م . ص ٣٤١) وقرار اخر مؤرخ في ٩ جمادى الاولى سنة ٢٩٨ (ج . م . ص ١٨٤٣) ومنها قرار مؤرخ في ٢٥ محرم سنة ٢٩٧ قدمنا خلاصته في شرح الفقرة الاولى من المادة ٦٦

وكذا يعد ايضاً قرار قرينة الصادر بترجيح بينة احد الخصمين على بينة الاخر لانه ينبي بنتيجة الحكم فيما لو تقدمت البينة من الذي طلبت منه ولو اراد المدعي اثبات دعواه بالبينة ودفعه المدعى عليه بان المبلغ المدعى به يتجاوز خمسة الاف قرش فلا يجوز اثباته بالبينة وفقاً للمادة ٨٠ من هذا القانون فقررت المحكمة طلب البينة من المدعي ذاهبة الى جواز قبولها منه لوجود احدي الحالات المبينة في المادة ٨٢ فهذا ايضاً قرار قرينة . وكذا لو قررت المحكمة عدم قبول البينة لعدم وجود احدي الحالات المرقومة وان للمدعي ان يحلف المدعى عليه اذا شاء لانه في الصورة

الاولى يشعر بانه اذا شهدت الشهود وفقاً لدعوى المدعي فيحكم له وفي الصورة الثانية يشعر بانه اذا حلف المدعي عليه فقد برئ . ومن هذا القبيل القرار الصادر بلزوم تقسيم الاراضي المنازع فيها فانه ايضاً قرار قرينة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٥ س ١ سنة ٣٠٥

والقرار القطعي هو الذي تفصل به اي تنتهي الدعوى في المحكمة وهو الحكم الاخير . والقرار الاعدادي والقرار الموقت يمكن استئناف كل منهما بعد الحكم في الدعوى مع ذلك الحكم سوية ولكن لا يمكن استئنافها قبل ذلك وما عدا انواع القرارات الاربعة المار ذكرها يوجد ايضاً قرارات كثيرة تصدر في اثناء رؤية الدعوى وهي خارجة عن هذه الانواع الاربعة ولا يشملها تعريف هذه القرارات وهي كالقرار الصادر برد الحاكم او بكون المدعي عليه يصلح خصماً للمدعي او لا يصلح او بانه يوجد في الدعوى مرور زمان ام لا وكذا القرار الصادر بابطال بعض المعاملات كمعاملات تطبيق الخط والحتم ولا شك ان مثل هذه القرارات لا يعد قراراً اعدادياً ولا قرار قرينة لانه لا يسهل رؤية الدعوى ولا يشعر بنتيجة الحكم ولا يعد ايضاً قراراً موقتماً لانه لا يتضمن تدبيراً يتخذ موقتماً قبل فصل الدعوى واذا امعن النظر في ذلك يرجح ان مثل هذه القرارات ينبغي ان يلحق بالقرار القطعي لمسايمته القرار المتعلق بالوظيفة والصلاحيه (انظر المادة ١٧٨) ومن ذلك القرار الصادر باحالة الدعوى المتعلقة بمصلحة الشركة الى محكمين وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨١٣)
 نكتة : ليس للمحكمة ان ترجع عن قرار القرينة وبالاولى عن القرار القطعي لان ذلك يؤدي الى الدور اما ما سوى ذلك من القرارات فلها ان ترجع عنه ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٧ س ١ سنة ٣١١ يفهم منه ان ليس للمحكمة ان ترجع عن قرار القرينة (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٨) ويؤيده ايضاً قراران من انجمن العدلية مؤدى الاول منهما ان فسخ قرار القرينة ونقضه يختص بمحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز اما المحكمة التي اصدرته فليس لها ان تفسخه ولو كان مخالفاً للاصول بل ولو تبطلت الهيئة التي اصدرته لان ذلك يؤدي الى الدور اه والثاني هذه خلاصته : " كتب ٠٠٠ ان محكمة اته عند رؤيتها دعوى متعلقة بغبن وتغريب طلبت بينة وضع اليد من الفريقين مع عدم الحاجة اليها ولعجزهما عن تقديم البينة قررت تأخير رؤية الدعوى ولما كان مثل هذا

القرار لا يستأنف استعلم عما يجب اجراؤه تلافياً لضرر المدعي فاجيب ان مثل هذا القرار لا يعد قرار قرينة يشعر بنتيجة الحكم بل هو قرار اعدادي يسهل رؤية الدعوى فكان للمحكمة ان ترجع عنه وتعده ثم ترى الدعوى وتفصلها على مقتضى الاصول (ج ٠ مع ٠ عد ٥٥٥ و ٦١٠)

✽ المادة ٦٧ ✽ متى علمت المحكمة انه جرى التحقيق والتدقيق في الدعوى على قدر الكفاءة يفساد من قبل الرئيس ان المرافعة قد تمت وبعد ذلك لا يمكن للطرفين ان يتكلموا لاية علة كانت ولكن يمكنهما ان يقدموا حالاً مذكرة للرئيس تبين بعض اعتراضاتهما الواقعة

متى بلغت الدعوى درجة يمكن معها اعطاء احد القرارات السابق ذكرها ينبغي ان يسأل الفريقان عما اذا كان لهما ما يقال ام لا فاذا اجابا انه لم يبق لهما ما يقال يفهمهما الرئيس ختام المحاكمة وهذه المعاملة لا بد منها قبل اعطاء اي قرار كان من القرارات التي سبق الكلام عليها ولكن اذا كانت المسألة المبحوث فيها من المسائل الابتدائية فيسأل الفريقان عما اذا كان لهما ما يقال بشأن تلك المسألة وان كان البحث في اساس الدعوى فيسالان اذا كان لهما ما يقال بشأن ذات الدعوى وان اعلن ختام المحاكمة قبل ان يسئلا عن ذلك فالحكم ينقض وبهذا قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣٠ مايس سنة ٣٠٧ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٥)

ولكن لو اعمل الرئيس ان يعلن للفريقين ختام المحاكمة فهل يتأتى من ذلك نقض الحكم فيه تفصيل ان كان الرئيس قد سألها قبل الحكم عما اذا كان لهما ما يقال واجابا كلا وغفل الرئيس بعد ذلك عن اعلان ختام المحاكمة فلا يستوجب ذلك نقض الحكم لان عدم اعلان ختام المحاكمة في هذه الصورة ليس من النواقص التي يخلل معها الحكم بمقتضى المادة ٢٣٨ وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٥ نيسان سنة ٢٩٦٠ اما لو لم يسألها الرئيس عما اذا كان لهما ما يقال ومع ذلك لم يفهمهما ختام المحاكمة فالحكم ينقض لانه يلحق في هذه الصورة ان المحكمة حكمت بالدعوى قبل ان تتم تحقيقاتها وهذا من النواقص المخلة باصول المحاكمة وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ١٦ ربيع الاخر سنة ٢٩٧٠ ولها قرار اخر مؤرخ في ٣١ مايس سنة ٣٠٠ حاصله اذا

اعتراض احد الخصمين على صلاحية المحكمة فقررت في بادىء الامر صلاحيتها لرؤية الدعوى ورد اعتراضه ولزم رؤية الدعوى وفصلها فيلزم بعد ذلك ان تسأل الفريقين عما اذا كان باقياً لهما ما يقال لجهة اصل الدعوى ثم تعلن لهما ختام المحاكمة وان حكمت باصل الدعوى بدون ان تسألها عن ذلك وبدون ان تعلن ختام المحاكمة فتحكمها ينقض وهنا سؤال دقيق وهو هل يناط برئيس المحكمة وحده ان يقرر ختام المحاكمة ام لا بدءاً من اعطاء القرار بذلك من هيئة المحكمة والجواب ان هذا الامر لا يتعلق بالرئيس وحده لانه ليس من قبيل ادارة المحاكمة المنوطة به بل ينبغي ان تتذكر فيه هيئة المحكمة الحاكمة فتقرره بالاتفاق او بالاكثرية وعلى الرئيس ان يفهمه للفريقين بحسب منطوق هذه المادة . وهذا القرار يعد من القرارات الاعدادية وهو ملزم بحق الفريقين فلا يسوغ لهما بعد ذلك ان يؤخرا المذاكرة واصدار الحكم بالدعوى ولكن اذا لم يتمكن المحكمة من اصدار الحكم في تلك الجلسة فترجئه الى يوم اخر ويفهم الفريقان ذلك كما سيأتي في المادة ١٢١

وبعد ختام المحاكمة لا يسوغ للتداعيين ان يشكوا بشيء ولا ان يقدموا اوراقاً تثبت مدعاها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٩ ذي الحجة سنة ٢٩٨ (ج ٠ م ٠ عد ١٤٢) مؤداه ان ليس للمتنازعين بعد ختام المحاكمة ان يقدموا الى المحكمة اوراقاً من شأنها اثبات دعواها بل لهما فقط تقديم مذكرة للرئيس توضح اعتراضاتهما واذا وجد معهما مثل هذه الاوراق فيجب تقديمها عند المحاكمة

ولورأت المحكمة ان تعود فتفتح المحاكمة بعد اعلان ختامها فلها ذلك يؤيده قراران صادران من محكمة التمييز احدهما بتاريخ ١٧ ايلول سنة ٣٠٧ مؤداه اذا بعد ختام المحاكمة استلمت المحكمة عن قضية من دائرة الاجراء وحكمت بناء على افادة هذه الدائرة بدون ان تجري عليها محاكمة فالحكم ينقض لانه يلزم بعد ورود افادة دائرة الاجراء ان تجلب الفريقين وتستجوبهما بشأنها ثم تقفهما ختام المحاكمة وتحكم بحسب مقتضى الحال (ج ٠ م ٠ عد ٨٠٠) والثاني مؤرخ في ٢٦ مارت سنة ٣١٣ قالت فيه : « لما كان كل من الخصمين مأذوناً بمقتضى المادة ٦٧ من قانون المحاكمة ان يعطي مذكرة بعد ختام المحاكمة وفي اثناء المذاكرة كان الواجب ان ينظر فيما اذا كانت مندرجات هذه المذكرة تقتضي جلب الخصمين مجدداً ومحاكمتهم تكراراً حتى عند ذلك يجلب الخصمان وتكرر محاكمتهم فعدم سير المحاكمة على هذا النمط محل بالمأذونية الممنوحة قانوناً للخصمين ومخالف للقانون الخ

(ج ٠ م ٠ عد ١١١٢)

نقطة : يجب على المحكمة ان تدقق النظر في كل ما يقرره المتداعيان وان تصدر قراراً في كل دعوى معترضة يحدتها احد الخصمين في اثناء رؤية الدعوى الاصلية فلو ادعى احدهما ان الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان فيلزمها ان تدقق النظر في هذه القضية المعترضة وان تفصلها سلباً او ايجاباً بقرار تفهمه للمتنازعين علناً واذا غفلت عن ذلك فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ ربيع الاول سنة ٢٩٨ وكذا لو قدم احد الخصمين اعتراضاً يتعلق بالاموال والنقود التي وضعها في محل رسمي على سبيل الامانة (ديپوزيتو) فعلى المحكمة ان تبحث في اعتراضه وتحكم به وفقاً للنتيجة التي تظهر والا فالحكم ينقض وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ٢٢ ت ١ سنة ٣٠٤. ومن هذا القبيل ما لو ادعى الخصم ان المضابط التي يستند اليها خصمه مناقضة بعضها وبذلك قرار من هذه المحكمة مؤرخ في ١٨ ايلول سنة ٣٠٨ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان مستدعي التمييز اعترض في المحاكمة الاستئنافية بان المضابط التي وردت جواباً لاستعلام المحكمة مناقضة بعضها بعضاً ومع ذلك فقد اتخذت المحكمة هذه المضابط مداراً للحكم بدون امعان النظر في هذا الخصوص وفصل الاعتراض المذكور ثم ان السند الذي يستند عليه ابراهيم افندي لا يتضمن عقد اجارة بل عقد بيع وشراء ومع ذلك حكمت به المحكمة وفقاً لمسائل الاجارة بدون ان تبين وجه العلة التي اوجبت حمله على معنى الاجارة والحال ان المعقود عليه في الاجارة المنفعة وقطع الحرش المدعى به عبارة عن استهلاك العين فكان العقد نوعاً من البيع ومن ثم كان يلزم التحقيق عن عرف المحل وعادته في مثل هذه المعاملات فذهول المحكمة عن ذلك مغاير للقانون ولهذا كان حكمها واقعاً في غير محله " الخ

وكذا لو اجاب المدعى عليه انه لا يصلح خصماً للمدعي بالدعوى المقامة فعلى المحكمة ان تدقق النظر ايضاً في هذه الدعوى المعترضة وتحكم بها وان لم تفعل فتحكمها ينقض وبذلك ايضاً قرار من محكمة الاستئناف الحقوقية في الاستانة مؤرخ في ١٥ ايلول سنة ٢٩٧ جاء فيه ما خلاصته : " غير انه تبين من الاعلام المستأنف ان الوكيل المذكور قرر ان موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى للجزئية المشار اليها وانه يوجد في الدعوى مرور زمان فلم تعط المحكمة قراراً بذلك بل ذهبت الى رؤية وتحقيق اصل الدعوى فكان ذلك مخالفاً لاحكام المجلة ولذلك حكم بالاتفاق بفسخ الحكم المذكور الخ

وكذا لو علقت المحكمة اكمال المحاكمة الى يوم اخر فيلزمها ان تفهم الفريقين هذا القرار فان لم تفعل ولم يمض الفريقان على المحضر بنديل القرار الصادر بتأجيل المحاكمة فلا يجوز ان يحاكم احدهما غيابياً اذا لم يحضر في الوقت المعين . اما لو اصدرت المحكمة قراراً بذلك وافهمته للمتداعيين وادرجت ذلك في محضر الدعوى لكنها لم تدرجه في الاعلام فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم لانه ليس من النواقص التي تخل باصول المحاكمة كما يعلم من قرار اصدرته محكمة التمييز بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ٢٩٥٠ . ولهذا المحكمة قرار آخر مؤرخ في ١٨ اوغستوس سنة ٣٠٨ حاصله اذا طلب المدعى عليه صورة السند المدعى به واستعمل المحكمة في امر الجواب عليه فيلزمها ان تعطي قراراً بقبول طلبه او برده فان بحثت في اصل الدعوى بدون ان تعطي قراراً بذلك فخكمها بنقض . ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ في ٢٠ اوغستوس سنة ٣٠٨ (ج . م . م . عد ٦٨٨) وهذه خلاصته : " تبين من الاعلام المميزانه بعد ان فسخت محكمة الاستئناف الاعلام البدائي ونظرت في الدعوى بجلسات متعددة قرر وكيل المستأنف ان الوقت لا يسمح له ان يبقى في المحاكمة واستعمل لاقامة وكيل آخر فكان على المحكمة ان تحكم بكون هذا الطلب موافقاً للقانون ام لا وان توفق المعاملة على النتيجة الحاصلة من ذلك فذهو لها عن هذا الامر وذهابها الى ان المقصود من هذا الطلب اضاءة الوقت وتأيدتها الحكم الذي كانت قد فسخته كل ذلك وجد مخالفاً للقانون ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر "

ومن هذا القبيل ما لو عجز المدعي عن اثبات دعواه وطلب تحليف المدعى عليه فيلزم المحكمة ان تعطي قراراً بذلك تبين فيه وجه الحلف وكيفيته ثم تفهمه للفريقين . ولو كان المدعى عليه غائباً ولزم تحليفه اليمين فيلزم ايضاً اعطاء القرار بوجوب تحليفه وان لم تفعل المحكمة بل حكمت غيابياً حكماً معلقاً على تحليفه ونكوله بدون ان تقرر قبل ذلك توجب اليمين عليه فخكمها بنقض وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ٦ ربيع الاول سنة ٢٩٨ ولها قرار اخر بتاريخ ٢٢ تموز سنة ٣١٩ يتضمن نقض الحكم لان المحكمة سمعت مدافعة المدعى عليه بمرور الزمان قبل ان تریه سند الدين وتساءله عما اذا كان الامضاء الموقع عليه امضاه ام لا ولان وكيل المدعي قرر انه قدم استدعاءً بدعواه بتاريخ سابق وجرت عليه بعض المعاملات فلم يقع من ثم مرور الزمان ومع ذلك لم تنظر المحكمة في دعواه هذه (ج . م . م . عد ٢٤٥)

ولكن في دعوى الكفالة لا يلزم اعطاء القرار اولاً بثبوت الكفالة ثم اعطاء قرار آخر بالزام الكفيل دفع المال بل حسب ان يعطى قرار واحد بالامرين معاً لان ثبوت الكفالة يتضمن ثبوت حق الطلب من الكفيل وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ٩ صفر سنة ٢٩٨

وينبغي ان يذكر في القرار بيان العلل والاسباب القانونية فلو قررت المحكمة مثلاً رد البينة لمخالفتها للدعوى فلا يكفي القول ان البينة لم تطابق الدعوى بل يلزم ان تبين وجوه المخالفة بالتفصيل وبعد ذلك يسأل المدعي اذا كان يمكنه تقديم بينة غيرها او لا واذا كان يمكنه ان يثبت مدعاه بغير طريقة وان لم تفعل المحكمة كذلك فتحكمها بنقض وبذلك قرار من المحكمة الموفا اليها مؤرخ في ٨ ربيع الاخر سنة ٢٩٦

ولكن لم يبق من الواجب اعطاء قرار في كل قضية على حدة بل يجوز اجمال عدة قضايا بقرار واحد كما مر في المادة ١٤ من الذيل

الفصل الثالث

في بيان اسباب الحكم

المادة ٦٨ * كل مدعي ملزوم ان يثبت دعواه

وذلك لان الاصل براءة الذمة كما في المادة الثامنة من المجلة فلو ادعى رجل على آخر حقاً فدعواه خلاف الظاهر لان الظاهر براءة ذمته فعلى المدعي من ثم ان يثبت مدعاه باحد الوجوه القانونية الاتي بيانها وهي الاقرار والشهادة والحجج الخطية والقرينة القاطعة ويلزمه وحده ان يقدم الى المحكمة البيئات التي تثبت مدعاه وليس له ان يكف خصمه ابراز دفتره لاثبات ما يدعيه عليه وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠١) ولو قررت المحكمة طلب الشهود منه فعليه ان يحضرهم الى المحكمة وان لم يتمكن من احضارهم فلا يجوز للمحكمة ان تجلبهم او تساعد على احضارهم لابتعلة كانت وليس لها ان تسال الشهود وتستشهدهم الا بالخصوص الذي تقرر وجوب اثباته حتى لو ان شهود المدعي شهدوا عليه فلا يجوز ان يؤثر ذلك في الحكم لان وظيفة المحكمة في

المواد الحقوقية ان تطبق وقائع الدعوى على احكام القانون لا غير وحيث ان المدعي يحكم هذه المادة هو المكلف باثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة ان تصدى الى ما هو خارج عن هذه الخطة القانونية . ثم اذا انكر المدعي عليه دعوى المدعي فعلى المحكمة بموجب هذه المادة ان تسأل المدعي ما هو برهانه لا ثبات مدعاه فان كان لديه سند من المدعي عليه فعليه ان يقدمه الى المحكمة لتنظر فيما يوافق الاصول وان قرر ان لا سند معه فليس للمحكمة ان تكتفي بذلك وتعدده عاجزاً عن اثبات دعواه ولو كانت دعواه مما لا يجوز اثباته الا بالسند كما سيأتي في المادة ٨٠ بل عليها ان تسأله عما اذا كان يمكنه اثبات دعواه بوجه آخر لا وبعد ذلك تجرّيه ما يوافق الاصول وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٧ رجب سنة ٢٩٦٠ . ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ في ٢ ك ١ سنة ٣٠٧ هذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز انه كان من اللازم قانوناً اذا قدر ان الدفتر الذي ابرزه وكيل الخزينة لا يكفي لا ثبات المبلغ الذي يدعيه ان يبحث عما اذا كان يوجد ما عدا الدفتر المذكور اوراق ودلائل تصلح للاثبات ثم يحكم بما يوافق النتيجة التي تظهر فعدم التفات المحكمة الى ذلك مخالف للقانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض اعلامها المسطر "

على انه بموجب المادة ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية اذا اقر المدعي عليه يواخذ باقراره

غير انه اذا تبين من بعض الدلائل والامارات القوية ان الاقرار الواقع غير صحيح بل ان المقر كاذب فيه فلا ينبغي ان يكتفى بالاقرار بل يلزم ان تحقق المحكمة عن صحته او كذبه اذ لو اسندت حكمها على مجرد الاقرار مع وجود الادلة القوية الدالة على كذبه تكون قد جعلت الاقرار سبباً للوجوب وهو لا يصلح لذلك كما هو مصرح في المادة ١٦٢٨ من المجلة

والذي يعجز عن الاثبات يمكنه ان يحلف خصمه ميمناً

فيلزم ان تسأله المحكمة اذا كان يريد تحليف خصمه ام لا فان اجاب انه لا يريد تحليفه فتحكم عليه برد دعواه بمقتضى المادة ١٨١٩ من المجلة وان طلب تحليفه فتعطي قراراً بذلك كما قدمنا في شرح المادة السابقة ثم تقهّمه للفر يقين وان حكمت المحكمة برد دعوى

المدعي لمجرد عجزه عن الاثبات ولم تسأله اذا كان يريد تخليف خصمه ام لا فالحكم
ينقض لا محالة لصدوره قبل استيفاء اسباب التحقيق وبذلك قرار من محكمة التمييز
مؤرخ في ٣٠ حزيران سنة ١٣٠٠. ولها قرار آخر حاصله اذا ادعى رجل على اخر ديناً
فاجاب المدعي عليه ان مبلغ الدين المدعى به قد دخله فائض فاحش وعجز عن اثبات
مدعاه فيجب حينئذ ان يسأل عما اذا كان يريد تخليف خصمه ام لا وان غفلت المحكمة
عن ذلك فحكمها ينقض « (ج ١٠ م ٠ عد ٣٦٨) . ولها قرار آخر (ج ١٠ م ٠ ص ٢٨٦٠)
هذه خلاصته : « تبين من مال الاعلام المميز ان المدعي عليه قرر في المحكمة انه لم يقبض
قدرأ معلوماً من الدين المدعى به عليه بموجب سند ولاجل الوقوف على الحقيقة كلف
المدعي ابراز دفتره فاجاب هذا المدعي انه لما كانت دعواه بموجب سند كان غير مكلف
الى اثباتها بوجه آخر ولا يجبر على ابراز دفتره فكان على المحكمة والحالة هذه ان تنظر فيما
اذا كان جوابه هذا يستحق الاعتبار ام لا وان تعطي قراراً بذلك والحال انها لم تقرر
شيئاً في هذا الخصوص ثم لما كان المدعي عليه يقول انه لم يقبض قدرأ معلوماً من المبلغ
المربوط بالسند كان على المحكمة وفقاً لاحكام المجلة ان تفهم المدعي عليه ان له ان يخلف
المدعي اليمين بانه غير كاذب باقراره بموجب السند المسطر ثم تسأله اذا كان يريد تخليفه
ام لا وحيث قد ذهلت عن ذلك كان حكمها مغايراً للقانون ولهذا تقرر باتفاق الراء
نقضه . » ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ حاصله اذا انكر المدعي
عليه كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيخلف بطالب المدعي على ان السند ليس له
وانه ليس بمدين للمدعي كما هو من مقتضى المادة ١٦١٠ من المجلة وان استخلفت المحكمة
المدعي عليه على احد هذين الامرين فقط ونكل عن اليمين تخلفت عليه بناء على نكوله
فحكمها ينقض وسياقي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٩٢

المادة ٦٩ * ان اقرار المدعي عليه او وكيله لدى الحاكم معتبر اما
الادعاء باقرار المدعي عليه في غير مجلس الحاكم واقامة شهود على اثباته فهو
غير مسموع الا اذا قام قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار واما الادعاء باقرار
الوكيل في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقاً
اي لو ادعى المدعي ان المدعي عليه اقر له بالحق في غير مجلس الحاكم واراد ان

يثبت مدعاه هذا باقامة الشهود فلا يقبل منه ذلك والحكمة في هذا المنع منع الاحتمال والتزوير اذ لا يصعب اقامة شهود الزور على الاقرار وهذا النهي قد ورد مطلقاً فيشمل كل نوع من الدعاوى سواء كانت قيمتها كلية او جزئية ولا يختص بالدعاوى التي لا يجوز اثباتها بالبينه الآتي بيانها في المادة ٨٠ لان المطلق يجري على اطلاقه، وقد انفق ان احدى المحاكم قبلت البينه على الاقرار بدعوى قيمتها ثلاثمائة قرش وحكمت بها ولما رفع حكمها الى محكمة التمييز نقضته بالاستناد الى هذه المادة بموجب قرار مؤرخ في ١٨ ك ٢ سنة ١٢٩٩ (ج ٠ م ٠ عد ٣٢٤) ولها قرار آخر صدر بتاريخ ٢٧ مارت ١٣٢٦ هذه خلاصته: « تبين ان المحكمة حكمت بشهادة شهود شهدوا المحاسبة بين الخصمين فكان منها ان بقي للمدعي مبلغ ثلاثة الاف وكسور والحال ان رؤية الحساب ليست من المعاملات التي تقتضي توجب الدين في ذمة المدين كالتبليغ والاجارة والاستقراض فشهادة الشهود على الوجه المسطر ليست سبباً للدين بل ليس من الممكن وقوفهم على سبب الدين فعلمهم بمقداره انما حصل من اقرار المدين وقت المحاسبة فكانت شهادتهم والحالة هذه على الاقرار وهي غير مقبولة بحكم المادة ٦٩ (ج ٠ ع ٠ عد ١٤)

ثم انه لو ادعى المدعي ان خصمه اقر له بالحق في غير مجلس الحاكم وقامت قرائن تدل على صحة هذا الاقرار فيجوز حينئذ اثباته باقامة الشهود لان هذه القرائن تُنفى الشبهة التي اوجبت عدم قبول البينه على الاقرار. وهذه القرائن لا يمكن تعريفها وحصرها بل هي موكولة الى وجدان الحاكم ويجوز ان تكون خطية وغير خطية فالخطية ما لو قدم المدعي كتاباً من امضاء المدعى عليه يتضمن الاقرار له بدين غير معلوم المقدار فان اقر المدعى عليه بهذا الكتاب او ثبت بالطريقة القانونية انه ممضي او محتوم منه كان دليلاً على صحة دعوى الاقرار فيجوز حينئذ للمدعي ان يثبت بالبينه مقدار هذا الدين. وكذا لو وجد في دفتر المدعي او في دفتر المدعى عليه عبارة كتبت بخط يده تدل على انه مدين للمدعي بمبلغ غير معلوم فهذا ايضا دليل على صحة دعوى الاقرار. اما القرائن غير الخطية فتؤخذ من استنطاق المدعى عليه ولهذا اجاز القانون للمحكمة ان تجلبه اليها بالذات ولو كان له وكيل يخاصم عنه كما مر في المادة ٥١

وعند الادعاء بوقوع الاقرار خارج المحكمة يجب ان يبحث اولاً عما اذا كان يوجد ادلة وقرائن تؤيد صحة دعوى الاقرار ام لا فان وجدت ادلة كافية تقنع بها المحكمة فتعطي القرار حينئذ بطلب البينه من المدعي وتبين فيه القرائن والادلة المرفومة وان

لم توجد قرائن او وجدت لكنها ظهرت غير كافية قررت عدم قبول الشهادة من المدعي وان غفلت المحكمة عن ذلك واكتفت باعطاء القرار برد الشهادة بحجة انها على الاقرار ولم تبحث عما اذا كان هناك قرائن وادلة تؤيد صحة دعوى الاقرار فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٦٨) ولها قرار آخر رقم ٢٦ ت ١: ٣٢٦ مؤداه ان الشهادة بان الشفيع اسقط شفيعته ليست من قبيل الشهادة على الاقرار لان اسقاط الشفيع ليس باقرار بل هو انشاء فكان من اجازة اثباته بالشهادة (ج ٠ ع ٠ عد ٢٦)

واذا ردت البيينة على الاقرار لعدم الادلة التي تؤيدها فليس للمدعي ان يستخلف المدعي عليه بانه لم يقر له خارج مجلس الحاكم لان الاقرار اخبار من وجه فيجتمل الصدق والكذب فاختلف مدلوله الطبيعي فلا يمكن من ثم ان يكون سبباً لوجوب المال وانما للمدعي ان يخلف المدعي عليه على اصل الدعوى بان يخلفه مثلاً انه غير مديون له بهذا الدين او بشيء منه فالعالي حيدر افندي وزاد انه استند فيه على نقل صحيح (ج ٠ ع ٠ عد ٢٩)

ثم اعلم ان الشهادة على الاقرار عند وجود الدلائل التي تؤيد صحة الدعوى به انما تقبل اذا لم يكن في اصل الدعوى مرور زمان اما لو وجد فلا تسمع دعوى الاقرار ولو قامت قرائن تؤيدها الا ان يكون هذا الاقرار مربوطاً بسند يشتمل على خط المدعي عليه او ختمه ولم يوجد مرور زمان من تاريخ السند الى تاريخ اقامة الدعوى (انظر المادة ١٦٧٤ من المجلة)

واما الادعاء باقرار الوكيل ويراد به الوكيل بالخصوصة في غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقاً اي سواء قامت القرينة على صحة الدعوى به او لا لان اقرار هذا الوكيل في غير حضور الحاكم لا يعتبر كما في المادة ١٥١٧ من المجلة فمن العبث ان يبحث فيه

المادة ٧٠ * ان شروط الاقرار واحكامه تجري على وفق الاحكام

الدرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٥٧٢ الى المادة ١٦١٢

المادة ٧١ * ان السندات المضاة بامضاء المدعي عليه او المختومة

بختمه والقيود الموجودة في دفاتر التجار المعتد بها هي اقرار بالكتابة كالاقرار الشفاهي وذلك وفقاً لما هو مذكور في كتاب الاقرار من مجلة الاحكام العدلية

لما كان موضوع هاتين المادتين لا يتعلق بقانون المحاكاة الحقوقية بل بمجلة الاحكام العدلية اقتصرنا عن الكلام فيهما اذ في المجلة وما علقناه عليها من الشرح الوافي غنى عن الاعداد وحسبنا ان نقول ان قيود دفاتر التاجر حجة عليه لانه يؤيده قرار صادر من هيئة محكمة التمييز العمومية بتاريخ ٣٠ اغسطس ٣٠٩ مؤداه ان قيود دفاتر البنك لا يجوز ان تفخذ حجة لدفع الدعوى المقامة عليه (ج ٠ م ٠ عد ٨٢٣) وللمحكمة التمييز قرار آخر مؤداه انه لا يجوز للتاجر ان يثبت مطلوبه بدفتره ولو في محكمة التجارة (ج ٠ م ٠ عد ١٠٢٧) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٣ ايلول ٣٢٦ مؤداه ان ما يكتبه التاجر في دفتره حجة عليه لاجته له فيما يدعيه (ج ٠ ع ٠ عد ٢٣)

ثم اعلم ان الختم وحده لا يعد حجة اذا كان هناك موضع ربية كما لو ادعى الابن ديناً على ابيه الميت بسند محتوم بختمه فاجابت اخته المدعى عليها ان الختم ختم ابياها استولى عليه المدعي بعد وفاته لانه كان ملازماً له فختم به السند المدعى به ودليله ان اباها كان يحسن الكتابة ومع هذا ليس خط السند خطه ولا الامضاء امضاء فانه لا يحكم بالدين استناداً على الختم اذا صح ماقلته الاخت لانه ورد في المادة ٧٣٦ من المجلة انه لا يعمل بالختم الا اذا خلا من شبهة التزوير والشبهة هناقوية

مواد تتعلق بالسندات

المادة ٧٢ * ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات

نوعان. الاول السندات التي صادق عليها المأمورون المخصوصون بها في المحل الذي نظمت فيه ويقال لها سندات رسمية

هنا قيدان احترازيان الاول ان يصادق على السند المأمور المخصوص المنوط به امر المصادقة على السندات وهو محرر المقاولات بمقتضى النظام المخصوص الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ٢٩٦٠. الثاني ان يصادق على السند في المحل الذي عقد فيه وذلك بحكم المادة السادسة من النظام المذكور الناطقة " بان محرر المقاولات يمكنه ايفاء وظيفته ضمن دائرة حكم المحكمة المنسوب هو اليها ولا يمكنه ان يجري شيئاً من المعاملات خارجاً عن دائرة تلك المحكمة حتى ان المعاملات التي يجريها خلافاً لما ذونيته باطلة كأنها لم تكن

و بعد السند الذي يصادق عليه في هذه الصورة سنداً عادياً ويفرم محرر المقاولات الجزاء النقدي من خمسة وعشرين قرشاً الى مائتين وخمسين قرشاً او بدلاً عن ذلك يوقف عن مأموريته من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر ويحكم عليه بالتضمينات ايضاً .
وستوفي الكلام على ذلك في شرح المادة الآتية

والثاني السندات التي لم يصادق عليها المأمور المخصوص بها بل تشمل

على الامضاء والختم فقط ويقال لها سندات عادية

وهنا ايضاً قيد احترازي وهو ان يكون السند العادي مشتملاً على امضاء المنسوب اليه او على ختمه فان خلا منهما فلا يعد سنداً رسمياً لعدم المصادقة عليه من المأمور المخصوص ولا سنداً عادياً لعدم اشتماله على الامضاء او الختم .

والفرق بين السندات الرسمية والسندات العادية ان السند الرسمي حجة كافية للحكم ولا حاجة الى اثبات الدعوى بوجه اخر كما يعلم من المادة ٧٤ الآتية والمادة ١٨٢١ من المجلة . اما السند العادي فلا يعد حجة للحكم الا اذا اعترف به الذي نسب اليه او ثبت انه ممضى او محتوم منه كما يعلم من المادة ٧٦ الآتية بيانها والمادة ١٦١٠ من المجلة .

١٣١٨ * المادة ٧٣ * ان السند المصادق عليه مأمور ليس من وظيفته

المصادقة او الواقع فيه تقصير المأمور المخصوص به في احوال التصديق بعد سنداً عادياً اذا كان ممضى بامضاء الطرفين او محتوماً بختميهما

قوله ليس من وظيفته = يشمل ما لو كان ذلك المأمور ليس من وظيفته المصادقة اصلاً كالمستنطق ومدير المال والدائرة البلدية وبذلك قرارات من محكمة التمييز (ج. م. ٠٠٠٠ عد ٧١٢ و ٨٥٤) ولها قرار رقم ٢٥ ت ٣٢٥:٢ مؤداه ان سند الاجارة المصادق عليه من الدائرة البلدية لا يعد سنداً رسمياً اذا لم يصادق عليه ايضاً محرر المقاولات لان المقصود بمصادقة تلك الدائرة توفيق المعاملة على احكام النظام توثقاً من وقوع الاجارة على صورة صحيحة (ج. م. ٠٠٠٠ عد ١٠٠) ويشمل ايضاً ما لو كان هذا المأمور من وظيفته المصادقة كمحرر المقاولات ولكنه صادق على السند بصورة مخالفة لصلاحيته ومأذونيته كما لو صادق على سند عقد بين اثنين خارجاً عن دائرة المحكمة المنسوب هو اليها اذ

لا تعتبر مصادقته حينئذ بمقتضى المادة السادسة من نظام محرر المقاولات كما قدمنا في شرح المادة السابقة . ومن هذا القبيل ايضاً ما لو كان محرر المقاولات قد توقف عن مأمور يته بحكم المادة السابقة وصادق على السند بعد ابلاغه الحكم الصادر بتوقيفه قوله او الواقع فيه نقصير المأمور المخصوص به = كما لو صادق على السند محرر المقاولات الذي من صلاحيته ان يصادق عليه ولكنه صادق بصورة مخالفة للنظام كما اذا كان احد عاقدى السند من اقاربه في الدرجات التي مرَّ الكلام عليها في المادة ٦٢ من هذا القانون (١) او كان قد صادق على السند بحضور شاهد واحد (٢) او كان شهود المصادقة من اقارب العاقدين او من اقارب محرر المقاولات (٣) او كان لم يذكر في المصادقة اسم المحرر وشهرته او اسم المحل الذي نظم فيه السند او تاريخ تنظيمه (٤)

(١) المادة ١٠ من قانون محرر المقاولات: كما انه لا يؤذن لمحرر المقاولات بمباشرة وظيفته اذا كان هو نفسه من جملة العاقدين كذلك لا يؤذن له ايضاً ان يقبل الاوراق المختصة باقاربه في الدرجة المعينة في قانون اصول المحاكمة ولا ان يفي المعاملات المتعلقة بهم والمقاولات التي مثل هذه يصادق عليها رئيس المحكمة التي ينسب اليها هؤلاء .

(٢) المادة ١١ من القانون المذكور: ان الاوراق التي تنظم بمعرفة محرر المقاولات يلزم حتى تعد معتبرة ان ينظمها ويسطرها هذا المحرر بحضور شاهدين على الاقل واذا نظمها شخص آخر يعزل المحرر الموما اليه من مأمور يته وتقام عليه دعوى التزوير عند الايجاب (٣) المادة ١٢: فضلاً عن الشروط المعتبرة في امر الشهادة يجب ان لا يكون بين الشهود او بينهم وبين محرر المقاولات او بينهم وبين العاقدين او احدهما علاقة او قرابة وان لا يكون الشاهد كاتب محرر المقاولات او خادمه وان يكون قادراً على الكتابة

(٤) المادة ١٣: ان الاوراق التي ينظمها محرر المقاولات يجب ان تكون جامعة الامور الآتية: اولاً اسم محرر المقاولات وشهرته ومقامه . ثانياً اسم وشهرة العاقدين والشهود وصنعتهم ومقامهم . ثالثاً المحل الذي نظمت فيه الاوراق والمدينة التابع لها ذلك المحل واسم القضاء ويوم تنظيمها وتاريخها فان كانت غير جامعة هذه الامور عدت غير رسمية ومحرر المقاولات الذي يسلك خلافاً لهذه الاصول يجازى من محكمة البداية الايجابية بالجزاء التقدي او بتعطيل مأمور يته وقتاً وتقام عليه دعوى التزوير بحسب الايجاب كما انه يحكم عليه بالتضمينات للمتضرر

او كان قد صدق على السند ولم يمض عليه العاقدان او الشهود (١) او كانت بعض مواد السند الاساسية محشة بين السطور (٢) لان كل ذلك يفقد السند صفته الرسمية ويجعله سنداً عادياً كما في المادة ٢٢ من نظام محرر المقاولات (٣)

تنبية : ان صكوك التوكيل المتعلقة بالفراغ عن العقار وانتقاله لا يجوز تسجيلها عند محرر المقاولات بل يلزم ان تسجل في المحكمة الشرعية وبذلك تجريرات عدلية مؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ١٩١٨ (ج ٠ م ٠ عد ١٤٩)

١٥١٩ المادة ٧٤ * ان السندات الرسمية تعتبر بحق الطرفين وورثتهما ومن يقوم مقامهما

كالموصى له ولكن السند لا يثبت الاحكام المقاوله فقط اي الامور التي يمكن اثباتها بشهادة المأمور الذي صادق على السند ولكنه لا يثبت الامور التي لا تتعلق اثباتها بذلك المأمور ككون العاقدين بصحة العقل وسلامة البدن ولهذا لو كان مصرحاً في السند

(١) المادة ١٨ : ان الاوراق والسندات التي لتنظم بمعرفة محرر المقاولات تختم وتتمضي منه ومن العاقدين والشهود وبدون ذلك لا يعتبر السند المنظم ويحكم على المحرر بالجزاء كما تبين في المادة السادسة واذا كان العاقدان لا يعرفان الكتابة بحيث لا يمكنهما كتابة امضائهما او كانا غير قادرين على كتابة امضائهما ترقم الكيفية ويشار اليها تحت السند ويحكم على محرر المقاولات ان يختم كل صحيفة من سند المقاوله

(٢) المادة ١٩ : ان اسطر الاوراق والسندات التي ينظمها محرر المقاولات تسطر بصورة لا يمكن فيها زيادة كلمات عليها والمواد المنضمنة مقدار الكمية والعدد والتاريخ وماشاكل لا تكتب بالرموز والارقام بل تكتب بصراحة والاضافات التي تدرج بين الاسطر تعد كأنها لم تكن واذا كانت هذه الاضافات متعلقة بمواد المقاوله الاساسية كان السند غير معتبر بالكافية

(٣) المادة ٢٢ : ان السند الذي لا يوفق على القواعد المبينة في المواد السابقة او الذي لا يختم ولا يمضى من العاقدين اولا يختم من محرر المقاولات لا يعد نظاماً سنداً رسمياً بل سنداً غير رسمي على انه اذا كان السند ممضى او مختوماً من جميع العاقدين فيعد بمقام سند خصوصي .

الذي نظمه محرر المقاولات بان العاقدين حضرا امامه وهما بصحة العقل والجسم لا يكون ذلك كافيًا لاثبات هذه القضية فتسمع الدعوى من احدهما او من وارثه بانه كان مختل الشعور بدون ان يحتاج الى اقامة الدعوى بتزوير السند . وكذا تسمع ايضا الدعوى بالغبن الفاحش او باضافة فائدة فاحشة على اصل الدين لان المصادقة على السند امام محرر المقاولات لا تفي وقوع ذلك بل تثبت وقوع الاقرار لا غير فيحتمل ان يكون هذا الاقرار يبيع فيه غبن فاحش او بدين اضيف عليه فائدة فاحشة .

١٥٢١ * المادة ٧٥ * بعد تنظيم وتعاطي سند رسمي بين عدة اشخاص على الوجه المذكور انفاً او في اثناء تنظيم هذا السند اذا اتفق بعضهم خفية ومواضعة على اجراء مقابلة يقصد بها فسخ احكام السند الرسمي المذكور كلها او بعضها فتكون تلك المقابلة مرعية بحقهم فقط اي بحق الاشخاص الذين امضوها ولا تعتبر بحق غيرهم

لأنها لو اعتبرت بحق غيرهم لكان القانون قد مهد بذلك سبيل الغش والاحتيال ومما يتفرع على هذه المادة ما لو اشترى رجل متاعاً من آخر وصادق على صك البيع امام المأمور المخصوص ثم اتفقا بموجب سند عقد سراً ان هذا البيع حقيقته بيع وفاء وفي اثناء ذلك باع المشتري هذا المتاع من رجل آخر فلا يكون السند الذي تعاطاه العاقدان سراً نافذاً بحق المشتري الثاني ولا يسوغ للبائع الاول ان يستحق منه المبيع بالاستناد الى هذا السند . وكذا اذا باع رجل متاعاً وصادق على صك المبيع امام المأمور المخصوص واعترف بقبض الثمن ثم اخذ من المشتري سنداً سرياً يعلن ان الثمن لم يزل في ذمته ثم مات المشتري مفلساً قبل تسليم المبيع فليس للبائع ان يزاحم غرماً المشتري لانه معترف في السند الرسمي انه قبض الثمن ولا يمكن ان يكون السند السري الذي تعاطاه مع المشتري نافذاً بحق الدائنين (انظر المادة ٢٩٦ من المجلة) ومن هذا القبيل ما لو اشترى رجل لنفسه مالاً بموجب سند رسمي ثم اعطى آخر سنداً عادياً يفيد ان هذا الشراء له وان الثمن دفع من ماله وانما كتب الصك باسمه على سبيل العارية ثم ان المشتري باع المبيع من آخر فليس للمقر له ان يستحق المبيع ويأخذه من المشتري الثاني لان السند العادي الذي فسخ احكام السند الرسمي لا يعتبر الا بحق العاقدين ولا ينفذ على غيرهم

ومن هذا القبيل ما لو اشترى لنفسه مالا بموجب سند رسمي ثم اقر لآخر بموجب سند عادي انه اشترى هذا المال له اي للمقر له بالوكالة عنه او اعطى البائع سنداً ما له ان هذا البيع تلجئة ثم وجد المقر وهو المشتري مستغرقاً بالدين فلا ينفذ امراره بحق الغرماء ولم ان يبيعوا المبيع لاستيفاء ديونهم وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣٠/١/٣١٠٠ (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٧) وكذا لو عقد عدة اشخاص عقد شركة من نوع الشركات المتضمنة الكفالة ووربطوا ذلك بسند رسمي ثم انفقوا بموجب سند عقد خفية على اخراج احد من الشركة فلا ينفذ هذه المقاوله الخفية بحق غرماء الشركة ولم ان يطلبوا هذا الشريك بما لهم من الديون على الشركة سواء افلست ام لا. ولحكمة التمييز قرار صدر باكثرية الارب بتاريخ ٩ اغستوس ٣٢٥ مؤداه اذا برز ثالث يدعي المحجوز ملكاً له مستنداً في ذلك على اقرار المحجوز عليه بموجب حجة شرعية فذلك لا يؤثر في حق الحاجز لان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولان حكم السند لا يتعدى الى غير عاقديه كما هو من متضمني هذه المادة ٧٥ (ج ٠ ع ٠ عد ٣) فلت وفي ذلك نظر لانه اذا كان الاقرار حجة قاصرة على المقر فهو حجة ايضاً على من قام مقامه كوارثه والمشتري منه بعد الاقرار والحاجز هنا قائم مقام المديون يدلي بحجته اما الاستناد الى حكم هذه المادة فانما يصدق على سند عادي عقد لفسخ او تعديل مقاوله كانت ربطت بسند رسمي وليس الامر هنا كذلك

1322 * المادة ٧٦ * ان السندات العادية الكائنة بين طرفين متعهدين اشتملة على امضا آتتهما واختامهما غير المصادق عليها رسمياً اذا صادق الطرفان على انهما امضاها وختماها او تحقق لدى المحكمة ان الامضاء والختم هما لهما فتعتبر تلك السندات مثل السندات الرسمية

وتنفذ بحق العاقدين وورثتهما ومن يقوّم مقامهما لان المصادقة على السند الرسمي لا تثبت سوى الاعتراف بمضمونه فلو اقر المدعى عليه بالسند امام المحكمة او تحققت بطريقة تدقيق الخط والختم الآتي بيانها ان هذا السند ممضى او مختم منه فيثبت بذلك انه صادر منه كما لو كان قد سجله عند المأمور المخصوص ويصلح حجة لدفع الدعوى المستندة الى سند رسمي كما لو باع عقاره باتاً بموجب سند طابو واخذ من المشتري سنداً عادياً مضمونه ان هذا البيع حقيقته يبع وفاقاً فاذا اقر المشتري بهذا السند او ثبت انه ممضى منه

في السند
١٣٢٢

اعتبر البيع بيع وفاء وبطلت حجة المشتري المستندة الى سند الطابو وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٢٥ مايس ٣١٨ مؤداه اذا باع عقاره بائناً واعطي به سند طابو ثم ظهر سند مقاوله مضمونه ان البيع في الواقع بيع وفاء وانه اذا لم يرد البائع مثل الثمن في الاجل المعين يسقط حقه في الاسترداد فلا يفسخ البيع مع ذلك بائناً بل يبقى بيع وفاء فاذا امتنع البائع عن الاداء في الاجل المعين وجب ان يحكم ببيع المرهون واداء الدين من ثمنه (ج ٠ مع عد ٥٥٤)

فائدة: ليس من الضروري ان يتضمن السند سبب الدين وجهته وبذلك قرار من محكمة التمييز صدر بتاريخ ٢١٢ ا١٣٠٨:١ وهذه خلاصته: "لما كانت اوراق البونو المفتوحة في حكم السندات العادية ولا يوجد مادة قانونية تجعل السند العادي لاحكم له اذا لم يصرح فيه بجهة الدين وسببه كان على المحكمة ان تأخذ السند المذكور بعين الاعتبار فذهابها الى ان لاحكم له بالكلية لانه لا يتضمن جهة الدين وحكمها برد دعوى المدعي كل ذلك مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٨)

المادة ٧٧ * ان الشخص الذي يكتب سنداً عادياً بختمه او امضائه

يلزمه متى ابرز له السند المذكور ان يقر بختمه وامضائه وخطه او ان ينكر فان لم يفعل واصراً على السكوت يعد منكرًا ولكن متى ابرزت هذه الاختام والامضات لورثة واضعها ومحرريها او من يقوم مقامهم فلا يكونون مكرهين على الاقرار او الانكار بل ان شاؤوا اقرؤا وان شاؤوا انكروا او يقولون انهم يجهلون صحة الامضاء والختم وعدمها

وذلك لانه متى ابرز الامضاء والختم لمن هما منسوبان اليه فلا يمكنه ان يجهل اذا كان ذلك امضاه او ختمه ولهذا يلزمه ان يقر به او ينكره اما لو ابرز هذا الامضاء والختم لوارثه او من يقوم مقامه كالوصي فلا يلزمه ان يقر او ينكر اذ يتفق ان يكون جاهلاً امضاء المورث وختمه فلذلك له ان يقول انه يجهل اذا كان هذا الامضاء هو امضاء المورث ام لا وبعد حينئذ منكرًا كما يفهم من المادة الاتية

ولكن لم يظهر لي وجه الحكمة من احكام هذه المادة اذ لو امعن النظر فيها يظهر ان لا فرق فيما لو ابرز السند للنسب اليه او لوارثه اذ لو ابرز له يمكنه ان ينكره او ان يقر به

او ان يصر على السكوت بان لا يقر ولا ينكر وحينئذ يعد منكرًا وكذا الوارث لو ابرز له سند منسوب الى مورثه فيمكنه ان يقر به او ينكره او ان يقول انه يجهل الامضاء والختم واذ ذلك بعد منكرًا كما تقدم فما هو الفرق بين الصورتين حتى وجب وضع هذه المادة بصورة تؤذن بوجود الفرق بينهما . والذي يلوح لي ان هذه المادة اخذت عن المادة ١٣٢٣ من القانون المدني الفرنسي ولكن المفهوم من هذه المادة ان المنسوب اليه السند اذا لم يقر به ولم ينكره يعد مقراً اذ لا يمكنه ان يدعي انه يجهل اذا كان هذا السند ممضى منه ام لا ولكن هذا الحكم مخالف لقواعدنا اذ يقتضى المادة ١٨٢٢ من المجلة اذا اصر المدعى عليه على السكوت ولم يقل لا ولا نعم او قال لا اقر ولا انكر فيعد ذلك انكاراً فقاوسوا على هذه المسألة اصرار المدعى عليه على عدم الانكار او الاقرار بالامضاء المنسوب اليه ولا يخفى ان ذلك ارفق بالمدعى عليه واقرب الى العدل

المادة ٧٨ * اذا انكر احد ختمه وامضاءه وخطه في سند قد اعطاه او قرر ورثته او من يقوم مقامهم انهم لا يعرفون ذلك فيجب التدقيق والمقابلة في ذلك الامضاء او الخط والختم كما سيجيء في الفصل المخصوص بذلك قوله ختمه وامضاءه = مفاده انه اذا اقر باحدهما يلزمه المال ولو انكر الاخر كما لو قال ان الختم ختمي ولكن الامضاء ليس بامضائي فيلزمه ولا حاجة الى التحقيق عن الامضاء كما يعلم من المادة ١٦١٠ من المجلة وكذا لو قال ان الامضاء هو امضائي اما الختم فليس بختمي لان اقراره باحدهما يكفي حجة .

قوله فيجب التدقيق والمقابلة = مفاده انه لا يجوز ان يحكم على المدعى عليه قبل ان يتحقق ان الامضاء والختم المنسوب اليه هو امضاؤه او ختمه وطريقة هذا التحقيق باتي بيانها في الفصل الرابع ولا يجوز للمحكمة ان تجري هي بنفسها هذه المقابلة ولا ان تحكم بالدعوى اذا اقتنعت بصحة الامضاء والختم بل لا بد من التدقيق والتحقيق حسبما هو مبين في الفصل المذكور وهذا هو الفرق العظيم بين السندات الرسمية والسندات العادية لان السند الرسمي حجة كافية للحكم ولو انكره المنسوب اليه ولا حاجة الى تحقيق الامضاء والختم الموقعين فيه لان مصادقة المأمور المخصوص عليه جعلته ان يكون مثبتاً لصحة ما يتضمنه ما لم يثبت تزويره اما السند العادي فيثبت ما ثبت صحته بمصادقة المأمور المخصوص فلا بد من ان يثبت من يدعيه عملاً بالقاعدة الكلية البينة على المدعي والمحكمة

التمييز قرار مؤرخ في ٢٧ كانون الثاني سنة ٣٢٢ يتضمن نقض الحكم الصادر باربعين ليرة عثمانية لان الدعوى ثبتت بالبينة والحال ان المدعى عليه انكر الامضاء والختم الموقعين على السند المدعى به فكان يلزم ان يصار الى تطبيقهما (ج. مع. ٠ عد. ٥٩٥) ولما في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٢ اوغستوس سنة ٣١٠ مؤداه نقض الحكم الصادر بسبع عشرة ليرة عثمانية لثبوت الدعوى بالبينة مع انها مستندة الى سند فيه الامضاء والختم فكان الواجب عند الانكار ان يصار الى تطبيقهما (ج. مع. ٠ عد. ٦٣١) ومفاده انه مع وجود الامضاء والختم لا يجوز العدول عنهما الى اثبات الدعوى بالبينة ولو كانت بمقدار يجوز اثباته بالبينة وفقاً للمادة ٨٠ الالية ٠ ولما قرار آخر مؤرخ في ١٨ رجب سنة ٣٠١ حاصله اذا انكر الورثة السند المنسوب الى مورثهم فيلزم في اول الامر اجراء التدقيقات اللازمة وفقاً لقاعدة تطبيق الخطم والختم ثم تجر بى محاكمة الفريقين بالنظر الى النتيجة التي تظهر وان سلكت المحكمة غير هذه الخطة او لم تحلف المدعي بيمين الاستظهار فحكمها بنقض

مواد تتعلق بالبينات

المادة ٧٩ * البينة ثلاثة اقسام. الاول الشهادات. الثاني الحجج

الخطية. الثالث القرينة القاطعة

من المعلوم ان دعوى المدعي لا تقبل ما لم ينورها بالبرهان والبرهان الذي يثبت الدعوى على خمسة انواع الاقرار والنكول والشهادة والحجج الخطية والقرينة القاطعة وام هذه الانواع الحجج الخطية لكونها اكثر وقوعاً وتصلح لاثبات كل نوع من الدعاوى بخلاف الشهادة فانها لا تقبل في جميع الدعاوى على الاطلاق كما سترى وهذا القانون لا يبحث الا في الحجج الخطية وكيفية تحقيقها واثباتها لان باقي الانواع خارجة عن موضوعه بل هي من خصائص المجلة التي هي عندنا القانون المدني

المادة ٨٠ * ان جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمة كل منها خمسة

الاف قرش المتعلقة بكل نوع من التعهدات والمقاولات وبالشركة والالتزام والقرض التي تربط عرفاً وعادة بسندات يجب اثباتها بسند

لما كانت شهود الزور قد تكاثرت في هذه الايام حتى صار يسهل لكل قليل الذمة

هذا القرار لا ينافي مع المادة ٧٩

القسم

ان يستحضر شهود زور يشهدون له بدعواه رأى صاحب القانون اعزاه الله ان يضع حداً معيناً لقبول الشهادة أمناً من التزوير والاحتيال اذ ليس من المعقول ان يمنع قبول الشهادة على الاطلاق لما ينتج عن ذلك من المضار التي لا يمكن تلافيتها وبناءً على ذلك لو كانت قيمة الدعوى خمسة الاف قرش فمادون جاز اثباتها بشهادة الشهود على الاطلاق لان مثل هذه القيمة القليلة لا تدفع غالباً الى ارتكاب التزوير والتعرض الى اخطاره اما لو تجاوزت قيمة المدعى به خمسة الاف قرش فينظر حينئذٍ فان كانت المعاملة المدعى بها مما يربط عرفاً وعادةً بسند فلا يجوز اثباتها بالشهادة بل لابد من اثباتها بسند رسمي او بسند عادي وان كانت تلك المعاملة مما لا يربط عادةً وعرفاً بالسند جاز اثباتها باقامة الشهود . ويراد بالعرف هنا العرف العام لا الخاص فلو كانت الدعوى متعلقة بالشركة او الالتزام او القرض فلا تثبت الا بسند لان العرف العام ان مثل هذه المعاملات تربط بسند فلا يقيد العرف الخاص ببلدة او مدينة ومحكمة التمييز قرار مؤداه ان دعوى الاجارة لا تسمع بدون سند اذا تجاوز البدل خمسة الاف قرش (ج ٠ م ٠ عد ١٠٢٦) اما لو كانت الدعوى متعلقة بغير ذلك من المعاملات ولم يكن ثمة عرف عام فينظر حينئذٍ الى العرف الخاص فان جرى العرف في البلدة التي جرت فيها المعاملة ان تربط مثل هذه المعاملة بسند فيلزم اثباتها بسند والا جاز اثباتها باقامة الشهود ولو كانت العادة في بلدة اخرى ان تربط بسند لان المعترف في هذا الباب العرف الخاص اي عادة المحل الذي جرت فيه المعاملة

والمقصود بالشركة هنا الشركة العادية لان الشركة التجارية لها احكام مبينة في قانون التجارة وبالالتزام ما كان من قبيل التعهد بتقديم الارزاق او بالتزام بعض واردات الدولة كالاغشار وتعداد الماعز وما شاكل ذلك وبالقرض الادانة والاستدانة ومحكمة التمييز قرار مؤداه اذا ادعى كونه شريكاً في التزام الاغشار فلا تسمع دعواه الا بسند اذا تجاوزت القيمة خمسة الاف قرش (ج ٠ م ٠ عد ٢٢٦)

ويثبت العرف بشهادة الخبراء الخالين عن الغرض او بافادة احدى الدوائر الرسمية او يستنبط من الكتب المعتبرة او من وجود قيود رسمية تدل على ان الامر الفلاني من الامور المتعارفة وقد حدث ان محكمة بك اوغلي الحقوقية استعملت ذات مرة من امانة المدينة عما اذا كانت العادة ان تؤخذ اجرة الدلال في الخصوصات المتعلقة بالايجار والاستئجار لكنها لم تحكم على موجب الافادة التي وردت اليها من الامانة المشار اليها ولما رفع حكمها

الى محكمة التمييز نقضته بقرار مؤرخ في غرة جمادى الاخرى سنة ٢٩٧
ولو ادعى رجل على اخر ديناً بموجب سند عادي مشهود به من عدة شهود لكنه لا
يشتمل على امضاء المدعى عليه ولا على ختمه والمدعى يقول ان المدعى عليه اذنت احد
الشهود بوضع امضائه في السند لكونه يجهل الكتابة او لعله اخرى فهل يجوز اثبات هذه
الدعوى بالبينه ولو تجاوزت قيمة المدعى به خمسة الاف قرش يمكن ان يجاب، بالايجاب
بالاستناد الى الفقرة الاخير من المادة ٨٢ الا تي بيانها اذا انها تصرح بانها اذا وجد العاقدان
في قرية ولم يوجد فيها من يحسن كتابة السند فيجوز اثبات الدعوى بالشهود ومفاده
انه لو وجد في القرية من يحسن كتابة السند فيجوز ان يكتبه عن لسان الفريقين وان
يوقع امضاهما عليه وحينئذ لا سبيل الى اثباته سوى باقامة الشهود على استكتاب السند
والكن لو امعنا النظر في غرض القانون ومقصده لظهر لنا ان الاصح عدم قبول البينة
في مثل هذه الدعوى للاسباب الاتية وهي اولاً ان القانون انما منع قبول الشهادة في
هذا الباب قطعاً للتزوير والاحتيال فلو جاز اثبات مثل هذه الدعوى باقامة الشهود
فخشية التزوير باقية اذ لا يصعب على من يبتغي الى شهادة الزور ان يكتب سنداً عن
لسان احد الناس فيضع فيه اسماء الشهود وعند المحاكمة يقدمهم الى المحكمة فيشهدون ان
المدعى عليه اذن بكتابة السند وبوضع امضائه فيه . ثانياً ان ما ورد في الفقرة الاخير
من المادة ٨٢ لا يراد به ان لا يوجد في القرية من يحسن الكتابة بل الاطلاق بل يراد
به ان لا يوجد من يحسن كتابة السند بمعنى ان لا يحسن درجه وتنحيقه . ثالثاً لانه
سيان في نظر القانون ان يشهد الشهود بالاستقراض مثلاً او يشهدوا بكتابة سند
يتضمن الاقرار به اذ النتيجة في الحالين واحدة وهي الحكم بالبينه وهذا لا يجوز اذا
تجاوز المبلغ المدعى به خمسة الاف قرش . رابعاً لانه ورد في المادتين ١٦٠٧ و ١٦٠٩
من المجلة ان من استكتب سنداً واعطاه لآخر ممضى او محتوماً منه يكون معتبراً ومرعياً
كتقريره الشفاهي فانظر كيف جعلوا الامضاء والختم شرطاً لازماً لاعتبار السند .
خامساً ان المادة التي نحن في صددنا تصرح ان مثل هذه الدعوى يجب اثباتها بسند
والحال ان السند بمقتضى المادة ٧٢ المار بيانها نوعان السند الرسمي وهو الذي صادق عليه
المأمور المخصوص وفقاً للرسوم والقواعد الموضوعة في هذا الباب والسند العادي وهو الذي
يشتمل على الامضاء او الختم والحال ان السند الذي يدعيه المدعى في هذه الصورة لا يمكن
ان يكون من احد النوعين فليس هو سنداً رسمياً لعدم المصادقة عليه ولا سنداً عادياً لعدم

استثاله على الامضاء والختم فلا يمكن من ثم ان يعد سنداً ومقصد القانون بالامضاء
الامضاء الموقع بخط المدعى عليه بدليل ان هذا الامضاء لا يجوز ان يكون حجة عليه الا
اذا ثبت انه امضاؤه كما يعلم من المادتين ٧٦ و ٧٨ المشار بيانهما ومن احكام الفصل
الرابع الآتي بيانه المتعلق بتدقيق الخط والختم فلا ريب اذا ان مثل هذه الدعوى لا
تثبت بالشهادة بل للمدعي تحليف المدعى عليه اليمين بالاستناد الى الفقرة الاخيرة من
المادة ٦٨ وللمحكمة التمييز عدة قرارات تؤيد هذا الرأي منها قرار حاصله اذا قدم احد
الخصمين صك ابراء وانكره الاخر فيلزم التحقيق عن الامضاء بمعرفة الخبراء واذا طلب
اثبات هذا الصك بشهادة الشهود فالحكم ينقض وقرار اخر مؤرخ في ٣١ ك ١ سنة ٣١٢
ستأتي خلاصته في شرح المادة ١١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٥) ولكن لو ظهر دلائل وامارات
قوية تؤيد صحة الدعوى فتقبل البيينة كما لو اظهر المدعي كتاباً من المدعى عليه يستمبه
فيه باداء الدين الذي له في ذمته فاعترف المدعى عليه بهذا الكتاب او ثبت لدى تدقيق
الامضاء والختم انه ممضى او مخنوم منه لكنه انكر اصل الدين فيجوز حينئذ اقامة البيينة
لاثبات مقدار الدين لانه بمقتضى المادة ٦٩ السابق ذكرها اذا قام قرائن تدل على صحة
دعوى الاقرار الواقع خارج مجلس الحكم فيجوز اثباته باقامة الشهود وهنا قامت قرينة
قوية على صحة دعوى المدعي وهي الكتاب المرسل اليه من المدعى عليه المتضمن اقراره
له بدين غير معلوم المقدار فجاز من ثم اثبات مقداره بالبيينة الشرعية

ثم ان احكام هذه المادة التي نحن بصددنا انما تجري في دعاوى الحقوق العادية اما
في الدعاوى التجارية فلا اذ لها احكام مخصوصة مبينة في المادة ٦٩ من قانون التجارة فان
هذه المادة قد تركت لاستحسان ووجدان المحاكم التجارية قبول البيينة لاثبات دعوى البيع
والشراء المتعلقة بامور التجارة مهما كانت قيمتها وليس من غرضنا البحث في هذا الموضوع
لانه عائد الى قانون التجارة ولكن حسبنا ان نقول ان واضع القانون قد قيد قبول الشهادة
في دعاوى الحقوق العادية لمنع التزوير والاحتيال ولكن حيث كانت التجارة تقتضي
الصدق والامانة لترويج اشغالها فغشبية التزوير فيها نادرة ولهذا لاق بصاحب القانون ان
يوسع لها دائرة الاثبات تسهيلاً للمعاملات التجارية فاجاز قبول البيينة لاثبات الدعاوى
المتعلقة بالبيع والشراء وناط باستحسان المحاكم قبول البيينة او ردها

ومن رأي طلعت افندي انه يجوز لمحاكم التجارة ان تقبل البيينة في الدعاوى المذكورة
ولو كانت قائمة ضد سند لان النص الوارد في المادة ٦٩ من قانون التجارة مطلق ليس

فيه استثناء . ومن رأي محكمة التمييز انه لو تعاقد اثنان على ان يبني احدهما حائطاً ويكون هذا الحائط مشتركاً بينهما فليس من الضروري ان يثبت مثل هذه الدعوى بسند بل يجوز اثباتها بالبينة كما يعلم من قرار اصدارته هيئتها العمومية بتاريخ ١ حزيران سنة ٣٠٨ هذه خلاصته : " تبين من الاعلام المميزان محكمة طرايزون البدائية اعطت قبلاً اعلاماً ذكرت فيه ان حاجيف قد ادعى ان الحائط بناه صوا بشرط ان يكون مشتركاً بينهما وذلك لان حاجيف قد ترك لصوا مقداراً من الارض فقررت وقتئذ تلك المحكمة انه يجب اثبات هذه الدعوى بسند فنقض هذا القرار من دائرة الحقوق في محكمة التمييز ثم ان محكمة طرايزون التي سمعت هذه الدعوى بصورة استثنائية قد اصرت على قرارها الاول . ولدى المذكرة والتدقيق في ذلك لم يشاهد في المادة ٨٠ من قانون المحاكمة الحقوقية المسند اليها الحكم الاستثنائي تصريح يستدل منه على وجوب اثبات الدعوى بسند في مسائل الحائط المشترك فكان من اللازم اثبات هذه الدعوى بالبينة الشخصية واذا عجز حاجيف عن الاثبات يجب ان يسأل اذا كان يريد تخليف خصمه ام لا فالمحكمة لم تلتفت الى ذلك واصرت على قرارها السابق مستندة فيه على المادة القانونية التي وضعت للمقاولات والتعهدات التي جرى العرف والعادة بربطها بسند وهذا مخالف للاصول كما ان الاسباب الموجبة التي استندت عليها في اعلامها لم تكن مصيبة ولذلك تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور " ولها قرار مؤرخ في ٢٩ مارث سنة ٣١٤ مؤداه اذا قال المشتري انه اشترى العقار بحضور مستأجره وان هذا المستأجر طلب استجاره منه وبذلك يكون قد اجاز البيع فدعواه هذه يجوز اثباتها بالبينة لان طلب الاجارة على هذه الصورة لا يتضمن عقداً (ج ٠ م ٠ عد ١٠٦٥) ولها قرار مؤرخ في ٢٧ شباط سنة ٣١٤ مؤداه قبول البينة لاثبات شراء امتهنة منقولة لانه يجوز قانوناً سماع الشهادة في معاملات البيع والشراء (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٨) ولها قرار اخر مؤداه اذا ادعى ان الشريك في الارض الاميرية ابى اخذ الحصصاً افرغته حين فراغها فلا تثبت هذه الدعوى بالبينة الشخصية بل بعلم وخبر يثبت كيفية الامتناع وفقاً للمادة المخصوصة من نظام الطابو (ج ٠ م ٠ عد ٥٨٢)

والدعوى المقامة ضد سند يتعلق بالخصوصات المذكورة يجب اثباتها بسند او باقرار المدعى عليه او بدفتره وان لم يتجاوز الخمسة الاف قرش

Appel après cassation et en jugement
en justice ressort.

فلا يجوز اثباتها باقامة الشهود مهما تفتت قيمتها ويراد بالدعوى المقامة ضد السند الادعاء بما يخالف منطوق السند او بما هو خارج عن احكامه فالاول كما لو ادعى واحد على آخر ديناً بموجب سند يتضمن اقراره بهذا الدين وتعهده بدفع فائدته القانونية فاقر المدعى عليه بالدين وانكر تعهده بالفائدة واراد ان يثبت انه لم يتعهد بالفائدة فلا يمكنه اثبات دعواه هذه بالبينة بل باقرار المدعي او بدفته . واما الثاني وهو الادعاء بما هو خارج عن احكام السند فبان يدعي احد المتعاقدين شرطاً غير وارد في السند كما لو كان سند الدين لا يتضمن التعهد بالفائدة ومع ذلك اراد المدعي ان يثبت ان المدعى عليه تعهد له بدفع الفائدة القانونية فلا تقبل منه البينة على ذلك بل لا بد لها ايضاً من اثبات مدعاه باقرار المدعي عليه او بدفته او بسند اخر . ومن هذا القبيل ايضاً ما لو ادعى على آخر انه اشترى منه عقاراً مع حق شربه ولم يكن في صك البيع ذكر لحق الشرب فلا تقبل البينة من المشتري على ذلك . ومنه ما لو ادعى على آخر ديناً بموجب سند يتضمن اعتراف المدين بقبضه مبلغ الدين نقداً فاقر المدين بالسند لكنه ادعى ان المبلغ لم يقبضه نقداً بل هو بدل اجارة فاسدة وانه لم ينتفع بالماجور فلا تسمع دعواه الا بسند او باقرار المدعي او بدفته ولكن اذا عجز عن الاثبات فله ان يحلف المدعي بانه غير كاذب باقراره بالاستناد الى المادة ١٥٨٩ من المحلة . ومن هذا القبيل ايضاً ما لو كتب اثنان لآخر سنداً يتضمن اقرارها له بدين معلوم واعترافها بقبضه نقداً ثم ادعى احدهما ان الاخر قبض مبلغ الدين وحده وانه هو لم يكن الا كفيله بالدين وطلب الرجوع عليه بما ادعى فلا تثبت دعواه بالبينة لانها مخالفة لمنطوق السند المتضمن اقراره بقبض نصف المبلغ . ومنه ما لو ادعى انه اضيف على السند فائض فاحش وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٥٩) وكذا لو اقر المدعى عليه بكتابة السند لكنه ادعى انه انما اعطاه للمدعي لان هذا المدعي تعهد بان يدفع عنه ما عليه لفلان وقدره كقيمة السند المذكور وان المدعي لم يدفع عنه شيئاً فلا يثبت هذا الدفع بالبينة لانه دعوى ضد سند وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٥)

اما الدعوى بايصال الدين المر بوط بالسند فهي من النوع الاول لانها دعوى مقامة ضد سند فلا يجوز اثباتها في مطلق الاحوال الا بسند او باقرار المدعى عليه او بدفته وهذا الرأي لم تنزل محكمة التمييز متمسكة به منذ سنة ٣٠٤ حتى الان ولها قرارات عديدة توأبده واخرها مؤرخ في ٢٥ مايس ٣١٤ و ١٠ تموز ٣١٥ (ج ٠ م ٠ عد ٨٠٠ و ٨٦٩)

و ٩٨٢ و ٩٨٥ و ١٠٦٢ و ١٠٧٦) ولكن ليس منها ما لو اعترف المدعي عليه بالسند وقال انه باع من المدعي سلعه بالف قرش ولم يؤد له الثمن وطلب خصمه من اصل الدين لان هذا ليس من قبيل الدعوى ضد سند بل يجوز اثباته بالبينة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ حزيران ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٣) وكذا اذا قال انه اعطى دائته بمقابلة دينه عقاراً وذخيرة وبذلك قرار من محكمة التمييز علقت له بان اعطى الذخيرة والعقار لا يحتاج اثباته الى سند (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٥) وكذا ايضاً اذا قال انه اعطاه كمية من الزيت بمقابلة بعض دينه وبذلك قرار اخر علقت له بان السند المدعي به يتضمن الاقرار بنقود لا باعيان (ج ٠ م ٠ عد ٩٩٠) وكذا اذا ادعى ان فلاناً حاله على دائته بالف وهو قبل الحوالة فيجوز له ان يثبت دعواه هذه بالبينة وبذلك قرار اخر (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩٣) وهذه خلاصة قرار اصدرته بتاريخ ٢٠ ت ١ سنة ٣٠٨ تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ابدت الحكم البدائي القاضي برد دعوى المدعي وبابطال السند المدعي به لكونه ثبت بشهادة الشهود ان قيمة هذا السند دفعت بوجه الصلح والحال ان دعوى الايصال والصلح المقامة ضد سند يجب اثباتها بالبينة الخطية فان لم يمكن اثباتها كذلك فيلزم ان يسأل مدعيها اذا كان يريد تحليف خصمه ام لا فان طلب تحليفه تستخلفه المحكمة ثم تحكم بما يوافق مقتضى الحال فعدم السير على هذه الخطة وتأييد محكمة الاستئناف للحكم البدائي الصادر بناء على شهادة قامت ضد السند المعترف به كل ذلك وجد في غير محله ومغايراً للقانون ولذلك نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر "٠ (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٧) ولها قرار مؤرخ في ٩ تموز ٣٠٧ مؤداه اذا باع عقاراً بموجب صك ثم ادعى شراؤه من المشتري فلا تثبت دعواه هذه بالبينة لانها مقامة ضد سند (ج ٠ م ٠ عد ٨٧١) ولها قرار مؤرخ في ٦ ك ٣٠٨:٢ مؤداه اذا ادعى الدأين ان يبيع مديونه عقاره من آخر بموجب سند ظاهري كان على سبيل التواطؤ والمواضعة فيلزمه اثبات ذلك بسند وان عجز عنه فله تحليف المشتري (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٩) ولها قرار اخر مؤرخ في ٢٢ تموز ٣٠٨ حاصله اذا كانت شركتهما مر بوظة بسند فادعي احدهما انهما نفاستها فلا يمكن اثبات ذلك الا بسند (ج ٠ م ٠ عد ٨١٢) ولها قرار اخر رقم ١٤ ت ٣٠٨:٢ مؤداه اذا ادعى المحكوم عليه انه صالح الدائن على مبلغ اداه اليه فلا تثبت دعواه بالبينة بل بسند ولو كان بدل الصلح والدين المصالح عنه اقل من خمسة الاف (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٤) وليس من هذا القبيل ما لو اختلفا فيما اذا كان

احدهما اجري حكم المفاولة ام لا كما لو ادعى على آخر بدل اجرة وكالة وقال المدعى عليه ان المدعى لم يتم بالوكالة وفقاً للمفاولة التي بينهما اذ يلزم في هذه الصورة طلب البينة من المدعى لاثبات قيامه بالوكالة وفقاً للمفاولة المذكورة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٩ ك ٣١٠:٢ (ج ٠ مع ٠ عد ٨٢٧)

وهنا مشكلة دقيقة وهي هل يجوز قانوناً اثبات الدعوى بالبينة اذا رضي المدعى عليه بذلك لم ار من شراحنا من تصدى الى حل هذه المسئلة ولكن اكثر علماء الفرنسيين على الجواز وحتهم ان القانون لم يمنع قبول البينة في بعض الاحوال الا لبيان حقوق المدعى عليه ووقايتها من التزوير ولكن هذه القاعدة ليست لحق القانون حتى لا يسع المدعى عليه اسقاط حقه وبناء على ذلك لو قرر المتداعيان انهما راضيان بشهادة فلان وفلان لتقتهما بعد التهما فينبغي ان يقبل شهادتهما وهذا الرأي لا يخالف الاصول القانونية المقررة عندنا

ومن رأي طلعت افندي ان الدعوى المقامة ضد سند اذا لم يمكن اثباتها بسند بل قامت امارات وقرائن خطية تدل على صحتها فيجوز اثباتها بشهادة الشهود وقد رأيت قراراً من محكمة التمييز مؤرخاً في ٢٤ صفر سنة ٢٩٨ يوجب هذا الرأي

نقطة : يفهم مما تقدم ان شراء العقار يصح بسند عادي وقد كان الامر كذلك في العقار المملوك ملكاً صرفاً ولكنه بتاريخ ٢١ ت ٣١٨:١ اعلنت ارادة سنية الحقت العقار المملوك بالارض الاميرية بمعنى ان لا تسمع دعوى شرائه الا بسند طابو يويده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ مارت ٣٢٣ هذه خلاصته : لما كان من مقتضى الارادة السنية ان لا تسمع دعوى بيع العقار وشرائه ان لم يكن مر بوطاً بسند رسمي وكان البيع المدعى به مر بوطاً بسند عادي جرى بين العاقدين كان سماع الدعوى والحكم بها مخالفين للقانون الخ (ج ٠ مع ٠ عد ٥٧٧) وقرار آخر مؤرخ في ١٨ اغسطس ٣٢٢ مؤداه ان دعوى الرهن وبيع الوفا لا تسمع بدون سند رسمي وفقاً للمادة التاسعة من نظام الاملاك الصرف (ج ٠ مع ٠ عد ٦٩٣) ولكن حكم هذا القانون لا يشمل العقود التي عقدت قبل نشره يويده قراران من انجمن العدلية مؤداهما انه كان من مقتضى الارادة السنية التي اعلنت بتاريخ ٢١ ت ٣١٨ ان لا تسمع دعوى البيع والشراء اذا عقدا بسند عادي غير ان هذا الحكم لا يشمل الدعاوى الحادثة او التي ستحدث بشأن الاملاك الصرف اذا اسند شراؤها الى سندات عادية عقدت قبل نشر الارادة السنية

لان من القواعد الكلية ان القانون لا يشمل ما قبله ومن اللازم ان تسمع مثل هذه
 الدعاوى كما كان في السابق الا انه اذا تبين ان البيع جرى بعد نشر الارادة السنية
 وانما قدم تاريخ سنده وجب بناء على دعوى صاحب القضية مباشرة التعقبات القانونية
 بحق المتجاسر (ج. مع ٠ عد ١٧٩ و ٢٤١) ويؤيده ايضاً قرار من محكمة التمييز برقم ٩
 ت: ٣٢٦ مؤداه اذا ادعى التصرف بموجب سند عادي فعلى المحكمة ان تبحث عما اذا
 كان هذا السند قبل تاريخ المنع المنوه به او بعده (ج. مع ٠ عد ٢٥) ولا نجمن العدلية
 قرار آخر مؤرخ في ٢٣ ت: ٣٢٥ مؤداه ان حكم الارادة السنية المشار اليها لا يجري
 في الاماكن التي لم تتم فيها معاملات تحرير الاملاك وربطها بسندات طابو بل يجب
 العمل على الوجه السابق وفقاً للعرف والتعامل المحلي الى ان تتم معاملة التحرير (ج. مع ٠ عد ٦)
 ولنظارة العدلية تحريات مؤرخة في ٢٠ مايس ٣٢٦ مبنية على تذكيرة سامية صادرة
 عن قرار شورى الدولة مؤداه انه في دعوى التصرف الذي لا يبرز بشأنه سند تصرف
 يجب على المحكمة ان تستفسر عن قيده من ادارة الدفتر الخاقاني وان تعمل بمقتضى ما يكون
 من النتيجة (ج. مع ٠ عد ١٣)

المادة ٨١ * ان الاصول والقواعد المذكورة في المادة الثمانين تجري
 وتراعى ايضاً اذا كان المقدار الحاصل من ضم الفائض الى رأس المال يتجاوز
 خمسة الاف قرش او اذا كانت المبالغ المدعى بها في الاصل مؤلفة من عدة
 اقلام يبلغ مجموعها القدر المذكور

مثال الاول مالو ادعى على اخر ديناً قدره اربعة الاف وخمسمائة قرش وطلب
 فائدته القانونية ستائة قرش فلا يمكنه اثبات دعواه بالبينه لانها اثبت له ديناً يتجاوز خمسة
 الاف قرش . ومثال الثاني مالو ادعى على آخر اربعة الاف قرش من ثمن مبيع والفي
 قرش من جهة القرض سواء كان ذلك بوقت واحد او بزمانين مختلفين فلا يمكنه ايضاً
 اثبات دعواه بالبينه لما تقدم من انها اثبت له ديناً يتجاوز خمسة الاف قرش ولا يقبل
 تعليقه بان الدينين عقداً في زمانين مختلفين لانه كان واجباً عليه عندما عقد الدين
 الاخير منهما يأخذ سنداً بكليهما لانه علم ان هذا الدين اذا اضيف الى الاول
 يبلغ مجموعهما اكثر من خمسة الاف قرش . ولكن اذا كانت المبالغ المدعى بها في الاصل

في المادة الثمانين
 ان القواعد المذكورة في المادة الثمانين تجري وتراعى ايضاً اذا كان المقدار الحاصل من ضم الفائض الى رأس المال يتجاوز خمسة الاف قرش او اذا كانت المبالغ المدعى بها في الاصل مؤلفة من عدة اقلام يبلغ مجموعها القدر المذكور

مؤلفة من عدة اقسام اتصلت الى المدعي بالارث او بالحوالة من جهات مختلفة كما لو ورث من ابيه اربعة الاف قرش ديناً على المدعي عليه ومن اخيه ديناً يبلغ قدره ثلاثة الاف قرش او كان زيد قد احواله على المدعي عليه بالنفي قرش وعمرو قد احواله عليه اربعة الاف قرش ففي هذه الصورة يمكنه اثبات دعواه بالبينة لانه حيث كانت هذه الديون قد اتصلت اليه من جهات مختلفة فلا تقصير منه ولا يمن اتصلت اليه منهم هذه الديون لان دين كل واحد منهم لا يبلغ خمسة الاف قرش

ولو ادعى ديناً يتجاوز خمسة الاف قرش ثم قال انه اقل من ذلك فلا يمكنه ايضاً اثبات مدعاه بالبينة لانه وان كان الدين الذي يريد اثباته لا يبلغ خمسة الاف قرش الا انه لم يوفق معاملته على احكام القانون باخذه سنداً بالمبلغ الذي ادعاه اولاً فينبغي ان يرد طلبه وفضلاً عن ذلك فانه باثباته المبلغ الاخير الذي ادعاه يثبت ضمناً للمبلغ المدعى به اولاً وربما يضطر المدعى عليه ان يقضيه المبلغ الاول كله انفةً منه اذا كان من اهل الشهامة والمروءة وليس من العدل ان ينال المدعي بالمحاولة ما لا يجيز القانون نيله مباشرة

ولو ادعى على اخر ديناً يقل عن خمسة الاف قرش وقال انه باقى له من اصل دين يتجاوز هذا القدر قيل لا تثبت دعواه بالبينة ولكن محكمة التمييز على خلاف هذا الرأي اذ يجوز عندها اثبات مثل هذه الدعوى بالبينة ولها بذلك قرار مؤرخ في ٦ ك ٢ ٣١١ (ج ٠ م ٠ عد ٨٨٢) وكذا لو كان له دين على ميت يتجاوز خمسة الاف قرش فاقام الدعوى على احد ورثته بما يصيبه من هذا الدين وما يصيبه منه اقل من خمسة الاف قرش فلا يمكنه اثبات دعواه بالبينة لان اصل الدين يتجاوز القدر المذكور والمديون الاصلي واحد وهو المورث

المادة ٨٢ * ان الاصول والقواعد الموردة في المادة الثمانين

لا تجري في الاحوال الآتية بل يجوز فيها اثبات المدعى باقامة الشهود والاحوال المذكورة هي عبارة عن المواد الآتية : اولاً المعاملات السكائنة بين الزوج والزوجة والاصول والفروع والاخ والاخت او اولادهما او بين الوالد والوالدة واختهما والحمة والحماة

entre parents et alliés en ligne directe, et entre colatéraux jusqu'au 3^o degré.

هذه المادة لا تخلو من سوء تعبير والمقصود بها ان الدعاوى التي تحدث بين الزوج وزوجته والفرع واصله والاخ واخيه والاخت واختها او بين الاخ واخيه او بين احدهما واولاد الاخر اسي بين الرجل وعمه او عمته او خاله او خالته او بين الصهر وحميه او بينه وبين حماته ليس من الضروري اثباتها بسند بل يجوز اثباتها باقامة الشهود لان بين هؤلاء الاقارب وافر الثقة والائتمان فلا يفترض القانون ان يعتادوا اخذ سندات في المعاملات التي تجري بينهم . ولكن يتراءى لي انه اذا كان بين هؤلاء الاقارب عداوة ظاهرة وادعى احدهم على الاخر ديناً بسبب حادث بعد هذه العداوة فلا ينبغي ان تقبل منه البيينة على اثبات دعواه اذا كانت قيمتها تتجاوز خمسة الاف قرش لفقد علة الجواز في هذه الصورة وهي الثقة الكائنة بين الاقارب لان بعد العداوة لا يبقى بينهم ثقة وائتمان اما لو ادعى احدهما على الاخر ديناً بسبب حادث قبل وقوع العداوة فيجوز له ان يثبت دعواه بالبيينة لان علة الجواز كانت باقية حينما عقدت المعاملة

ثانياً الادعاءات التي لم يؤخذ بها سند لسبب اضطراري اولاسباب

مقبولة قانوناً

كما لو حدث حريق هائل في محلة واتصل الحريق الى احد البيوت فدفع صاحب هذا البيت بعض امتعته الى جاره او كانت السفينة قد اشرفت على الغرق فطرح احد الركاب امتعته الى ربان سفينة اخرى او وقع في البلد اضطراب عظيم وحصل القتل والنهب فاودع واحد عند اخر امواله واشيائه وفرّ هارباً او كان البيت الذي تدعى الى الخراب قد بدأ يتهدم وتسقط اخشابه وحجارته فصار صاحبه يستخلص بعض الامتعة من الردم ويدفعها الى اخر ففي هذه الصور كلها يجوز اثبات الدعوى باقامة الشهود لان المدعي لم يأخذ سنداً بما سلمه الى المدعى عليه لاسباب اضطرارية مقبولة قانوناً وهي ان الوقت لم يمكنه من ذلك وكذا لو اصاب رجل بوفاة ابيه او ابنه فاستدان مبلغاً من احد اصحابه لينفق في تجهيز الميت ودفنه لان المروءة لا تسمح للدائن في مثل هذه الحالة ان يطلب سنداً بما يقرضه لصديقه ويتراءى لي ان من ذلك ما لو كانت الدعوى صادرة من غير العاقدين كما لو كان محكوماً له بدين على زيد فطلب تحصيله من عمرو بحجة كونه مشاركاً لزيد شركة مفاوضة فالذي ارى ان تقبل منه البيينة اذ ليس في استطاعته ان يثبت الشركة بسند ولكن محكمة التمييز على خلاف هذا الرأي اذ قررت بتاريخ ٢١

كأن سنة ٣٠٩ ان الدعوى في هذه الصورة لا تثبت الا بسند (ج . م . م . عد ٧٥٦) ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٦ ك ٢ سنة ٣٠٨ تقدم ذكره في شرح الفقرة الاخيرة من المادة ٨٠ ولها قرار آخر مؤرخ في ١٠ ك ١ سنة ٣١٠ مؤداه اذا ادعى زيد عقاراً على عمرو وقال ان عمرو اشتراه له بالوكالة عنه وانه دفع الثمن من ماله اي مال زيد وواجب عمرو وانه اشترى هذا العقار لنفسه بموجب سند طابو قدمه فلا يجوز لزيد ان يثبت دعواه بالبينة (ج . م . م . عد ٨٣٧)

ثالثاً ضياع السند قضاءً من يد الدائن

كما لو حدث حريق في بيت رجل فاحترقت اوراقه مع امتعته ثم ادعى على آخر ديناً بموجب سند يقول انه احترق مع الاوراق او ادعى على آخر ديناً بموجب سند فاجاب انه قضى نصف هذا الدين بموجب وصل من الدائن لكنه احترق في جملة الاوراق التي احترقت وان له البينة على ما ادعى من الدين او من الايصال فسمع دعواه ويجوز له اثبات مدعاه باقامة الشهود . ولكن ليس للمحكمة ان تكتفي بقوله ان السند ضاع منه قضاءً بل يجب ان تسأله كيف ضاع ومتى بين وجهاً مقبولاً كوقوع الحريق او الفرق فتسأل خصمه عن ذلك وتفتحص عن جميع الاحوال المتعلقة بضياع السند فاذا ثبت ضياعه قررت طلب البينة من المدعي وان لم تفعل كذلك بل اكتفت بقول المدعي ان السند ضاع منه قضاءً فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ٣٠٩ (ج . م . م . عد ٩١٠) ولها قرار آخر مؤرخ في ٤ مارث ٣١٣ مؤداه اذا ادعى الدائن ان السند فقد منه قضاءً وايد قوله هذا بالبروتستو الذي اجراه على السند المذكور والجواب الصادر عليه من المدينون فيجوز له عند ذلك ان يثبت دعواه بالبينة الشخصية (ج . م . م . عد ١٠٦٥) ولها قرار مؤرخ في ٨ ت ٢ سنة ٣١٥ مؤداه انه يجوز اثبات ضياع السند بالبينة فتمى ثبت ضياعه على هذه الصورة بكلف المدعي اثبات دعواه بالبينة (ج . م . م . عد ١٠٧٨)

رابعاً وجود الطرفين في قرية وعدم وجود من يحسن كتابة السند

في تلك القرية

لان المدعي حينئذ لم يمكنه اخذ سند لاسباب مقبولة قانوناً وهي عدم وجود من يحسن كتابة السند ومفاده انه لو وجد في القرية من يحسن كتابته فيجوز ان

يكتسبه بامر المديون ولكن لا يعتبر هذا السند حجة ما لم يمضه المديون او يختمه وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح الفقرة الاولى من المادة ٨٠

المادة ٨٣ * ان الشخص الذي ثبت مدعاؤه باقامة الشهود يلزمه ان يبين اول الامر في المحكمة بوجه خصمه اسماء الشهود الذي يقصد اقامتهم وشهرتهم ومحل اقامتهم وهل عنده شهود غيرهم ام لا وان كان عنده فمن هم ومتى يحضرهم

بعد ان تسمع المحكمة تقارير الخصمين ينبغي ان نتذكر فيما قرره كل منهما وان تنظر فيما اذا كانت الدعوى المقامة مما يجوز اثباته بشهادة الشهود ام لا فان كانت مما يجوز اثباته بالشهادة فتتظر من يجب ان تطلب البيينة وحينئذ تقرر طلبها منه وتقيم هذا القرار للفر يقين ثم تأمر المطلوبة منه البيينة ان يسمي شهوده بحضور خصمه وهذا قيد احترازي اذ لا تجوز تسميتهم في غيابه والمقصود من هذه التسمية امران الاول ان يعلم خصمه اسماء الشهود وشهرتهم ومحل اقامتهم حتى اذا كان له ان يطعن فيهم امكنه ان يبدي هذا الطعن الى المحكمة حالاً اذ له ان يطعن في الشهود وان يطلب رد شهادتهم قبل ان يشهدوا او اذا كان هؤلاء الشهود غير معروفين عنده يتمكن من فحص احوالهم والتحقيق عن اطوارهم . الثاني لانه يلزم الاحتياط في قبول الشهادة خشية من التزوير فيلزم من ثم ان يسمي المدعي شهوده وان يحضرهم بان يقول ليس عنده شهود غيرهم حتى اذا لم يتمكن من تقديمهم او لم توافق شهادتهم الدعوى او ردت شهادتهم لعل لا يتمكن من الالتجاء الى شهادة الزور لانه اذا قال لا شاهد لي ثم اراد ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر فلا يقبل منه كما في المادة ٧٥٣ من المجلة والمادة ٨٥ الآتية ولا يرد عليه ان المدعي ربما لا يمكنه ان يعلم من هم شهوده كلهم لانه يمكنه ان يستعلم ويحقق عنهم وليس من الضروري ان يسمي شهوده فوراً بل للمحكمة ان تعطيه مهلة مناسبة اذا طلب ذلك .

وكيف كان الحال لو طلبت المحكمة البيينة من المدعي ولم تسأله عن اسماء شهوده ارسلته عنهم فسامهم ولم يحضرهم فلا يجوز استماع الشهود الذين يقدمهم وان سمعت المحكمة شهادتهم واسندت الحكم عليها فحكمها ينقض كما يعلم من حكم المادة ٨٥ الآتية

بقي هنا سؤال دقيق لم أر من نبه عليه وهو لو قال المدعي ان له بينة التواتر وكلفته
 المحكمة تقديمها فهل يلزمه ان يسمي شهوده او لا . يمكن ان يجاب انه يلزمه تسمية شهوده
 وحصرهم لان عبارة القانون مطلقة فتجري على اطلاقها ويمكن ان يقال لا حاجة الى
 تسميتهم لان غرض القانون من تسمية الشهود وحصرهم منع التزوير كما تقدم والحال
 ان التواتر يفيد علم اليقين كما في المادة ١٧٣٣ من المجلة فيؤيد من فيه التزوير بل يستحيل
 ان ينصور ان يشهد جم غفير لا يجيز العقل اتفاقهم على الكذب وتكون شهادتهم زوراً
 والظاهر ان الراي الثاني اقرب الى التواعد والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٣ تموز ٣٠٧
 (ج . م . عد ٦٩٤) يفهم منه ما يؤيده لانها نقضت به الاعلام لكونه لم يصرح فيه
 باسماء شهود التواتر الذين شهدوا بالدعوى بل اكتفت المحكمة بقولها فيه " ان المدعي
 احضر بينة التواتر " فلو كان يلزم قانوناً تسمية الشهود قبل استحضارهم لكانت نقضت
 الحكم ايضاً لعدم تسميتهم في بادىء الامر فسكوتها عنه دليل على عدم وجوبه . ولكن
 عندي ان الراي الاول احوط اذ الاوفق ان يسمي المدعي شهوده لانه ربما يكون عنده
 بينة التواتر على زعمه وتكون بينته في الحقيقة ليست بينة تواتر فان قدم شهوده الى المحكمة
 قبل ان يسميهم ويحصرهم ثم ظهر للمحكمة ان تلك البينة غير متوفرة فيها شروط التواتر
 فلا يمكنها ان تحكم بها بل يلزمها ان تكلف المدعي تسمية الشهود ثم اعادة البينة وبذلك
 يكون قد تضرر المدعي ضرراً عظيماً فالاحوط ان يسمي شهوده ويحصرهم ثم تنظر
 المحكمة في ذلك فان رأت ان عدد الشهود يبلغ حد التواتر كلفت المدعي احضارهم والا
 تصرفت بحسب مقتضى الحال وبذلك تكون قد كفت نفسها مؤونة استماع بينة لا
 فائدة من استماعها ولا تكون قد اضاع الوقت سدى . بيان ذلك لو كانت دعوى
 النتاج بين خارج وذوي يد فيبينة ذي اليد اولى كما في المادة ١٧٥٩ من المجلة ولكن لو
 ادعى الخارج ان له بينة التواتر لا ثبات دعواه فقررت المحكمة طلب بينة التواتر منه لان
 التواتر لا تقبل البينة على خلافه وذلك بالاستناد الى المادة ١٧٣٣ من المجلة فرجما كانت
 بينته على زعمه بينة تواتر وليست بالحقيقة كذلك فلو كلفته المحكمة تقديم شهوده قبل ان
 يسميهم ويحصرهم فقدم لها عشرة او خمسة عشر شاهداً بظن انهم شهود تواتر وليس
 عنده غيرهم فتضطر المحكمة في آخر الامر ان ترد شهادتهم وان تعدل الى طلب البينة
 من ذي اليد وبذلك تكون قد اضاع الوقت سدى وشوشت مجرى المحاكمة اما لو كلفته
 المحكمة في بادىء الامر تسمية شهوده فسمى عشرة شهود مثلاً وقال ان ليس له غيرهم

فتقرر المحكمة ان عدد شهوده لا يبلغ حد التواتر وتطلب البينة من ذي اليد بمقتضى الاصول
وبذلك تصون المحاكمة من الارتباك ولا يضيع الوقت سدى .

وبعد ان يكتب ويضبط تقريره هذا واليوم الذي يعين لاجل استماع

الشهادات يفهم الخصمان القرار الحاصل

تقدم في الفقرة الاولى ان المدعي بعد ان يسمي شهوده يسأل ايضاً متى يحضرهم
وقد ذكر في هذه الفقرة انه بعد ان يجب ينبغي ان يكتب ويضبط تقريره واليوم الذي
يعين لاجل استماع الشهود فلا يلزم ان يفهم من هذا ان تعيين الوقت لاستماع البينة
منوط باختيار المدعي فقط بل يلزم ان يعين برضاء المتداعيين كليهما فان اتفقا عليه فيها
وان اختلفا في تعيينه عينته المحكمة بمقتضى المادة ٨٤ الانية واذا اراد المدعي ان يقدم
شهوده فوراً بعد تسميتهم للمحكمة ان تجيز له ذلك بل هو احوط لان هذا لا يضر
بالمدعي عليه اذ له ان يطعن في الشهود بعد اداء شهادتهم

وسواء اتفق المتداعيان على تعيين اليوم الواجب ان تقدم فيه البينة او عينته المحكمة
يلزم ان يكتب ذلك في محضر الدعوى ويفهم للفريقين ثم يمضيان عليه تعهداً منهما
بالحضور في ذلك اليوم وان لم يمض احدهما عليه ولم يحضر في الوقت المعين فلا يعد متمرداً
الا اذا كلف ان يمضي فامتنع

المادة ٨٤ * ان المهلة التي تعطى لاحضار الشهود تكون من

ثلاثة ايام الى خمسة عشر يوماً ان كان محل اقامة الشهود في المدينة او البلدة
او القرية الموجودة فيها المحكمة

مفاده انه لا يجوز ان تكون المهلة لا اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من خمسة عشر
يوماً اذا كان مقام الشهود في البلدة الموجودة فيها المحكمة وقد عين القانون مثل هذه المهلة
المتوسطة ولم يبالغ في القلة والكثرة ليكون للمدعي مهلة تمكنه من احضار شهوده ولثلاث
يكون له فرصة كافية ليغير الشهود فيخضع المحكمة او لثلاث تطول مدة المحاكمة بلا موجب
ولهذا وجب على المحكمة اتباعاً لنوايا صاحب القانون اعزه الله ان تنقيد باحكام هذه المادة
حرفياً ولكن لورات ان تمهل المدعي اكثر من خمسة عشر يوماً لاسباب صوابية فلا
يتأتى من ذلك نقض الحكم لانه لا يتخلل معه اصول المحاكمة (انظر المادة ٢٣٨) وبني

بعض الاحوال يتعين على المحكمة حتماً ان تطيل المهلة الميعينة في هذه المادة كما لو برهن المدعي ان شهوده غائبون في بلدة بعيدة فعلى المحكمة ان تعين مهلة يحتمل فيها رجوعهم الى بلدتهم والا فلا تكون قد انصفت المدعي وتقدير المهلة وتعيينها في هذه الصورة منوط باستحسان المحكمة

وان كان في مدينة او بلدة او قرية اخرى فتعين المحكمة المهلة بحسب

بعد المسافة

ولكن هل للمحكمة ان تتحكم في تعيين هذه المهلة فتعينها كيف شاءت او انها مقيدة بالقاعدة التي مر ذكرها في الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ من هذا القانون وهي ان تضيف على المهلة يوماً واحداً عن كل ست ساعات من بعد المسافة يتراءى لي ان الاول اظهر اذ لا يقاس احضار الشاهد الى المحكمة على حضور المدعي عليه اليها لان حضور المدعي عليه منوط بمطلق ارادته فيمكنه ان يحضر متى شاء اما احضار الشاهد فليس تحت ارادة المدعي اذ لا يمكنه ان يحضره متى اراد لانه اذا كانت له اشغال تمنعه عن الحضور فليس في وسع المدعي ان يقنعه دائماً بترك اشغاله ليلبي دعوته ولهذا يجب التساهل في احضار الشاهد ولا يجوز ان يقاس على حضور المدعي عليه لوجود الفارق بينهما فتأمل

المادة ٨٥ * تسمع شهادة الشهود منفردين بحضور هيئة المحكمة

والمتحاكمين لكن يجب ان يسأل كل شاهد قبل ان تسمع شهادته عن اسمه وشهرته فاذا تحقق انه من الاشخاص الذين ذكرهم المدعي قبلاً قبلت شهادته والا فلا في هذه المادة اربعة قيود لا بد من مراعاتها حتماً الاول عند حضور الشاهد الى المحكمة يلزم ان يسأله الرئيس عن اسمه وشهرته فان كان من الشهود الذين مهام المدعي اولاً فيستشهده رئيس المحكمة والا فلا . الثاني ان تسمع شهادة الشهود منفردين واحداً بعد الآخر حتى لا يتلقن احدهم الشهادة من رفيقه . الثالث ان يشهد الشاهد بحضور هيئة المحكمة الحاكمة لان شرط الشهادة مجلس القضاء . الرابع ان يشهد الشهود بحضور المتداعيين او بحضور وكيليهما لان من شروط الشهادة ان تكون بحضور الخصمين كما يعلم من المادة ١٦٨٤ من المجلة

بقي علينا ان نتكلم عن ماهية كل قيد لوحده ونبين نتيجة مخالفته فنقول : ان خالفت

المحكمة القيد الاول اي اذا سمعت شهادة الشاهد ولم يكن المدعي قد سماه قبلاً وبنيت الحكم على شهادته ينظر ان كان قد شهد معه شاهد واحد من مسماه المدعي فالحكم ينقض لان شهادة الذي لم يسمه المدعي لا تقبل بحكم هذه المادة والمادة ١٧٥٤ من المجلة فبقي شهادة واحد وهي لا تكفي للحكم لعدم النصاب كما في المادة ١٦٨٥ وان كان قد شهد معه شاهدان او اكثر من مسماه المدعي فلا ينقض الحكم لانه لو بطلت شهادته فنصاب الشهادة باق ولا يضر اسناد الحكم الى شهادته لانها لغو . وان خالفت المحكمة القيد الثاني بان استمعت شهادة الشاهد بحضور رفيقه فلا يتأتى من ذلك نقض الحكم اذ ليس في القانون ولا في المجلة مادة توجب استماع الشهود منفردين الى حد ان يتأتى من عدم اتباع هذه القاعدة بطلان الشهادة . وان خالفت القيد الثالث فالحكم ينقض لانه من الشروط الاساسية للشهادة كما يعلم من المادة ١٦٨٢ من المجلة وبناء على ذلك لو حكمت المحكمة بناء على الشهادة الخطية فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣١ اغسطس سنة ٣٠٥ هذه خلاصته : " تبين من مسأل الاعلام المميز ان محكمة التجارة حكمت بالمبلغ المدعى به بناء على شهادة خطية احضرها المدعي والحال انه بمقتضى المادة ١٦٨٢ من المجلة لا عبرة للشهادة التي تقع خارج مجلس المحكمة بل من مقتضى المادة ١٦٨٤ منها والمادة ٨٥ من قانون المحكمة الحقوقية ان تستمع الشهود بحضور الحاكم والمتخاصمين فمخالفة المحكمة لاحكام المادتين المذكورتين وبنائها الحكم على شهادة خطية كل ذلك وجد مغايراً للقانون ومن ثم نقرر بالاتفاق نقض الحكم المسطر " . وكذا لو كان الخلاف بين المتداعيين واقعاً على الحدود وقررت المحكمة وجوب الكشف على المحل المنازع فيه وارسلت احد اعضائها لاجراء هذه المهمة فاخذت معلومات وشهادات ذوي المعرفة والوقوف فلا يجوز للمحكمة ان تبني حكمها على شهادتهم وان فعلت فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ١٩٨٣) ولكن لو كانت المحكمة قد فوضت الى احد اعضائها ان يستمع شهادة احد الشهود خارجاً عن المحكمة لعل قانونية كالاتى بيانها في المادة ٨٢ فسمعها بحضور الفريقين وفقاً للرسوم القانونية جاز لها ان تحكم بشهادته وكذا لو كان الشاهد قد ادى شهادته في المحكمة ثم مات احد الاعضاء او عزل او تبدلت هيئة المحكمة كلها فيجوز للهيئة الجديدة ان تحكم بالبينة التي شهدت قبلاً وليس من الضروري ان تطلب احضار الشهود ثانية لتسمع شهادتهم (انظر المادة ١٨٠٦ من المجلة)

وان خالفت المحكمة القيد الرابع بان سمعت البينة بغياب المدعى عليه فحكمها بيقض لان هذا القيد من شروط الشهادة الاساسية كما يعلم من المادة ١٦٨٤ من المجلة ولكن اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم المعين لاستماع البينة فان كان قد افهم ذلك من المحكمة وامضى على المحضر سمعت البينة في غيابه وان كان لم يمض على المحضر فلا يجوز سماعها كما قدمنا قبيل المادة ٨٤ وان فعلت المحكمة فحكمها بيقض وان غاب المدعى عليه بعد تقديم البينة واستماعها فتزكي المحكمة البينة في غيابه وتحكم بها وسيأتي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ١٥١

وبليق برئيس المحكمة قبل استماع الشهود ان يسألهم اذا كان بينهم وبين المشهود له قرابة او علاقة وما هي هذه القرابة او العلاقة وله ان يسألهم كل الاسئلة التي يستنسبها لاجل التوصل الى معرفة الحقيقة يسألهم عن ذلك عفواً او بناء على طلب المشهود عليه ولكن ليس للشهود عليه ان يسألهم بذاته ولا ان يقاطعهم الكلام وان فعل بمنعه رئيس المحكمة فان بدا له سؤال فيطرجه على المحكمة وهي تسأل الشاهد ولكن عليها ان تتحاشى مغالطته لا سيما اذا كان بسيط القلب فان ذلك لا يجوز لاية علة كانت ولا يليق بمنصب العدل بل لما ان تخلص عن جميع الاحوال والوقائع بصورة البساطة لا بالمغالطة والمخاتلة وليس من الضروري ان تحلف الشاهد بل توفق الحركة في ذلك على المادة ١٢٢٧ من المجلة ومن رأي محكمة التمييز انه لا يجوز تحليف الشاهد قبل اداء الشهادة بل بعده قالت في قرار اصدرته بتاريخ ٢٨ ايلول ٣٢٦ : " وقد ذكر في الاعلام ان الشهود سمعت شهادتهم مع اليمين مع انه جاء في المادة ١٢٢٧ من المجلة انه اذا لزم تحليف الشهود فيحلفون بعد اداء الشهادة انهم غير كاذبين في شهادتهم فكان العمل بخلاف ذلك مخالفاً للقانون (ج ٠ ع ٠ عد ٢٥)

وبعد استماع الشهادة تدقق المحكمة النظر فيها فان رأتها موافقة للدعوى وحرية بالقبول سألت المشهود عليه عما يقول بشهادة الشهود فان لم يطعن فيهم او طعن طعناً غير مقبول قررت قبول البينة ولزوم تزكيتهم بادرت الى التزكية وفقاً للاحكام المدرجة في الفصل السادس من كتاب البينات من المجلة ٠ وان رأت ان البينة مخالفة للدعوى اورأت اختلافاً في الشهادة قررت ردها موصحة على هذا الرد واسبابه وواجه الاختلاف وان ردت البينة مكثفية بالقول ان الشهادة لم تطابق الدعوى او ان الشهادتين لم يتفقا ولم تبين وجه المخالفة فالحكم بيقض ٠ وبعد ان ترد المحكمة شهادة الشهود تفهم الفريقين

القرار الذي تصدره في ذلك ثم اذا كان المدعي قد سمى شهوداً غير الذين ردت شهادتهم
فتسأل له اذا كان يمكنه احضارهم فان تعهد باحضارهم عينت له مهلة مناسبة على الصورة التي
مر بيانها في المادة ٨٤ ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٨ ربيع الآخر
سنة ٢٩٦٦ حاصله اذا وجدت المحكمة ان البيئة غير موافقة للدعوى فيلزم ان تردھا وان
تسأل المدعي اذا كان لديه غيرها او يمكنه اثبات الدعوى بوجه اخر (ج ٢٠ م ٢٨٤٠)

المادة ٨٦ * اذا جاء احد الشهود في اليوم المعين وتحقق ان الاخر

لم يمكنه ان يجيء لاسباب اضطرارية ومشروعة فيسمع قول الشاهد الذي
جاء ويعين الاخر مهلة قليلة

فمن الاسباب الاضطرارية ما لو كان الشاهد مرضاً او تعذر حضوره لوفاة واحد
من عياله او لوقوعه في مرض ثقيل او لدعوته الى غير محكمة في اليوم المعين لاستماع
شهادته وكذا لو وجد غائباً في بلدة بعيدة او كان من المأمورين ولم يؤذن له ان يتغيب
في ذلك النهار او كان له في ذلك النهار اشغال ضرورية مهمة ان غادرها بتضرر بماله
فكل هذه الاعذار شرعية اضطرارية ولكن يلزم المدعي ان يثبتها بما تقتنع به المحكمة
اذ لا يصدق بقوله ففي صورة مرض الشاهد يأتي بشهادة خطية من الطبيب القانوني
الذي عاجله او من اثنين او ثلاثة من اوجه المحل وفي صورة عدم نوال المأمور الاذن
بالتغيب يأتي بافادة من رئيسه واذا كان الشاهد مدعواً الى محكمة اخرى في نفس اليوم
المعين لاستماع شهادته فيأتي المدعي بشهادة من تلك المحكمة او بورقة الدعوة الصادرة
منها سواء كان مدعواً بدعوى او لتأدية الشهادة بدعوى جزائية لان تلبية دعوة
المحكمة اولى من تلبية المشهود له في كل الاحوال لكون عدم التلبية لدعوته لا يخلو من
مضرة تلحقه في ماله كما لا يخفى

واذا كان اليوم المعين لاستماع البيئة يوماً ممطراً ينظر اذا كان مقام الشاهد قريباً
من البلدة الموجودة فيها المحكمة ولم يكن المطر متواصلاً طول النهار فليس هذا بعذر
قانوني اما لو كان مقام الشاهد بعيداً كثيراً عن البلدة الموجودة فيها المحكمة ولم يكن
بينهما طريق للمركبات فهذا عذر قانوني لان مروءة الشاهد لا تدفعه في غالب الاحيان
الى تجشم المتاعب العظيمة لمنفعة غيره وفي كل حال ان النظر في مثل هذه الامور عائد
الى استحسان المحكمة ووجدانها فتتصرف فيه بما يوافق العدل والقانون مع مراعاة حال

الشاهد وما هو عليه من الصحة وقوة الجسم ومن الوجاهة والخسة فان الشاهد مثلاً اذا كان وجيهاً او كان ضعيف البنية او كان شيخاً طاعناً في السن لا يكلف نفسه السفر في يوم ممطر ولو كان مقامه لا يبعد كثيراً عن المحكمة

والاستفاد من هذه المادة انه اذا لم يحضر الشاهد في اليوم المعين لاعتذار غير مقبولة شرعاً فلا ينبغي ان يعطى المشهود له مهلة ثانية وهذا مقصد القانون لان حكمته اقتضت ان لا يعطى المشهود له مهلة طويلة لاحضار شهوده خوفاً من ان يغير الشهود فيخدعون المحكمة ولكن حيث كان الشاهد في الدعاوى الحقوقية لا يجبر على الحضور الى المحكمة لتأدية الشهادة ولا يتمكن المدعي من احضاره في اي وقت اراد فلا يلزم المحكمة ان تشدد في هذا الامر الى حد ان تقرر ان المدعي عاجز عن اثبات دعواه بل الاولى والاقترب الى العدل ان تساهل معه فتعطيه مهلة ثانية قصيرة وتخطره بانه ان لم يحضر شهوده في الوقت المعين فتعده عاجزاً عن الاثبات وبعد ذلك اذا جاء اليوم المعين ولم يحضر شهوده ولم يبد عذراً مقبولاً فتقرر المحكمة انه عاجز عن اثبات دعواه وتكمل رؤية الدعوى ولا يجوز ان يعطى مهلة ثالثة لثلاث تنعكس غاية القانون ومقصده

ثم انه لو احضر المدعي في اليوم المعين شاهداً واحداً ولم يحضر الاخر لعذر مشروع فانما يعذر اذا كان ليس عنده غير هذا الشاهد الذي لم يحضر اما لو كان عنده شهود غيره فلا يعذر وهذا الامر كثير الوقوع فانه يقع كثيراً ان يسمي المدعي ثمانية او عشرة شهود او اكثر من ذلك ثم في اليوم المعين يأتي بشاهد واحد ويقول ان احد شهوده مريض او غائب فلم يتمكن من احضاره فلا ينبغي ان يقبل منه ذلك ولو برهن عليه لان لديه شهود غيره قد سماهم فلو كان صادقاً لكان احضر غير هذا الشاهد المريض او الغائب فلا يعذر ولا يجب قانوناً ان يعطى مهلة ثانية ولكن لو رأت المحكمة ان تساهل في هذا الامر فلها ذلك وفقاً بالمدعي كما قدمنا واذا رأت ان لا تساهل فلها ذلك ايضاً ولا يكون عدم تساهلها من الاسباب التي توجب نقض الحكم

والحاصل ان اعطاء مهلة ثانية او عدم اعطائها في هذه الصورة منوط باستحسان المحكمة ولكن عليها ان تتصرف في ذلك بمقتضى العدل والنزاهة وان تتحاشى سوء استعمال هذه السلطة التي منحها اياها القانون لظهار الحق لا غير

المادة ٨٧ * اذا طلب سماع شهادة الشاهد وتحريرها في محل اقامته

بداعي كونه مريضاً او لانه من النساء ولها معذرة شرعية يرسل نائب اي
 مأمور تعيينه المحكمة لياخذ افادات ذلك الشاهد فيكتبها ويضبطها ويمضيها
 ويختمها بحضور الطرفين

قد يتعذر حضور الشاهد الى المحكمة لاعذار مشروعة كما لو كان مريضاً او كان
 من النساء او من كبار مأموري الدولة كرجال الدولة العظام والولاة الفخام والمتصرفين
 الكرام وحيث لا يتمكن صاحب الدعوى من احضار مثل هذا الشاهد الى المحكمة وكان
 لا يليق بعدل القانون ان يعرضه الى خسارة حقه بسبب لا يستطيع التخلص منه اجاز
 له القانون ان يستدعي من المحكمة ارسال نائب الى مقام الشاهد ليستشهده وبذلك
 تصان حقوق المدعي من غائلة لا يمكنه ان يدفعها بنفسه

واكن على المحكمة ان تتأني في هذا الامر فلا يوافق ان تنهات الى اجابة الطلب
 بل ينبغي ان ننظر فيما اذا كان للمدعي غير هذا الشاهد المتعذر عن الحضور وحيث
 لا يجيب طلبه الا اذا كان ثمة دواع صوابية كما لو كان الشاهد المريض من المشهورين
 بالذمة والاستقامة وللمحكمة ثقة تامة بعدلته الى حد ان تفضل استماع شهادته على شهادة
 غيره . واذا لم يكن للمدعي غير هذا الشاهد فتتظر فيما اذا كان وقت شفائه قريباً او بعيداً
 فاذا تبين لها من شهادة الطبيب ان وقت الشفاء بعيد فيجب ان تعجل في ارسال المأمور
 لاسيما اذا عرفت ان المرض غير قابل الشفاء وان عرفت ان وقت الشفاء قريب فالأوفق
 ان لا تعجل في ارسال المأمور بل تنتظر وقت الشفاء وتعين يوماً آخر لاحضار الشاهد
 وذلك لان التسهيل في استماع الشهادة في غير المحكمة لا يخلو من محذور مهم ولانه في
 جميع الاحوال لا يوافق التوسع في الامور التي يجيزها القانون على غير القياس لان
 ذلك لا ينطبق على نوايا صاحب القانون ومقاصده النبيلة

اما اذا كان الشاهد من النساء فيظهر من اطلاق المادة انه يجوز استشهادها في
 بيتها سواء كانت من المخدرات او لا ولقائل ان يقول ان ذلك مخصص بالمخدرات لا غير
 فلو كان الشاهد امرأة برزة تعامل الرجال وتخالطهم فلا حرج عليها من الدخول الى
 المحكمة والجواب ان نص القانون مطلق فيجري على اطلاقه اذ لو كان قصده التخصيص
 لكان قد خصص ولان المرأة ولو كانت برزة تخالط الرجال قد يتفق لها ان تأنف الحضور

الى المحكمة خشية من هيبة تقع في قلبها اولان ماموري المحكمة ممن لم تتعود مخالطتهم
اولانها تأنف ان تعرض نفسها لمنظر الشرط والغرباء الذين يلازمون المحكمة في كل
حين ومن المسلم ان استشهاد المرأة في بيتها اقرب الى قواعد الحشمة والادب فلهذا
اطلق القانون ولم يخص

واذا كان الشاهد المتعذر عن الحضور مقيماً بقضاء آخر فللمحكمة ان تكلف محكمة
ذلك القضاء ان ترسل له نائباً يستشده في بيته كما يفهم من المادة ٤٢ من الذيل الوارد
الكلام عليها في شرح المادة ٩٥ وهذا النائب يعين بقرار الهيئة الحاكمة جمعاً لابامر
الرئيس وحده . وان كان الشاهد مقيماً ببلدة اجنبية فيلزم استشهاده بمعرفة المحكمة
المختصة بقنصلية الدولة العلية

ثم ان النائب الذي ترسله المحكمة لاستشهاد الشاهد في بيته يجب ان يكون من الهيئة
الحاكمة ولا يجوز ان يكون من الكتبة لما ورد في المادة ١٨٠٦ من المجلة من انه لا يجوز
للمحكمة ان يحكم بناً على الشهادة التي يستمعها نائبه الا اذا كان مأذوناً بالحكم وبذلك قرار
من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٤١) . والامر المهم ان يستشهد الشاهد بحضور
المتداعيين او وكيليهما وطريقته ان تعين المحكمة يوماً معلوماً لاستماع الشهادة بحضور
الفر يقين وتفهمهما ذلك وتكلفهما ان يمضيا على المحضر ليكون ذلك حجة عليهما اما اذا
كانت محكمة المدعى عليه غياية فتسمع البينة في غيابه

وبعد ان يستشهد الشاهد ويسطر المامور شهادته يتلوها عليه ويامره ان يوقع
امضاء عليها ثم يمضيا ويختمها من الجانبين اثباتاً لحضورهما حين اداء الشهادة ثم يمضيا
المأمور ويختمها بحضور الفر يقين ويقدمها الى المحكمة

واذا رأت المحكمة ان تامر باستماع الشهود في المحل المنازع فيه فلها ذلك الا انه
يلزمها ان تبين العلل والاسباب الموجبة لذلك والا تحكمها بنقض وبذلك قرار من
محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ شباط سنة ٣٠٧ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٥) ولها قرار مؤرخ في ١٩
مارت ٣٠٧ مؤداه اذا اختلفا في حدود العقار المدعى به فيلزم الكشف عليه ثم يكلف
المتنازعان والشهود ان يعينوا في المحل المنازع فيه حدود العقار (ج ٠ م ٠ عد ٩٤١) ولها
قرار آخر مؤرخ في ٨ لك ٣٠٩:٣ مؤداه اذا تعذر احضار الشهود لكثرتهم فبعد ان
تعين الحدود من قبل النائب الذي ترسله المحكمة وبعد ان يستمع الشهود يدعي الخصمان
الى المحكمة وتفصل الدعوى بناً على تقرير النائب اما اذا بني الحكم على مجرد افادة الخبر

فالحكم ينقض (ج ٠ م عد ٨٢١)

المادة ٨٨ * ان شهادة وتقريرات الشهود يضبطها بوجه الخلاصة كاتب الضبط واذا طلب احد الخصمين او استنسبت المحكمة تسطر الافادات المذكورة على صحيفة حرفاً بجرف والورقة التي تسطر على هذه الصورة بوجه التحصيل او بوجه التفصيل تقرأ بحضور الشهود وتختم او تمضى منهم .

واذا كانوا لا يحسنون الكتابة فتسطر الكيفية على المحضر وبعد ان تقرأ الشهادة على مسمع الشهود فان زادوا عليها شيئاً او بدلوا شيئاً من افادتهم السابقة يسطر ذلك وتلى عليهم هذه الافادة الثانية ثم يوقعون عليها والمقصود من توقيع الشهود على الشهادة ان يكون ذلك حجة عليهم اذا رجعوا عن شهادتهم او ادعوا فيما بعد وقوع التحريف والتغيير فيها

وسواء كتبت الشهادة بوجه التفصيل او بوجه الاختصار يلزم ان تسطر بغاية الدقة والامانة فلا يجوز التصرف في التعبير بما يغير المعنى او يشوه وجه الحقيقة لان ذلك يعد تزويراً بحتاً وينبغي ان تكتب جميع الوقائع المهمة التي يقرها الشاهد وان كان الشاهد اعجمياً واستشهد بواسطة الترجمان فينبغي ان يوقع الترجمان امضاه على المحضر . ومما يجب الانتباه اليه انه لا يجوز قطعاً ان يكتب ان الشهود شهدوا شهادة موافقة للدعوى او تسطر شهادة الاول ثم يقال عن الشاهد الثاني انه شهد طبق شهادة الاول لفظاً ومعنى بل يجب ان يذكر ما شهد به كل شاهد لان الحاكم ربما ظن ان بين الدعوى والشهادة او بين الشهادتين موافقة ولا يكون الامر كذلك

المادة ٨٩ * ان نصاب الشهادة وكيفية ادائها وشروطها الاساسية

وموافقتها للدعوى واختلاف الشهود واقوالهم وتزكيتهم بعد اداء الشهادة او رجوعهم عنها كل ذلك يجب تطبيقه على كتاب الينات في مجلة الاحكام العدلية

وحيث كان ذلك لا يتعلق بقانون المحكمة الحقوقية بل بالمجلة وقد استوفينا الكلام

عليه في شرح المجلة فلا نتعرض له هنا بل نكتفي بتنبيه افكار الحكام الى ان التزكية لا بد منها في كل الاحوال ويلزم ان تجرى سرّاً وعلناً وفقاً لاحكام المجلة وقد صدر قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ شباط سنة ٣٠٤ مؤداه اذا لم ترك المحكمة احد الشهود بداعي انه من الذوات المعتبرين او اذا غفلت عن تزكية احد الشهود علناً فيعد ذلك مغايراً للقانون وموجباً لنقض الحكم ولها قرار مؤرخ في ٢٠ تموز ٣٠٨ مؤداه اذا طعن المدعى عليه بالشهود فعلى المحكمة ان تبحث فيما اذا كانت شهادتهم مقبولة ام لا وان تدرج في الاعلام الاسباب الموجبة لردّها او لقبولها اما اذا قالت ان لا مانع من قبول شهادتهم بدون بيان السبب فالحكم ينقض (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٢) ولها قرار آخر رقم ٧ ت ١ : ٣٠٨ حاصله اذا اعترض المحكوم عليه بان جواب المزكين محشى وملعوب به فقررت المحكمة اعادة التزكية نظراً لوجود التعشية فاجاب المزكون ان الشهود غير عدول فيلزم جلب المزكين الى المحكمة والاستفسار منهم عن ذلك لحل هذه المسألة المتناقضة (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٩) ولها عدة قرارات مؤداه ان التزكية العلنية لا تصح الا بحضور الشهود منها قرار مؤرخ في ٢٣ حزيران ٣٢٦ (ج ٠ م ٠ عد ١٧)

واذا طلبت المحكمة بينة التواتر من المدعي فاحضر بينة لم تتوفر فيها شروط التواتر فلا يصح الحكم بها بدون تزكيتها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢١ مايس سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٦٥٥) وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان الشهود الذين حكمت المحكمة بشهادتهم لا يبلغ عددهم سوى ستة عشر والحال ان مقتضى الاصول المتخذة ان يكون عدد شهود التواتر اكثر من خمسة وعشرين شاهداً ومن ثم كان على المحكمة ان تزكي الشهود ثم تحكم بما يوافق مقتضى الحال ولما كانت لم تدقق النظر في هذا الامر بل اعتبرت عدد الشهود بالغاً حد التواتر ولم تزكهم كانت حكمها مخالفاً للقانون ولهذا نقرر نقضه باتفاق الراء " — وكذا لو اثبت المدعي كون المدعى عليه واحداً يده على العقار المنازع فيه فلا بد ايضاً من التزكية ولو صادق المدعى عليه على صحة الشهادة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٣ حزيران سنة ٣٠٧ هذه خلاصته : " تبين من مندرجات الاعلام المميز ان الشهود الذين شهدوا بوضع اليد قال وكيل المدعى عليه عن شهادتهم انها موافقة للحقيقة ولذلك لم تزكهم المحكمة مع ان تصديق المدعى عليه لشهادة الشهود المذكورين ليس الاقراراً بوضع اليد والحال ان اليد على العقار لا تثبت بتصادق الفريقين كما في المادة ١٧٥٤ من المجلة ولهذا كان

على المحكمة ان تزكي الشهود فذهولها عن ذلك مخالف للقانون وموجب نقض الحكم
الخ (ج ٠ م ٠ عد ٦٥٦) ولها قرار آخر مؤداه اذا جرح الشاهد عند التزكية فيلزم ان
يطلب من المدعي غيره ولا يجوز اعادة تزكيته من مركز اخر (ج ٠ م ٠ عد ٨٥٣) ولها
قرار اخر صادر من الهيئة العمومية مؤداه ان الشاهد الذي يشهد في محكمة البداية
بعد حلفه اليمين اذا رجع عن شهادته في محكمة الاستئناف فذلك لا يوجب بطلان
الحكم (ج ٠ م ٠ عد ٢١٧)

المادة ٩٠ * ان الحجج الخطية معدودة من الينات كما تبين آنفاً
وهي البرآت السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني والاعلامات الخالية من التصنيع
والتزوير التي تعطى بصورة قطعية من محكمة شرعية ونظامية بعد محاكمة
المدعى عليه هذه جميعها تعد كافية لثبوت المدعى

هذه المادة متحدة مع المادة ١٧٣٧ من المجلة وقد صدر من محكمة التمييز قرار مؤرخ
في ٤ تموز سنة ٣٠٤ ماله ان المقصود بقيود الدفتر الخاقاني المحكي عنها في هذه المادة
قيود الدفاتر المنظمة بغاية الاعتناء من بضع مئات من السنين بمعرفة محررين امناء
وموثوق بهم وقد حفظت بكامل الدقة وفقاً للاصول القديمة في المخزن المخصوص في
امانة الدفتر الخاقاني . ولها قرار مؤرخ في ٤ تموز ٣١١ مؤداه ان قيود خزينة المالية
لا تعد من الحجج الخطية ولهذا لو ادعت ديناً فلا تثبت دعواها بقيودها (ج ٠ م ٠ عد
٨٧٦) وقرار آخر مؤرخ في ١٨ تموز ٣١٨ مؤداه ان قيود البنك الزراعي لا تصلح حجة
له (ج ٠ م ٠ عد ٢٨١) ولها قرار اخر مؤرخ في ٢٣ ك ١ سنة ٣٠٨ مآله ان سندات
الطابو لا تعد من قيود الدفتر الخاقاني وقرار آخر مؤداه انه لا يجوز الحكم بناء على سند
الطابو (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٣) ولها عدة قرارات مؤداه ان الحجج والاعلامات الشرعية
اذا كانت قد نظمت قبل التعليقات السنوية المؤرخة في ٤ جادي الاولى ٢٩٦ لا يعمل بها
بلايينة ولا يجوز اتخاذها مداراً للاثبات لانها لا تعد من الوثائق الشرعية وان كانت
قد نظمت بعد التعليقات المذكورة فلا يعمل بها مالم يتحقق انها موافقة لهذه التعليقات
وانه قد تصدق عليها من الفتوى خانه (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٧ و ٧١٢ و ٧٤٦ و ٧٨٥ و ٧٨٩ و
٨١٧ و ٨٥٨ و ٨٧١ و ٩٢١ و ٩٤٢ و ١٠٠٣) اما اعلامات المحاكم النظامية فلا تكفي

لا ثبات الدعوى الا اذا اكتسبت الدرجة القطعية وبذلك قرار من محكمة التمييز
(ج ٠ م ٠ عد ٨٩٨)

المادة ٩١ * القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين كما تبين

في المادة ١٧٤١ من مجلة الاحكام العدلية

لما كانت القواعد المبحوث فيها في هذه المواد الثلاث قد استوفى الكلام عليها في
مجلة الاحكام العدلية وفيما علقناه عليها من الشرح الوافي اقتصرنا هنا عن الكلام عليها
ففي المجلة وشرحها غنى عن الاعداد

في المواد المتعلقة بالتخليف

المادة ٩٢ * من لم يقدر على اثبات ادعائه يسأل هل يريد ان

يخلف خصمه اليمين فان طلب ذلك يخلف المدعى عليه

اذا قرر المدعي انه عاجز عن اثبات دعواه او قررت المحكمة عجزه عن ذلك وجب
ان يسأل حينئذ عما اذا كان يريد تخليف خصمه اليمين ام لا فان اجاب انه لا يزيد
تخليفه حكمت عليه المحكمة بمنع دعواه عن المدعى عليه وفقاً للمادة ١٨١٩ من المجلة وان
طلب تخليفه قررت المحكمة تخليفه وان غفلت عن هذه الخطة كما لو حلفت المدعى عليه
بدون ان تعطي قراراً بالتخليف او صرفت النظر عن تخليفه لكون المدعى عليه لم يطلب
ذلك فحكماً ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ تموز سنة ٣٠٤ ولها
ايضاً قرار آخر مؤداه اذا عجز وكيل الخزينة عن اثبات دعواه فيجب ان يسأل عما
اذا كان يريد تخليف خصمه اليمين ام لا وان لم يسأل عن ذلك فالحكم ينقض
(ج ٠ م ٠ عد ٧٣٩) وقد انفق ان ادعى واحد على آخر انه اخذ منه فائضاً فاحشاً ولم
يثبت دعواه فحكمت المحكمة بمنع دعواه هذه بدون ان تسأله عما اذا كان يريد تخليف
خصمه ام لا فنقضت محكمة التمييز هذا الحكم بقرار مؤرخ في ٢ مايس سنة ٣٠١
ولها عدة قرارات مؤداه اذا ادعى المدعى عليه كذب الاقرار المر بوط بسند ولو كان
ذلك في محكمة التجارة فله تخليف المدعى اليمين (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٦ و ٧٨٦ و ٧٨٨ و ٨٩٩)
ولها قرار آخر مؤرخ في ١٢ ا سنة ٢٩٩ مؤداه اذا كان الدين مربوطاً بحجة شرعية
فادعى المقر كذب الاقرار وطلب تخليف المقر له فليس له ذلك لان مثل هذه السندات

الرسمية تدوم معتبرة ما لم يثبت عكسها بطريقة رسمية (ج ٠ م ٠ ص ٢٧ ٢٠) وقد
أيدت ذلك بقرارين صادرين بتاريخ ١٣ حزيران ٣١٤ و ٦ ت ٢: ٣١٥ مآل الاول
ان دعوى كذب الاقرار لا تسمع ولا يكلف المقر له اليمين اذا كان الاقرار قد صدر
بمضور مأمور رسمي كما مور الدفتر الخاقاني اما القرار الثاني فهذه خلاصته: " تبين ان
المحكمة قررت تخليف المشتري بان البائعة غير كاذبة باقرارها بقبض الثمن لان قولها
عند تقرير البيع انها قبضت الثمن اخبار يحتمل الصدق والكذب والحال ان قول
البائعة في اثناء تقرير البيع انها قبضت الثمن انما هو من قبيل الانشأ لا من قبيل الاخبار
كما يعلم من التعريف الوارد في المادة ١٥٧٢ من المجلة فاعتبار المحكمة قول البائعة من
قبيل الاخبار واعطاؤها القرار بتخليف المشتري كلاهما مخالفان لحكم المادة المذكورة
لا سيما ان البائعة قررت عقد البيع بمضور المأمور وربط تقريرها بسند رسمي والادعاء
بما يخالف المعاملة الرسمية لا يسمع بدون سند فسماعه من قبل المحكمة مخالف للقانون الخ
(ج ٠ م ٠ عد ١٠٦٣ و ١٠٨٢)

قلت وفي ذلك نظر لان ربط الاقرار بسند رسمي لا ينفى احتمال كذبه ونص المادة
١٥٨٩ من المجلة مطلق وقد افتى المفتي ابو السعود بانه لو اقر رجل امام الحاكم بان المال
الفلافي ملك زيد وربط اقراره بحجة شرعية ثم ادعى انه كان كاذباً في هذا الاقرار
فتسمع دعواه ويجب تخليف المقر له روى ذلك حيدر افندي اما برآة الاسقاط فلا شك
ان دعوى الكذب فيها لا تسمع لانها ليست اخباراً بل هي انشاء لا يتصور فيه الكذب
فلو ادعى اني ابرأته كاذباً فلا تسمع دعواه ولا تتوجب له اليمين ويؤيده قرار صدر من
محكمة التمييز بتاريخ ١٠ ا ت ١: ٣٢٦ (ج ٠ ع ٠ عد ٢٥) ولهيئتها العمومية قرار مؤرخ
في ١٥ نيسان ٣٢٦ مؤداه اذا باع ملكه يبعاً باتاً بسند طابو ثم ادعى ان البيع في باطن
الامر كان بيعاً وفلاً تسمع دعواه الا بسند او باقرار المدعى عليه اذ من مقتضى الارادة
السنية الصادرة في ٥ مارت ١٢١٢ (دستور جلد ٣) ان لا تسمع دعوى المواضعة الا
بسند او باقرار المدعى عليه وحيث كانت الدعوى غير مسموعة فلا تجب اليمين على
المدعى عليه وان اوجبتها عليه المحكمة وحكمت بنكوله فحكمها ينقض (ج ٠ ع ٠ عد ١٥)
وهذا القرار بالتخليف لا بد منه في كل الاحوال حتى لو كانت المحكمة قد سمعت
الدعوى في غياب المدعى عليه بيانه لو ان المدعى عجز عن اثبات دعواه وطلب تخليف
المدعى عليه اليمين وكان هذا المدعى عليه غائباً فعلى المحكمة ان تعطى قراراً بوجوب

تخليفيه وتفهمه للمدعي ثم تحكم على المدعي عليه بما يدعيه خصمه حكماً معلقاً على نكوله عن اليمين وان حكمت في هذه الصورة حكماً معلقاً على النكول بدون ان تعطي قراراً قبل ذلك بوجوب التخليف فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٦ ربيع الاول سنة ٢٩٨ و يؤيده ما مر في المادة ١٤ من الذيل ولها قرار اخر مؤرخ في ١١ ت ٢ : ٣١١ مؤداه ان القرار بتخليف احد الخصمين ينبغي ان تبين فيه علله واسبابه (ج ٠ م ٠ عد ٨٨٢) ولها قرار اخر مؤداه اذا قررت في محكمة البداية انه لا يريد تخليف خصمه ثم فسخ الحكم استثناءً فيلزم ان يسأل بعد فسخ الحكم عما اذا كان يريد تخليف خصمه ولا يجوز ان يحكم عليه لانه قرر في محكمة البداية انه لا يطلب اليمين (ج ٠ م ٠ عد ١٠٤٧) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٢ اغستوس ٣٢٦ مؤداه اذا عرضت اليمين على المدعي عليه فنكل عنها حتى قضى عليه ثم فسخ الحكم في الاستئناف لالخطأ وقع في صورة اليمين وشكله بل لعله اخرى فليس لمحكمة الاستئناف ان تعرض اليمين ثانية على المدعي عليه وان فعلت وحكمت له خلفه اليمين فتحكمها بنقض لما ورد في المادة ١٧٥١ من المجلة من انه انا نكل المدعي عليه عن اليمين حتى حكم عليه ثم اراد ان يخلف فلا يلتفت اليه ويبقى الحكم على حاله ولان النكول اقرار على قول بعضهم والرجوع عن الاقرار لا يصح في حقوق العباد وان قدر ان النكول بذل واحسان على القول الاخر فيجاب ان فيه شبهة الاقرار وان البذل والاحسان لا يمكن الرجوع عنهما بعد الحكم وان حلف اليمين حق المدعي عليه وقد اسقطه وان اسقاطه تأيد بالحكم فلا يجوز والحالة هذه الرجوع اليه (ج ٠ م ٠ عد ٢١) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٢ مايس ٣٢٦ مؤداه ان تخليف لا يجوز الا اذا اظهر المدعي مجزئه عن الاثبات فاذا قرره المحكمة مع وجود اسباب الثبوت فتحكمها بنقض (ج ٠ م ٠ عد ١٣)

واذا كان للمدعي وكيل بالخصومة وعيّن هذا الوكيل عن اثبات دعوى موكله فليس له ان يخلف المدعي عليه ما لم يكن الموكل قد فوض اليه التخليف ونص على ذلك صريحاً في سند التوكيل لانه بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ٢٩٢ صدر مذكرة سامية عن قرار ديوان الاحكام العدلية ادرجت صورتها في الصفحة ٦٩١ من الجلد الثالث من الدستور حاصلها بما ان التخليف يترتب عليه مسؤولية معنوية فاذا عجز المدعي عن اثبات دعواه ولم يكن وكيله مأذوناً صريحاً في سند وكالته بطلب اليمين فلا يكون تكليف المدعي عليه لليمين كتكليف الاصيل ولو طلب وكيل المدعي يمين المدعي عليه بصورة خارجة عن

مأذونيته وقبل المدعى عليه اليمين فلا يلزم من ذلك سقوط المدعى الاصيل من دعواه اه
 وحيث ان اليمين نارة يكون على البتات ونارة على العلم ونارة يكون على السبب ونارة
 على الحاصل كما يعلم من المادتين ١٧٤٨ و ١٧٤٩ من المجلة فيلزم ان يبين في القرار على
 اية صورة من الصور الاربع المذكورة يجب ان يحلف المدعى عليه وان يعمل في ذلك
 باحكام المادتين المرقومتين واحكام قانون التحليف الذي ادرجنا صورته في شرح
 المادة ١٧٤٩ من المجلة

المادة ٩٣ * ان تحليف اليمين يكون في المحكمة بمواجهة الخصم
 فلا يجوز التحليف خارج المحكمة الا في الاحوال الآتي بيانها في المادة ٩٥ وفيما اذا
 كان المطلوب تحليفه من الرهبان والخواصم فانه بتاريخ ٢٦ صفر سنة ٣٠٨ وفي ٢٩
 ايلول سنة ٣٠٦ صدر فقرة نظامية ايدتها الارادة السنية وهذه ترجمتها : " عندما
 يلزم تحليف الرهبان والخواصم لدى المحاكم الحقوقية والجزائية ودوائر الاستنطاق
 يجلبون الى دار البطركية او الاسقفية او الى محل الخاخم والمرخص الذين ينتسبون
 اليهم وهناك يحلفون بموجب طقوسهم وبعد ذلك تنهى الكيفية الى مرجعها من قبل البطركية
 او الميتروبوليط والمرخص والخواصم و يشرح ما يكون من الحلف او عدمه " (ج ٠٠٠
 عد ٥٧٣) وهذا الامتياز لا يختص باحدى الطوائف المسيحية فقط بل يعم جميع الطوائف
 غير المسلمة كما يعلم من التحريرات العلية المؤرخة في ١٥ نيسان سنة ٣٠٧ وقد مرت
 خلاصتها في شرح الفقرة الثانية من المادة ٢٦

وفي جميع الاحوال لا يصح التحليف الا بحضور الخصم سواء كان التحليف في المحكمة
 او في البطر فبغضه كما يعلم من هذه المادة والمادة ٩٥ الآتية واذا طلب الخصم ولم يحضر
 فيصح التحليف بغيابه احيانا كما لو اقتضى تحليف مدعي الدين على التركة يمين الاستظهار
 او تحليف الشفيع بانه لم يسقط حق شفيعته وذلك بالاستناد الى المادة ١٧٤٦ من المجلة
 وكان المدعى عليه لم يحضر المحكمة فيحلف المدعي في غيابه

ومما يوجب الانتباه انه لا يجوز ان يحلف الخصم من تلقاء نفسه بل يلزم ان يحلفه
 الحاكم والا فلا يعتبر يمينه كما يعلم من المادة ١٧٤٨ من المجلة ولا شك ان هذا من الاسباب
 التي توجب نقض الحكم وكذا لا يجوز ان يعدل عن التحليف بحجة ان الذي توجبت عليه
 اليمين حلفها في محكمة اخرى كانت الدعوى قد رفعت اليها ونقض حكمها لعدم الوظيفة

وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ مع ٠ عد ٥٩٢)

وإذا توجبت اليمين على احد المتشاركين شركة تجارية فلا يكفي تحليف احدهما بل
تلزمت تحليف الاثنين وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٥ ك ٢ سنة ٣٠٨
(ج ٠ م ٠ عد ٧٠٢)

✽ المادة ٩٤ ✽ ان قبول اليمين والامتناع عن حلفها راجع الى نفس
المدعى عليه ولا يعتبر قبول الوكيل او امتناعه

وذلك لان النيابة لا تجري في اليمين كما في المادة ١٧٤٥ من المجلة وبناء عليه لو
قررت المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين ثم سألت وكيله فاجاب ان موكله لا يحلف ومن
ثم حكمت عليه بالنكول فحكما ينتقض لان نكول الوكيل لا يعتبر فيلزم من ثم عندما
نقرر المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين ان تدعوه بنفسه الى المحكمة بورقة دعوة فان
تحلف عن الحضور عدنا كلاً وان حضر عرضت عليه اليمين فان نكل قضت عليه وفقاً
للادة ١٨٢٠ من المجلة وان اراد ان يحلف حلفه الرئيس علناً وبذلك قرارات من محكمة
التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٤٢ و ج ٠ مع ٠ عد ٦٨٩)

وان عرضت المحكمة اليمين على وكيل المنكر فقبله فقبوله لا يعتد به الا اذا اجاز
الموكل صريحاً او دلالة فالصريح كما لو حضر الموكل في المجلس التالي وحلف والدلالة
كما لو اعترض الموكل على صورة اليمين وكيفيته فقط ولم يعترض على قبول اليمين من
وكيله فيعد انه قبل اليمين حكماً لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبذلك قرار
من محكمة التمييز مؤرخ في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩٩

✽ المادة ٩٥ ✽ اذا اقتضى الحال تحليف اليمين في محل غير
المهكمة لسبب ما كما لو كان الشخص مريضاً او كان من النساء وله عذر
مشروع يعين نائب اي مأمور من قبل المحكمة وشخص اخر ويرسلان لتحليف
الشخص بحضور خصمه

فلا يصح تحليفه في غياب الخصم كما قدمنا في شرح المادة ٩٣ وبعد ان يحلف المنكر
تكتب الكيفية مفصلاً ويمضي عليها الخصمان والمأموران اللذان تنفذهما المحكمة واذا ابى
احد الخصمين ان يمضي فيشار الى ذلك ويجب على المحكمة عندما تقرر تحليف المنكر في

بيته او في دار البطر كية لكونه من الرهبان ان تعين يوماً مخصوصاً لذلك وتوضيحه للفر يقين
وتكتب ذلك على المحضر فمضيان عليه
واذا كان المنكر مقبلاً خارج دائرة المحكمة فلها ان تعهد بتخليفه الى المحكمة المنسوب
هو اليها كما يعلم من المادة ٤٢ من الدليل وهذا نصها:

١٩
١٧٥
* المادة ٤٢ * اذا اوجبت المحكمة في اثناء روية الدعوى تخليف
احد الخصمين بقرار منها وكان الخصم المراد تخليفه في محل آخر وطلب
وكيله تخليفه في مكان وجوده فتعين المحكمة المباشرة روية الدعوى صورة
اليمن وتعهد بالتخليف الى محكمة ذلك المحل وفي هذه الحال يحضر معاملة
التخليف اما الخصم الاخر بنفسه واما وكيل عنه مرخص له منه في ذلك
وفي هذه الحالة والحالة السابقة يلزم المحكمة المقامة فيها الدعوى ان تصور كيفية
تقسم وفقاً لاحكام قانون التخليف المار بيانه وتكتب ذلك موضعاً باشعار تسلمة للمأمور
الذي ترسله او ترسله لرئيس المحكمة التي عهدت اليها بالتخليف واذا ظهر فيما بعد ان صورة
اليمن مخالفة للدعوى فذلك يستوجب نقض الحكم لا محالة انظر المادة ١٢٥ وشرحيها
وحيث لا بد من ان يكون التخليف بحضور الخصم فتكافئه المحكمة ان يذهب بنفسه الى
المحكمة التي عهدت اليها بالتخليف او يرسل اليها وكيلاً بالوقت المعين
واذا رأت المحكمة ان تعهد الى محكمة اخرى بالتخليف فليس من الضروري ان تكون
كلتا المحكمتين من نوع واحد او من درجة واحدة فيجوز ان تفوض محكمة الحقوق العادية
محكمة تجارية وبالعكس كما يجوز ان تفوض محكمة الاستئناف محكمة البداية او ان تكلف
محكمة البداية محكمة الاستئناف لان التفويض بالاستئناف ليس الا امرآ يتعلق بنقص
الدعوى وتحقيقتها فليس من الضروري ان يكون المفوض اليه هذا الامر ذا صلاحية
للحكم بالدعوى ولان هذا التفويض لا بد منه في بعض الاحيان تسهيلاً لانجاز الدعوى
فالتوسع به اولى بل هو اقرب الى غرض القانون ومقصده

* المادة ٩٦ * ان باقي المعاملات المتعلقة بالتخليف تجري توفيقاً

للاحكام المندرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٧٤٢ الى المادة ١٧٥١

الفصل الرابع

في ما يلزم من التدقيق في الخط والختم

المادة ٩٧ * اذا انكر الخط والختم من نسبا اليه فيلزم اما تدقيق الخط والخاتم على الوجه الاتي واما استكتاب المنكر . واما الخط والخاتم المعزوان الى من توفي اذا انكرها الورثة فيجري فيهما التدقيق والتطبيق اما وجه التدقيق فهو ان ينتخب ثلاثة من اهل الخبرة باتفاق الطرفين وان لم يتفقا فبمعرفة المحكمة ويعين ايضاً احد الاعضاء مأموراً لمراقبة هذا الامر ويدرج في القرار الذي يعمل في هذا الشأن حالة السند المختلف فيه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم

تقدم فيما مر ان السندات من اسباب الحكم بل هي في زماننا اعظم حجة على المدعي عليه ولكن يجب حتى يعمل بالسند ان يقر به المنسوب اليه لانه اذا انكره لا يبقى حجة عليه ما لم يثبت انه صادر منه وحينئذ ينظر اذا كان السند رسمياً او عادياً فان كان رسمياً فلا يلتفت الى انكار المدعي عليه لانه حيث كان السند مصدقاً عليه من المأمور المخصوص فلا يرتاب بصحته ويبقى حجة على المدعي عليه حتى يثبت تزويره كما قدمنا في شرح المادة ٥٦ . وان كان السند عادياً فحيث لا برهان يؤيد صحته فلا بد من التحقيق عن صحته وهذا التحقيق يجري بطريقتين ميبنتين في هذه المادة وهما اما التطبيق والمقابلة واما استكتاب المنكر وسيأتي في المادة ٩٩ بيان الاوراق التي تصلح للمقابلة

وبناء على ذلك لو انكر المدعي عليه السند المنسوب اليه او اصر على السكوت عند سؤاله عنه او انكر الورثة الخط والختم المنسوب الى مورثهم او قالوا انهم لا يعرفون اذا كان هذا خطأ وختمه او اصر على السكوت ايضاً فعلي المحكمة حينئذ ان تقرر فحص الخط والختم وبعد ان تفهم هذا القرار للفريقين توعد اليهما ان ينتخبا ثلاثة من الخبراء ليحققوا عن صحة الامضاء والختم فان اتفقا على انتخابهم فيها والا عينتهم المحكمة ويلزمها في الحالين ان تعين احد اعضائها مأموراً يراقب اعمال هذه اللجنة . ولا بد من ان يكون الخبراء

Stipulé à un tiers, la vérification en pourra être ordonnée tant par titres que par titres

ثلاثة ملافاةً لتساوي الاراء اذا كانا اثنين اذ لا مرجح حينئذٍ بينهما ومحكمة التمييز قرار مؤداه اذا ألفت لجنة التطبيق من اثنين فالحكم يتقضى از من مقتضى القانون ان تولف من ثلاثة (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٧) ولها عدة قرارات مؤداه ان تحتميق الامضاء والخطم يلزم ان يجري بمعرفة الخبراء ولا يجوز للمحكمة ان تليه بنفسها سواء كانت المحكمة وجاهية او غيايية (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٥ و ٩٣١ و ١٠٨٥)

والمستفاد من هذه المادة انه لا يجوز للمحكمة انتخاب الخبراء الا اذا اختلف المتداعيان في انتخابهم وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٠ و ١٠١٣) بقي لو اتفقا على انتخاب اثنين واختلفا في انتخاب الثالث فهل للمحكمة ان تنتخب الثالث فقط او ان تنتخب الكل الثاني اظهر لانه ربما لم يرض احد الخصمين بمن انتخبه الاخر الا اذا كان معه الشخص الثالث المختلف فيه فاتفقا فيما غير تام فوجب ان يعود حق الانتخاب للمحكمة الا ان يتفقا على الاثنين ويفوضا الى المحكمة انتخاب الثالث اياً كان لان قبولها الاثنين في هذه الصورة مطلق عن كل قيد وشرط سواء كان صريحاً او ضمناً راجع شرح المادة ٥٩

وقد اصطلحت بعض المحاكم ان تكلف كلاً من الفريقين ان ينتخب واحداً من الخبراء وتنتخب هي الثالث والحال ان هذه الطريقة مخالفة لمقصد القانون على الخط المستقيم اذ الواجب قانوناً ان ينتخب الثلاثة برضا الفريقين كليهما كما تشعر عبارة المتن حتى انه لا يجوز ان ينتخب كل من الخصمين واحداً من الخبراء وان ينتخب الثالث بالاشتراك بل يلزم ان يرضى كل منهما بمن انتخبه الاخر وعبارة اخرى يلزم ان يكون كل منهما راضياً بكل من الخبراء الثلاثة والا بان اتفق ان احدهما لم يرض بواحد منهم فلا يكون اتفاقهما كاملاً ويعود حق الانتخاب للمحكمة وكذا لو جرت المحاكمة في غياب المدعى عليه لعدم تصور اتفاق الخصمين ما دام المدعى عليه غائباً

وسواء تم الانتخاب برضا المتنازعين او بمعرفة المحكمة يلزم ان يذكر في القرار الصادر في هذا الشأن اسماء الخبراء وكيفية انتخابهم فيبين فيه اذا كانوا قد انتخبوا برضا الفريقين او بمعرفة المحكمة لعدم اتفاقهما ويذكر في القرار ايضاً حال السند المختلف فيه او صورته وهذا امر جوهري يجب الانتباه اليه والحكمة فيه الا يبقى للمدعى ان يقول فيما بعد ان السند الذي جرى تطبيقه هو غير السند المتنازع فيه وعندئذ ان هذا الاحتياط غير كاف اذ ربما يتفق اعضاء اللجنة على تغيير اصل السند مع ابقاء نصه

بالحرف الواحد فعلى المحكمة ان تنتبه الى هذا الامر واحسن طريقة لاجل التخلص من هذا المحذور ان تجعل المدعي او وكيله يوقع امضاه وختمه على السند المنازع فيه ثم تدفعه الى العضو الذي تعينه للمناظرة على اعمال اللجنة وتكتب هذه الكيفية في محضر الدعوى وفي صورة القرار الذي يصدر بهذا الشأن وبذلك لا يبقى سبيل للمدعي لان يدعي ابدال السند وهذه الطريقة وان كان لا يوجبها القانون فالاحرى بالمحكمة ان تعتمدهما تلافياً لمحذور ربما يقع والمبالغة في الاحتياط مسموعة في كل حال

المادة ٩٨ * ان القاعدة الجارية بحق رد الاعضاء جارية ايضاً

بحق المأمور والخبراء السالف ذكرهم

ان قاعدة رد الحكم تجري على المأمور الذي تعينه المحكمة لمراقبة اعمال اللجنة على الاطلاق اما على الخبراء ففيه تفصيل فان كانت المحكمة هي التي انتخبتهم لعدم اتفاق الفريقين فكل منهما ان يستدعي ردهم او رد بعضهم بناء على احد الاسباب المبينة في المادة ٦٢ اما لو تم تعيين الخبراء باتفاق الخصمين فليس لاحدهما ان يطلب ردهم او رد بعضهم لاية علة كانت ما لم يكن السبب القانوني الذي يجيز الرد قد حدث بعد وقوع الانتخاب راجع شرح المادتين ٦٠ و ٦٢

المادة ٩٩ * يجتمع الخبراء في اليوم والساعة المعينين من جانب

العضو المأمور و يباشرون العمل سوية بحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي وهو : اذا وجد لمن انكر خطه وختمه ورقة من الاوراق الآتي بيانها تقابل بخطه او ختمه وان لم يوجد ورقة يستكتب وتجري المقابلة والمقايسة على كتابته فان لم يمكن اتفاق الطرفين على الاوراق التي تتخذ اساساً ومقياساً للتطبيق فالاوراق التي يحسبها المأمور صالحة للتطبيق تكون اولاً التي عليها الختم والامضاء المصادق عليهما بحضور المحكمة او بحضور مأمور مخصوص او الاوراق المتعلقة بالدعوى الموقع عليها الخط والختم بحضور المحكمة اعني الاوراق المعدودة من السندات الرسمية . ثانياً الاوراق الرسمية التي كتبها من ستقابل

كتابته وهو متقدم مأمورية الدولة . ثالثاً السندات العادية التي وقع الاقرار والاعتراف بها انها امضيت وختمت من المدعى عليه . واما الختم والامضاء الموجودان في سند عادي ينكره المدعى عليه فلا يمكن ان يكونا مداراً للمطابقة ولو تقدم الحكم من جانب محكمة ما بانهما ختمه وامضاؤه .

بعد ان تعهد المحكمة الى العضو المأمور مباشرة ما مورته بعين للاجتماع وقتاً معلوماً وفي اليوم والساعة المعينين يجتمع بالخبراء فيباشرون العمل سوية بحضوره وبحضور المتداعيين وليس للخبراء ان يباشروا عملاً في غيابيه حتى انه اذا لم يتضح من مآل التقرير الذي يرفعه الى المحكمة انهم باثروا التحقيق بحضور العضو المعين من قبل المحكمة فلا يعتبر تقريرهم ولا يصح حجة . وليس المقصود بذلك ان العضو يشار كهم في الرأي والعمل بل انه يناظر عليهم ويدير اعمالهم ويسأل المتداعيين عما يلزم استيضاحه فيسألها في بادىء الامر عما اذا كان لديهما اوراق تصلح اساساً ومقياساً للتطبيق ويسعى في التوفيق بينهما في هذا الامر وله ان يهلها اذا استمهلاه للمشاورة والتفكير بهذا الخصوص فان اتفقا على اوراق صالحة للتطبيق وكانا كلاهما فاعلين مختارين كتب ذلك في المحضر الذي يتخذ لتدوين الوقائع ويذكر ما هي هذه الاوراق المتفق عليها ثم يباشرون العمل حالاً وان لم يتفقا على ذلك او لم يكن احدهما فاعلاً مختاراً فيختار المأمور ما يراه موافقاً من الاوراق الآتي بيانها ويتخذها مقياساً للتطبيق وهذه الاوراق هي :

اولاً تلك التي يكون قد امضاها وختمها المدعى عليه سابقاً واعترف امام المحكمة او امام محرر المقاولات بان الامضاء والختم الموقعين عليها هما امضاؤه وختمه او كان قد امضاها وختمها امام المحكمة او امام محرر المقاولات لان هذه الاوراق بلا ريب خالية من شائبة التصنيع والتزوير فمنها سند التوكيل الذي اعطاه المدعى عليه وامضاه بحضور هيئة المحكمة وكذا الامضاء او الختم الذي وقعه على اوراق الدعوى كالمحضر مثلاً . ومنها سندات الوكالة والكفالة والاجارة التي يكون المدعى عليه قد كتبها او امضاها بحضور محرر المقاولات . وانما تصلح هذه الاوراق مقياساً للمقابلة لكونها امينة من شائبة التزوير فان محرر المقاولات اذا كان لا يعرف الاشخاص الذين يتقدمون اليه ليصادقوا على اوراقهم فمن المحتوم عليه ان يطلب التعريف عليهم من شاهدين مقبولي

الشهادة بمقتضى المادة ١٤ من نظامه والا فيغرم الجزاء النقدي وكذا المحكمة اذا وجد المتداعيان مجهولين لديها ولم يكن في ايديهما اوراق معتبرة تثبت هويتهما فيلزمها ان تطلب منهما شهادة من مختار محلتهم او شيخ حرفتهما او من امر بهما تثبت هويتهما كما تقدم في المادة ٤٥ ولهذا لا يرئب في صحة الاوراق المصادق عليها في المحكمة او عند محرر المقاولات اما اذا وجد وجه للرؤية فلا تصلح مقياساً للتطبيق فللمحكمة التمييز قرار مؤداه ان سند التوكيل المصادق عليه من محرر المقاولات لا يصلح مقياساً للخط والختم اذا لم يكن قد صدق عليه بحضور شاهدين او اذا كان المقر من طائفة النساء ولم يعرف عليه من شاهدين مقبولي الشهادة اذ الواجب اذا كان المقر مجهولاً ان يعرف عليه قانوناً ومن البديهي انه اذا كان المقر امرأة فلا تكون معروفة من محرر المقاولات (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٥) ولكن لا يصلح الامضاء المصادق عليه مقياساً للتطبيق الا ان يصادق عليه امام هيئة المحكمة او ان يكون قد كتب امامها ولا فرق اذا كانت هذه المصادقة قد حصلت في المحكمة المقامة فيها دعوى السند الواجب تحقيقه او في محكمة غيرها . اما الامضاء الذي كتب او اعترف به بحضور احد مأموري المحكمة كالعضو والكاتب والمباشر فلا يصلح ان يكون مقياساً للتطبيق الا اذا وقع امامهم حال اجراء المأمورية المحالة الى كل منهم كالامضاء او الختم الذي يوقعه الخصم على تقرير الكشف الذي ينظمه احد اعضاء المحكمة بالاستناد الى المادة ٦٣ او على المحضر الذي يكتبه العضو او الكاتب في بيت احد الناس عندما يذهب اليه لاجل تحليفه او استشهاده بمقتضى المادتين ٨٧ و ٩٥ وكذا الامضاء او الختم الذي يوقعه الخصم على تذكرة الدعوة بحضور المباشر وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٣ ك ٢ : ٣١١ (ج ٠ م ٠ عد ٨٩١) اما غير ذلك من الاوراق التي تكتب بحضور مأموري الشرطة او تعداد النفوس ومن مائلهم من المأمورين فلا تصلح مقياساً للتطبيق ما لم يعترف الخصم صريحاً بان ذلك الامضاء او الختم هو امضاؤه او ختمه

ثانياً الاوراق الرسمية التي كتبها وامضاها من ستقابل كتابته وهو متقلد مأمورية الدولة كالامضاء او الختم الذي يوقعه المأمور على السند المشعر بقبض راتبه او يوقعه عضو المحكمة وكاتبها على تقرير الكشف الذي ينظمانه او على المحضر الذي يكتبانه بكيفية تحليف الخصم او استشهاد الشاهد في مقامهما وكذا الامضاء والختم الذي يوقعه المدعي العمومي على جميع التقارير التي ترفع منه الى المحكمة او يوقعه المستنطق على ورقة القرار

المعروفة بالقرارنامه او على مذكرة التوقيف وكذا ايضاً الامضاء او الختم الذي يوقعه
 الطبيب على التقرير الطبي المرفوع منه الى الحكومة لان جميع هذه الاوراق تعد من
 الاوراق الرسمية الخالية من شائبة التزوير والتصنيع . اما الامضاء الذي يوقعه رئيس
 المحكمة على الاعلامات بجانب ختم المحكمة فلا يجوز ان يتخذ على الاطلاق مقياساً
 للتطبيق وكذا الامضاء الذي يوقعه هو والكاتب او احد الاعضاء على محضر الدعوى
 لان ذلك لا يخلو غالباً من شائبة التصنيع اذ قد تعارف اكثر ما مورى المحاكم على امضاء
 الاوراق المرفوعة بصورة مخصوصة تخالف الامضاء الذي يستعملونه في معاملاتهم مع
 الناس فينبغي ان يحاط في هذا الامر كثيراً

ثالثاً السندات العادية التي كان المدعى عليه قد سبق فاقر صريحاً انه امضاها او
 ختمها سواء كان اقراره في تلك المحكمة المقامة فيها دعوى السند او في محكمة اخرى
 ولكن لو كان قد اعترف بمضمون السند ولم يقر بالامضاء والختم بان سكت عنهما مثلاً
 فلا يصلح ان حينئذ لان يطبق عليهما الامضاء والختم المنازع فيهما لان اعترافه بمضمون
 السند لا يتضمن اقراره بانه امضاء بخط يده او ختمه بختمه فيجمل ان يكون قد عهد الى
 غيره بوضع امضائه وان لا يكون الختم ختمه وكذا السند المصادق عليه من المحكمة او من
 محرر المقاولات لو كان لم يذكر في عبارة المصادقة عليه سوى اعتراف المدعى عليه بمضمونه
 ولم يقل فيها انه اعترف ايضاً بالامضاء والختم فلا يصلح هذا الامضاء والختم مقياساً
 للتطبيق لما تقدم ولا يقال كيف صادق المدعى عليه على سند امام المحكمة او امام
 محرر المقاولات ولم يكن الختم الموقع على السند ختمه اذ يحتمل ان لا يكون الختم موقفاً
 على السند عند حصول المصادقة عليه بل يكون حامل السند قد قلده بعد حصولها . وكما
 لا تصلح هذه الاوراق مقياساً للتطبيق في محكمة الحقوق لا تصلح ايضاً مقياساً للتطبيق
 في محكمة الجزاء لاثبات جرم صدر بالكتابة كما لو اتهم المدعى عليه انه علق اوراقاً
 متضمنة الطعن في الحكومة او في احد الناس وادعى عليه ان هذه الاوراق مكتوبة
 بخطه فلا يجوز تطبيقها ومقايستها على اوراق اعترف بمضمونها ولم يعترف انه كتبها بيده
 فهذه ثلاثة انواع من الاوراق تصلح مقياساً للتطبيق وليس بعضها باولى من بعض
 فيختار المأمور منها ما يشاء ولكن الاولى والاخوة ان يختار منها ما كان اقرب عهداً
 الى تاريخ السند المنازع فيه لاحتمال ان يكون المدعى عليه على تمادي الزمان قد احدث
 تغييراً في توقيع امضائه او كان قد غير ختمه وهذا الامر لا يندر وقوعه .

ولو كان المدعى عليه قد اعترف بكتابة السند لكنه انكر ان يكون كتب احدى العبارات المدرجة فيه او الملحقة به فيجوز ان تجعل الكتابة التي اقر بها مقياساً لتطبيق ما ينكره من باقي الالفاظ او العبارات كما لو اعترف بكتابة السند المنازع فيه وانكر الحاشية الملحقة به المتضمنة تعهده بدفع الفائدة فيجوز ان تقابل هذه الحاشية على متن السند وان يتخذ هذا المتن مقياساً للتطبيق وكذا لو قال المدعى عليه انه كتب هذا السند وامضاه بخط يده الا ان لفظة " خمسة الاف " مثلاً المدرجة فيه اصلها ثلاثة الاف وان المدعى قد ابدلها بعد كتابة السند فيصح ان تقابل الالفة المنكرة على متن السند المعترف به

اما الامضاء والختم الموجودان في سند عادي ينكره الخصم فلا يصلحان للمقايسة ولو كان قد غص عنهما قبلاً وحكم انهما امضاء المنكر وختمه فانه وان كان هذا التحقيق قد اكسب السند العادي قوة السند الرسمي كما تقدم في المادة ٧٦ فع ذلك لم يسمح القانون بان يتخذ هذا الامضاء والختم مقياساً للتطبيق لانهما لم يثبتا انهما امضاء المنكر وختمه الا بحكم الخبراء والحال ان حكمهم حجة ظنية لا تفيد اليقين

نقطة : لم يبين في هذا الفصل كيفية جلب المتداعيين والخبراء امام المأمور الذي تعيينه المحكمة للمناظرة على لجنة التطبيق ولا كيفية تدوين المعاملات التي تجري في هذه اللجنة ومن الامور البديهية انه لا يوافق الحال والمصلحة ان تكون هذه المعاملات شفاهية اذ منها ما يلزم اثباته خطأ كتعيين يوم الاجتماع وذكر الاوراق التي يتفق الخصمان على جعلها مقياساً للتطبيق وما شاكل ذلك ولهذا يرى موافقاً بل واجباً ان يتخذ المأمور بعد تعيينه نظراً على اللجنة محضراً يكتب فيه اولاً خلاصة قرار المحكمة ويبين فيها يوم الاجتماع ويكلف الخصمين ان يكتبوا عليه تعهدهما بالحضور في ذلك اليوم وان يمضيا على ذلك ثم يدهو الخبراء خطأ للحضور في ذلك اليوم وعند حضور الفريقين والخبراء في اليوم المبين يكتب كيفية حضورهم ثم يدرج في المحضر صورة السند المنازع فيه وهكذا يكتب بالتتابع جميع الوقائع واذا اقتضى الامر تأجيل البحث الى يوم آخر فيكتب ذلك ايضاً ويمضى عليه من الفريقين والخبراء والحاصل انه يتخذ في ذلك الطريقة المرسومة للمحكمة في كيفية رؤية الدعوى وتسطير الوقائع المتعلقة في المحاكمة على الوجه المبين في المادة ٦٥ وشرحها ولو تخلف احد الخصمين عن الحضور في اليوم المعين بدون عذر مقبول فان كان مدعياً فعلى اللجنة حينئذ ان تتوقف عن العمل وتنهى القضية الى المحكمة فتعده تاركاً

للسند عادلاً عن الاحتجاج به لانه لما كان اثبات دعواه عائداً عليه كما تقدم في المادة ٦٨ كان عليه ان يحضر امام لجنة التطبيق ليقدّم لها البراهين والادلة التي تثبت مدعاه فاذا تخلف عن الحضور حمل ذلك على تركه للسند . ولقائل ان يقول ان هذه المعاملة بغاية الشدة اذ ليس من العدل ان يحضر المدعي دعواه لعدم حضوره امام لجنة التطبيق بل الاولى ان يحكم باسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة قياساً على عدم حضوره الى المحكمة بالاستناد الى المادة ١٤٢ من هذا القانون والجواب ان هذه المعاملة وان كانت بمثابة الشدة فهي مسببة عن افعال المدعي نفسه فليس من الظلم ان يؤخذ باعماله ولو تأتى عنه خسارة دعواه وانه لا يجوز ان يحكم باسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة لان عدم حضوره امام لجنة التطبيق لا يقاس على عدم حضوره امام المحكمة اذ لا اول وهلة يظهر الفرق بينهما فانه كلف الحضور امام اللجنة لاثبات السند المكلف به وحده فاذا تخلف عن الحضور عد انه عدل عن التمسك بهذا السند وليس كذلك حضوره امام المحكمة ولنا ايضاً ان القانون صرح باسقاط المدعي مؤقتاً من حق المحاكمة اذا تخلف عن الحضور امام المحكمة وهنا لم يتخلف عن الحضور اليها بل حضر وسمعت المحكمة دعواه وجواب خصمه وفوضت الى لجنة مخصوصة فخص الامضاء والختم المثبتين لدعواه وقد دعي امام هذه اللجنة ليقدّم لها الادلة التي تثبت دعواه فلم يحضر فبقيت دعواه بدون اثبات .

وبعد ان يرفع الى المحكمة تقرير اللجنة المثبت تخلف المدعي عن الحضور في اليوم المعين تبادر اي المحكمة الى دعوة الخصمين بالطريقة القانونية وعند حضورهما تسأل المدعي اذا كان له برهان يثبت دعواه غير السند الذي قدمه فان اجاب ان لا برهان له تقرر المحكمة عدّه عاجزاً عن الاثبات وتساله اذا كان يريد ان يحلف خصمه اليمين ام لا كما قدمنا

اما اذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعي عليه فتحكمه حكم من حضر فستل عن الامضاء والختم المنسوبين اليه فلم يقر ولم ينكر بل اصر على السكوت اي فيعد منكرًا كما مر في المادة ٧٧ وتباشر معاملات التطبيق في غيابه وفقاً لاصولها الموضوعية وبعد نهاية العمل ترفع اللجنة الى المحكمة تقريراً بما يكون قد تحققت والمحكمة تدعو الخصمين الى اكمال الدعوى وتبادر الى اكمالها بوجه الاصول وعند حضورهما تتلو عليهما تقرير اللجنة وتسالهما عما يقولان بشأنه فان لم يعترض المدعي عليه اعتراضاً مقبولاً عدت التطبيق كأنه جرى بحضوره وان اعترض اعتراضاً مقبولاً فعلت ما يقتضيه الحال

المادة ١٠٠ * اذا كانت الاوراق التي تتخذ اساساً للمطابقة في يد احد ماموري الدولة او احد افراد الناس يجب ان يوثق بها في الوقت المعين الى المحل الذي ستطابق فيه وتعرض

والمكلف يجلب هذه الاوراق الى لجنة التطبيق انما هو المدعي ولكنه اذا لم يتمكن من استحضارها فعلى المأمور المناظر على اللجنة ان يطلبها بالطريقة الرسمية سواء كانت في احدى دوائر الحكومة او في يد احد الناس وفي كلتا الصورتين اذا تمتنع حامل الاوراق عن ارسالها الى اللجنة فلا يجبر على ذلك اذ لانس قانوني يميز اجباره على تسليمها بل ان القياس يقتضي ان لا يجبر على ذلك فان تسليم الاوراق على هذه الصورة من قبيل الشهادة ومن المعلوم ان الشاهد لا يجبر على اداء شهادته في الدعاوى الحقوقية ولكن لما كان الشاهد مكلفاً بمقتضى المروءة والشهامة وحب العدل ان يؤدي شهادته بالواقع لاثبات الحق وضمانه بان يذهب هذا الحق مضغاً للمطامع كان حامل الاوراق المرفومة مكلفاً ايضاً ان يقدمها الى لجنة التحقيق لئلا يتسبب بضياع حق المدعي اذ لا شك ان ذلك يغير شواعر المروءة والعدل

واذا حضر هذه الاوراق صاحبها الى لجنة التطبيق ولم يتم العمل في جلسة واحدة بل لزم البحث والتدقيق في جلسات متعددة فيعود الى استحضار المأمور المناظر على اللجنة ان يحفظ الاوراق المرفومة في قلم المحكمة الى ان يتم العمل او ان يعيدها الى صاحبها ليقدمها في كل جلسة ولكن يلزم في الصورة الاولى ان يعطي صاحب الاوراق وصلاً بها وان تسطر الكيفية في المحضر

واذا كانت الاوراق المبحوث فيها في احدى دوائر الحكومة ولم يتمكن المدعي من احضارها لسبب من الاسباب فينبغي المأمور الكيفية الى المحكمة وهي تطلبها من تلك الدائرة بموجب مذكرة بالاستناد الى المادة ٥٥ من هذا القانون وعلى الدائرة حينئذ ان ترسل الاوراق الى المحكمة اذ يلزمها الانتقال الى اوامر القضاء الايلة الى اظهار الحق وازهاق الباطل

فاذا تعذر نقل الاوراق المذكورة او كان اصحابها مقيمين بمدينة او بلدة اخرى فيمكن ان يعطى اعلام من طرف المحكمة بناء على تقرير المأمور ليحضر

امر مطابقة الخط والختم في محل وجود تلك الاوراق

من المعلوم انه يتعذر في بعض الاحيان نقل الاوراق التي يلزم مقايسة الخط عليها كما لو كانت من الدفاتر التجارية التي تستعمل يومياً او من سجلات المحاكم او المالية او من سجلات النفوس التي لا يستغنى عن الكتابة فيها كل يوم وكذا لو كانت اصحاب تلك الاوراق مقيمين ببلدة بعيدة عن المحكمة ولا يمكنهم ارسالها لخشية ضياعها ولا يمكنهم مرافقتها لما يلزم من تعطيل اشغالهم وتكليف المتداعيين نفقة سفرهم وتعطيلهم ولذلك لاق بعدل القانون وحكمته ان يتدارك هذا المحذور فاجاز انتقال اللجنة الى محل وجود الاوراق المرفومة لتفحص هناك عن الخط والختم وطريقة ذلك ان يرفع المأمور المناظر على اللجنة تقريراً الى المحكمة يشرح فيه واقع الحال والمحكمة بناء على ذلك تعطي قراراً على نفس تقرير المأمور بوجوب انتقال اللجنة والمتداعيين الى محل وجود الاوراق وهذا المقصود بقول المادة " فيمكن ان يعطى اعلام من طرف المحكمة " اذ لا يراد بالاعلام هنا الاعلام الذي تعطيه المحكمة عادة بالدعوى بعد المحكمة القانونية بل القرار الذي تعطيه بناء على تقرير المأمور كما قدمنا - وهذا القرار ليس بقرار قرينة بل هو قرار اعدادي

❖ المادة ١٠١ ❖ اذا كان الخط والختم المنكران مشهورين متعارفين يعتبران وشهرة وتعارف الخط والختم ان يكون خط وخاتم صاحبهما معلومين معروفين بين الناس

هذا موافق لنص المادة ١٦١٠ من المجلة وفي هذه الحالة لا يجوز ان يفوض فحص الخط والختم الى لجنة مخصوصة بل ان المحكمة تتولاه بذاتها لان هذا التحقيق ليس من الامور الفنية التي يحتاج فيها الى استطلاع اراء الخبراء بل هو قائم باستماع شهادة الشهود العارفين بخط المدعى عليه وختمه وشهرة الخط والختم حجة عليه كافية للحكم عليه سواء كان حياً او ميتاً كما يعلم من المادتين ١٦١٠ و١٦١١ من المجلة ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١ تموز ١٩١٢ مؤداه ان لجنة التطبيق اذا سمعت بينة التواتر بان الامضاء للمدعى عليه وبني الحكم على ذلك فهو ينقض لان لجنة التطبيق غير حائزة صفة الحاكمية (ج ٥٠ عد ٩٧٧)

بقي علينا ان نبحث في ماهية شهرة الخط والختم وشروطها . صرحت الفقرة الثانية من هذه المادة بان شهرة الخط والختم ان يكونا معلومين ومعروفين بين الناس ومفاده ان يكون ذلك معروفاً مستفيضاً بين الناس وبعبارة اخرى ان يشهد به جم غفير لا يتصور اتفاقهم على الكذب انظر المادة ١٧٣٥ من المجلة وما علقناه عليها من الشرح المسهب ومن ثم لا تثبت شهرة الخط والختم بشهادة ثلاثة او اربعة بان هذا خط المدعى عليه او ختمه ولا يجوز ان يبنى الحكم على مثل هذه الشهادة بل لا بد من ان تتوفر فيها شروط التواتر حتى يقال ان هذا خط مشهور ويكون من ثم حجة للحكم بمقتضى هذه المادة .

وقد ذهب بعضهم الى غير ذلك فقال اذا قال المدعي للمحكمة ان خط المدعى عليه وختمه مشهوران متعارفان فتعرض المحكمة الامضاء والختم على من كان من هيئتها او على من يستحضر من الخارج ليشهدوا بشهرة الخط وتعارفه .

وقال العالم الفاضل علي حيدر افندي رئيس محكمة التمييز في مقالة نشرها في جريدة العدالة ما خلاصته : « ولا بد من اثبات شهرة الخط اذ ليس للمحكمة ان تحكم بشهرته من عند نفسها لعدم جواز الحكم بعلم القاضي ولكن من المعلوم ان الشهرة في اصطلاح الفقهاء لعل نوعين حقيقية فلا تثبت الا بخبر التواتر وحكمة فتثبت بينة النصاب بل بشهادة مخبر عدل على قول القهستاني فهل يراد بها هنا الشهرة الحقيقية كما هو ظاهر المعنى او الشهرة الحكيمة قال في تكملة رد المحتار وفي خزانه الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلدة ثم مات فجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة اه فالمراد اذن بالشهرة هنا الشهرة الحكيمة ومن ثم لو شهد اثنان ان هذه الخط والختم هما خط فلان وختمه وان ذلك مشهور ومعروف كفى وثبتت شهرتهما بذلك ونزغ الى من وقف على نقل من نقول الفقهاء ثبت ان لفظي متعارف ومشهور الواردين في المادة ١٦١٠ من المجلة هما بمعنى المتواتر ان يسارع الى اعلانه »

قلت ان الشهرة هنا وفي المادة ١٦١٠ من المجلة ذكرت على الاطلاق ومن القواعد ان المطلق يصرف الى الكمال فكان المراد بها الشهرة الحقيقية ثم انه يفهم من قول الاكمل « وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه » انه يراد بالشهرة هنا الشهرة

الحقيقة لان لفظ « الناس » لا يعبر به عن شاهدين او ثلاثة بل عن جم غفير ومن
 تتبع اقوال الفقهاء في مسألة العمل بالخط يرى انهم كانوا على غاية الحذر منه لانه
 عرضة للتزوير والتقليد اولان الخط يشبه الخط ولم يعتمد به بعضهم الا ان يكون
 سالماً من شائبة التزوير والتصنيع وعليه جرت جمعية المجلة كما ورد في المادة ١٧٣٦
 فتشهادة اثنين او ثلاثة ولو شهدوا بالشهرة لاتنفي الشبهة الحاصلة من مشابهة الخط للخط
 لاسيما ان الفرق بين الخطين لا يميزه الا اهل الخبرة ولذا قال في الحامدية نقلاً عن
 قارىء الهداية « اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته فلا يحكم بذلك »
 فاي فرق بين الشهادة على هذا الوجه وشهادتهم « انه خطه وان ذلك مشهور
 ومعروف » وكيف يرناح ضمير الحاكم الى الحكم بشهادتهم اذا كانوا اميين لا يستطيعون
 التمييز بين الخط والخط فلذلك يترجم عندنا ان لفظي « معروف ومشهور » الواردتين
 في المادتين في المادة ١٦١٠ من المجلة هما بمعنى المتواتر .

ثم اذا نظرنا الى المسألة من حيث القواعد التي جرى عليها واضع قانون المحاكمات
 الحقوقية نرى رأينا منطبقاً على هذه القواعد لان واضع هذا القانون كثير الحذر من
 الشهادة لفساد الزمان واقدام الناس على شهادة الزور فلذا لم يجز قبولها في كل المسائل
 بل منع استماعها في الاحوال المبينة في المادتين ٦٩ و ٨٠ واوجب فيها اثبات الدعوى
 بالحجج الخطية لانها اجدر من الشهادة بالثقة والاعتقاد فلو جاز للمدعي ان يثبت بشهادة
 اثنين او ثلاثة ان السند الذي يدعيه مضمي من المدعى عليه وان امضاه مشهور ومعروف
 لتأتى من ذلك اثبات دعواه بالبينه العادية وهذا معاكس لغرض القانون وحكمته اذ لا
 فرق فيما لو شهد الشهود ان المدعى عليه مثلاً استقرض من زيد عشرة الاف قرش
 او شهدوا ان هذا السند المتضمن اقراره بهذا القرض مضمي بامضائه المشهور والمتعارف
 لان النتيجة في الحالين واحدة وشبهة التزوير في كلتا الصورتين هي هي وعلى ذلك يكون
 القانون قد وقع في المحذور الذي قصد التخلص منه وذلك غير معقول اما لو شهد بالامضاء
 والختم جم غفير لا يحتمل اتقاقهم على الكذب فلا يبقى في وجدان الحكام ادنى ريب من
 صحة الدعوى لثبوت الامضاء والختم بحجة بالغة حد اليقين فصار من الجائز قانوناً ان
 يكونا من اسباب الحكم فتأمل

✽ المادة ١٠٢ ✽ اذا تعذر وجود اوراق نتخذ اساساً للمطابقة او

وجدت ولم تكن في حال الكفاءة ولم يكن الخط والختم مشهورين متعارفين
فيستكتب المنكر عبارات يملئها عليه اهل الخبرة وتجري عليها دقة النظر
بالمقابلة والمطابقة

قد يتفق ان لا يوجد اوراق تُتخذ مقياساً للمقابلة او توجد لكنها لا تكون في درجة
الكفاءة كما لو كان المرغوب تطبيقه من السند كله ولم يوجد ما يتخذ مقياساً للمقابلة سوى
الامضاء فقط بحيث ان الامضاء يكتب غالباً بصورة مخصوصة قد لا تشابه خط المنكر
فلا يمكن جعل الامضاء مقياساً لتطبيق الخط وعند ذلك اذا لم يكن الخط مشهوراً
متعارفاً فلا طريقة لاثباته سوى استكتاب المنكر عبارات يملئها عليه الخبير او بما كانت
هذه الطريقة في بعض الاحيان غير وافية بالمراد اذ يتقدم الانسان في السن يتغير
خطه فضلاً عن ان المنكر يحاول غالباً اخفاء الحقيقة فيتصنع ويتلاعب بالكتابة ليمنع
المشابهة بين الخطين فيلزم من ثم ان ينتبه الى هذا الامر ولهذا لا يوافق ان يملى على المنكر
من السند كما هو بل يجب ان تؤلف بعض عبارات تؤخذ من الفاظ السند او بعض
الفاظ تركب من حروفه حتى لا ينتبه المنكر الى التصنع والتلاعب وبعد ان يستكتب
مراراً يوجل اتمام العمل الى وقت اخر بعيد ثم يعاد المنكر فيستكتب نفس العبارات
التي املئت عليه وهذا لا يخلو من الفائدة اذ يتفق له ان ينسى كيف كانت صورة خطه
في المرة الاولى والحاصل انه يجب على اللجنة ان تسير في هذا الامر بغاية الحكمة والدقة
صوناً للحق من ان يذهب فريسة الخداع والتلاعب فقد اتفق لي ان استكتبت مرة
احد الناس فكان خطه مخالفاً لخط السند المدعى به الى حد اني اقتنعت ان السند لم
يكن خطه ثم عاودت العمل ثانية فكان خطه مخالفاً كثيراً لما كتبه في المرة الاولى فعملت
بوجود التلاعب ثم عاودت العمل ثالثة ولكن بعد مدة طويلة فكان خطه مخالفاً لما كتبه
في المرة الاولى والثانية وكثير المشابهة لخط السند المنكر وهكذا اظهرت الحقيقة .
ولهذا لو وجدت اوراق تصلح للمقابلة بدرجة الكفاية فلا ينبغي ان يعدل عن مقابلة
الخط عليها الى الاستكتاب لان الطريقة الاولى اقوى واثق من الثانية ولهذا جعل
الفانون طريقة الاستكتاب آخر الطرق القانونية التي يهتدى بها الى اثبات الخط بدليل
ما جاء في هذه المادة من انه اذا تعذر وجود اوراق تتخذ اساساً للمطابقة او وجدت ولم
تكن بدرجة الكفاءة ولم يكن الخط والختم مشهورين متعارفين فعند ذلك يعمد الى

طريقة الاستكتاب ومفاده انه لا يعدل الى هذه الطريقة طالما يوجد اوراق صالحة للمقابلة او طالما يمكن اثبات شهرة الخط والختم .
والحاصل انه يلزم ان يلجأ الى هذه الطرق القانونية بحسب الترتيب المبين في هذا الفصل ولكن مخالفته ليست من الامور التي توجب نقض الحكم في التمييز اذ ليس في القانون من نص على ذلك ولان هذه المخالفة لا تخل باصول المحاكمة الى حد ان يتغير الحكم (انظر المادة ٢٣٨ من هذا القانون) ولان المقصود من تحقيق عن الامضاء والختم ازالة شبهة التزوير والتصنيع منهما ولا شك ان الاستكتاب كاف لتحقيق هذه الامنية فوجود اوراق صالحة للتطبيق لا يحط من شأنه وهذا كله اذا استكتبت اللجنة المنكر وحكمت بان السند خطه اما لو حكمت بان السند لم يكن خطه لعدم وجود المشابهة بين الخطين وكان يوجد اوراق صالحة للتطبيق ولم تقايس خط السند عليها فالحكم ينقض لوجود النقص في التحقيقات لان المدعي عرض وجهاً آخر لاثبات دعواه ولم يلتفت اليه حالة كون الوجه الذي عرضه اقوى عرفاً وقانوناً من الطريقة التي سلكت عليها اللجنة وهذا لا يغتفر . بقي لو استكتبت المنكر فامتنع عن الكتابة قال علي حيدر افندي انه يجبر على الكتابة ولكن لم يبين طريقة اجباره اما شراح الفرنسيين فرأيهم ان المأمور ينهي كيفية هذا الامتناع الى المحكمة وهي تعد حينئذ السند كأنه كتب بخط المنكر ونقضي عليه به . قلت وهذا محله فيما اذا لم توجد اوراق تصلح للمقابلة اذ لو وجدت لزم تطبيق السند عليها والا فرأي شراح الفرنسيين لا يبعد عن غرض القانون لان المنكر امتنعت في الامتناع عن الكتابة فلا يراعى جانبه بل جانب المدعي الذي لا سبيل له الى اثبات حقه سوى هذه الطريقة ولان امتناع المنكر عن الكتابة سكوت في معرض الحاجة والسكوت في معرض الحاجة اقرار وبيان

المادة ١٠٣ * تسمع في هذا الباب افادات من رأوا كتابة السند المنازع فيه او من ابصروا ان المدعي عليه وضع ختمه او امضاه على ذلك السند وافادات من لم علم بامور يمكن ان تكون مداراً لظهار حقيقة الحال فيبرز لهم السند المنازع فيه ليروه وتسطر افادتهم وتذيل بامضاتهم قد يتفق بعد استكتاب المنكر او بعدمقابلة السند على الاوراق التي تصلح للمقابلة

...après ou avant de signer l'écrit en question, ou que au-
connaissance de fait pouvant servir à découvrir la vérité.
...après ou avant de signer l'écrit en question, ou que au-
connaissance de fait pouvant servir à découvrir la vérité.

ان يبقى في نفس الخبرا ريبه من مشابهة الخطين فاجاز لهم القانون لدفع الريبة ولزيادة التوثق ان يسمعوا معلومات من رأى كتابة السند او توقيع الامضا فلا يلزم ان يفهم من هذه المادة ان معلوماتهم حجة مستقلة كافية لاثبات الخط والختم اذ لو كان ذلك مقصد القانون لكان صرح به او عبر عنه بما يرفع الالتباس فضلا عن ان ذلك مخالف لغرض القانون فقد قدمنا في شرح المادة ١٠١ انه قليل الثقة بالشهادة لفساد الزمان فمنع قبولها في بعض الدعاوى وفضل عليها الحجج الخطية لكونها اوثق منها ومن ثم اذا سلمنا ان القانون لم يجز قبول الشهادة لاثبات العقد الفلاني خشية التزوير فهل من المعقول ان يجيز للمدعي ان يثبت بالشهادة كتابة السند المتضمن اقرار المدعى عليه بذلك العقد لا لعمرى لان النتيجة في الحالين واحدة وهي الحكم بالبيننة في كلتا صورتين والعلة واحدة وهي خشية التزوير في كلتا الحالين فلو جاز اثبات الخط والختم بالبيننة العادية لاختلف الحكم مع اتحاد العلة ووقع القانون فيما حاول التخلص منه وهذا غير معقول ولنا ايضا برهان آخر وهو ما تقدم في آخر المادة ٩٩ من هذا القانون من ان الامضا والختم الموجودين في سند عادي ينكره المدعى عليه لا يمكن اتخاذها مقياسا للمقابلة ولو كان قد حكم قبالا بانهما امضاؤه وختمه وهذا ظاهر في ان القانون حريص غاية الحرص في قضية اثبات الخط والختم ولم يجعلها سببا للحكم الا اذا ثبتت صحتهما بدلائل لا يشوبها ارتياب يؤيده قولهم في المادة ١٢٣٦ من المجلة بانه لا يعمل بالخط والختم الا اذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع فاذا كان الخط والختم اللذان انكرهما المدعى عليه وثبت بعد التحقيق القانوني انهما خطه وختمه لم يسمح القانون باتخاذهما مقياسا للتطبيق لريبة يمكن وقوعها وهي ما يحتمل من انحراف الخبرا او اغترارهم فهل يسمح بعد ذلك ان تثبت صحة الامضا والختم بشهادة اثنين او ثلاثة هم اكثر تعرضا من الخبرا للخطأ والانحراف والميل والتصحب فان الخبرا بعد عن التهمة من الشهود الذين يقدمهم المدعي لانهم مختارون من الخصمين او من المحكمة ولا ريب ان الخصمين لا يتفقان الا على انتخاب من توفرت فيهم العدالة والاستقامة وبهم ملء الثقة وكذا قل عن المحكمة وليس كذلك الشهود الذين يقدمهم المدعي .

ولنا ايضا ان القانون قد وضع في المادة ١٩٢ المار ذكرها طريقتين لاثبات الامضاء والختم وهما اما المقابلة واما استكتاب المنكر فليس لنا ان نخلق طريقة اخرى اذ لو كان مقصد القانون التوسع في هذا الامر ووضع طريقة ثالثة لكان اوضح ذلك . ومن المعلوم

ان القانون العثماني اخذ اكثره عن القانون الفرنسي وقد نص هذا القانون في المادة ١٩٥ ان اثبات الخط يتم بثلاث طرق الاولى ان يثبت السند المنازع فيه من مال سند آخر مسجل . الثانية بتحقيق عن الخط بواسطة الخبيراً . والثالثة اثبات الخط بشهادة الشهود فلو قصد القانون العثماني ان يتخذ الطريقة الثالثة لكان نص عليها فاكتماله بطريقتين بدل على اعراضه عن الطريقة الثالثة وهي اثبات الخط بشهادة الشهود وكأنه لم يستحسن هذه الطريقة لانها غير امينة من شائبة التزوير ولعله اعتاض عنها بشهرة الخط التي سبق الكلام عليها في المادة ١٠١ ولا شك ان هذا احوط وابعد عن شبهة التزوير ومحكمة التمييز عدة قرارات تؤيد ماقررهناه وموداهها اذا انكر المدعي عليه الامضاً المنسوب اليه فلا يجوز اثباته او اثبات مضمون السند بالبينه بل يجب الفحص عن الامضاً والختم بمعرفة الخبيراً (ج . م . عد ٠٧٦٠ و ٧٦٥ و ٧٨١ و ٧٨٤ و ٨٦١) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٥ مارس ١٩١٢ موداه اذا قال المدعي ان السند ليس بامضاً المدعي عليه بل انه اذن آخر بوضع امضائه فيه فوضعه بامرته بحيث لا يمكن في هذه الصورة ان يصار الى تحقيق الخط والختم بمعرفة الخبيراً فيلزم تكليف المدعي اثبات دعواه بينة خطية اذا تجاوزت خمسة الاف قرش وان كانت باقل من ذلك فيلزم اثباتها بالشهادة وفي كلتا الحالتين اذا عجز عن الاثبات فله تحليف المدعي عليه (ج . م . عد ٩٧٢) ولها قرار آخر مؤرخ في ٣١ ك ١ : ٣١٢ ستأقي خلاصته في شرح المادة ١١٢

اما علي حيدر افندي فيرى غير ذلك قال ماخلاصته : « ويثبت الخط بشهادة اثنين يشهدان انهما رأيا كتابة السند او توقيع الامضاً عليه كما يثبت بشهادة اثنين شهدا بمضمون السند وان المدعي عليه تلاه عليهما واشهدهما عليه بما تضمنه (١) لانه ورد في تكملة رد المختار اذا كتب اقراره على الرسم المتعارف بحضور الشهود فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جمده اذا عرف الشاهد ما كتب وقرأه عليه الحق يثبت باعترافه بانه خطه او بالشهادة عليه بذلك اذا عاينوا كتابته او قرأه عليهم اما اذا شهدوا انه خطه من غير ان يشهدوا كتابته لا يحكم بذلك »

قلت اذا اخذ بقول هذا العالم الفاضل وجب ان تجري على الشهود جميع الاحكام

(١) لم يترأى لي وجه الفرق بين الشهادة بمضمون السند الخ . وبين الشهادة على الاقرار التي نص على عدم قبولها في المادة ٦٩ من هذا القانون

الواردة في كتاب الشهادة من المجلة كالتزكية واداء الشهادة في المحكمة بلفظ اشهد الخ
 اما اذا اخذ بالقول الذي قرره فلا حاجة الى شيء من ذلك لان معلوماتهم ليست
 حينئذ من قبيل الشهادة بل من قبيل الاخبار يؤدونها امام الخبير لزيادة التوثيق
 والافتناع انظر المادة ١٦٨٩ من المجلة ٠ غير انه يقبل طعن المدعى عليه فيهم لجميع
 الاحوال التي تمنع قبول الشهادة المبينة في المواد ١٧٠٠ و ١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٠٣
 من المجلة تجري ايضاً على هؤلاء المخبرين اذ لا وجه لاستثنائهم من الاحكام المبينة
 في هذه المواد وليس من الصواب ان يفترض ان القانون يخالف في هذا الباب قاعدة
 العدل ومبدأ الحق العام باجازته قبول شهادة الفرع للاصل وشهادة الزوج للزوجة
 والاجير الخاص مستأجره ولو كانت شهادتهم لجرد الاستئناس كما قدمنا لانه لا يخفى
 ما لها من التأثير في افكار الخبير

المادة ١٠٤ * عند ختام التدقيقات ينظم تقرير تبين فيه كيفية
 مجرى التحقيقات المذكورة وهل الخط والختم المنكران هما للمدعى عليه ام لا
 ويختتمه العضو المأمور والخبراً ويقدم الى المحكمة مع السند المنازع فيه

تقدم في المادة ٩٩ وشرحها ان الخبراً يباشرون العمل معاً بحضور المدعى والمدعى
 عليه ومن ثم لا تجوز مباشرة العمل في غياب احدهم ولا اعطاء القرار في غيابه ولو عاد
 بعد ذلك وصادق عليه وامضاه بل يلزم بعد نهاية العمل ان يتفاوض الخبراً وبعد ذلك
 يقررون ما تحققوه ثم ينظمون تقريراً يشرحون فيه مجرى التحقيقات التي باسروها فيبينون
 مثلاً انهم قاسوا الامضاء والختم على الاوراق التي رأوها صالحة للمقابلة ويذكرون ما هي هذه
 الاوراق او يبينون انه لم يوجد اوراق صالحة لذلك فاستكتبوا المنكر بعض عبارات
 امولها عليه ويذكرون ما هي هذه العبارات وان كانوا قد استمعوا معلومات من رأى
 كتابة السند بالاستناد الى المادة السابقة فيوضحون ذلك و يبينون اسماء هؤلاء المخبرين
 وشهرتهم وخلاصة معلوماتهم والحاصل انهم يبسطون في هذا التقرير خلاصة الوقائع
 وبعد ذلك يوضحون حكمهم في القضية سلباً ام ايجاباً ويلزم ان يوضحوا علل هذا الحكم
 واسبابه ولا يكتفى بقولهم انهم تحققوا ان الامضاء والختم هما للمدعى عليه او ليس له بل
 يذكرون العلل والاسباب التي استندوا عليها كبيان وجه المشابهة او التباين بين الخططين
 ويحكمون بالانفاق او بالاكثرية ولا يوضحون الا رأي الاكثرية فلا يجوز ان يوضح

الرأي المخالف اذ لا فائدة من ايضاحه سوى اثاره الحقد والضعينة لا غير وعلى المحكمة ان تأخذ برأي الاكثرية لا برأي الاقلية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٤٨) اما لو ذهب كل من الخبرين مذهباً ولم يتفق اثنان منهم على رأي واحد حتى تحصل الاكثرية في الاراء فعند ذلك يلزم ان يوضح كل منهم رأيه معززاً بالعلل والاسباب التي يستند عليها ولكن ليس من الضروري ان يعرف صاحب كل رأي بان يقال ان فلاناً رأى كذا وفلاناً ذهب كذا بل الاولى ان لا يقال من ذهب هذا المذهب ولا من حكم هذا الحكم لثلاثاً يتأتى من ذلك اغارة الصدور بدون فائدة . وحينئذ لا يسوغ للمحكمة ان تحكم برأي احدهم اذ ليس احدهم باولى من الاخر بل تفويض استئناف التحقيق الى لجنة اخرى .

وسواء حكم الخبرين بالاتفاق او بالاكثرية فليس على المحكمة ان تتبع رأيهم بل اذا رأيت فيه موضع ريبه فلها ان ترفضه اذ عليها ان تنقاد بروح العدل فهو اولى من انقيادها لطريقة فنية معرضة للخطأ كطريقة التحقيق عن الخط والختم فليس من العدل تقييد الحاكم بها في مطلق كل حال غير انه يجب عليها حتماً ان تشرح في قرارها اوجه الريبه بالتفصيل ثم اذا رفضت المحكمة حكم الخبرين فماذا تفعل بعد ذلك فبموجب القانون الفرنسي يمكنها ان تستغني عن تحقيق الخط والختم وان تحكم بمقتضى وجدانها واقتناعها اما عندنا فليس الامر كذلك اذ لا نص عليه في القانون فضلاً عن ان قواعدنا تأباه اذ لا تجوز للقاضي ان يقضي بعمه ولهذا يلزم المحكمة ان تعهد باعادة التحقيق على الامضاء والختم الى لجنة اخرى ينتخبها المتداعيان اذا اتفقا والا فالمحكمة واذا حكمت هذه اللجنة كما حكمت اللجنة الاولى فلا يبقى للمحكمة ان ترفض حكمها لان حكم الثانية قوتى حكم الاولى ولانه لو جاز للمحكمة ان ترفض الحكم الثاني لاصحى الامر بدون نهاية وذا لا يجوز .

المادة ١٠٥ * اذا تحقق وتبين ان السند المنازع فيه قد امضاه وختمه المنكر فيحكم عليه ايضاً بتضمنينه المصاريف التي تحملها خصمه بسبب هذا الانكار .

فيه اشعار بان هذه المصاريف لا يحكم بها الاعلى الذي انكر الامضاء والختم بدليل قوله " قد امضاه وختمه المنكر " وبدليل قوله " بسبب هذا الانكار " ومفاده انه لو ابرز الختم والامضاء لورثة واضعه وكاتبه واجابوا انهم يجهلون صحة الامضاء والختم كما اجازت

لم الفقرة الاخيرة من المادة ٧٧ ثم ثبت لدى التحقيق ان الامضا والختم لمورثهم فلا يجوز ان يحكم عليهم بالمصاريف التي تحملها المدعي لاثبات ذلك وهذا رأي اكثر الشراح وفي جملتهم طلعت افندي وقد علل لذلك بان قول الورثة انهم يجهلون صحة الامضاء والختم لا يحمل منهم غالباً على سوء النية وانه خلا ما يعرف برسوم المحكمة لا يجوز ان يحكم عليهم بالتضمينات التي هي كمصارفات تحقيق الامضاء والختم . قلت ولكن لو انكر الورثة ان يكون الامضا والختم لمورثهم فلا وجه حينئذ لان يتصلوا من هذه المصارفات اذ يلزم حينئذ ان يجري عليهم الجزاء الذي عينه القانون على المنكر لانهم انكروا صحة الامضا والختم وقد ثبتت صحته فظهر كذبهم وليس لهم ان يعتذروا بعد الاثبات انهم كانوا جاهلين امضاً مورثهم لانهم لما قالوا هذا ليس بامضائه اثبتوا انهم يعرفونه فظهر كذبهم بانكاره وكان السبب لتعريض المدعي للمصاريف التي تكبدها فكان من العدل ان يضمونها له حتى لو كانت المحكمة قد اعادت التحقيق لخلل فيه فيضمنون مصاريف التحقيق الاول والثاني وبذلك قضت محكمة التمييز في باريس وهذا بخلاف ما لو قالوا انهم يجهلون صحة الامضا والختم لان ذلك قد يحمل محل الصدق منهم اذ يتفق ان يجهل الوراثة امضاء مورثه وختمه فاذا لم يقر به لعدم معرفته اياه بل قال انه يجهله ثم ثبت انه امضاء مورثه وختمه فلا يكون قد ظهر كذبه وانما تسبب بالمصاريف اضطراراً فليس من العدل ان يضمها

الفصل الخامس

في المواد المتعلقة بدعاوى الضرر والخسارة

المادة ١٠٦ * ان التضمينات التي يدعى بها على متعهد ما بسبب عدم اجرائه احكام مقاولة مخصوصة قد عقدت ونظمت لاجل عمل شئي ما او تسليم اشياء معلومة المقدار في محل معين او بسبب تأخره عن اجراء احكام تلك المقاوله لا يلتزم بها المتعهد ما لم يكن قد نبه وابلغ بمعرفة موقع رسمي حسب الاصول من الطرف الاخر ان يجري المادة التي تعهد بها وذلك

بموجب ورقة بروستواي ورقة تنبيه

تبين في المادة ٦٤ شروط صحة المقاولة والان شرع القانون في هذا الفصل بين النتيجة التي تترتب على النكث باحكام المقاولة من احد المتعاقدين ومن المسلم ان عدم القيام باحكام المقاولة لا يخلو غالباً من ضرر او خسارة تلحق المتعهد له ومن ثم كان من البديهي ان يندفع الى طلب العوض وكان من العدل ايضاً ان يطالب الانسان بالضرر الذي لحقه بغضه ولهذا وجب على القانون ان يضع في هذا الباب القواعد الكافية الوافية بالمراد ضمناً بحقوق الناس ان تذهب فريسة المطامع ونكث العهود

صرحت هذه المادة بان من تعهد بعمل شيء او بتسليم اشياء معلومة المقدار في محل معين اذا تمتع عن الايام بتعهدته او تأخر عن القيام به لا يلزمه العطل والضرر ما لم يكن قد اخطره العاقد الاخر ونبيه بطريقة رسمية ان يجري العمل الذي تعهد به فلو عقدت عقد استصناع مثلاً مع نجار ليعمل لك زورقاً او سفينة وعينت لذلك اجلاً معلوماً او لو اشتريت من اخر كمية معلومة من الحرير او الفياج او عقدت معه عقد سلم على كمية معلومة منها وضربت للتسليم اجلاً معلوماً وعينت له محلاً معيناً ثم امتنع النجار او البائع او المسلم اليه من اجراء احكام المقاولة المعقودة بينك وبينهم بان ابوا التسليم بالكمية او سلوك بعد الوقت المعين كان لك ان تطالبهم بالعطل والضرر او بالخسارة التي التحقت بك بسبب عملهم هذا ولكن يشترط لذلك شرطان الاول ان تكون المقاولة المعقودة بينك وبينهم مرعية معتبرة في نظر القانون كما تقدم في المادة ٦٤ . الثاني ان تكون قد نبهت المتعهد معك بطريقة رسمية ان يجري العمل الذي تعهد به لانك اذا لم تطالبه بما تعهد فالظاهر انك صرت في غنى عنه ومن ثم لا تكون قد تضررت في الظاهر . وينبغي ان تكون هذه المطالبة رسمية بمعرفة موقع رسمي كما تقتضي هذه المادة فلو طالبتة بكتابة خصوصية او بواسطة احد اصحابك فهذه المطالبة لا يعتد بها .

والمقصود من هذه المطالبة ايضاً ان تثبت تأخر المتعهد معك عن اتمام احكام المقاولة ولهذا لا حاجة الى هذه المطالبة والتنبيه اذا كانت الاشياء المشروطة عملها او تسليمها لا يجوز ان تسلم الا في وقت معين وكان قد مضى هذا الوقت كما لو شرط تسليم الاشياء المتعهد بها لاجل بيعها في موسم دوري فمضي هذا الموسم يثبت تأخر المتعهد ومن

ثم لا لزوم لاختطاره وتنبهيه اذ بعد مضي الموسم المعين لا فائدة من التنبيه والاختطار
 ثم اذا كان سند المفاوضة متضمناً عقداً من العقود اللازمة كالبيع والسلم والاستصناع
 مثلاً فتأخر المتعهد عن تسليم الاشياء المعقود عليها ولم يسلمها الا بعد انقضاء المدة المعينة
 فليس للعاقدا الاخر ان يمتنع عن الاستلام بحجة ان المتعهد لم يسلمه قبل فوات المدة
 ويؤيد ذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٨ مايس سنة ١٣٠٨ هذه خلاصته : « تبين
 من مآل الاعلام المميز ان المدعي لم يسحب على المدعى عليه ورقة بروتستو ضمن دائرة
 الاصول بسبب عدم تسليمه الذخائر المذكورة في المدة المعينة في سند المفاوضة ولذلك
 حكم بمنعه من دعوى التضمينات التي يدعيها وتبين ايضاً انه حيث ظهر من العلم والخبر
 ان المدعى عليه سلم الخنطة الى رئيس السفينة بعد فوات المدة المعينة في المفاوضة باربعة
 وخمسين يوماً فقد حكم عليه بان يرد ثمن المبيع الذي قبضه مجهلاً فتبين من ذلك ان الحكم
 بمنع المدعي من دعوى التضمينات بسبب عدم سحبه البروتستو موافق للمادة ١٠٦ من قانون
 المحكمة الحقوقية ولهذا نقرر تأييد الحكم من هذه الجهة غير ان الحكم على المدعى عليه
 برد ثمن المبيع لكونه سلمه بعد فوات المدة المعينة وجد مغايراً للاصول والقانون ولذلك
 نقرر بالاتفاق نقض هذه الجهة منه » . (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٠)

﴿ المادة ١٠٧ ﴾ اذا كان في اصل سند المفاوضة شرط مقتضاه انه
 اذا انقضت المدة ولم يتم المتعهد بالشيء الذي تعهد به فلا حاجة الى الاختطار
 والتنبيه اذ ان انقضاء المدة المعينة ينزل منزلتهما كان انقضاء المدة وفقاً لذلك
 الشرط معتبراً كالبروتستو اي التنبيه

ومما يجب الانتباه اليه هو انه يلزم ان يذكر في سند المفاوضة هذه العبارة كلها وهي
 « فلا حاجة الى الاختطار والتنبيه اذ ان انقضاء المدة المعينة ينزل منزلتهما » فلا يكفي
 ذكر الشطر الاول من هذه العبارة وهو « فلا حاجة الى الاختطار والتنبيه » وقد
 اوجب القانون ذكر هذه العبارة كلها ليكون المتعهد على ذكر مما تعهد به مهما ضعفت
 ذاكرته ومهما كان جهله لاحكام القانون ولما كانت هذه العبارة قائمة مقام الاختطار
 والتنبيه كان من اللازم ان تكون شديدة النهج واضحة المعنى مبينة النتيجة الى حد ان
 تؤثر في المتعهد تأثير التنبيه والاختطار .

﴿ المادة ١٠٨ ﴾ يحكم على المتعهد بتضمين ما يقع من الضرر والخسارة بسبب عدم اجراء تعهده او تأخير اجرائه وان لم يكن في ذلك حيلة ولكن اذا كان عدم اجراء التعهد او تأخيره ناشئاً عن سبب اضطراري اي عن سبب لا يمكن ان يعزى الى المتعهد وليس في وسعه دفعه فلا يحكم عليه حينئذٍ بالعطل والضرر

السبب الاضطراري هو السبب الذي لا يصدر من المتعهد بل من اتفاق الظروف وليس في وسع المتعهد ان يدفعه كما لو تعهدت بعمل شيء او بتسليم شيء معلوم في زمان ومكان معينين ثم وقعت في مرض ثقيل عطلتك عن اعمالك ولم تتمكن من القيام بما تعهدت به في الاجل المضروب فهذا سبب اضطراري لم يصدر عن اهمالك وليس في وسعك ان تدفعه وكذا لو كان لا يمكنك ارسال المتعهد به الا في نهر تسير فيه السفن وقد جلد هذا النهر من شدة البرد حتى تعطلت السفن عن السير فيه كل المدة المعينة للتسليم ففي هاتين الصورتين لا يحكم عليك بالعطل والضرر اذا اثبت السبب الذي منعك عن القيام بما تعهدت به . ولكن لو ادعت انك لما حاولت ارسال ما تعهدت به لم يتيسر لك سفينة حاضرة او لم يتيسر لك المكاري مثلاً فهذا عذر غير مقبول اذ كان في وسعك ان تحنط للامر من قبل فلم يكن هذا سبباً اضطرارياً

﴿ المادة ١٠٩ ﴾ ان التضمينات التي يجب اخذها من المتعهد اذا لم يتم باجراء ما تعهد به وكان ذلك بدون احتيال منه هي عبارة عن المقدار المعروف من الضرر والخسارة اللاحقين رأساً بالطرف الاخر

﴿ المادة ١١٠ ﴾ ان التضمينات التي يؤدّيها المتعهد اذا كان عدم اجراء المقابلة ناشئاً عن حيلة ودسيسة منه هي عبارة عن الاضرار اللاحقة رأساً بالطرف الآخر والربح الذي اضحى محروماً منه

اذا ابى المتعهد اجراء ما تعهد به او تأخر عن اجرائه ولم يكن ثمة سبب اضطراري منعه عن ذلك وكان العاقد الاخر قد اخطره ونبهه بمعرفة موقع رسمي ان يجري ما تعهد

به كما تقتضيه المادة ١٠٦ او كان مشروطاً في سند المقاولة ان لا حاجة الى هذا التنبيه بل ان انقضاء المدة يقوم مقامه كما صرحنا في المادة ١٠٧ كان المتعهد حينئذٍ مسؤولاً ولا تجاه العاقد الاخر عن النتيجة التي تاتت من نكثه بالعهد ولكن لما كان عدم قيام المتعهد بما تعهد به ينتج نارة عن حيلة ودسيسة منه ونارة عن غير احتيال كان من العدل ان يفرق بينهما اذ لا يليق بعدل القانون ان يسوي بين المحتال وغير المحتال ولهذا صرحنا في المادة ١١٠ بانها اذا كان عدم اجراء المقاولة ناشئاً عن حيلة ودسيسة من المتعهد فيضمن للعاقد الاخر الاضرار التي التحقت به راساً والربح الذي حرمه بشرط ان تكون الخسارة والحرمان من الربح ناتجين راساً من عدم القيام باحكام المقاولة اما لو كان ذلك عن غير حيلة ودسيسة فلا يضمن سوى المقدار المعروف من الخسارة والضرر اللاحقين راساً بالعاقد الاخر كما هو مبين في المادة ١٠٩ ويراد بالمقدار المعروف ما لحظ او امكن ان يلحظ حين عقد المقاولة من الضرر والخسارة التي يمكن ان تلحق بالعاقد الاخر مثال ذلك لو اشترطت على المسلم اليه ان يسلم الحرير المسلم فيه في التاريخ الفلاني فلم يسلمك اياه لحيطة منه ودسيسة وكان الحرير في ذلك التاريخ قد تصاعدت اسعاره مدة ولم يسلمك اياه الا بعد ان هبطت اسعاره فعلى المسلم اليه ان يوديع لك ما عدا العطل والضرر الذي التحق بك مثل الفرق الذي حصل في اسعار الحرير وهو الربح الذي حرمته لعدم قيامه بتعهداته اما لو كان عدم قيامه باحكام المقاولة غير ناتج عن حيلة ودسيسة فلا يلزمه ان يضمن لك مثل الفرق الذي حصل في اسعار الحرير بل العطل والضرر الذي التحق بك لا غير وكذا ايضاً لو قاوت بناءً على بناء حوانيت معينة في محل معلوم وشرطت عليه اتمام ذلك في مدة معلومة فمضت هذه المدة ولم يتم العمل لحيطة ودسيسة منه فلك ان تضمنه ما عدا العطل والضرر الربح الذي حرمته فلو كانت هذه الحوانيت لتعدها للاجارة فتضمنه مثل الاجرة التي حرمتها وان كانت لتضع فيها بضاعتك فاضطرت ان تستاجر غيرها فتضمنه مثل الاجرة التي دفعتها . اما لو كان عدم القيام بتعهداته غير ناتج عن حيلة ودسيسة فلا تضمنه شيئاً من ذلك بل انما يضمن لك العطل والضرر لا غير واذا لم تضرر فلا يضمن لك شيئاً انظر المادة ١٢٦ وشرحها . ومما يجب الانتباه اليه في الصورة الاولى اي في صورة الحكم بالخسارة او بالربح الفارط معاً محاذرة تكرار العوض بمعنى انه لو كانت خسارة المدعي محصورة بما فرط عليه من الربح فلا يجوز ان يحكم له بالفارط ويبدأ آخر مقابلة لخسارته بوجهه قرار صادر من محكمة التمييز

بتاريخ ٩ ت ٢: ٣١١ قالت فيه: " ان المحكمة قضت للمدعي بتسعة عشر الف قرش وهو مثل الريج الذي فرط عليه بالنظر الى السعر الراجح ثم حكمت له بثلاثة الاف قرش نقول انه تضرر به بسبب عدم استلام المعقود عليه منه فالحكم بالمبلغ الاول موافق للقانون فتقرر تأييده اما الحكم بثلاثة الاف فهو مخالف للاصول لانه لما حكم للمدعي بمثل ما فرط عليه من الريج لم يبق مساع للحكم له بمبلغ اخر لان ذلك يقتضي تكرار العوض فكان عبارة عن الحكم بالعطل والضرر مرتين (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٧)

وكيف كان الحال لا يجوز ان يحكم بالفائدة عن المبلغ الذي يتعين بدلا للتضمينات اذ بذلك يتكرر الضمان بوجه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١١ ت ٢: ٣١٦ هذه خلاصته: " تبين ان المحكمة قضت بنسأ على البروتستو بدفع ما تراكم من اجرة البيت باعتبار عشرة قروش عن كل يوم مع الفائض القانوني والحال ان الاجرة المطلوبة بموجب البروتستو انما هي من قبيل التضمينات فالحكم بدفع الفائدة لاجلها هو من قبيل الحكم بالتضمينات للتضمينات وهذا لا يجوز قانوناً (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٨)

المادة ١١١ * اذا كان من المتبين والمشروط في صك المقاوله ان كلاً من العاقدين اذا لم يجز ما تعهد به يدفع للعاقدا الاخر مبلغاً معيناً على سبيل التضمين فلا يجوز ان يدفع اكثر او اقل من ذلك المبلغ

وذلك لان العاقدين لا بد من ان يكونا على بينة من الاضرار التي يمكن ان تلحق بهما وهما ادري بذلك من غيرها فلو بعث من زيد عقاراً بثمن معلوم وقبضته منه وكتبها بذلك صكاً ثم تعاهدت على الذهاب الى المحكمة لاجل تسجيل الصك او لدس مأمور الطابو لاختذ السندات اللازمة وضربت لذلك اجلاً معيناً على ان الذي لا يحضر فيه الى المحكمة لاجل التسجيل يدفع للاخر بدل عطله وضرره عشرين ليرة مجيدية وانه اذا انقضت المدة ولم يتم احديهما ما تعهد به فلا حاجة الى اخطاره اذ ان انقضاء المدة المعينة ينزل منزلة الاخطار (راجع المادة ١٠٧) ثم انقضت هذه المدة ولم تواف المشتري الى المحكمة لاجل التسجيل فله ان يضمنك عشرين ليرة مجيدية ولا تسمع منه الدعوى بانه تضرر باكثر من ذلك كما لا تسمع دعواك بانه تضرر باقل من هذا القدر ولو كان المشتري هو الذي عدل عن تسجيل الصك فلك ان تضمنه مثل المبلغ المذكور لا اقل ولا اكثر .

وقد ذهب بعضهم الى ان هذه المفاوضة غير معتبرة نظاماً لان البيع الذي لم يسجل
صكه او لم يؤخذ به سند طاو بو بعد باطلاً كأنه لم يكن ومن ثم كان لكل من العاقدين
فسخه بدون رضا الاخر فلو عدل احدهما عن التسجيل فيكون قد عدل عن عقد غير
لازم نظاماً ولا يكون قد تخطى حدود القانون بعدوله عن اتمام عقد يجيز له القانون ان
يفسخه - والجواب ان المفاوضة المرقومة معتبرة نظاماً مرعية الاجراء لانها منطبقة على
نص المادة ٦٤ من هذا القانون فانها موافقة للشروط القانونية وغير ممنوعة قانوناً ونظاماً
ولا مخالفة للاداب العمومية ولا مخلة بالراحة اما القول بان البيع غير لازم نظاماً وان
لكل من المتبايعين فسخه فغير وارد لان ذلك لا يعني المتعهد من اتمام ما تعهد به ومن
ضمان العطل والضرر الذي سببه للعاقدين الاخر بفسخه للبيع وكما ان القانون يجيز له
فسخ البيع فهو والعدل يوجبان عليه تعويض الخسارة التي لحقها بصاحبه الذي لم يعاقده
الابناء على وعده وتعهدته باتمام المقتضيات النظامية ولا يخفى ان النكث بمثل هذه المفاوضة
لا يخلو من كبير ضرر يلحق احد العاقدين فلو كان طالب الفسخ هو البائع أفلا يكون
قد غرّ المشتري بالبيع الذي عقده معه وعرضه للخسارة بتعطيل ماله الذي هو الثمن
سواء كان قد دفعه له او لا ولو لم يغترّ المشتري بهذا البيع أفما كان يمكنه ان يتجر
بماله او يشتري به عقاراً اخر ربما لم يبق في وسعه ان يشتريه لاحتمال ان يكون قد بيع
من غيره وهل لا يتفق ان يكون المشتري قد استدان الثمن بالفائدة لاجل بعيد فكل
هذه اضرار عظيمة لم تلتحق بالمشتري الا لنكث البائع بعده وعدوله عن اجراء المفاوضة
التي عقدها معه . ولو كان طالب الفسخ هو المشتري أفلا يكون قد غرّ البائع وعرضه
للخسارة اذ ربما كان متيسراً له وقت العقد بيع عقاره من اخر ولم يبق له من يشتري
وهل لا يفترض ان يكون البائع سنداً على هذه المفاوضة قد باشر تجارة لو لم يتيسر له بيع
عقاره لما كان باشرها الى غير ذلك من انواع الاضرار التي لا يمكن حصرها ولهذا لا
يوافق روح العدل والقانون ان تكون مثل هذه المفاوضة باطلة غير ملزمة بشيء وللمحكمة
التمييز قرار يؤخذ منه ما يؤيد ذلك وحاصله انه اذا رهن املاً كآبدين استدانته وتعهد
حين الاستدانة باجراء معاملة الفراغ القانونية ثم تمتع عن اجرائها فيلزم ان يجبر على
ذلك (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٢)

المادة ١١٢ * ان التعهدات التي هي عبارة عن تأدية دراهم يحكم

بتضمنين فائدة لاجل تاخر اجرائها واحد في المائة شهرياً عن اصل المال
ويحكم بهذه الفائدة دون ان يكلف الدائن اثبات لحوق اذنى ضرر به . وان لم
يكن في سند الدين مقابلة على الفائدة فتحسب من تاريخ ورقة التنبيه
(البروتستو) اذا كان طلب بموجب ورقة تنبيه والا فمن تاريخ
بيورلدي الاستدعاء

قوله واحد في المائة شهرياً = هذا بموجب نظام المراجعة القديم الصادر بتاريخ ١٦
شوال سنة ٢٨٠ ولكن بموجب نظام المراجعة الجديد لا يجوز ان تتجاوز فائدة اي نوع كان
من الديون ثلاثين بارة في المائة شهرياً اي تسعة في المائة سنوياً (١)
قوله دون ان يكلف الدائن اثبات لحوق اذنى ضرر به = بل ولو ثبت انه لم

(١) هذه صورة قانون المراجعة الجديد الذي صدرت به الارادة السنية بتاريخ ٣

نيسان سنة ٣٠٣

المادة الاولى منذ تاريخ الارادة السنية الصادرة برعاية هذا القانون تقرر ان
فائدة جميع الديون العادية والتجارية نهاية ما تكون في السنة تسعة في المائة
المادة الثانية ان المدابنات المنعقدة قبل صدور الارادة السنية باجراء هذا القانون
وقد شرط ان تكون فائدتها السنوية اثني عشر في المائة تبقى مرعية الى حين صدور
الارادة المشار اليها برعاية القانون المتقدم ذكره
المادة الثالثة اذا تواتق الدائن والمديون على فائدة تزيد على قدر الفائدة القانونية
وتبين من منطوق السند او غيره ان الفائدة قد اضيفت الى رأس المال حطت الفائدة
السنوية الى تسعة في المائة .

المادة الرابعة ان فوائد الديون لا يجوز ان تزيد على مقدار رأس المال مهما مر
عليه من السنين والحكام باجمعهم ممنوعون عن الحكم بفائدة تزيد على مقدار رأس المال
المادة الخامسة لا تجوز الفائدة المركبة ولكن اذا لم يدفع المديون في مدة ثلاث سنين
شيئاً من الفائدة ثم تواتق الدائن والمديون على اضافة مجموع فوائد هذه السنين الى رأس
المال فيقتصر في الحساب على تركيب فوائد السنين الثلاث لا غير . ولكن يستثنى من
ذلك كيفية تركيب الفائدة الناتجة عن حسابات جارية بين التجار وفقاً للقانون

يتضرر قطعاً لان هذه الفائدة المعينة قانوناً لاجل ما يقرض من النقود انما هي تعويض
 للدائن عن تعطيل ماله عند المديون
 قوله وان لم يكن في سند الدين مقابلة = مفاده انه لو كان في سند الدين مقابلة
 فينبغي ان تحسب الفائدة من الوقت المعين في المقابلة فلو كتب في سند الدين انه اذا
 حل الاجل ولم يف المديون دينه فهو متعهد باداء الفائدة القانونية من حين الاستحقاق
 لحين الدفع فتحسب الفائدة من حين الاستحقاق فصاعداً وليس من الضروري ان تكون
 هذه المقابلة في سند الدين اذ يجوز ان يعطى بها سند على حدة ولو تعهد المديون باداء
 الفائدة القانونية بكتاب ارسله الى الدائن لكتفي . ولكن هل يثبت التعهد بالفائدة
 بالبينة العادية اي بالشهادة الظاهر لا ولو كان مبلغ الدين اقل من خمسة الاف وبذلك
 عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٣١ ك ١ : ٣١٢ قالت فيه : « لما كان
 السند المدعى به ساقط الاعتبار لان المدعى عليه انكره ولم يكن حاوياً لامضائه وختمه
 وكان اساس الدين قد ثبت بالبينة كان من الواجب ان يحكم بفائض الدين اعتباراً من
 تاريخ الاستدعاء فالحكم به اعتباراً من تاريخ السند الساقط الاعتبار مخالف للقانون
 (ج ٠ م ٠ عد ١١٤٦) ولها قرار اخر مؤداه اذا لم يكن سند الدين متضمناً التعهد
 بالفائدة فلا يجوز ان يحكم بها بحجة انه فهم من قيد كتب على ظهر السند انه يوجد
 تعهد بالفائدة (ج ٠ م ٠ عد ٨٦١)

قوله فمن تاريخ بيور لدي الاستدعاء = اي من تاريخ قيد الاستدعاء في المحكمة
 بدفته المخصوص فالاشارة التي يضعها رئيس المحكمة على ظهر الاستدعاء لا تكتفي وبالاولى

المادة السادسة تسمع دعوى الفائض الفاحش وطلب تنزيله الى الحد النظامي
 مادامت معاملة الاقراض والاستقراض موجودة بين الدائن والمديون سواء نقل الحساب
 او لم ينقل وسواء جدد سند الدين او لم يجدد اما بعد استيفاء الدين جميعه وقطع المعاملة
 فيما بين الدائن والمديون فلا تسمع دعوى استرداد الفائض الفاحش .
 المادة السابعة ان نظام المراجعة المؤرخ في ١٦ شوال سنة ٢٨٠ فسخ اعتباراً من
 تاريخ اعلان هذا النظام

المادة الثامنة ان نظارة العدلية مأمورة باجراء هذا النظام في ٩ رجب سنة ٣٠٤

وفي ٢٢ مارت سنة ٣٠٣
 ١٨٨٧

اذا رفع الاستدعاء الى غير المحكمة كما لو رفع لقائم المقام او للمدير فذلك لا يستوجب دفع الفائدة لان غرض القانون ان تكون المطالبة بالدين قانونية والمطالبة القانونية انما تكون في المحكمة

فحصل مما قدمناه ثلاثة امور الاول ان الفائدة القانونية التي يلزم ان يحكم بها هي تسعة في المائة سنوياً وذلك لاجل الديون التي عقدت بعد نشر نظام المراجعة الجديد وبمقتضى المادة الرابعة من هذا النظام لا يجوز ان تتجاوز الفائدة مقدار اصل الدين مهما مر عليه من السنين اما الديون المعقودة قبل نشر النظام المذكور فتجري عليها الفائدة باعتبار اثني عشر في المائة منها بلغ مقدارها حتى ولو تجاوز راس المال وذلك لحد تاريخ نشر النظام الجديد ثم تحسب الفائدة بعد تاريخ نشره على معدل تسعة في المائة ويضاف الى الاصل دون ان يتجاوز ذلك وبذلك قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية صادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ٣٠٥ قالت فيه ما خلاصته : " لدى المذاكرة ارتأى اثنان من هيئة المحكمة انه يلزم استيفاء الفائدة حتى تاريخ نشر نظام المراجعة الجديد المؤرخ في ٢٢ مارت سنة ٣٠٣ بمعدل اثني عشر في المائة وبعده بمعدل تسعة في المائة كما هو مصرح في المادة الاولى منه وانه في كلتا الحالين لا يجوز ان تتجاوز الفائدة اصل الدين كما يتضح من المادة الرابعة ولما كانت المحكمة التجارية الاولى حكمت في الدعوى الواقعة بفائض تجاوز رأس المال طلباً نقض هذه الجهة من الاعلام لمخالفتها للقانون . ولكن لا يخفى ان احكام القوانين والنظامات الجديدة لا تشمل ما قبلها وان كل نظام او قانون يبقى مرعياً ومعتبراً حتى يعدل او يستبدل بنظام آخر فبناءً على ذلك اذا ظهر ان الديون المعقودة قبل نشر نظام المراجعة الجديد تتجاوز فائدها اصل الدين لو حسبت حتى تاريخ نشر النظام المذكور كان ذلك جائزاً ويجب ان يحكم به ثم يلزم ان يحكم ايضاً بفائدها بمعدل تسعة في المائة عن المدة التي مضت من تاريخ نشر النظام المرقوم لان ما جاء في المائة الرابعة من انه لا يجوز مطلقاً ان تتجاوز الفائدة اصل الدين لا يشمل الاً الفائدة التي تحسب اعتباراً من تاريخ نشر النظام الجديد فاذا تبين لدى الحساب ان فائدة المدة التي انقضت قبل نشر هذا النظام تتجاوز اصل الدين فذلك لا يمنع من الحكم بالفائدة القانونية عن المدة التي انقضت بعد نشر نظام المراجعة الجديد والديون التي يحكم بتأديتها مع فائدها الى يوم الاداء يلزم تحصيلها مع فائدها بمعدل اثني عشر في المائة الى تاريخ نشر النظام الجديد وتسعة في المائة عن المدة التي تمر بعد ذلك ولهذا كان على محكمة التجارة الاولى ان تحكم

لا فونس بمطلوبه الذي هو الف ومائة وسبعون ليرة ثم بفائدته عن المدة المنقضية حتى تاريخ نشر النظام الجديد البالغ بمعدل اثني عشر في المائة الف واربعائة وخمسة وثمانين ليرة ثم بفائض آخر بمعدل تسعة في المائة عن المدة التي انقضت بعد نشر النظام المذكور مع رعاية الشرط المهم وهو عدم تجاوز هذا الفائض الاخير مقدار الدين الاصلي ولما كانت المحكمة المار ببيانها لم تفصل الدعوى على هذا الوجه بل اُبت ان تحكم بالفائدة عن المدة التي مضت بعد نشر النظام الجديد وكان ذلك مخالفاً للقانون نقرر باكثرية الراء نقض اعلامها نفعاً للقانون فقط فليس للمنازعين ان يستفيدا منه . . . وقد ايدت محكمة التمييز هذا الرأي بقرار آخر مؤرخ في ١٨ شباط سنة ٣٠٧ مواداه انه يجب ان يحكم بالفائدة المستحقة قبل نشر النظام الجديد ولو تجاوزت رأس المال (ج م ٠٠٠ عد ٦٧٥) وقد ارسلت نظارة العدلية الجليلة اعلام محكمة التمييز المتضمن القرار الاول الى جميع المحاكم ليكون مفسراً لحكم المادة الرابعة من نظام المراجعة الجديد ودستوراً للعمل اذ ان تفسير القوانين والنظامات من الوظائف القانونية العائدة الى محكمة التمييز . . . ومما يوجب الانتباه هو انه متى حكمت المحكمة بالفائدة المتوجبة بعد نشر النظام الجديد ينبغي ربط حكمها بشرط ان لا تتجاوز الفائدة رأس المال لان الحكم بالفائدة من حين الاستحقاق مثلاً حتى دفع المبلغ المدعى به بدون ربطه بالشرط المذكور مخالف للقانون وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج م ٠٠٠ عد ١٠٣١)

وحيث كان من الجائز بمقتضى نظام المراجعة القديم ضم الفائدة المركبة فاذا ضمت هذه الفائدة قبل نشر نظام المراجعة الجديد فلا يجوز ان يحكم بتنزيلها وفقاً للمادة الخامسة من هذا النظام لان من النواعد الكافية ان احكام القانون الجديد لا تشمل ما قبلها وبذلك مضبطة من شورى الدولة مؤرخة في ١٩ حزيران سنة ٣٠٧ (ج م ٠٠٠ عد ٦١٥) الثاني اذا كان بين الدائن والمديون مقابلة تتضمن اتفاقها على اجراء الفائدة فتحسب هذه الفائدة من الوقت الذي عيناه وبالقدر الذي اتفقا عليه فلو كان سند الدين متضمناً تعهد المديون بدفع الفائدة بمعدل سبعة في المائة من حين حلول الاجل فصاعداً فتحسب الفائدة من حين حلول الاجل سبعة في المائة لا غير اذ في وسع الدائن ان يرضى باقل من الفائدة القانونية كما له ان لا يقتضي شيئاً منها لان ذلك حقه . . . وهنا يتراءى لي مسألة دقيقة لم ار من نبه عليها وهي لو تواتق الدائن والمديون على فائدة هي اقل من الفائدة القانونية ثم تأخر المديون عن الاداء بعد حلول الاجل فسمح الدائن ورقة تنبيه

(بروتستو) على سند الدين او طالب بدينه مطالبة قانونية فهل ينتقل حقه من الفائدة المتفق عليها الى الفائدة القانونية . اقول ان هذه القضية من اصعب المسائل القانونية والذي تراى لي بعد البحث واجهاد الفكر انه ينبغي ان يفصل فان اكتفى الدائن بسحب ورقة تنبيه (بروتستو) على السند فليس له سوى الفائدة المتفق عليها لا غير اما لو طالب المديون مطالبة قانونية بان اقام الدعوى عليه في المحكمة وطلب الحكم عليه بدينه وبفائده القانونية فعند ذلك ينتقل حقه من الفائدة القليلة المتفق عليها الى الفائدة القانونية وذلك لان الدائن مخير بان يكلف المديون القيام باحكام المقاوله او بان يطلب فسختها مع العطل والضرر وليس له ان يطلب فسختها الا من المحكمة فان اكتفى بسحب ورقة التنبيه عند حلول اجل دينه فيكون قد اختار الوجه الاول وهو تكليف المديون القيام باحكام المقاوله لا غير . اما اذا كان يقصد ان يغير شروط المقاوله وان يشدد وطأتها على المديون فما ذلك بالحقيقة الا فسخ بعض احكام السند وهذا الفسخ لا يتم الا برضا المديون او بقضاء المحكمة بناء على طلب الدائن . فبناء على ذلك اذا اقام الدائن الدعوى في المحكمة وطلب الحكم على المديون بدينه وفائده القانونية فعند ذلك يحكم له بالفائدة المتفق عليها من تاريخ حلول الاجل الى حين تقديم الاستدعاء الى المحكمة واجراء المعاملة القيدية عليه و بالفائدة القانونية من تاريخ اجراء المعاملة المذكورة الى حين الدفع لان الدائن باقامته الدعوى بالطريقة القانونية يكون قد اختار فسخ المقاوله وله ان يطلب فسختها لكون المديون قد اخل ببعض احكامها وهو التعهد بقضاء الدين عند حلول الاجل وللمحكمة ان تحكم بفسخها حينئذ وان تضمن المديون الفائدة القانونية نظير عطل الدائن وضرره

الثالث اذا لم يكن بين الدائن والمديون مقاوله على الفائدة او لم يكن المديون قد تعهد باداء الفائدة فتحسب من تاريخ ورقة التنبيه (البروتستو) بشرط ان تكون قد صحبت بعد الاستحقاق اذ لو كانت قد صحبت قبله فلا عبرة لها وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٦ ك ١ : ٢٩٩ (ج ٠ م ٠ عد ٢٧٠) ويشترط ايضا ان تكون هذه الورقة قد ابلغت الى المديون بالطريقة القانونية والا فلا عبرة لها وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩٤) ولنظارة العدلية تحريرات مؤداها ان البروتستو التي ينظمها محرر المقاولات لاثبات عدم قبول او عدم وفا السندات التجارية يلزم ان تكتب نسختين تعطى احدهما للمديون والاخرى للدائن ليتمكن من ابرازها لدى المحاكمة ويؤخذ الرسم عن كل

نسخة خمسون قرشاً وفقاً للمادة ٧٦ من تعرفه الخرج وعشرة قروش رسم التبليغ بمقتضى المادة ٨٣ منه (ج. مع ٠ عد ٢٣١) وان لم يكن الدائن قد سحب ورقة ثنيه فلا تحسب الفائدة الا من تاريخ تقديم الاستدعاء الى المحكمة واجراء المعاملة القيدية عليه ولكن هل يلزم في هذه الصورة ان يذكر الدائن في استدعائه انه يطلب الحكم بالفائدة القانونية او حسبه ان يطلب الحكم باصل الدين الظاهر الثاني اي لو اكتفى الدائن بان قال في الاستدعاء انه يطلب الحكم باصل الدين ثم طلب في اثناء المرافعة ان يحكم له ايضاً بالفائدة القانونية فعلى المحكمة ان تحكم له بهذه الفائدة لان الدعوى بها حادثة من دعوى الدين التي هي الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة لا يحتاج فيها الى تقديم استدعاء كما مر في المادة ٥٨ ولان الدائن اذا لم يطلب في الاستدعاء الحكم بالفائدة فلا يكون قد اسقط حقه بها فله ان يطلبه في اثناء المرافعة كما هو ظاهر ويستحق الفائدة ليس من تاريخ الطلب بل من تاريخ اجراء المعاملة القيدية على الاستدعاء وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٣ ك ١٠ : ٣١٠ مؤداه اذا انقضى بعض مدة الاجارة قبل تقديم استدعاء الدعوى وانقضى بعضها الاخر بمد تقديم الاستدعاء فيحكم بفائض بدل الاجارة المستحق عند تقديم الاستدعاء من تاريخ هذا الاستدعاء فصاعداً اما بدل الاجارة الذي استحق بعد تقديم الاستدعاء فينبغي ان يحكم بفائدته من حين استحقاقه اي من حين انقضاء المدة فصاعداً (ج. م. ٠ عد ٨٢٩) والظاهر ان ذلك محله في الاجرة المشروطة بين العاقدين اذ لها قرار آخر بتاريخ ٤ مارت ٣١٩ مؤداه اذا حكم باجر المثل فلا يجوز ان يحكم له بفائدة لان اجر المثل من قبيل التضمينات (ج. مع ٠ عد ٢٧٨) اي والفائدة ايضاً من قبيل الضمان فلا يجوز ان يحكم بالتضمينات عن تضمينات اخرى ومما يجب الانتباه اليه في هذا الباب انه لا تلزم الفائدة بالمطالبة القانونية الا اذا كانت هذه المطالبة قد رفعت الى المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى فلو رفعت الدعوى الى محكمة ليس من صلاحيتها ان تسمعها وتحكم بها فلا عبرة للمطالبة ولا تحسب الفائدة من تاريخها وذلك لانه اذا كان مصرحاً في القانون ان الفائدة تحسب من تاريخ المطالبة القانونية فهذه المطالبة لا يعتد بها الا اذا رفعت الى المحكمة الايجابية ولحقها الحكم القانوني الذي نتصل فاعليته الى يوم تقديم هذه المطالبة ومن ثم فالمطالبة المرفوعة الى غير المحكمة الايجابية لا تؤثر في استحقاق الفائدة حيث لا يمكن ان يلحقها الحكم القانوني باصل الدعوى

تنبه اذا كان الدين اعياناً مثلية كالخنطة والشعير فلا يجوز ان يحكم لها بالفائدة ولو كانت مشروطة بسند الدين اذ لانص في القانون يميزه وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٣٨ و ٨٥١ و ٩٢٦ و ٩٤٦)

ولو صدر من المحكمة حكم معجل التنفيذ بالاستناد الى المادة ١٣٠ او ١٣١ من هذا القانون وانفذ الحكم على المحكوم عليه وكان قد استدعى تمييزه ثم نقض الحكم في التمييز واراد المحكوم عليه ان يسترجع مادفعه الى الدائن فله ان يطلب الفائدة القانونية من حين طلبه الدائن الى المحكمة لاجل تصحيح الحكم لان هذا الطلب بمنزلة مطالبة قانونية غايتها استرجاع ما اداه الى الدائن بناء على الحكم الذي نقض في التمييز

ولمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٨ تموز ٣٠٥ مؤداه اذا سلم المديون مثل الدين المطلوب منه بطريق الدبوز يتو الى موقع رسمي ليستأنف الحكم فلا ينقطع الفاض عنه من تاريخ هذا التسليم بل يلزمه الفاض حتى تسليم المال الى الدائن لان دفع الدين في هذه الصورة الى الموقع الرسمي انما هو لاجل تأمين الدائن على ماله (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٣) ولها قرار مؤرخ في ٢٩ ت ٢ : ٣١٠ مؤداه ان الفائدة لا تقف بوفاة المديون اذ لانص في القانون على ذلك (ج ٠ م ٠ عد ٨٣٩) قلت ويؤيده ما مر في المادة ٧٤ من ان احكام السند نافذة على العاقدين وورثتهما الخ

تمة : اذا قضى المديون بعض الدين فيجب ان تحسب فائدة هذه التسليبات بدون حاجة الى اجراء الاحنياطات المشروطة في هذه المادة وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤداه اذا قضى المديون بعض الدين وجب ان يحسب فاض الواصل من حين ادائه وعند ذلك يختم اصل الواصل من اصل الدين ويختم فاض الواصل من فاض الدين ويحكم على المديون بما بقي (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٥ و ١٠٨٩ و ١١٣٩) قلت بل الاولى والاقترب الى الاصول ان تضاف الفائدة الى الدين والواصل معاً ويسقط احدهما من الاخر كما ذهب انجمن العدلية بقرار مؤداه : كتب بعضهم ان التاجر ياتي المتوفي حكم له بدين وبعد الحكم اختلف ورثته والمديون في فائدة التسليبات الواصلة باوقات مختلفة فطلب الورثة ضم الفائدة المترتبة الى اصل الدين حتى تاريخ اداء الواصل ثم اسقاط التسليبات من المجموع وطلب المديون ضم الفائدة الى الدين والواصل معاً واسقاط الواحد من الاخر وسأل عما يجب اجراؤه فاجيب ان من مقتضى قانون المراجعة ان لا يجوز تركيب الفائدة الا في صورتين الاولى اذا مضى على اجل الدين ثلاث سنوات

ولم يقض المديون او اتفق الفريقان على ضم فائدة ثلاث سنوات الى رأس المال والثانية ان يكون الدين حساباً جارياً بين التجار فطلب الورثة ضم الفائدة الى رأس المال ومنزىل الواصل من مجموعهما ليس الاّ عبارة عن اضافة الفائدة الى الفائدة وذلك ممنوع قانوناً ولهذا كان على دائرة الاجراء ان تضم الفائدة الى اصل الدين والواصل معاً وتسقط احدهما من الاخر وان تنبّه الى ماورد في ذلك القانون من انه لا يجوز ان تجاوز الفائدة رأس المال (ج. مع. عد. ٤٢٤)

الفصل السادس

في بيان المرافعات الابتدائية

المادة ١١٣ * اذا قدم عرض حال الى محكمة ما لاجل رؤية احدى الدعاوى وابان احد الطرفين انه قد قدم قبلاً عرض حال بخصوص الدعوى ذاتها الى محكمة اخرى او ان للدعوى تعلقاً بدعوى اخرى رؤيت في محكمة اخرى وطلب قبل الدخول في اساس الدعوى احالة المسألة الى تلك المحكمة وتبين للمحكمة انه بمقتضى القانون يجب قبول طلبه فيعطى قرار باحالتها على ان الادعاء بعدم صلاحية المحكمة مستثنى من ذلك

وذلك لان نقل الدعوى في هذه الصورة ليس من قبيل الصلاحية ولا من قبيل الوظيفة بل من قبيل القاعدة الاساسية التي لا تجيز رؤية الدعوى في محكمتين بوقت واحد للاقتصاد في نفقات المحاكم وتلافياً لمخذور يحدث من صدور احكام متناقضة بالدعوى الواحدة من محاكم مختلفة . ونقل الدعوى لهذه العلة له صورتان كما في متن المادة : الاولى ان تكون الدعوى قد علقّت في محكمة اخرى كما لو ادعت على زيد الف قرش مثلاً في احدى المحاكم ثم ادعت عليه بهذا المبلغ في محكمة اخرى . والثانية ان يكون للدعوى تعلق بدعوى اخرى مقامة في محكمة اخرى كما لو ادعت عقاراً على زيد في محكمة صيدا لكون العقار واقعاً في دائرة حكمها ثم ادعت عليه بغلة هذا العقار في محكمة بيروت لكونه مقيماً بهذه المدينة فللدعوى الثانية تعلق بالدعوى الاولى ولهذا

كان للمدعى عليه ان يطلب نقلها الى المحكمة التي باشرت رؤيته الدعوى الاولى لانه اذا قضت هذه المحكمة بالعقار لزيد فتكون قد قضت ضمناً بمنع دعواك بالغللة وهنا قيود احترازية نسردها تيمناً للفائدة : الاول ان نقل الدعوى على هذه الصورة ليس لحق القانون بل لحق المتداعيين فليس للمحكمة من ثم رد الدعوى بدون ان يطلبه احدهما اذ لهما ان يتركا حقهما ولهذا اذا لم يطلب رد الدعوى في محكمة البداية فلا يجوز ان يعترض به في محكمة الاستئناف او في محكمة التمييز الثاني انه يلزم ان يطلب نقل الدعوى في بادىء كل امر لان اعراض الطالب عنه ودخوله في اساس الدعوى يعد منه رضياً وقبولاً فلا يملك ان يطلب بعد ذلك ما رضى به واسقطه راجع المادة ٤٩ وشرحتها حتى انهم قالوا اذا حكم على المدعى عليه غياباً فاعترض على الحكم او استأنفه واعترض في بادىء الامر على اوراق الدعوة فليس له بعد ذلك ان يطلب نقل الدعوى وبذلك قضت محكمة التمييز في فرنسا

الثالث ان العبرة في تعليق الدعوى لتاريخ قيد الاستدعاء في دفتره لا لتاريخ الجلسة المعينة للمرافعة فلو تنازعت مع زيد في شيء فادعيته عليه في محكمة بيروت محل اقامته بموجب استدعاء تقدم منك وجرت عليه المعاملات القيدية بتاريخ ٢٥ اذار مثلاً وعينت المحكمة لرؤية الدعوى اليوم ٢٥ من شهر نيسان ثم اقام هو الدعوى عليك بذلك الشيء في محكمة حيفا محل اقامتك بموجب استدعاء رقم بدفتره في ٣٠ اذار وعينت هذه المحكمة لرؤية الدعوى اليوم ١ من شهر نيسان عدت دعواك سابقة لانك سبقت في تقديم الاستدعاء والعبرة له لا لجلسة المحاكمة كما هو صريح المتن بقوله «وابان احد الطرفين انه قدم قبلاً عرض حال» الخ ولذلك كان لك ان تطلب نقل الدعوى الى محكمة بيروت وليس له ان يطلب نقلها الى محكمة حيفا .

الرابع ان نقل الدعوى انما يقبل اذا كان المقصود منه نقلها من محكمة عثمانية الى محكمة عثمانية اما لو طلب نقل الدعوى من محكمة عثمانية الى محكمة اجنبية فلا يقبل لان سير الدعوى امام المحاكم العثمانية لا يمكن ان يتوقف على فصلها في محكمة اجنبية ولا على النتيجة التي يحكم بها في المحاكم الاجنبية

الخامس ان نقل الدعوى يلزم ان يطلب من المحكمة التي اقيمت فيها الدعوى الثانية وعلى هذه المحكمة ان تحكم بقبوله او برده وللمحكوم عليه ان يستأنف هذا الحكم بالطريقة القانونية .

السادس لما كان القانون قد اجاز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى لثلا يصدر بالدعوى الواحدة احكام متناقضة من محاكم مختلفة كان من الواجب ان تكون الدعوى الثانية نفس الدعوى الاولى او متعلقة بها تعلقاً شديداً يستوجب وحدة الحكم في كلتا القضيتين اما لو كانت طبيعة المصلحة لا تقتضي وحدة الحكم بهما فلا يجوز حينئذ نقل الدعوى الثانية الى المحكمة الاولى لانتفاء العلة وهي خشية صدور احكام متناقضة بالدعوى الواحدة وبناء عليه اذا ادعى احد الورثة على الوارث الاخر وطلب قسمة التركة ثم ادعى هذا الوارث المدعى عليه على الوارث المدعى في محكمة اخرى وطلب منه تصفية حسابات متعلقة بمحل تجاري هو من جملة التركة وذلك لكون المدعى عليه في هذه الصورة كان قد استلم ادارة هذا المحل بمقتضى تفويض الوارث المدعى فلا يسوغ للمدعى عليه في هذه الصورة ان يطلب نقل الدعوى الى المحكمة الاولى لان طبيعة المصلحة لا تقتضي وحدة الحكم في كلتا القضيتين اى انها لا تستلزم ان يحكم بالدعوى الثانية نفس الحكم بالدعوى الاولى اذ يجوز في هذه الصورة تباين الحكمين لتباين القضيتين ولو كان بينهما علاقة . ومن هذا القبيل ما لو اشترى اثنان بالاشترك عقارات من جملة طاحونتان ثم تشاركوا في ادارة الطاحونتين واستغلاهما ثم ادعى احدهما في محكمة التجارة طالباً تصفية هذه الشركة وادعى الاخر في محكمة الحقوق العادية طالباً قسمة جميع العقارات المشتركة فليس لاحدهما ان يطلب نقل الدعوى اذ يجوز في هذه الصور تباين الحكمين لتباين القضيتين

السابع يشترط لنقل الدعوى من المحكمة الثانية ان تكون الدعوى الاولى باقية في المحكمة الاولى اما لو كانت قد رفعت منها لمضي ستة اشهر متوالية على الاستدعاء وذلك بمقتضى المادة ١١٨ من هذا القانون او لكونه حكم باسقاط المدعى موقتاً من حق المحاكمة فلا يبقى سبيل الى نقل الدعوى الثانية اليها . ومن هذا القبيل ما لو اعترض على المدعى بانه اقام هذه الدعوى في محكمة اخرى وطلب المدعى عليه نقلها الى المحكمة الاولى واجاب المدعى بانه ترك دعواه الاولى فلا يبقى ايضاً من سبيل الى نقل الدعوى الثانية لسقوط الدعوى الاولى

الثامن ان نقل الدعوى لا يختص بالمحاكم البدائية فقط بل يشمل محاكم الاستئناف ايضاً بيانه اننا قدمنا في شرح الفقرة الاولى من المادة الاولى ان المستأنف مخير احياناً في استئناف الحكم الى محكمة اللواء البدائية او الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية

وكل هذا لو استأنف المدعي الى محكمة اللواء ثم استأنف المدعى عليه الى محكمة الولاية لان كلاهما محكوم عليه بجهة فللسابق منهما ان يطلب نقل الدعوى الى المحكمة التي سبق فاستأنف اليها

التاسع ان نقل الدعوى حق المدعى عليه بالدعوى الثانية اما المدعي فليس له ذلك لان اتمامه على اقامة الدعوى في المحكمة الثانية رضامنه بان تفصل فيها فليس له بعد ذلك ان يعدل عنه لما قدمنا من ان نقل الدعوى في هذه الصورة ليس لحق القانون بل لمصلحة المتداعيين

العاشر انه يشترط لنقل الدعوى ان تكون الدعوى الثانية واقعة بين نفس المتداعيين في الدعوى الاولى فلو ادعى عقاراً على زيد في محكمة ثم ادعاه على بكر في محكمة اخرى فلا يجوز نقل الدعوى الى المحكمة الاولى لاختلاف المدعى عليه

الحادي عشر لا يجوز نقل الدعوى من المحكمة التي رفعت اليها الى محكمة اخرى رفعت اليها دعوى تتعلق بها الا اذا كانت كلتا المحكمتين من درجة واحدة اما لو كانت الدعوى المرفوعة الى محكمة البداية متعلقة بدعوى مرفوعة الى محكمة الاستئناف فلا يجوز نقل الدعوى من المحكمة البدائية لان ذلك يستلزم اقامة الدعوى في محكمة الاستئناف قبل ان تفصل في الدرجة الاولى .

ومتى طلب احد الخصمين نقل الدعوى بالاستناد الى هذه المادة تعين على المحكمة ان تنظر في طلبه قبل النظر في اصل الدعوى لانه اذا ظهر ان الطلب في محله صارت في غنى عن النظر في اصل الدعوى . وبلزماً ايضاً ان تبحث في كيفية وصورة رؤية الدعوى في المحكمة المطلوب نقلها اليها وان ذهلت عن ذلك فالحكم بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٩ اغستوس سنة ٣٠٥ وهذه خلاصته : « تبين من مآل الاعلام ان المدعى عليه اعترض بان هذه الدعوى رؤيت سابقاً في محكمة بيروت الشرعية وطلب نقلها الى هذه المحكمة ولما كان نقل الدعوى من محكمة الى محكمة اخرى بدون وجود اسباب قانونية غير جائز كما في المواد ٤٨ و ٤٩ و ١١٣ من قانون المحاكمات الحقوقية كان من اللازم ان يبحث عن صورة وكيفية رؤية الدعوى المذكورة في محكمة بيروت الشرعية وان يحكم بقضية الوظيفة وفقاً للقانون ولما كانت محكمة الاستئناف قد ابدت الحكم البدائي بدون ان تبحث في هذا الامر كان حكمها مخالفاً لاحكام المواد المرقومة ولذلك نقرر نقضه باتفاق الراء . » ولها قرار مؤرخ في ١٠ اكتوبر ٣٠٤ اذ اقال

المدعى عليه ان الدعوى حكم بها من المحكمة الشرعية بحيث ان الدعوى المحكوم بها لا تجوز رؤيتها تكراراً فعلى المحكمة ان تبحث عما اذا كانت هذه الدعوى قد فصلت على الوجه المشروح وما اذا كانت ربطت باعلام وما اذا كان له قيد في السجل (ج - م - ٥٠٠ عد ٧٥٢)

ثم ان الذي يطلب نقل الدعوى من المحكمة الثانية لا يسقط بذلك حق اعتراضه على صلاحية المحكمة الاولى ولو لم يحتفظ به ومن ثم اذا حضر امام المحكمة الاولى واعتراض على صلاحيتها سواء كان اعتراضه على الصلاحية الشخصية او على وظيفة المحكمة من حيث ماهية الدعوى وموضوعها فيسمع اعتراضه ولا يرد عليه بانه بطلبه نقل الدعوى اليها قد اذعن لصلاحيتها لان طلبه نقل الدعوى اليها لا يعد اذعاناً وهذا اذا كان طلب نقل الدعوى لكونها هي نفسها مقامة في محكمة اخرى اما لو كان قد طلب نقلها لتعلقها بدعوى اخرى فالامر بالعكس ما لم يكن اعتراضه على وظيفة المحكمة من جهة ماهية الدعوى وموضوعها

واذا رفع الى محكمة الاستئناف استئناف حكيم صادر بن من محكمتين بقضيتين بينهما تعلق وتناسب فلمحكمة الاستئناف ان تضم احدهما الى الاخرى وتحكم بهما بقرار واحد وانلام واحد وكذا لو رفع الى محكمة البداية دعويان بينهما تعلق وتناسب فلهذه المحكمة ان تضم احدهما الى الاخرى عفواً اي بدون طلب ثم اذا اقتضى الامر بعد هذا ان تفرقهما فلها ذلك

ثم ان قاعدة نقل الدعوى الميئنة في هذه المادة تقبل التخصيص والتقييد فهي لا تجري في بعض الاحوال ولو كان بين الدعوى الاولى والدعوى الثانية تعلق وتناسب فمن ذلك ما لو تبين من بعض الادلة والقرائن ان الدعوى الاولى انما اقيمت تصنعاً بقصد جلب الخصم الى المحكمة الاولى لكونه لحظ انه يريد اقامتها في المحكمة الثانية ففي هذه الصورة ليس على المحكمة الثانية ان ترد الدعوى الى المحكمة الاولى بحجة انها سبقت فاقامت فيها ومن هذا القبيل ما لو كانت الدعوى الاولى فرعاً من الدعوى الثانية اذ الاولى في هذه الصورة ان ترد الدعوى الاولى الى المحكمة التي باشرت رؤية الدعوى الثانية كما لو ادعى زيد على عمرو بغلة عقار وذلك في محكمة مقامه ثم ادعى عمرو على زيد بملكية هذا العقار في محكمة المحل الواقع فيه العقار فليس على المحكمة الثانية ان ترد دعوى الملكية الى المحكمة التي باشرت رؤية دعوى الغلة لعدم اتباع الاصل للفرع بل الاولى ان ترد

دعوى الغلة الى المحكمة التي باثرت روثية دعوى الملكية لابن دعوى الغلة فرع منها والاولى ان يتبع الفرع اصله . ومن هذا القبيل ايضاً اذا كانت المحكمة المطلوب نقل الدعوى اليها لا تصلح لرويتها بالنظر الى ذات المصلحة ومن ثم لا يجوز لمحكمة الجزاء ان ترى دعوى حقوقية متعلقة بالدعوى المقامة فيها ولا لمحكمة الحقوق العادية ان ترى دعوى تجارية متعلقة بدعوى مقامة فيها ايضاً

✽ المادة ١١٤ ✽ اذا وجد في تذاكر الدعوة (بوصلات الاحضار)

او في الاوراق التي يتبادلها الطرفان بموجب القانون اثناء المحاكمة تقصير الى حد يوجب بطلان مشتملاتها وجب الاعتراض على ذلك قبل الشروع في روثية اصل الدعوى واما بعده فلا يسمع اعتراض

ويراد بالاوراق التي يتبادلها المتنازعان في اثناء المحاكمة ما كان كورقة الاخطار (بروستو) والاستدعاء واوراق التحقيق الذي يجري بمعرفة احد اعضاء المحكمة وسند تبليغ الاعلام وسند التوكيل وما شاكل ذلك وليس من هذا القبيل الاوراق المتعلقة باساس هذه الدعوى كالسند الذي يتخذ حجة لاثبات المدعى به فان مثل هذا السند يجوز الاعتراض عليه في اي دور كان من ادوار المحاكمة ولو كان سنداً رسمياً فان اعتراض عليه مثلاً بأنه سجل عند محرر المقاولات بصورة مخالفة للاصول او ان العاقد لم يكن وقتئذ اهلاً للعقد او ان عقد الرهن او عقد الاجارة مثلاً لم ينعقد وفقاً للشرايط الواردة في المحلة او اعتراض المستأنف عليه ان استدعاء الاستئناف قدم بعد مدته النانونية فجميع هذه الاعتراضات تقبل ولو وردت بعد الشروع في روثية اصل الدعوى وهذه المسائل لا تنطبق على احكام هذه المادة حتى ان الاعتراض على صحة العقد يقبل في محكمة الاستئناف ولو لم يوثق به في محكمة البداية

ثم لقد تقدم في المادة ٢٩ ان تذاكر الدعوة التي تبلغ خلافاً للاصول المقررة في مواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تعد كأنها لم تكن والان نقول انه لما كانت ابطالها لحق المتداعيين لا لحق القانون لم يكن للمحكمة ان تبطلها الا بطلب صاحب الحق ويشترط ان يطلب ذلك قبل الشروع في روثية الدعوى كما هو مصرح في هذه المادة ١٤ او ذلك لان سكوت صاحب الحق واعراضه عن الطلب ودخوله في اساس الدعوى يعد قبولاً

ورضى فلا يبقى له ان يطلب ما اسقطه ولانه لو جاز له ان يعترض على تذاكر الدعوة في كل دور من ادوار المحاكمة لاساء الاستعمال وشوش المحاكمة اذ يمكنه ان يخاصم في اساس الدعوى ويبتظر النتيجة فان احس انه لا يلبث ان يخسر الدعوى اعترض على تذكرة الدعوة وهكذا يتمكن ليس فقط من ابطال التذكرة بل من ابطال جميع المعاملات التي وقعت وبذلك يكون قد عرض خصمه الى الخسارة والمحاكمة الى التشاغل بالدعوى على غير طائل فملافاة لهذا الامر الذي ياباه روح العدل اوجب عليه القانون ان يعترض من هذا الوجه قبل الشروع في رؤية اصل الدعوى ومفاده انه لو قدم هذا الاعتراض بعد اعتراضه على صلاحية المحكمة ينبغي ان يقبل منه ذلك لان باعتراضه على الصلاحية لا يكون قد اجاب عن اصل الدعوى . وكذا لو حضر المحكمة ووكلا بالخصومة لان التوكيل خارج عن اساس الدعوى . وكذا لو طلب ان يعطى نسخة تذكرة الدعوة الاصلية او ان يطلع عليها بخلاف ما لو اعترض على تذكرة الدعوة وما مائلها من الاوراق فردت المحكمة هذا الاعتراض ثم اعترض عليها من وجه آخر فان الاعتراض الثاني لا يقبل .

وكذا لو اعترض المحكوم عليه غياباً على الحكم الغيابي ولم يعترض في استدعاء الاعتراض على اوراق الدعوة وما مائلها اي فلا يقبل اعتراضه على ذلك وقت المرافعة ولو قدمه قبل الشروع في رؤية الدعوى وكذا ايضاً لو حضر الخصم الى المحكمة واعترض في بادى الامر على تذكرة الدعوة وما مائلها ثم تخلف عن الحضور في جلسة ثانية حتى قضى عليه غياباً ثم اعترض على الحكم ولم يعترض على اوراق الدعوة ثانية في استدعاء اعتراضه فيسقط اعتراضه عليها اي على الاوراق . وكذا لو طلب المدعى عليه نقل الدعوى بالاستناد الى المادة السابقة او طلب ان تعطى له صورة الاوراق والسندات التي قدمها خصمه فان ذلك يسقط حق اعتراضه على اوراق الدعوة . وكذا اذا حكم على احد الخصمين غياباً قبل حلول الوقت المعين لحضوره فعليه ان يعترض على ذلك قبل ان يجيب على ادنى شيء يتعلق باساس الدعوى والا فلا يسمع اعتراضه عليه ومن ثم اذا لم يعترض عليه في استدعاء الاعتراض بل حصر اعتراضاته في امور تتعلق باساس الدعوى فاعتراضه بانه حكم عليه قبل حلول الوقت المعين لحضوره لا يسمع . ثم سياتي في المادة ١٩٤ من هذا القانون انه اذا ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية بلا عذر فيحكم بناء على استدعاء المستأنف عليه بسقوط دعوى الاستئناف ومن ثم لو كان للمستأنف

اعتراض على الاستدعاء الذي يقدمه خصمه في هذا الشأن فعليه ان يقدمه قبل كل دفاع يتعلق باساس الدعوى والا فلا يقبل اعتراضه ولو كان جوهرياً الى حد ان يتأتى من بطلان الاستدعاء بطلان الطلب المتقدم باسقاط دعوى الاستئناف وحيث كان سند التوكيل من الاوراق التي يشادها المتنازعان حين المحاكمة كما قدمنا فلا يقبل الاعتراض عليه ما لم يورد قبل الدخول في اساس الدعوى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٧ تموز سنة ٣٠٣ هذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان وكيل صوفيا المذكورة المأذون له بالتوكيل قد وكل عنها آخر بحسب ما ذوينه وصدق على سند توكيله في قنسلاتو دولة الفلنك المنسوب هو اليها غير ان محكمة الاستئناف ذهبت الى ان الوكيل الثاني لا يجوز له مباشرة الوكالة بالاستناد الى السند المذكور ولهذا حكمت برد استدعاء الاستئناف المقدم منه . والحال انه تبين من مآل الاعلام المذكور ان المستأنف عليهم لم يعترضوا على قانونية هذا التوكيل الا بعد الجواب عن اصل الدعوى مع ان الواجب ان يوتى بهذا الاعتراض قبل ذلك كما يقتضي حكم المادة ١١٤ من قانون المحاكمة الحقوقية فلذلك كانت المحكمة يردها استدعاء الاستئناف بناء على مثل هذا الاعتراض الوارد بعد اوانه قد خالفت القانون فنقرر باكثرية الاراء نقض اعلامها المسطر " . - وبهذا ظهر لك ان احكام هذه المادة ليست منحصرة بالمحاكم الابتدائية بل يعمل بها في كل المحاكم حتى في محكمة التمييز فيجوز ان يعترض فيها على تذاكر الدعوة الصادرة منها وتلك سند تبليغ الاعلام المميز بشرط ان يقدم هذا الاعتراض قبل الشروع في رؤية اصل الدعوى . ومن المقرر ان سقوط الاعتراض المنصوص عليه في هذه المادة يشمل القاصر ايضاً ولو تأتى لخصمه منه التخلص من مرور الزمان

فائدة : لما كان للمحكوم عليه ان يعترض على قانونية تبليغ الاعلام لوقوعه على خلاف الاصول كان له ان يقيم في محكمة البداية دعوى اصلية لغاية ان يطلب الحكم بابطال سند التبليغ وبوجوب ابلاغه الاعلام تكراراً بصورة توافق الاصول ولا يحتاج في ذلك الى استئناف الاعلام المعترض على تبليغه

واذا اعترض على تذاكر الدعوة لزم المحكمة ان تنظر اولاً في هذا الاعتراض وتفصله بمقتضى الاصول ثم بعد ذلك تنظر فيما يجب اجراؤه قانوناً من رؤية اساس الدعوى او من تجديد الطلب فلوجب المدعى عليه بوجه السرعة بالاستناد الى المادة ٣٣ من هذا

القانون لكون الدعوى من الامور المستعجلة فاعتراض في بادىء الامر على جابه على هذه الصورة و بين ان الدعوى لم تكن من الامور المستعجلة فننظر المحكمة اولاً في اعتراضه هذا وتفصله بعد استجواب الفر يقين فان حكمت بقبوله وبابطال تذكرة الدعوة نظمت بطلبه تذكرة اخرى تعين له فيها المهلة المعينة قانوناً وان حكمت برد اعتراضه بادرت الى روية اصل الدعوى

وكما يفصل الاعتراض الوارد على تذكرة الدعوة يفصل ايضاً الاعتراض الوارد على سند تبليغ الاعلام اذ من المقرر ان الاوراق المبحوث فيها في هذه المادة تشمل سند التبليغ فان وجد الاعتراض في محله قضت المحكمة بابطال التبليغ وتجديده وفقاً للاصول والا ردت الاعتراض ونظرت في اساس القضية . وهنا نرى ان نذكر بعض فوائده تتعلق بهذا الشأن وهي : اولاً ان الاعتراض على الحكم او استئنافه لا يسقط حق الاعتراض على قانونية التبليغ . ثانياً ان حق هذا الاعتراض لا يسقط ايضاً باستعمال النسخة المبلغة ثالثاً للمحكوم عليه قبل الاعتراض على الحكم ان يطلب من المحكمة ابطال التبليغ واعادته كما قدمنا . رابعاً اذا باشر المحكوم عليه طوعاً انفاذ الحكم الذي ابلغ خلافاً للاصول فلا يقبل بعد ذلك اعتراضه على هذا الحكم ولا استئنافه ولا يمكنه ان يعترض بان مدة الاعتراض والاستئناف لم تمض لكون تبليغ الاعلام لم يجز على اصوله . اما المباشرة بانفاذ الحكم طوعاً فهي ان يأتي المحكوم عليه عملاً بتضح منه رضاه بالحكم واذعانه له كما لو ادعى مصاديق الدعوى ورسم المحاكمة بدون اضطرار (انظر المادة ٧٧ من قانون المحاكمات التجارية) خامساً ان بطلان تذكرة الدعوة وسند التبليغ لكونهما لم يسلم الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته لا يتعلق به الحق العام ومن ثم يسقط حق الاعتراض عليه بالرضى والاعراض . سادساً ان ما قلناه عن تذكرة الدعوة وسند التبليغ يقال ايضاً عن ورقة الاخطار (بروتستو) لانها من جملة الاوراق المبحوث فيها في هذه المادة فاذا نظمت بصورة مخالفة للاصول فيجب ان يعترض عليها قبل الشروع في روية الدعوى واذا لم يعترض عليها في محكمة البداية لا يقبل الاعتراض في محكمة الاستئناف

قلنا ليس للمحكمة ان تحكم بابطال تذكرة الدعوة الا بطلب صاحب الحق ولكن ذلك محله فيما لو حضر صاحب هذا الحق الى المحكمة في اليوم المعين اما لو لم يحضر فالمحكمة ان تبطل التذكرة عفواً اذ لا يجوز ان يحاكم غياباً اذا لم تكن التذكرة قد صدرت وابلغت وفقاً للاصول لان ابطال التذكرة في هذه الصورة لحق القانون فليس للمحكمة

ان تصرف النظر عنه وان فعلت يفسخ الحكم والمحكوم عليه اذا اعترض على الحكم الغيابي ان يعترض على تذكرة الدعوة ويطلب ابطالها بخلاف ما لو حضر الى المحكمة ولم يعترض عليها ثم استأنف الحكم الذي صدر عليه اذ ليس له في هذه الصورة ان يعترض على تذكرة الدعوة في محكمة الاستئناف لسكوته واعراضه عن ذلك في محكمة البداية

والاعتراض على تذكرة الدعوة مخصص بالمتضرر فقط فلو اقيمت الدعوى على الورثة وطلب كل منهم بتذكرة دعوة على حدة الا ان تبليغها الى احدهم لم يتم حسب اصوله بان ابليت مثلاً الى احد اقراره في غير مقامه فليس لغيره من الورثة ان يعترض على ذلك عند المحكمة ولكن يخرج عن هذه القاعدة مسألة واحدة وهي اذا طلب المدعي الحكم الغيابي على المدعي عليه لتمرده عن الحضور الى المحكمة ولدى مراجعة الاوراق ظهر ان المدعي عليه كان قد طلب حضور شخص ثالث له عليه حق الرجوع وذلك بمقتضى المادة ١١٥ الالية وقد حضر هذا الشخص الثالث واعتراض على تذكرة الدعوة التي ارسلت له وطلب ابطالها فلا يجوز للمحكمة ان تحاكم المدعي عليه غيابياً قبل ان تنظر في هذا الاعتراض وتفصله وفقاً للقانون فان حكمت برده بادرت الى محاكمة المدعي عليه بالوجه الغيابي وان حكمت بقبوله وابطلت تذكرة الدعوة عينت وقتاً آخر لرؤية الدعوى ولكن هل يلزمها ان تطلب المدعي عليه ثانية او تكتفي بمحاكمته غيابياً لتمرده عن الحضور في المرة الاولى محل تردد والاول اظهر لما جاء في المادة ٦٩ من قانون المحاكمات التجارية من انه اذا تعدد المتخاصمون في الدعوى الواحدة وكان قد تعين لهم مهل مختلفة فاذا حضر البعض منهم وامتنع الآخرون عن الحضور فلا يجوز ان يحاكم احدهم بالوجه الغيابي الا بعد انقضاء ابعده المهل .

✽ المادة ١١٥ ✽ اذا اثبت المدعي عليه في دعوى ما عند ابتداء

المحاكمة ان له حقاً وصلاحيه للرجوع بسبب تلك الدعوى على شخص ثالث ليس من الاشخاص الواجب حضورهم حين المحاكمة كما في المادة ١٦٣٧ من مجلة الاحكام العدلية وطلب جلب واحضار ذلك الشخص الى المحكمة ولم يقدر المدعي ان يدفع هذه الصلاحيه فيجب ذلك الشخص الثالث في مدة قليلة واذا امكن رؤية الدعوى المتعلقة معه والحكم بها مع الدعوى الاصلية

Distinction in para. 115

تفصل الاثتان دفعة واحدة وان لم يمكن ذلك فتفرق احدهما عن الاخرى
وتفصل الدعوى الاصلية في اول الامر ومن بعدها الدعوى الحادثة ويعطى
بكل منهما اطلاق خصوصي

وضعت هذه المادة لاجل السرعة في فصل المنازعات والاقتصاد في نفقات المحاكمة
ولئلا يصدر احكام متناقضة في الدعوى الواحدة ولهذا خالف القانون قاعدة الصلاحية
العمومية لانه يجوز ان يجلب الشخص الثالث الى المحكمة ولو لم يكن من صلاحيتها ان ترى
الدعوى عليه بالنظر الى محل الاقامة وهذا الحق باستدعاء شخص ثالث الى المحكمة غير
خاص بالمدعى عليه كما يوهم ظاهر عبارة المتن بل هو ايضا من حقوق المدعى اذ له ان
يستدعي من له عليه حق الرجوع فكان في تعبير المتن تسامح وبناء على هذا لو كان لاحد
المتداعيين حق الرجوع على شخص اخر بسبب الدعوى الاصلية المقامة في المحكمة فله
ان يستدعي جلبه الى المحاكمة لمساعدته على اثبات دعواه بما له من الادلة والشواهد ولكي
يحكم له عليه بالرجوع فيما لو خسر دعواه ولكن يلزم الطالب ان يثبت اذا كان له حق
الرجوع بادلة تقنع المحكمة اذ بدون ذلك لا يسوغ لما جلب الشخص الثالث لاحتمال ان
تكون هذه الدعوى التي احدها الطالب لا يقصد بها سوى المثل وتأخير فصل الدعوى
ويلزم ايضا ان تقام هذه الدعوى عند ابتداء المحاكمة ولكن هذا ليس قيدياً احترازياً
اذ يجوز للمحكمة ان تقبل الدعوى الحادثة طالما لم تصل الدعوى الاصلية الى درجة
الحكم لان ليس من الضروري ان تفصل الدعويان سوياً بل يجوز فصل الدعوى
الاصلية اولاً ثم فصل الدعوى الحادثة بعد ذلك كما هو مصرح في الفقرة الاخيرة من
هذه المادة ولكن لو بلغت الدعوى الاصلية درجة النهاية واصبحت متهيئة للحكم فحيث
لا وجه قانوني لتأخير اصدار الحكم بها فينبغي ان لا تقبل الدعوى الحادثة وللطالب
ان يقيمها على حدة

وليس المسوغ لجلب الشخص الثالث صلاحية احد الخصمين للرجوع عليه فقط بل
يكفي ان يكون له علاقة بالدعوى كما لو كانت الدعوى بين اثنين متولدة من شركة
اعشار وطلب احد الخصمين جلب بقية الشركاء فيجب جلبهم وبذلك قرار من محكمة
التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٥٣)

وعند اقامة الدعوى الحادثة من احد الخصمين يلزم استجواب الخصم الاخر بشأنها

وقبل استماع مدافعاته بهذا الخصوص لا يجوز للمحكمة ان تقرر جلب الشخص الثالث او عدم جلبه كما يظهر من تعبير المتن بقوله « ولم يقدر المدعي ان يدفع هذه الصلاحية » وذلك لان الدعوى الحادثة لا تهم صاحبها فقط بل تهم ايضاً خصمه اذ من شأنها ان تؤخر فصل دعواه حيناً من الوقت فيلزم ان تسمع المحكمة ما له من الاعتراض عليها ولا يوضح ما قررناه بنسب للمطالع المثال الاقي : لو ادعت عقاراً على زيد في محكمة المحل الواقع فيه العقار فاجاب زيد ان هذا العقار اتصل اليه بالشراء من بكر ثمث معلوم بينه وقدم للمحكمة اوراقاً تثبت ذلك وطلب ان يستخسر بئعه بكر الى المحكمة ليثبت ملكيته للمبيع او لكي يحكم عليه بمثل الثمن اذا حكم لك بالعقار فيلزم المحكمة ان تستجوبك عن هذه الدعوى الحادثة وبعد ذلك تحكم بما يوافق القانون فان لم يمكنك ان تدفع هذه الدعوى قررت جلب الشخص الثالث وهو بكر بائع زيد وليس له ان يعترض على صلاحية المحكمة بداعي مقامه وان تمكنت من دفع الدعوى بان اثبت مثلاً ان بكر لم يقبض الثمن من زيد بل ابراه منه او انه لم يبيع العقار من زيد بل وهبه منه ومن ثم ليس له عليه حق الرجوع فتقرر المحكمة رد طلب زيد وله بعد ذلك اذا شاء ان يقيم الدعوى على بائعه على حدة وليس على زيد ان يقيم هذه الدعوى الحادثة عند ابتداء المحاكمة فقط بل يقيمها متى اراد بشرط ان لا تكون الدعوى قد بلغت درجة النهاية فلو كانت المحكمة قد قررت طلب البينة منك واحضرتها لكنها لم تترك بعد ثم طلب زيد احضار بائعه ليحكم له عليه بمثل الثمن قبل طلبه اذ يمكن فصل الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة معاً وان تعذر ذلك امكن فصل كل دعوى وحدها ولكن ليس للمحكمة في هذه الصورة ان تتوقف عن تزكية البينة بخلاف ما لو رفعت الدعوى الحادثة عند ابتداء المحاكمة اذ يجب ان تتوقف المحكمة عن كل عمل حتى يحضر الشخص الثالث اما لو لم يطلب زيد احضار بائعه الا بعد تزكية البينة التي قدمتها فلا يلتفت الى طلبه اذ تكون الدعوى حينئذ قد بلغت درجة النهاية واصبحت مهياً للحكم ولو حضر بكر بعد طلبه من المحكمة ودخل في المحاكمة الجارية بينك وبين زيد واقرباً بانه باع العقار المنازع فيه من زيد وقبض ثمنه فله ان يخاصمك وان يقدم جميع الادلة والبيانات التي تثبت دعواه فان حكمت المحكمة بمنع دعواك وقضت بالعقار لزيد فلا يبقى محل حينئذ للنظر بدعواه الرجوع على بائعه اما لو حكم لك بالعقار فيحكم بوقت واحد برفع يد زيد عنه وتسليمه اليك وبالزام بكر بارجاع مثل الثمن الذي قبضه لزيد المشتري وهكذا تكون قد فصلت الدعوى الاصلية والدعوى

الحادثة معاً ٠ اما لو لم يقر بكر بانه باع العقار من زيد وقبض ثمنه بل ادعى انه ابراه من الثمن او ادعى انه وهب منه العقار المنازع فيه بدون عوض فليس لزيد عليه حق الرجوع او قال انه لم يبيع هذا العقار من زيد بالاصالة بل باعه بالوكالة عن فلان وازاد العقد الى موكله وان ليس لزيد حق الرجوع عليه بل على موكله (انظر المادة ١٤٦١ من المجلة) واجاب زيد بعكس ذلك بان ادعى ان بكرأ بائعه قد اضاف العقد الى نفسه وان الخصومة متوجهة عليه فر بما في هذه الصورة يتمذر الحكم بالدعوى الاصلية وبالدعوى الحادثة معاً فكان للمحكمة ان تفرق بينهما فتفصل في باء الامر الدعوى الاصلية ثم الدعوى الحادثة وتعطي بكل منهما اعلماً على حدة

وفي بعض الاحوال يتعين على المحكمة ان تجلب الشخص الثالث عفواً فلمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٢ اغسطس ٣٠٨ مؤداه اذا ادعى ديناً على آخر واجاب المدعى عليه انه احال المدعي بهذا الدين على آخر فاقر المدعي بالحوالة لكنه ادعى ان المحال عليه لم يقبلها واثبت ذلك بالشرح الذي سطره المحال عليه على سند الحوالة فيجب على المحكمة ان تجلب المحال عليه وتجري المحاكمة لغاية ثبوت الحوالة او عدم ثبوتها ثم تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٨) ولها قرار آخر رقم ١٠١٠١ مؤداه اذا ادعى ديناً على آخر فاجاب المدعى عليه ان وكيله صالح وكيل المدعي عن هذا الدين على مبلغ كذا بموجب سند مصدق عليه من محرر المقاولات وانه اخذ بيد الصلح سنداً آخر لوعدة معلومة فيلزم جلب الوكيلين والتحقيق عن امر الصلح ثم الحكم وفقاً لما يظهر (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٠) ولها قرار مؤرخ في ٢٠ حزيران ٣١٣ مؤداه اذا قال المدعى عليه ان العقار ملك والدته وانه زرعه باذنها فيلزم احضار والدته للمحاكمة بمقتضى المادة ١٦٢٧ من المجلة (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٠) ولها قرار اخر مؤرخ في ٢٧ اغسطس ٣١٤ قالت فيه : « لما كان المدعى عليه قد ادعى ان صاحب الدكان الذي استأجره قد اخرجه منه ولم يبق به كان الواجب ان يجلب صاحب الدكان الى المحكمة ثم يحكم بلزوم الاجرة او بعدم لزومها حسب النتيجة التي تظهر اما الحكم على المدعى عليه بالاجرة لانه استأجر الدكان من المدعي الذي استأجره من ابن صاحبه المأذون بالاجارة فقد وجد مخالفاً للقانون (ج ٠ م ٠ عد ١١١٢)

ثم لقد ذكر في هذه المادة ان المحكمة تجلب الشخص الثالث في مدة قليلة فلا ينبغي ان يفهم من هذا انه يلزم ان تكون هذه المدة اقل من المهل المعينة قانوناً في فصل الجلب والاحضار لان هذه الدعوى ليست من الامور المستعجلة المحكى عنها في المادة

٣٣ بل المقصود بالمدة القليلة انه لا يجوز ان تكون المهلة طويلة حتى لا يتأخر فصل الدعوى الاصلية ومن ثم يلزم ان يجلب الشخص الثالث وفقاً للاحكام المدرجة في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون فان كان مقيماً في مركز المحكمة امهل ثلاثة ايام على الاقل وان كان مقيماً في بلدة اخرى اضيف على هذه المهلة يوم واحد عن كل ست ساعات بالنسبة الى بعد محله عن المحكمة

والفرق بين الشخص الثالث الذي تقام عليه الدعوى الحادثة وبين الاشخاص الذين يلزم حضورهم المحكمة بمقتضى المادة ٦٣٧ من المجلة وهم المستأجر في دعوى المأجور والمرتهن في دعوى الرهن والمستعير في دعوى الاعارة الخ هو ان الشخص الثالث لا يستحضر الابناء على طلب احد الخصمين اما هؤلاء فتجلبهم المحكمة عفواً لاجل صحة الدعوى وتوجه الخصومة

وحيث لا يوجب القانون اقامة الدعوى الحادثة على شخص ثالث بموجب استدعاء فينبغي ان تقبل بدونه يؤيد ذلك نص المادة ٥٨ من هذا القانون فكان للطالب ان يقيم هذه الدعوى شفاهاً او بموجب مذكرة يرفعها الى المحكمة. غير ان دعوة الشخص الثالث الى المحكمة خاضعة لقاعدة التبليغات الابتدائية التي تقدم الكلام عليها وللشخص الثالث بعد حضوره المحكمة ان يتحدث دعوى اخرى على شخص رابع كما لو ادعى ان العقار الذي باعه من المدعى عليه قد اشتراه هو من فلان بثلثي معلوم اداء اليه واثبت ذلك وطلب جلبه الى المحكمة ليحكم عليه بثلثي الثمن فيما لو خسر دعواه فيقبل منه ذلك ويجلب الشخص الرابع في مدة قليلة وتفصل هذه الدعاوى كلها دفعة واحدة اذا امكن والا فصلت الدعوى الاصلية ثم الدعوى الحادثة على الشخص الثالث ثم الدعوى الحادثة على الشخص الرابع واعطي بكل منها اعلام على حدة. ومن المقرر ان الدعوى الحادثة لا تقام الا في محكمة البداية فليس من الجائز اقامتها في محكمة الاستئناف ولو رضي المدعى عليه لانه بموجب المادة ١٩٢ لا يجوز في الاستئناف احداث دعوى جديدة لم يحكم بها بداية

الفصل السابع

في مواد شتى متعلقة بالمحاكمات

✽ المادة ١١٦ ✽ بعد ان تدنو الدعوى من حد الحكم اي بعد ان تكون تقريرات الخصمين قد تمت وابلغا من جانب رئيس المحكمة ان المحكمة ستتذكر في الدعوى فحدوث الوفاة او تبدل الذات والصفة لا يمنع صدور الاعلام وتبليغه

لهذه المادة علاقة بالمادة ٥٣ فقد تقدم فيها انه اذا توفي احد الخصمين قبل اكمال المحاكمة فمن الواجب دعوة ورثته لاجل اكملها وقلنا هناك ان الموجب لوضع هذه القاعدة هو ان الخصم المتوفى اضحى في حالة لا تمكنه من المخاصمة ولما كانت الاصول لا تجيز الحكم على احد قبل ان يدافع عن نفسه لزم جلب من يقوم مقام الميت ليخاصم عنه ويدافع عن حقوقه والان جاءت هذه المادة ١١٦ مكملة للمادة ٥٣ فقالت اذا بلغت الدعوى درجة النهاية وتمت تقريرات الخصمين وافهمها رئيس المحكمة ختام المحاكمة فحدوث الوفاة او تبدل الذات والصفة (والمقصود وفاة احد الخصمين او تبدل ذاته وصفته) لا يمنع صدور الحكم وابلغته والسبب في ذلك انه بعد نهاية المحاكمة تكون المحكمة قد حققت عن الدعوى بالوجه اللائق واستمعت مدافعات الخصمين ووضحت فادرة على اصدار الحكم بالدعوى فسيان اذا بقي احد الخصمين قادراً على الدفاع والمخاصمة ام لا اذ لم يبق من لزوم لاستماع مدافعاته ولهذا لو توفي احد الخصمين بعد نهاية المحاكمة او جن جنوناً مطبقاً او اشمهر افلاسه او حكم باسقاطه من الحقوق المدنية فكل ذلك لا يمنع صدور الحكم وابلغته الى ورثته في الصورة الاولى والرابعة والى وصيه في الصورة الثانية ووكلاء طابقه في الصورة الثالثة وهو لاء اذا لم يرضوا بالحكم ان يستدعوا استئنافه في المدة القانونية

بقي علينا ان نبحث فيما هو المقصود من نهاية المحاكمة فهل يراد بذلك ان يكون قد انتهى التحقيق عن الدعوى وتمت تقريرات الخصمين او يلزم فوق ذلك ان يكون الرئيس

قد اعلن ختام المحاكمة حتى يجوز اصدار الحكم بدون ان تدعى ورثة المتوفى بالاستناد
 الى المادة ٥٣ يمكن ان يقال ان اعلان ختام المحاكمة ليس بشرط لانهم عللوا لجواز الحكم
 بان المحاكمة حققت عن الدعوى بالوجه اللائق بعد استماع الخصمين فكان قول المادة
 " وابلغا من جانب رئيس المحكمة انها ستندأ كر " قيدياً اتفاقياً لا احترازياً يابو يده ما جاء
 في المادة ١٨٣٠ من المجلة من انه اذا اقر المدعي عليه ثم قبل الحكم غاب عن مجلس
 القضاء فللحاكم ان يحكم بغيا به بناء على اقراره وكذا لو انكر المدعي عليه دعوى المدعي
 واقام المدعي البينة ثم غاب المدعي عليه عن مجلس القضاء قبل التزكية والحكم فللحاكم ان
 يزكي البينة ويحكم بها وقد جاء في فتاوى الانقروى انه لو لم يغيب المدعي عليه بل مات
 قالحكم كذلك . ويمكن ان يقال ايضاً لا بد لجواز الحكم على الميت من ان يكون الرئيس
 قد افهمه ختام المحاكمة حال حياته وان هذا القيد الوارد في متن المادة قيد احترازى
 وذلك لانها قالت اولاً " بعد ان تدنو الدعوى من حد الحكم " ثم فسرت ذلك بقولها
 " اي بعد ان تكون نقريرات الخصمين قد تمت وابلغا من جانب الرئاسة ان المحاكمة
 ستندأ كر " فعطف العبارة الثانية على الاولى دليل بان كليهما تفسير لقوله " بعد ان
 تدنو الدعوى من حد الحكم " ولهذا كان قوله " وابلغا من جانب الرئاسة ان المحاكمة
 ستندأ كر " قيدياً احترازياً لا قيدياً اتفاقياً اذ لا يتصور ان يكون القانون قد ذكر ذلك
 اتفاقاً ولو لم يقصد ان يجعله قيدياً احترازياً لكان اكتفى بقوله " بعد ان تدنو الدعوى
 من حد الحكم " ولم يخرج الى تفسيره بقوله " اي بعد ان تكون نقريرات الخصمين قد
 تمت " لان العبارة المفسرة اوضح من العبارة المفسرة وهي تصلح اكثر منها ان تكون حداً
 جامعاً لان دنو الدعوى من حد الحكم يستلزم نهاية نقريرات الفريقين امانهاية نقريراتهما
 فلا يلزم منه ان تكون الدعوى قد بلغت درجة الحكم كما لا يخفى . ومن المعلوم ان
 بعد ختام المحاكمة لا يجوز لاحد الخصمين ان يتكلم بالكلمة كما مر في المادة ١٦٧ اما قبل
 ختامها فلكل منهما ان يتكلم بما يريد ولهذا يمكن القول ان القانون اجاز اصدار الحكم
 بعد اعلان ختام المحاكمة لان بعد اعلانه لا يبقى سوى اصدار الحكم لا غير ولا يبقى للخصمين
 من مجال الى الكلام ومن ثم لا فائدة من جلب ورثة المتوفى منهما سوى تأخير الحكم لا غير
 اما قبل ختام المحاكمة فحيث لكل منهما ان يتكلم بما يريد فقد اوجبت حكمة القانون
 جلب ورثة المتوفى منهما لعل عنده دفعا للدعوى او نقريراً اخر لم يتيسر للمتوفى ان يبديه
 حال حياته ولا ينبغي ان نقاس هذه المسئلة على احكام المادة ١٨٣٠ من المجلة لان

الكلام هناك فيما لو غاب المدعى عليه طوعاً وهو حي فيفترض انه غاب اذ لم يبق عنده ما يدفع دعوى المدعي فجاز الحكم عليه اما في حالة الوفاة فغيبته ليست عن طوع منه فلا يمكن ان نأخذ دليلاً على ان لا دفع عنده لدعوى المدعي فصار من الضروري ان تسمع ورثته قبل ختام المحاكمة واصدار الحكم اذ ربما كان عندهم ما يدفعون به الدعوى او ما يطعنون في الشهود وهذا اقرب الى العدل والصواب واولى لحق الدفاع فينبغي ترجيحها واما ما جاء في فتاوى الانقروبي من انه لو مات المدعى عليه بعد اقامة البينة وقبل التزكية فالحكم في ذلك كما لو غاب عن مجلس القضا فغير وارد لانه لا يجوز ان تقاس اصول المحاكمة وقواعدها على النصوص الشرعية بدليل ان النص الوارد في الانقروبية يميز الحكم على الميت ولو كانت البينة لم تترك ولا شك ان ذلك مخالف لمفاد المادة القانونية التي نحن بصددتها لانها لم تجز اصدار الحكم على الميت الا بعد ان تكون الدعوى قد بلغت درجة النهاية وودنت من الحكم وقبل تزكية الشهود لا تكون قد بلغت هذه الدرجة ولو كانت الدعوى لم تدن من حد الحكم بالنظر الى اساس الدعوى بل بلغت درجة النهاية بالنظر الى بعض المواد المتفرعة عنها كقضية الصلاحية مثلاً او كقضية طلب البينة وما شاكله من قرارات القرينة وكان الرئيس قد افهم المتداعيين ان المحاكمة ستذكر في هذه القضية ثم توفي احد الخصمين او حدث تبدل في الذات والصفة فهل للمحاكمة ان تحكم بالقضية التي تقرر ختام المحاكمة بشأنها كما لها ان تحكم باساس الدعوى لا شك ان لها ذلك بالاولى لانه لا يغبر على حقوق الدفاع اكثر من الحكم باساس الدعوى . قال طلعت افندي ان تفهيم ختام المحاكمة لا ينحصر بالاحكام القطعية فقط بل يشمل جميع القرارات التي تعطى في اثناء المحاكمة فاذا اعلن ختام المحاكمة على جهة من جهات الدعوى ثم توفي احد الخصمين او تغيرت او صافه فلا يمنع ذلك من اصدار قرار قرينة اه قلت ولكن بعد اصدار قرار القرينة او الحكم بصلاحية المحاكمة يلزمها ان تجلب ورثة المثوفى بالطريقة المبينة في المادة ٥٣ من هذا القانون وبعد ان تفهمهم القرار الصادر تبادر الى اكمل الدعوى بوجه الاصول

﴿ المادة ١١٧ ﴾ في اثناء روية الدعوى بين متداعيين اذا قدم شخص

آخر عرضاً بحسب الاصول مظهرأ فيه حقه وصلاحيته للمداخلة في الدعوى وطلب ان يحضر المحاكمة واثبت بحضور الطرفين حق مداخلة فيجاب طلبه

على ان هذه المداخلة ليس من شأنها ان تؤثر صدور اعلام الدعوى الاصلية اذا كانت قد بلغت درجة الحكم بها

من المعلوم ان الدعوى المقامة في المحكمة بين اثنين قد تمس حقوق شخص آخر الى حد ان الحكم الذي يصدر بها يؤثر في حقوقه رأياً او بالواسطة ومن البديهي ان يندفع هذا الشخص الاخر بالغيرة على حقوقه الى التدخل في الدعوى فلاق يعدل القانون ان يضع لهذا التدخل قاعدة تضمن حقوق المتخاصمين وحقوق الشخص الثالث الذي يريد التدخل بينهما وهذه القاعدة قد وضعها القانون في هذه المادة ومن مقتضاها انه يلزم المتدخل اولاً ان يقدم عرضاً الى المحكمة يوضح فيه الصلاحية التي تخوله التدخل في الدعوى وان يطلب فيه ان يحضر المحاكمة الجارية وانما اوجب عليه القانون ان يقدم عرضاً بذلك لكونه مدعيًا بصورة وفعالاً ومن ثم يلزم ان يشمل استدعاؤه الشروط المبينة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون حتى انه يبطل اذا خلا من الشروط الجوهرية الواردة في هذه المادة وهي ذكر خلاصة الدعوى واسم المدعى عليه وشهرته وكون الاستدعاء مضميً ومختوماً من صاحبه (راجع شرح المادة ١٦) ثانياً بعد حضور المتدخل الى المحكمة في الجلسة المعينة للمتداعيين يلزمه ان يثبت بحضورها الجهة القانونية التي تخوله حق التدخل في الدعوى فاذا اتم هذين الشرطين فيجيب طلبه ونقرر المحكمة وجوب تدخله بعد ان تسمع ما يقوله المتداعيان بشأنها وحينئذ يكتسب صفة المتداعيين فيخاصمهما او يخاصم منهما من توجه دعواه عليه وتسمع منه البينة ويستخلف وتوجه عليه اليمين . ومما لا ريب فيه ان المتدخل في الدعوى على هذه الصورة تجري عليه قاعدة التبليغات الابتدائية التي مر الكلام عليها في شرح المادة ٢٠ وما يليها

وهذا التدخل نوع من اعتراض الغير وهو اعتراض على الحكم بقيمة شخص ثالث لم يدخل في المحاكمة بحجة ان الحكم الذي صدر بحقه وسيأتي الكلام عليه في المادة ١٦١ وما يليها وانما اجازها القانون تخلصاً من روية الدعوى تكراراً ومن فسح الاعلام بطريق اعتراض الغير اذ لا يخفى ما بذلك من زيادة النفقات على اصحاب الدعاوى وما يوقعه من الارتباك في اعمال المحكمة ومن التأخير في فصل المنازعات

بقي علينا ان نبحث في الامور التي تجيز هذا التدخل وهي كثيرة تكاد لا تحصى لكنها ترجع الى قاعدة اساسية مطلقة لا تحتل بوجه من الوجوه وهي ان يكون الحكم الذي سيصدر

بالدعوى من شأنه ان تؤثر نتيجة في حقوق الشخص الثالث رأساً او بالواسطة فالاول ان تكون حقوق الشخص الثالث مشتركة مع حقوق احد المتداعيين الى حد ان الحكم الذي يصدر عليه ينفذ ايضاً على الشخص الثالث كما لو اقيمت الدعوى على الميت بوجه احد ورثته فالوارث الاخر ان يتدخل في الدعوى لان الحكم الذي يصدر على الوارث الحاضر بالبيئة يسري ايضاً على الوارث الاخر الغائب ومن هذا القبيل ما لو اقيمت الدعوى على احد الشريكين فللمشرك الاخر ان يتدخل فيها لكون الحكم الذي يصدر على شريكه ينفذ عليه ايضاً . اما الثاني وهو تأثير نتيجة الحكم بالواسطة فهو ان لا يكون للشخص الثالث علاقة بالدعوى رأساً بل تمس نتيجة الحكم بما يثبت عليه من حق الرجوع وما شاكلة كما لو اقام مدعي الدين الدعوى على الكفيل فللاصيل ان يتدخل في هذه الدعوى لانه اذا حكم على كفيله فنتيجة الحكم تؤثر في حقوقه بما تثبته عليه من حق الرجوع . وكذا لو اقيمت دعوى الاستحقاق على المشتري فللبائع ان يتدخل فيها لان الحكم على المشتري يثبت عليه حق الرجوع بالثمن . وكذا لو اقيمت الدعوى على احد المدينين وكانا متكافلين فللمدين الاخر ان يتدخل في الدعوى وان لم يكن ثمة تكافل فلا يسوغ له ان يتدخل قطعاً

و يجوز تدخل الشخص الثالث ايضاً لوجه اخر لا يدخل تحت حكم القاعدة المذكورة وهو فيما لو كان له نوع منفعة بالدعوى من اية جهة كانت وفي هذه الصورة يكون الشخص الثالث مخصصاً لكلا المتداعيين معاً فمن ذلك ما لو تنازع اثنان في عقار مثلاً فبرز ثالث يدعي العقار ملكاً له او يدعي فيه حق المرور وكذا لو اقام على المشتري دعوى الشفعة الجار الملاصق ثم برز شفيع اخر هو مثله او اولى منه بالشفعة كالتحليط في حقوق المبيع يطالب بحق الشفعة فلهذا الشخص الثالث في الصورتين ان يتدخل في الدعوى ولو كان الحكم الذي سيصدر بها لا ينفذ عليه ولا يثبت عليه حق الرجوع حتى ولا يمحى بمحقوقه على الاطلاق والمسوغ القانوني لهذا التدخل الاختصار في المحاكمة ومسرعة فصل المنازعات لا غير . ومن هذا القبيل ما لو ادعى احد الخصمين تزوير السند الرسمي المنازع فيه فطلب محرر المقاولات الذي سببه ان يتدخل في الدعوى فله ذلك اذا كانت النتيجة تنفي الى نسبة التزوير اليه . ومنه ايضاً ما لو تنازع اثنان في طريق خاص فبرز اهل القرية يدعون طريقاً عاماً فلهم ان يتدخلوا في الدعوى ومن رأي محكمة التمييز ان تدخل الشخص الثالث يقبل ولو كانت دعواه خارجة عن

وظيفة المحكمة المقامة فيها الدعوى وهذه خلاصة قرار اصدارته بتاريخ ١٧ اغستوس ٣١٦ : « تبين من مآل الاعلام الاستثنائي ان المحكمة قررت رد استدعاء البطر كخانه الذي استدعت به الدخول بالدعوى بصفة اعتراض الغير لان التدقيق بمندرجات السند الذي تدعيه خارج عن وظيفة محكمة التجارة والحال انه من الواجب لما كان تدخل بطر كية الارمن بصفة اعتراض الغير واقعا على دعوى مقامة في محكمة التجارة ان ترى ايضا الدعوى الحادثة في محكمة التجارة تبعا للدعوى الاصلية (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٧)

ثم ان التدخل في الدعوى لا ينحصر في المحاكمة الجارية في المحكمة الابتدائية بل هو جائز ايضا في المحاكمة الجارية في محكمة الاستئناف لكنه يشترط لقبولها في المحكمة الاستئنافية ان يكون الشخص الثالث الطالب التدخل ممن يحق لهم قانونا ان يعترضوا على الحكم بطريقة اعتراض الغير لانه سياتي في المادة ١٩٣ انه لا يجوز لاحد ان يدخل في الاستئناف الا المستأنف والمستأنف عليه ومن يحق له نظاما ان يعترض اعتراض الغير على الحكم المستأنف ومن ثم فالاسباب التي تميز التدخل في المحاكمة الابتدائية قد لا تجوز في محكمة الاستئناف فلو ادعى رجل على اخر ان له بذمة فلان مبلغ كذا ديننا شرعيا وان هذا المدعى عليه الحاضر كفيل عنه بامرته وبعد ان حكم على الكفيل بالبينة استأنف الحكم فلاصيل ان يتدخل في المحاكمة الاستئنافية لان له حق اعتراض الغير . وكذا لو ادعى الشفعة في دار هي في يد رجل وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فبرهن المدعي ان ذا اليد اشترى هذه الدار من زيد ثم قضى بالشفعة للمدعي فاستأنف الحكم ذو اليد المدعى عليه فلزيد المدعى الشراء منه ان يتدخل في المحاكمة الاستئنافية لان له حق اعتراض الغير كما سنبين ذلك في بابها اما لو ادعى رجل على المشتري بحق الشفعة وقضى له ثم استأنف المشتري الحكم فبرز شفيع اخر هو مثل الشفيع الاول او اولى منه بحق الشفعة يريد التدخل في المحاكمة الاستئنافية ليثبت حقه في الشفعة فليس له ذلك اذ ليس له ان يعترض على الحكم الصادر بدعوى الشفيع الاول على المشتري وعليه من ثم اذا اراد ان يقيم دعواه في محكمة البداءة لترى فيها بالدرجة الاولى . وكذا لو ادعى رجل ان له على فلان الغائب مبلغ كذا وان المدعى عليه الحاضر قد كفله بهذا المبلغ ولم يزل بامرته ثم قضى على الكفيل بالمال باقراره او بالبينة فاستأنف الحكم فليس للاصيل ان يتدخل في المحاكمة الاستئنافية اذ ليس له ان يعترض على الحكم بطريقة اعتراض الغير لان الحكم في هذه الصورة لا يسري عليه فهو غير مجحف بحقوقه .

والحاصل ان الضابط في ذلك ان الشخص الثالث اذا كان لا يجوز له قانوناً ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير فله ان يتدخل في المحاكمة الاستثنائية والا فلا واما الضابط في قبول الاعتراض على الحكم من شخص ثالث لم يتدخل في المحاكمة فسنذكره في باب اعتراض الغير

وإذا تدخل الشخص الثالث في المحاكمة الجارية في محكمة البداءة فيضحي كاحد المتداعيين ومن ثم يشمل الحكم الصادر وليس له ان يتخلص منه سوى بطريق الاستئناف او التمييز وليس له في كل الاحوال ان يعترض عليه بطريق اعتراض الغير . ثم بعد صدور الحكم لو استأنفه احد المتداعيين فان لم يرض به الشخص الثالث فله ان يستأنفه وفقاً للشروط المبينة في باب الاستئناف وليس له ان يتدخل في المحاكمة الاستثنائية على الاطلاق اي سواء كان له حق اعتراض الغير او لا لانه اضحي محكوماً عليه فلا سبيل له ان يستدعي فسخ الحكم الا بطريق الاستئناف وفقاً لشروطه القانونية وعند حضور الشخص الثالث جلسة المحاكمة ليثبت حق تدخله في الدعوى لابد من ان ينازعه الخصمان في ذلك او لا ينازعه فان لم ينازعه في امر تدخله فتقبله المحكمة وتضمه الى الدعوى الاصلية وتفصلها باعلام واحد واما اذا اعترض احد الخصمين او كلاهما على هذا التدخل فيجب على المحكمة ان تنظر بادىء بدء في هذا الاعتراض ثم تحكم بقبول التدخل او برفضه وتبين العلل والاسباب الموجبة لذلك

بقي علينا ان نشرح الفقرة الاخيرة من هذه المادة المصرحة بان تدخل الشخص الثالث لا يمكن ان يؤخر الحكم بالدعوى الاصلية اذا كانت قد بلغت درجة النهاية والغرض من ذلك ان لا يتفق احد الخصمين ويتواطأ مع شخص ثالث يدعي حق التدخل لغاية ان يؤخر الحكم بالدعوى الاصلية ولان فائدة التدخل وهي الاختصار في رؤية الدعوى والسرعة في فصل المنازعات لا توازي الاضرار التي تلحق احد الخصمين بتأخير دعواه التي بلغت درجة الحكم فضلاً عن انه اذا كان الشخص الثالث محققاً في تدخله فلا شيء يمنعه من اقامة دعواه على حدة وعلى كل حال لا يسوغ للمحكمة ان ترد طلب التدخل الذي يقدمه الشخص الثالث ضمن دائرة الاصول بحجة ان الدعوى الاصلية قاربت النهاية بل عليها ان تقرر قبول التدخل لكنها لا تنوقف في انجاز الدعوى الاصلية بل تبقى سائرة بها كأن لا تدخل

ويراد بكون الدعوى قد بلغت درجة الحكم ان يكون كل من الخصمين قد بين

دعواه ومدافعاته وان يكون المدعي قد اثبت دعواه او قرر عجزه عن اثباتها او انقضت المهل القانونية التي جعلت له ليثبت مدعاه ولا يشترط ان يكون الرئيس قد اعلن ختام المحاكمة مثال ذلك لو ادعى رجل على آخر عقاراً بحق الشفعة وبعد ان استتمت المحاكمة تقارير الفريقين كلفت المدعي اثبات دعواه فاثبتها بوجه الاصول ولم يبق حتى يحكم له بحق الشفعة سوى حلفه اليمين باثباته لم يسقط حق شفخته وذلك بالاستناد الى الفقرة الرابعة من المادة ١٧٤٦ من المحجلة فعند ذلك برز شفيع اخر يدعي حق الشفعة وانه اولى من الشفيع الاول وطلب التدخل في الدعوى فالمحاكمة تقرر قبول تدخله لكنها لا تتأخر عن الحكم بالدعوى الاصلية فتحلف المدعي اليمين وتحكم له بحق الشفعة وترى حينئذ دعوى الشفيع الاخر على حدة . واذا تدخل الشخص الثالث في الدعوى لينضم الى احد الخصمين كما لو تدخل الوراث في الدعوى المقامة على احد الورثة او تدخل البائع في الدعوى المقامة على المشتري فعليه ان يتبع سير المحاكمة من الحد الذي وصلت اليه حين المحاكمة وليس له ان يرجع الى امور مضت في المحاكمة

المادة ١١٨ * كل من قدم عرض حال الى المحاكمة ولم يراجعها

بخصوصه مدة ستة اشهر يبطل عرض حاله المذكور ولا تسمع دعواه مالم يقدم عرض حال جديد

والحكمة في ذلك ان تحفظ قيود المحاكمة من التشويش والمفهوم من نص هذه المادة ان المحاكمة تبطل عرض الحال عفواً اي بدون ان يستدعي ذلك الخصم الاخر بدل عليه اطلاق النص وعدم تقييده بطلب الخصم ويؤيده ان هذا الابطال ليس لحق المدعي عليه بل لحق القانون كما يرشد اليه تعليقه له باثباته لحفظ قيود المحاكمة من التشويش قال طلعت افندي : يفهم من عبارة هذه المادة ان ابطال الاستدعاء تركه ستة اشهر لا يتوقف على طلب المدعي عليه بل للمحاكمة ان تبطله عفواً صوتاً بقيودها من التشويش ولا تمنع العدلية قرار موذاه ان الاستدعاء الذي ترفعه ادارة حصر الدخان لاجل تغريم مهرب التبغ الجزا النقدي يسقط بتركة ستة اشهر متوالية لان الجزا النقدي هنا من الحقوق الشخصية التي يفتح الصلح عنها (ج ٠ مع ٠ عد ٥١٨)

وهل يبطل الاستدعاء بتركة ستة اشهر متوالية ولو لحقه بعض معاملات قانونية كعاملة الجلب مثلاً او الشروع في روية الدعوى او ان ابطاله مقيد بان لا يلحقه

المادة ١١٨ من قانون المرافعات

Art. 118: "Dans les cas où un intervenant aurait été indéfini, la cause sera jugée d'après les conclusions des parties, dans le délai de quatre mois à partir du jour du jugement définitif."

ادنى معاملة اختلفوا فيه ولكن النجمن العدلية قطع العدل مؤخراً بقرار قال فيه : لما كان قد بصورة مطلقة في المادة ١٨ من قانون المحاكمة الحقوقية انه اذا ترك المستدعي استدعاء ستة اشهر متوالية بدون مراجعة يسقط ولا تقبل له دعوى مالم يقدم استدعاء آخر كان من الواجب ان لا يتردد في ابطال الاستدعاء اذا ترك ستة اشهر سواء اجرت عليه معاملة قانونية او كان قد ترك على حاله لتخلف الخصمين عن الحضور في الوقت المدين وان بدون ربيع خرج الاعلام المقبوض في جملة الواردات وان هذه المعاملة قد وضعت لوقاية قيود المحكمة ومعاملاتها الداخلية من التشويش ولكنه اذا عاد المستدعي بعد ذلك وجدد دعواه باستدعاء آخر فحسبه ان يؤدي ربيع الخرج ثانية ثم ترى دعواه من الدرجة التي كانت وصلت اليها (ج ٠ مع ٠ عد ٢٧٣) ثم أيد قراره هذا بقرار آخر قال فيه : « سألت رئاسة محكمة سوكة عما اذا كان يجوز او لا يجوز فك الحجز بدون علم الحاجز اذا استدعى خصمه ذلك لا بطل استدعائه بتركة ستة اشهر فاجيب ان ابطال الاستدعاء بمقتضى قانون المحاكمة الحقوقية لا يتضمن الحكم برد الدعوى تماماً ولا يؤثر بالحجز الموضوع بل لا ينتج عنه بمقتضى تعرفه الخرج سوى نتيجة واحدة هي تدوين الخرج الذي اداء المدعي في جملة الواردات ومع ذلك لما كان المدعي لا يجبر على دعواه وكان من جهة اخرى لا يوافق العدل والقانون عند عدم مراجعته ان يبقى عقار الفريق الاخر محجوزاً كان من الواجب ان يدعى الحاجز الى المحكمة بناء على استدعاء المحجوز عليه المكتسب في هذه الصورة صفة المدعي ثم تفصل هذه القضية بقرار يعطى بعد المحاكمة (ج ٠ مع ٠ عد ٤١٤)

قلت لقد فهم مما تقدم ان ترك الدعوى في محكمة البداية ستة اشهر متوالية لا يتأتى منه سوى سقوط الاستدعاء وخسارة الخرج الذي عجله المدعي فليس للمحكمة ان تغضى الى ما سوى ذلك كاسقاط المدعي من حق المحاكمة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ ت ١ : ٣١٧ قالت فيه : « تبين ان المحكمة قضت برد استدعاء المدعي لتركة ستة اشهر متوالية وباسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة والحال ان ترك الدعوى ستة اشهر في محكمة البداية لا تأثير له في حقوق المتنازعين وانما هو عبارة عن ابطال الاستدعاء وقيد ربيع الخرج ايراداً للمحكمة فليس هو اذاً الا تدبيراً ادارياً وعلى هذا كان حكم المحكمة بابطال الاستدعاء لتركة ستة اشهر وباسقاط المدعي معاً من حق المحاكمة مخالفاً للقانون الخ (ج ٠ مع ٠ عد ٦٣٥)

لا يجوز ان يتردد في ابطال الاستدعاء اذا ترك ستة اشهر سواء اجرت عليه معاملة قانونية او كان قد ترك على حاله لتخلف الخصمين عن الحضور في الوقت المدين وان بدون ربيع خرج الاعلام المقبوض في جملة الواردات وان هذه المعاملة قد وضعت لوقاية قيود المحكمة ومعاملاتها الداخلية من التشويش ولكنه اذا عاد المستدعي بعد ذلك وجدد دعواه باستدعاء آخر فحسبه ان يؤدي ربيع الخرج ثانية ثم ترى دعواه من الدرجة التي كانت وصلت اليها (ج ٠ مع ٠ عد ٢٧٣) ثم أيد قراره هذا بقرار آخر قال فيه : « سألت رئاسة محكمة سوكة عما اذا كان يجوز او لا يجوز فك الحجز بدون علم الحاجز اذا استدعى خصمه ذلك لا بطل استدعائه بتركة ستة اشهر فاجيب ان ابطال الاستدعاء بمقتضى قانون المحاكمة الحقوقية لا يتضمن الحكم برد الدعوى تماماً ولا يؤثر بالحجز الموضوع بل لا ينتج عنه بمقتضى تعرفه الخرج سوى نتيجة واحدة هي تدوين الخرج الذي اداء المدعي في جملة الواردات ومع ذلك لما كان المدعي لا يجبر على دعواه وكان من جهة اخرى لا يوافق العدل والقانون عند عدم مراجعته ان يبقى عقار الفريق الاخر محجوزاً كان من الواجب ان يدعى الحاجز الى المحكمة بناء على استدعاء المحجوز عليه المكتسب في هذه الصورة صفة المدعي ثم تفصل هذه القضية بقرار يعطى بعد المحاكمة (ج ٠ مع ٠ عد ٤١٤)

لا يجوز ان يتردد في ابطال الاستدعاء اذا ترك ستة اشهر سواء اجرت عليه معاملة قانونية او كان قد ترك على حاله لتخلف الخصمين عن الحضور في الوقت المدين وان بدون ربيع خرج الاعلام المقبوض في جملة الواردات وان هذه المعاملة قد وضعت لوقاية قيود المحكمة ومعاملاتها الداخلية من التشويش ولكنه اذا عاد المستدعي بعد ذلك وجدد دعواه باستدعاء آخر فحسبه ان يؤدي ربيع الخرج ثانية ثم ترى دعواه من الدرجة التي كانت وصلت اليها (ج ٠ مع ٠ عد ٢٧٣) ثم أيد قراره هذا بقرار آخر قال فيه : « سألت رئاسة محكمة سوكة عما اذا كان يجوز او لا يجوز فك الحجز بدون علم الحاجز اذا استدعى خصمه ذلك لا بطل استدعائه بتركة ستة اشهر فاجيب ان ابطال الاستدعاء بمقتضى قانون المحاكمة الحقوقية لا يتضمن الحكم برد الدعوى تماماً ولا يؤثر بالحجز الموضوع بل لا ينتج عنه بمقتضى تعرفه الخرج سوى نتيجة واحدة هي تدوين الخرج الذي اداء المدعي في جملة الواردات ومع ذلك لما كان المدعي لا يجبر على دعواه وكان من جهة اخرى لا يوافق العدل والقانون عند عدم مراجعته ان يبقى عقار الفريق الاخر محجوزاً كان من الواجب ان يدعى الحاجز الى المحكمة بناء على استدعاء المحجوز عليه المكتسب في هذه الصورة صفة المدعي ثم تفصل هذه القضية بقرار يعطى بعد المحاكمة (ج ٠ مع ٠ عد ٤١٤)

فتمحصل مما قدمناه عدة امور:

الاول ان ابطال الاستدعاء منوط بالمحكمة وحدها فان اهملته حتى جا المدعي يطلب جلب خصمه لنهاية الدعوى فليس نخصمه ان يطلب ابطال الاستدعاء ويقتضي تجديد الدعوى باستدعاء آخر لان امر الخرج وصون القيود من التشويش لا يتعلقان به .

الثاني ان ماجرى من المعاملات قبل اسقاط الاستدعاء يبقى على حاله فلا يبطل ومن ثم ليس للمحكمة اذا جدد المدعي دعواه ان ترجع عن قرار القرينة كما ليس على المدعي ان يثبت ثانياً ما كان اثبته قبل اسقاط استدعائه

الثالث اذا حدث بعد اسقاط الاستدعاء ان تمت المدة المعينة لمرور الزمان او مضى خمس عشرة سنة من تقديم الدعوى حتى تقديم الاستدعاء الثاني فلا تسقط الدعوى اذا كان قد لحق الاستدعاء الاول محكمة لان المعاملات التي جرت حين المحاكمة ابطلت ما كان قد مضى من المدة المعينة لمرور الزمان اما اذا كان لم يلحق الاستدعاء الاول محكمة عدت الدعوى ساقطة كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٨ شباط ٣١٣ قالت فيه : « انما يدفع مرور الزمان اقامة الدعوى بحضور الحاكم اما الاستدعاء الذي ابطل لتركه ستة اشهر فلا يدفع مرور الزمان ولهذا كان الواجب ان يبحث عما اذا كان لحق الاستدعاء دعوى ومحكمة اولا ثم يحكم بقضية مرور الزمان وفقاً للنتيجة التي تظهر (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٨)

الرابع لو جدد المدعي استدعاه بعد ابطاله وجب ان يحكم له بالفائدة من حين تقديم الاستدعاء الاول اذا لم يكن هناك تعهد او بروتينولان خصومته لم تسقط بل بقيت دعواه في المحكمة مذوقف اكمالها على تقديم استدعاء آخر واداً الخرج الا ان يكون استدعاؤه الاول لم يلحقه ادنى معاملة لانه بعد ابطاله لا يصلح مستنداً للحكم بالفائدة الخامس لو اسقط استدعاء الاعتراض واعادة المحاكمة ثم جدد المستدعي وكانت المدة المعينة لها قد انقضت فهل يبقى اعتراضه مقبولاً الذي اراه انه ينبغي ان يفصل في الجواب فان كان قد لحق الاستدعاء الاول محكمة فالمعترض على دعواه اذ من مقتضى القاعدة التي قررها النجمن العدلية ان تكمل المحاكمة من الدرجة التي وصلت اليها لانه يعتبر الدعوى باقية في المحكمة اما اذا كان لم يلحق الاستدعاء الاول محكمة فالاعتراض ساقط لان الاستدعاء الاول ابطل فلا يبقى مستنداً والاستدعاء الثاني ورد بعد فوات المدة المعينة للاعتراض او لاعادة المحاكمة

السادس اذا اراد المدعي اقامة دعواه ثانية فلا تقبل مالم يؤد عنها الرسم ثانية
وبذلك قرار من انجمن العدلية رقم ٢٤ ك ١ : ٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ٩)
اما اعتراض الغير فقد لا يسقط احياناً بابطال الاستدعاء المتقدم بشأنه اذ ليس
له مدة معينة محدودة كالاقتراض على الحكم الغيابي بل سيأتي في المادة ١٦٦ ان قضية
اعتراض الغير تبقى جائزة الى حين اجراء الحكم المراد جرحه . فقد يتفق ان يسقط
استدعاء هذا الاعتراض بتركة ستة اشهر ولا يكون المحكوم له قد باشر انفاذ الحكم
فيبقى من ثم اعتراض الغير مقبولاً .

المادة ١١٩ * يمكن للخصمين في اثناء المحاكمة ان يتاركا ويؤجلا
الدعوى بالتراضي ما بينهما على انهما يلتزمان وقتئذ ان يقدموا ورقة في بيان
الحال الى المحكمة

اشار القانون بقوله يمكن للخصمين ان يؤجلا الدعوى بالتراضي الى انه لا يجوز
تأخير رؤية الدعوى بناء على طلب احدهما فقط خلافاً لما ذهب اليه بعضهم من انه
يجوز للمدعي وحده ان يستدعي من المحكمة تأخير رؤية الدعوى او توقيفها مستنداً على
ماقاله الفقهاء من ان المدعي لا يجبر على اقامة دعواه ولكن فات اصحاب هذا المذهب
ان ذلك محله فيما اذا لم يرفع المدعي دعواه الى المحكمة فانه لا يجبر حينئذ على اقامتها اما
بعد اقامة دعواه في المحكمة فلا يبقى له الخيار في ملاحقتها او توقيفها بدون رضی المدعي
عليه لتعلق حقه بذلك والنص الوارد صريحاً في هذه المادة يؤيد هذا الرأي وليس فيه
ادنى اشتباه ولقد اصاب القانون باشتراط رضی المتداعيين كليهما لتأخير فصل الدعوى
لان لكل منهما في سرعة انجازها وفصلها مصلحة مشروعة يلزم مراعاتها قانوناً فان
المدعي يهيمه سرعة الوصول الى حقه والمدعي عليه يهيمه التخلص من دعوى اقيمت عليه
اذ لا يوافق مصلحته ان يبقى تحت اثقال هذه الدعوى مدة طويلة بل لو بقي تحت رحمة
المدعي الى ماشاء الله فلا يخلو ذلك من اضرار عظيمة تلحقه في ماله ومصالحه فلعله يريد
السفر لاجل التجارة او لعله يريد ان يبيع العقار المنازع فيه ولا يتيسر له كلا الامرين
الأبعد نهاية دعواه فتأمل .

ولا يجوز ترك الدعوى وتوقيفها الا من المتداعين بالاصالة او بالولاية والوصاية اما
الوكيل فلا يجوز له توقيفها الا اذا كان مصرحاً في سند وكالته بان الموكل قد فوض اليه

هذا الامر لان حق توقيف الدعوى لا تشمل الالفاظ العمومية التي تزداد في صيغة الوكالة كقول الموكل « وكلته توكيلاً عاماً مطلقاً لآخر درجات المحاكمة » لكون من وكل رجلاً لاجل الخصامة في دعواه لا يحمل توكيله سوى على وجوب ملاحقة الدعوى وتوقيف المحاكمة عكس ذلك فكان اذا عكس المقصود من الوكالة فلا يثبت الا بنص صريح . واذا تصدى وكلاء الطابق لاقامة دعوى ما بناء على الحق الذي يخولهم الخصامة عن المفلس فليس لهم ان يتفقوا مع المدعى عليه على تأخير الدعوى بلارضاء الدائنين لانهم وكلاؤهم .


واذا تراضى المتداعيان واتفقا على تأخير الدعوى فلا يتعدى ذلك الى غيرها ممن يحق له التدخل فيها كما لو ادعى على آخر عقاراً بحق الشفعة فبرز شفيع آخر يدعي بحق شفيعته وتدخل في الدعوى الاصلية ثم اتفق المشتري والشفيع الاول على تأخير الدعوى فلا يؤثر ذلك في حقوق الشفيع الثاني بل له ان يطلب اكمال الدعوى وانجازها ولو اصر الاولان على توقيفها وتأخيرها . وكذا لو ادعى الورثة ديناً في ذمة اخر للمورث ثم وافقه احدهم على توقيف الدعوى فذلك لا يمنع الوارث الاخر من ملاحقة المدينون لاستيفاء حقه منه . وكذا لو اقام المرتهن الدعوى على غاصب الرهن وتدخل الراهن فيها بناء على احكام المادة ١٦٣٧ من المجلة ثم اتفق المرتهن والغاصب على توقيف الدعوى وتأخيرها فذلك لا يمنع الراهن من ملاحقة دعواه حتى ومن حجز اموال الغاصب تأمينا على حقوقه .

واذا اتفق المتداعيان على توقيف المحاكمة فتبقى جميع المعاملات التي جرت بالدعوى معتبرة معمولاً بها ما لم يتفق الفريقان على ابطالها فتبطل حينئذ وتعد كأنها لم تكن لان القانون لا يمنع ما يتفق عليه الخصمان من هذا القبيل .

وكيف كان الامر لا يسوغ للمحكمة ان تقبل اتفاقهما الا خطأ فيلزم ان يقدمها لها ورقة ممضاة ومختومة منهما تتضمن هذا الاتفاق وشروطه حتى تكون حجة عليهما ويوافق ايضاً ان يعطى كل منهما نسخة عن هذه الورقة ممضاة ومختومة من الفريقين لتكون حجة له عند الاقتضاء

بقي هنا سؤال دقيق لم ار من نبه عليه وهو اذا تراضى الفريقان واتفقا على تأخير الدعوى وتوقيف المحاكمة ثم بدا لاحدهما ان يلاحقها ويطلب فصلها فهل له ذلك بدون رضى صاحبه يظهر لي انه ينبغي ان يفصل في الجواب فان اتفق المتداعيان على تأجيل

الدعوى وتوقيفها الى اجل مسمى فليس لاحدهما ان يلاحقها ويطلب فصلها قبل حلول الاجل المسمى بدون رضى الاخر اما اذا اتفقا على تأخيرها الى اجل غير معلوم فلكل منهما ان يلاحقها بدون رضى صاحبه والفرق بينهما ظاهر فان الخصمين في الوجه الاول قد اتفقا على تأخير الدعوى الى اجل معين فيمكن لكل منهما ان يقوم باحكام هذا الاتفاق بدون ان يلحقه ادنى مضرة اذ بعد حلول الاجل المعين يصبح حراً في العمل فعليه ان ينتظر حلوله اما في الوجه الثاني فالامر غير ذلك لانه اذا لم يجز لاحدهما مراجعة الدعوى وملاحقتها الا برضا الاخر فلا يتيسر له بوجه من الوجوه ان يتخلص منها وربما اضطر ان ينتظر اعواماً وهذا مخالف لروح العدل .



الباب الخامس

في الاحكام الابتدائية

الفصل الاول

في الحكم الوجاهي

المادة ١٢٠ * متى تمت المرافعة يخرج الطرفان من المحكمة فاذا كانت هيئة المحكمة قادرة على اصدار الحكم ففي الحال يجمع الرئيس اراء الاعضاء فان لزمت المذاكرة قبل اعطاء الرأي تخلو هيئة المحكمة في حجرة المذاكرة

للمادة ٦٧ علاقة بهذه المادة فراجعها مع شرحها . ثم انه لا يكفي ان يخرج الخصمان فقط من المحكمة بل يلزم ان يخرج جميع الحاضرين ايضاً حتى يتمكن الرئيس من جمع الاراء سراً وان لزمت المذاكرة قبل اعطاء الرأي تخلو هيئة المحكمة في حجرة المذاكرة ويراد بالهيئة هنا الهيئة الحاكمة فلا يدخل فيها المدعي العمومي ووكيله وكتبة المحكمة ومن ثم لا يجوز ان يحضر المذاكرة سوى الهيئة الحاكمة لا غير ولكن مع ذلك لو حضرها المدعي العمومي او وكيله فلا يتأق منه نقض الحكم اذا لم يبد رأياً في اثناء المذاكرة لان

هذه المخالفة ليست من الامور الجوهرية التي تؤثر في صحة الحكم
 وما يجب الانتباه اليه في هذا الباب هو انه لا يجوز لاحد الحكام ان يوضح رأيه في
 الدعوى ما لم يكن قد حضر المحاكمة من البداية حتى النهاية لانه يلزمه ان يسمع مدافعات
 الخصمين الشفاهية ليقف على حقائق الدعوى ويتمكن من الاشتراك في الحكم وايضاح
 رايه بناء على الاحوال والادلة التي شاهدها وسمعا بذاته ومن البديهي انه اذا لم يحضر
 الحاكم مناقشة الخصمين ولو على جهة واحدة من جهات الدعوى تبقى هذه الجهة مغلقة
 عليه وذلك يمنعه من ان يكون له وقوف تام على باقي جهات الدعوى وبناء على هذا لو
 غاب احد الحكام عن بعض جلسات المحاكمة او حدث بعد الشروع في المرافعة ان
 ابدل احد اعضاء المحكمة فيلزم ان تعاد المحاكمة بحضور الغائب بعد رجوعه او بحضور
 العضو الجديد الذي خلفه وان ذهلت المحكمة عن ذلك وداومت على اكمال الدعوى واشترك
 هذا العضو في الراي مع الحكام كان الحكم باطلاً سواء صدر باتفاق هذا العضو او
 بالاكثرية لانه يعد صادراً من محكمة لم تؤلف هيئتها حسب الاصول ومن ثم ينقض لا
 محالة وقد صدر من محكمة التمييز الحقوقية قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة سنة ٢٩٩
 يويد ما قلناه (ج ٠ م ٠ ص ١٦١٤) اذ يتبين منه ان المحكمة المشار اليها حكمت باتفاق
 الراء بنقض الحكم لكونه حدث بعد اعلان ختام المحاكمة ان ابدل احد اعضاء المحكمة
 ولم تجدد المحاكمة بحضور العضو الجديد . وصدر ايضاً من هيئة محكمة التمييز العمومية
 قرار آخر في هذا المعنى مؤرخ في ٢٠ شوال سنة ٣٠٠

ولا يراد بتجديد المحاكمة اعادة المعاملات والتحقيقات التي جرت بالدعوى بل اعادة
 ادعاءت ومدافعات المتنازعين وتلاوة ما تقدم وستر في ورقة الضبط من الحجج والدلائل
 فيتيسر بذلك للعضو الغائب الوقوف على الحقيقة ويمكنه اذا بدا له ان يسألها عن امر
 ان يستوضحه بواسطة رئيس المحكمة او بعد الاستئذان منه كما مر في المادة ٤٧ .
 وقد حكمت محكمة التمييز في فرنسا بانه اذا صدر من المحكمة قرار بغياب احد الحكام
 ثم تدخل هذا الحاكم بالحكم باسناد الدعوى فالحكم صحيح ومعتبر قانوناً اذا كان هذا
 الحاكم قد حضر الجلسة التي صدر بها الحكم واعاد المتداعيان بحضوره نقاريرهما
 ومدافعاتهما لان هذا كاف لان يوقفه على حقائق الدعوى . وحكمت ايضاً بانه اذا
 اشترك احد الحكام بالحكم وكان قد تخلف عن حضور احدى جلسات المحاكمة فالحكم معتبر
 قانوناً اذا كان الخصمان قد اعادا في الجلسة التالية بحضور هذا الحاكم ما قرره في الجلسة

التي غاب عنها . ومن هذا يظهر انه لا يلزم ان تعاد بحضور الحاكم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة سوى ثقاتير الخصمين لا غير اما ما قدمه من البيئات والشهود فلا لزوم لاعادته بل يكفي ان يتلى امام هذا الحاكم محضر الدعوى علناً بحضور المتنازعين وان يصادق على ما كتب فيه وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . ٠ م . عد ١٠٥٧) ولها قرار آخر يتضمن نقض الحكم لتبديل بعض اعضاء المحكمة في اثناء المرافعة وعدم تجديد المحاكمة بتلاوة المحضر السابق (ج . م . ٠ م . عد ٦٢١)

المادة ١٢١ * بعد ان يكرر الرئيس او العضو المعين منه في حجة المذاكرة استدعاء المدعي ومآل السندات التي ابرزها بصدد اثبات دعواه والادلة التي اوردها وافادات المدعي عليه او مدافعتة اجمالاً تجري المذاكرة بما تقرر وجرى في المرافعة بحضور كلا المتداعيين والسندات التي قدمها حين المحاكمة اما بعد اعلان ختام المرافعة اذا قدم احدهما اوراقاً او سندات فلا يجوز ان تدخل تحت المذاكرة ولا يجوز ان تُخذ مداراً للحكم وان فعلت المحكمة فتحكمها بنقض الا اذا قالت في القرار ان هذه الاوراق والسندات وجدت زائدة عن المطلوب ولم تؤثر في الحكم لان تقديمها بعد حينئذ لغواً ولا يضر بحقوق الفريق الاخر الذي لم يسأل عنها . راجع شرح المادة ٦٧

وبعد المذاكرة يبادر الرئيس الى جمع الاراء فيسأل كلاً من الاعضاء عن رأيه ويبدأ بمن يشاء اذ ليس في القانون قيد يرجع اليه في ذلك اما القوانين الفرنسية فتوجب ان يبدأ الرئيس باستطلاع رأي من كان من القضاة احدث عهداً في المحكمة الا اذا كان احدهم قد كلف بمعاينة وكشف المدعى به او ترأس لجنة احيل اليها التحقيق عن بعض امور تتعلق بالدعوى فيحينئذ يوضح هذا الحاكم رأيه في بادى الامر اذ يكون له بالدعوى زيادة اطلاع فيمكن ان يهتدي غيره برأيه وحيث كانت هذه القاعدة على غاية الحكمة والصواب فلا بأس علينا من اتباعها اذ انها في الوجه الاول تصون حرية الفكر وفي الوجه الثاني ترشد المحكمة الى الهدى والساد

فان كانت هيئة المجلس قادرة على اعطاء الرأي تعود حالاً الى حجة المجلس ويبين رئيس المحكمة للطرفين الحكم والقرار علناً

هذا قيد احترازي اذ لا يجوز ان يفهم القرار سراً بل كما انه يلزم ان تكون المحكمة
علنية فكذا يلزم ايضاً ان يفهم القرار للمتداعيين علناً كما قدمنا في شرح المادة ٣٥ وان
اقهر لها سراً فالحكم ينقض . ثم انه لا ينبغي ان يكتبني الرئيس بان يفهم الحكم بقوله
ان المحكمة حكمت بمنع دعوى المدعي او قضت على المدعي عليه بمبلغ كذا بل يلزم ان
يورد خلاصة العلل والاسباب القانونية التي اسند اليها الحكم كما قدمنا في شرح المادة
المنوه بها لان العلل والاسباب من اجزاء الحكم الجوهرية فيجب افهامها للتخصمين علناً
كما يفهمان نص الحكم حتى ان ذهول المحكمة عن هذا الامر يستوجب نقض الحكم
ثم يلزم ان تجري المذاكرة بحضور هيئة المحكمة كلها فلو تخلف احد الحكام عن
الحضور فلا يجوز ان يعطى الحكم بغيابه ولو اعطي من الهيئة الخاضعة باتفاق الراء
بل يلزم ان ينتظر حضور الغائب لتجري المذاكرة بحضوره والا فالحكم ينقض ولا يرد
عليه ان حضوره وغيابه سياتان لان بحضوره لا بد من احد امرين وهما اما ان يخالف
رصيفيه في الرأي واما ان يوافقهما ففي الوجه الاول لا يعاب بخالفته لان الاكثرية
قامت ضده وفي الوجه الثاني لا فائدة من انضمام رأيه الى رأي الحاكمين لاننا نقول
ان القانون جعله حاكماً بالدعوى فيلزم ان يستطلع رأيه بشأنها فلعل عنده من الحجج
واصالة الرأي ما يحول رصيفيه عن رايهما . ولنا ايضاً ان الحكم الذي يصدر بغيابه
بانضمام رصيفيه لا يمكن ان يقال عنه انه صدر بالاتفاق لعدم اتفاق الكل عليه ولا
بالاكثرية لعدم وجود المخالف بالرأي والحال ان الحكم لا بد من ان يصدر اما باتفاق
الاراء واما بالاكثرية كما سيأتي في المادة ١٢٣ . وزد على ذلك ان القضاء يخصص
بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات كما في المادة ١٨٠١ من المجلة فالسلطان
ينصبه القضاة الذين يولفون هيئة المحكمة لم يؤذن لهم برواية الدعوى والحكم بها الا
بالاشتراك لكنه تلافياً للحذور الذي يتأتى من عدم ائتلافهم اجاز الحكم بالاكثرية
المطلقة كما سيأتي في المادة ١٢٣ فصار كما لو وكل رجل اثنين بامر فليس لاحدهما وحده
التصرف في الخصوص الذي وكلا به كما في المادة ١٤٦٥ من المجلة وللمحكمة التمييز قرار
مؤرخ في ٩ حزيران سنة ٣١٠ (ج ٠ م ٠ عد ٩٣٧) حاصله اذا حكمت المحكمة وكان
عدد حكامها دون العدد المعين في قانون تشكيل المحاكم كان حكمها باطلاً وبناء على ما
نقدم اذا غاب احد اعضاء المحكمة فينبغي ان ينوب عنه احد الاعضاء الملازمين وان لم
يكن للمحكمة اعضاء ملازمون فينوب عنه الباش كاتب وتجرى المرافعة بحضوره واذا تعذر

كلا الامرين فلا يجوز ان ينوب عن العضو الغائب عضو محكمة اخرى ولو كانت المحكمةتان من درجة واحدة لانه لا يجوز لعضو محكمة بدائية ان يحكم بدعوى رفعت الى محكمة بدائية اخرى لعدم التقليد وان حكم لمحكمة لا ينفذ . اما لو كانت المحكمة مؤلفة من قسمين قسم لدعاوى الحقوق وقسم لدعاوى الجزاء وغاب عضو او اكثر من احد القسمين فيجوز لاعضاء القسم الاخر ان ينوبوا عنهم لان تولية القضاء في هذه الصورة مطلقة وتخصيص بعض الاعضاء بحكام الحقوق وبعضهم بحكام الجزاء انما يجزي من قبل الحكومة الادارية فلا يكون ذلك تقييداً وتخصيصاً في تولية القضاء

وقد جاء في المادة السابعة من ذيل القانون التجاري انه لا يجوز ان يوجد في محكمة واحدة حاكمان بينهما قرابة حتى الدرجة الثالثة لاية عامة كانت فاذا اتفق وجود مثل هذين الحاكمين في احدى المحاكم او حدث بين حاكمين في محكمة واحدة مثل هذه القرابة بعد تقليدهما فيلزم ضرورة ان ينتهي احدهما عن الحكم وحتى لا تتأخر المحاكمة الى ان تهي الكيفية الى نظارة الدلية وتجري ما تقتضيه الاصول بهذا الشأن يلزم ان ينوب عن العضو المنتهي احد الاعضاء الملازمين او باشكاتب المحكمة

واذا لم يمكن اصدار قرار ما في اثناء المذاكرة يعين يوم اخر لاجل بيان الحكم ويعرف الخصمان بالامر وفي خلال ذلك تجرى المذاكرة ويعطى القرار والحكم بالدعوى

وعند رجوع المتخاصمين الى المحكمة يفهمهما الرئيس ذلك الحكم علناً وان تخلف احدهما عن الحضور فلا يمنع ذلك من كتابة الاعلام وتبليغه اليه وتسطر الكيفية في الاعلام وفي محضر الدعوى ثم انه اذا تعذر على المحكمة اصدار الحكم في الحال فليس لها ان ترجئه الى اكثر من عشرة ايام كما صرحت به المادة ١٦ من ذيل هذا القانون وهدانصها

المادة ١٦ * ان المذاكرة واصدار الحكم اللازم وتفهيمة في مدة عشرة ايام على الاكثر ابتداء من تفهيم ختام المحاكمة هو امر وجوبي . وعند المخالفة تجري على هيئة المحكمة طائلة المعاملة الانتباهية

واذا رجئت المذاكرة الى يوم اخر فلا بد حينئذ من تقرير يضعه رئيس المحكمة او احد اعضائها يلخص فيه وقائع الدعوى كما يعلم من المادة ٣٥ من الذيل المذكور

وهذا نصها :

المادة ٣٥ * اذا ختمت المحكمة في المحاكم البدائية والاستئنافية والتميزية في اية دعوى كانت وعلقت المذاكرة الى يوم اخر يتعين على رئيس المحكمة تسهيلاً للمذاكرة ان يوزع على الاعضاء - وهو داخل في عدادهم - اوراق كل دعوى فيفتحتم حينئذ على كل منهم ان يضع تقريراً بامضائه حاوياً التفصيلات التي يستغني معها عن مراجعة الاوراق المتعلقة بالدعوى وما يصلح اساساً لقرار المحكمة من النتائج والاسباب الموجبة ولا ينبغي ان يدرج هذا التقرير في الاعلام وانما يحفظ في ملف اوراق الدعوى والحكمة في ذلك انه اذا ارجئت المذاكرة الى يوم آخر غاب عن ذهن الحكماء ما كانوا قد سمعوه في المحاكمة فلا بد من اعادته عليهم وقت المذاكرة ولكن لا ينبغي ما تستغرقه من الوقت تلاوة المحضر والاوراق التي قدمها الخصمان فواجب القانون وضع تقرير يلخص فيه ما ذكر على صورة يستغني معها عن مراجعة الاوراق والمحضر وذلك توفيراً لاوقات المحكمة واثباتاً لوقوفها على مضمون الاوراق والسندات وما جريات المحاكمة ولتعمقها في البحث وتدقيق النظر ومن الواجب ايضاً ان يبسط في هذا التقرير رأي واضعه بايراده ما يصلح اساساً لقرار المحكمة من النتائج والاسباب الموجبة للحكم والمواد القانونية التي يستند اليها ولكنه لا يدرج هذا التقرير لا في المحضر ولا في الاعلام بل يحفظ في ملف الدعوى ولا تجوز تلاوته على الخصمين وانما يتلى على الحكماء حين مذاكرتهم فان شاء احدكم زيادة ايضاح امكنه ان يراجع ما يريده في اوراق الدعوى ومحضر المحاكمة .

المادة ١٢٢ * ينبغي ان تقيد صورة الحكم والقرار حالاً في الدفتر

المخصوص به ويوقع عليه الرئيس والاعضاء الذين حكموا بالدعوى ويفهم المتدعيان مال ذلك بناء على ان تحرر كيفية المذاكرة اي تفصيلات الحكم وعلله ووجوهه القانونية في ورقة الضبط المذكورة في المادة ٦٥ في ظرف

ثلاثة ايام على الكثير

اُكملت هذه المادة بالمادة الخامسة عشرة من الذيل وهذا نصها :

المادة ١٥ * لا بد في قرار الحكم ان يحتوي على فواصل الفقرات المتضمنة الاسباب الموجبة رداً وقبولاً من المدعيات والمدافعات الواردة في لوائح الخصمين والمواد القانونية المستند اليها وانما رئيس المحكمة او احد اعضائها يتولى نظم القرار الحكمي ويوقع الامضاء في ذيله وان وجد عضو مخالف لزمه ان يبين اسباب مخالفته بخط يده بحاشية يعلقها في ذيل المحضر وايضاً فلا بد من تصديق القرار بتوقيع الامضات ثم يتولى تفهيمه بتلاوته علناً رئيس المحكمة بالذات . والحكم الذي لا يذيل بالامضات على هذه الصورة لا يجوز تفهيمه . واذا لم تستوف هذه الشروط عد الحكم كأنه لم يكن واجريت على المحكمة طائلة المعاملة الانتباهية

مضى لقرار الحكم بالدعوى وكان فيها نظراً لموضوعها وماهيتها او للمدعيات والمدافعات عدة قضايا تستوجب البحث وكان من الممكن فصلها معاً فليس من الجائز فصلها بعدة قرارات بل تفصل كلها بقرار واحد ولكنه يجب حتماً ان نتعدد فقرات هذا القرار لتفصل في كل فقرة منها قضية من هذه القضايا فلو كان المدعى عليه قد اعترض على وظيفة المحكمة وكان مع ذلك قد اجاب على اصل الدعوى وكان الحكم به متهماً لتوفر البرهان وجب على المحكمة ان تحكم بالامرين معاً بقرار واحد تقسمه الى فقرتين ترد في الاولى اعتراض المدعى عليه على الوظيفة وتحكم في الثانية باصل الدعوى . ولكن لو لم رد الدعوى لاعتراض اوردته المدعى عليه كما لو تبين ان الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة او انها ساقطة بمرور الزمان وجب حينئذ فصل هذه القضية بقرار على حدة لان من العبث اذ ذلك ان يغطي الى البحث في اصل الدعوى . وكذا لو تعذر الحكم بالقضيتين معاً لتوقف فصل الواحدة على فصل الاخرى كما لو توقف الحكم النهائي على معاملة جوهرية كالتحليف والكشف وروية المحاسبة وجب ايضاً ان تفصل كل قضية بقرار على حدة فيتقرر مثلاً في بادىء

الامر تخليف الخصم و بعد حلفه او نكوله يحكم بقرار آخر باصل الدعوى
وسواء فصلت القضايا المتعددة بقرار واحد او بعدة قرارات فلا بد في الحكم
بكل قضية منها من اسناده على مواد قانونية ومن شرح العلل والاسباب الموجبة له
بتفصيل واسباب يفهم منهما مال المدعيات والمدافعات التي اوردها الخصمان وما قدماه
من الحجج والدلائل

ومن الواجب ان يتولى نظم القرار رئيس المحكمة او احد اعضائها ثم يسطر في ذيل
المخضر ويوقع عليه امضاء الحكم الذين اشتركوا في المذاكرة وان وجد فيهم مخالف لزمه
ان يشرح اسباب مخالفته بحاشية يعلقها بخط يده في ذيل القرار ليعلم اذا كانت مخالفته
عن عناد او عن اسباب صوابية ثم تسطر خلاصة الحكم في سجل القرارات الذي مر
ذكره في المادة السادسة ويمضيه الحكم الذين اشتركوا في المذاكرة وان وجد فيهم
مخالف فيشير الى ذلك تحت امضائه . و بعد ذلك يدعى الخصمان فيتلو عليهما رئيس
المحكمة بالذات او من ناب منابه في الرئاسة نص القرار علناً ولا يجوز ان يتلوه الكاتب
اذ الواجب ان يصدر الحكم من فم الحاكم وليس له ان يستنيب الكاتب في ذلك وانما
يستنيب احد الاعضاء اذا كان له عذر مشروع

ويظهر مما تقدم ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٢ اصبحت ملغاة اذ لم يبق من الجائز
تفهم خلاصة القرار على ان تسطر تفصيلاته في ظرف ثلاثة ايام بعد ذلك بل يلزم ان
يفهم بكل تفاصيله وعلله واسبابه وان ضاق وقت المحكمة عن نظمه بعد ختم المحكمة
فوراً فلها لذلك مهلة عشرة ايام كما تقدم في شرح المادة ١٦ السابقة

استطرد : يجب حتماً ان يكون الحكم قاطعاً للخصومة قابلاً للاجراء فيلزم من ثم ان
يكون محكوماً فيه بامر معلوم معين والا فلا يصح فلو ادعى على آخر انه اقام بدون اذنه
في خانوته المعد للاستغلال وطلب الحكم عليه باجر المثل فيلزم ان تحقق المحكمة اولاً
عما اذا كان الخانوت المذكور معداً للاستغلال ام لا فان تبين انه معد للاستغلال
تبادر بعد ذلك الى التحقيق عن اجر المثل وتقديره بمعرفة خبراء خالين من الغرض
بالاستناد الى ما ورد في المادة ٤١٤ من المجلة ثم تحكم على المدعي عليه باداء اجر المثل
وتبين مقداره الذي ثبت باخبار الخبراء . ولكن اذا لم تحقق عن مقدار اجر المثل بل
حكمت على المدعي عليه ان يؤذي للمدعي اجر مثل خانوته ولم تبين مقدار هذا الاجر
فحكما ينقض لانه غير قابل للاجراء فكأنه صدر معلقاً على التحقيق عن اجر المثل فلا

يكون من ثم قد قطع الخصومة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٩ اغسطس سنة ٢٩٩٠. ولها في هذا المعنى قرار اخر (ج. ٠ م. ٠٤٠٠ عد. ٣٩٦) هذه خلاصته: " تبين ان المحكمة حكمت بالجزاء النقدي حكماً معلقاً بشرط النظر في الاحوال التي تظهر من نتيجة المحاكمة والحال انه لا يجوز قانوناً تعليق الحكم بالشروط فكان على المحكمة في بادىء الامر ان تحكم بصورة قطعية بما اذا كان يلزم او لا يلزم اخذالجزاء النقدي على السند المذكور فسيرها على غير هذه الخطة وجد مخالفاً للقانون ولذلك تقرر بالاتفاق نقض قرارها المسطر ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٥ ك ٢ سنة ٣٠٧٠ حاصله اذا طلب احد الشركاء قسمة العقار المشترك فعلى المحكمة في هذه الصورة ان تفرز حصة كل واحد من الشركاء وتعين حدودها وما كان غير قابل القسمة فتحكم بوجود التصرف فيه بالاشتراك فان لم تفعل بل حكمت على شركائه بافراز حصته وتسليمها له فتحكمها بنقض لانه لا يتضمن القسمة بالفعل. ولها قرار اخر مؤداه اذا كانت الدعوى عبارة عن طلب قسمة عقار ووجب ان ينحصر في بادىء الامر بطريق الكشف عما اذا كان هذا العقار قابلاً للقسمة او لا فان وجد قابلاً للقسمة قسمة المحكمة بالقرعة الشرعية ووفقاً لاحكام المجلة وبينت في الاعلام الحصة التي اصاب كل واحد من الشركاء اما اذا افرزت بعض الحصص فقط كما لو كان الشركاء خمسة فافرزت حصة اثنين منهم وابتقت الباقي مشتركاً فذلك مخالف للقانون وموجب لنقض الحكم (ج مع ٠ عد ٤٠٠) ولا نضمن العديلية في هذا المعنى قرار قال فيه: " اما اذا لم تحكم المحكمة الا بوجود القسمة ولم تقسم فعلاً فيحتمل مثل هذا الحكم لا يمكن تنفيذه كان على المدعي ان يراجع المحكمة لتكمل العمل باجراء القسمة فعلاً على الوجه المشروع (ج مع ٠ عد ٤٩٤) والمحكمة التمييز ايضاً قرار آخر مؤرخ في ٣٠ تموز ٣٢٥ مؤداه اذا طلب صاحب الارض تضمين المدعى عليه مثل ما اتلفه حيوانه من زرعه وجب ان يبحث اولا فيما اذا كان صاحب الحيوان متسبباً في تلف الزرع او لا لما جاء في المادتين ٩٢٢ و ٩٢٤ من المجلة من ان ما يتلفه الحيوان بنفسه لا يضمته صاحبه فان تحقق تسببه فينظر ثانياً فيما اذا كان الزرع وقت الاتلاف بالغاً ام لا فان كان بالغاً حكم بمثله لانه من المثليات وان كان غير بالغ قومت الارض مزروعة وغير مزروعة وحكم بما بين القيمتين من التفاوت (ج. ٠ ع. ٠٨ عد ٨) ولها ايضاً قرار اخر مؤرخ في ٢٢ حزيران ٣٢٦ مؤداه انه لما كان البناء وصفاً والوصف في نفسه لا قيمة له فيجب اذا لزم تقويم بناء هدم تقويم العرصه مع البناء بمعرفة خبير عارف بها قبل الهدم ثم تقويم

العرصة بلا بناء وبعد اثبات هاتين القيمتين بطريق الشهادة يحكم بما يكون بينهما من الفرق والتفاوت (ج ٠ ع ٠ عد ١٦) ولها أيضاً قرار آخر مؤرخ في ١٧ ك ١ سنة ٣٠٣ حاصله اذا حكمت المحكمة بالمهاياة في الطاحون ولم تبين باية صورة تكون المهاياة فحكمها بنقض ٠ ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٣ شباط سنة ٣٠٦ حاصله اذا كان الدين منجماً وبقي منه قسط لم يحل اجله وحكم به مع الذي حل فالحكم بنقض ٠ ولها قرار آخر مؤرخ في ١٤ ايلول سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠١) هذه خلاصته: "تبين من مآل الاعلام المميز ان المبلغ المذكور مدعى به على المتوفى بحكم الكفالة وان الدعوى عبارة عن طلب تحصيله من زوجته التي هي احد الورثة فنظراً الى ذلك كان يجب ان يثبت في المحكمة بمن انحصار ارث المتوفى المذكور وهل تركته في يد الورثة ام لا وبعد ان يتحقق ذلك يؤخذ كل من الورثة بما يصيبه من الدين بالنسبة الى حصته في الارث فعدم تعرض محكمة البداية الى اثبات ذلك والتحقيق عنه وعدم تبيانها في الاعلام اسباب الحكم بتحصيل مجموع الدين من الزوجة بدون ان تدفق في الدعوى المسوقة على الورثة المتعددين كل ذلك بعد نقصاً في التحقيق وبغاير احكام القانون ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور" ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٠ ميس ٣٠٩ مؤداه اذا حكم على المدعى عليه غيابياً برفع البناء الذي احده وبان يسلم المدعي انقراض البناء القديم الذي رفعه فالحكم بنقض لانه يلزم ان يصرح في الاعلام ماهي هذه الانقراض القديمة المقلوعة وهل هي هالكة او باقية واذا كانت هالكة فيلزم ان يحقق عن قيمتها قائمة (ج ٠ م ٠ عد ٨١٠) ٠

وكذا لا يصح الحكم بصورة مترددة بين امرين كالحكم برد الشيء عيناً ان كان قائماً او باداً قيمته ان كان هالكاً بل يلزم ان يحقق عن ذلك قبل الحكم حتى اذا ثبت انه قائم حكم برده عيناً وان ثبت انه هالك حكم بتضمين قيمته التي تثبت عند المحاكمة وبذلك قراران من محكمة التمييز مؤرخان في ٢٦ ت ١ : ٣٠٩ و ٢٢ ميس ٣١٣ (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٦ و ٩٨٠) ولا نضمن العدلية قرار مؤداه اذا حكم لواحد بحصة معلومة في عرصة وعند التنفيذ وجد على العرصة ابنية يدعيها كل من الخصمين ولم يتعرض لها في الحكم المذكور وجب اقامة الدعوى بها في المحكمة وتوقيف انفاذ الحكم الصادر بالعرصة الى ان تنتهي هذه الدعوى وتفصل (ج ٠ مع ٠ عد ٢٢٦) وله قرار آخر مؤداه اذا حكم على واحد بتسليم عقار مع مشتملاته واكتسب الحكم الدرجة القطعية ثم تبين انه احدث

فيه غرساً وبنياً لم يحكم بهدمهما واجابت المحكمة لدى الاستعلام ان لفظ المشتقات
الوارد في الحكم لا يشمل هذا البناء والغرس فلا يجوز قلعهما بناء على الحكم المذكور
بل لا بد من حكم آخر بقلعهما اهـ وله قرار آخر مؤداه اذا حكم على المدعى عليه بتسليم
العقار ورفع ما احدثه فيه من البناء والغرس حسب ادعى المدعي وكان المدعى عليه قد
احدث في اثناء المحاكمة بنياً آخر فليس لدائرة الاجراء ان تهدم هذا البناء الاخر لان
الحكم لا يشمل بل لا بد في هدمه من استحصال حكم اخر اهـ وله قرار آخر مؤداه
ان ليس لدائرة الاجراء ان تنفذ الا ما كان من جملة مندرجات الحكم اما ما كان
غير محكوم به من المصاريف كالقدمية واجرة الترجمة وثمن البول فليس لها ان تحصله
بل لا بد فيه من حكم آخر اذا تمتع المديون عن ادائه اهـ وله قرار مؤداه اذا كان
الاعلام لا يتضمن الحكم بعمل او تسليم شيء معين او لم يعلم منه اسماً المحكوم عليهم
فلا يجوز انفاذه بل لا بد من استحصال حكم آخر (ج. مع. ٠ عد. ٢٨٣ و ٥٢٤ و ٢٩٢
و ٥٢٥) وله قرار آخر مؤداه اذا حكم لواحد بدين فاقر بعد الحكم ان اسمه في سند
الدين عارية وان الدين لاخر ووربط اقراره هذا بسند رسمي ثم مات فليس للمقر له ان
يستوفي الدين بواسطة دائرة الاجراء بالاستناد الى السند المذكور لان وظيفة دائرة
الاجراء انفاذ الاعلامات الصادرة والاحكام اللاحقة بل يلزم ان يستحصل حكماً بذلك
بوجه خصمه الشرعي (ج. مع. ٠ عد. ٢٩١) وله قرار آخر مؤداه اذا لم يحكم بالفائدة
حتى الدفع وقد ذهل ايضاً عن تنزيل بعض الواصل فلا يجوز اصلاح ذلك باستعلام
دائرة الاجراء من المحكمة الحاكمة بل لا بد من مراجعة المحكمة واستحصال حكم اخر
(ج. مع. ٠ عد. ٣٨٦) وله قرار آخر هذه خلاصته: "كتبت رئاسة محكمة البداية في
سلانيك ان المفلس قره صوت فرغ عن بيته الى زوجته بقصد اضرار دائنيه ثم ان الزوجة
افرغته الى المرأة صول ولكنه حكم بابطال المعاملات الفراغية ولذلك حجز البيت باسم
الماسة وطلب وضعه في المزايدة الا ان صول المذكورة افرغته بطريق البيع بالوفاء الى
المرأة زاروقه وسألت الرئاسة الموما اليها عما يجب عمله بهذا الخصوص فاجاب انجمن
العدلية انه لما كان الحكم الذي وضع في موقع الاجراءات يتضمن ابطال معاملات
الفراغ التي جرت بنياً على تقرير المفلس قره صوت وزوجته لم يكن من الجائز ان يفسخ بنياً
على هذا الحكم رهن البيت المذكور من شخص ثالث بطريق البيع بالوفاء وان يطرح
البيت في المزايدة بل لا بد لذلك من استحصال حكم جديد (ج. مع. ٠ عد. ٥٠٨)

المادة ١٢٣ * ان الاحكام الصادرة تكون بانفاق جميع الاعضاء
مع الرئيس او باكثرية ارائهم اي بحصول رأي واحد زيادة على نصف
مجموعهم .

اعلم ان الاكثرية نوعان الاكثرية المطلقة والاكثرية النسبية فالاولى هي التي
تجمع اكثرية الراء الموجودة في المحكمة بنوع ان سائر الراء الباقية ولو تألفت تبقى
دونها في كثرة العدد كما لو كانت هيئة المحكمة مؤلفة من سبعة حكام فذهب اربعة منهم
مذهباً واحداً واثنان مذهباً آخر وخالف الثالث مذهب الفئتين فرأي الاربعة يكون
قد حاز الاكثرية المطلقة لان الثلاثة الباقين ولو تألفوا لا يوازونه عدداً . اما الاكثرية
النسبية فهي التي تجمع من الراء اكثر من كل من بقية الفرق اذا تفرقت لا اذا تألفت
كما لو كان في المثال السابق قد ذهب ثلاثة من الحكام مذهباً واحداً واثنان مذهباً
آخر وخالف الحاكمان الباقيان مذهب الفئتين فرأي الثلاثة يكون قد حاز الاكثرية
النسبية اي بالنسبة الى كل من المذهبين الاخرين لا بالنسبة الى مجموعهما . والعبرة
قانوناً للاكثرية المطلقة فلا عبرة للحكم الصادر بالاكثرية النسبية لان القانون صرح في
هذه المادة بان الاكثرية المطلوبة هي حصول رأي واحد زيادة على نصف المجموع
ثم اعلم ان هذه المادة قد اكملت بالمادة ٣٦ من النذيل وهذا نصها :

المادة ٣٦ * ان القرار الذي تتخذه محاكم البداية او محاكم
الاستئناف والتمييز يعطى باتفاق الراء او باكثريتها واذا تساوت الراء في
دائرتي الحقوق والاستدعاء من محكمة التمييز فيدعى الى الهيئة عضو من دائرة
اخرى ويضم اليها وبحضوره تعاد التدقيقات والمذاكرات اما الاكثرية القانونية
فهي عبارة عن اتفاق واجتماع رأين في محكمة البداية وثلاثة آراء في محكمة
الاستئناف وثلاثة آراء في دائرة الاستدعاء التمييزية واربعة آراء في دائرة الحقوق
التمييزية واحد عشر رأياً في هيئة محكمة التمييز العمومية
هذه المادة كثيرة الوضوح غنية عن الشرح . غير انه قد يتفق ان نقسم الحكام

الى عدة آراء بدون ان تؤلف فئة منهم الاكثرية المطلقة المطلوبة قانوناً فيتعذر الحكم بالدعوى وليس في هذا القانون ما يزيل الاشكال وعلى ما أرى انه يلزم اذ ذاك الرجوع الى احكام المادة الخمسين من قانون المحاكم التجارية لان هذه المادة غير ملغاة بحكم قانون المحاكم الحقوقية كما يعلم من المادة المخصوصة الواردة في آخر هذا الكتاب وقد ذكرت المادة الخمسون المنوه بها انه " اذا تفرقت آراء ارباب المجلس في اول دفعة الى اكثر من فئتين ولم تؤلف واحدة منها اكثر من النصف فيجب على الفئة الاقل عدداً ان تنضم عند جمع الآراء في الدفعة الثانية الى رأي الفرقة الاكثر عدداً منها " وفي هذه المادة قيود الاول ان لا تكون احدى الفرق قد جمعت الاكثرية المطلقة الثاني انه لا يلزم الفرقة الاقل عدداً ان تنضم الى الفرقة الاكثر عدداً الا بعد ان يبادر الرئيس الى جمع الآراء تكراراً كما يعلم من قول المادة المرقومة " عند جمع الآراء في الدفعة الثانية " . الثالث انه يلزم ان تكون الفرقة التي انضمت اليها الفرقة القليلة قد حصلت بهذا الانضمام على الاكثرية المطلقة والآن فلا عبرة له كما لو كانت المحكمة مؤلفة من سبعة حكام فانقسمت الى ثلاث فرق كل منها من اثنين وخالف السابع مذهب هذه الفرق كلها فلا يلزمه ان ينضم الى احداها لانه بانضمامه اليها لا يزيد عددها على الثلاثة وهي لا تؤلف الاكثرية المطلقة وفي هذه الصورة لا يمكن صدور الحكم فعلى الرئيس ان يوصي الاعضاء بالاعتدال وان يسعى بان يؤلف بينهم لتصل الاكثرية المطلوبة قانوناً

ثم ان الحكم بالاكثرية كالحكم الصادر باتفاق الآراء لا يختلفان في شيء وعندما يفهمه الرئيس للتداعيين بوصف الحكم بأنه صدر بالاكثرية ولا يجوز قطعاً ان يعرفها من هي الفئة الحاكمة بالدعوى ومن هي الفئة المخالفة كما انه لا يجوز ان يدرج ذلك في اعلام الحكم بل يكفي ان يقال فيه انه حكم باكثرية الآراء والحاصل انه لا يجوز ان يعرف رأي كل واحد من الحكماء لئلا يضحوا عرضة للتحقذ والضعينة فان ذلك قد يكون عقبة في سبيل حرية الفكر وقد اتفق مرة ان احدى المحاكم ذكرت في الاعلام ان قد اختلفت الآراء في امر الحكم فتحكم بالاكثرية الحاصلة من ضم صوت الرئيس ولما عرض هذا الاعلام على محكمة التمييز نقضته لهذا السبب لان ذلك مخالف لاصول المحاكمة (ج ٠ م ٠ عد ٦٥٤)

ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة في ١٠ رمضان سنة ٢٩٨ و ٢٤ تموز سنة ٢٩٧

مآلها ان الاحكام التي تصدر بالاكثرية سواء كانت من المواد الحقوقية او الجزائية لا ينبغي ان يدرج في اعلاماتها رأي الاقلية المخالفة بل على المخالفين ان يبينوا سبب مخالفتهم في محضر الدعوى فقط (ج ٠ م عد ١٠٩) راجع شرح المادة ١٢٢

المادة ١٢٤ * متى انقسمت الاراء انقساماً متساوياً فالجانب الذي يكون فيه الرئيس او النائب عنه في الرئاسة يعتبر انه هو الفائز بالاكثرية .

يراد بانقسام الاراء انقساماً متساوياً انقسامها الى فئتين متساويتين كما لو كانت المحكمة مؤلفة من ستة حكام فانقسموا الى فئتين كل منهما من ثلاثة فالفئة التي يوجد فيها رئيس المحكمة او من ينوب عنه في الرئاسة تعد فائزة بالاكثرية فكان القانون في هذه الصورة يرجح رأيه على رأي غيره لتروسه على المحكمة كما يعلم من المادة ٥١ من قانون المحاكم التجارية ولكن ذلك لا يقع في المحاكم النظامية لان عدد حكامها لا يكون الا وترأ فلا يتفق انقسامهم الى فئتين متساويتين ولكن ذلك قد يقع في محكمة جبل لبنان الاستثنائية لانها تولد احياناً من ثمانية حكام اما لو انقسمت الاراء الى اكثر من فئتين فلا ارجحية لرأي الرئيس ولو كانت هذه الفئات متساوية كما لو كانت هيئة المحكمة مؤلفة من رئيس وعضوين فذهب كل منهم مذهباً فليس رأي الرئيس بارجح من رأي غيره ولا يجوز ان يحكم برأيه فقط .

المادة ١٢٥ * اذا صدر قرار بلزوم تحليف احد الطرفين ميمناً فبعد ان يصرح فيه خطأ بمادة القسم وصورته يجري العمل بموجب القرار الصادر اي ان القرار الصادر بتحليف الخصم يجب ان يصرح فيه خطأ بالامور والوقائع التي يلزم ان يحلف عليها وان توضح فيه صورة اليمين ايضاً اما الاول فلانه يلزم ان يعرف المنكر بيميناً على اي امر يجب ان يحلف ليعلم اذا كان يجوز له ان يحلف ام لا . واما الثاني فلان اليمين له صور مختلفة فتارة يكون على البتات وتارة على العلم وطوراً يكون على السبب وطوراً على الحاصل ولا ريب ان بين هذه الصور اختلافاً فاحشاً ولهذا يجب ان يصرح بالمنكر بالصورة التي يجب ان يحلف عليها وان يدرج ذلك في القرار فيقال فيه مثلاً انه تقرر بانفاق الاراء تحليف المدعى عليه اليمين بانه لا يعلم ان مورثه فلاناً

باع الشيء الفلاني من هذا المدعي وقبض ثمنه البالغ كذا وهذه صورة اليمين على العلم
او يقال انه تقرر بالاكثرية تخليف المدعي عليه اليمين بانه غير مديون لهذا المدعي
بمبلغ كذا وهذه صورة اليمين على البتات وعلى الحاصل . اما صورة اليمين على السبب
فبان يقال تقرر تخليف المدعي عليه اليمين بانه لم يستقرض من هذا المدعي مبلغ كذا
او انه لم يبع العقار الفلاني من هذا المدعي . والحاصل انه يلزم ان تراعى في امر
التخليف احكام المادتين ١٧٤٨ و ١٧٤٩ من المجلة وقانون اصول التخليف الذي ادرجناه
في شرح المادة ١٧٤٩ المذكورة . ثم بعد ذلك يلزم ان يحلف المنكر على موجب الصورة
المبينة في قرار التخليف وان حلف على غير هذه الصورة فيمينه لا يعتبر ويوجب نقض
الحكم لا محالة

واذا لم يصرح في القرار الصادر بالتخليف بمادة القسم وصورته . فالقرار باطل ولو
لم يصرح القانون ببطلانه لان مادة القسم وصورته من اجزاء الحكم الجوهرية المتممة
له فان لم توجد فيه صار كأن لا قوام له واذا بطل هذا القرار بطل ضرورة الحكم
القطعي المؤسس عليه كما لا يخفى ويلزم ايضا ان تبين في قرار التخليف علله واسبابه كما
قدمنا في شرح المادة ٩٢

وبعد صدور القرار يلزم التخليف يفهمه الرئيس للمتداعيين علنا مع بيان علله
واسبابه واذا كان الذي توجهت عليه اليمين غائبا عن المحكمة وانما ناب عنه في المحاكمة
وكيله في الخصومة فلا يكفي افهام هذا القرار للوكيل بل يلزم ابلاغه الى الموكل لما مر
في المادة ٩٤ من ان قبول اليمين والنكول عنه امر يتعلق بنفس المدعي عليه ولا يعتبر
قبول وكيله وامتناعه . وبعد ابلاغ الموكل هذا القرار ودعوته الى المحكمة ليسأل عما اذا
كان يحلف او ينكل اذا تمرد عن الحضور في الوقت المعين بدون عذر مقبول فيحكم عليه
حكما معلقا على النكول عند وقوع الاعتراض بوجهه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ
١٤ ايلول سنة ٣٠٨ موّداه اذا قررت المحكمة تخليف المدعي عليه اليمين وعينت لاجراء
ذلك يوما معلوما فتخلف المدعي عليه عن الحضور فيه فلا يجوز ان يحكم عليه غيابا حكما
معلقا على اليمين عند وقوع الاعتراض قبل ان يقام عنه وكيل مسخر

المادة ١٢٦ * اذا اقيم دعوى بخصوص تضمين الضرر والخسارة
ولم يمكن التدقيق في الكيفية والمفردات والحكم بها مع الدعوى الاصلية يفهم

المستدعي ان يعطي المحكمة دفتر المفردات من قبله ليحكم بها على حداثها
 ان دعوى العطل والضرر اما ان يكون منشأها جرماً من الجرائم القانونية واما
 ان تكون عبارة عن فائض الدين القانوني لعدم تأديته عند حلول اجله واما ان تكون
 ناشئة عن عدم عمل شيء او تسليم اشياء في الوقت الذي عينه العاقدان لذلك فان
 نشأت دعوى العطل والضرر عن جرم ورفعت الى محكمة الحقوق فتري فيها كدعوى
 مستقلة غير انها لا تكون خاضعة للاحكام المبينة في الفصل الخامس من الباب السابق
 (مادة ١٠٦ وما يليها) ولهذا لا يلزم فيها اخطار المتعهد بمعرفة موقع رسمي كما تقتضي
 المادة ١٠٦ من هذا القانون وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣٠ جمادى
 الاخرى سنة ٢٩٩

وما بقي من انواع دعاوى العطل والضرر فيحكم به مع اصل الدعوى الناتج عنها
 اذا امكن والا فيجوز ان يحكم به على حدة بعد الحكم بالدعوى الاصلية ولكن اذا كانت
 الدعوى عبارة عن طلب الفائض للدين فالعطل والضرر في هذه الصورة ليس الا
 الفائدة القانونية كما مر في المادة ١١٢ ومن ثم كان تحقيق هذه الدعوى وفصلها من اسهل
 الامور وقما يتعذر الحكم بها مع اصل الدعوى

اما دعاوى العطل والضرر التي تحدث من عدم تسليم الاشياء المتعهد بها فهذه
 لا تخلو غالباً من الصعوبة في امر تحقيقها وفصلها ولهذا لا نجعل موضوع الكلام الا عليها
 ليتفهم المطالع معنى المادة التي نحن بصدددها

لقد مر بك في الفصل الخامس من الباب السابق ان عدم قيام المتعهد بتعهدده لا بد
 من ان ينشأ عن اسباب اضطرارية او عن اسباب اختيارية ففي الوجه الاول لا يحكم
 بالعطل والضرر اما في الوجه الثاني فينظر ان كان عدم القيام بتعهدده ناشئاً عن حيلة
 منه ودسيسة فيضمن الاضرار اللاحقة بنخصمه والربح الذي حرمه اياه وان لم يكن في
 الامر حيلة ودسيسة فيضمن المقدار المعروف من الضرر والخسارة لا غير مثال ذلك
 لو اشترت من آخر مقداراً من الخنطة واشترطت عليه التسليم في وقت معين ثم بناء على
 هذه المقابلة استأجرت خمسة مخازن لوضع الخنطة ودفعت بدل الاجارة او لم تدفعه
 لكن في الوقت المعين ابى البائع ان يسلم الخنطة ولم يدفعها اليك الا بعد اربعة اشهر
 فلك في هذه الصورة ان تغرمه اجرة المخازن عن هذه الاشهر الاربعة وكذا لو اشترت

من اخر كمية من الخشب لتسقف بها بيتك فباعك اخشاباً نخرها السوس من الداخل فما لبث السقف ان هبط فان كان عالماً بالعيب في الامر حيلة منه ودسيسة وعليه اذ ذلك ان يضمن لك ماعدا ثمن الاخشاب مثل ما انفقت على عمل السطح ووضع الاخشاب فيه ونحت الخشب والدهان وما شا كل ذلك اما اذا لم يكن عالماً بالعيب فلا يضمن سوى ثمن الاخشاب لا غير اذ لا ينسب اليه في هذا الوجه حيلة او خدعة . ولنفرض انك اومت عليه الدعوى وطلبت منه ان يرد لك مثل ثمن الاخشاب ومثل ما انفقته على عمل السقف ويثبت مفردات هذه النفقة واثبت دعواك الاصلية وهي البيع وقبض الثمن وتعذر عليك اثبات دعوى العطل والضرر وهي نفقة عمل السقف فللمحكمة ان تحكم لك بالدعوى الاصلية وتبقي دعوى العطل والضرر تحت التحقيق لكي بعد تمامه تحكم بها على حدة والحكمة في فصل الدعوى الى شطرين سرعة نهاية الدعوى الاصلية وعدم توقفها على اثبات دعوى العطل والضرر التي ربما تقتضي من التحقيق والدقة اكثر من اصل الدعوى

تنبه : ان العطل والضرر يقدر بانفاق الخصمين ان امكن والا فبشهادة ذوي الخبرة والمعرفة ويجوز في بعض الاحيان اثباته بالبينه كما في مسألة اجرة المخازن التي استاجرها المشتري لوضع الحنطة ونفقة عمل السقف التي انفقها مشتري الخشب على الوجه الذي قدمنا

المادة ١٢٧ * اذا تحقق وتبين ان المديون قد تضرر باشغاله وانه بالحقيقة في حالة المضايقة واستنسبت المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه مهلة مقبولة لاجل تادية الدين فيذكر في الاعلام مع الحكم باصل الدعوى قدر المهلة التي تعطى واسبابها

من المعلوم ان الحكم الذي يصدر من المحكمة اذا لم ينفذه المحكوم عليه طوعاً ينفذ عليه جبراً لكنه في هذه الصورة لا يجوز انفاذه الا بعد انقضاء المدة المعينة قانوناً انظر المواد ١٥٠ و ١٨٩ و ٢٢٤ غير انه في بعض احوال خارقة العادة يمكن للمحكمة ان تخالف هذه القاعدة فلها ان تقرر انفاذ الحكم قبل انقضاء المدة القانونية كما سياتي في المادتين ١٣٠ و ١٣١ ولها ايضاً ان تؤخر انفاذه ولو انقضت هذه المدة وهذا الامر

هو موضوع المادة التي نحن بصددتها وسواء رأت المحكمة ان تنفذ الحكم قبل اوانه او ان تؤخر انفاذه ولو مضت المدة القانونية فيلزمها ان تقرره مع الحكم باصل الدعوى وان لم تفعل فلا يبقى لها ان تحكم به بقرار اخر وذلك لان المحكمة متى فصلت الدعوى بالحكم القانوني لا يبقى لها ان تنظر فيها ولا في شيء من فروعها لان الحكم اضحى حقاً مقررراً للمحكوم له فللمحكمة ان تراقب امر انفاذه ولكن ليس لها في كل حال ان تعدله لان تعديله يسلب المحكوم له حقاً مقررراً بالحكم القانوني وذا لا يجوز

اما الحالة التي يجوز فيها للمحكمة ان تؤخر اجراء الحكم فهي فيما لو تحققت ان المدينون قد تضرر باشغاله وانه بالحقيقة في حالة الضيق كما لو اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع واراد ارجاعه للبائع بخيار العيب لكنه تبين حين المحاكمة انه بعد اطلاعه على العيب رضي به صريحاً او دلالة او احدث فيه ما يمنع رده فقضت عليه المحكمة بمنع دعواه وبدفع الثمن للبائع ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعطي المشتري مهلة مناسبة لاداء الثمن لانه تحقق انه قد تضرر بهذا الشراء اذ لا يتيسر له ان يبيع مشريه بسهولة لوجود العيب فيه وكذا لو كان المدينون فلاحاً وقد هلكت محصولاته او هلك القسم الاكبر منها باقعة سماوية . — ولكن ليس اعطاء المهلة بالامر الوجوبي على المحكمة او من حقوق المدينون القانونية بل هو منوط باستحسان المحكمة فلها ان ترفضه ولها ان تقرره وفي كلتا الحالتين يلزم ان تدرج في الحكم الاسباب القانونية الداعية للرد او للقبول ولها ان تمهل المدينون عفواً اي ولو لم يطلب منها ذلك كما هو ظاهر من اطلاق هذه المادة اذ لم تقيد اعطاء المهلة باستدعاء المدينون ويجوز اعطاء هذه المهلة في الامور العادية وفي الامور التجارية ايضاً كما يعلم من المادة ٥٦ من قانون المحاكمات التجارية وتحديد ما منوط باستحسان المحكمة ايضاً ولكن عليها ان تبين في الحكم بداية هذه المدة ونهايتها وان غفلت عن ذلك فيعتبر ابتداء المدة من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ ابلاغه الى ذات المحكوم عليه او الى مقامه اذا كان غيباً لان المحكوم عليه في هذه الصورة لا يعلم بالمهل الممنوحة له الا حين ابلاغ الاعلام على الوجه المشروح ولم يعين القانون مقداراً معلوماً لهذه المهلة لان مقدارها يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فنقديرها عائد الى استحسان المحكمة فلها ان تعطي مهلة معتدلة لانقص عن المطلوب ولا تزيد عنه . ولها ايضاً ان تؤجل الدين الى انجم متعددة اذا رأت لزوماً الى ذلك وفي كل الاحوال لا تنوقف فائدة الدين عن المدينون بل تبقى جارية عليه

بدون انقطاع الى حين الاداء لان الاضطرار لا يبطل حق الغير واذا استدعى المديون مهلة مناسبة لوفاء دينه فعلى المحكمة ان تسأل الدائن عن ذلك وتسمع ما عنده من الادلة التي تدفع ما يدعيه خصمه من الضرر والمضايقة وعند ذلك يحكم بما تراه موافقاً ومناسباً لواقع الحال .

ويجوز للمحكمة ان تعطي المديون مهلة معتدلة ولو كان الدين المدعى به ثابتاً بسند رسمي لان هذه المهلة لم يميزها القانون بالنظر الى ماهية السند المر بوط به الدين بل اجازها مطلقاً اي مع صرف النظر عن ذلك ولم يقصد بها سوى مساعدة المديون الذي تضرر باشغاله ووقع في حالة الضيق حتى لم يعد يتمكن بسهولة من القيام بوفاء دينه وهذه العلة عامة لاتتعلق بنوع السند ولهذا اجاز القانون اعطاء المهلة على الاطلاق من هذا القبيل ويمكن اعطاء المهلة للمديون ولو كان قد تعهد في سند الدين بان لا يطلب مهلة عند حلول الاجل وذلك لان اعطاء المهلة في الاحوال التي يميزها القانون حق عام فلا يمكن اسقاطه سلفاً اذ لا يمكن للمديون ان يعرف ما يحدث له في المستقبل من المضار التي توقعه في حالة الضيق فلو كان المديون قد عدل عن هذا الحق واسقطه بموجب سند ثم حدث له ان خسر خسارة جسيمة باحتراق حانوته او بفرق بضائعه المحلولة بحراً واصحى بحالة لا تمكنه من وفاء دينه في الحال فهل من العدل ان يمتنع عليه نيل المهلة اللازمة لتمكين من وفاء الدين لما سبق وتعهد به من انهُ عند الحاجة لا يطلب مهلة لا قائل به وليس هذا من روح القانون بشيء

ولو كان الدين في الاصل منجماً على المديون وكان قد شرط عليه في السند انه اذا حل نجم واحد ولم يؤده فيحل الدين كله وهكذا حل النجم الاول ولم يؤد شيئاً فذلك لا يمنع المحكمة من اعطائه مهلة معتدلة اذا استنسبت ذلك وكان ثمه موجب قانوني تنبيه : ان اهبال المديون لا يحرم الدائن ما منح قانوناً من حق الاحتياط لماله فله ان يحجز اموال المديون المنقولة وغير المنقولة وماله من الدين في ذمة آخر لان ذلك حقه فحسب المديون لا يبطله

المادة ١٢٨ * اذا كان مال المديون قد بيع بواسطة استدعاء بعض الدائنين او كان المديون قد وقع في حال الافلاس او فرّ واقبمت عليه الدعوى غياباً او قد اخل بالتأمينات التي اداها لدائنه بموجب سند فكما انه

لا يستفيد من امر نيل المهلة في تادية الدين لا يمكنه ايضاً ان يستفيد من المهلة التي تكون قد اعطيت له قبلاً

هذه المادة مقيدة لاحكام المادة السابقة فان عدل القانون لم يسمح بامهال المديون ولو وقع في ضيق ومشقة الا اذا كان في حال من الملاة والاستقامة يطمئن معها بالمدائن على ماله فاذا ذهبت ثقة القانون من ملاة المديون واستقامته فلا يليق به ان يرحمه خشية من ان تفضي الرحمة الى هلاك حق الدائن وشأن القانون ان يهتم له اكثر من اهتمامه بانقاذ المديون من ضيق قادته اليه يد التقادير ومن القواعد الكلية ان الضرر لا يزال بمثله . وتكفي هذا لم يكتف بجحمان المديون من نيل المهلة ابتداء بل صرح ايضاً بانة عند وقوع احدي الحالات المذكورة تبطل المهلة التي كان قد اعطيها بالاستناد الى المادة السابقة وهذه الاحوال هي :

اولاً اذا كان مال المديون قد بيع بطلب بعض الدائنين لان ذلك يزيل الثقة بايساره
ثانياً اذا كان المديون قد اعلن افلاسه ولو كانت موجوداته تزيد على ديونه وذلك لجامع العلة فضلاً عن ان الافلاس يجعل الديون المؤجلة حالة لعدم الفائدة من التاجيل
ثالثاً اذا كان المديون قد فرّ وأقيمت عليه الدعوى غياباً ويراد بذلك ان يكون قد اتهم بجرمة وفرّ هارباً فاقامت الدعوى عليه غياباً بالجرم الذي اتهم به وليس المقصود ان تقام عليه دعوى حقوقية في غيابه حتى لو اتهم بجرمة ولم يهرب بل تقدم الى المحكمة ليدافع عن نفسه فلا يحرم المهلة لان مجرد التهمة لا يحط من قدره ولانه اذا لم يهرب فلا يكون قد انقطع عن معاطاة اشغاله فيمكنه ان يتجر ويسعى في تحصيل ما له من الديون عند الناس وبذلك ربما يتيسر له ايفاء ما عليه عند انقضاء المهلة المعينة له

رابعاً اذا كان المديون قد اخل بالتأمينات التي اداها لدائنه بموجب سند لان ذلك دليل على عدم استقامته كما لو رهن عند دائنه قطعة ارض مشجرة ثم ذهب فقطع اشجارها وباعها او كان قد رهن عند الدائن بيتاً فذهب وهدمه ثم ادعى عليه الدائن طالباً دينه منه فلا يجوز في هذه الحالة ان تمهله المحكمة ولو ثبت انه في ضيق شديد . ولو كانت المحكمة قررت قبلاً مع الحكم باصل الدعوى اعطاه مهلة مناسبة ثم بعد ذلك هدم البيت الذي كان رهنه او قطع اشجار الارض المرهونة فتبطل المهلة ولا يبقى له

ان يستفيد منها يوماً واحداً

ومما يجب الانتباه اليه هنا هو انه يشترط انه يكون الاخلال بالتأمينات حاصلًا من فعل المديون اذ لو حصل من فعل غيره فلا يطالب به كما لو تعدى غيره على البيت المرهون وهدمه ولم يكن له دخيلة في الامر او وقع الحريق في البيت اتفاقاً بدون فعله فحرقه او يبست اشجار الارض المرهونة بأفة مساوية اذ لا يقال عنه في هذه الصور انه اخل بالتأمينات التي اداها لدائنه

بقي هنا ان نبحث في امر مهم لم ار من نبه عليه وهو اذا اعطت المحكمة المديون مهلة معتدلة بالاستناد الى احكام المادة السابقة ثم حدث له احدى الحالات الواردة في هذه المادة بان فر واقبت عليه دعوى جزائية او اخل بالتأمينات التي كان قد اداها لدائنه فبأية صورة تبطل المهلة التي اعطيت له فهل تسقط حكماً او يحتاج الامر الى مراجعة المحكمة لتحكم بابطالها الظاهر الاول لان هذا الامر لا يحتاج الى محاكمة فيمكن لدائرة الاجراء ان تحقق عنه بسهولة واذا تاكدت صحة ما نسب الى المديون تبادر الى اجراء الاعلام وانفاذه وهي المسؤولية بذلك ويؤيد هذا الرأي قول القانون في هذه المادة " لا يمكن له اي للمديون ان يستفيد من المهلة التي تكون اعطيت له قبلاً " ففتح بذلك الى ان هذه المهلة تسقط حكماً ولا يحتاج في ابطالها الى مرافعة قانونية اذ ليس من العدل ان يكلف الدائن لذنب اقترفه مديونه ان يقيم الدعوى عليه في المحكمة لتحكم بجرمانه من منحة منحها بنوع خارق العادة ولم يبق لها اهلاً لصنعه وعمله

المادة ١٢٩ * اذا حدث في اثناء روثية دعوى اصلية دعوى

اخرى متعلقة بها فعلى المحكمة ان تصدر اعلاماً بالدعويين معاً وتحكم بهما على انه اذا تعذر الحكم بالاثنتين معاً وتوقف الحكم بالدعوى الاصلية على الحكم بالدعوى الحادثة فالمحكمة تفصل في اول الامر الدعوى الحادثة ثم تنظر في مقتضى الدعوى الاصلية

لا يراد هنا بالدعوى الحادثة تلك التي يحدثها احد الخصمين على شخص ثالث كما مر في المادة ١١٥ ولا تلك التي يحدثها شخص ثالث يدعي حق التدخل في الدعوى كما سبق في المادة ١١٢ بل يراد بها الدعوى التي يحدثها احد الخصمين على الاخر في

سياق المرافعة وتكون متولدة من الدعوى الاصلية او بينهما تناسب وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ٥٨ فراجعه والفرق بين ما هنا وبين الدعوى الحادثة المحكى عنها في المادتين ١١٥ و ١١٧ ان تلك اذا لم يمكن فصلها مع الدعوى الاصلية فلا تتوقف هذه الدعوى لاجلها بل تفصل بوجه السرعة ثم ينظر في امر الدعوى الحادثة وفصلها اما هنا فان الحكم باصل الدعوى بتوقف على فصل الدعوى الحادثة كما لو ادعت مثلاً على آخر الف قرش من ثمن مبيع فادعى ايضاً او ادعى ان له قبلك الف قرش بدل اجارة دار اجراها منك واضمى هذا البديل جالاً وطلب المقاصة فدعوى الايصال وبديل الاجارة هي الدعوى الحادثة التي لا يجوز تأخيرها حتى تفصل الدعوى الاصلية بل يسلم ان ترى بوجه السرعة وان توقف الدعوى الاصلية لاجلها وبعد ان تحقق المحكمة امر الدعوى الحادثة تحكم بكتاها الدعوى بين باعلام واحد والحاصل ان الدعوى الحادثة المحكى عنها في هذه المادة لا يجوز لاية علة كانت ان تتوقف حتى نهاية الدعوى الاصلية بل يلزم ان يحكم بها مع اصل الدعوى اذا امكن والا فتوقف الدعوى الاصلية حتى يحكم بها بعد فصل الدعوى الحادثة اما الوجه الاول وهو فصل الدعوى بين بوقت واحد فهو كما لو ادعت ديناً على رجل فادعى الايصال بموجب سند وثبت دعواه باقرارك او نكوكك عن اليمين او ادعت عليه باصل الدين وبعد اثباته طلبت ان يحكم لك ايضاً بالفائدة القانونية في هاتين الصورتين يمكن الحكم بالدعوى الاصلية وبالدعوى الحادثة معاً . اما الوجه الثاني وهو توقيف الدعوى الاصلية حتى تفصل الدعوى الحادثة فكما لو ادعت على آخر الفاً ثمن مبيع بعته منه وسلمته اليه فادعى انه وجد في المبيع عيباً قديماً بوجب الرد وبينه وطلب منك ان تسترد المبيع فالدعوى الاصلية وهي دعوى ثمن المبيع قد انتهت باعتراف المشتري بالشراء وبقاء الثمن في ذمته وصار في الامكان ان تفصلها المحكمة ولكن لما كانت الدعوى التي احدثها وهي دعوى العيب الموجب للرد من شأنها لو ثبتت بالوجه القانوني ان تغير وجه الحكم بالدعوى الاصلية صار من اللازم توقيف الحكم باصل الدعوى والمبادرة الى روية الدعوى الحادثة والتحقيق عنها بالوجه اللائق وبعد ذلك تفصل الدعوى الاصلية ويبنى الحكم بها على ما يثبت من امر الدعوى الحادثة اذ لا يخفى ان دعوى العيب لها نتائج متعددة فتارة يلزم رد المبيع بالعيب وتارة يمتنع الرد بالكلية وتارة يرجع المشتري بنقصان الثمن لا غير فبالنظر الى اختلاف النتيجة يلزم توقيف الحكم بالدعوى الاصلية الى ان

ترى وتفصل الدعوى الحادثة

ومن هذا القبيل ما لو ادعت شراء عقار من زيد فاقر بالشراء ولكنه ادعى انه لما باع كان قاصراً او مجنوناً او ان وصيه باع منك بغبن فاحش وطلب الحكم بفسخ البيع فالدعوى الاصلية وهي دعوى الشراء قد انتهت باقراره ولا مانع من الحكم بها لولا الدعوى التي احدثها البائع وهي دعوى الجنون او الصغر او دعوى الغبن الفاحش ولما كان الحكم بالدعوى الاصلية يترتب على الحكم بالدعوى الحادثة صار من الضروري ان توقف المحكمة اصل الدعوى وتبادر الى التحقيق عن الدعوى الحادثة فان ثبت ان البائع لما باع كان عاقلاً بالغاً حكمت بمنع دعواه وبصححة البيع وبلزومه تسليمك المبيع وان تحقق ان البائع لما باع كان مجنوناً او قاصراً او ان وصيه باع منك بغبن فاحش حكمت بفسخ البيع ومنع دعواك عن البائع وبذلك ظهر ان الحكم بالدعوى الاصلية يدور مع الحكم بالدعوى الحادثة فلهذا السبب لم يميز القانون ان يفصل اصل الدعوى قبل ان تفصل الدعوى الحادثة لئلا يصدر من المحكمة احكام متناقضة بدعوى واحدة

المادة ١٣٠ * اذا كان الادعاء الواقع مؤسساً على سند رسمي او على تعهد اعترف به المديون او على حكم سابق لم يستأنف فبعد ان يتقرر الحكم بالدعوى يمكن ايضاً مع اصدار الحكم المذكور ان يحكم باجرائه مؤقتاً ولو تقدم استدعاء لاجل استئنافه على انه حينئذ يؤخذ من المحكوم له كفيلاً او تأمينات قوية فاذا لم يمكنه ان يقوم بذلك يحصل المبلغ المحكوم به ويبقى امانة في المحكمة

عدلت هذه المادة بالمادة ٤٣ من الذيل وهذا نصها :

المادة ٤٣ * عند اتخاذ قرارات الاجراء الموقت بالاستناد الى مجرد الاقرار الذي هو احد الاسباب المبينة في المادة ١٣٠ من قانون المحاكمات الحقوقية يمكن للمحكمة ان تصدر قراراً بترك ايجاب الكفالة والتأمينات على المحكوم له .

سيأتي في المادة ١٥٠ المعدلة وفي المادة ١٨٩ ان استدعاء الاعتراض والاستئناف يؤخر انفاذ الحكم وهذه قاعدة مهمة سنستوفي الكلام عليها في شرح المادتين المذكورتين ولكن اطلاق هذه القاعدة على جميع الاحوال لا يخلو من مضار كثيرة تلتحق بالمحكوم له من جراء مماطلة خصمه ومحاولته تاخير الحق بمراجعة طرق الاعتراض على غير طائل فلاق يعدل القانون ان يخص هذه القاعدة وبقيدتها بقيود تضمن وقاية الحقوق من مخالب المراوغين فوضع قاعدة اجراء الحكم مؤقتاً المبحوث فيها في هذه المادة والمادة الاتية ومن شأنها انفاذ الحكم معجلاً ولو جرى عليه اعتراض او استئناف وهذه القاعدة تقسم الى قسمين الاول يتعلق بنوع السند المنازع فيه ويبحث فيه القانون في هذه المادة والثاني يتعلق بنوع الدعوى وما تقتضيه من السرعة ويبحث فيه في المادة الاتية

ففي الوجه الاول يجوز ان يحكم باجراء الحكم مؤقتاً ولو جرى عليه اعتراض او استئناف في الاحوال الاتية: اولاً اذا كانت الدعوى مؤسسة على سند رسمي وهو الذي صادق عليه المأمور المخصوص به في المحل الذي نظم فيه على ما مر في المادة ٧٢ ولكن يشترط في هذه الحالة اولاً ان يكون السند مصادقاً عليه وفقاً للقواعد المرسومة في هذا الخصوص والا فلا يجوز ان يحكم بالاجراء الموقت لان السند لا يعد حينئذ سنداً رسمياً بل سنداً عادياً كما مر في المادة ٧٣. ثانياً ان يكون المبلغ المدعى به معلوماً ومعيناً في السند لانه اذا كان غير معلوم فلا يجوز ان يحكم بالاجراء الموقت مثال ذلك لو كان بدل الاجارة المعقودة بموجب سند رسمي غير معين في السند وقد حققت المحكمة عن اجر المثل بمعرفة الخبراء بالاستناد الى المادة ٤١٤ من المجلة وقضت به على المستاجر لكونه استوفى المنفعة فلا يجوز لها في هذه الصورة ان تحكم باجراء الحكم معجلاً لان البديل المحكوم به لم يثبت بالسند الرسمي بل بقول الخبراء وهو من قبيل الشهادة والحكم المسند الى الشهادة لا يجوز ان يحكم باجرائه مؤقتاً. غير انه لا يمنع من الحكم بالاجراء الموقت ما يقع من الادعاء دفعاً للسند الرسمي كما لو ادعى المدعى عليه ان الدين المرسوم بالسند قد اوصله للمدعي او ادعى مرور الزمان على السند المذكور ولدى التحقيق ظهر ان لا صحة لدعواه الايفاء ولا لدعوى مرور الزمان فذلك لا يمنع المحكمة من الحكم بالاجراء الموقت حتى لو كان المدعى عليه قد دفع دعوى المدعي المؤسسة على سند رسمي وقدم اثباتاً لدفعه سنداً رسمياً فيلزم المحكمة ان تدقق النظر في كلا السنتين والسند

الذي تترجح صحته الى حد ان تحكم به يمكنها بناء عليه ان تحكم باجراء الحكم مؤقتاً .
وكذا لو ادعى المدعى عليه تزوير السند الرسمي المدعى به وطلب التدقيق في امر التزوير
فردت المحكمة طلبه لعدم وجود الادلة والقرائن او اجابت طلبه لوجود بعض الادلة
واحالت رؤية دعوى التزوير والبحث فيها الى المحكمة العائد اليها ذلك لكنه ظهر بعد
التحقيق ان لا صحة لدعوى التزوير فذلك لا يمنع من الحكم بالاجراء الموقت ولكن لو
ادعى المدعى عليه فساد العقد المرسوم بالسند الرسمي فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه
يمكن مع ذلك الحكم بالاجراء الموقت لان نص القانون مطلق فيجري على اطلاقه ومنهم
من قال انه لا يجوز ذلك اذ يمكن ان تبطل العقد محكمة الاستئناف فتكون محكمة
البداية قد اسندت حكمها بالاجراء الموقت الى سند باطل غير معتبر . غير انه يظهر
من كلامهم ان الرأي الاول اصح لانه بموجب القانون لا يتوقف الحكم بالاجراء
الموقت على نوع الدعوى بل على نوع السند وما علوه للقول الثاني من احتمال فسخ الحكم
في الاستئناف غير وارد لان هذه العلة موجودة ايضاً فيما لو ادعى المدينون ابطال الدين
المربوط بسند رسمي ومع ذلك فقد اجمعوا على جواز الحكم المجهل الانفاذ في هذه الصورة
ثانياً اذا كانت الدعوى مؤسسه على سند اعترف به المدينون كما لو اقر المدينون
بكتابة السند المنازع فيه او اقر انه امضاء وختمه لكنه ادعى ابقاء الدين او ادعى انه
كتب السند لكنه لم يقبض المال من المدعي وان اقراره بقبضه كاذب وطلب تحليف
المدعي بالاستناد الى المادة ١٥٨٩ من المجلة وبجز عن اثبات دعواه الايفاء او حلف
المدعي بناء على طلبه فيمكن للمحكمة مع ذلك كله ان تحكم بالاجراء الموقت . ولكن اذا
لم يكن الدين المدعى به مربوطاً بسند ومع ذلك اعترف به المدينون فهل يجوز حينئذ
الحكم بالاجراء الموقت اختلفوا فيه فمنهم من قال بالجواز لان لا عذر لمن اقر امام الحاكم
ولان الاقرار الشفاهي هو الاصل والاقرار بالكتابة هو الفرع وما جاز بالفرع فجوازه
بالاصل اولى واخرى . ومنهم من قال بعدم الجواز ومجته ان الاقرار الشفاهي ليس له
قوة السند الرسمي بخلاف الاقرار بالكتابة فان السند العادي اذا اعترف به المنسوب
اليه يكتسب في نظر القانون قوة السند الرسمي غير ان القول الاول ارجح فان القانون
انما اجاز الحكم بالاجراء الموقت اذا كانت الدعوى مؤسسه على سند رسمي او على سند
عادي اعترف به المدينون لان صحة الدعوى في هذه الصورة متيقنة لا يشوبها ارباب
والحال ان نفس هذه العلة موجودة في الدعوى التي يعترف الخصم بصحتها وليس بها

سند فيلزم ان يكون الحكم واحداً في كلتا صورتين لان اتحاد العلة يقتضي اتحاد الحكم - اما لو لم يقر المديون بالسند العادي المدعى به فلا يجوز ان يحكم حينئذ بالاجراء الموقت ولو ثبت بالتحقيق الذي باشرته لجنة التطبيق ان الامضاء امضاؤه والختم ختمه وكذا لو ثبت ان خطه مشهور ومتعارف وشهد به الجم الغفير وذلك لان النص لم يرد به ولان ثبوت الامضاء والختم على هذا الوجه لا يؤكده صحة الدعوى كالسند الرسمي او كالاقرار امام الحاكم

ثالثاً اذا كان الادعاء مؤسساً على حكم سابق لم يستأنف وقد مضت عليه مدة الاستئناف او استؤنف وايدته محكمة الاستئناف كما لو ادعت ديناً على زيد بموجب سند عادي او سند رسمي او بدون سند بالكلية وقضت المحكمة عليه وابلغ اليها اعلام الحكم بوجه الاصول ومضت مدة الاستئناف ولم يستأنفه او استأنفه وايدته محكمة الاستئناف ثم بدا لك ان تحجز مال زيد المديون فاعترض على الحجز وانكر مالك عنده من الدين فاثبتته بالحكم السابق فيمكن للمحكمة في هذه الصورة ان تحكم على زيد مديونك بالاجراء الموقت لان الحكم السابق المؤسس عليه الحكم اللاحق اضحى مبرماً لا يقبل عليه الاعتراض ولكن مما يجب الانتباه اليه في هذا الباب هو انه يلزم ان يكون الحكم السابق قد ابلغ الى المحكوم عليه وفقاً للاصول والا فلا يبرح قابلاً للاستئناف ولا يجوز من ثم ان يكون علة للحكم بالاجراء الموقت فتنبه

ولو كان الحكم السابق قد اعترض عليه الغير وفقاً للشروط القانونية الا في ذكرها في الفصل المخصوص فهذا لا يمنع من الحكم بالاجراء الموقت لان اعتراض الغير لا يؤثر اجراء الحكم المقصود جرحه كما سيأتي في المادة ١٦٨

واذا كان الادعاء مؤسساً على حكم سابق محكوم باجرائه موقتا فلا يجوز للمحكمة ان تحكم بالاجراء الموقت ايضاً قياساً على مسألة الحكم السابق الذي لم يستأنف لان النص لم يرد بذلك ولان بين الحكم الذي لم يستأنف وقد مضت عليه مدة الاستئناف وبين الحكم المحكوم باجرائه معجلاً بوناً بعيداً فان الاول اضحى حكماً مبرماً وصار في ما من من الفسخ والتعديل فجاز ان يكون له قوة السند الرسمي وان يكون من ثم علة للحكم بالاجراء الموقت اما الثاني فليس الامر فيه كذلك لانه لم يزل قابلاً للاستئناف فليس هو في ما من من الفسخ والتعديل اذ يمكن ان يستأنف وان تفسخه محكمة الاستئناف برمته او تعدله فلا يكون حائزاً قوة الحكم المبرم ولا يجوز من ثم ان يكون علة للحكم بالاجراء

الموقت فتأمل

ولا يجوز ان يحكم بالاجراء الموقت في كل حال الا ان يطلبه المحكوم له لانه حقه
فليس للمحكمة ان تحكم به عفواً اي بدون طلب على الاطلاق ويجوز لكل من الخصمين
ان يطلب الحكم بالاجراء الموقت اما في الاستدعاء الذي يقدمه الى المحكمة لاقامة الدعوى
واما شفاهاً في اثناء المحاكمة وله ان يطلبه اي وقت اراد غير مقيد بمدة فيطلبه عند
ابتداء المرافعة وعند نهايتها وعلى المحكمة ان تسال خصمه عما يقول بشأنه ثم تحكم به
في الاحوال التي يميزه القانون بها ولكنه يجب ان يكون حكمها به مرافقاً للحكم باصل
الدعوى اذ انها لو حكمت باصل الدعوى ولم تحكم بالاجراء الموقت فلا يبقى لها ان
تتحكم به على حدة بقرار اخر كما سيأتي في المادة ١٣٣

واذا ارنأت المحكمة ان تحكم بالاجراء الموقت بالاستناد الى الاقرار فلها ان تقرر
في حكمها اعفاء المحكوم له من تقديم الكفالة وغيرها من التأمينات اما اذا حكمت بالاجراء
الموقت بالاستناد الى غير الاقرار من الاسباب القانونية المبينة في هذه المادة فلها ان
تكلف المحكوم له ان يقدم تأمينات قوية او كفيلاً مالياً يضمن مثل ما يقبضه المحكوم
له ولكن اذا ابى تقديم التأمينات والكفالة المطلوبة فليس لها بسبب ذلك ان تاتي عليه
الحكم بالاجراء الموقت لان اعطاء الكفالة والتأمينات ليس بشرط لازم كما في الاحوال
المبينة في المادة الاتية بل على المحكمة ان تحكم بالاجراء الموقت موجبة على المحكوم له تقديم
الكفالة او التأمينات عندما يتقدم لقبض المال المحكوم به وعند انفاذ الحكم تكلفه
حينئذ دائرة الاجراء ان يقدم التأمينات او الكفالة المطلوبة بمقتضى الفقرة الاخيرة من
هذه المادة فان قدمها دفع له المال المتحصل من غريمه وان ابى او عجز عن ذلك فلا يعطى
له المال بل يحفظ امانة في صندوق المحكمة الى ان يقدم الكفالة او التأمينات اللازمة
بخلاف الاحوال المبينة في المادة الاتية فان تقديم الكفالة فيها شرط لجواز الحكم بالاجراء
الموقت فلا يجوز ان يحكم به الاً معلقاً على اعطاء الكفالة وسنبين هناك وجه الفرق ومن
هذا استدل بعضهم ان الحكم بالاجراء الموقت بناءً على الاسباب المبينة في المادة المذكورة
امر اختياري منوط باستحسان المحكمة اما الحكم به بناءً على الاسباب الواردة في هذه
المادة فامر وجوبي لا يسع المحكمة ان ترفضه والذي ارى ان هذا غلط واضح وان الحكم
بالاجراء الموقت امر اختياري منوط باستحسان المحكمة في جميع الاحوال كما يظهر من
تعبير القانون في هذه المادة بقوله "يمكن ايضاً مع اصدار الحكم المذكور ان يحكم باجرائه"

موقفاً « فهذا التعبير لا يدل على الوجوب بل على الجواز لا غير كما هو ظاهر . ولنا ايضاً انه اذا كان عدم شرط الكفالة دليلاً على ان الحكم بالاجراء الموقت امر وجوبي على المحكمة في الاحوال المبينة في هذه المادة فينبغي ان يكون تقديم الكفالة في الاحوال المبينة في المادة الاتية الزاماً على المحكمة باعطاء الحكم المعجل التنفيذ ولا قائل به ومن ثم لا يمكن التفريق بين احكام هذه المادة والمادة الاتية سوى بامر واحد وهو ما قدمناه من انه في الاولى ليس تقديم الكفالة شرطاً لجواز الحكم بالاجراء المعجل بخلاف الثانية فانه شرط فيها لجوازه فلا يصح بدونه وفي الوجه الاول ليس للمحكمة ان تمتنع عن اعطاء الحكم بالاجراء الموقت لمجرد عدم تقديم الكفالة وفي الوجه الثاني لها ذلك ولا تكون قد تخطت حد القانون

بقي علينا ان نبحث في امر الكفالة والتأمينات فنقول : لما كان حكم محكمة البداية قابلاً للاستئناف والتمييز كان من المحتمل ان يفسخ او ينقض مهما كان اساسه مكيناً حتى ولو كان مؤسساً على سند رسمي او على الاقرار ولا يخفى ان المحكوم عليه لو انفذ الحكم فيه طوعاً او كرهاً ثم فسخ ذلك الحكم او نقض فانه يتضرر كثيراً ولما كان القانون قد راعى جانب المحكوم له بملافاً ما يمكن ان يصيبه من مراوغة خصمه ومماطلته وذلك باجازة انفاذ الحكم ولو استأنفه الخصم كان من الواجب ايضاً ان يتلافى ما يمكن ان يصيب المحكوم عليه في ماله من خطأ الحكم وانحرافهم عن جادة العدل والقانون ولهذا اوجب على المحكوم له ان يقدم له التأمينات القوية او الكفالة المالية لكنه لم يبين ما هي هذه التأمينات وما هي شروط هذه الكفالة فينبغي ان تعلم من مقصد القانون وغرضه من وضع هذا الشرط المهم ولما كان غرضه ان يضمن للمحكوم عليه مثل ما اداه ومثل ما تضرر به كان من الواجب ان يضمن الكفيل مثل ما اداه المحكوم عليه وكل ما يلتحق به من العطل والضرر بسبب انفاذ الحكم عليه اذا حكم فيما بعد بفسخ هذا الحكم او نقضه ويلزم ايضاً ان يكون هذا الكفيل ملياً اي قادراً على اداء ما كفله به ولا ينبغي للمحكمة بل لا يجوز لها ان تقبل كفالته ما لم يثبت قانوناً انه قادر على اداء ما ضمنه واثبت ذلك انما يكون باعتراف الخصم بقدرته على الوفاء او بمصادقة محرر المقاولات الذي سجل سند الكفالة . واذا قدم المحكوم له كفالة بالمال الذي يقبضه لكنه لم يقدم كفيلاً بالعطل والضرر بل ادى الى صندوق المحكمة مبلغاً كافياً من النقود يحفظ فيه مقابلة لضرر خصمه فهذا كافٍ وهو المقصود بالتأمينات القوية المحكي

عنها في هذه المادة ولو قدم كفيلاً بالمال وكفيلاً بالعتل والضرر جاز اذا كان كل منهما قادراً على اداء ما ضمنه

نقطة : اذا حكم بالاجراء الموقت لكون الدعوى مؤسسة على سند رسمي او على حكم سابق او على سند اعترف به الخصم وكان قد تدخل في الدعوى شخص ثالث لا دخل له في السند فلا يشمل الحكم بالاجراء الموقت اي لا يجوز للمحكمة ان تحكم عليه حكماً معجل التنفيذ لان ما كان حجة على غيره ليس حجة عليه مثال ذلك لو رهن المديون عند دائره مالا منقولاً بموجب سند رسمي ثم تخصا في المحكمة فتدخلت زوجة المديون مدعية ان المرهون مالها لا مال زوجها وانه رهنه بغير اذنها وطلبت من ثم فسخ الرهن وتسليمها المرهون وبعد التحقيق قضت المحكمة على المديون وزوجته فليس لها ان تحكم بالاجراء الموقت بحق الرهن اذ ليس لها به على الزوجة من سبيل

المادة ١٣١ * اذا كان الادعاء غير مؤسس على الامور المبينة في المادة ١٣٠ المذكورة وكان اجراؤه مستعجلاً يجوز الحكم باجرائه مؤقتاً ولكنه لا يمكن ان يحكم بالاجراء الموقت الا ان يقدم المدعي كفالة معتبرة تضمن رده الشيء الذي يطلبه واما المواد المستعجلة فهي عبارة عن الامور التي يتحقق لحوق الضرر بها اذا تاخر اجراؤها الى حين الاستئناف

هذا النص واضح لا يحتاج الى مزيد بيان ووجه الحكمة في اجازة انفاذ الحكم مؤقتاً في هذه الحالة هو ما يخشى من تلف المدعى به او ما يتحقق من لحوق الضرر بالمحكوم له من وجه آخر اذا تاخر انفاذ الحكم الى ما بعد الاستئناف والامور التي يتحقق بها لحوق الضرر كثيرة الوقوع ولا يمكن حصرها فلا نذكر منها سوى بعض امثلة تساعد على تفهم المقصود فمن ذلك ما لو تنازع رجلان في مال يخشى عليه التلف كما لو تنازعا في صبرة بطيخ او ما شاكل ذلك من الفاكة التي لا تبقى سالمة الى ان تنتهي الدعوى في محكمة الاستئناف او ان يحكم بقضية الاعتراض فتمت حكمت المحكمة باصل الدعوى يمكنها ايضاً بناء على طلب المحكوم له ان تحكم باجراء هذا الحكم مؤقتاً ولو جرى عليه اعتراض او استئناف وكذا لو كانت محكمة التجارة قد قررت وضع موجودات المفلس تحت الحتم ثم اقيمت الدعوى لاجل فك الحتم وقضت به المحكمة فلها في هذه الصورة ان

تحكم باجراء الحكم موقفاً لانه اذا تأخر انفاذه الى ان تنتهي الدعوى في الاستئناف
فيمكن ان يتضرر الدائنون اذ ربما يكون بين اموال المفلس ما يخشى عليه من التلف
او يكون بين اوراقه وسنداته ما استحق اداؤه او ما قارب ان تمر عليه مدة مرور
الزمان فتخلصاً من ذلك يفك الختم حالاً ويؤخذ السند من بين اوراق المفلس لتجري
عليه المعاملات المطلوبة قانوناً

واذا سمعت دعوى النفقة احياناً في المحاكم النظامية فلها ان تحكم بها ايضاً حكماً
معجل الاجراء لانه اذا تأخر انفاذ الحكم الى ان تنتهي الدعوى في الاستئناف
فيتضرر المحكوم له جداً اذ ربما لا يتيسر له من يستدين منه لاجل نفقته ولكن لو
كانت دعوى الدين لیتيم وتحقق ان ليس للوصي ما ينفقه عليه سوى الدين المدعى به
فهل يجوز ان يحكم بالاجراء الموقت محل تردد والذي يتراى لي ان الحكم به اولى
مراعاة لحق الیتيم اما لو كان الیتيم غنياً اولديه ما يقوم بنفقته فلا وجه حينئذ للحكم
بالاجراء الموقت اذ لا ضرر يخشى وقوة على المحكوم له (١)

(١) هذه ترجمة الفقرة القانونية التي جعلت ذيلاً للمادة ٣٩ من قانون انفاذ
الاعلامات الحقوقية وصورتها مدرجة في صحيفة ٩٩ من الذيل الثالث للدستور :
ان المحكوم عليهم بالمهر والنفقة او بديون الیتامى اذا تمنعوا عن ايفاء ما حكم
به عليهم فلا يعاملون بمقتضى المادتين ٣٢ و ٣٣ (اي من قانون انفاذ الاعلامات
الحقوقية) بل هم مستثنون من احكامهما و يحسبون في جميع الاحوال ولا يكلف الدائن
بمحكم المادة ٣٦ ان ينفق عليهم ٠٠٠ تاريخ الارادة السنية ٢ شعبان سنة ٢٩٩ و ٧
حزيران سنة ٢٩٨ وقد اُلحِق بديون الیتامى الديون المتولدة من النقود والاموال الموقوفة
للخيرات والمبرات و صدر بذلك فقرة قانونية وضعت ذيلاً اخر للمادة ٣٩ المذكورة و ايدتها
الارادة السنية (ج ٠ م ٠ ص ٤٠٤٩) . وهذا تعريب ذيل اخر للمادة ٣٩ المذكورة :
" وكذا اذا اقتضى انفاذ القرارات النهائية الصادرة من البطر بقضائه او الميتروبوليت
خانه والمرخصه بانه بدعاوى النفقة المتولدة من مادة عقد النكاح او فسخته فلا تؤخذ من
الطالب نفقة المديون اللازم حبسه في ٨ جمادى الاخرى سنة ٣٠٨ و ٦ كانون
الثاني سنة ٣٠٧
١٨٩٩
قلت اما مدة الحبس فهي واحد وتسعون يوماً واذا حبسها المديون فلا يجوز ان

وفي هذه الاحوال كلها لا يجوز ان يحكم بالاجراء الموقت الا بعد ان يقدم المدعي كفيلاً ملبياً يضمن رد الشيء الذي يطلبه او اداء مثله ان كان مثلياً وقيمته ان كان قيمياً اذا تعذر رد عينه بالهلاك ويضمن ايضاً ما يلتحق بالمحكوم عليه من العطل والضرر اذا فسخ الحكم في الاستئناف واذا تعذر عليه تقديم هذه الكفالة فليس للحكمة ان تحكم له بالاجراء الموقت بخلاف الاحوال الواردة في المادة السابقة اذ ليس للحكمة ثمة ان تمتنع عن اعطاء الحكم بالاجراء الموقت لتعذر المدعي او تمتعه عن اعطاء الكفالة والفرق في ذلك ان في الاحوال المار بيانها في المادة السابقة يكون الحكم مؤسساً على دعامة قوية وهي السند الرسمي او السند العادي المقرر به او الحكم السابق الذي لم يستأنف فكان القانون على ثقة تامة من صحة هذا الحكم وموافقته لقواعد العدل ولهذا لم يشترط تقديم الكفالة الا عند انفاذه فعلاً احتياطاً لحق المحكوم عليه وتلافياً لمخذور يقع ولو نادراً من خطأ يرتكبه الحكام اما في الاحوال الواردة في هذه المادة فالامر ليس كذلك لان القانون لم يسمح فيها بالاجراء الموقت لثقتة بصحة الحكم وقانونيته بل تلافياً لما يتحقق من حقوق الضرر بالمحكوم له اذا تأخر انفاذ الحكم الى اجل غير مسمى فلم يكن للقانون من ثم ان

يجس لدين آخر حكمه به قبل حبسه كما يعلم من قرار صادر من انجمن العدلية مؤداه ان من مقتضى المادة ٣٥ من قانون الاجراء الا يتجاوز الحبس لاجل الدين واحد وتسعين يوماً و بعد تمام هذه المدة لا يجوز حبس المدين تكراراً لاجل ذلك الدين او لدين آخر حكم به قبل حبسه وإنما يجوز حبسه لدين آخر حكم به بعد ذلك التاريخ ولما كان حبس المدين ثانية مشروطاً بتمرده وامتناعه عن قضاء دين حكم به بعد اطلاق سبيله كان من الواجب اذا حبس الرجل واحد وتسعين يوماً لوفاء النفقة المحكوم بها لزوجهه باعلام شرعي ان لا يجس تكراراً اذا امتنع عن اداء النفقة التي تراكت عليه بعد اطلاق سبيله لان ذلك لا يوافق النص القانوني المار بيانه (ج ٠ مع ٠ عد ١٧١) ولكنه رجع مؤخراً عن رأيه بشأن النفقة المتراكمة بعد الحبس فاعطى قراراً آخر يخالفه وهذا تعريبيه: "لما كان الحكم بالنفقة يتحقق آنفاً فآناً نقرر باتفاق الرأي ان الحبس لاجل الدين الذي تحقق سابقاً انما يعد لاجل النفقة التي توجبت حتى تاريخ الحبس ولا يشمل اقسام النفقة التي تجددت بعد الحبس فكان من الواجب والحالة هذه ان يتكرر الحبس لاجل النفقة التي تجددت مؤخراً في ١٦ ت ٢: ٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ١)

يتساهل في هذا الامر تساهله في الاحوال السابقة
 تنبيه يجوز للمحكم ان يحكم بالاجراء الموقت
 نعمة قد يتفق ان يحكم محكمة البداية بالاجراء الموقت بالاستناد الى هذه المادة
 او الى المادة السابقة وان تنفذ دائرة الاجراء هذا الحكم جبراً على المحكوم عليه ببيعها
 امواله بعد المزايدة القانونية ثم بعد البيع واتمام معاملات الفراغ والانتقال تفسخ محكمة
 الاستئناف ذلك الحكم او تنقضه محكمة التمييز فهل للمحكوم عليه ان يبطل البيع ويسترجع
 ماله او ليس له سوى الرجوع على المحكوم له وكفيله بمثل ما استوفاه من ثمن ذلك المال
 وبما لحقه من الاضرار بسبب ذلك البيع . يمكن ان يجاب ان للمحكوم عليه ان يبطل
 البيع ويسترد ماله لان الملك حق محترم بل هو حق مقدس فلا ينزع بدون علة قانونية
 نعم انه هنا قد زال بطريقة قانونية هي بيع المحكمة جبراً على المالك بناء على الحكم
 المعجل التنفيذ الذي صدر عليه وعلى امتناعه عن الايفاء الا انه تبين في آخر الامر ان
 هذا الحكم مغاير للقانون وانه فسخ او نقض وفقاً للاصول فلا يجوز ان يكون علة لازالة
 الملك وللمالك من ثم ان يسترد ماله من واضع اليد عليه ولهذا ان يرجع بالثمن على الدائن
 ان كان هو المشتري الاول وان كان المشتري الثاني فيرجع على المشتري الاول الذي
 باعه ثم ان هذا يرجع على الدائن كما هو الحكم في الاستحقاق ويمكن ان يجاب ان ليس
 للمحكوم عليه ان يبطل البيع لانه تم وفقاً للاصول والقانون فان دائرة الاجراء باعت
 مال المديون بناء على حكم واجب التنفيذ فلو جاز له ان يفسخ البيع ويسترد ماله لذهبت
 ثقة الناس من المقامات الرسمية فمن يقدم بعد ذلك على الشراء بالمزايدة العلنية وان اخذ
 الكفالة المعتبرة من المحكوم له لاجل انفاذ الحكم معجلاً انما هو لاجل ضمان الضرر الذي
 يمكن ان يلحق بالمديون وان هذا برهان واضح على عدم جواز فسخ البيع وان ليس للمحكوم
 عليه سوى ملاحقة المحكوم له وكفيله بمثل ما اخذ من ثمن املاكه وبمثل ما التحق به من
 العطل والضرر بسبب بيعها . والذي يترأى لي انه يلزم ان يفصل في الجواب فان
 كانت معاملات الاجراء قد تمت على اصولها فالبيع ماض لانه صدر بناء على حكم
 واجب التنفيذ هو بمنزلة الحكم المبرم فاذا فسخ بعد ذلك ففسخه كان بعد نفاذ البيع وتعلق
 حق الغير بالمبيع على وجه مشروع فلم يبق من الجائز فسخ البيع بعد نفاذه ولا يقال ان
 المديون قد يتضرر لانا نقول ان بيع ماله لم يتأت الا من ايماله فكان الاخرى به ان
 يدفع الدين المحكوم به ويستأن من عليه باخذ الكفالة التي يوجبها القانون من ان يدع ماله

يباع في المزايمة العلنية ومن ثم كان الاعدل ان تكون تبعة هذا البيع عليه من ان تكون
 على المشتري الذي لا جناح عليه ولا ثريب باقدامه على شراء مال طرح للبيع في المزايمة
 العلنية على وجه مشروع ولكن اذا كانت المعاملات الاجرائية لم تتم على اصولها كان
 للمدين ان يبطل البيع ويسترد ماله لانه اذا كان البيع مشروعاً في ذاته فهو لم يتم وفقاً
 للشروط الموضوعية قانوناً فلم يكن صحيحاً ولو تعلق به حق الغير نعم ان محكمة التمييز كانت
 قد ذهبت الى ان ليس للمدين ان يسترد ماله اذا بيع بصورة مخالفة للقانون وانما له تضييق
 رئيس الاجراء بطريقة الشكوى من الحكم مستندة في ذلك على احكام المادة ١٣ من
 قانون الاجراء القائل ان قرارات دائرة الاجراء غير قابلة للاستئناف والتمييز وانما للمتضرر
 ان يرجع على رئيس الاجراء بطريقة الشكوى من الحكم حتى ان هيئتها العمومية اصدرت
 بتاريخ ٢١ ايلول ٣٠٧ قراراً هذه خلاصته: « تبين من نتيجة الاعلام المذكور ان موضوع
 الدعوى عبارة عن طلب استرداد الاموال المبيعة والمنازع فيها بحجة انها بيعت بصورة
 مغايرة للقانون ولما كان حكم القانون يمكن المتضرر من جراء بيع املاكة بصورة مغايرة
 للاصول القانونية من اقامة دعوى العطل والضرر على مأمور الاجراء الذي باع تلك
 الاموال ولا يمكنه من حق اقامة الدعوى على المشتري لاجل استردادها بداعي مخالفة
 المعاملات الاجرائية لما يقتضيه حكم القانون كان على محكمة جبل لبنان الاستئنافية ان
 تحكم بفسخ الحكم الابتدائي الصادر بقبول ورؤية الدعوى المقامة لاجل استرداد
 الاموال المبيعة المنازع فيها وان تحكم ايضاً برد دعوى المدعي وحيث انها لم تلتفت الى
 ذلك بل ايدت الحكم الابتدائي فقد قررت الهيئة العمومية باكثرية الارقاض الاعلام
 المذكور « ولكنها بعد ذلك رجعت عن هذا الرأي فاصدرت هيئتها العمومية قراراً مؤرخاً
 في ١٣ كانون الاول ٣٢٦ هذه خلاصته: « ان قرارات الدوائر الاجرائية التي ورد في
 المادة ١٣ من قانون الاجراء انه لا يجوز الاعتراض عليها بطريق الاستئناف والتمييز
 ما كان من قبيل المعاملات التي يجريها رئيس الاجراء عند مباشرته انفاذاً للحكم كبيع
 المدين وحجز المال وبيعه منقولاً كان او غير منقول وانما حرم صاحب المصلحة مراجعة
 محكمة الاستئناف والتمييز في شأنها ملافاً للمطل والتأخير ولكنه ليس في هذه المادة
 نص صريح يمنع رؤية الدعوى التي يقيمها بعد البيع المدين او ورثته لاسترداد الاموال
 المبيعة من مشتريها لانها في يده ولان بيعها غير صحيح لكونها ليست مما يجوز بيعه في ذاته
 او لان طرحها في المزايمة جرى على صورة مخالفة للقاعدة والاصول فضلاً عن ان من

مقتضى احكام المجلة ان تسمع مثل هذه الدعوى المتعلقة بنصب المال كما ان المسؤولية المالية التي اوجتها تلك المادة على رؤساء دوائر الاجراء بطريق الشكوى من الحكم لم تنحصر فيما يتوجب للمحكوم عليه من الضرر والخسارة بل تعم ايضاً ما يطلبه المشتري من التضمينات اذا امكن ان يسترد منه عيناً ما في يده من منقول او غير منقول وما يستحقه المحكوم عليه من بدل الضمان اذا تعذر الاسترداد ومن البديهي ان وجود مثل هذه الطريقة لا يسقط حق اقامة الدعوى على ذي اليد والحاصل ان المادة ١٣ السالفة الذكر انما اسقطت حق الاستئناف والتميز لثلاث سبب لتأخير المقررات التي تصدر في اثنا مباشرة المعاملات الاجرائية فكان من البديهي ان يخبر المتضرر من نتيجة هذه المعاملات بين تفتين رئيس الاجراء بطريق الشكوى من الحكم و بين طلب استرداد المبيع عيناً باقامته في المحكمة الايجائية على من يلزم دعوى الاسترداد المحفوظة له بمقتضى احكام القوانين العمومية ولذا تقرر باكثرية الاراء ان دعوى ورثة المدينون المتوفي مسموعة وان المشتري صالح للخصومة واعادة الاوراق الى دائرة الحقوق لتنظر فيه ما بقي من احكام الاعلام المميز (ج ٠ ع ٠٤٠٤) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٦ كانون الاول ٣٠٧ اخذت فيه بهذا الراي في قضية بيع صدر لانفاذ حكم لم ينبرم وهذه خلاصة ما ورد فيه " لدى المذكرة تبين من مال الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي الصادر بفسخ بيع المنحثة وباعادتها الى الكفيل بوركي صاحبها القديم وذلك لان المعاملات الاجرائية التي بموجبها بيعت هذه المنحثة جرت استناداً على اعلام لم يكتسب الدرجة القطعية وقد فسخت مؤخراً احكامه فكان الحكم الاستئنافي والحالة هذه مستنداً الى اسباب موجبة مقبولة وموافقاً للقانون ولذلك لم تكن الاعتراضات المسرودة كافية لتقضيه ومن ثم تقرر باكثرية الاراء ردها وتصديق الاعلام المذكور (ج ٠ م ٠٤٠٥٤) قلت ان ما جاء في هذا القرار لا يناقض ما قررناه لوجود الفارق بينهما فان العلة هنا لفسخ البيع صدوره لانفاذ حكم لم يكتسب الدرجة القطعية فلا يصلح مستنداً في مسألتنا لانه اذا كان لا يجوز قانوناً بيع مال المدينون لانفاذ حكم لم ينبرم فان الحكم المعجل الاجراء بمثابة الحكم المبرم ولولا ذلك لما كان انفاذه من باب الوجوب وزد على ذلك ان القانون اجاز بيع اموال المدينون لاجل انفاذ الحكم المعجل مع علمه بانه يشمل ان يفسخ او ينقض وهذا الجواز استخسان مخالف للقياس فلو كان فسخ الحكم او نقضه يوجب بطلال البيع لما كان القانون قد اجازته ملافاة للضرر الذي لا بد من حدوثه في مثل هذا

الامر اذ لا يخفى ان فسخ البيع يأتي باضرار كثيرة لا يمكن تلافيها منها انه يسلب الثقة العامة من المقامات الرسمية فيحجم الراغب عن الشراء بالمزايدة و بذلك يتعذر انفاذ الحكم المعجل ويضيع الغرض المقصود منه ومنها ان المشتري يكون قد أدى الثمن فان اخذ المبيع منه فله ان يرجع بالثمن على الدائن لانه اذ اده اليه فاذا اتفق ان يكون الدائن قد افلس في اثنا ذلك فمن يعوض على المشتري خسارته وهو لا ذنب عليه سوى انه اعتمد على قرارات دائرة الاجراء واقدم على شراء مال يميز القانون بيعه بالمزايدة العلنية وبناء على هذه الاسباب والاسباب التي اوردها آنفاً يترجم عندي ان فسخ الحكم المعجل الاجراء لا يستلزم ابطال البيع واسترداد المبيع من المشتري بل على المديون ان يتبع الدائن بما قبضه من ثمن ماله وما لحقه من العطل والضرر وله ايضاً ان يطالب بذلك كفيل الدائن بمقتضى احكام الكفالة وهذا اخف الضررين واهون الشرين

✽ المادة ١٣٢ ✽ ان الاجراء الموقت المبين في المادتين ١٣٠ و ١٣١

المذكورتين لا يمكن ان يحكم به في دعوى العقار نفسه

اي في الدعوى المتعلقة بعين العقار وذلك لان العقار محفوظ بنفسه فلا يخشى عليه الهلاك ولا يمكن ان يتضرر المحكوم له به اذا تأخر تسليمه حتى نهاية الدعوى في الاستئناف والتميز ومن ثم لم يكن من موجب صوابي لان يحكم به بالاجراء الموقت لان هذا الاجراء لم يسمح به القانون في الاحوال المبينة في المادتين السابقتين الا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها

قلنا انه لا يمكن ان يحكم بالاجراء الموقت في الدعوى المتعلقة بعين العقار فيخرج عن ذلك ما لو كانت الدعوى بغلته كما لو ادعى على اخرائه غصب حاصلات ضيعته وثبت الغصب ومقدار الحاصلات باقرار المدعى عليه امام الحاكم فلا مانع عند ذلك من الحكم بالاجراء الموقت لان هذا الحكم لا يتعلق بعين العقار بل بمحصلاته فان كانت هذه الحاصلات قائمة ولزم الحكم بردها عيناً فهي من المنقولات التي يجوز بها الحكم المعجل التنفيذ وان كانت هالكة ولزم الحكم بمثلها او بقيمتها فهذه دعوى الدين حقيقة وكذا لو كانت الدعوى ببطل اجارة العقار لان هذه دعوى الدين ايضاً ومثل ذلك لو كانت الدعوى بارتها العقار كما لو ادعى على آخر ديناً وانه رهن عنده بهذا الدين عقاره الفلاني وذلك بموجب سند رسمي وطلب ان يحكم له بهذا الدين وبصحة الرهن وان يحكم بالاجراء

هذا الحكم مؤقتاً للمحكمة ان تحكم له بذلك . ومن هذا القبيل ايضاً ما لو كانت الدعوى
 بايجار العقار او او استئجاره و لمثل هذه الدعوى صور كثيرة منها لو ادعى المؤجر فساد
 الاجارة وطلب فسخ العقد وقضت المحكمة بفسخه فلها ان تحكم بالاجراء الموقت اذا
 طلبه المستاجر . ومنها لو كانت بدل الاجارة مؤجلاً الى النجم متعددة وشرط في
 العقد ان يؤدي كل نجم في رأس كل اربعة اشهر وانه اذا تأخر المستأجر عن الاداء
 فلا اجارة بينها (راجع المادة ٣١٣ من المجلة) وحل النجم الاول ولم يؤديه المستاجر
 وادعى المؤجر في المحكمة وطلب الحكم بفسخ العقد وحكمت المحكمة بفسخه فلها ايضاً ان
 تحكم بالاجراء الموقت بناء على طلب المؤجر . ومنها لو ادعى المؤجر انقضاء مدة الاجارة
 وطلب تخلية المسأجور وثبت ذلك باعتراف المستاجر او بسند الاجارة المسجل المعقود
 بينهما فيجوز للمحكمة بناء على طلب المؤجر ان تحكم على المستأجر بتخلية العقار وتسليمه
 للمالك وان تحكم ايضاً بانفاذ هذا الحكم مجزئاً وان جرى عليه استئناف او تمييز وتكون بذلك
 قد انصفت لانه شوهده كثيراً ان بعض المستأجرين لعدم استقامتهم يعمدون الى
 استئناف وتمييز الحكم الصادر عليهم بوجوب تخلية المسأجور لا لاعتقادهم ان المحكمة لم
 تنصفهم بل احتيالا منهم لبقاء المسأجور في يدهم ينتفعون به كيفما شاءوا ولا شك ان
 ذلك بعيد عن روح العدل والمحكمة التمييز في هذا المعنى قرار مورخ في غرة شباط ٣٠٨
 هذه خلاصته : " تبين ان اساس الدعوى عبارة عن طلب تخلية الاملاك التي اقام بها
 نقولا الفانجي بوجه الاجارة في بادي الامر ثم بوجه الفضول مؤخراً حالة كونها اي
 تلك الاملاك واقعة بتصرف المدعين فظهر من ذلك ان الدعوى غير متعلقة في التصرف
 بالعقار المذكور ولهذا كان قرار محكمة البداية بتخلية المسأجور وحكها باجرائه مؤقتاً
 موافقاً للاصول وكان على محكمة الاستئناف ان تؤيده وتصادق عليه وحيث انها لم
 تفعل بل ذهبت الى ان الدعوى متعلقة بنفس العقار فقد اخطأت في تأويل المادة
 القانونية ولهذا كان فسخها قرار الاجراء الموقت مخالفاً للاصول ومن ثم نقرر باتفاق
 الراء نقض الاعلام الاستئنافي من هذه الجهة (ج . م . د ٧١٢)

استطرد : اذا شاء المؤجر اخراج المستأجر عند نهاية مدة الاجارة فلا يحتاج
 في كل الاحوال الى اقامة الدعوى عليه في المحكمة فانه بالنظر الى ذيل المادة ٣٢ من
 نظام اجارة العقار يلزم عند نهاية مدة الاجارة المعقودة بموجب سند رسمي تخلية المسأجور
 وتسليمه الى المؤجر بدون انتظار نتيجة الدعوى التي تحدث بين الفريقين واذا امتنع

المستأجر عن التخلية فيرسل له المؤجر بواسطة محرر المقاولات اخطاراً يخطر به بان
 يخلي ذلك المحل المأجور في ظرف مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً فاذا مضت هذه
 المدة وبقي المستأجر مصراً فبنا على الامر الصادر من رئيس المحكمة البدائية تأخذ
 دائرة الاجراء وعند اللزوم الضابطة المحلية ذلك العقار من يد المستأجر وتسلمه الى
 المؤجر ويلزم ارسال الاخطار المنوه به بواسطة محرر مقاولات الدائرة التي ينتسب اليها
 العقار اذ من المعلوم ان محرر المقاولات غير مأذون بمعاطاة امور وظيفته الا ضمن الدائرة
 المختصة بها لا غير فان تجاوز هذه الخطة اصحت كل معاملة باثرها باطلة في نظر ائقانون
 كما لم تكن كما ان مهلة الخمسة عشر يوماً المار ذكرها يجب ان تبتدي من تاريخ
 انقضاء مدة الاجارة واذا ارسل الاخطار قبل نهاية هذه المدة فلا تبتدي المهلة المعينة
 للتخلية من تاريخ ابلاغه اي ابلاغ الاخطار بل منذ ختام مدة الاجارة ولا نجمن
 العدالة قرار موّداه اذا كان سند الاجارة رسمياً واني المستأجر تفرغ المأجور عند نهاية
 المدة كان لدائرة الاجراء ان تبادر مباشرة الى تفرغه وتسليمه للمؤجر وان تمنع
 بدعواه ان المأجور ملكه فلا يقبل منه ذلك بل يجبر على تخلية المأجور على ان يكون مخيراً
 في اقامة الدعوى لدى المحكمة الايجابية واذا تصدى غيره الى اشغال المأجور ليؤخر
 تخليته ويوقع الاشكال في القضية فلا يلزم ان يلتفت اليه لان ذلك ليس من الاسباب
 التي توجب تاخير حكم القانون ويؤخذ من هذا القرار ان لانجمن العدالة قرارات
 سابقة موّداها ان اقامة غير المحكوم عليه او غير المستأجر في المحل المحكوم به او المأجور
 لاتمنع من تخليته ولا توجب تاخيرها (ج. ٥٠ مع ٢٠٤٤) وله قرار آخر موّده اذا
 طلب المؤجر اخراج المستأجر لانقضاء مدة الاجارة المربوطة بسند رسمي فبرز اخر
 يدعى استئجار العقار من المؤجر وتسلمه منه واستدعى ان يبقى فيه الى ان تنقضي مدة
 الاجارة فان لم يكن معه اوراق تثبت حق اقامته في المأجور وجب اخراجه منه حالاً
 منعاً للاحتيال في امساك المأجور بدون وجه مشروع اما اذا كان معه سند مقاوله او
 اوراق تثبت استئجاره فلا يكف تخلية المأجور بل لا بد لذلك من حكم يصدر عليه
 وطالما لم يحكم عليه فينبغي ان يعطى مهلة مناسبة ليقم الدعوى في المحكمة على من
 يلزم فان مضت هذه المدة ولم يفعل وجب اخراجه حالاً من المأجور (ج. ٥٠ مع ٤٧٦)
 وله قرار آخر موّده اذا حكم له بمجانوت ولما انبرم الحكم طلب انفاذه فقام اخر يدعي انه
 استأجر الخانوت منه ومن المحكوم عليه بسند عادي وطلب توقيف الحكم فلا يجاب طلبه

لان مثل هذا الحكم المبرم لا يجوز توقيف انفاذه الا بورقة رسمية من مرجعه تتضمن وجوب توقيف انفاذه او بحكم اخر يتضمن فسخ الحكم الاول (ج ٠ مع ٠ عد ٢٩٩) وله قرار اخر مؤداه اذا كان سند الاجارة مصادقاً عليه ولكنه خلا من ورق البول المختص بالبلدية حاز بالاستناد عليه اخراج المستاجر عند نهاية المدة بدون حكم بشرط ان يؤدي المستدعي الجزاء النقدي لانه ورد في المادة ٢٠ من نظام اجارة العفاز ان سند الاجارة الخالي من ورق البول اذا رفع الى المحاكم لا يستفيد صاحبه من المساعدات المذكورة ما لم يؤد الجزاء النقدي والحال ان هذه المساعدات هي اخراج المستاجر بدون حاجة الى حكم (ج ٠ مع ٠ عد ٣٦٠) . واذا كان المستاجر اجنبياً فيعامل بمقتضى التحريرات العلية المورخة في ٣١ مايس سنة ٣٠٩ المبنية على تذكرة سامية خلاصتها اذا انقضت مدة الاجارة المر بوسطة بسند رسمي وكان المستاجر اجنبياً فابي تفرغ الماجور وتسليمه فعلى صاحبه ان يراجع رئيس محكمة البداية فيرسل للمستاجر ورقة دعوة بواسطة القنسلاتو المنسوب هو اليها وعلى هذا المستاجر ان يحضر الى المحكمة في اليوم المعين مع ترجمان القنسلاتو وعلى الترجمان ان يمضي المحضر الذي يتخذ اساساً للقرار الذي يعطيه الرئيس واذا لم يحضر الترجمان في اليوم المعين لعذر مشروع ولم يجب الدعوة الصادرة له ثانية فيسطر محضر آخر بشارف عدم حضوره ويعطى القرار حسبما تقتضيه الاصول ولاجل اجراء الايجاب القانوني تبلغ صورة ورقة المحضر وصورة القرار الى القنسلاتوا (ج ٠ مع ٠ عد ٧٠٩) ولكنه صدر بعد ذلك تذكرة سامية تبطل الفقرة الاخيرة التي تجب اعطاء القرار في غياب الترجمان وتوجب اعطائه بحضوره وتوقيع امضاء على المحضر على انه وان جاز للمؤجر في كلتا صورتين ان يتوصل الى تخلية الماجور بواسطة دائرة الاجراء الا انه اذا عدل عن هذه الطريقة الى اقامة الدعوى فتتوقف تخلية الماجور على اخذ اعلام مكتسب الدرجة القطعية وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج ٠ م ٠ عد ٩٧٥)

المادة ١٣٣ * اذا لم تحكم المحكمة بالدعوى و بالاجراء الموقت

معاً فلا يمكنها بعد هذا ان تحكم بذلك بقرار آخر

وهذا مبني على القاعدة المصرحة بان الدعوى التي حكم بها وفقاً للاصول لا تجوز رؤيتها تكراراً وسماعها انظر المادة ١٨٣٧ من المجلة والسبب في ذلك انه لو جاز للمحاكم

ان ينظر في الدعوى بعد حكمه بها الا بطريق الاعتراض لا تحتل احوال المحاكم ولا يبقى الناس في مأمن على حقوقهم ولو بعد الحكم بها لما يخشى ان يطرأ على الحكم من التغيير والتعديل و بناء على هذه القاعدة لم يسوغ القانون الحكم بالاجراء الموقت الا مع الحكم باصل الدعوى فلو قضت المحكمة باصل الدعوى ولم تحكم بالاجراء الموقت فلا يبقى لها ان تحكم به بقرار آخر على حدة . ولو قضت به مع الحكم باساس الدعوى لا يجوز لها بعد ذلك ان تعطي قراراً آخر يخالفه او يتعلق به لان الاجراء الموقت فرع من الدعوى الاصلية فكما لا يجوز للمحكمة بعد الحكم ان تعيد النظر في الدعوى الاصلية لا يجوز لها ايضاً ان تعيد النظر في شيء من متفرعاتها و بناء عليه لو ارتأت المحكمة ان تحكم باصل الدعوى وبالاجراء الموقت فينبغي ان يصدر الحكم بقرار واحد ولكنه يحكم باصل الدعوى اولاً ثم يحكم بالاجراء هذا الحكم موقتاً ولو خالف احد الحكماء في الحكم باصل الدعوى حتى صدر هذا الحكم باكثرية الراء فذلك لا يعني هذا الحاكم المخالف من الاشتراك في المذاكرة بامر الحكم بالاجراء الموقت بل يلزم حتماً ان يشترك فيها ولا يجوز قطعاً ان يتنحى عنها بحجة انه مخالف في الحكم باصل الدعوى وحينئذ يصدر الحكم بالاجراء الموقت اما بانضمام رأيه اليه او باكثرية الراء وقد يتفق ايضاً ان يوافق احد الحكماء رأي الباقيين باصل الدعوى ويخالفهم في الحكم بالاجراء الموقت وذلك جائز قانوناً لكنه يلزم ان يبين في هذه الصور ما هو القرار الصادر باتفاق الراء وما هو القرار الصادر بالاكثرية

ولو حكم بالدعوى غيابياً وغفلت المحكمة عن الحكم بالاجراء الموقت او حكمت برد الطلب المتقدم بشأنه ثم اعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي فليس للمحكمة ان تحكم بالاجراء الموقت مع الحكم الذي يصدر بقضية الاعتراض لان الاعتراض حق المحكوم عليه غيابياً فليس للمحكوم له ان يستفيد منه لكون الحكم وجاهياً في حقه فكان عليه ان يستأنفه او يستدعي تمييزه

تنبيه بعد اصل الدعوى محكوماً به بصورة نهائية اذا نقرر الحكم بها عند المذاكرة وافهمه الرئيس للمتداعيين و بعد ذلك اذا لم تكن المحكمة قد حكمت معه بالاجراء الموقت لا يبقى لها ان تحكم به ولو لم تكن قد ر بطت حكمها باصل الدعوى باعلام لان ر بطه باعلام ليس بشرط لاعتبار الدعوى في حيز النهاية

على ان كلاً من الطرفين اذا شاء امكنه ان يطلب في المحكمة الاستئنافية قبل كل شيء اجراء حكم الاعلام المستأنف اي اذا استأنف الحكم البدائي ولم تكن المحكمة قد حكمت باجرائه مؤقتاً بان ذهلت عن ذلك اوردت الطلب المتعلق بشانه فيسوغ للمحكوم له ان يطلب من محكمة الاستئناف قبل الشروع في رؤية الدعوى المستأنفة ان تحكم باجراء الحكم المستأنف بصورة معجلة وعليه ان يقدم كفيلاً مالياً يضمن مثل المبلغ المحكوم به اذا خسر دعواه في الاستئناف كما سيأتي في المادة ١٩٠ وكذا لو حكمت محكمة البداية بالاجراء الموقت في حال لا يجيزه القانون فيها فللمستأنف ان يستدعي جلب المحكوم له بسرعة وفقاً للاصول ويطلب من محكمة الاستئناف توقيف الاجراء الموقت كما سيأتي في المادة ١٩١

ولكن اذا استدعي المحكوم له من محكمة الاستئناف ان تحكم باجراء الحكم المستأنف بصورة معجلة فهل لها ان تجيب طلبه سواء كان لم يستدع ذلك من محكمة البداية وسواء استدعاه ولكنها رفضته او ذهلت عنه اختلفوا فيه قال بعضهم انه يشترط ان يكون المحكوم له قد استدعي ذلك من محكمة البداية لان عبارة القانون تشعر بانه يفترض وجود مثل هذا الطلب بدليل قوله " اذا لم تحكم المحكمة بالدعوى وبالاجراء الموقت " فان هذا التعبير يشعر منه ان القانون يفترض تقديم هذا الطلب مع الدعوى ولانه سيأتي في المادة ١٩٢ انه لا يجوز في الاستئناف احداث دعوى جديدة لم ترفع الى محكمة البداية وخالف بعضهم هذا الرأي فقال انه يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بالاجراء الموقت ولو كان المحكوم له لم يطلب ذلك في المحكمة البدائية لان المادة ١٩٠ صرحت بان للمحكوم له اذا لم تحكم محكمة البداية بالاجراء الموقت في الاحوال التي يجيزه القانون فيها ان يطلب ذلك من محكمة الاستئناف وقد ذكر ذلك على الاطلاق ولم يشترط ان يكون هذا الطلب قد رفع الى المحكمة البدائية ولان هذا الطلب ليس هو دعوى قائمة بذاتها حتى لا يجوز احداثها في الاستئناف بل هو من فروع الدعوى الاصلية التي حكم بها وقد وفق بعضهم بين القولين فقال انه ينبغي ان يفرق بين الاحوال الواردة في المادة ١٣٠ وبين الاحوال المبينة في المادة ١٣١ ففي الاول حيث لم يكن للمحكمة ان تمتنع عن الحكم بالاجراء الموقت لتعذر

المدعي عن تقديم الكفالة وكان الحكم بذلك على نوع ما وجوباً على المحكمة فيعد طلبه من فروع الدعوى الاصلية والمحكمة الاستئناف ان تحكم به ولو لم يطلب من محكمة البداية واما في الثانية فحيث كان الحكم بالاجراء الموقت اختيارياً والمحكمة ان تأباه على الطالب اذا ابنى تقديم الكفالة فلم يكن من فروع الدعوى الاصلية ولا يقبل من ثم في محكمة الاستئناف اذا لم يطلب في المحكمة البدائية والذي يترأى لي ان القول الثاني اكثر احتمالاً بل هو ارجح لان المادتين ١٣٠ و ١٩٠ قد اجازتا لمحكمة الاستئناف على الاطلاق ان تحكم بالاجراء الموقت اذا لم تحكم به محكمة البداية ولم تقيد هذه الاجازة بقيد او شرط فينبغي ان يجري المطلق على اطلاقه لانه لم يقم دليل واضح على تقييده ولان طلب الحكم بالاجراء الموقت ليس هو دعوى قائمة بذاتها حتى لا يجوز احداثها في الاستئناف بمقتضى المادة ١٩٢ بل هو فرع من فروع الدعوى الاصلية يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر فيه ولو لم يقدم اذنى طلب بشأنه في محكمة البداية بل هو اولى من دعوى المقاصة ودعوى مقابلة النقود بنقود اصلية التي اجاز القانون رؤيتها في الاستئناف ولو كانت لم تر في المحكمة البدائية كما سيأتي في المادة المنوّه بها وقد ذكر طلعت افندي هذا الرأي ولم يرو قولاً آخر فكان دليلاً على اختياره له قال ما حاصله : " ولو كان المدعي لم يطلب من محكمة البداية الحكم بالاجراء الموقت او كان قد طلبه ولكن المحكمة ردت به و بعد ذلك استأنف المحكوم عليه ووقف انفاذ الحكم فللمدعي في هذه الحالة ان يراجع محكمة الاستئناف ويبين لها الاسباب القانونية التي توجب الحكم بالاجراء الموقت ويطلب منها ذلك فترى في هذه الجهة وتفصلها قبل الشروع في روية الدعوى الاستئنافية " وقد ارتأى بعضهم انه لا يجوز للمحكوم له ان يطلب من محكمة الاستئناف الحكم بالاجراء الموقت ولا للمحكوم عليه ان يستدعي منها منع اجراء ذلك الحكم موقتاً ما لم تستأنف الدعوى الاصلية التي تولدت منها مسالة الاجراء الموقت وانه لا يجوز استئناف هذه الجهة من الدعوى على حدة لانه يلزم المستأنف ان يبين للمحكمة اسم المستأنف عليه ويطلب احضاره وحضور المستأنف والمستأنف عليه يستلزم وجود دعوى اصلية فصلت بالدرجة الاولى وانه اذا اراد المحكوم له انفاذ الحكم معجلاً فليس له ان يتظلم من محكمة البداية لكونها لم تحكم له بالاجراء الموقت بل عليه ان يقدم الاعلام الى دائرة الاجراء ويطلب انفاذه لكون الاحكام الصادرة من محاكم البداية واجبة الاجراء ما لم تستأنف فعلاً فاذا استأنف المحكوم عليه بعد ذلك بغتة المحكوم

له فرصة استثنائه ليطلب من محكمة الاستئناف الحكم بالاجراء الموقت . ولكن خالف بعضهم هذا الرأي فقال انه يجوز ان يرفع الى محكمة الاستئناف الاستدعاء المتعلق بطلب الحكم بالاجراء الموقت او بتوقيفه بدون ان يستأنف الحكم باصل الدعوى والذي اراه انه اذا طلب الدان من محكمة البداية الحكم بالاجراء الموقت فردت طلبه او تركته مسكوتاً عنه فله عند ذلك ان يستأنف هذه الجهة وحدها ما اذا لم يطلب ذلك من محكمة البداية فليس له ان يستأنف لان حق الاستئناف يتوقف على ان ترد محكمة البداية كل الطلب او بعضه او ان تتركه مسكوتاً عنه فاذا لم تحكم بالاجراء الموقت لكونه لم يطلب منها فلا وجه للاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز اصدرته بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٣١١ (ج ٥٠ م ٤٠٧٧)

تنبيه لا يجوز للمحكوم له ولا للمحكوم عليه مراجعة محكمة الاستئناف لتحكم بالاجراء الموقت او لتوقفه الا اذا كان اصل الدعوى قابلاً للاستئناف

المادة ١٣٤ * ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بانهم غير محتمين

في دعاويهم يحكم عليهم بتأدية خرج البروتستو والاستدعاء والاعلام وسائر مصاريف الدعاوى المقبولة نظاماً ولكن بكل الاحوال لا يمكن ان يجاز اجراء هذا الحكم مؤقتاً حتى لو حكم بان الخرج والمصاريف المذكورة تكون مقابلة لضرر وخسارة الطرف الاخر

لما كان المحكوم عليه ظالماً بامتناعه عن اداء الحق او لتأخره عن ادائه كان من مقتضى العدل ان يضمن للمحكوم له ما انفق من المصارفات القانونية لاجل اقامة الدعوى والحصول على النتيجة المطلوبة ويراد بالمصارفات القانونية تلك التي يوجب القانون ادائها على المحكوم له من بدء تقديم الدعوى الى المحكمة حتى نهايتها فيدخل فيها خرج قيد الاستدعاء والبروتستو وخرج الاعلام وما يؤدي في احوال الكشف الى الخبر من الاجرة التي تعينها المحكمة وما يعطى للمأمور بدل مصارفاته ذهاباً واياباً وما يبذل من النفقة في سبيل تدقيق الامضا والختم (راجع ما قدمناه في شرح المادة ٧٨) وفي سبيل اثبات حق الخصومة واقامة الدعوى كالرسوم التي تدفع لاجل الوثائق التي تثبت الوكالة والوصاية وكذا الاجرة التي يؤديها المحكوم له للوكيل الذي خاصم عنه وما يتفق على

كتابة الاوراق الرسمية كالاستدعاء واللائحة وما شا كلهما من الاوراق وكذا ما يؤديه الى الخدم بدل اجرة القدمية

تنبيه ان الخزينة الخاصة مستثناة من رسوم المحكمة وسائر التكاليف حتى من الاوراق الصحيحة وبذلك تحريرات عليه رقم ١٩ حزيران ٢٩٨ (ج م٠م٠ عد ١٥٨) ولكن هذا الاستثناء لا يشمل افراد الناس المحكوم عليهم لهذه الخزينة وبذلك تحريرات عليه مؤرخة في ٢٨ صفر سنة ٣٠٢ و٥ كانون الاول سنة ٣٠٠ (ج م٠م٠ عد ٢٧٨) ولا نضمن العدالة قرار مؤداه اذا ادى المدعي ربع خرج الاعلام وعند الحكم وجد هذا الربع اكثر من كامل الخرج المطلوب كما لو ادى الفين فردت دعواه لعدم الصلاحية وكان من ثم كامل الخرج مائة قرش فينبغي ان يخسم المطلوب ويرد له الباقي على انه اذا اقام الدعوى بعد ذلك في المحكمة الايجابية فيلزمه ان يؤدي ربع الخرج تماماً (ج م٠م٠ عد ٣٢٨)

ومما يجب الانتباه اليه في هذا الباب هو ان المحكوم عليه لا يضمن للمحكوم له من النفقات الا ما اداه بحسب التعرفة القانونية او بموجب قرار المحكمة فان تجاوز المحكوم له هذا الحد فلا تلزم خصمه الزيادة مثال ذلك لو عينت المحكمة للخبراً ثلاثمائة قرش فدفع لهم المحكوم له اربعمائة قرش فلا يلزم المحكوم عليه سوى ثلاثمائة لا غير اذ لا يلزمه قانوناً ان يتحمل ما اسرفه خصمه بطريقتة لم يوجبها القانون. وحيث كانت جميع النفقات التي تكلفتها عنها ما عدا اجرة الوكالة معينة ومقننة بموجب القانون او بموجب قرار المحكمة كان امرها من اسهل الامور فلا تدعو غالباً الى النزاع اما الاشكال فيقع غالباً في قضية الاجرة التي تعطى للوكيل لكونها تختلف باختلاف الدعاوى والزمان والمكان وحيث كان فصل النزاع الذي يقع بشأنها لا يخلو من بعض الصعوبة رأينا ان نبحث فيما يتعلق بشأنها بوجه الاختصار فنقول:

ان الاجرة التي تعطى للوكيل اما ان تتعين بموجب مقابلة تعقد بينه وبين الموكل او لا فان لم يكن بها مقابلة فيلزم الموكل اجر المثل اذا كان الوكيل ممن يعملون بالاجرة كما في المادة ٥٦٣ من المجلة ولكن حيث كان التحقيق عن اجر المثل مما يدعو الى المشاكل وضياح الوقت وكانت الدولة العلية قد وضعت لوكلاء الدعاوى نظاماً صدر في شهر ذي الحجة سنة ٣٠١ رأت ايضاً تلافياً للمحذور ان تضع تعرفه الاجور التي يأخذها وكلاء الدعاوى وبناء عليه اذا لم تكن اجرة الوكيل معينة بموجب مقابلة فتعطى له اجرة توفقاً

للتعريف المذكورة كما هو من مقتضى احكام المادة ٢٠ من النظام المذكور (١) اما التعريف المنوه بها فمنقسمة الى درجات وهي تبحث في الاجور المتعلقة بالدعاوى التي ترى في جميع المحاكم النظامية وهذا بيانها :

درجات الاجور المتعلقة بالدعاوى التي ترى في المحاكم الابتدائية
الدرجة الاولى خمسون قرشاً عن الرأي الذي يعطيه الوكيل بناء على استشارة صاحب الدعوى له بامر دعواه

الدرجة الثانية ثلاثون قرشاً لاجل الاستدعاء الذي يعطى رأساً او جواباً للمحكمة الابتدائية المتضمن اصل الدعوى و لاجل الواجبات المشتملة على الافادات والاعتراضات التي تبين بحضور المحكمة اذا كانت لا تتجاوز مائة وخمسين كلمة فان تجاوزت مائة وخمسين كلمة أخذ عن كل مائة كلمة زائدة خمسة قروش

الدرجة الثالثة عشرون قرشاً لاجل تنظيم الاوراق والسندات التي تعطى للمحكمة من النوع المذكور او للمأورين الذين يعينون من قبل المحكمة كالمحکم وذلك كاستدعاء البروتستو واستدعاء الحجز وورقة الوكالة

الدرجة الرابعة خمسة وعشرون قرشاً لاجل تنظيم استدعاء الاعتراض على الحكم
الدرجة الخامسة يعطى ثلاثون قرشاً عن كل محاكمة في الدعوى التي ترى بداية بصورة قطعية وخمسون قرشاً عن كل محاكمة في الدعوى التي تفصل بنا ان تكون قابلة للاستئناف

الدرجة السادسة يعطى نصف الاجرة المبينة في الدرجة الخامسة في الدعاوى المستعجلة كالحجز وفي كل محاكمة تجرى بناء على مذكرة وفي الدعوى التي يحكم بها غيباً
الدرجة السابعة يعطى خمسة عشر قرشاً لوكيل الدعوى الذي ياتي الى المحكمة ليرسل تذاكر الجلب والاحضار او يسلم سند الكفالة اللازمة نظاماً او الجزاً النقدي الذي يجب اعطاؤه قبل المحاكمة

الدرجة الثامنة يعطى لوكلاء الدعوى الذين يحضرون في المعاملات بانفسهم

(١) المادة ٢٠ من نظام وكلاء الدعوى : ان الاجور غير المستندة الى مقابلة مخصوصة التي ياخذها وكلاء الدعوى الذين بايديهم رخصة من موكلهم لاجل اجراء الوكالة في المحاكم النظامية تستحصل توفيقاً لهذا النظام وللتعريف المربوطة به

كاجراء الكشف والتحقيقات والاستنطاق واستماع الشهود وقيد الاموال والاشياء
بالدفتر واجراء حكم الاعلام عشرين قرشاً عن كل ساعتين غير ان اجرة المحاكمة التي
تجري بحضور المحكمة يجب تسويتها على حدة بموجب الدرجة الخامسة
الدرجة التاسعة يعطى ثلث الرسوم المبينة في الدرجة الثانية لاجل صور الاوراق
والسندات التي يعطيها وكلاء الدعاوى عند الايجاب

في مقدار الاجور المتعلقة بالدعاوى التي ترى في الاستئناف والتمييز
الدرجة العاشرة يعطى خمسون قرشاً لاجل استدعاء الاستئناف والتمييز
واعادة المحاكمة ولاجل اللوائح التي تنظم خطاباً وجواباً بخصوص الاستئناف والتمييز اذا
كانت لا تتجاوز مائة وخمسين كلمة فان تجاوزت ذلك يزداد عشرة قروش عن كل مائة
كلمة زائدة

الدرجة الحادية عشرة يعطى سنون قرشاً لاجل كل محاكمة تجري في محكمة الاستئناف
او التمييز واذا كان الحكم غنياً فيعطى ثلثا الاجرة المذكورة فقط
الدرجة الثانية عشرة يعطى للوكلاء الذين ينظمون استدعاء الاعتراض على
الحكم بالدعاوى المتعلقة في الاستئناف والتمييز والذين يجرون معاملات الجلب
والاحضار اجرة بحسب المقدار المعين في القسم الخامس والسابع لاجل اجراء هذه
المعاملات في محاكم البداية . اهـ

وهذا كله اذا لم تكن الاجرة قد تعينت بموجب مقابلة بين الموكل والوكيل اما
اذا كان بينهما مقابلة تتعلق بذلك فيعمل بموجب هذه المقابلة لكنه لا يجوز ان
تتجاوز الاجرة في الدعاوى البالغة قيمتها حتى خمسة الاف قرش المقدار المعين في التعرّف
المنوّه بها واما في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مبلغ خمسة الاف قرش فلا يجوز ان تتجاوز
الاجرة العشرين في المائة من المبلغ المدعى به وذلك بمقتضى احكام المادة ٢٩ من نظام
وكلاء الدعاوى

ثم ان جميع ما قدمناه انما هو بشأن الاجرة التي يجب ان يعطيها الموكل لو كيله اما
اجرة الوكالة التي ينبغي الحكم بها على الفريق الذي يخسر دعواه فلا يجوز تعيينها الا
وفقاً للتعرف المر بوظة بنظام وكلاء الدعاوى ولا يجوز ان يضمن المحكوم عليه الاجرة
التي ادأها المحكوم له لو كيله بموجب المقابلة المعقودة بينهما اذا كانت اكثر من المعين في
التعريف المذكورة وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز صدرت بتاريخ ٢٥ ت ٢ و ١٥

شباط ٣٠٨ و ٢٣ مارث و ٥ تموز ٣١١ مؤداها ان حكم المادة ٢٩ من نظام وكلاء
الدعاوى انما يعتبر بحق الموكل ووكيله فقط بمعنى ان مقاولتهما على الاجرة انما تنفذ عليهما
فقط ولا تتعدى الى المحكوم عليه ومن ثم لا يجوز ان يحكم عليه بالاجرة المعينة في هذه
المقابلة بل يغرم اجرة الوكيل وفقاً للتعرفه المربوطة بهذا النظام (ج . م . م . عد ٧٠٣
و ٢٨٨ و ٨٥٧ و ٨٩٠)

اما المصارفات السفرية التي ينفقها المحكوم له فلا تعد من مصاريف المحاكمة وان
كانت متوجبة على المحكوم عليه لانه المسبب لها بل يلزم المحكوم له اذا شاء المطالبة بها
ان يدعيها كبديل ضرر وخسارة قترى حينئذ وفقاً للاصول المعينة لذلك ولا يجوز
للمحاكمة ان تحكم بمصاريف المحاكمة عفواً بل لا بد لذلك من طلب مقدمه الخصم في اثناء
المحاكمة او في الاستدعاء الذي يرفعه الى المحاكمة لاجل اقامة دعواه وذلك لانه وان كان
تضمن المحكوم عليه مصاريف المحاكمة نوعاً من الجزاء المنازعة خصمه بغير حق الا ان
هذه المجازاة ليست حق القانون بل هي حق المتضرر فيلزم ان يتوقف الحكم بها على طلبه
فان حكمت بها المحاكمة عفواً اي بدون طلب المتضرر فتكون قد حكمت بشيء لم يطلبه
الخصم . ولو طلب المحكوم له الحكم بمصاريف المحاكمة وغفلت المحاكمة عن الحكم له بذلك
وكان اصل الدعوى قابلاً للاستئناف فله ان يستأنف الحكم والا فله ان يستدعي تمييزه
وله ايضاً ان يقيم الدعوى بالعتل والضرر على حدة اي بصفة دعوى اصلية

ومن المسلم ان المحكوم عليه الذي يضمن مصارفات المحاكمة انما هو الذي تعود له
وعليه منفعة الدعوى وضررها ومن ثم لا يجوز ان يحكم بمصارفات المحاكمة على المدعي
العمومي اذا خسر الدعوى التي خاصم فيها بل تؤدى هذه المصارفات من مال الخزينة
الا ان تكون الدعوى عائدة اليه بالذات كما لو اقيمت الدعوى عليه بطريق الشكوى من
الحكام وكذا لا يحكم بمصارفات المحاكمة على الوكيل والولي والوصي والمتولي ووكلاء الافلاس
بل يحكم بها على الموكل والصغير والموصى عليه والوقف وعلى طابق المفلس . واذا تسبب
الوكيل بخسارة الدعوى على موكله بداعي اهماله او تكاسله فلئن كان لا نص قانوني
يوجب تضمينه مصارفات المحاكمة الا انه يجوز للموكل ان يقيم عليه دعوى العطل والضرر
وان يضمنه من الجملته مصارفات المحاكمة كما يعلم من المادة ١٣ من نظام الوكلاء الدعوى^(١)

(١) المادة ١٣ من نظام وكلاء دعاوى : بناء على دعوى الموكل المتضرر من

ولكنه يلزم في بادئ الامر ان يحكم بهذه المصارفات على الموكل ثم هو يقيم الدعوى بها على وكيله ولا يجوز باية حالة كانت ان يحكم بها في بادئ الامر على الوكيل وكذا اذا تسببت خسارة الدعوى من اهل الوصي او المتولي فليتضرر اقامة دعوى العطل والضرر وان يضمنهما من الجملة مصارفات المحاكمة بعد ان يكون قد حكم عليه بها . وقد ايدت محكمة التمييز بتاريخ ٧ مارث ٣٢٥ حكماً صدر بتضمنين وكيل الديون العمومية مثل ما فرط عليها من تهامله باقامة دعوى أمرته باقامتها فتناقل عنها حتى سقطت بمرور الزمان (ج . ع . ٥٠ عد ٧)

ولو تعدد المحكوم عليه حكم بمصارفات المحاكمة على كل منهم بقدر ما يصيبه ولا يطالب كل منهم بجميع المصارفات على سبيل التكافل والتضامن لان الكفالة لا تثبت الا بالعقد ولا عقد هنا ولا توجد حكماً الا في احوال مخصوصة معينة في القانون ولا شيء منها هنا انظر المادة ٤٦ من قانون الجزا والمادة ٦٥٨ من المجلة . ولو قضت المحكمة بان للمحكوم له ان يستوفي جميع المصاريف ممن يريده من المحكوم عليهم وذلك على سبيل التضامن فالحكم ينقض وبذلك قضت محكمة التمييز في باريس ولكنها قضت ايضاً بانه اذا كان المحكوم عليهم متكافلين في اصل الدين فهم متكافلون ايضاً في مصارفات المحاكمة والمحكمة ايضاً ان تحكم بموجب هذا التكافل

ولكن اذا تعدد المحكوم عليه ولم يكن ثمة تكافل واقتمضي ان يحكم على كل منهم بقدر ما يصيبه من مصارفات المحاكمة فهل تقسم هذه المصارفات على عدد الرؤوس او على قدر الحصص المحكوم بها فيه تفصيل فان كانت الدعوى مما لا يمكن تقدير قيمته في ذاته (انظر المادتين ١٧٥ و ١٧٦) قسمت مصارفات المحاكمة على عدد الرؤوس وان كان له قيمة معينة ينظر اذا كان الحكم بها من قبيل الجزا بحق المحكوم عليه قسمت على قدر الرؤوس ايضاً وان كان الحكم بها في حالة لا تعد نوعاً من المجازاة فتقسم على قدر الحصص فانه لا يخفى ان المنازعة لا تحدث دائماً عن مكابرة وتنت بل قد تحدث احياناً

اهمال وتكاسل وكيله ومن تجاوزه وظيفته او من تأخره عن تأدية واعطاء النقود والسندات الواجب عليه اعادتها يضمن الوكيل الضرر والخسارة والمصاريف ويؤخذ منه جزاً تقدي من نصف ليرة عثمانية الى ثلاث ليرات وان كان المحكوم عليه من الداخلين في سلك وكالة الدعاوى يمنع من مزاوله الوكالة مؤقتاً .

عن جهل الحقيقة وعدم معرفة جانب الحق وحيث كان تمييز الحق من الباطل يتوقف على العلم بوقائع الامور فينبغي ان يعذر المنازع احياناً للجهل وفي هذه الصورة لا يكون الحكم عليه بمصارفات المحاكمة من قبيل المجازاة ومن ثم لا يجوز توزيعها على عدد الرؤوس مثال ذلك لو نازع الورثة من بدعي ديناً على الميت فاثبتت بالوجه القانوني وحكم عليهم به بحيث ان الورثة لا يتيسر لهم دائماً ان يعلموا ما للمورث وما عليه فلا تعد منازعتهم تعنتاً ومكابرة بل يعذرون للجهل ومن ثم لا يكون الحكم عليهم بمصارفات المحاكمة نوعاً من المجازاة فلا يجوز والحالة هذه ان توزع عليهم على عدد الرؤوس بل على قدر الانصاء من الارث بخلاف ما لو كان المدعى عليه بالدين حياً ونازع فيه وثبتت توجب الدين بدمته فانه ظالم بتأخره عن اداء الحق ومكابرة لمنازعته فيه اذ لا يتصور ان يكون جاهلاً ما عليه للناس وفي هذه الصورة يكون الحكم عليه بمصارفات المحاكمة جزاءً ظلماً ومكابرة فان تعدد المحكوم عليه في هذه الحالة فتقسم عليهم المصارفات على عدد الرؤوس لتساويهم في المكابرة والتعنت وان اختلفوا في مقدار الحصص

وعندما يطلب الخصم الحكم بمصارفات المحاكمة يلزمه ان يقدم للمحكمة بيان مفرداتها وان يثبت بالوجه القانوني ما ينكره خصمه منها وعندما تحكم بها المحكمة يلزمها ان تبين مفرداتها في متن الاعلام او تبين فيه مجموعها فقط وتدرج المفردات في ذيل الاعلام ولا يجوز ان يكتفى بذكر المجموع فقط وان رأت المحكمة ان تسقط منها شيئاً لانها وجدت زائدة فيلزم بيان الاسباب القانونية الموجبة لذلك وان اجمعت شي من هذه الامور فالحكم ينتقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ شباط سنة ٣٠٤ (ج ٠٠٠٠ عد ٨١٦) ولا نجم من العدلية قرار مؤداه اذا تضمن الاعلام حكماً وجاهياً وحكاماً غيائياً ويجب ان تفصل فيه مصاريف كل منهما على حدة فان اجمعت المحكمة فليس من صلاحية دائرة الاجراء ان تفصل فتصرف قسماً من المصاريف الى هذا الحكم وقسماً الى الحكم الاخر وانما لها ان تسأل المحكمة وتشرحها الامر (ج ٠٠٠٠ مع ٠٠٠٠ عد ٦٣٠)

وهنا لا بد من البحث في بعض امور غير نادرة الوقوع وهي: اولاً لو استأنف المحكوم عليه جهة الحكم المتعلقة بمصارفات الحكم فقط فهل يقبل استئنافه اذا كانت قيمة هذه المصارفات لا تبلغ خمسة الاف قرش والجواب انه يقبل استئنافه بشرط ان يكون الحكم باصل الدعوى قابلاً للاستئناف لان الدعوى بمصارفات المحاكمة متخذة بالدعوى الاصلية وهي فرع منها فلا يمكن تفريقها عنها في مسألة قبول الحكم للاستئناف كذا

علل له بعضهم

ثانياً اذا حكم علي وكلاء الطابق بالدعوى التي اقاموها بالنيابة عن المفلس وثبتت بالادلة والقرائن المعتبرة انهم لم يراعوا في اقامة الدعوى واجبات الذمة والاستقامة بل كان غرضهم من المحاصمة انفاذ بعض المآرب الشخصية فيحكم عليهم شخصياً بمصارفات المحاكمة وليس لهم ان يرجعوا بها على الغرماء وكذا يقال عن الوصي والولي ومتولي الوقف .

ثالثاً قد يحكم بمصارفات المحاكمة على المحكوم له وذلك فيما اذا تحقق انه اقام الدعوى تعنتاً كما لو كان لرجل على اخر دين معلوم وعند حلول اجله استمهل المديون الدائن فامهله مدة معلومة وقبل حلول الاجل تصدى الدائن الى اقامة الدعوى فمصاريف المحاكمة عليه ولو حكم له بمطلوبه لان اقامة الدعوى قبل حلول الاجل الاخير تعنت منه اذ كان الاولى به ان ينتظر حلول الاجل فان لم يؤد المديون دينه فيتصدي حينئذ الى اقامة الدعوى عليه

رابعاً اذا تدخل في الدعوى شخص ثالث وقبلت المحكمة تدخله فيحكم له بمصارفات المحاكمة على المدعي الذي حكم برد دعواه ولو كان قد حكم بردها لخلل في بعض المعاملات بدون ان تبحث المحكمة في اساس الدعوى .

خامساً لو كان المدعي عليهم مشتركين بالدين المدعى به وكل منهم كفل ما على شريكه فعند الحكم باصل الدين يغرمون بمصارفات المحاكمة حسب منطوق عقد الكفالة مثال ذلك لو اشترى ثلاثة متاعاً من رجل وكفل كل منهم على حدة ما يصيب شريكه من الثمن ثم ادعى البائع على احدهم ثمن المبيع بحكم الاصاله والكفالة فحكم له عليه فيضمن بمصارفات المحاكمة هذا المحكوم عليه لا غير وليس للبائع ان يطالب بها شريكه لانها انما كفلا له ثمن المبيع ومصارفات المحاكمة ليست منه اما لو كانت الكفالة مضافة كما لو قال كفلت لك ما يحكم به علي فلان ثم حكم على المكفول عنه باصل الدين ومصارفات المحاكمة فالكفيل ضامن لكل

سادساً لا يجوز الحكم بمصارفات المحاكمة الا على الذي يخسر اصل الدعوى فلو استؤنف قرار الصلاحية وفسخ فلا يجوز ان يغرم المستأنف عليه مصاريف المحاكمة بل تبقى على عهدة من يحكم عليه باصل الدعوى بويده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٤ شباط سنة ٣٠٤ موّداه اذا حكم على احد الخصمين بقضية الصلاحية فلا

يجوز ان يحكم عليه بمصارفات المحاكمة قبل ان يرى اصل الدعوى ويفصل (ج ٠ م ٠
عد ٨١٦)

بقي الان ان نبحث في الفقرة الاخيرة لهذه المادة وهي ان الحكم بمصارفات المحاكمة لا يجوز في جميع الاحول ان يحكم باجرائه موقتاً حتى ولو حكم بان تكون هذه المصارفات مقابلة لضرر وخسارة المحكوم له والحكمة في ذلك ان القانون رأى ان الضرورة تدعو احياناً الى انفاذ الحكم باصل الدعوى بصورة معجلة تلافياً لضرر يلحق المحكوم له فاجاز اجراء هذا الحكم موقتاً ولو وقع عليه اعتراض او استئناف في احوال معينة استوفينا الكلام عليها في شرح المادتين ١٣٠ و ١٣١ وهذا استحسان مخالف للقياس ووجهه الضرورة لا غير كما قدمنا ولما كان من القواعد الكلية ان الضرورة تقدر بقدرها لم يتجاوز القانون في ذلك حد الضرورة واقتصر في الاجراء المجل على الحكم المتعلق باصل الدعوى اما الحكم الصادر بمصارفات المحاكمة ولو كانت مقابلة لضرر وخسارة المحكوم له فليس من موجب لانفاذه بصورة معجلة اذ لا يصيب المحكوم له ضرر يذكر اذا تأخر انفاذه حتى نهاية الدعوى في الاستئناف فلماذا جرى عليه القياس ومن ثم لو استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر عليه بصورة معجلة توقف تحصيل المصاريف منه حتى تنتهي الدعوى في محكمة الاستئناف وهذه القاعدة مرعية الاجراء في المحاكم النظامية والمحاكم التجارية على حد سواء لاطلاق النص ولان العلة التي اوجبت وضع هذه القاعدة هي عامة تشمل مصاريف المحاكمة بوجه العموم وعلى المحكوم عليه ان يجتنب اداها عن طوع واختيار لان ذلك يعد حكماً قبولاً منه ورضى بالحكم الصادر عليه ومن ثم يسقط حقه باستئناف الحكم انظر المادة ٧٧ من قانون المحاكمات التجارية ١٠٠ — ومن المسلم ان مصاريف المحاكمة المحكوم بها على المدينون الذي خسر دعواه تعتبر جزءاً من الدين المحكوم به ومن ثم لا يجوز ان تستوفى قبل مضي المهلة الممنوحة للمدينون لايفاء اصل الدين بمقتضى المادة ١٢٧ وكيفما كان الحال لايجوز ان تضاف على مصاريف المحاكمة فائدتها القانونية كما يعلم من قرار محكمة التمييز المؤرخ في ٤ مارت ٣١٩ الذي تقدم ذكره في شرح المادة ١١٢

المادة ١٣٥ * يجب ان ينظم ويعطى اعلام كل دعوى في ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر اعتباراً من تاريخ تفهيم الحكم والقرار بها فاذا

لم يخرج في تلك المدة فتكون المسؤولية على من سبب التأخير

وهو مسؤول لا تجاه القانون فقط بل تجاه صاحب الحق ايضاً فان تضرر من تأخير الاعلام زيادة عن المدة المعينة في هذه المادة كان له ان يقيم دعوى العطل والضرر على المسبب اياً كان وقد تأيد حكم هذه المادة بنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من الذيل الجديد وستذكر في شرح المادة الآتية

استطرد ان الحكم الصادر بالدعوى لا يشمل دعوى اخرى لان كل دعوى ترى ويحكم بها على حدة بعد محاكمة تجري على وجه الاصول والحكم الذي يصدر بها يقتصر عليها ولا يتناول غيرها ولو كان مشابهاً لها اتم المشابهة من حيث الشكل والموضوع لانه لو جاز ذلك لصار احكام المحاكم نظاماً عاماً وهذا مخالف للعقول والمنقول وكذا لا يجوز ايضاً ان تامر المحكمة بان الحكم الصادر بالقضية الفلانية يشمل ايضاً جميع المسائل المشابهة لها حتى لو حكم على ادارة ٠٠٠ ان ترد الرسوم التي جبتها خلافاً للاصول وقالت المحكمة في عبارة الحكم انه يلزم هذه الادارة من الان فصاعداً ان تتخذ التدابير اللازمة لارجاع الرسوم التي تجبي في مثل هذه الحالة فالحكم بنقض وبذلك قضت محكمة التمييز في باريس

المادة ١٣٦ * يجب ان تكون اعلامات الحكم مطابقة لا وراق ضبط الدعوى على ماتبين في فصلها وان تكون متضمنة علل الحكم الصادر واسبابه ومواده القانونية وتاريخ اصداره وهل صدر باتفاق الراء او باكثريتها وبعد ان تكتب مسودته وتقرأ بحضور الرئيس والاعضاء الموجودين وتجري المصادقة عليها وتفيد في الدفتر المخصوص بها كما جاء في المادة السادسة ويوضع عليها الختم تبيض على ورقة صحيحة وتسلم الى المحكوم له محتومة بختم المحكمة وممضاة بامضاء الرئيس وتبلغ نسخة منها مصدقة الى المحكوم عليه ايضاً

أكملت هذه المادة بالمادة ١٧١ من الذيل الجديد وهذا نصها :

المادة ١٧ * ان الاعلامات الصادرة بنا على محاكمة جرت وفقاً
 لاصول التبليغات الابتدائية ينبغي ان تشمل على عنوان المحكمة التي اصدرت
 الحكم والقرار وعلى اسم كل من الخصمين ووكلائهما وشهرته وصنعته
 وموضع اقامته وتابعة من كان منهما اجنبياً وعلى موضوع الدعوى وماهية
 الاوراق المتبادلة وامضاءها وتواريخها وخلاصة مطالعة المدعي العمومي ان
 وجدت وعلى قرار المحكمة في الدعوى وما بني عليه من العلل والاسباب
 واسند اليه من المواد القانونية . وفي ذيل كل اعلام منظم على هذا النوال
 يطبع خاتم المحكمة ويوقع امضاً الرئيس . اما تنظيم الاعلام في قلم المحكمة
 وتسليمه فلا ينبغي ان يتجاوزا كلاهما لاية علة كانت مدة اسبوعين على الاكثر
 بعد تفهيم القرار الحكمي وعند المخالفة تجري المعاملة الانتباهية على رئيس
 المحكمة والسكاتب الاول وكاتب الضبط جميعاً

لتنسيق الاعلام شأن مهم فان تشويش عباراته او خلوه من ذكر بعض الامور الجوهرية
 يوجب نقضه ولو كان الحكم وصورة المحاكمة موافقين للقانون وله صورتان الاولى
 للاعلام الصادر بعد محاكمة جرت فيها التبليغات الابتدائية على ما امر في شرح المادة
 ٢٠ والثانية لما سوى ذلك فالصورة الاولى لا يجوز ان يدرج فيها شيء من الاوراق
 والسندات التي تبادل الخصمان تبليغها لاعتيناً ولا خلاصة وانما يشار فقط الى تاريخها
 ونوعها والامضاً الموقع عليها لاغير وان قيل كيف يمكن لمحكمة الاستئناف ان تطلع
 عليها او تقف على مضمونها اذا استوفى الحكم قلنا ان كلاً من الخصمين لديه صور
 مصدقة عن اوراقه واوراق خصمه فيمكنه ان يرفعها لمحكمة الاستئناف مع لائحته . اما
 ما خرج عن الاوراق المتبادلة من تقارير الخصمين والمعاملات فيذكر باختصار لا يخل
 بالمعنى ولكنه يلزم في هذه الصورة ان يكتب قرار الحكم باسمها يفهم منه مضمون
 السندات وموضوع الدعوى والمدافعات كما سترى في صورة الاعلام الواردة في خاتمة
 هذا الكتاب .

اما الصورة الثانية فهي للاعلام الصادر بدعوى لم تسبق فيها تبليغات ابداية وهي اطول من الاولى اذ يلزم ان يدرج فيها الاستدعاء والسندات التي قدمها الخصمان اما عيناً واما خلاصة اذ لا يمكن لمحكمة الاستئناف الوقوف عليها بسوى ذلك فهذا ما يختلف فيه صورتان اما ما يتفقان فيه فهو ما يأتي :

اولاً مطابقة الاعلام لمخضّر الدعوى = لما كانت وقائع المرافعة قد سطرت في المخضّر بصورة سالمة من شبهة التزوير ووجب ان يؤخذ الاعلام عن المخضّر فلا بد اذاً من المطابقة بينهما بان يدرج شرح الوقائع في الاعلام كما ورد في المخضّر ولكن بوجه الاختصار مع جواز التقديم والتاخير الذي يقتضيه اتساق التلخيص اذ من الجائز اذا كان للخصم تقارير متفرقة في عدة مواضع ان تجمع كلها في موضع واحد من الاعلام اما اذا وجدت مندرجات الاعلام الاساسية مخالفة للمخضّر فالحكم بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠٠٠ عد ٤١٨)

ثانياً ان يشمل الاعلام على عنوان المحكمة واسم كل من الخصمين ووكيليهما وشهرته وصنعته ومحل اقامته وتابعة الاجنبي منهما ولكن لو اهل ذكر المقام والصنعة فلا يستوجب ذلك نقض الحكم اذ لايض عليه في القانون الا اذا وقع الالتباس لتشابه الاسمين مع عدم وجود المميز وكذا لو كان الاعلام صادراً من محكمة الاستئناف ولم يذكر فيه مقام الخصمين وصنعتهما بل اشير فيه الى ما ذكر من ذلك في الاعلام البدائي فهذا كاف ولا يستلزم نقض الحكم .

ثالثاً ان تسطر في الاعلام صورة الاقرار والانكار وصورة اليمين التي تقرر تحليفها لاختلاف الحكم باختلاف هذه الصور وشهادة كل شاهد لو حده عيناً او خلاصة فلا يجوز الاكتفاء بذكر شهادة الشاهد الاول والقول عن الثاني انه شهد طبق شهادة - ابقه كما لا يكفي بالقول ان الشهود شهدوا طبق دعوى المدعي اذ ربما ظن الحاكم الموافقة بين الدعوى والشهادة او بين الشهادات والحال ان الموافقة في الواقع ومحكمة التمييز عدة قرارات مؤداها انه يلزم ان تدرج في الاعلام اسماً الشهود وخلاصة شهادتهم بالتفصيل اما اذا كتب فيه فقط انهم شهدوا شهادة موافقة للدعوى فالحكم بنقض (ج ٠ م ٠٠٠ عد ٧١٠ و ٧٦٠) ولها قرار آخر رقم ٣ تموز ٣٠٧ يتضمن نقض الحكم لانه قيل في الاعلام ان الدعوى ثبتت بينة التواتر ولم يذكر فيه اسماً الشهود (ج ٠ م ٠٠٠ عد ٦٩٤) ولها قرار آخر مؤداها انه لا يكفي ان يدرج في عبارة القرار فقط

ما كان من الادعاء بالاقرار الكاذب بل يلزم ان يذكر ذلك في قسم المحاكمة (ج ٠ م ٠
 عد ٨٧٦) ولها قرار مؤرخ في ١٥ ايلول ٣٠٨ مؤداه انه يلزم ان يدرج في الاعلام
 نص السند او خلاصته ولا يكفي ان يقال في عبارة الحكم انه لم يحكم بالفائدة لان السند
 المذكور لا يتضمن التمهيد بها (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٠) وقرار آخر مؤرخ في ٢٦ ت ٢: ٣٠٧
 يتضمن نقض الحكم لانه لم يذكر في الاعلام نص عبارة الجيرو او خلاصتها (ج ٠ م ٠
 عد ٧٨٥) ولا ننس ان ذلك لم يبق له حكم الا في الدعاوى التي لم تسبقها تبليغات
 ابتدائية . ولا بد ايضا من ذكر صورة التزكية واسم المزكين ليعلم اذا كانت التزكية
 على اصولها والمزكي ممن يصلح لها بمقتضى احكام المجلة قالت محكمة التمييز في قرار اصدرته
 بتاريخ ٢٣ حزيران ٣٢٦: " لانه الورقة الحكمية قوة الاعلام الا ان تدرج فيها
 اولاً صورة الدعوى موضحاً . ثانياً صورة الانكار . ثالثاً تاريخ ومآل الاوراق التي
 يقدمها المدعي اثباتاً لمدعاه . رابعاً صورة دفع الدعوى وكيفية اثباته . خامساً اسماء
 الشهود وصورة شهادتهم وتزكيتهم ثم تزكيتهم علناً بحضور الخصمين . سادساً
 اذا حكم بالنكول فلا بد من ذكر صورة اليمين ومن الضروري ان يكون الاعلام بحيث
 تتمكن المحكمة التي يرفع اليها من انتقاد مندرجاته (ج ٠ ع ٠ عد ١٦٦)

رابعاً ان تذكر في الاعلام صورة المحاكمة هل كانت سرية او علنية وصورة
 الكشف على المنازع فيه وتلاوة تقريره على المتنازعين وما قاله كل منهما بشأنه ويشار
 الى حضور المدعي العمومي (ولا حاجة الى ذكر اسمه) والترجمان ومأمور الاراضي وتذكر
 خلاصة ما قرره المدعي العمومي وان اهمل شيء من ذلك فالحكم ينقض ولو كان قد
 ذكر في محضر الدعوى وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز اخصها قرار مؤرخ
 في ٢٧ ذي القعدة سنة ٣٠١ وقرار آخر نقضت به الحكم لانه لم تدرج في الاعلام
 مطالعة المدعي العمومي (ج ٠ م ٠ عد ٨٣٢) وبذكر في الاعلام ايضا ان الرئيس اعلن
 ختام المحاكمة وقد قدمنا في شرح المادة ٦٧ متى يكون اغفال ذلك موجبا لنقض الحكم .
 — واذا فصلت الدعوى التجارية في محكمة القضاء البدائية لعدم وجود محكمة تجارة في
 المحل فيلزم ان يذكر في الاعلام ان الدعوى سمعت بحضور اعضاء المحكمة الدائمين
 والعضو المنتخب من التجار او من حجر التجارة وان ذهل عن ذلك فالحكم ينقض
 وبذلك قرار من محكمة التمييز بخلاف ما لو سمعت الدعوى المتعلقة بامور التجارة
 البحرية في محكمة التجارة البرية لعدم وجود محكمة تجارة بحرية في المحل اذ لا يلزم ان

يصرح في الاعلام عن الصفة التي رويت الدعوى بها في المحكمة و بذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٩ صفر سنة ٢٩٨

خامساً ان يتضمن الاعلام نص الحكم بكل وضوح ليعلم بماذا قضت المحكمة وان يتضمن ايضاً علل الحكم واسبابه ويراد بهما الاسباب التي حملت المحكمة ان تحكم بالوجه الفلاني وغرض القانون من ذلك ان يتضح ان الحاكم احاط علماً بجميع وقائع الدعوى وبما صح منها وما لم يصح وانه انتقاد الى الحكم باسباب صوابية اقتعت وجدانه بصحة ما حكم به وهدته الى سبل الحق والسداد وان يتمكن الناقد البصير من معرفة خطأ الحاكم وصوابه . ولا تختص العلل والاسباب في الحكم النهائي بل نعم قرار القرينة بخلاف القرار الاعدادي . وعلل الحكم واسبابه من اهم الامور الجوهرية فاذا خلا الاعلام منها نقض الحكم لاحتمال و بذلك عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٢٥ تموز سنة ٣٠٥ وقرار اخر مؤرخ في ١٤ ربيع اول سنة ٢٩٨ وهذه خلاصته : « تبين من مآل الاعلامين المميزين ان الخوري جرجس الدويهي بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن ستة اشخاص معلومين من اهالي اهدن ادعى ان الاراضي المنازع فيها ليست بتصرف احد الناس بوجه الاستقلال بل هي متروكة لانتفاع عموم الاهالي فكانت الدعوى عمومية مع ان الوكالة خصوصية وفي محكمة البداية لم تعين ولم تحدد درجة وكالة الوكيل والاصيل المرقوم بل سمعت الدعوى باعتباره وكيلاً عن عموم الاهالي فكان يجب والحالة هذه تصحيح وتحديد الوكالة في الاستئناف ثم روية دعوى الخوري بواكيم ورومانس بان هذه الاراضي في تصرفها وتصرف مورثيها اكثر من سبعين سنة وذلك بحضور مأمور الاراضي اذا كانت الارض المرقومة اميرية و بعد ذلك يعطى القرار بهذا الشأن اي بمرور الزمان او عدمه حتى اذا وجد ان الدعوى لم تسقط بمرور الزمان فترى حينئذ وفقاً للقانون والحال ان المحكمة ذهلت عن ذلك كله وكان يجب ايضاً عند تمرد المستأنفين عن الحضور قبل اتمام المحاكمة التي شرع فيها ان تحكم غياباً يرد استدعائهما الاستئنافي فاذا اعترض على هذا الحكم ينظر في بادي الامر اذا كان الاعتراض موافقاً للاصول والقانون ومقديماً في المدة القانونية فاذا تحقق ذلك يرجع المتنازعان الى حالها الاولى ويبدأ بالدعوى من نقطة التحقيق التي تركت فيها بالمحاكمة السابقة وينظر في الاوراق والدلائل المقدمة من المستدعين ليعلم اذا كانت صالحة للاحتجاج وحرية بالقبول فاذا لم تكن

كذلك ينظر عند ذلك في امر ترجيح البينة المقدمة من الفريقين حتى اذا كانت الدعوى بملك مطلق فترجح بينة الخارج واذا كانت بملك مؤرخ فترجح بينة الاسبق تاريخاً وتسمع فكل هذه الامور لم تلتفت اليها محكمة الاستئناف ولم تبين عللاً واسباباً سواء كان لترجيح البينة او لبقية الاحوال وتبين من مآل الاعلام الثاني الغيبي انه حكم على الخوري بواكيم ورومانس بخمسة الاف قرش قيمة ما قطعاه من الحرش وذلك بالاستناد الى جريدة تحقيق اجراء نفر من الضبطية مع انهما لم يستلا عن هذه الجريدة ولم تدرج خلاصتها في الاعلام ولما كانت هذه الامور كلها مخالفة للقانون والاصول نقرر بالاتفاق نقض الاعلامين المار بيانها الخ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧)

ولا بعد الحكم مشتملاً على العلل والاسباب الا اذا تبين من هذه العلل ماهية الالوجه القانونية التي حملت المحكمة على قبول الامر القلاني او رده ومن ثم لا بعد الحكم مشتملاً على العلل والاسباب اذا حكمت المحكمة بصحة المفاولة " لكونها موافقة للقانون " بل يجب ان يبين وجه هذه الموافقة وكذا اذا حكمت بفسخ العقد " اكونه وجد فاسداً " بل يلزم ان يبين وجه فساده وكذا اذا قضت برد شهادة الشهود " لكونها وجدت مخالفة للدعوى " بل يجب ان يبين وجه هذه المخالفة بان يقال مثلاً ان الشهود شهدوا للمدعي برقبة الطريق والحال انه لا يدعي سوى حق المرور في ذلك الطريق فكانت الشهادة باكثر من الدعوى الخ وكذا اذا حكمت بان السند لم يصدق عليه ضمن دائرة الشروط القانونية المبينة في نظام محرر المقاولات بل يلزم ان يذكر ما هي هذه الشروط الناقصة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١١) وكذا لو حكمت بالمدعى به لانه ثبت بما هو نهج الثبوت شرعاً وقانوناً بل يلزم ان تذكر اوجه هذا الثبوت وكذا اذا قضت المحكمة برد ما ادعاه المدعى عليه من عدم جواز سماع الدعوى لمرور الزمان " لوجود المسوغ لسماعها " بل يلزم ان يبين هذا المسوغ ومن هذا القبيل ايضاً ما اذا حكمت برد استدعاء الاعتراض على الحكم الغيبي " لانه ورد بعد انقضاء المدة القانونية " بل يلزم ان تبين بداية هذه المدة ونهايتها فيقال انه تبين من سند التبليغ الذي صادق المعارض على صحته انه تبلغ الاعلام المعارض عليه بتاريخ ١٢ اذار مثلاً وان استدعاء الاعتراض ورد الى المحكمة وجرت عليه المعاملات القيدية بتاريخ ٢٠ نيسان فيكون استدعاء الاعتراض قد ورد الى المحكمة بعد انقضاء المدة القانونية بسبعة ايام الخ وبذلك قرار من محكمة التمييز وكذا لو قضت محكمة الاستئناف

بتأييد الحكم البدائي لكونه وجد موافقاً للقانون « للاسباب القانونية المبينة فيه » بل يلزمها ان ترد اعتراضات المستأنف فرداً فرداً كما ستري في شرح المادة ١٩٦ ولكن اذا اخطأت المحكمة في بعض العلل واصابت في بعضها فالحكم لا ينقض اذا كان ما اصابت به يصلح مستنداً للحكم كما لو حكمت بفسخ البيع لفساده بجهالة الثمن ووجود شرط مفسد ولم يكن الشرط مفسداً فالحكم صحيح لان جهالة الثمن تكفي لفساد البيع فكان الحكم بفسخه موافقاً للقانون والعلة كافية

ومن المسلم عند علماء القانون ان الحكم الغيابي يلزم ان يتضمن العلل والاسباب القانونية والا فينقض ويؤيده اطلاق النص في هاتين المادتين فيشمل الحكم الوجاهي والحكم الغيابي على حد سواء . — ثم اذا كان الحكم عارياً عن العلل والاسباب فيجب ان يفسخ او ينقض عفواً اي ولو لم يعترض المحكوم عليه على ذلك . ولو حكم بالاجراء الموقت فيلزم ايضاً ذكر العلل والاسباب الموجبة لذلك

ولو قدم احد الخصمين اعتراضاً في المحكمة فدفعه خصمه بحكم سابق يتضمن فصل هذا الاعتراض وكان هذا الحكم قد انبرم ولم يبق سبيل للاعتراض عليه فللمحكمة ان لا تكثر بهذا الاعتراض وان تداوم على رؤية الدعوى الاصلية وفصلها ولا حاجة الى بيان العلل والاسباب التي تدفعها الى ذلك مثاله لو ادعت نصف عقار في يد زيد و بعد ان حكم لك بالنصف وانبرم الحكم عدت فادعت عليه ثانية بحاصلات ذلك النصف او طلبت قسمته جبراً لامتناعه عن قسمته بالرضى فادعى زيد ان العقار المذكور كله له فقدمت الاعلام السابق اثباتاً لمداك ملكية نصف العقار فللمحكمة ان لا تكثر باعتراض زيد وان تداوم على رؤية الدعوى الاصلية وهي دعوى الحاصلات او القسمة ولا حاجة الى بيان العلل والاسباب التي اوجبت عدم اكتراثها باعتراض زيد لان اعتراضه قضية حكم بها قطعياً ولم يبق للمحكمة الا ان ترى دعوى الحاصلات او دعوى القسمة

ثم لقد قدمنا في شرح المادة ١٢١ انه يلزم الرئيس ان يفهم القرار للمتداعيين علناً وانه يلزمه ايضاً ان يوضح لها علل هذا الحكم واسبابه بوجه الاختصار والان تقول انه لو استأنف المحكوم عليه وادعى ان علل الحكم التي تفهمها من الرئيس قد عدلت او تغيرت بعد ذلك وان الاسباب الواردة في الاعلام هي غير الاسباب التي تفهمها من الرئيس علناً فلا يسمع منه ذلك اذا تبين من نص الاعلام ما يخالف مدعاه لان

الوقائع المفصلة في الاعلام تعد صحيحة ولا ينقضها تكذيب مكابر وليس للمستأنف من سبيل الى نقضها الا باقامة دعوى التزوير واثبات مدعاه في محكمة الجزاء فبعد ان نحكم هذه المحكمة بوجود التزوير يمكنه ان يعترض في محكمة الاستئناف على هذه الجهة من الحكم المستأنف . — واذا اعترض احد الخصمين على القرار المعطى من مأموري الكشف او من الخبراء فقضت المحكمة برد اعتراضه او بقبوله ورددت قرار الخبراء فعليها ان تبين الاسباب القانونية التي دعمتها الى ذلك وان ترد ما ورد عليه من الاعتراضات فرداً فرداً ولو اعترض احد الخصمين على صلاحية المحكمة فقررت صلاحيتها لرؤية الدعوى ولم تبين الاسباب هذا القرار وعلله وحكمت باصل الدعوى فتحكمها بنقض . وكذا اذا اعترض على محل الاقامة فينبغي ان يسند القرار الذي يصدر بهذا الخصوص الى علل واسباب راجع قرار محكمة التمييز المؤرخ في ١٩ شباط سنة ٣١٥ وقد مر ذكره في شرح الفقرة الاولى من المادة ١٨٠ — ولو استدعى احد الخصمين اعادة المحاكمة فدفعه خصمه بان هذا الاستدعاء قدم بعد فوات المدة القانونية وان لا وجه قانوني يسوغ اعادة المحاكمة فقضت المحكمة بقبول الاستدعاء لوجود سبب من اسباب اعادة المحاكمة ولم تعلق لهذا القبول بان الاستدعاء ورد في المدة القانونية فتحكمها بنقض لانها وان كانت بقبولها استدعاء اعادة المحاكمة قد حكمت ضمناً برد ماتعلله المدعى عليه من ان الاستدعاء ورد بعد انقضاء المدة القانونية الا انها لم تذكر علل هذا الحكم الضمني واسبابه وهذا مخالف للنص فيلزم نقض الحكم . ولو قضت المحكمة بترجيح بينة احد الخصمين على بينة الاخر فيلزم ايضاً ذكر العلل والاسباب الداعية الى ذلك وبهذا قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ اربيع الاول سنة ٢٩٨ وقد مرت خلاصته آنفاً .

سادساً ان يتضمن الاعلام المواد القانونية التي اسند اليها الحكم = وهذا ايضاً من الامور الجوهرية فاذا لم يسند الحكم او القرار الى مادة من المجلة او من القانون فينقض لالحالة ولو كان واقعاً موقعه القانوني وبذلك قرارات عديدة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ٨ تشرين الاول سنة ٣٠٣ وهذه خلاصته :

" تبين من مفاد الاعلام ان محكمة الاستئناف ايدت الحكم البدائي المار بيانه والحال ان الدعوى متعلقة بذات العقار والخصومة فيه نتوجه على ذي اليد كما في المادة ١٦٣٥ من المجلة وفي دعوى العقار يلزم ايضاً في بادي الامر اثبات وضع اليد بالبيننة وفقاً للمادة ١٧٥٤ فمحكمة الاستئناف لم تنظر في ذلك وقد اعترض المدعون على شهادة

الشهود الذين شهدوا في محكمة البداية ببيع العقار المذكور وهذه المحكمة لم تنظر الى ذلك وقد دفع المدعى عليهم دعوى المدعين بمرور الزمان عليها من تاريخ البيع الى تاريخ اقامة الدعوى ومحكمة الاستئناف حكمت باسناد الدعوى بدون ان تنظر في امر هذا الدفع ثم ان الدعوى مقامة على الاراضي والاملاك المرقومة فكان يلزم الحكم بما تعلق بالاراضي وفقاً لقانون الاراضي وبما تعلق بالاملاك وفقاً لاحكام المجلة ومن الواجب بحكم المادة ١٣٦ من قانون المحاكمات الحقوقية ان تبني الاعلام الصادرة من المحاكم النظامية على مادة قانونية فذهلت محكمة الاستئناف عن ذلك بل تبين ان الحكم البدائي لم يسند على مادة قانونية ومع ذلك ابدهت محكمة الاستئناف بدون ان تأتي بمادة قانونية وكان يجب ايضاً في رؤية هذه الدعوى المتعلقة بالاراضي ان يحضر المحكمة مأمور الاراضي والحال ان المحكمة لم تستحضره ومع ان السند الذي قدمه المدعى عليهم اثباتاً لدعواهم كان يجب ان يطلع عليه المدعون حتى اذا انكروه تجرّبه عليه قاعدة تحقيق الخط والختم فمحكمة الاستئناف في جبل لبنان ذهلت عن ذلك ولم تسر على هذا النمط وحيث كان كل ما تقدم مغايراً للاصول والقانون نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المذكور الخ ولها قرار اخر مؤرخ في ١٥ اغستوس سنة ٣٠٤ مؤداه اذا قررت المحكمة ارسال نائب مأذون بالحكم لسمع الشهود في المحل المتنازع فيه ولم يسند قرارها الى مادة قانونية فالحكم ينقض (ج ٠ م عد ٨١٧)

وكذا لو اسند الحكم الى مادة قانونية لكنها لم تنطبق على الوجه المحكوم به فالحكم ينقض ايضاً لانه يعد كأنه لم يسند الى مادة قانونية كما لو حكمت المحكمة بالفائدة من تاريخ استحقاق الدين عملاً بتعهد المدين المر بوط بسند الدين واسندت حكمها الى المادة ١٠٦ من قانون المحاكمة الحقوقية لان هذه المادة لا تنطبق على القضية المحكوم بها فكان يلزم اسناد الحكم الى المادة ١١٢ من القانون المنوه به ٠ ومن الامور المسئلة انه لا يجوز اسناد الحكم الى مادة او اكثر من القواعد الكلية المدرجة في مقدمة المجلة (وهي من المادة الثانية الى المادة ١٠٠) لان هذه المواد تتضمن قواعد كلية تقبل التقييد والتخصيص فلا يصح اسناد الحكم اليها كما هو مبين في مقدمة المجلة فان اسند اليها الحكم ولم يسند الى مادة اخرى من مواد المجلة تنطبق على القضية المحكوم بها فالحكم ينقض لا محالة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ شباط سنة ٢٩٩ (ج ٠ م ص ٢٧١٣) ولقائل ان يقول ان المجلة لا تشمل على جميع المسائل

الفقهية فكيف العمل لو حدثت مسألة لا نص عليها في المجلة والجواب ان المجلة ليست الا كتاباً مختصراً في علم الفقه ومن المعلوم انه لم يشتمل سوى على قليل من المسائل الكثيرة الوقوع والمقصود من وضعه تفقيه اعضاء المحاكم لان العدد الكثير منهم لا المام له بعلم الفقه كما يعلم ذلك من مقدمة المجلة (هي التقرير المرفوع الى المرحوم عالي باشا فيما يتعلق بالمجلة) فاذا حدث في المحكمة دعوى لا يمكن فصلها بمقتضى احكام المجلة لعدم النص فينبغي مراجعة الكتب الفقهية بشأنها واعتقاد القول الصحيح المتعلق بها وحينئذ يسند الحكم الى النص الشرعي الذي ورد في الكتب الفقهية ويؤيده ان نظارة العدلية الجليلة اصدرت اعلاناً رسمياً مبنياً على قرار لجنة المجلة (ج ٠ ص ٨٥٣) يؤخذ منه صريحاً ان المسائل الفقهية التي لا نص عليها في المجلة يجب ان تراجع بشأنها الكتب الفقهية وهذه خلاصة ما ورد في الاعلان المذكور:

لقد كتب بعضهم انه فهم من المثال الوارد في المادة ٥٥ من المجلة ان هبة الحصة الشائعة لا تصح على الاطلاق والحال انه قد ذكر في الكتب الفقهية ان هبة المشاع على قسمين فان وهب جزءاً شائعاً مما لا يقسم فالهبة صحيحة على الاطلاق وان وهب جزءاً شائعاً مما يقسم فلا تصح الهبة الا بافرازه وتعيينه فعلى اية صورة يجب تطبيق المعاملة في الدعاوى التي تحدث على هبة المشاع . ولدى احالة الكيفية الى لجنة المجلة الجليلة اجابت بموجب مذكرة ان المثال الوارد في المادة ٥٥ المذكورة يراد به هبة الحصة الشائعة مما يقسم لانه ورد في هذه المادة ان ما لا يجوز ابتداءً يجوز انتهاءً مثاله ان هبة الحصة الشائعة لا تصح ولكن اذا وهب رجل عقاراً من آخر فاستحق منه حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي فلو كانت هبة الحصة الشائعة مما يقسم تصح ابتداءً قبل قسمتها وافرازها لما استقام المثال المذكور وعليه ينبغي تحرير مادة المجلة هكذا: ما لا يجوز ابتداءً يجوز انتهاءً مثلاً ان هبة الحصة الشائعة مما يقبل القسمة لا تصح ولكن لو افرز الواهب هذه الحصة وسلمها للموهوب له فتصح الهبة وتم . وحيث لم يرد في المجلة نص يتعلق بهبة الحصة الشائعة مما لا يقبل القسمة فيلزم ان تراجع بشأن ذلك الكتب الفقهية . ولا نجح من العدلية ايضاً قرار في هذا الخصوص مؤداه ان المسائل التي لم تذكر في المجلة ينبغي العمل فيها وفقاً للاحكام الفقهية (ج ٠ مع ٥٣ ص ٥٣)

وصدر ايضاً من النظارة المشار اليها تحريرات عالية مؤرخة في ٤ شوال سنة ٢٩٨ و ١٧ اغستوس سنة ٢٩٧ مآلها حيث ان دعاوى الحقوق العادية المتعلقة مع الاجانب

وقيمتها الف قرش فاكثرت ترى في المحاكم التجارية فتطبيقها على القوانين التجارية مما لا يوافق المصلحة فيلزم من ثم ان تفصل وفقاً لاحكام المجلة - ومن الامور المقررة ايضاً ان الخصومات المنفردة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة يلزم ان تفصل وفقاً لاحكام المجلة ٠ انظر ما ورد بهذا الخصوص في مقدمة المجلة

سابعاً ان يؤرخ الاعلام وان يذكر فيه تاريخ صدور الحكم وقد تعارفوا وضع التاريخين الهجري والرومي فلو اهمل ذلك في مسودة الاعلام او في نسخته فالحكم ينقض ولكن لو وجد التاريخ الموضوع في المسودة مخالفاً للتاريخ الموضوع في النسخة فلا ينقض الحكم ٠ وكذا لو اهمل تاريخ صدور الحكم في نسخة الاعلام ووجد مسطراً في مسودته فلا ينقض الحكم ايضاً ٠ ويلزم ان يبين في الاعلام ان القرار اعطي بانفاق الآراء او باكثريتها وانه افهم للمتداعيين علناً واغفال كل من الامرين يستوجب النقض ويذكر ايضاً ان الحكم صدر بالدرجة الاولى او بالدرجة الاخيرة ولكن الظاهر ان هذا ليس من الامور الجوهرية حتى لو كان الحكم قابلاً للاستئناف وذكر في الاعلام انه صدر بالدرجة الاخيرة او بالعكس فليس ذلك من دواعي النقض كما يستدل

من المادة ١٧٤

خامساً اذا كان الاعلام متضمناً رؤوية دعوى اعتراض فيلزم ان يدرج فيه السند المنازع فيه ونص الاعلام الغيبي او خلاصته وان ترك كلا الامرين فالحكم ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٥ و ٧٦٥) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٤ ك ٣٠٩:١ مؤداه اذا ادرجت خلاصة الحكم الغيبي في الاعلام الذي يصدر بناء على دعوى الاعتراض ولم يفهم منه موضوعاً يجوز الدعوى او وجدت المحكمة مبهمه ومشوشة فالحكم ينقض لان ذلك مخالف لمواد اصول المحكمة المتعلقة بتنظيم الاعلام (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٥) ولها قراران مؤرخان في ١١ حزيران و ٢٦ تموز ٣١٣ مؤداهما ان الاعلام المتضمن الحكم يرد الاعتراض لعدم حضور المعارض يلزم ان يدرج فيه خلاصة الاعلام الغيبي المعارض عليه (ج ٠ م ٠ عد ١٠١٨ و ١٠٦٠) اما الاعلام الاستثنائي فيلزم ان يتضمن ذكر الاستدعاء واللائحة والاعلام المستأنف وخلاصة الاعتراضات والمدافعات الشفاهية والا فينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٩٣) ولا تنس ان ما اورده في هذه الفقرة الخامسة مختص بالدعاوى التي لم تجر فيها التبليغات الابتدائية

وبعد ان يسود الاعلام تقرأ مسودته بحضور الرئيس والاعضاء الذين حكموا
بالدعوى ثم يصادقون عليها ويمضونها وتسجل في السجل المخصوص لقيود الاعلامات وبوقوع
عليها اختتام الهيئة الحاكمة بعد ان يصادق باش كاتب المحكمة ان الاعلام الذي سجل
مطابق لمسودته ثم يبيض الاعلام ويسلم الى المحكوم له مختوماً بختم المحكمة ومضى بامضاء
الرئيس فقط وتعطى الى المحكوم عليه نسخة منه مصدق عليها انها طبق الاصل والظاهر
ان ليس للمحكمة ان تبادر الى ابلاغ الاعلام الى المتخاصمين عفواً بل ان ذلك يتوقف
على طلب صاحب المصلحة وتاديبه الرسوم القانونية فقد ورد في تحريات عليبة مؤرخة
في ١٧ اغستوس سنة ٣٠٥ انه لا يجبر المتحاكمات على اخذ الاعلام ودفع خرجه بل
يسجل ويبيض وعند طلب احد الفريقين صورته وتبليغها يؤخذ منه الخرج و يبلغ الاعلام
وفقاً لاصوله (ج. م. ٠٠٠٨٠٠ عد ٥٠٨)

قلنا ان اصل الاعلام يعطى للمحكوم له وصورته للمحكوم عليه ولكن لو اتفق ان
كان كل من الخصمين محكوماً له وعليه فمن يعطى الاصل ومن يعطى الصورة اجاب
انجمن العدالة: « انما اقتضت الاصول اعطاء اصل الاعلام الى المحكوم له وصورته الى
المحكوم عليه لئتمكن الاول من مراجعة موقع الاجراء لاجل تنفيذ الحكم ولاجل تعيين
مدة الاستئناف والتميز بحق الثاني والحصول على التبليغات المؤثرة في سبيل اجراء
المعاملات الاجرائية فاذا لم يطلب المحكوم له تبليغ الاعلام بل دفعت رسومة من المحكوم
عليه وطلب تسليمه له ليسعى في فسحه ونقضه بطريق الاستئناف والتميز فلا يجوز رد
طلبه توهماً انه مخالف للمادة ١٣٦ من قانون المحاكمة الحقوقية كما لا يجوز توقيف المعاملة
الى ان يطلب المحكوم له تبليغ الاعلام بل يلزم اعطائه الاصل الى من يطلبه ويؤدي
خرجه ولو كان محكوماً عليه وتبليغ خصمه صورة عنه وعلى هذا كان الواجب في الصورة
المسئول عنها ان يعطى اصل الاعلام الى من يطلبه ويؤدي خرجه ولو كان محكوماً له
وعليه وتبليغ الخصم الاخر صورة الاعلام ولكنه في هذه الصورة لا تبتدى مدة
الاستئناف والتميز بحق من اخذ الاصل وادى خرجه لان اخذه اصل الاعلام على
هذه الصورة لا يعد تبليغاً بل له ان يراجع المحكمة الاعلى حتى مرور الزمان على الدعوى
على انه يمكن لخصمه ان يجرمه هذه الفائدة وان يسعى في انفاذ الحكم اذا ادى خرج
صورة اخرى عن الاعلام وبلغها له ولما كانت بعض المحاكم تأبى على المحكوم عليه تسليمه
اصل الاعلام ولو ادى خرجه ولا تسلمه الا صورته وكانت محكمة التمييز قد قررت مراراً

ان ذلك لا يقوم مقام التبليغ لانه انما يتم على الصورة المار بيانها بعد اداء رسم صورة الاعلام كان من الواجب من الان فصاعداً ان يعطى اصل الاعلام لمن يوذي خرجه من الخصمين وان تعطى صورته الى الخصم الاخر وان تبلغ الصورة وفقاً لمقررات محكمة التمييز (ج . مع . عد ٤٢٥)

ومما يجب الانتباه اليه ان تكون عبارة الاعلام واضحة المعنى لثلا يشكل امره على دائرة الاجراء عند انفاذه ولكنه اذا وجد فيه ابهام فعليها ان تستوضحه المحكمة التي اصدرته كما جاء في المادة ١٢ من قانون الاجراء ولو كانت هيئتها التي حكمت بالدعوى قد تبدلت وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج . ع . عد ٢) والشرح الذي تسطره المحكمة ايضاحاً لما أبهم في اعلامها لا حاجة لا بلاغه الى الخصمين وبذلك قرار من الانجمن المشار اليه (ج . ع . عد ١٦)

ولنعد الان الى ما بقي من المادة ١٣٦ وهو

ان كيفية تبليغ الاعلامات هي عبارة عن اعطائها للمحكوم عليه بالذات او ايصالها الى محل اقامته توفيقاً للاصول الجارية بخصوص تبليغ تذاكر الدعوة (بوصلات الاحضار) وعلى هذا المنوال تبلغ الاعلامات بواسطة المباشر والعلم والخبر الذي يأخذه المباشر يعطى للمحكوم له بعد ان يصدق عليه باش كاتب المحكمة ولا يمكن اجراء حكم اعلام ما لم يبلغ على هذا المنوال ان تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه امر جوهرى لا بد منه في جميع الاحوال والمقصود منه امران الاول ان يتمكن المحكوم له من انفاذه بالقوة القانونية لانه اذا لم يبلغ الاعلام الى المحكوم عليه وفقاً للاصول فلا يجوز ان يشرع في انفاذه قطعاً . الثاني ان يتمكن المحكوم عليه اذا لم يدعن للحكم من اتخاذ الطرق القانونية توصلها الى ابطاله

ولقائل ان يقول حيث كان المقصود من ابلاغ الاعلام الى المحكوم عليه ان يقف على الحكم الذي صدر عليه فلماذا اشترط القانون ابلاغه الاعلام اذا كان الحكم وجاهياً فانه في هذه الصورة لا بد من ان يتفهم الحكم مواجهة في المحكمة وهذا كاف لان يوقفه على نتيجه وعلى علله واسبابه وله حينئذ اذا لم يرض به ان يعترض عليه بالطرق

القانونية والجواب ان المحكوم عليه عندما يفهم الحكم مشافهة في المحكمة لا يمكنه لاول وهلة تمييز الصحيح من الفاسد لان ذلك يقتضي اعمال الفكر والروية ولهذا اوجب القانون ان يبلغ اليه الحكم خطأ ليتمكن ان يتأمل فيه ملياً ويستشير في امره من يشق به ليكون على بينة واضحة من صحة الحكم او بطلانه حتى اذا اقتنع بصحته اذعن له والا اعترض عليه

ولكن ليس ابلاغ الاعلام بالامر الواجب الا اذا كان الحكم نهائياً فالقرارات التي تعطى في خلال المحاكمة لا تربط باعلام فلا حاجة الى ابلاغها

بقي ان نبحث في كيفية تبليغ الاعلام ولما كان لها شان مهم لان التبليغ اذا لم يتم على اصوله عد كأنه لم يكن رأينا ان نسهب الكلام فيها تعميماً للفائدة فنقول ان تبليغ الاعلام على ما جاء في هذه الفقرة القانونية يتم بتسليمه للمحكوم عليه بالذات او بايصاله الى مقامه بواسطة مباشر المحكمة على وفق الاصول المتعلقة بتبليغ تذاكر الدعوة وقد علمت ان هذه الاصول عدلت بالمادة ٣٣ من الذيل وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة ٢٥ وخصص ما احدث فيها استبدال سند التبليغ المحكى عنه في هذه الفقرة بمضبطة ينفقها المباشر وتخصيص قاعدة التبليغ في مسكن المطلوب بتسليم الورقة المراد ابلاغها الى من كان في عياله المقيمين معه بشرط ان يكون قد اكمل الخامسة عشرة من سنه فعديل عن تبليغ الخادم وغير من ذكر من الاقارب وعلى هذا وجب اولاً تبليغ الاعلام بواسطة المباشر لان تبليغه بواسطة غيره لا يعتبر قانوناً راجع ما قدمناه بهذا الخصوص في شرح المادة ٢٥. ثانياً يلزم تبليغه الى ذات المحكوم عليه وان لم يجده المباشر فيعطي الاعلام الى من يجده في مقامه من عياله المساكنين له بشرط ان يكون عاقلاً وقد اتم الخامسة عشرة من عمره وان يعطى الاعلام في مقام المحكوم عليه اذ لو اعطي له بينما كان خارجاً عنه فالتبليغ باطل كما تشعر عبارة المتن القائلة « او بايصالها الى محل اقامته » اذ ليس المقصود ان يبلغ الاعلام الى القريب نيابة عن المحكوم عليه بل المقصود ابصاله الى مقام المحكوم عليه ليؤمن وصوله اليه بالذات فان سئل المباشر في غير مسكنه فلا يكون قد اوصله الى مقامه كما يقتضي نص القانون

وسواء اعطي الاعلام للمحكوم عليه بالذات او لمن وجد في مقامه من عياله فيلزم تفتيق مضبطة تبليغ على الوجه المفصل في المادة ٣٣ من الذيل ومن الواجب ان تكون مؤرخة والافق ان يكتب تاريخها بالاحرف لا بالارقام وان خلت من التاريخ بطلت

كما تبطل ايضاً لو وجد التاريخ مغلوطاً الى حد ان يتعذر معرفة التاريخ الحقيقي . واذا اعطي الاعلام لمن كان في عيال المحكوم عليه فيلزم ان يذكر في مضبطة التبليغ سنة وانه تسلم الاعلام في مسكن ذلك المحكوم عليه قطعاً للمنازعة في المستقبل . ولو ادعى المحكوم عليه ان الاعلام ابلغ الى ابنه الذي لم يكن مقيماً معه فيجب التحقيق عن ذلك ثم اعطاء القرار وفقاً للنتيجة التي تظهر وان ذهلت المحكمة عن هذا الامر فالحكم ينقض و بذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٩) . ثم لقد تقدم في المادة الاولى من الدليل ان من الجائز رؤية الدعوى في المحكمة التابع لها المقام المختار في سند العقد فهل يجوز ايضاً ابلاغ الاعلام الى هذا المقام والجواب انه لا يجوز والتبليغ على هذه الصورة باطل لان اجازة رؤية الدعوى في المقام المختار ثابتة بالنص ولا نص على جواز ابلاغ الاعلام الى ذلك المقام واذا كان المحكوم عليه اجنبياً فيعطى الاعلام الى القنصل دولته او ترجمانها لانه ممنوع بمقتضى العهود الدولية تبليغ الاوراق الرسمية الى الاجانب من قبل المحكمة رأساً وحيث لا نص في القانون يوجب اخذ سند من الاجنبي فلا لزوم لاخذ سند مضمي منه بل يعد تسليم الاعلام الى سفارة دولته او الى قنصلها او ترجمانه كتبليغه الى المحكوم عليه بالذات وتبتدى مدة الاستئناف من تاريخ تسليم الاعلام الى القنصل او الترجمان وهذا الرأي ايدته محكمة التمييز بقرار اصدرته بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ٢٩٦ (ج ٠ م ٠ ص ١٧٣) وخلاصته ان مدة الاستئناف تبتدي من تاريخ تسليم الاعلام الى وكيل الدولة المنسوب اليها المحكوم عليه فاذا قدم استدعا الاستئناف بعد مضي اكثر من واحد وستين يوماً من تاريخ اعطاء الاعلام لسفارة دولته عد انه قدمه بعد انقضاء مدة الاستئناف ويلزم من ثم ان يحكم برد استدعائه . — والظاهر انه لو ابلغ الاعلام الى المحكوم عليه الاجنبي راساً من قبل المحكمة فذلك التبليغ لا يعتبر لانه مخالف للعهود الدولية والله اعلم

وهذا كله في غير دعوى العقار اما فيها فيبليغ الاعلام بدون واسطة القنصل اذ لا امتياز فيها للاجانب كما قدمنا والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٣٠ ت ٢: ٣٠٩ مؤداه اذا كان المحكوم عليه ترجمان قنصلية وكان قد عزل حين اعطاء الحكم فلا تحسب مدة الاستئناف من حين تبليغ الاعلام الى القنصل بل من حين تبليغه للمحكوم عليه بالصورة القانونية (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٨)

وهل يجوز تبليغ الاعلام الى الوكيل فيه تفصيل فان لم يكن مصرحاً في سند التوكيل بان الموكل اجاز له وفوض اليه ان يتبليغ الاعلام عنه فلا يجوز تبليغه الاعلام

وان ابلغ اليه فالتبليغ باطل حتى لو استأنف المحكوم عليه اعلام الحكم الذي تبليغ لو كيله واعتبرت المحكمة ابتداء مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الاعلام الى الوكيل وحكمت برد استدعاء الاستئناف لكونه ورد بعد مضي المدة القانونية فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ رجب سنة ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ ص ٥١٥) وان كان مصرحاً في سند التوكيل بان الموكل اجاز للوكيل ان يتبلغ الاعلام فحينئذ يجوز تبليغه اليه ويكون هذا التبليغ مرعياً معتبراً وتبتدى مدة الاستئناف من تاريخه كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٢٢٨) وكذا اذا قال الموكل في سند التوكيل انه فوض الى الوكيل واجاز له كل ما يجوز به التوكيل على وجه التعميم لان التوكيل على هذه الصورة يشمل جميع جهات الدعوى وفروعها كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ ص ٨٧٢) وقد خالف بعضهم هذا الرأي فقال انه لا يجوز تبليغ الاعلام للوكيل ولو اذنه الموكل بذلك لان الفقرة القانونية التي نحن بصدها اوجبت تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى مقامه وذلك مخرج لتبليغ وكيله ولكن فاته ان الوكيل كالاصيل وما اجاز للاصيل ان يباشره بنفسه فله ان يجريه بواسطة وكيله وقد جاء في المادة ١٤٥٩ من المحلة انه يجوز للمرء ان يوكل غيره بحقوقه ومعاملاته التي له ان يجريها بنفسه واستلام الاعلام من جملة الحقوق التي يجوز للموكل ان يباشرها بذاته فجاز له ان يوكل بها ويؤيده ايضاً ما سيأتي في المادة الالية من انه اذا تعدد المحكوم عليه وكانوا اعضاء شركة فيبلغ الاعلام الى مدير الشركة وهذا الجواز مبناه التوكيل الذي تتضمنه الشركة كما لا يخفى

ثم لقد ذكر في الفقرة القانونية التي نحن بصدها انه يلزم تبليغ الاعلام بواسطة المباشر وانه يجب ان يؤخذ به سند من تبليغه وهذا قيدان احترازيان لا بد منهما في كل الاحوال فاذا ابلغ الاعلام بغير واسطة المباشر فالتبليغ باطل كما لو حضر المحكوم عليه الى المحكمة واخذ منها صورة الاعلام بدون واسطة المباشر فان ذلك لا يعد تبليغاً وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ صفر سنة ٢٩٨ هذه خلاصة ما ورد فيه : " من مقتضى الاصول ان تبتدى مدة الاستئناف من تاريخ الوصل الذي يؤخذ من المحكوم عليه باستلامه الاعلام فانه عند استئناف الحكم اذا ادعى خصمه ان الاستئناف ورد بعد المدة القانونية فيلزم اثبات ذلك بتقديم الوصل المذكور ولما كانت مراجعة المحكوم عليه محكمة البداية واخذها منها صورة الاعلام لا يعد تبليغاً قانونياً كما

ارتأت محكمة الاستئناف كان لا حكم للوصول الذي اعطاه للمحكمة الابتدائية ثم فقد
 فلذلك كان مخالفاً للاصول الحكم الصادر برد استدعاء الاستئناف لمضي المدة القانونية
 التي حسبت بدايتها من تاريخ اخذ المحكوم عليه صورة الاعلام بنفسه من المحكمة وبناء
 عليه تقرر بالاتفاق نقض الحكم المذكور (ج ٠ م ٠ عد ٩٥) ولها ايضاً في هذا المعنى
 قرار اخر مؤرخ في ٢ رمضان سنة ٣٠١ قالت فيه ما تعريبه: "ان الاعلام المعترض
 عليه لم تبلغ صورته الى مستدعي التمييز بمعرفة المباشر بل تبين ان المستدعي قد راجع
 المحكمة بشأن ذلك واخذ منها صورة الاعلام فلا يكون التبليغ من ثم قد جرى بالطريقة
 القانونية ولا تكون قد مضت عليه مدة الاستئناف وحيث كان تمييز الاعلام قبل
 استئنافه غير جائز قانوناً فقد تقرر بالاتفاق رد استدعاء التمييز"

ولو ابلغ الاعلام بواسطة المباشر فلا بد من اخذ سند من المحكوم عليه يتضمن
 اعترافه باستلام الاعلام وهذا السند لا بد منه ولا يعني عنه شيء يؤيد ذلك قرار
 صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٧ شعبان ٢٩٧ مؤداه ان تبليغ الاعلام لا يثبت الا
 بسند (ج ٠ م ٠ عد ٧٧) وقد استأنف بعضهم اعلاماً صادراً عليه فادعى خصمه ان
 الاستئناف رفع بعد مضي المدة القانونية وقدم اثباتاً لذلك مشرحاً كتبهته محكمة البداية
 على عرض حاله يتضمن ان الاعلام تبليغ للمحكوم عليه وشرع في انفاذه فاعتبرت محكمة
 الاستئناف بداية المدة من تاريخ التبليغ الذي افادت عنه محكمة البداية في شرحها
 المذكور وحكمت برد استدعاء الاستئناف بدون ان تلتفت الى امر اثبات التبليغ بموجب
 سند ولما رفع حكمها الى محكمة التمييز نقضته لهذه العلة بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي
 القعدة سنة ٢٩٦ ومن جملة ما قالت فيه ما خلاصته: "لا يمكن انفاذ الاعلام ما لم
 يتبلغه المحكوم عليه ويؤخذ منه سند بذلك وفقاً للقانون وان جواز المباشرة باجراء
 الاعلام بعد تبليغه يتوقف على عدم استئنافه وتمييزه والحال ان المحكوم عليه قد استأنف
 الحكم ومع ذلك شرع في انفاذه فيه وجس وتضايق ولم يلتفت الى ما ادعاه من استئناف
 الاعلام ثم قضت محكمة الاستئناف برد استدعائه بناء على ما تبين من شرح المحكمة على
 عرض حال المستأنف عليه من ان المستأنف تبليغ الاعلام وان مدة الاستئناف انقضت
 مع انه من اللازم على محكمة الاستئناف ان تكلف المحكوم له تقديم السند الذي اخذ
 من المحكوم عليه عند تبليغه الاعلام ومتى قدمه واعترف به المحكوم عليه فيجب ان
 تبحث فيما اذا كان تنفيذ الاعلام قد شرع فيه برضى المحكوم عليه ام لا وان تستجوب

الفر يقين بشأن ذلك ثم تحكم بالقضية وفقاً لما يتبين من هذا البحث وحيث ان الحكم يرد استدعاء الاستئناف بالاستناد الى شرح المحكمة الآنف البيان بدون اجراء البحث على الوجه المشروح واقع بغير محله ومخالف للاصول فقد نقرر بالاتفاق نقض الحكم المذكور الصادر برد استدعاء الاستئناف " (ج ٠ م ٠ عد ٢٩٧) قلت وهذا ظاهر في انه لا تكفي شهادة المحكمة بان الاعلام تبليغ للمحكوم عليه بتسريح كذا بموجب سند اخذ منه بل يلزم تقديم هذا السند الى محكمة الاستئناف لتنظره وتبحث فيه وتسال الخصمين عما يقولان بشأنه وسياً في تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ١٨١ ويفهم ايضاً من قرار محكمة التمييز انه اذا بوشر انفاذ الحكم برضا المحكوم عليه سقط حقه من الاستئناف وان لم تكن المدة القانونية قد انقضت وذلك لان الحكم اذا رضي به المحكوم عليه صريحاً او دلالة يضحى نافذاً مبرماً فلا يبقى من سبيل للاعتراض عليه

واذا ادعى المحكوم عليه ان سند تبليغ الاعلام مزور لانه كان في ذلك الوقت في الجندية فيلزم ان يدقق وينظر في مدعاه هذا بحضور المدعي العمومي ولا يجوز ان يحكم بصحة التبليغ سنداً على مصادقة باشكاتب المحكمة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١١٥) ولا تنس ما قدمناه من ان سند التبليغ المحكي عنه قد ابدل الا بتبضطة تبليغ تقدم الكلام عليها في شرح المادة ٢٥

قلنا فيما تقدم ان الاعلام يجب ان يسلمه المباشر الى المحكوم عليه او الى من يوجد في مسكنه من عياله ولكن اذا امتنع المحكوم عليه او من وجد في مسكنه من عائلته عن استلام الاعلام او عن امضاء تبضطة التبليغ فيعمل حينئذ بمقتضى المادة ٣٣ من التذييل الجديد وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة ٢٥

واذا لقي المباشر المحكوم عليه واراد ان يسلمه الاعلام فامتنع عن اخذه فليس له ان يذهب الى مقامه ليسلمه الى من فيه من عياله بل عليه حينئذ ان يشرح كيفية الامتناع بتبضطة ينسحبها على الوجه المبين في المادة المذكورة

ولو غاب المحكوم عليه ولم يعلم مقره ولم يكن له مسكن معلوم فيبليغ الاعلام على الصورة المعينة لا بلاغ تذكرة الدعوة التي تقدم الكلام عليها في المادة ٢٦ وذلك بان تعلق نسخته في ايوان المحكمة التي صدر الحكم منها وتدرج صورتها في احدى الجرائد انظر ايضاً المادة ١٤٩

ومما يجب الانتباه اليه هو ان تبليغ صورة الاعلام الى المحكوم عليه لا يعتبر قانوناً

الا ان يكون المحكوم له قد اخذ من المحكمة صورة الاعلام كما يعلم ذلك من تحريات عليّة صادرة بتاريخ ٤ شوال سنة ٢٩٨ و ١٢ ايلول سنة ٢٩٧ وهذا تعريبيها لمختصاً: «احيلت الى انجمن العدائية شقتكم المؤرخة في ٢٧ مايس سنة ٢٩٧ التي بها تستعملون عما يلزم اجراؤه فيما لو حكم لذي اليد في دعاوى العقار والاموال المنقولة ولم يطلب اعلام الحكم لانه ربح دعواه واكونه واضعاً اليد على الاموال المحكوم بها ثم جاء المحكوم عليه ورغب ان يدفع ثلاثين غرشاً و يأخذ صورة الاعلام المذكور ليستأنفه او يميزه وقلتم انكم لم تجدوا تصریحاً قانونياً يجوز اعطاء صورة الاعلام اذا لم يعط اصله وسالتم عما لو اعطيت صورة الاعلام هل يجب ان يستوفى الخرج عن عدد الكميات ام يلزم ان يؤخذ ثلاثون قرشاً لا غير على وجه المقطوع ثم استعلمتم عما اذا كان اعطاء صورة الاعلام بناءً على طلب المحكوم عليه يعد تبليغاً نظامياً ام لا . فاجاب الانجمن عن كل ذلك ان من مقتضى قانون المحاكمات الحقوقية وتعرفة الخرج ان لا يجوز اعطاء صورة الاعلام للمحكوم عليه قبل ان يعطى الاصل للمحكوم له الا انه اذا طلب المحكوم عليه صورة الاعلام فيجب ان يؤخذ منه خرج اصل الاعلام ثم يبلغ هذا الاصل مع صورته وخرج الصورة انما هو ثلاثون قرشاً بالوجه المقطوع غير ان اعطاء الاعلام للمحكوم عليه على هذا المنوال لا يعد تبليغاً نظامياً ومن ثم ليس للمحكوم له ان يستفيد منه اذ لا يستفيد من التبليغ الا اذا اخذ هو اصل الاعلام وبلغ المحكوم عليه صورته وحيث تبين كل ذلك بمذكرة اقتضى بناءً على افادة مديرية الامور الحقوقية افادتكم الكيفية . الخ وقد تأيد ذلك بقرار صدر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٣ شباط ٣١٠ (ج . م . م . عد ٨٨٢)

فائدة : اذا انكر المحكوم عليه عند استئنافه الحكم او تميزه انه تبليغ الاعلام فيستحضر المباشر الذي بلغه فان اخبر ان المحكوم عليه امضى سند التبليغ او ختمه بختمه فيثبت التبليغ قانوناً وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٩٨ (ج . م . م . عد ١٠٧) ولكن لها قرار آخر مؤرخ في ١٣ ايلول ٣١٠ مؤداه اذا انكر ورثة المحكوم عليه ان يكون سند التبليغ ممضى من مورثهم فيلزم التحقيق عن ذلك وفقاً لقاعدة تدقيق الخطم والخطم (ج . م . م . عد ٩٤٦)

نقطة : ولو استدعى المحكوم له انفاذ الحكم وقدم لدائرة الاجراء مضبطة تبليغ اعترض عليها بان التبليغ لم يجر على اصوله بان قال مثلاً ان الاعلام ابلغ الى غير مقامه او انه

ابلاغ الى زوجته ولم توقع امضاءها على المضبطة وما شا كل ذلك فليس لدائرة الاجراء ان تنظر في اعتراضه بل تعطيه مهلة مناسبة لمراجعة المحكمة اذ من خصائصها النظر في قانونية التبليغ وعدمه يؤيده عدة قرارات صادرة من انجمن العدلية مؤدى الاول منها انه اذا قدم المحكوم له سنداً بتبليغ الحكم ممضى من المحكوم عليه ومن المباشر ومصادق عليه من باشكاتب المحكمة فينبغي ان يبادر الى انفاذ الحكم بدون التفات الى انكار المحكوم عليه وبدون ان يعبأ بما افاده مجلس الادارة من ان الختم الموقع على سند التبليغ لا يشابه ختم المحكوم عليه اذ ليس للمأموري الملكية ان يتدخلوا في مثل هذه الامور ولكنه اذا اصر المحكوم عليه على انكاره وادعى ان سند التبليغ مزور فحيث كان معنى ذلك في الحصر ان مدة الاعتراض لم تنقضى كان عليه ان يراجع المحكمة بطريق الاعتراض وان تعطيه دائرة الاجراء المهلة الكافية لذلك وعند تقديمه الاعتراض لا بد من ان يؤدي البحث الى النظر في ثبوت التبليغ وعدمه فيتيسر للمحكمة ان تفصل الخلاف اه ومؤدى القرار الثاني انه اذا ادعى المحكوم عليه ان الاعلام ابلاغ الى غير مقامه وطلب ابلاغه صورة عنه ليستدعي فسخه، او نقضه فيلزم ان يجاب طلبه اذا ادى الخرج لان المحكمة التي سترى الدعوى استثنافاً او تمييزاً لا بد لها من البحث فيما اذا كانت مدة الاستئناف او التمييز قد مضت او لا فلا مندوحة لها من ان تنظر ايضاً فيما اذا كان التبليغ الاول قد جرى على اصوله او لا اه وخلاصة القرار الثالث ان ليس لدائرة الاجراء ان تنفذ الاعلام ما لم يكن مصحوباً بسند التبليغ اما اذا اعترض المحكوم عليه بان التبليغ لم يتم على اصوله كما لو كتب على سند التبليغ ان الاعلام ابلاغ الى زوجة المحكوم عليه المقيمة معه ولم يكن عليه امضاء الزوجة ولم يشر ايضاً الى امتناعها عن الامضاء فليس لدائرة الاجراء ان تنظر في مثل هذا الاعتراض بيد انه لما كان المقصود منه التمكّن من مراجعة الطرق القانونية للاعتراض على الحكم كان للمحكوم عليه بمقتضى المادة ٣٩ من تعرفه الخرج ان يأخذ صورة الاعلام من المحكمة وان تعطيه دائرة الاجراء مهلة مناسبة ليراجع المرجع الايجابي معترضاً اما على قانونية التبليغ واما على قانونية الحكم وعند ذلك يفصل اعتراضه على التبليغ ولكنه اذا لم يراجع الطرق القانونية في المهلة المعطاة له فمن البديهي ان يصار الى انفاذ الحكم استناداً على سند التبليغ الموجود (ج ٠ مع ٠ عد ١٧٤ و ٥٠١ و ٥١٦)

واذا لم يبلغ الاعلام وفقاً للاصول فلا يجوز انفاذه كما ورد في الفقرة الاخيرة من

هذه المادة وان انفذ ويبيعت اموال المديون في المزايدة كان له ان يطلب فسخ البيع من المحكمة وان يداعي مأمور الاجراء بطريق الشكوى من الحكم ليضمنه بدل العطل والضرر اما اذا ابلغ الاعلام وفقاً للاصول ترتب على دائرة الاجراء ان تنفذه على علته بدون التفات الى ما يرى فيه من مغايرة الاصول لان استدراك الفارط منوط بالمحكوم عليه فان تناقل عنه حتى انبرم الحكم وجب انفاذه حتماً وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٤٢٠)

المادة ١٣٧ * اذا تعدد المحكوم عليه يبلغ لكل منهم صورة الاعلام على حدته ولكن اذا كانوا اعضاء شركة فتبلغ لمدير الشركة وان كانوا عموم اهالي قرية فيعطى صورة الى الوكيل والمختار ويعلق صورة في محل اجتماع اهل القرية

اذا تعدد المحكوم عليه ولم يكونوا اعضاء شركة او اهل قرية فيبلغ كل منهم نسخة من الاعلام على حدة بموجب مضبطة تبليغ على الوجه المار بيانه وهذا اذا تعدد المحكوم عليه من جهة الذات لا من جهة الصفة اذ يكفي حينئذ تبليغه نسخة واحدة من الاعلام كما لو حكم على واحد بالاصالة عن نفسه وبالولاية او الوصاية على غيره فلا يلزم ان يبلغ اليه نسختان من الاعلام بل حسب ان يبلغ نسخة واحدة لانه وان تعددت صفته فهو واحد والمقصود من تبليغه الاعلام ان يقف على الحكم الذي صدر عليه ويتفهم دقائقه فاعطاؤه نسخة واحدة تفي بالمقصود واعطاؤه نسختين او اكثر لا يزيد علماً ووقوفاً

قلنا اذا تعدد المحكوم عليه وجب ان يبلغ كل منهم صورة عن الاعلام فهل الحكم كذلك لو تعدد المحكوم له الظاهر لا وبذلك قرار من انجمن العدلية هذه خلاصته : " سالت مديرية الامور الحقوقية عما لو تعدد المحكوم له فهل يلزم تبليغ اصل الاعلام الى كل منهم واذا كان للمحكوم عليهم وكيل ماذون بتبليغ الاعلام فهل يجوز ان يكفي بتبليغه صورة واحدة فاجيب ان المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون المحاكمات الحقوقية لا توجبان عند تعدد التخاصمين تبليغ صورة الاعلام على حدة الا لكل واحد من المحكوم عليهم فقط وعلى هذا لو تعدد المحكوم له فلا تردد في وجوب

تبليغهم اصل الاعلام نسخة واحدة باعتبارهم في حكم الشخص الواحد ولكنه بعد اجراء التبليغ على هذه الصورة لو طلب المحكوم له او المحكوم عليه صورة عن اصل الاعلام المعطى الى الفئة الراجعة فتعطى له اذا ادى الخرج المطلوب . ثم انه اذا كان للمحكوم عليهم وكيل مفوض بالتبليغ واقتضى تبليغه صورة الاعلام فينبغي محافظة على الاحكام القانونية وعلى استيفاء خرج الصورة والتبليغ ان تستخرج عن اصل الاعلام صور متعددة على عدد المحكوم عليهم وبعد اخذ الخرج المقطوع عن كل صورة تعطى هذه الصور الى الوكيل ويؤخذ منه علم وخبر عن كل واحد من موكله بالانفراد (ج . مع ٠ عد ٦٠٧)
 واذا كان المحكوم عليهم اعضاء شركة فتبلغ نسخة الاعلام الى مدير تلك الشركة الذي يتناط به ادارة شؤنها وهذا اذا كانت الشركة شركة عقد اما لو كانت شركة ملك فيلزم ان يعطى لكل شريك نسخة من الاعلام على حدة لان هذه الشركة لا تتضمن الوكالة ولا الكفالة وكل من الشركاء اجنبي في حصة الاخر كما يعلم من المادة ١٠٥٧ من المجلة كذلك راجع ما قدمناه في شرح الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ ومن هذا القبيل ما لو حكم على الورثة فلا يجزى المدلية قرار مؤداه اذا جاز بمقتضى المادة ١٦٤٢ من المجلة ان ترى الدعوى على المورث بوجه احد ورثته فيلزم بمقتضى المادة ١٣٧ من هذا القانون ان يبلغ كل من الورثة صورة عن الاعلام (ج . مع ٠ عد ٢٠٣) وله قرار آخر مؤداه وان جاز شرعاً ان تقام الدعوى للميت او عليه بوجه احد الورثة فلا يجوز انفاذ الحكم على سائرهم ما لم يبلغوا صورة الاعلام وانته اذا ابغ للوارث المحكوم عليه بوجهه فلا يجوز توقيف انفاذه عليه الى ان يتبلغ باقي الورثة بل يلزم انفاذ الحكم فيما يصيبه من التركة (ج . مع ٠ عد ٢٦٤)

واذا كان المحكوم عليه اهالي قرية فتعطى صورة من الاعلام الى الوكيل والمختار وتعلق صورة اخرى في محل اجتماع اهل القرية لتطلع عليها العامة والظاهر ان هذا فيما لو كان اهل القرية قوماً غير محصورين اذ لا يمكن تبليغ نسخة من الاعلام الى كل منهم حيث يتعسر حصر عددهم اما لو كانوا قوماً محصوراً فيلزم ان يعطى كل منهم نسخة من الاعلام على حدة

واذا كان المحكوم عليه احدهم دوائر الحكومة الرسمية فتبلغ نسخة الاعلام الى المأمور الذي خاصم بالدعوى وليس من الضروري ان يتبلغ المدعي العمومي صورة الاعلام الصادر بالدعوى التي تدخل فيها الا في الاحوال التي يجوز له فيها اقامة الدعوى

دوم تبليغ
 علم لكل
 الورثة

رأساً لانه في هذه الصورة يخاصم ويخاصم كاحد المتداعيين ويكون حائزاً صفتها
راجع شرح المادة ٤٤

واذا توفي المحكوم عليه بعد تبليغه صورة الاعلام وقبل مضي مدة الاستئناف فيلزم
ان يبلغ وارثه نسخة من الاعلام وذلك لما سياتي في المادة ١٨٤ من ان مدة الاستئناف
تقف بوفاة المحكوم عليه ويعتبر ابتداء المدة الباقية من تاريخ تبليغ الاعلام الى الورثة
* المادة ١٣٨ * كل من يظهر انه غير محق في دعواه يلزمه ان

يؤدي مصاريف الدعوى الا انه اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من
الدعوى والمدعى عليه غير محق في القسم الاخر فيؤخذ وتستوفي
المصاريف الحاصلة من الطرفين اشتراكاً

مثال ذلك لو ادعى زيد على عمرو باربعة الاف قرش فانكر عمرو ان يكون مديوناً
لزيد ولدى المحاكمة ثبت ان لزيد بدمته مبلغ الف قرش فقط وحكم بها على عمرو ففي
هذه الصورة يكون كل من الخصمين قد ظهر انه غير محق في قسم من الدعوى فالمدعي غير
محق بدعواه اربعة الاف والمدعى عليه غير محق بانكاره الالفين التي ثبتت عليه قانوناً
ومن ثم يلزم ان تؤخذ المصاريف وتستوفي من الفريقين اشتراكاً ولكن لم يبين
في هذا القانون كيفية هذا الاشتراك فهل يلزم ان يكون على التساوي او على التفاضل
اذا كان بين خسارة المدعي وخسارة المدعى عليه تفاوت بيانه لو ادعى زيد على عمرو
باربعة الاف قرش فانكر عمرو دعواه بالكلية ولدى المحاكمة ثبت ان لزيد بدمته الف
قرش لا غير فهل تؤخذ المصاريف مناصفة من الفريقين او بالنسبة الى ما ثبت والى
ما لم يثبت من الدعوى ولا يلزم عمرو في هذه الصورة سوى ربع المصاريف لا غير اذ
لم يحكم عليه الا بربع المبلغ المدعى به قال طلعت افندي : " حيث لا تصرح في القانون
عما يعلق بكيفية توزيع هذه المصاريف وكان معنى الاشتراك على الاطلاق بينهم منه
المساواة فينبغي ان تقسم المصاريف بالتساوي على عدد الرؤوس وتستوفي على هذه
الصورة " ولحكمة التمييز قرار يفهم منه ما يؤيد ذلك وموداه اذا ظهر ان كلا من الخصمين
غير محق بقسم من الدعوى فلا يجوز ان يحكم على احدهما بكل المصاريف بل يحكم على
كل منهما بالنصف وفقاً لهذه المادة (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٤)

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

الحكم الغيابي هو الحكم الصادر على من يتردد عن الحضور الى المحكمة او عن الموافقة في المحكمة وهو في الاصل مخالف للقياس الذي يأبى الحكم على المدعي عليه بدون ان يدافع عن نفسه ولكن قد اجازة القانون استحساناً للضرورة والغرض منه حمل المتمردي على تلبية دعوة المحكمة والامتنال لحكم القانون . - واصول الحكم الغيابي لم تتخذ في المحاكم العثمانية الا من عهد قريب اما في السابق فكان المتمردي عن الحضور الى المحكمة يجازى بالجزاء النقدي وفقاً للمادة ١١٦ من قانون الجزاء ثم يجبر على الحضور بالقوة المسلحة ولا يخفى ما في ذلك من الحرج والمضار التي تلتحق بالمدعي وبالمدعى عليه معاً اما المدعي فلا ضطراره ان ينتظر وقوع خصمه باليد اذا كان يتوارى او يسافر الى جهات بعيدة وربما كان لا يمكن القبض عليه الا بعد اشهر وسنين والمدعي صابر على الماطلة اما المدعي عليه فلا ن القبض عليه واحضاره كرهاً الى المحكمة بحرف بجرته الشخصية ولهذا ابطلت هذه القاعدة واتخذت اصول الحكم الغيابي وتوضحت في قانون المحاكم التجارية الذي نشر في ١٠ ربيع الاخر سنة ١٢٧٨ ولكن بقي ذلك منحصراً في المحاكم التجارية ولم يعم المحاكم العادية الا بتاريخ ٨ صفر سنة ٢٩١ حيث صدر الامر بان تعتمد المحاكم العادية على اصول الحكم الغيابي الموضحة في قانون المحاكم التجارية

ولما رتب جمعية المجلة كتاب القضاء الذي نشر في ٢٦ شعبان ٢٩٣ ابدت اصول الحكم الغيابي واستتها على ما يوافق قواعد الشرع الشريف ثم صدر قانون المحاكم الحقوقية فوضع تلك الاصول باوفاً ببيان وبذلك وفق بين مصلحة المدعي والمدعى عليه وقد اعترض بعضهم على سواغية الحكم الغيابي بقوله انه مخالف للشرع الشريف ولكن قد فاته ان اكثر المجتهدين اجازوا الحكم الغيابي وقد تعارفوه من عهد الامام ابي يوسف قال في الهندية : ان ابا يوسف كان يقول القاضي يبعث رسولاً ينادي على باب الخصم ومعه شاهدان فينادي الرسول على باب الخصم ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت عنك وكيلاً وقلت البينة عليك بحضور وكيالك فاذا فعل ذلك ولم يحضر نصب القاضي

عنه وكيلاً وسمع البينة عليه وامضى الحكم عليه بحضرة وكيلاه او وقد اجاوزا ايضاً الحكم الغيابي في مسائل كثيرة منها اذا اشترى شيئاً بالخيار ثم جاء ليرده في المدة فاخفى البائع . ومنها اذا كفل بنفس المديون على ان يسلمه الى الدائن في اليوم الفلاني فاتي بالمديون في اليوم المعين وقد غاب الدائن او اخفى فقالوا ان القاضي ينصب عنه وكيلاً ويمضي الحكم عليه بحضرة وكيلاه

ويقسم الحكم الغيابي الى نوعين الاول ما يقع بناء على تمرد احد الخصمين عن الحضور الى المحكمة . والثاني ما يقع بناء على تمرده عن الموافقة في المحكمة بعد حضوره الى المحكمة وسنبحث في هذين النوعين في هذا الفصل وند يسري الحكم الصادر بين اثنين الى ثالث لم يتدخل في دعواهما وهذا نوع آخر سيأتي الكلام عليه في فصل اعتراض الغير

المادة ١٣٩ * اذا لم يأت المدعي والمدعى عليه او وكيلاهما اللذان

دعياً توفيقاً للاصول الى المحكمة في اليوم الذي عين لاجل رؤية الدعوى فالدعوى توجل الى ان يأتي احدهما ويجدد دعوة خصمه واستحضاره

يستفاد من هذا امران الاول اذا لم يات الى المحكمة في اليوم المعين لا المدعي ولا المدعى عليه فيبطل حكم تذكيرة الدعوة التي ارسلت اليهما حتى لو حضر احدهما بعد ذلك وطلب الحكم الغيابي على الاخر لايجاب طلبه لانه كخصمه لم يمثل حكم القانون بل يلزمه ان يدعو خصمه بالطريقة القانونية مرة ثانية . الثاني ان قول المادة " الى ان يأتي احدهما ويجدد دعوة خصمه " يشمل المدعي والمدعى عليه ومفاده انه لو حضر المدعى عليه بعد ذلك وطلب جلب المدعي الى المحكمة لاجل رؤية الدعوى ينبغي ان يجاب طلبه وهذه حجة على بعض المحاكم التي ارنأت انه بعد اقامة الدعوى بتوقف تركها على ارادة المدعي وحده حتى لو غاب لا يجوز للمدعى عليه ان يطلب جلبه الى المحكمة لان المدعي لا يجبر على الخصومة كما في الكتب الفقهية قالت هذا وقد فاتها ان قولهم ان المدعي لا يجبر على الخصومة يراد به انه لا يجبر على اقامة الدعوى لكنه بعد ان تصدى الى اقامتها يجبر على ملاحقتها حتى تنتهي وللمدعى عليه ان يجبره على ذلك اذ ليس من العدل ان يبقى تحت رحمته الى ماشاء الله فرجما يريد السفر او يريد بيع العقار المنازع فيه ولا يتسمر له ذلك الا بعد نهاية الدعوى الى غير ذلك من الاسباب الصوافية ومن ثم له ان يقول للمدعي اما ان تسقط دعواك عني واما ان توافيني الى المحكمة لتفصلها بوجه

une action du vol.....

الاصول ويؤيد ذلك ما تقدم في المادة ١١٩ من انه يمكن الطرفين ان يتشاركا ويؤجلا الدعوى بالتراضي بينهما وهذا واضح في ان تركها وتاجيلها لا يناط بارادة احدهما فقط ولو كان هو المدعي وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة المذكورة

المادة ١٤٠ * اذا جاء احد الخصمين ورأت المحكمة ان عدم

مجي الاخر كان عن موانع صحيحة تؤجل رؤية الدعوى الى يوم آخر واذا كانت معذرة من لم يات شرعية تمنع الحضور بالذات او تعيين وارسال الوكيل كالاتلاء بمرض ثقيل تؤجل حينئذ رؤية الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة والمعذرة الصحيحة الشرعية المار ذكرها يجب ان توضح للمحكمة بموجب علم وخبر من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبريها

في هذه المادة قيود الاول اذا لم يات احد الخصمين الى المحكمة في الوقت المعين وعلمت المحكمة ان عدم حضوره ناتج عن موانع صحيحة فتؤجل رؤية الدعوى الى يوم آخر والموانع الصحيحة هي ما لو كان الغائب مريضاً او كان قد توفي في اليوم المعين لرؤية الدعوى احد اقاربه كزوجته وابنه وعمه واخيه او كان اليوم المعين لمحاكمته قد تعين للقيام بما تم من توفي من اقاربه المذكورين وكذا لو كان قد عدي في ذلك النهار الى محكمة اخرى لدعوى عليه او لاستشهاده بدعوى جزائية او كان قد تعين ذلك النهار للاحتفال بزفاف احد اقاربه المنزه بهم وكذا ايضاً لو ابلغت ورقة الدعوة الى مقامه وكان غائباً عنه في محل بعيد لا يتأق لاهل بيته ان يعلموه بذلك قبل اليوم المعين لرؤية الدعوى فكل هذه الاسباب من الموانع الصحيحة توجب تأجيل الدعوى الى يوم آخر وكذا اذا كان المطلوب حضوره مأموراً من مأموري الحكومة فارسل علماً من دائرة مأمور به يفيد انه متعذر عن الحضور لانه غير قادر على مبارحة مركزه بداعي شغل مهم يتعلق بالمأمورية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ مايس ٣١١ (ج ٠٠٠ عدد ٨٤٧) الثاني اذا كانت معذرة من لم يات الى المحكمة شرعية تمنعه عن الحضور بذاته وعن تعيين وارسال وكيل ايضاً كما لو وقع بمرض ثقيل يمنعه عن معاظاة مثل هذه الامور فلا يكفي حينئذ تأجيل رؤية الدعوى الى يوم اخراي يوم كان كما في الحالة السابقة بل يجب ان تؤجل رؤية الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة ولو طال المدة .

ويراد بالمرض في كلتا الحالتين المرض غير المزمّن اذ لو كان المرض مزمنًا كالفالج وما شاكله فلا يعد عذرًا على الاطلاق اذ يمكن للمريض ان يعين وكيلًا ويرسله الى المحكمة في الوقت المعين . ويندرج تحت هذا القيد الثاني ما لو كان المطلوب حضوره قد نفي سياسة وكان ممنوعًا من مخالطة الناس اذ كما انه لا يمكنه الحضور بذاته الى المحكمة لا يمكنه ايضا ان يرسل وكيلًا بدون اجازة الحكومة فيلزم من ثم ان يهمل الى ان يستحصل هذه الاجازة او الى ان يفك الحجر عنه

فهذه هي الاعذار القانونية التي تعفي من الحضور الى المحكمة في اليوم المعين وليس منها ما يكتبه المطلوب حضوره على تذكرة الدعوة من ان مدة الاستئناف قد مضت او ان المستأنف لم يقدم سند الكفالة الذي هو من شروط الاستئناف الى غير ذلك من الاعتراضات التي يلزم ان تقدم حين المحاكمة ولا شك ان تثبت المطلوب حضوره بمثل هذه الاعتراضات واكتفاء بدرجتها على تذكرة الدعوة بدون ان يحضر الى المحكمة لا يعفيه من المعاملات الغيابية وبذلك قراران من محكمة التمييز احدهما مؤرخ في ١٤ صفر سنة ٢٩٧ والاخر في ٢٤ صفر سنة ٢٩٨

الثالث ان المعذرة الشرعية التي تمنع الغائب عن الحضور بذاته وعن تعيين وارسال الوكيل لا توجب تأجيل رؤية الدعوى الى ان تزول اسبابها الا ان توضع للمحكمة بشهادة خطية من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبريها كما في الفقرة الثالثة من هذه المادة وعلى هذا اذا لم يعلم الغائب المحكمة بمعذرتة الشرعية فعينت له يومًا اخر للحضور فلم يحضر وحكمت عليه غيابًا قبل زوال الاسباب التي منعتة عن الحضور فلا جناح عليها بذلك ويكون الحكم واقعًا في محله . وكما يقبل عذر الموكل بقبل ايضا عذر وكيله اذا اثبتته وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٧٧) ولها قرار مؤرخ في ٢٩ ك ٢ : ٣١٥ مؤداه اذا ابي الوكيل قبول وامضاً ورقة الدعوة بداعي كثرة اشغاله فيلزم ان يحظر موكله ليرسل وكيلًا آخر او يحضر بذاته ولا يجوز ان يحاكم غيابًا (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٢) . ولها قرار اخر مؤداه اذا قرر الوكيل ان موكله عزله عن الوكالة وانه لا يحضر المحاكمة وخرج من المحكمة فلا يجوز ان يحاكم موكله غيابًا بل يلزم اعلام الموكل بذلك وجلبه (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٦)

رابعًا انه لا يلزم الغائب ان يعلم المحكمة بمعذرتة الشرعية ويثبتها بشهادة مختار المحلة او بشهادة اثنين او ثلاثة من معتبريها الا في الحالة التي يلزم فيها تأجيل رؤية

الدعوى الى ان تزول اسباب تلك المعذرة اما في الحالة التي يلزم فيها تاجيل المحاكمة
 الى يوم اخر تستنسبه المحكمة وهي الحالة المبينة في القيد الاول من هذه القيود فاثبات
 المانع عن الحضور ليس بالامر الضروري بل اذا علمت به المحكمة وتأكدته يمكنها اذ
 ذلك ان تتوقف عفواً عن الحكم الغيابي وتؤجل رؤية الدعوى الى يوم آخر ولو لم يعلمها
 الغائب بذلك كما لو علمت المحكمة ان المدعى عليه مثلاً لم يحضر في اليوم المعين لكون
 زوجته توفيت في ذلك النهار او لكونه مريضاً او لحدوث بعض اسباب خارقة العادة
 كأنهمال الغيث مدراراً او لحدوث نوب في البحر منع سير المراكب او كاتقطاع الطرق
 بسبب كثرة الثلوج فلها ان تتوقف عن رؤية الدعوى غياباً وتعين للمحاكمة يوماً آخر
 تستنسبه يؤيد ذلك قول المادة التي نحن بصددتها « اذا جاء احد الخصمين وراأت المحكمة
 ان عدم محبي الآخر كان عن موانع صحيحة » الخ ويؤيده ايضاً قول المادة الآتية
 « من لا يتضح للمحكمة ان عدم حضوره نشأ عن موانع صحيحة او من لا يفيد المحكمة عن
 معذرتيه الشرعية » الخ فقول المادة الاولى « وراأت المحكمة » وقول الثانية « من لا
 يتضح للمحكمة » دليل على انه يجوز للمحكمة في هذه القضية ان تعمل بعلمها ويؤيده
 ايضاً ما في المادة ٦٧ من قانون المحاكمات التجارية ونصه « وللمحكمة في كل حال ان
 تؤخر رؤية الدعوى الى مدة اسبوع اذا كان في علمها ما يؤكد ان الغائب لم يحضر
 لعذر صحيح منعه » . والحاصل ان تعذر الخصم عن الحضور الى المحكمة لعل نوعين
 احدهما ان يكون عاجزاً عن الحضور بنفسه وعن ارسال وكيل ايضاً وفي هذه الحالة
 يلزم تاجيل رؤية الدعوى الى ان تزول الاسباب المانعة . والثاني ان يكون متعذراً
 حضوره لعارض اقل اهمية من الاول وفي هذه الصورة يلزم تأخير المحاكمة الى يوم اخر
 تستنسبه المحكمة في الوجه الاول لا بد لتأخير الدعوى الى ان تزول الاسباب المانعة من
 اثبات المعذرة بشهادة خطية من مختار المحلة او من اثنين او ثلاثة من معتبريها اما في الوجه
 الثاني فيكفي علم المحكمة بمعذرة الغائب حتى يمكنها تاجيل المحاكمة الى يوم آخر وليس
 اثبات المعذرة بضربة لازب كما في الوجه الاول ولكن في الوجه الثاني لو ارسل الغائب
 شهادة خطية من مختار محله او من اثنين من معتبريها تثبت عدم تمكنه من الحضور
 فيصير توقيف رؤية الدعوى امراً الزامياً على المحكمة حتى لو حكمت عليه غياباً فتحكمها
 لا يكون قد صادف موقعه القانوني بخلاف ما لو علمت بمعذرتيه من الناس ولم يكن
 قد اثبتها على الوجه المشروح اذ لا يكون توقيف رؤية الدعوى امراً الزامياً على المحكمة

بل لها ان نتصرف في هذا الامر بمقتضى وجدانها واقتناعها فان رأت ان تحكم على الغائب بالوجه الغيابي فلا تكون قد تحطت بذلك حد القانون ولا يفسخ حكمها لهذه العلة وبناء عليه كان الاجدر بمن لا يمكنه الحضور الى المحكمة لموانع صحيحة ان يعلم المحكمة بذلك ويثبتته بشهادة خطية من مختار محله او من اثنين او ثلاثة من معتبريها ليكون على ثقة بان المحكمة لا تحاكمه غياباً وفي كل الاحوال يلزم ان تصل الشهادة الى المحكمة قبل اليوم المعين لرؤية الدعوى لئلا تسبق المحكمة فتقرر رؤية الدعوى بالوجه الغيابي فيضحى اثبات المذرة عديم الفائدة لوروده بعد اوانه لانه اذا قررت المحكمة محاكمة احد الخصمين غياباً ثم علمت ان عدم حضوره كان لعذر مشروع فلا يجوز لها ان تعدل عن محاكمته غياباً وبذلك قرار من النجمن العدلية (ج . مع . عد ٣٢)

بقي علينا ان نبحث في امر مهم كثير الوقوع وهو لو رأت المحكمة ان تؤجل رؤية الدعوى الى يوم آخر لعلمها ان الغائب لم يحضر لعذر مشروع او لكونه اثبت ذلك بالوجه القانوني فكيف تعلم الغائب باليوم الذي ارجئت اليه المحاكمة قال طلعت افندي في هذا الشأن ما خلاصته : اذا اتى الغائب الى المحكمة قبل ذلك اليوم فتخبره المحكمة عن اليوم الذي تعين لرؤية الدعوى وان لم يحضر فترى الدعوى في اليوم المعين وفي هذه الحالة لا يسوغ للغائب ان يعترض على ذلك بوجه من الوجوه هذا اذا كانت المحكمة اجلت رؤية الدعوى الى يوم آخر عفواً اما لو كانت ارجأتها بطلبه وكان قد اثبت معذرتة عن الحضور بالوجه القانوني فتؤجل المحاكمة بحضور من يأتي الى المحكمة بالاوراق المثبتة تلك المذرة والمحكمة تبلغه ذلك وتاخذ امضاه نعم انه لا يوافق القواعد المتخذة لاجراء المعاملة الغيابية ان يسأل الانسان عما امضاه غيره ولكن لما كان قد تعلق حق الحاضر بالمعاملة الغيابية وكان امهال الغائب من قبيل المساعدة ليس الا فلا يكون من الجور ان يسأل الغائب عما امضاه ذلك الذي ائتمنه وطلب توسطه لاثبات معذرتة " قلت لقد تبين من ذلك انه لا يوافق الغائب ان ينتظر حتى يأتيه خبر المحكمة عن اليوم الذي تعين لرؤية الدعوى بل عليه عند زوال العذر ان يحضر اليها من تلقاء ذاته او يرسل من ياتمه ليستعلم عن اليوم المعين حتى يحضر فيه او يرسل عنه وكيلاً لرؤية الدعوى والا فلا يكون في ما من من رؤية الدعوى في غيابيه

المادة ١٤١ * من لا يتضح للمحكمة ان عدم حضوره نشأ عن

موانع صحيحة او من لا يعلم المحكمة بمعذرتة الشرعية ومن لا يأتي الى المحكمة عند انقضاء المهلة المعطاة له يعد متمرداً

ويعامل بمقتضى المواد الاتية ولكن يجب ان ينظر في بادىء الامر فيما اذا كانت ورقة الدعوة التي ارسلت له قد ابلغت حسب الاصول حتى يعد متمرداً فاذا كانت قد ابلغت اليه بالذات ينظر اذا كان امضاها وان كانت قد ابلغت الى احد اقراره ينظر اذا كانت ابلغت اليه في بيت المطلوب حضوره والحاصل انه يلزم ان تنظر المحكمة فيما اذا كانت ورقة الدعوة قد ابلغت وفقاً للرسوم القانونية التي توضح في المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ فان تبين لها ان التبليغ جرى وفقاً للرسوم المرقومة عدت الغائب متمرداً والا ابطلت تذكرة الدعوة بالاستناد الى المادة ٢٩ . ومما يستلزم دقة النظر ايضاً امر المهل القانونية المعينة في المادتين ٣١ و ٣٢ ومن المعلوم ان هذه المهل لا تبتدىء الا اعتباراً من تاريخ التبليغ فيلزم المحكمة ان تنظر فيما اذا كانت المدة التي مرت من تاريخ التبليغ الى اليوم المعين للمحاكمة هي كافية بمقتضى المادتين المرقومتين فان تبين لها ان هذه المدة اقل من المهلة المعينة قانوناً فتبطل تذكرة الدعوة اذ ليس لها ان تقصر المهل الممنوحة قانوناً راجع شرح المادتين ٣١ و ٣٢

واذا حضر المتداعيان الى المحكمة وباشرت رؤوية الدعوي ثم قررت تأجيل اتمام المحاكمة الى يوم اخر فيجب ان يفهم ذلك للمتداعيين وان يسطر في المحضر ويكتب بجانبه عهد الفريقين بالحضور في اليوم المعين ويوقع كل منهما امضاه عليه . فاذا تخلف احدهما عن الحضور في اليوم المعين على هذه الصورة عد متمرداً وان جرى الامر على غير هذه الصورة فلا وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ شوال سنة ٢٩٦ و هذه خلاصته : " من مقتضى اصول المحاكمة انه لما اعطيت المهلة لوكيل الاهالي ليثبت مدعاه كان على المحكمة ان تفهم المتداعيين بان يحضرا في ختام المهلة المذكورة وان تدرج ذلك في المحضر وتجعل كلاً منهما يوقع امضاه عليه وعند ذلك اذا تخلف احدهما عن الحضور عندنهاية المهلة فترى الدعوى بغيابه ولما كانت المحكمة لم تشرح الكيفية في المحضر ولم يوقع عليها امضاه المتداعيين كان حكمها الغيابي والحالة هذه واقعاً في غير محله ومخالفاً لاصول المحاكمة نعم ان المميز عليه قرر ان المحكمة قد فعلت ذلك وافهمت وكيل الاهالي ان يحضر في ختام المهلة الا انه لدى التأمل في الاعلام المميز لم يتبين منه ان المحكمة اخطرت

le tribunal demura défaut, et renvoya le défendeur
de lui demander.

وكيل الاهالي ليحضر عند نهاية المدة او كتبت ذلك في المحضر ولما كانت مندرجات
الاعلام تعد لدى التمييز حقيقية وواقعية تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام الاستثنائي
الصادر غياباً واعادته الى محله " الخ.

١٥٤ * المادة ١٤٢ * اذا كان الخصم المتمنع والتمرد عن الهجيء الى المحكمة

هو المدعي فالمدعي عليه يمكنه ان يطلب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق
المحاكمة مؤقتاً بدون ان يكون مكرهاً على ايراد جواب عما ادعي عليه به

تبين من هذه المادة اربعة امور: الاول انه لا يحكم على المدعي غياباً ما لم يطلبه
المدعي عليه. الثاني انه لا يجبر المدعي عليه ان يجيب عما ادعي به عليه. الثالث انه لا
يسوغ ان يحكم على المدعي الا باسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة. والرابع ان عد
المدعي متمرداً واسقاطه من حق المحاكمة ينبغي ان يحكم بهما من المحكمة. ولزيادة الايضاح
نبحث في كل امر وحده

اولاً قلنا انه يشترط للحكم على المدعي ان يطلبه المدعي عليه فاذا لم يطلب الحكم
على المدعي بل طلب تاجيل رؤية الدعوى الى يوم آخر او طلب ان يدعى خصمه مرة
ثانية فليس للمحكمة ان تحكم على المدعي باسقاطه من حق المحاكمة اذ ليس لها ان تحكم
بشيء لا يطلبه الخصم.

ثانياً لا يجبر المدعي عليه ان يجيب على دعوى المدعي وذلك لان المدعي لا يجبر
على الخصومة فاذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول فيجمل تخلفه على انه ترك دعواه
وعدل عن الخصومة ومن ثم لا يكلف المدعي عليه ان يجيب عن دعواه لثلاث تقوم
الخصومة بالرغم عن المدعي. ثم ان تعبير القانون بقوله ان المدعي عليه لا يجبر على الجواب
عما ادعي به عليه يوم بان له ان يجيب عن الدعوى وان يدفعها اذا اراد والحال ان
الامر ليس كذلك اذ ليس له لو اراد ان يدفع دعوى المدعي ان يجيب عنها وليس للمحكمة
ايضاً ان تبحث فيها لاية علة كانت وقد اجمع اكثر الشراح على ان المقصود من الحكم
الغيابي على المدعي تسريح المدعي عليه وابطال جميع المعاملات التي جرت بشأن الدعوى
وارجاع المدعي الى الحالة التي كان فيها قبل اقامتها ولم يجبروا للمدعي عليه سوى الادعاء
بالعطل والضرر لا غير. وهذا الرأي موافق للاصول الشرعية ومن راجع كتاب
الدعوى من المجلة يتبين انه لا يجوز للحاكم ان يسأل المدعي عليه عن دعوى المدعي الا

فمنه...
جاءني في بعض
الامور...
التي...
التي...
التي...

٤٤٩
١٥٤

اذا صدرت صحيحة ومن جملة شروط الصحة حضور المدعي مجلس الحكم ومن المعلوم ايضاً ان المدعي لا يجبر على الخصومة وقد قدمنا ان تخلفه عن الحضور الى المحكمة يحمل منه على انه ترك دعواه وعدل عن الخصومة فلو جاز للمدعي عليه ان يجيب عن دعواه وان يدفعها بما لديه من الادلة والشواهد لتأتى من ذلك مخاصمة المدعي بالرغم عنه وهذا مغاير لاصول الشرع الشريف . ولا يخفى ان المعاملات الغياية عندنا اكثرها مبني على القواعد الشرعية ومن مقتضى هذه القواعد ان لا يجوز رؤية الدعوى غياباً الا للضرورة شرط ان يؤمن وقوع الخيلة والتزوير وهذه الضرورة لا توجد الا في حاله تترد المدعي عليه عن الحضور الى المحكمة اذ لا يمكن للمدعي ان يتوصل الى حقه الا باثبات دعواه ولا يتأتى هذا الاثبات الا بروية الدعوى ولهذا اجاز الشرع رؤية الدعوى بغياب المدعي عليه

وبناء على ما تقدم لا يسوغ للمدعي عليه بغياب المدعي ان يورد ادنى جواب على دعواه ولا يسمع دفعه اياً كان وليس للمحكمة ان تبحث في اساس الدعوى لاية حجة كانت حتى لو ابرز المدعي عليه سنداً رسمية تتضمن برآته من تلك الدعوى او كانت الدعوى مما لا يسوغ سماعه لا شرعاً ولا نظاماً فلا يسوغ للمحكمة ان تبحث فيه بوجه من الوجوه بل عليها ان تكتفي باسقاط المدعي من حق المحاكمة مؤقتاً ليس الا بل لو كان المدعي قد حضر بعض جلسات المحاكمة وسمعت المحكمة الدعوى وكل ما يتعلق بها ثم تخلف المدعي عن الحضور في الجلسة الاخيرة فلا مساع لان يحكم عليه باسناد الدعوى وانما يحكم باسقاطه من حق المحاكمة كما تقدم الا ان تكون الدعوى قد بلغت درجه النهاية وافهم الرئيس ختام المحاكمة وارجأ اعطاء القرار لوقت اخر فتخلف المدعي عن الحضور فيه فعند ذلك يحكم باصل الدعوى . ولكن للمدعي عليه في جميع الاحوال ان يطلب الحكم بما لحقه من العطل والضرر وبمصاريف المحاكمة القانونية كما يعلم من المادة الاتية ويبقى ذلك على عهدة المدعي في كل حال اي سواء جدد اقامة دعواه او لم يجددها وسواء ظهر محققاً في تجديدها او غير محقق . ويسوغ للمدعي عليه ان يثبت بغياب المدعي ما لحقه من العطل والضرر لانه في هذه الصورة يصلح مدعيًا بما يطلبه من العوض . اما ماهية العطل والضرر المتوجبين للمدعي عليه فسيأتي الكلام عليها في شرح المادة الاتية .

اما الامر الثالث من الامور التي قررناها وهو انه لا يسوغ ان يحكم على المدعي الا

باسقاطه من حق المحاكمة مؤقتاً فيستنتج من الايضاحات التي فصلناها ومن ثم لا حاجة الى زيادة الكلام في هذا الموضوع . اما لجهة الامر الرابع وهو انه لا يجوز ان يحكم بذلك الا بقرار من المحكمة فهو من الامور البديهية التي تستغني عن الشرح والايضاح وبناء عليه يجب على المحكمة عندما يطلب المدعي عليه الحكم على المدعي باسقاطه من حق المحاكمة ان لتذاكر في هذا الامر وتحكم به اما باتفاق الاراء واما بالاكثرية ثم تربط هذا الحكم باعلام وتبلغه الى الفريقين بحسب الاصول وذلك ليتمكن المدعي من الاعتراض عليه على ما سياتي في المادة ١٦٠ وينبغي ان تدرج في هذا الاعلام كمية العطل والضرر ومصارف المحاكمة التي يحكم بها على المدعي .

ثم اعلم ان هذه الاصول التي اسمينا الكلام فيها لا تنحصر في المحاكم البدائية فقط بل تم محاكم الاستئناف ايضاً كما يعلم من المادة ١٩٥ وبناء على ذلك اذا حضر المستأنف عليه الى المحكمة في اليوم المعين وتخلف المستأنف عن الحضور فلا يسوغ للمحكمة ان تبحث في اساس الدعوى المستأنفة بل يلزمها ان تكتفي برد استدعاء استئنافه فقط وبذلك قرار من محكمة التمييز . واعظم من ذلك لو كان المستأنف قد استحصل حكماً غيائياً على المستأنف عليه ثم اعترض هذا على الحكم ولما دعتهما المحكمة لرؤية دعوى الاعتراض تورد المستأنف عن الحضور فعلى المحكمة ان تكتفي برد استدعاء استئنافه وان تجاوزت هذا الحد وببحث في اساس الدعوى فتكون قد تحطت حد القانون وحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ محرم سنة ٢٩٧ وهذه خلاصة ما ورد فيه : " من المعلوم انه اذا اعترض المستأنف عليه على الحكم الغيابي الذي صدر عليه ولم يجب المستأنف دعوة المحكمة لرؤية دعوى الاعتراض وتبين لدى التحقيق ان استدعاء الاعتراض موافق للاصول القانونية وانه ورد في المدة النظامية فيعود كل من الخصمين الى حالته السابقة ومن ثم يصير المعارض عليه مستأنفاً والمعارض مستأنفاً عليه ومن المقرر قانوناً انه اذا كان المتعذر عن الحضور الى المحكمة هو المدعي فيمكن للمدعى عليه بدون ان يكون مكرهاً على الجواب عما ادعى به عليه ان يطلب ويحصل على حكم غيائبي باسقاط خصمه من حق المحاكمة وبناء على ذلك ولما كان المستأنف عليه قد اعترض على الحكم الغيابي الذي صدر عليه ولم يلبّ المستأنف الدعوة التي ارسلت من المحكمة لرؤية الدعوى الاعتراضية كان من الواجب ان يحكم برد استدعاء استئنافه ولما كانت المحكمة لم تسلك هذه الخطة النظامية بل باشرت التدقيقات الغيابية بناء على تورد

المستأنف عن الحضور وحكمت بتأجيل الحكم الغيابي كان حكمها بالحالة هذه مخالفاً للنظام
ومن ثم تقرر نقضه باتفاق الآراء، الخ (ج. م. ٠٠٠ عد ٤٩)

المادة ١٤٣ * ان سقوط حق المحاكمة وقتاً انما هو عبارة عن
ابطال الاستدعاء المقدم من جانب المدعي وتضمينه جميع المصاريف الواقعة
مع الضرر والخسارة التي يمكن المدعى عليه اثبات تحملها ايها بسبب ذلك على
انه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة

ان سقوط حق المحاكمة بمقتضى هذه المادة ليس هو اسقاط المدعي من حق اقامة
الدعوى تكراراً بل انما هو ابطال الاستدعاء الذي قدمه وتضمينه مصارفات المحاكمة
والعطل والضرر الذي يلحق بالمدعي عليه ولهذا لو اراد المدعي ان يقيم دعواه ثانية في
المحاكمة فله ذلك ولكنه يشترط اذ ذلك ان يقدم الى المحكمة استدعاء آخر اذ لا يجوز ان
تسمع الدعوى او يجلب المدعى عليه بناء على الاستدعاء الاول لكونه حكم باطله فلم يبق له حكم
ومصارفات المحاكمة التي يمكن تضمينها للمدعي هي الرسوم القانونية التي مر الكلام
عليها في المادة ١٣٤ وشرحها اما العطل والضرر المتحققان بالمدعى عليه فمما مثل ما تكبده
من المصارفات السفرية بسبب اقامة الدعوى عليه وما يخسره بترك صنعيته وتجارته او ما
يؤديه للوكيل الذي يرسله بالنيابة عنه لان كل ذلك يشمله لفظ العطل والضرر الوارد
في متن المادة واذا كان المدعي قد حجز اموال المدعى عليه بالاستناد الى المادة ٣٣ او
بالاستناد الى الاحكام القانونية الآتي بيانها في الباب التاسع من هذا القانون فلمدعى عليه
ان يضمه ما التحق به رأساً من العطل والضرر بسبب هذا الحجز وفي جميع الاحوال لا
يمكن ان يحكم بشيء من ذلك على المدعي ما لم يطلبه المدعى عليه ويثبت بالوجه القانوني
اذ ليس للمحكمة ان تحكم للخصم بشيء لم يطلبه كما في المادة ١٨٢٩ من المحل كما ليس لها
ان تحكم له بما يدعيه ما لم يثبت بالظريفة القانونية ولو كان خصمه غائباً كما سنحققه في
شرح المادة ١٤٧

بقي ان نبحث في امر مهم لا يندر وقوعه وهو هل الاستدعاء الذي حكم باطله بموجب
المادة السابقة يوقف سير المدة المعينة لمرور الزمان ام لا مثال ذلك لو اقام المدعي دعواه
قبل ان يمر عليها خمس عشرة سنة بايام قليلة ولدى دعوته الى المحكمة لزوية الدعوى

تختلف عن الحضور لغير عذر مشروع حتى حكم عليه بناءً على طلب المدعي عليه باسقاطه موقتاً من حق المحاكمة ثم عاد فجدد اقامة الدعوى بموجب استدعاء آخر ولكن بعد مضي خمس عشرة سنة على دعواه فهل تسقط دعواه بمرور الزمان ام لا قال طلعت افندي ما خلاصته: « هذا محل تردد لانه اذا سلمنا ان المدعي بتقديمه الاستدعاء الاول الى المحكمة يصدق عليه انه اقام دعواه بحضور الحاكم لزم ان يوقف ذلك الاستدعاء سير المدة المعينة لمرور الزمان واذا قلنا انه لا يصدق عليه ذلك لانه تختلف عن الحضور امام الحاكم لغير عذر مشروع حتى حكم باسقاطه موقتاً من حق المحاكمة فلا يوقف استدعاؤه سير المدة لانه لما اُبطل عدلاً قانوناً كأنه لم يكن وباطاله عاد المدعي الى الحالة التي كان فيها قبل اقامة دعواه فيتحصل من ذلك ان سير المدة المعينة لمرور الزمان لا يقف بما جرى من المعاملات السابقة التي الغتها المحكمة ثم قال في موضع آخر: « وان كان ما يستفيده المدعي من الاعتراض لا يزيد على ما يستفيده من اقامة دعواه مجدداً فله منه فائدة اخرى وهي انه يتمكن بالاعتراض من ابطال او تعديل الحكم الصادر عليه بالعتل والضرر ومن التخلص من مرور الزمان لانه اذا قدر ان تاريخ المداينة في غرة محرم ١٢٨٠ وتاريخ اقامة الدعوى في ١٥ ذي الحجة ١٢٩٥ وقررت المحكمة اسقاط المدعي من حق المحاكمة موقتاً فلا يستطيع بعد ذلك ان يقيم دعواه ابتداءً لسقوطها بمرور الزمان اما لو اتخذ طريق الاعتراض لاحي المعاملات السابقة وتخلص من مرور الزمان اه

قلت ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل فان حضر المدعي مجلس المحاكمة وترافع مع خصمه ثم تختلف عن الحضور في المجلس التالي حتى حكم باسقاطه من حق المحاكمة ثم عاد فاقام دعواه ثانية فلا تسقط بمرور الزمان لانه اذا كان استدعاؤه قد بطل فالمرافعة التي جرت بحضور الحاكم وشأنها ان توقف مرور الزمان لم تبطل اصلاً الا ترى ان المدعي لو اقام دعواه بعد اسقاطه من حق المحاكمة موقتاً او بعد سقوط استدعائه بتركة ستة اشهر متوالية فترى دعواه من الحد الذي بلغت اليه في المرافعة السابقة ولا يبطل ما تقدمه كما حققناه في شرح المادة ١١٨ اما لو لم يحضر المدعي مجلس المحاكمة اصلاً فاستدعاؤه الذي حكم بابطاله لا يوقف مرور الزمان اذ لم يبق له حكم بل هو في نظر القانون كأنه لم يكن ولم تعقبه امام الحاكم مرافعة تسوغ سماع الدعوى كما في الصورة الاولى اللهم الا ان يعتمد المدعي الى الاعتراض على الحكم بالاستناد الى المادة ١٦٠ من هذا القانون لان اعتراضه عليه في المدة القانونية يبطله فيجبي الاستدعاء الذي حكم

بإبطاله كما سترى في شرح هذه المادة ٠ وكذا قل عن الشفيع اذا اقام دعواه في المدة المعينة في المادة ١٠٣٤ من المجلة لطلب الخصومة ثم حكم بإسقاطه من حق المحاكمة مؤقتاً لتخلفه عن الحضور لغير عذر مشروع ثم عاد بعد انقضاء تلك المدة فاقام دعواه ثانية فان الجواب فيه على التفصيل المار بيبانه

وعلى هذا لو استأنف المحكوم عليه الحكم الوجاهي في المدة المعينة للاستئناف ولدى دعوته الى المحكمة تخلف عن الحضور في اليوم المعين بدون عذر مقبول حتى حكم ببرد استدعائه فلم يعترض على هذا الحكم بل قدم استدعاء اخر يستأنف به ثانية الحكم البدائي ولكن بعد مضي مدة الاستئناف فلا يقبل استئنافه ويحكم ببرد استدعائه الثاني لكونه تقدم بعد انقضاء المدة المعينة ولكن سيان في هذه الصورة ان يكون حق الاستدعاء الاول مرافعة او لا لانه لما كانت صلاحية محكمة الاستئناف مقيدة برفع الدعوى اليها في مدة معينة كما سترى في شرح المادة ١٨٥ لم يكن من شان الاستدعاء الثاني الذي ورد بعد هذه المدة ان يحجي ما بطل لانه لا يخول محكمة الاستئناف صلاحية لرواية الدعوى فلا يسوغ اذا العود الى ما مضى

الصفحة
١٨٨٧

المادة ١٤٤ * اذا كان من يتردد ويمتنع عن المجيء الى المحكمة

هو المدعى عليه يبعث اليه بورقة احضار ثانية يعين له فيها مدة ثلاثة ايام فان لم يحضر فيها ايضاً يرسل اليه ورقة ثالثة وان لم يحضر في الوقت المعين فيها ايضاً ولم يرسل عنه وكيلاً فبناء على طلب المدعي ينبه كتابة بان المحكمة ستعين وكيلاً عنه وتسمع دعوى المدعي وبينته ولكن اذا لم يكن المدعى عليه في المدينة والبلدة الموجودة فيها المحكمة تطال المدة المذكورة وفقاً لقاعدتها ان احكام هذه المادة قد الغيت برمتها وابدلت بفقرة قانونية من مقتضاها الاكتفاء بدعوة المدعى عليه مرة واحدة فان تمرد عن الحضور ترى الدعوى وتفصل بغيابه وقد اعلن ذلك بتجريات عمومية صادرة من نظارة العدلية الجليلة بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ٣٠٤ و ١٣ تموز سنة ٣٠٣ وهذه ترجمتها :

« لقد تقرر في مجلس شورى الدولة تعديل المادة ١٤٤ من قانون المحاكمات الحقوقية الموقت وذلك بان يكتب لاجل اعطاء الحكم الغيابي بدعوة المدعى عليه مرة واحدة كما

كان في السابق سواء كان ذلك في محاكم التجارة او في محاكم الحقوق العادية ولدى الاستئذان صدرت بذلك الارادة السنية وابلغت لهذه النظارة بموجب بيورلدى عال مؤرخ في ٢٨ حزيران سنة ٣٠٣ ولهذا واصل لكم من هذا الكتاب نسخ مطبوعة كافية لتبلغوها وفقاً للاصول الى جميع المحاكم النظامية الموجودة في دائرة مأموريتكم لتوفق العمل على هذا الوجه المشروح الخ « (ج ٠ م ٠ عد ٤٠٣)

وبناء على ما تقدم لم يبق من مساع لدعوة المدعى عليه ثلاثاً بل اذا دعي مرة واحدة وتمرد عن الحضور تعين على المحكمة رؤية الدعوى في غيابه اذا طلبها المدعي كما سيأتي في المادة الآتية

المادة ١٤٥ * اذا ابلغ المدعى عليه ورقة الاحضار الثالثة المذكورة في المادة ١٤٤ المتقدمة ولم يحضر ولم يرسل وكيلاً عنه وطلب المدعي اصدار الحكم الغيابي فالمحكمة تعين اذ ذلك وكيلاً مسخراً يمكنه ان يحافظ على حقوق المدعى عليه وبحضوره ترى الدعوى وتفصلها حسب الاصول ثم تنظم بها اعلاماً وحينئذ يبق للمحكوم عليه حق دفع الدعوى ليس الا عدلت هذه المادة بالمادة ١٨ من الذيل الجديد وهذا نصها :

المادة ١٨ * ان الاصول المعينة في قانون المحاكمة الحقوقية لصورة اصدار الحكم الغيابي واصيغة الاعتراض عليه هي باقية كما كانت وانما النفي منها المنصوص على نصب الوكيل المسخر وتعيينه على انه اذا اظهر المدعي عجزه عن اثبات الدعوى فيحكم له بطلبه حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عن اليمين عند وقوع الاعتراض

في هاتين المادتين قيود : الاول ليس للمحكمة ان ترى الدعوى في غياب المدعى عليه ما لم يطلبه المدعي لان هذا حقه ولما قدمنا في شرح المادة ١٤٢ من انه لا يجوز ان يحكم للخصم بشيء لا يطلبه وهذا شرط من الشروط الاساسية وان ذهلت المحكمة عن ذلك فحكمها بفسخ او بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز تاريخه ٢٣ رمضان ٢٩٦ نقضت به

الحكم لاسباب من جملتها روية الدعوى غياباً بدون طلب المدعي .
 الثاني ان قاعدة نصب الوكيل المسخر قد الغيت تماماً سواء كان في المحاكم العادية
 او في المحاكم التجارية لانه ظهر بالاختبار ان ليس منها فائدة بل كان شأنها تأخير الدعوى
 على غير طائل لان ما جاز ان يدافع به الوكيل المسخر يتوجب على المحكمة ان تنظر فيه
 عفواً كما يظهر عند التأمل

الثالث انه يجب ان ترى الدعوى وتفصل في المحكمة حسب الاصول والقواعد وهي
 موضحة في كتاب المجلة وبالاخص في المادة ١٨٣٤ منها اذ ورد فيها انه اذا امتنع المدعي
 عليه وابتى الحضور الى المحكمة وارسال وكيل عنه سمع الحاكم الدعوى والبينة وبعد التدقيق
 ان تبين انها مقارنة للصحة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك » .

وعلى هذا ليس للمحكمة بوجه من الوجوه ان تحكم على المدعي عليه غياباً بدون ان
 يثبت المدعي دعواه وفقاً للاصول لان تخلف المدعي عليه عن احضور لا يحمل على
 اقراره بما يدعى عليه بل على الانكار فهو كما لو حضر واصر على السكوت فلم يجب بلا
 او بنعم فانه يعد منكرراً لا مقراً كما في المادة ١٨٢٢ من المجلة والمادة ١٤٨ من هذا
 القانون واذا عد المدعي عليه منكرراً لم يبق بد الحكم عليه من اثبات الدعوى بالبرهان
 فعلى المحكمة اذا ان تبالغ في البحث والاستقصاء كما تبالغ فيهما لو كانت المحاكمة وجاهية
 اذ لا فرق بين الاحكام الغيابية والاحكام الواجهية من هذا القبيل ومن ثم يلزم المحكمة
 ان تنظر في باديء الامر فيما اذا كانت روية الدعوى عائدة لها ام لا فان كانت خارجة
 عن الوظيفة او الصلاحية ردتها عفواً بمقتضى المادتين ٤٨ و ٤٩ والا نظرت فيما اذا
 كانت الدعوى مما يسوغ سماعه شرعاً ونظاماً ام لا حتى اذا كانت من الامور المحرمة
 كالقمار وما شا كل ذلك فتحكم بمنعها وتبحث ايضاً فيما اذا كان كل من المدعي والمدعى
 عليه الغائب اهلاً للخصومة ام لا وفيما اذا كانت الدعوى جامعة شرائط الصحة ام لا
 واذا كان المدعى عليه يصلح خصماً للمدعي او لا يصلح واذا كان في الدعوى مرور زمان
 ام لا فان تبين بعد ذلك ان الدعوى مما يجوز سماعه شرعاً ونظاماً وان كلاً من الخصمين
 اهل للخصومة وان الدعوى جامعة شرائط الصحة ومستلزمة الجواب وان المدعى عليه يصلح
 خصماً للمدعي وان ليس في الدعوى مرور زمان فعند ذلك تبحث في جهات الدعوى
 الاساسية وتكلف المدعي اثبات دعواه فان كانت الدعوى مما يجوز اثباته بالبينة فنقرر
 طلب البينة منه وتبين علل هذا القرار واسبابه وتسند الى المواد القانونية التي توافق

٣ اقتضى الحال ثم تكلف المدعي تسمية شهوده وحصرهم وتسمع شهادة الشهود وتزكيتهم
 سرًا وعلنًا وفقًا للاحكام المدرجة في كتاب الينبات من مجلة الاحكام العدلية وان كانت
 الدعوى مما لا يجوز اثباته الا بسند فتحيل فحص الامضاء والختم الى لجنة من الخبراء وفقًا
 لاحكام المادة ٩٧ وما يليها ١٠ اما الخبراء في هذه الصورة فتنخبهم المحكمة لعدم تصور
 اتفاق الخصمين عليهم مع غياب المدعى عليه ثم يباشرون العمل بحضور المدعي والمأمور
 الذي تعيينه المحكمة ولكن حيث كان لا يتيسر لهم في هذه الحالة ان يستكتبوا المدعى
 عليه لغيابه فان لم يتيسر لهم اوراق صالحة للتطبيق فعليهم ان يحققوا عن الخط
 والختم على قدر ما يصل اليه امكانهم فيستمعون مثلاً من شاهد كتابة السند ومن
 يشهد ان الامضاء والختم للمدعى عليه ثم يحكمون بما يقتنعون بصحته ويقدمون تقريرهم
 الى المحكمة وليس للمحكمة ان تحكم بصحة السند بناءً على تهمرد المدعى عليه بحجة انه لا
 يمكن التحقيق عن الخط والختم لعدم وجود اوراق صالحة للتطبيق ولعدم تيسر استكتاب
 المدعى عليه وان فعلت فحكمها ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز من جملتها
 قرار مؤرخ في ١٢ مارت ٣٠٧ نقضت به حكماً غيائياً صادراً من محكمة بيروت التجارية
 لان هذه المحكمة قضت غياباً على المدعى عليه بدون ان تستثبت الامضاء المنسوب اليه
 وقرار آخر مؤرخ في ٢٠ شباط ٣٠٧ مؤداه انه اذا لم تبحث المحكمة فيما اذا كان
 الامضاء قد كتبه المديون بخطه او كتبه كاتب السند بأمره ولم تبحث عن كذب
 متن السند ولم تجر التدقيقات المقتضاة بحق السند القديم الذي قال عنه الشهود انه
 اعيد الى المديون عند كتابة السند الجديد واذا حكمت المحكمة بناءً على السند الجديد
 ولم تترك الشاهد لانه من الذوات المعبرين ولم تترك الشاهد الاخر علناً فكل ذلك يعد
 مغايراً للقانون وموجباً نقض الحكم

وان اقتضى الحال الكشف على المحل المنازع فيه فلا يجوز للمحكمة ان تعدل عنه
 بحجة ان المحكمة غيائية فقد عرض لمحكمة الحقوق الثانية في دار السعادة دعوى خلاصتها
 ان المدعي ادعى ان شركاه قد ضبطوا المخزن المشترك بينهم وبينه وطلب قسمته وبدل
 اجرة حصته منه فاجاب شركاؤه ان المخزن المذكور غير قابل للقسمة ولهذا قررت المحكمة
 الكشف على المخزن المنازع فيه ليعلم اذا كان قابلاً للقسمة ام لا ولكن المدعى عليهم تخلفوا
 عن الحضور في الجلسة التي تعينت بعد ذلك ومع هذا كشفت المحكمة بغياهم وحيث
 تبين من تقرير النائب الذي انفذته في هذه المهمة ان المخزن المرفوع قابل للقسمة حكمت

بالوجه الغيابي بوجوب قسمته وذلك بموجب اعلام مؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني سنة ٢٩٨٠ والحاصل انه يجب اثبات الدعوى التي باشرت المحكمة رؤيتها بالوجه الغيابي كما يجب اثباتها فيما لو كانت المحكمة وجاهية وان حكمت المحكمة غياباً بدون اجراء التحقيقات الكافية فتحكمها بنقض وقد اتفق ان احدي المحاكم حكمت غياباً على المدعى عليه لان المدعى اثبت دعواه بشهادة خطية ولما رفع حكمها الى محكمة التمييز نقضته بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رجب سنة ٢٩٧٠ قالت فيه: « تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة حكمت للمدعى لكونه اثبت دعواه بشهادة خطية والحال انه يلزم في مثل هذه الدعاوى التي ترى بغياب المدعى عليه ان تتحقق وتثبت بدرجة كافية لاقناع المحكمة فكان من الواجب جلب الاشخاص المسطرة اسماؤهم في الشهادة الخطية الى المحكمة لتستشهدهم بحسب الاصول وتفتحص منهم مدققاً وبالانفراد عن صورة وقوع اقرار المدعى عليه فان وافقت شهادة كل منهم شهادة الآخر فتزكيتهم سرّاً وعلناً وفقاً لاحكام كتاب البيّنات من المجلة ثم تحكم المحكمة بما يوافق مقتضى الحال ولما كانت لم تفعل شيئاً من ذلك بل حكمت على المدعى عليه بالاستناد الى شهادة خطية كان حكمها مخالفاً لاحكام المجلة واصول المحكمة ولهذا تقرر نقضه بانفاق الراء الخ « . ولها ايضاً قرار آخر مؤرخ في ١٤ شعبان سنة ٢٩٦٠ يؤيد ما قررناه وهذه خلاصة ما ورد فيه: « كان على محكمة البداية في بادىء الامر ان تتحقق عما اذا كان المدعى قد دلل على اجارة المرحوم لافان ثبت قانوناً انه دلل عليها فتطلب منه الاوراق التي تعينت فيها اجرته اربعة قروش في المائة لتطلع عليها ثم تبحث عن الاصول الجارية بين الاصناف بشأن الاجرة المذكورة وعن العرف والعادة الجارية في مثل هذا الامر واخا صل لما كان المدعى عليه غائباً كان عليها بمقتضى الاصول ان تفتحص عن الدعوى بجميع اطرافها وحيث لم تفعل كان حكمها على المنوال المسطر مخالفاً للاصول والنظام ولهذا تقرر نقضه الخ « . ولها قرار آخر مؤرخ في ١٨ ايلول ٣١٠ مؤداه اذا ادعى المدعى عليه الايصال وطلب منه الاثبات ثم تمرد عن الحضور فيلزم ان يحكم عليه بالدين المدعى به بناً على اقراره على ان ينظر في المقتضى اذا اثبت دفعه عند الاعتراض اما اذا حكم عليه حكماً معلقاً على اثبات مدعاه عند الاعتراض فالحكم بنقض (ج ٠ م ٠٠٠ عد ٨٢٦)

واذا عجز المدعى عن اثبات دعواه فتسأل المحكمة عما اذا كان يريد تحليف خصمه كما مر في المادة ٩٢ فان طلب تحليفه قررت توجب اليمين على المدعى عليه وحيث لا

يتأق تحليفه لغيابه فتحكم عليه بما ادعاه المدعي حكماً معلقاً على نكوله عن اليمين عند اعتراضه على الحكم وان حكمت عليه بدون ان تقرر تحليفه فالحكم نقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٦ ربيع الاول سنة ٢٩٨ وهذه خلاصته : " تبين ان صك الوقف الذي اتخذ المدعي دليلاً على صحة دعواه انما يتعلق بتصرفه في المأجور ولا يثبت عقد اجارة بينه وبين المدعى عليه كما تبين ان المدعي عجز عن اثبات دعواه وطلب تحليف خصمه اذا انكر مدعاه وهكذا علق ثبوت حقه على يمين المدعى عليه ومع هذا فالمحكمة لم تنظر الى ذلك ولم تقرر شيئاً بشأن اليمين الذي طلبه المدعي على المنوال المسطر ومن ثم كان حكمها على المدعى عليه يبدل الاجارة بالاستناد الى الصك المثبت تصرف المدعي بالمأجور مخالفاً للقانون ولذا تقرر نقض الحكم الغيابي الصادر من محكمة البداية الخ " وكذا اذا حكمت على المدعى عليه حكماً معلقاً على الاثبات واليمين عند وقوع الاعتراض فالحكم ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٢)

والمقصود بالحكم المعلق على اليمين نفوذ الحكم على المدعى عليه اذا نكل عن اليمين ويتحقق النكول منه اما صريحاً واما دلالة فالصريح ما اذا اعترض على الحكم في المدة القانونية وعرضت المحكمة عليه اليمين فامتنع له الدلالة فالومضت المدة المعينة للاعتراض ولم يعترض اذ يحمل عدم اعتراضه على انه لا يريد ان يحلف ومن ثم اذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم الغيابي المعلق على اليمين فيكتسب هذا الحكم قوة الحكم الوجاهي واذا اراد المحكوم عليه بعد ذلك ان يحلف فلا يلتفت اليه حتى لو استدعى تمييز الحكم وقال انه مستعد لحلف اليمين فلا يقبل منه اذ ليس من الجائز حلف اليمين في محكمة التمييز ومدة الاعتراض تكون قد مضت وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٣)

ومن الواجب ان يربط الحكم الغيابي باعلام تراعى فيه شروط الاعلام الوجاهي على الوجه الذي مر ذكره في المادة ١٣٦ وشرحها ويجب فضلاً عن ذلك ان يعتنى في شرح الوقائع المتعلقة بالاحكام القانونية المبينة في هذا الفصل كالوقائع المثبتة بتمرد الغائب عن الحضور والمتعلقة بالمعاملة الغيبية التي جرت بحقه لان من المقرر ان مندرجات الاعلام تعد لدى محكمة التمييز حقيقية وواقعية كما سيأتي في المادة ٢٧٧ فاذا لم يتبين من الاعلام رعاية الاحكام القانونية المار بيانها وقع الاشتباه في قانونية المعاملات ومن ثم كان ذلك من دواعي نقض الحكم كما يعلم من القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠

نقطة : اذا تمرد المدعى عليه عن الحضور وشرعت المحكمة في رؤية الدعوى بغيابه ثم حضر وطلب الدخول في الدعوى وان يحاكم وجاهاً فلا يجاب طلبه وان اجيب فالحكم ينتقض وبذلك قرار من محكمة التمييز في ١٢ اوجستوس سنة ٣٠٨ (ج م٠ ٤٠ د ٦٩٣) وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان المدعى عليه تمرد عن الحضور في الوقت المعين لرؤية الدعوى فاقامت له المحكمة وكيلاً مسخراً وشرعت في المحاكمة الغيابية فكان عليها والحالة هذه ان تكمل المحاكمة على هذا النمط ثم تحكم بالدعوى فعدم التفاتها الى هذه الجهة وتصديها في آخر الامر الى رؤية الدعوى وجاهاً بداعي حضور المدعى عليه وجد مخالفاً للقانون ولهذا نقرر باتفاق الرأي نقض الاعلام المسطر "

المادة ١٤٦ و ١٤٧ *

ان هاتين المادتين المتعلقتين بالوكيل المسخر ووظيفته وصورة تعيينه قد الغيتان تماماً بحكم المادة ١٨ من الذيل الجديد وقد تقدم ذكرها في شرح المادة السابقة

المادة ١٤٨ * اذا حضر المدعى عليه الى المحكمة ولم يورد جواباً عن الادعاء الواقع بل اصر على السكوت فينتدئ تطلب البينة من المدعي كما جاء في المادة ١٨٢٢ من مجلة الاحكام العدلية واذا لم يسكت المدعى عليه ولكنه تمرد وامتنع عن الموافقة في المحاكمة بدون ان يكون له معذرة صحيحة شرعية يحاكم غياباً واذا وقع هذا التمرد والامتناع من قبل المدعي يعامل معاملة من يمتنع عن الهجاء الى المحكمة من المدعين

اذا سكت المدعى عليه ولم يجب بشيء او قال لا اقر ولا انكر عد منكرأ وطلب البرهان من المدعي لاثبات دعواه كما في المادة ١٨٢٢ من المجلة والحكم الذي يصدر في هذه الصورة لا يعد غيابياً بل وجاهياً . ومن هذا القبيل ايضاً ما لو قررت المحكمة تخليف المدعى عليه وعرضت عليه اليمين فسكت بلا عذر ولم يجب بلا ولا بنعم فيعد ناكلاً عن اليمين ويحكم عليه بنكوله كما جاء في المادة ١٧٥١ من المجلة وبعد الحكم وجاهياً لا غيابياً وليس الامر كذلك فيما لو حضر المدعى عليه ولكنه تمرد وامتنع عن الموافقة في المحاكمة لغبر عذر مشروع اذ يعد حينئذ كانه لم يحضر والحكم الذي يصدر عليه في هذه الصورة لا يعد وجاهياً بل غيابياً قابلاً للاعتراض وبذلك ظهر لك الفرق

بين سكوت المدعى عليه وامتناعه عن الجواب وبين تمرده عن الموافقة في المحاكمة اذ في الوجه الاول يعد الحكم الصادر عليه وجاهياً وفي الوجه الثاني غيباً والسبب في ذلك انه في الوجه الاول حاضر مجلس الحكم سامع لما اتاه خصمه من الادعاء والاثبات فحاشا لفته قد تمت بحضوره فكان الحكم عليه وجاهياً اما في الوجه الثاني فانه لم يجالس خصمه في المحاكمة ولذلك عدوه كمن يتردد عن المحي، الى المحكمة وعدوا الحكم الصادر عليه غيباً لانه لم يسمع او لم يصغ لما اتاه خصمه من الادعاء والاثبات

واذا كان الممتنع عن الموافقة في المحاكمة هو المدعي فيعامل كالمدعي الذي يتخلف عن الحضور الى المحكمة بدون عذر مقبول اي فيحكم باسقاطه موقفاً من حق المحاكمة بالاستناد الى المادة ١٤٢ المار ببيانها ولا يجوز ان يحكم برد دعواه بصورة قطعية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١٤٦)

ثم ان المادة ١٨٢٢ من المجلة والمادة ١٤٨ من هذا القانون لا تجثمان الا في سكوت المدعى عليه وامتناعه عن الجواب فهل يمكن ياترى ان يتصور مثل هذا السكوت والامتناع من المدعي والجواب ان ذلك ممكن بيانه انه يشترط لسماع الدعوى ان تكون جامعة شروط الصحة الموضحة في كتاب الدعوى من المجلة (مادة ١٦١٦ الى مادة ١٦٣١) ومن جملة هذه الشروط ان يكون المدعى به معلوماً فاذا لم تصدر دعوى المدعي صحيحة بان كان ما يدعيه مثلاً غير معلوم فيترب على المحكمة ان تكلفه تصحيح دعواه فان سكت حكمت باسقاطه من حق المحاكمة ولا تكلف المدعى عليه الجواب اذ لا يجوز ان يجيب عن دعوى لم تصدر صحيحة كما في المادة ١٨١٦ من المجلة وكما يتفق سكوت المدعي قد يتفق ايضاً امتناعه عن المجاوبة كما لو دفع المدعى عليه دعواه ولما سئل المدعي عن ذلك امتنع عن المجاوبة وحيث في هذه الصورة يصح المدعى عليه مدعياً فعند سكوت المدعي يطلب البرهان من المدعى عليه لاثبات الدفع الذي يدعيه ومن هذا القبيل ايضاً ما لو طلبت البينة من المدعي وكلفته المحكمة تسمية شهوده فامتنع متعللاً انه غير مكلف لتقديم البينة .

ومما يستدعي دقة النظر هو ان سكوت احد الخصمين سواء كان مدعياً او مدعى عليه لا يعد تمرداً عن الجواب الا اذا كان لغير عذر مشروع اما لو كان لعذر مقبول قانوناً فلا كما لو سئل المدعى عليه عن دعوى المدعي ولم يجب عنها لعارض طرأ عليه فحاشاً كما لو اصابه مرض او آفة تمنعه عن التكلم او طلب مهلة مناسبة ليقدّم الجواب او

طلب ان تعطى له صور الاوراق او السندات التي قدمها المدعي حتى يقابلها على ما عنده
 من القيود والدفاتر ثم يجيب في هذه الصور كلها لا يعد متمنعاً عن الجواب ولا يطلب
 البرهان من المدعي بل يمهل المدعي عليه الى المجلس الآتي وكذا لو سئل المدعي عليه
 الجواب قبل ان يبرز المدعي السند الذي اسند دعواه اليه فطلب المدعي عليه ابراز
 السند حتى يراه ويحجب اذ يلزم في هذه الصورة تكليف المدعي ابراز السند وبذلك قرار
 من محكمة التمييز (ج ٥٠ م ٠٤٠٤) وكذا لو كلف المدعي تصحيح دعواه بذكر اجداد
 اصحاب الحدود بالاستناد الى المادة ١٦٢٣ من المجلة فاستمهل ليسأل عنهم اي فلا يعد
 في هذه الحالة متمنعاً عن الجواب لانه انما سكت لعذر مشروع . وليس الامر كذلك
 لو اورد المدعي عليه اعتراضاً من الاعتراضات الابتدائية التي ترد قبل الجواب عن
 الدعوى كما لو اعترض على صلاحية المحكمة او ادعى انه لا يصلح خصماً للمدعي وكلفتها
 المحكمة ان يورد كل مدافعاته دفعة واحدة بالاستناد الى المادة ١٤ من الذيل الجديد وقد
 مر الكلام عليها فابي واصر على عدم الجواب الا ان تفصل المحكمة اعتراضه على حدة فانه
 يعد في مثل هذه الحال مترداً عن الجواب وكذا لو استمهل لاستئناف قرار صدر في خلال
 المحاكمة وامتنع عن الجواب حتى يكون قد راجع محكمة الاستئناف بشأنه فان امتناعه في
 هذه الصورة يعد تمرداً للمحكمة ان تجري بحقه المعاملات الغيابية لان مثل هذا القرار
 الصادر في خلال المحاكمة لا يجوز استئنافه الا مع الحكم النهائي كما مر في شرح المادة ٦٦
 نتمه : تبين مما تقدم انه اذا تمرد المدعي عليه عن الحضور الى المحكمة او عن الموافقة
 في المحاكمة حتى حكم عليه عدلاً الحكم غيابياً ومن ثم كان له ان يعترض عليه كما سيأتي
 في المادة ١٥١ ولكن لا ينبغي ان يفهم من ذلك ان هذا الحكم يعد غيابياً في جميع
 الاحوال بل يلزم ان ينظر في اي دور من ادوار المحاكمة وقع تمرد المدعي عليه عن الحضور
 الى المحكمة او عن مجالسة خصمه في المرافعة فان كان قد وقع تمرد هذا في بادى الامر
 او قبل ان يثبت المدعي دعواه فالامر كذلك . اما لو وقع تمرد بعد ان باعت الدعوى
 الدرجة الكافية من التحقيق والاثبات حتى اصبحت صالحة للحكم فلا يعد الحكم غيابياً بل
 وجاهياً كما يعلم من الفقرة الثانية من المادة ١٨٣٠ من المجلة فمن ذلك ما لو حضر المدعي
 عليه مجلس المحاكمة واقر بما يدعيه عليه المدعي ثم غاب ولم يحضر او انه انكر دعوى المدعي
 فاقام البينة وبعد ذلك غاب المدعي عليه ولم يرجع فالمحكمة ان تزكي الشهود بغيبابه وتحكم
 عليه في الصورة الاولى بناء على اقراره وفي الصورة الثانية بناء على البينة المزكاة التي

شهدت بوجهه وبعد هذا الحكم وجاهياً ولا يقبل الاعتراض عليه . وكذا لو حضر المدعى عليه مجلس الحكم وانكر الامضاء المنسوب اليه فحققت عنه لجنة من الخبراء وبعد ان قدمت الى المحكمة تقريراً يتضمن ان الامضاء الذي انكره المدعى عليه هو امضاءه غاب عن المحكمة ولم يرجع للمحكمة في هذه الصورة ايضاً ان يحكم عليه ويعد هذا الحكم وجاهياً . ولو مات المدعى عليه بعد سماع البينة وقبل التزكية او بعدها فالمحكمة تدعو ورثته الى الحضور بناء على طلب المدعي وبلاستناد الى المادة ٥٣ من هذا القانون فان تكرر دواعن الحضور في اليوم المعين حكمت بالدعوى على التركة وعدم الحكم وجاهياً لا يقبل عليه اعتراض الورثة .

ورب معترض يقول ان تغيب المدعي عليه عن مجلس الحكم بعد اقامة البينة وقبل التزكية وصدور الحكم عليه بالصورة الوجيهة بالاستناد الى المادة ١٨٣٠ من المجلة يجرمه حق الاعتراض على المزكين ومن ثم لا يكون التحقيق عن الدعوى قد بلغ درجة الكفاية والجواب ان هذا الاعتراض لا يخلو من الاصابة ولكن اعطاء الحكم بالصورة الوجيهة ارفق بمعاملات الناس اذ يقيها من التأخر والوقوع في شرك الاحتيال ولو كان للمدعي عليه اعتراض مقبول لما كان تخلف عن الحضور الى المحكمة فغيابه يدل على انه اذعن للحق وان لم يبق له اعتراض يستند اليه .

ثم ان الحكم بالصورة الوجيهة في حالة وصول الدعوى الى درجة الثبوت الكافية قبل غياب المدعي عليه على الوجه المشروح آنفاً محله فيما اذا كان المدعى عليه قبل غيابه لم يدفع دعوى المدعي اما لو كان قد أتى بدفع يسمع منه شرعاً ثم غاب فلا يعد الحكم وجاهياً بل غيباً قابلاً للاعتراض لان المحكمة لا تكون قد بحثت في امر هذا الدفع فقد اتفق ان امرأة ادعت ديناً على اخر فافر بالدين وادعى انه نقاص به من حساب بينه وبين زوج المرأة المدعية وذهب ليأتي بسند البراءة لكنه لم يرجع الى مجلس الحكم فحكمت عليه المحكمة غياباً بدون ان تبحث فيما اذا كان الزوج وكيلاً عن زوجته ام لا وبدون ان تفحص عما اذا كانت دعوى البراءة صحيحة ام لا وبدون ان تنتظر رجوع المدعي عليه بل اكتفت بقولها ان دعوى البراءة لا تتعلق بالدعوى الواقعة ومع ذلك عدت حكمها وجاهياً ولما رفع الى محكمة التمييز نقضته بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى سنة ٢٩٧ لانه عد وجاهياً مع ان المحكمة لم تبحث في دفع المدعي عليه فلم تكن من ثم قد استقصت البحث في جميع اطراف الدعوى (ج ٠ م ٠ ص ٤٧١)

ويرأى لي ايضاً هنا سؤال اخر وهو لو كان الحكم الذي صدر بغياب المدعى عليه حقاً ان بعد وجاهياً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٨٣٠ امن المجلة ومع ذلك وصفته المحكمة بكونه غيابياً فهل يقبل الاعتراض عليه بسبب ذلك ام لا والجواب انه لا يقبل عليه اعتراض لان صفة الحكم معينة في القانون فليس في وسع المحاكم ان تبدلها بصفة اخرى وحيث كان الحكم الصادر بعد التحقيق الكافي في امر الدعوى يعد بحكم القانون وجاهياً فلا يبرح حكماً وجاهياً ولو عدته المحكمة غيابياً وحسبك شاهداً على ذلك ما سيأتي في المادة ١٧٤ من انه اذا كانت الدعوى غير قابلة الاستئناف ولكن المحكمة صرحت في اعلام الحكم انها حكمت بها حكماً قابلاً للاستئناف فحكمها مع ذلك لا يقبل استئنافه قطعاً . — ولو كان الحكم الذي صدر بغياب المدعى عليه حقاً ان بعد غيابياً ومع ذلك عدته المحكمة وجاهياً فهل يقبل الاعتراض عليه والجواب نعم ولكن لا يمكن ان يعترض عليه في المحكمة التي اصدرته لان قبولها الاعتراض يتضمن رجوعها عن حكمها السابق وليس للمحكمة ان ترجع عن حكمها ولو كان مختلفاً بل يلزم ان يستأنف الى محكمة اعلا حتى تفسخه وبعد ذلك يشرع في الاعتراض عليه بيانه ان المحكمة لما عدت الحكم وجاهياً فكأنها حكمت بان وجاهي غير قابل للاعتراض فاذا قبلت الاعتراض بعد ذلك فكأنها رجعت عن حكمها الاول وفسخته وذا لا يجوز

✽ المادة ١٤٩ ✽ ان الاحكام والقرارات التي تصدر غيابياً تبلغ الى المحكوم عليه بالصورة التي تبلغ فيها الاحكام الصادرة بمواجهة الخصمين فاذا لم يوجد الشخص المحكوم عليه بالذات ولم يوجد له احد في محل اقامته ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام اليه او الى محل اقامته تسلم صورة ذلك الحكم والاعلام الى مختار محله بعد اخذ سند منه يعلن تسلمها وتعلق صورة ثانية منه في ايوان المحكمة وتعلن وتدرج في جريدة الاخبار

لما كان ابلاغ الاعلام الغيابي لا يختلف في الصورة عن ابلاغ الاعلام الوجاهي الذي تقدم الكلام عليه في شرح المادتين ١٣٦ و ١٣٧ كان في مراجعة شرح المادتين المنوه بهما غنى عن الاعداد ولكننا نقول تنبيهاً للخواطر ان تبليغ الاعلام العياني اهم جداً

من تبليغ الاعلام الوجاهي فكان على المحكمة ان تعتني في امره غاية الاعتناء لما يتأتى من التهامل فيه من ازهاق الحق فان الحكم الوجاهي يعطى بمواجهة الخصمين وبذلك يتسنى لكل منهما الوقوف عليه فيمكنه ان يحناط لحقه اما في الحكم الغيابي فليس الامر كذلك لان المحكوم عليه لا يعلم به الا اذا ابغ الاعلام فاذا لم يتم التبليغ بطريقتة تضمن وصوله اليه فر بما تمر الايام والشهور وهو لا يدري به فينبرم بالحكم وتسد عليه طرق الاعتراض نعم ان هذا الامر نادر الوقوع الا انه اذا حدث مرة واحدة في العشر السنوات لكفى فلتنتبه المحاكم اذا الى هذا الامر المهم ولتعهد بالتبليغ الى مباشر موثوق به لا علاقة له مع المحكوم له فتوصيه بان يبذل جهد المستطاع لتسليم الاعلام الى المحكوم عليه نفسه وان لم يتيسر له ذلك فالى من يؤمن عليه ابصاله اليه . واذا تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه بواسطة مباشر غير الذي عينته المحكمة لذلك فالتبليغ باطل ولا تحسب مدة الاستئناف من تاريخ هذا التبليغ

واذا لم يوجد المحكوم عليه بالذات ولم يوجد ايضاً احد في مكنه فتسلم نسخة الاعلام الى مختار محله او قريته وتعلق صورة منه في ايوان المحكمة وتعلن في جريدة الاخبار ولكنه يلزم المباشر ان يستوثق من وصول النسخة التي يسلمها للمختار الى المحكوم عليه فان كان بينه وبين المختار تباعد فلا يسلم الاعلام الى هذا المختار بل الى المختار الاخر وان علمت المحكمة بوجود المحكوم عليه في بلدة بعيدة فتدرج صورة الاعلام في جريدة الاخبار التي تجوب تلك البلاد ويجب على المباشر في كل حال ان يشرح في مضبطة التبليغ كيفية تسليم المختار نسخة الاعلام وتعذر تسليمها الى المحكوم عليه بالذات او الى من في عياله وكيفية تعليق صورتها في ايوان المحكمة . وحيث لم تذكر في القانون كيفية تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه اذا غاب ولم يكن له مقام ولا مسكن معلوم فيلزم ان يبلغ كما تبليغ تذكرة الدعوة اي بنشر صورته في جريدة الاخبار وتعليق نسخة منه في ايوان المحكمة (راجع الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦) ولا وجه لاعطاء صورة منه الى المختار لانه حيث لم يكن للمحكوم عليه مقام ولا مسكن معلوم فليس له مختار يناط امره به

ثم لقد مر في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٦ انه لا يمكن انفاذ الحكم ما لم يبلغ اعلامه وفقاً للاصول فهذه القاعدة لا تختص بالحكم الوجاهي فقط بل تشمل الحكم الغيابي ايضاً بل هو اولى لما قدمنا

﴿ المادة ١٥٠ ﴾ لا يجوز اجراء الحكم الغيابي ما لم يمض عليه واحد وثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه هذا اذا لم يكن قد حكم باجرائه موقتاً الغيت هذه المادة بالمادة ٢٠ من الذيل الجديد وهذا نصها :

﴿ المادة ٢٠ ﴾ ان الاحكام الصادرة غياباً من المحاكم هي واجبة الاجراء كلاحكام الوجاهية . ولكن اذا اُبرز وثيقة تنبئ بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي ولم يكن محكوماً باجرائه موقتاً فيؤخر حينئذ انفاذا لعلام لم يكن من الجائز بمقتضى المادة ١٥٠ الملغاة ان يشرع في انفاذ الحكم الغيابي الا ان تمضي عليه مدة الاعتراض ولكنه علم بالاختبار ان ذلك مضر بالمحكوم له لانه يعوقه عن الوصول الى حقه وليس منه للمحكوم عليه نفع بذكر فالغيت هذه المادة ونزل الحكم الغيابي منزلة الحكم الوجاهي فصار من الجائز ان يشرع في انفاذه حالاً بعد ابلاغ اعلامه ولكن لو شرع في انفاذه ثم جاء المحكوم عليه بوثيقة تثبت اعتراضه عليه ولم يكن محكوماً بالاجراء الموقت تعين على دائرة الاجراء ان تتوقف عن اكمال التنفيذ اما لو كان محكوماً بالاجراء الموقت فيلزمها ان تداوم على انفاذ الاعلام حتى ياتيها المحكوم عليه بقرار من المحكمة يوجب التوقف عن انفاذه انظر المادة ١٥٤ وشرحها

الباب السادس

في بيان اقسام الادعاءات والاعتراضات التي تقع بعد الحكم
وكيفية رؤيتها وفصلها

الفصل الاول

في دفع الدعوى بعد الحكم الغيابي اي

في الاعتراض على الحكم

المادة ١٥١ * اذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنه ان

يعترض على هذا الحكم

يقبل الاعتراض على الحكم الغيابي من الذي دعي الى المحكمة ولم يحضر مدعياً كان
او مدعى عليه اما فائدته فلا تخفى اذ لو كان المحكوم عليه هو المدعى فيمكنه ان يتخلص بهذه
الطريقة مما حكم عليه من العطل والضرر ومن مرور الزمان الذي بعده تضيي دعواه غير
مسموعة كما حققنا ذلك في شرح المادة ١٤٣ واكثر ما يقع ذلك في الاستئناف اذ من
المعلوم ان المستأنف اذا لم يحضر في اليوم المعين فيحكم عليه برد استدعائه فقط بدون ان
تتخطى المحكمة الى البحث في اصل الدعوى فاذا لم يكن له حق الاعتراض لحرم رؤية
الدعوى في الدرجة الثانية لان مدة الاستئناف تكون قد انقضت فلا يبقى له ان
يستأنف ثانية فالاعتراض يعيد استئنافه السابق . - وان كان المحكوم عليه هو المدعى
عليه فلا يغرب ان اثبات الدعوى تم بغيبابه فاذا قدر انه جرى وفقاً للاصول فلا يبعد
ان يكون له فيه مطعن او ما يدفع به الدعوى

ولا يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي الا ان يكون جامعاً للشروط الاتية وهي .
اولاً ان يكون حائزاً صفة الحكم القانوني بان يصدر بعدم مراعاة غيابه فلو كتبت المحكمة
على استدعاء المدعى انه حيث اثبت ما يدعيه بموجب سند رسمي فيلزم تحصيل المدين
المدعى به من غريمه او لو كتبت انه حيث ثبت بالتحقيق او من مال بعض الاوراق ان

المدعي هو ذو اليد فيلزم رفع المعارضة عنه فهذا لا يقبل الاعتراض لانه لا يعد حكماً قانونياً بل هو ساقط من ذاته لكونه لم يصدر من المحكمة بعدمرافعة قانونية راجع شرح المادة ٤٤٠ - ثانياً ان لا يكون تم التحقيق عن الدعوى بمواجهة المحكوم عليه قبل غيابيه لان الحكم في هذه الصورة يعد وجاهياً (راجع نكتة شرح المادة ١٤٨) فلا يجوز الاعتراض عليه وعلى المحكمة ان تردده عفواً ولكن لو كان قد صدر بالدعوى قراران احدهما يتعلق بالصلاحية مثلاً والاخر باساس الدعوى وكان الاول وجاهياً والاخر غيابياً فالحكم الغيابي منهما يقبل الاعتراض دون الاخر - ثالثاً اذا كان الحكم صادراً بدعوى اصلية و بدعوى كفالة متفرعة عنها وكان قد حكم بالاولى وجاهياً وبالثانية غيابياً فليس للمحكوم عليه بالكفالة ان يعترض الا على الحكم المتعلق بهذه الكفالة لا غير ولكن ذلك لا يمنع الاصيل من ان يستفيد من الحكم اللاحق كما مر في المادة ٣٨ من الذيل وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة الثالثة

وهنا لا بد ايضاً من بعض تنبيهات تتعلق بهذا الشأن وهي: اولاً يقبل الاعتراض على الحكم الغيابي سواء صدر بالدرجة الاولى او بالدرجة الاخيرة ولا يشترط لقبوله ان يؤدي المحكوم عليه مصاريف الدعوى الغيابية للمحكوم له اذ لا نص في القانون على ذلك - ثانياً يقبل الاعتراض على الحكم الغيابي ولو كان قد حكم باجرائه موقتاً كما يعلم من المادة ١٥٤ الآتية - ثالثاً يقبل الاعتراض ولو كان على الحكم بالاجراء الموقت رابعاً اذا توجهت اليمين على احد الخصمين ودعي الى المحكمة ليخاف فتختلف عن الحضور اليها في الوقت المعين حتى قضى عليه فهذا الحكم يعد غيابياً ويقبل الاعتراض عليه - خامساً لا يقبل الاعتراض الا من المحكوم عليه غيابياً ولهذا لو حققت المحكمة عن دعوى المدعي بغياب المدعى عليه وقضت بمنع المدعي من بعض ما يدعيه ثم اعترض المدعي عليه على الحكم فليس للمدعي ان يعترض على الجهة التي حكم عليه بها لكون الحكم عليه وجاهياً فلا سبيل له لان يعترض عليه الا بطريق الاستئناف والتمييز - ومن هذا القبيل ما لو حضر المستأنف في اليوم المعين وطلب محاكمة المستأنف عليه غيابياً وبعد المحاكمة حكمت المحكمة برد استئنافه عفواً فليس له ان يعترض على هذا الحكم - سادساً اذا توفي المحكوم عليه غيابياً قبل ان يعترض على الحكم عاد حق الاعتراض الى ورثته وان افلس فالى وكلاء الطابق - سابعاً اذا كان المحكوم عليه فاصراً فحق الاعتراض لوليه او وصيه ولكن لو بلغ بعد صدور الحكم وكان الاعلام قد ابلى اليه بالذات فحق الاعتراض

يعود اليه وحده وان قدمه وصيه فلا يقبل

﴿ المادة ١٥٢ ﴾ المتقصد من الاعتراض على الحكم انما هو طلب منع اجراء الحكم والاعلام الذي صدر غياباً ودفع دعوى المدعي وطلب الرجوع عن الحكم من المحكمة التي اصدرته

والواضح من هذا ان الاعتراض يجب ان يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتفصله او تعدله وان كانت المحكمة مؤلفة من دائرتين فيرفع الاعتراض الى الدائرة التي حكمت بالدعوى لا الى الدائرة الاخرى ولكن ليس من الضروري ان يرفع استدعاه الاعتراض الى ذات المحكمة او الدائرة الحاكمة بالدعوى بل يجوز ان يرفع اليها بواسطة محكمة المحلة المقيم بها المعارض كما سيأتي كما انه ليس من الضروري ايضاً ان يفصل الدعوى الاعتراضية ذات الحكم الذين حكموا غياباً بل يكفي ان تفصلها نفس المحكمة التي صدر الحكم منها واذا لزم في دعوى الاعتراض تدخل المدعي العمومي وكان غائباً ومنعه مانع عن الحضور الى المحكمة فيجوز ان يتوب عنه احد الاعضاء الذين اشتركوا في اعطاء الحكم الغيابي

والاعتراض على الحكم الغيابي هو من الطرق العادية الموضوعة للاعتراض على الاحكام القانونية ويختلف عن الاستئناف بامرين الاول ان الاستئناف يستغاث به بحكمة اعلى من التي اعطت الحكم المستأنف فيجمل ضمناً على الشكوى من عدم رعاية هذه المحكمة قاعدة العدل او من عدم وقوفها على الغوامض القانونية اما الاعتراض على الحكم الغيابي فليس كذلك لانه يرفع الى نفس المحكمة التي اعطت الحكم فلا يحمل على الشكوى منها بل على التماس اعادة النظر في الدعوى لانها لم تسمع مدافعات المحكوم عليه فلا يؤمن دخوله الغش عليها او الاعتماد على ادلة منقوضة وشواهد مردودة الثاني انه يجوز في الاعتراض احدث دعوى جديدة اما في الاستئناف فلا كما سيأتي في المادة ١٩٢

﴿ المادة ١٥٣ ﴾ الغيت هذه المادة بالمادة ١٩ من الذيل الجديد وهذا نصها

﴿ المادة ١٩ ﴾ ان الاحكام الغياية الصادرة من المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية يمكن الاعتراض عليها في مدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من

تاريخ ابلاغ الاعلام الصادر بالدعوى اما للمحكوم عليه بالذات واما الى موضع اقامته . واستدعاء الاعتراض يمكن تقديمه اما الى المحكمة المصدرة للحكم واما الى محكمة المحلة المقيم بها المعارض . ففي الصورة الثانية يقيد استدعاء الاعتراض في قلم المحكمة ويرسل في الحال مع الاوراق المتفرعة عنه وخرجه ورسومه الى رئاسة المحكمة الصادر منها الحكم على انه يضاف على هذه المدة يوم واحد عن كل ست ساعات لما بين المحكمة التي تلتقى استدعاء الاعتراض والمحل المقيم به المعارض من المسافة

ان استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي سواء كان من المدعي او من المدعى عليه يجب ان يرفع في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ الاعلام الى المحكوم عليه بالذات او الى مسكنه واذا تقدم بعد هذه المدة فلا يقبل ومن الجائز ان يرفع الى المحكمة المصدرة للحكم او الى محكمة المحل المقيم به المعارض سواء كانت اقامته فيه دائمة او موقفة ولكن هل يجوز تقديمه الى محكمة اخرى وجد المعارض في دائرة حكمها اتفاقاً لغرض من الاغراض الظاهر نعم لان في ذلك يسراً على المعارض وقصد القانون تيسيراً الامر عليه اما زيادة المدة بعد المسافة على ما جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة فقد ورد عنها في ابضا حنامة نظارة العدلية انه ينبغي اضافة يوم واحد على مدة الاعتراض ولو كانت المسافة بين مركز المحكمة ومقام المعارض اقل من ست ساعات ولكنه لا يضاف يوم آخر على ما زاد عن ست ساعات الا ان يبلغ ست ساعات كاملة ولم يتراءى لي وجهه مع ان القياس يابى الزيادة اذا كانت المسافة اقل من ست ساعات

وهل يدخل في المدة المعينة للاعتراض يوم تبليغ الاعلام ويوم تقديم استدعاء الاعتراض قال طلعت افندي بهذا الشأن ما خلاصته : " ليس في القانون نص على ذلك ولكن لما كان نص المادة القانونية مطلقاً وكان تيسير المشقة على المحكوم عليه من الامور المسلم بها وكانت محكمة التمييز لا تدخل يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء في حساب المدة كان من الواجب ان تكون المدة مجردة لا يدخل فيها يوم التبليغ والتقديم . قلت وهذا الرأي اقرب الى الفوائد ووافق للعدل لانه لو دخل يوم التبليغ ويوم تقديم

الاستدعاء في حساب المدة للزم من ذلك ان تحسب المدة بالساعات كما لا يخفى لانه لا يتفق قطعاً ان يبلغ الاعلام في اول النهار او ان يرفع استدعاء الاعتراض في اخره ولا يخفى ان حساب المدة بالساعات لا يخلو من مشاكل كثيرة وفيه على المحكوم عليه مشقة عظيمة والمشقة تجلب التيسير وبناء على هذا لو تبلغ المحكوم عليه اعلام المحكم في اليوم الاخير من شهر شباط وقدم استدعاء الاعتراض في اليوم السادس عشر من شهر اذار عد استدعاؤه مقدماً في المدة القانونية لانه يلزم ترك اليوم الاخير من شهر شباط واليوم السادس عشر من شهر اذار فيبقى خمسة عشر يوماً وهي المدة المعينة للاعتراض وهذا رأي محكمة التمييز كما قال طلعت افندي ولها بذلك عدة قرارات ولكنه سيأتي في شرح المادة ١٨١ انها رجعت عن هذا الرأي فلا تطرح من المدة اليوم التبليغ وسيأتي هناك تمام الكلام على ذلك

اما الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم التجارية المختلطة فمدة الاعتراض عليها على ما جاء في قانون المحاكمات التجارية خمسة عشر يوماً اذا حكم غيابياً لتمنع المحكوم عليه عن الموافقة في المحاكمة اما اذا حكم عليه لتمرده عن الحضور الى المحكمة بالكلية فيقبل الاعتراض على الحكم حتى اجرائه ولكنه اذا مضى عليه ستة اشهر في الحالين ولم يشرع في انفاذه يسقط

وهنا يتراى لي سؤال مهم وهو لو اتفق ان المحكوم عليه غيابياً توفي بعد ابلاغه صورة الاعلام وقبل مضي مدة الاعتراض فهل تقف هذه المدة بوفاته كما تقف مدة الاستئناف على ما سيأتي في المادة ١٨٤ ولا يعتبر ابتداء المدة الباقية الا من تاريخ تبليغ الاعلام الى الورثة الظاهر نعم لانهم عللوا التوقف المدة في الاستئناف بانه قد يحدث ان لا يكون للورثة علم بالحكم الصادر على مورثهم فيلزم ان تقف مدة الاستئناف الى ان يعلموا ذلك بطريقة رسمية حتى يتمكنوا من استئناف الحكم ولما كانت نفس هذه العلة موجودة في مسألتنا لزم اتحاد الحكم في المسألتين لاتحاد العلة فيهما ويؤيده قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ اغستوس ٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ٣)

المادة ١٥٤ * ان استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي الواقع في اثناء المدة المييزة في المادة ١٥٣ المذكورة الموافقة للشرايط الموردة في المادة ١٥٥ الآتي ذكرها يؤخر اجراء الحكم على انه اذا حكم باجرائه مؤقتاً

توفيقاً للمادة ١٥٠ فلا يؤخر اجراءه حينئذٍ واذا تأخر اجراء الحكم على الوجه المشروح فع ذلك يحق لصاحب الحق بموجب الاعلام المذكور ان يتخذ التدابير اللازمة لوقاية حقوقه كالتقاء الحجز

اذا تقدم استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي في المدة القانونية وكان موافقاً للشروط الآتي بيانها في المادة ١٥٥ الآتية فيقبل وحينئذٍ يؤخر انفاذ الحكم الغيابي الى ان تنتهي الدعوى الاعتراضية وتفصل ويكفي لتأخيره ان يأتي المحكوم عليه لداثرة الاجراء يعلم وخبر من المحكمة يفيد اعتراضه على الحكم وليس من الضروري ان يفيد ايضاً توقيف الاجراء وكذا الحكم لو استأنف الاعلام او رفع الى محكمة التمييز وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ١٩ اغستوس ٣٢٦ (ج.ع.٠٤٠ عد ٢٠) وهذا ما يستفاد ايضاً من نص المادة ٢٠ من الذيل وقد ذكرت في شرح المادة ١٥٠ ولكن اذا كان قد حكم باجراء هذا الحكم موقتاً فلا يتوقف انفاذه بل يداوم عليه ولو انفذ هذا الحكم ثم فسخ بطريق الاعتراض فيسوغ للمحكوم عليه ان يقيم على المحكوم له دعوى العطل والضرر وان تقدم استدعاء الاعتراض بعد المدة القانونية او كانت غير جامع الشروط النظامية الواردة في اادة الآتية فحينئذٍ يرد ولا يتوقف انفاذ الحكم بل يداوم عليه الى ان يثبت المحكوم عليه انه استأنف الحكم ولكن لا يجوز ان يداوم على انفاذ الحكم الا بعد ابلاغ الاعلام الصادر برد الاعتراض

وحيث كان الحجز طريقة احتياطية يتخذها الدائن لوقاية حقه وليس هو من المعاملات الاجرائية بشيء فيجوز للمحكوم له حتى بعد تقديم الاعتراض ان يحجز اموال مديونه عقاراً كانت او منقولاً ولو كان قد حجزها قبل تقديم الاعتراض فالاعتراض لا يبطل الحجز بل يبقى مستمراً كما كان الى ان تفصل الدعوى بالوجه النهائي لانه سيأتي في المادة ٢٧١ انه يجوز الحجز على المدينون بناء على سند عادي او اوراق معتبرة فجوازه بناء على حكم غيابي اولى لان الحكم الغيابي في كل الاحوال اقوى من السند العادي كما لا يخفى

وكما ان الاعتراض المقدم في المدة المعينة وفقاً للشروط القانونية يوقف انفاذ الحكم الغيابي على المحكوم عليه فهكذا يوقف انفاذه ايضاً على الشخص الثالث الذي يتعدى اليه الحكم

المادة ١٥٥ * الاعتراض على الحكم يكون بعرضه حال الأسباب
والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي قدمها المحكوم له والحكم والاعلام
الغيابي المعطى بها

لا يكفي ان يرفع استدعاء الاعتراض في المدة القانونية بل يلزم ايضاً ان يشتمل
على بيان الاسباب والعلل التي تدفع دعوى المحكوم له وتبطل الحكم المعارض عليه وذلك
لان مجرد صدور الحكم بالوجه الغيابي ليس في ذاته سبباً مستقلاً لاستئناف المرافعة
والتحقيق اذ يحتمل ان يكون الحكم المعطى على هذه الصورة واقعاً في محله وموافقاً
 للقانون وانما جاز الاعتراض على الحكم الغيابي تمكيناً للمدعى عليه من دفع الدعوى كما امر
في المادة ١٥٢ وقال في المادة ١٨٣٧ من المجلة اذا حضر المحكوم عليه غيابياً الى المحكمة
وتثبت بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب الخ
وبناء عليه اذا كان استدعاء الاعتراض غير مشتمل على العلل والاسباب التي تدفع
الدعوى وتجرح الحكم فلا يقبل ولكن ليس للمحكمة ان تردده عفواً بل يتوقف رده على
طلب المعارض عليه قبل الشروع في رؤية دعوى الاعتراض فان لم يطلبه قطعاً او طلبه
ولكن بعد الشروع في المحاكمة فليس للمحكمة ان تردده لان رده في هذه الصورة ليس
لحق القانون بل لحق الخصم فسكوته ودخوله في اساس الدعوى رضو وقبول راجع المادة
١١٤ وشرحها ٠ - واذا ردت المحكمة استدعاء الاعتراض لعدم اشتماله على العلل
والاسباب وكانت المدة لم تمض كلها فله ان يجدده فيما بقي من المدة القانونية ولا يمنعه
من ذلك الحكم برد الاستدعاء الاول لان هذا الحكم لم يفصل اصل الدعوى انظر
الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٦

اما العلل والاسباب التي تصلح لدفع الدعوى وجرح الحكم فهي كما لو قال المعارض
ان الدعوى عليه لا صحة لها وبين جهة عدم صحتها او قال انه لا يصلح خصماً بالدعوى
او ان الحكم غير موافق للقانون وبين الجهة او انه قضى الدين المحكوم به او ان تذكرة
الدعوة لم تبلغ اليه وفقاً للاصول او ان المهلة التي اعطيت له لم تكن كافية الى ماشاكل
ذلك من الاعتراضات الواضحة المعلومة بخلاف ما لو قال انه يبين اعتراضاته والعلل
والاسباب التي تجرح الحكم عند الشروع في رؤية الدعوى وكذا لو قال ان الحكم مخالف
للقانون ولم يعين وجه هذه المخالفة وكذا لو اسند اعتراضه على ان السند المحكوم به باطل

ولم يبين وجه بطلانه او على ان الحكم مخالف للعدل او ان قبول المحكمة لافادة الخبر غير منطبق على القانون فان ذلك كله لا يكفي ويوجب رد الاستدعاء اذا طلبه المعارض عليه اما لو قال انه بريء الذمة مما يدعى عليه وانه مستعد لاثبات ذلك عند المحاكمة قال بعضهم انه يكفي . ولو قال ان الحكم الغيابي غير مسند الى مادة قانونية وانه يبين بقية اعتراضاته في المحاكمة فهذا كافٍ وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٩ مارت سنة ٣٠٤ (ج ٠ م٠ عد ٦٦٤) . ولها قراران مؤرخان في ١٨ مائس سنة ٣٠٧ و ٢٥ ت ٣٠٨ : ٢ مؤداهما اذا كانت الاعتراضات الواردة في استدعاء الاعتراض تصلح على تقدير ثبوتها عللاً واسباباً لجرح الحكم الغيابي عد الاستدعاء جامعا للعلل والاسباب وكان حريا بالقبول فلا يجوز رده بحجة انه لم يحتو على علل الاعتراض واسبابه اكون العلل الواردة فيه غير واقعية بل يجب قبوله وعند المحاكمة ينظر اذا كانت هذه الاعتراضات حرية بالقبول ام لا (ج ٠ م٠ عد ٧٤٥ و ٨٠١) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٢ مارت ٣٠٨ مؤداه اذا قال المعارض في استدعائه ان المدعي لم يبين جهة الدين وان التسليمات المقيدة بقفا السند لم تؤخذ بعين الاعتبار وان المبلغ المدعى به خارجا عن السند لم يذكر تاريخ اعطائه ولمن اعطي فردت المحكمة استدعاءه لان هذه الاعتراضات قد حلت وفصلت في المحاكمة التي سبقت وجاها فلا يسمع الاعتراض بها ثانية فالحكم ينقض لان الاعتراضات المذكورة من العلل والاسباب التي تدفع وتجرح الحكم الغيابي فيلزم من ثم قبول استدعاء الاعتراض بالاستناد الى المادة ١٥٨ ثم محاكمة الفريقين مجدداً وجرح الحكم وابطاله بعد ذلك او تعديله واصلاحه وفقاً للنتيجة التي تظهر (ج ٠ م٠ عد ٧٨٥) ولو كان للمعارض اسباب كثيرة تجرح الحكم فيمكن الاكتفاء بذكر بعضها وله ان يوضح بقية الاسباب حين المحاكمة ما لم تكن هذه الاسباب مما يجب تقديمه الى المحكمة في بادى الامر بمقتضى المادة ١١٤ لانه حينئذ اذا لم يوضحها في استدعاء الاعتراض فلا تقبل الا ان يحتفظ بها . ولو كان المحكوم عليه قد حضر بعض جلسات المحاكمة الاولى واجاب على دعوى المدعي وبين الالوجه التي تبطلها ثم غاب حتى حكم عليه غياباً ثم عاد فاعتراض على الحكم واستد اعتراضه على الاسباب التي بينها في المحاكمة الاولى ولم يكررها في استدعاء اعتراضه فهذا كافٍ ولا يجوز ان يرد استدعاؤه بحجة انه غير مشتمل على العلل والاسباب

ثم يلزم ان يشتمل استدعاء الاعتراض على اسم المحكوم له والمحكوم عليه وشهرتهما

ومحل اقامتهما وان يذكر فيه باي تاريخ ابلغ الاعلام الى المحكوم عليه ولكن اذا لم يذكر فيه محل الإقامة او تاريخ التبليغ فلا يبطل اذ لا نص في القانون على ذلك ولا ينبغي ان يقاس على استدعاء الاستئناف الذي سيأتي الكلام عليه في المادة ١٨٦ بل على استدعاء الدعوى الذي تقدم الكلام عليه في المادة ١٦ وشرحها فالذي يبطل استدعاء الدعوى يبطل استدعاء الاعتراض لانه لو كان قصد القانون ان يقبض على استدعاء الاستئناف لكان صريح بذلك فضلاً عن ان بين الاستدعاء الذي يقدم لمحكمة البداية وبين استدعاء الاستئناف بوناً عظيماً . ومحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٠ شباط سنة ٣٠٦ يتضمن نقض اعلام بدائي لكون المحكمة قضت برد استدعاء الاعتراض بحجة ان المعارض لم يبين فيه صنعته . ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ٣٠٨ هذه خلاصته : " تبين من مطالعة الاعلام المميز ان حسين حسني بك ذكر في استدعاء اعتراضه على الحكم الغيابي شهرته وصنعبته بقوله انه من المهاجر بن ومن امراء الجراكسة وفضلاً عن ذلك ليس في المادة ١٥٥ من قانون المحاكمة الحقوقية المتعلقة بتنظيم استدعاء الاعتراض على الحكم قيد او تصريح بتعلق بهذا الخصوص ولهذا كان على محكمة البداية ان تقبل الاستدعاء المذكور اما هي فقد حكمت برده واخطأت في فهم معنى المادة ١٦ من القانون المذكور ولهذا كان حكمها واقعاً في غير محله ومن ثم نقرر نقضه باتفاق الراء "

ويلزم ايضاً ان يكتب استدعاء الاعتراض باللغة التركية لانها اللسان الرسمي للأمة كما جاء في القانون الاساسي ولكن ذلك لا يشمل الامضاء اذ يجوز ان يكتب باية لغة كانت وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٣ اذار سنة ٢٩٩ وعرض الحال هذا يرفع الى المحكمة رأساً . واذا كتب المحكوم عليه على ورقة التبليغ التي ترسل اليه لاجل اجراء الحكم والاعلام المذكور شرحاً مبيناً عزمه على دفع الدعوى يقبل منه ذلك غير انه يضحى ملزوماً ان يقدم استدعاء الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الشرح وعند الايجاب يضاف على المدة المذكورة ايام على قدر بعد المهل باعتبار يوم واحد لكل ست ساعات وعليه فيكون ملزوماً ان يقدم الاستدعاء في خلال الايام الحاصلة

عن المهلة الميعنة وان لم يفعل لا يقبل منه الاستدعاء الذي يقدمه بعد فوات
المدة بل يداوم على اجراء الحكم المذكور
الغيت هذه الفقرة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الذيل الجديد وقد تقدم ذكرهما في
هذه الفصل .

✽ المادة ١٥٦ ✽ يبلغ استدعاء الاعتراض على الحكم الى خصم
المعترض بلا تأخير ويدعى الخصمان الى المحكمة في اليوم الذي يعين بموجب
تذاكر جلب توفيقاً للاصول المبينة في فصل الاحضار
اكملت هذه المادة بالمادة ٢١ من الذيل وهذا نصها :

✽ المادة ٢١ ✽ يسلم المعترض الى قلم المحكمة مع استدعاء اعتراضه
لائحته المتقابلة وما لديه من اوراق الثبوت وبعد ان يبلغ الى خصمه صورة
عنها وتم التبليغات الخطية على الوجه المبين في المادة الرابعة يشرع في
المحاكمة الوجاهية .

ورد في ايضاحنامه نظارة العدلية ان استدعاء الاعتراض لا يقبل الا ان يرفع
معه الى قلم المحكمة لائحة الاعتراض واوراق الاثبات وتم بعد ذلك التبليغات الخطية
ولكنه اذا كان استدعاء الاعتراض جامعاً للدفاعات والايضاحات اللازمة فلا يبقى من
حاجة الى اللائحة اه قلت ولا بد في هذه الحالة من تقديم اوراق الاثبات واتمام المعاملات
التبليغية ولكن ذلك على ما يظهر من نص المادة شرط لامكان الشروع في المحاكمة لالقبول
استدعاء الاعتراض اذ ليس لقبوله الاشرط ان يقدمه في المدة واشتماله على العلل والاسباب
كما تقدم فلو تم ذلك ولم ترفع الى قلم المحكمة اوراق الثبوت واللائحة الا بعد مضي مدة
الاعتراض فلا مساغ لرد الاستدعاء نعم ان المادة ١٥٦ اوجبت تبليغ استدعاء الاعتراض
الا انها لم تجعل تبليغه شرطاً لقبوله وعليه جرت محاكمة التمييز في قرارين مورخين في
١٥ ت ٢ : ٣٠٧ و ٢٤ ايلول ٣٠٨ (ج ٠ م ٤٠٤ ٦٦٣ و ٦٨١) قالت في الاول منهما ما
خلاصته : تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة قررت رد استدعاء الاعتراض لان
المعترض لم يبلغ خصمه صورة عنه والحال ان الاصول المبينة في المادة ١٥٦ من قانون

المحاكمة الحقوقية التي استندت عليها المحكمة ليست الا عبارة عن طريقة ترشد الحكام وهي لا توجب رد استدعاء الاعتراض اذا لم يبلغ الى الخصم صورة عنه فظهر من هذا ان المحكمة اخطأت في تأويل هذه المادة فكانت حكمها يرد الاستدعاء المذكور مخالفاً للقانون ومن ثم تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر . « وهل ما اوجبه هذه المادة من توقف المحاكمة الشفاهية في دعوى الاعتراض على اتمام التبليغات الخطية مختص بالدعوى القابلة للاستئناف على ما مر في المادة الثانية من الدليل او هو شامل لكل دعوى الثاني اظهر كما يدل عليه اطلاق المتن هنا ولعل وجهه ان المحكوم عليه ابلاغ اعلام الحكم فوقف على علله واسبابه وعلى ما اورده خصمه من الدليل والبرهان وحيث لا بد له في استدعاء اعتراضه من تفصيل مدافعاته واعتراضاته اوجب عليه ان يبلغها لخصمه ليبيح عنها قبل الشروع في المحاكمة فيتيسر امر المرافعة الشفاهية ويسهل للمحكمة فصل الدعوى في القريب العاجل

المادة ١٥٧ * يدعى الطرفان الى المحاكمة في اليوم المعين وينظر

بادىء بدء في استدعاء الاعتراض على الحكم هل هو موافق لنظامه ومقدم

في وقته ام لا

مضى مثل الخصمان امام المحكمة تعين عليها بعد مطالعة اللوائح المتبادلة واستماع ما يقوله الخصمان في المحاكمة الشفاهية ان تنظر بادىء بدء في استدعاء الاعتراض هل هو موافق لنظامه ومقدم في المدة القانونية ام لا فان تبين انه غير موافق للنظام او انه تقدم بعد فوات المدة حكمت برده وان تبين انه موافق لنظامه وانه ورد في المدة القانونية نظرت في دعوى الاعتراض وفقاً لاصولها وليس من الضروري ان تحكم بقبول الاعتراض بقرار على حدة كما كان في السابق بل تحكم به تبعاً لقرار آخر او للحكم باصل الدعوى كما تقدم في المادة ١٤ من الدليل وشرحها

وهنا قيود اخرى لا بد من ذكرها الاول اذا كان الاستدعاء غير مشتمل على الشروط القانونية فليس للمحكمة ان ترده عفواً بل يطلب المعارض عليه قبل الدخول في المحاكمة كما قدمنا في شرح الفقرة الاولى من المادة ١٥٥ . الثاني اذا كان الاعتراض قد تقدم بعد فوات المدة القانونية فعلى المحكمة ان ترده عفواً اي ولو لم يطلب ذلك المعارض عليه لان رد الاستدعاء في هذه الصورة ليس لحق الخصم فقط بل لحق القانون ايضاً . الثالث اذا

ردت المحكمة استدعاء الاعتراض لكونه تقدم بعد فوات المدة فلا يجوز ان تكتفي بقولها ان الاستدعاء تقدم بعد مضي المدة القانونية بل يلزم اثبات ذلك بتبيان تاريخ التبليغ وتاريخ تقديم الاعتراض فنقول ان الاعلام ابلغ في كذا واستدعاء الاعتراض ورد في كذا فكان وروده بعد انقضاء المدة المعينة وان اكنفت بذكر تاريخ ورود الاستدعاء ولم تذكر تاريخ التبليغ ليعلم اذا كان رد الاستدعاء واقعاً في محله ام لا فالحكم بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٩٥)

الرابع يجب على المحكمة ايضاً ان تنظر باديء بدء فيما اذا كان الاعلام الغيبي ابلغ الى المعارض بصورة موافقة لنص القانون ام لا فان تبين انه لم يتبلغ اصلاً او انه تبليغ بطريقة غير معتبرة قانوناً فليس لها ان ترى دعوى الاعتراض بل تقرر تبليغ الاعلام اولاً على ان ينظر في المقتضى اذا ورد عليه اعتراض بعد ذلك وان سلكت خلاف هذه الخطة فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١١ تشرين الاول سنة ٣٠٤ وهذه خلاصته: "لما كانت المادة ١٥٣ من قانون المحاكمات الحقوقية قد صرحت بانه اذا لم يعترض على الاعلام الغيبي في المدة القانونية يكتسب ذلك الاعلام قوة الحكم الوجاهي كان على المحكمة ان تنظر من تلقاء نفسها فيما اذا كان الاعلام الغيبي قد ابلغ الى المحكوم عليه على الوجه الذي يقتضيه القانون ام لا فاذا تبين انه تبليغ على اصوله نظرت فيما اذا كان الاعتراض ورد للمحكمة في المدة القانونية ام لا ثم يعطى القرار وفقاً للنتيجة التي تظهر ولكن اذا ظهر ان ذلك الاعلام لم يبلغ فيجب ان يعطى القرار اولاً بوجوب تبليغه ثم ينظر في المقتضى اذا تقدم عليه الاعتراض القانوني فعدم اتخاذ المحكمة هذه الخطة مخالف للقانون . ثم تبين ان المدعى عليه ادعى انه تباراً الذمة عن قيمة السند المذكور مع حامله الاول وان معه سند ابراء يبطل هذا السند فكان من الواجب على المحكمة ان تجلب الحامل الاول وتستجوبه في هذا الشأن وتبالغ في البحث فيه فاغفاله هذا الامر مغاير للاصول ايضاً ولهذا تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المميز الخ (ج ٠ م ٠ عد ٨١٩)

واذا قال المعارض عليه ان المعارض اجري الحكم الغيبي برضاه ولم يبق اعتراضه من ثم مقبولاً فيجب على المحكمة ان تحقق عن ذلك وتحكم به وفقاً للنتيجة التي تظهر وان غفلت عنه فالحكم بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٦ شباط سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٨)

* المادة ١٥٨ * اذا تحقق ان استدعاء الاعتراض على الحكم قد
 وضع وفقاً لنظامه وتقدم في وقته المعين يقبل وحينئذ ترى دعوى الدفع تطبيقاً
 لاصولها وقواعدها في ذلك اليوم او في يوم آخر وبعد ذلك اما ان يصادق
 على الحكم الاول واما ان يجرح ويبطل او يعدل ويصلح على ان رسم
 ومصاريف الحكم الغيابي في كل الاحوال على المحكوم عليه غيابياً
 اذا رأت المحكمة ان استدعاء الاعتراض موافق للاصول ولكنهُ تقدم في المدة
 القانونية تعين عليها ان تنظر في دعوى الاعتراض وفقاً لاصولها وقواعدها لان الحكم
 الغيابي لا يسقط بمجرد الاعتراض بل يبقى على حاله الى ان يظهر ما يبطله وبعد ذلك فاما
 ان تؤيده واما ان تبطله برمته او تعدله وتصلحه . ثم لا يخفى ان الحكم بقضية الاعتراض
 يختلف باختلاف الاحوال اذ تارة يحضر المحاكمة الخصمان كلاهما وتارة يحضر احدهما
 ويختلف الاخر فلا نبش في شرح هذه المادة الا في الحالة الاولى . اما الحالة الثانية
 فيأتي الكلام عنها في شرح المادة الاتية

اذا حضر الخصمان الى المحكمة شرع في رؤية الدعوى وجاهاً على الصورة التي تقدم
 الكلام عليها في المادة ١١ من الذيل الجديد ثم يحكم بما يوافق مقتضى الحال اما بتأييد
 الحكم الغيابي واما بفسخه وبمنع المعارض عليه من معارضة المعارض . فان حكم بتأييد
 الحكم الغيابي فلا يبقى مانع من انفاذه بوجه الاصول لان استدعاء الاعتراض لم يوقف
 اجراءه الا مؤقتاً حين فصل قضية الاعتراض ومن المعلوم انه لا يجوز ان يحكم للدعي
 بشيء زائد لم يطلبه في المحاكمة الاولى وان رأت المحكمة ان المعارض محق فقط في بعض
 جهات الدعوى عدلت الحكم واصلحته وان تبين ان التحقيقات التي جرت بالوجه الغيابي
 غير كافية فتكملها وليس لها ان تعيدها كما لو كانت قد حكمت بالبينه لكنها غفلت عن
 تزكيته فليس لها ان تعيد سماع البينة بل تبادر الى تزكيته مرةً وعلناً وتصلح الحكم من
 هذه الجهة وتربط قرارها باعلام تبلغه الى الجانبين وليس من الواجب ان تدرج فيه
 خلاصة الاعلام الغيابي كما يعلم من المادة ١٧ من الذيل وقد تقدمت في شرح المادة ١٣٦
 ولو تعدد المحكوم عليه غيابياً فلم يعترض على الحكم الا واحد منهم فتمكن من فسخ
 الاعلام الغيابي فلا يستفيد من هذا الفسخ المحكوم عليه الاخر الا في الاحوال المبينة في

المادة ٣٨ من الذيل وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة الثالثة

ثم انه سواء تأيد الحكم الغيابي او فسخ او عدل فمصاريف المحاماة الغيابية تبقى على المحكوم عليه غياباً اما في صورة تأيد الحكم فلكونه ظهر غير محق واما في صورة تعديله او فسخه فجزاء تمرده عن الحضور في المرة الاولى ويراد بالمصاريف ما كان كالقيدية والاحضارية وخرج الاعلام والصورة والتبليغ ما عدا اجرة الوكالة فانها ليست منها وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٢) ولا نضمن العدلية قرار مؤداه اذا حكم على المدعى عليه غياباً في محكمة البداية ثم رجع دعواه في الاستئناف وجب تضييمته مصاريف المحاماة الغيابية ونضمن خصمه مصاريف المحاماة الاستئنافية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٤٣) . وهنا يتراعى لي سؤال مهم لم ار من قبله وهو حيث كانت مصاريف الحكم الغيابي في كل الاحوال على الذي حكم عليه غياباً فهل يجوز ان تستوفي منه ولو اعترض على الحكم او استأنفه الظاهر لا لجواز تخلصه منها في بعض الاحيان كما لو ظهر ان عدم حضوره كان لعدم ابلاغه ورقة الدعوة وزد عليه ان القانون لم يميز الحكم بها بصورة معجلة ولو كانت قد جعلت مقابلة لضرر وخسارة المحكوم له كما تقدم في المادة ١٣٤ المار ببيانها ٠ — وكيفما كان الحال لو اداها المحكوم عليه طوعاً عد ذلك منه اذعاناً للحكم فلا يجوز له بعد ذلك ان يعترض عليه او يستأنفه كما يعلم من المادة ٧٧ من قانون المحاكمات التجارية

المادة ١٥٩ * اذا لم يحضر المعارض في اليوم المعين للمحاكمة في

مادة الاعتراض على الحكم يصدر قرار برد استدعائه ويسقط حقه بعد ذلك من الاعتراض على الاعلام الصادر بهذا الخصوص على انه اذا طلب الاستئناف وكانت الدعوى قابلة له امكنه ان يستأنف بخلاف ما اذا لم يحضر خصمه الى المحكمة في اليوم المذكور فالقرار الذي يصدر بحقه غياباً له ان يعترض عليه ضمن المهلة وبموجب الشرائط المحررة في المادتين ١٥٣ و ١٥٥

اذا لم يحضر المعارض في اليوم الذي عينته المحكمة لرؤية دعوى الاعتراض فلا يسوغ لها ان تنظر وتبحث في اساس هذه الدعوى ولا ان تؤيد الحكم الغيابي وبذلك

قرار من محكمة التمييز علقت له بانه لا يجوز بناء على حكم غيابي ان يعطى حكم غيابي آخر (ج ٠ م ٠ عد ٩٩١) بل تحكم برد استدعاء الاعتراض فقط اذا طلب المعارض عليه ذلك فان لم تحكم برده في اليوم المعين فيلزمها بعد ذلك ان تجلب الفريقين وتستجوبها وجهاً ثم تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر فان ذهلت عن ذلك وحكمت برد استدعاء الاعتراض لعدم حضور المعارض في اليوم الذي كان قد تعين قبلاً فالحكم ينقض وبذلك قرارات من محكمة التمييز مؤرخة في ٢١ ك ١ : ٣٠٧ و ١٩ و ٣٠٨ و ٣٠٩ (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٩ و ٧٣٤ و ٧٣٧) واذا حكمت المحكمة برد استدعاء الاعتراض اصبح الحكم الغيابي كالحكم الوجاهي فلا يقبل الاعتراض عليه ثانية غير انه اذا كانت الدعوى قابلة الاستئناف جاز للمعارض ان يستأنف الحكم الاول وفقاً للشروط القانونية الموضوعة لاجل الاستئناف وان كانت الدعوى غير قابلة الاستئناف فله ان يستدعي تمييز الحكم اذ من المعلوم ان الاحكام القطعية التي لا يجوز استئنافها قابلة التمييز وتبتدي مدة الاستئناف والتمييز من يوم تبليغ الاعلام الثاني لامن تاريخ تبليغ الاعلام الاول وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٣٠) ولها قرار آخر مؤرخ في ٩ شباط ٣٠٩ مؤداه اذا رد استدعاء الاعتراض فاستأنف المعارض الحكم الاول وورد استئنافه لبعض نواقص فاستأنف الاعلام الثاني فقررت محكمة الاستئناف بما ان الحكم الثاني عبارة عن تصديق الحكم الاول الغيابي وهذا الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية فلا يمكن ان يوضع تحت البحث الاعلام الثاني الصادر بتأييده فالحكم ينقض لانه يمكن عند الاستئناف تأييد الاعلام الثاني (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٨) ولها قرار آخر رقم ١ نيسان ٣١١ حاصله اذا حكم برد استدعاء الاعتراض لتمرّد المعارض فاستأنف الحكم وحكمت محكمة الاستئناف برد استئنافه لان الحكم برد الاعتراض واقع بمجمله فالحكم ينقض اذ المقصود من استئناف الاعلام المتضمن الحكم برد الاعتراض ان ترى الدعوى المحكوم بها بموجب الاعلام الاول الغيابي ثم يؤيد او يفسخ ولهذا يلزم ان تنظر محكمة الاستئناف في الاعلام الاول وان كان الاستئناف مقتصر على الاعلام الثاني الصادر برد الاعتراض ولها بذلك قرار آخر اصدرته بتاريخ ٣١ مار ٣١٣ (ج ٠ م ٠ عد ٩٦٩ و ٩٧١)

وقد تبين مما قدمناه ثلاثة امور الاول ان ليس للمحكمة ان تبحث في الأساس بل يجب ان تحكم برد استدعاء المعارض فقط فان نظرت في اساس الدعوى

فحكماً ينقض لانه يكون مخالفاً لنص هذه المادة ويؤيده عدة قرارات صادرة من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الاخرى سنة ٢٩٧ ولكن للمحكمة المشار اليها قرار آخر مؤرخ في ١٩ اغستوس سنة ٣٠٨ يخالف هذا الرأي وهذه خلاصته :
 "تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة حكمت برد استدعاء الاعتراض لعدم حضور المعارض في اليوم المعين والحال انه في اثناء المحاكمة الوجاهية كان المعارض المذكور قد انكر ان يكون السند المدعى به ممضى منه فاجبت المحكمة اثباته على المعارض عليه ولما كان في الاصل المعارض عليه مدعياً والمعارض مدعى عليه كان من الواجب ان يقام عن المعارض وكيل مسخر وان ينظر في امر الامضاء وفقاً للقرار السابق ثم يحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر فذهول المحكمة عن ذلك وحكمها برد استدعاء الاعتراض وجد مخالفاً للقانون ومن ثم نقرر باكثرية الراء نقض الاعلام المذكور" ولكن اذا كانت دعوى الاعتراض قد بلغت درجة النهاية واعلن ختام المحاكمة وعينت المحكمة للخصمين يوماً معلوماً لتفهمها الحكم بالدعوى وفي اليوم المعين تخلف المعارض عن الحضور فيلزم اعطاء القرار وتفهمه للمعارض عليه الذي حضر واذا لم تسر المحكمة على هذه الخطة بل حكمت برد استدعاء الاعتراض لكون المعارض تمرد عن الحضور فالحكم ينقض وبذلك قراران من محكمة التمييز مؤرخان في ١٥ نيسان سنة ٣٠٩ و ٢٧ مايس ٣٠٨ (ج م ٠٠ عد ٧٠٦ و ٧٦٩)

الثاني انه لا يجوز ان يحكم برد الاستدعاء الا بناء على طلب المعارض عليه لان هذا حقه فلا يجوز للمحكمة ان ترده عفواً اذ ليس هذا الرد لحق القانون ويشترط ان يكون المعارض قد تبلغ ورقة الدعوة فلمحكمة التمييز عدة قرارات منها قرار مؤرخ في ٣١ تموز ٣٠٩ مؤداها اذا حكم برد استدعاء الاعتراض لعدم حضور المعارض فالحكم ينقض اذا لم يذكر في الاعلام ان المعارض ابلى ورقة الطلب وامضى عليها (ج م ٠٠ ٧٤٧) ولها قرار آخر مؤداها اذا اعترض على الحكم واحيلت الدعوى الى مميزين فعلى المحكمة ان تنتظر نتيجة ذلك حتى تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر اما اذا حكمت برد الاعتراض لعدم حضور المعارض فالحكم ينقض (ج م ٠٠ عد ٨٥٦)

الثالث انه لا يجوز ان يعترض على الحكم الغيابي الا مرة واحدة فقط فاذا اعترض عليه المحكوم عليه ولم يحضر فردت المحكمة استدعاءه او حضر لكنها بعد رؤية دعوى الاعتراض ابدت الحكم الغيابي فليس له اي للمحكوم عليه ان يعترض بعد ذلك وكذا

لو حضر المعترض في اليوم المعين ولم يحضر المعترض عليه لمحكم على هذا غياباً ثم اعترض وفي اليوم المعين لم يحضر المعترض الاوّل فيحكم برد اعتراضه وكذا لو لم يحضر المعترض الثاني اي فيحكم برد اعتراضه ايضاً ولا يقبل له بعد ذلك اعتراض وحيلولة القرار الغيابي الذي يصدر بناءً على تمرد المدعى عليه في خلال ذلك لا تكون سبباً لتبديل الحكم القانوني مثال ذلك لو استحصل زيد حكماً غيابياً على عمرو فاعترض عمرو عليه وفقاً للاصول ولدى دعوة الفريقين الى المحكمة تمرد زيد عن الحضور فخكت المحكمة بناءً على هذا بابطال استدعاء زيد وبفسخ الحكم الغيابي الذي استحصله على عمرو فعاد زيد يعترض على هذا الحكم الغيابي الصادر عليه وفي اليوم المعين تخلف عمرو عن الحضور ففي هذه الصورة يحكم بفسخ الحكم الغيابي الذي استحصله عمرو والمتضمن فسخ الحكم الغيابي الذي استحصله زيد اولاً ولا يكون هذا الحكم الثاني الصادر على عمرو قابلاً للاعتراض ومن ثم يمكن لزيد ان يبادر الى انفاذ الحكم الغيابي الذي استحصله في بادىء الامر وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ صفر سنة ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ ص ٣٣٩)

قلنا انه لا يجوز الاعتراض على الحكم الا مرة واحدة ولكن يخرج عن ذلك مسائل الاولى اذا اعترض على الحكم الغيابي وردت المحكمة استدعاء الاعتراض لكونه لم ينظم وفقاً للشروط القانونية فيجوز ان يعترض على الحكم ثانية اذا كانت مدة الاعتراض لم تنقض كما قدمنا ٠ - الثانية اذا اردت المحكمة الدعوى عند رؤية الاعتراض لكونها خارجة عن وظيفتها او صلاحيتها او لكونها متعلقة بدعوى اخرى مقامة في محكمة اخرى ولما رفعت الدعوى الى المحكمة الثانية تمنع المدعى عليه ايضاً عن الحضور حتى قضت عليه غياباً فله ان يعترض على هذا الحكم ولا يمنعه منه اعتراضه على الحكم السابق الذي صدر من المحكمة الاولى ٠ - الثالثة اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين فلم تكتف المحكمة برد استدعاء اعتراضه بل حكمت بقضية لم يحكم بها في الاعلام السابق كان له ان يعترض على هذا الحكم ثانية كما لو اعترض المدعى عليه وادعى في استدعاء اعتراضه انه اوصل الدين المدعى به ولم يحضر يوم المحاكمة حتى حكم باسقاطه من حق المحاكمة في الدعوى المتقابلة التي احدثها كان له ان يعترض على هذا الحكم كما يعلم من قرار صدرته محكمة التمييز بتاريخ ٢٩٦ : ٣١٦ هذه خلاصته : " تبين ان المحكمة قضت برد استدعاء الاعتراض لان المعترض لم يحضر في الوقت المعين والحال ان المعترض وان كان في الاصل معترضاً

ومدعى عليه الا انه اصبح مدعياً في الدعوى المتقابلة فكان يجب من ثم ان يعامل في هذه الدعوى المتقابلة بمقتضى المادة ١٤٣ من قانون المحكمة الحقوقية الموضوعة للمدعى الذي يختلف عن الحضور فذهول المحكمة عن هذا الامر مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٧) .

— الرابعة اذا اعترض المحكوم عليه غياباً وفي اثناء رؤيته دعوى الاعتراض دخل شخص ثالث بالدعوى بالاستناد الى المادة ١١٧ من هذا القانون واستحصل على المعارض حكماً غيابياً لتمرده عن الحضور الى المحكمة فلهذا المعارض ان يعترض على هذا الحكم لانه غير الحكم الاول والخصم غير الخصم الاول . — الخامسة اذا نقض الحكم الغيابي في التمييز واعيد الى المحكمة التي اصدرته فحكمت ثانية بالوجه الغيابي على المحكوم عليه الاول فهذا الحكم الثاني قابل للاعتراض وبذلك قرار من محكمة التمييز قالت فيه : " تبين من مآل الاعلام المميز ان الاعلام الاستثنائي الصادر قبلاً بصورة غيابية قد نقض في التمييز واعيد الى محكمة الاستئناف ولما كان الاعلام المذكور قد ارتفع بذلك كان الاعلام الذي اعطي ثانية بناء على تمرد وكيل البنك قابلاً للاعتراض فالقول انه غير قابل للاعتراض مخالف للقانون الخ (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٢)

بقي علينا ان نبحث فيما اذا كان المتمرد عن الحضور هو المعارض عليه وهو المحكوم له غيابياً فنقول اذا اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي الذي استحصله المدعى وفي اليوم المعين لرؤية دعوى هذا الاعتراض حضر المعارض ولم يحضر المدعى المعارض عليه فالمحكمة بناء على طلب المعارض تحكم غيابياً على المدعى باسقاطه من حق المحاكمة وبفسخ الاعلام الغيابي الذي كان قد استحصله وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١ تشرين الاول سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٢) وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان عمرو وحقي اعترضنا على الحكم الغيابي الصادر عليهما ولما كانت سحر خانم المحكوم لها غيابياً لم تحضر في اليوم المعين اقامت لها المحكمة وكيلاً مستغراً وحيث تبين من نتيجة المحاكمة ان المعارضين متصرفان في الاراضي المدعى بها حكمت المحكمة بفسخ الحكم الغيابي فاعترضت سحر خانم على ذلك وحكم ببرد اعتراضها والحال ان المحكوم له غيابياً اذا تمرد عن الحضور الى المحكمة فلا وجه لاقامة وكيل مستغراً عنه بل يلزم ان يحكم بفسخ الحكم الذي استحصله وباسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة بدعواه الاصلية فعدم سير المحكمة على هذه الخطة وجد مخالفاً للقانون ومن ثم نقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المسطر "

ثم اذا حكم على المدعي في هذه الصورة باسقاطه من حق المحاكمة فله اي لهذا المدعي ان يعترض على هذا الحكم بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٩ لانه صدر عليه للمرة الاولى واذا قبل اعتراضه عاد الحكم الغيابي الذي كان قد استحصله ثم فسخ غير انه يلزم ان يكون اعتراضه وفقاً للشرائط المبينة في المادة ١٥٥ ولا يلزم ان يقيم دعواه مجدداً كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١ نيسان سنة ٢٩٧٢ وهذه خلاصته :
 " تبين ان محكمة البداية حكمت غيابياً على المدعى عليه بان يؤدي الى المدعي المبلغ الذي ادعاه وان المدعى عليه اعترض على هذا الحكم الغيابي وحيث لم يحضر المدعي في اليوم المعين للمحاكمة حكمت المحكمة برد استدعائه الذي قدمه قبلاً بهذه الدعوى وبفسخ الاعلام الغيابي المذكور ولما كان هذا القرار المتضمن فسخ الاعلام المنوه به قد صدر بغياب المدعي للمرة الاولى كان له ان يعترض عليه واذا قبل اعتراضه بطل الحكم الذي صدر عليه وبقي حكم الاعلام الذي صدر له غيابياً في المرة الاولى وحيث كانت تمرد المدعى عليه عن الحضور الى المحكمة قد وقع للمرة الثانية كان تأييد المحكمة البدائية للاعلام الغيابي الاول على انه غير قابل للاعتراض واقعاً في محله وكذا تأييد محكمة الاستئناف لما فعلة محكمة البداية ولما كانت اعتراضات المدعى عليه في التمييز ليست الا تكرار ادعائه الاذف البيان وكانت غير حرة بالقبول لقرار تأييد الاعلام الاستثنائي ورد استدعائه التمييز المقدم من المدعى عليه الخ . "

قلنا اذا تمرد المعارض عليه عن الحضور الى المحكمة حتى حكمت عليه غيابياً فله ان يعترض على هذا الحكم وفقاً للشرائط المبينة في المادة ١٥٥ . ولكن من المعلوم ان الاعتراض الذي يبيده المعارض عليه الذي صار هنا معترضاً لا يقصد به افسخ القرار الغيابي الذي صدر لمجرد تمرده عن الحضور بابطال الاعلام الذي كان قد استحصله غيابياً وابقاء حكم هذا الاعلام على حاله واذا علمت ان المحكمة لا تحتاج في تقرير هذا الامر الى النظر في اصل الدعوى بل حسبها ان تقبل استدعاء الاعتراض لوروده في المدة القانونية بتبين لك ان ليس على هذا المعارض ان يورد في استدعاء اعتراضه على الحكم اسباباً من شأنها ابطال مستنداته اذ لا مستند له سوى تمرد المعارض عن الحضور لما كان معترضاً عليه فاذا قدم استدعاء اعتراضه في المدة القانونية واكتفى فيه بطلب فسخ الاعلام الغيابي الذي صدر عليه للمعارض وتأييد الحكم الغيابي الاول الذي كان قد استحصله لكفى ولا حاجة الى غير ذلك

﴿ المادة ١٦٠ ﴾ ان المدعين الذين يمتنعون عن الهيأة الى المحكمة او عن الموافقة لاجل المحاكمة لهم ان يعترضوا ايضاً في مدة خمسة عشر يوماً على القرار الغيابي الصادر عليهم

لما كان الحكم باسقاط المدعي من حق المحاكمة لا مستند له سوى تمرده عن الحضور او عن الموافقة في المحاكمة كان من البديهي ان يبطل هذا الحكم لمجرد الاعتراض عليه في المدة القانونية وان يعود المدعي الى الحال التي كان عليها قبل اسقاطه من حق المحاكمة سواء وجدت اعتراضاته على الحكم واقعية او غير واقعية لان اسقاطه من حق المحاكمة لم يكن الا مؤقتاً فكان له ان يجدد دعواه كما تقدم في المادة ١٤٣ ويؤيد ما قرره قرار صدرته محكمة التمييز بتاريخ ١٤ نيسان سنة ٣١٠ مؤداه اذا حكم باسقاط المستأنف من حق المحاكمة مؤقتاً تخلفه عن الحضور في اليوم المعين فاعترض على هذا الحكم في المدة القانونية فلا يجوز ان يحكم برد اعتراضه بحجة ان استدعاء الاعتراض المقدم منه لم يشتمل على العلل والاسباب لانه لما كان استدعاء الاعتراض على مثل هذا الحكم المتضمن الاسقاط مؤقتاً من حق المحاكمة عبارة عن تجديد الاستدعاء كان لا حاجة لاشتماله على العلل والاسباب التي تدفع وتجرح الحكم الغيابي ولما كان هذا الحكم لا يتضمن قراراً باصل الدعوى كان من اللازم ان يقبل استدعاء الاعتراض عليه ولو لم يتضمن العلل والاسباب التي تجرحه وان يبادر الى رؤية الدعوى الاستئنافية (ج ٠ م ٠٠٠٦٧٦) ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤداه اذا اسقط المستأنف من حق المحاكمة ثم اعترض على الحكم في المدة القانونية فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل الحكم بمعنى ان اعتراضه يحجي حق الاستئناف ولو كانت مدة الاستئناف قد مضت (ج ٠ م ٠٠٠١٠٥٩) ومن ذلك يتبين لك ان مجرد ورود الاعتراض في مدته يبطل الحكم الصادر بابطال حق المحاكمة مؤقتاً ويوجب على المحكمة رؤية دعوى المدعي ولكنه لا يبطل الحكم بتعريم المدعي مصاريف الدعوى لما مر في المادة ١٥٨ من انها تبقى في كل حال على عهدة المحكوم عليه غيابياً اما لو ظهر ان المحكمة اخطأت بعده متمرداً اما لانه كان اثبت معذرتة عن الحضور في الوقت المعين واما لان تذكرة الدعوة لم تبلغ وفقاً للاصول فيفسخ الحكم بالمصاريف ايضاً ويخلص المدعي منها . وهذه فائدته من الاعتراض على الحكم الغيابي وله فائدة اخرى وهي حفظ حقه بالفائدة من تاريخ الاستدعاء الاول لانه

اذا لم يعترض في المدة القانونية على الحكم الصادر عليه باسقاطه مؤقتاً من حق المحاكمة بل اكتفى بتجديد دعواه باستدعاء آخر اضحى استدعاؤه الاول كالمعدوم لان الحكم المذكور ابطله كما مر في المادة ١٤٣ ومتى بطل لا يعود يصلح سبباً لتوجب الفائدة بمقتضى المادة ١١٢ . وله ايضاً من الاعتراض فائده اخرى اهم كثيراً مما تقدم وهي تملصه من مرور الزمان لانه قد يتفق ان يكون قدم استدعاء الاول قبل مرور الزمان ببرهة قصيرة فاذا حكم عليه باسقاطه من حق المحاكمة ثم اراد ان يقيم دعواه مجدداً بموجب استدعاء آخر فيدفعه خصمه بمرور الزمان كما قدمنا في شرح المادة ١٤٣ . — والحاصل ان المدعي لا يتخلص من مصارفات الحكم الغيابي الا اذا تمكن من فسخه لوقوعه في غير محله اما مرور الزمان فيتخلص منه بمجرد الاعتراض وكذا الفائدة اذ تحسب له من تاريخ الاستدعاء الاول لان الاعتراض يجيبه ويعيد المعترض الى الحالة التي كان عليها قبل الحكم

الفصل الثاني

في بيان اعتراض الغير

اعتراض الغير هو طريقة غير عادية يتوسل بها شخص ثالث الى الاعتراض على حكم مجحف بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدع ولم يحضر المحاكمة التي تقدمت هذا الحكم ووجه مشروعيته هو انه حيث كانت ولاية القاضي عامة فقد يتفق ان الحكم الذي يصدره لا ينفذ فقط على المحكوم عليه بل قد يتعدى الى شخص اخر غائب عن المحاكمة كما في دعوى الاستحقاق فان الحكم به على ذي اليد حكم عليه وعلى من تلقى الملك منه وكذا الحكم على الميت بوجه احد الورثة فانه ينفذ عليه ويتعدى الى الوارث الاخر ولو لم يدع الى المحاكمة بشرط ان يكون القضاء في صورتين بالبينه لانها حجة متعدية وسيأتي توضيح ذلك في محله . ولما كان حكم القاضي يتعدى الى غير المحكوم عليه كان من العدل ان يفتح القانون باباً لهذا الغير لكي يعترض على الحكم لان القاضي قضى عليه ضمناً ولم يعلم ما عنده من الحجج والدلائل التي تدفع الحكم الذي صدر عليه ولما كان المحكوم عليه وجهاً قد فتح له القانون باب الاستئناف والتميز كان الاولى ان يفتح باباً اخر لمن يسري

الحكم عليه وهو غائب لم يدافع عن نفسه بيانه ان الحكم على الميت بوجه احد الورثة ينفذ على الوارث الاخر الغائب ولكن قد يتفق ان يكون هذا الوارث عالماً بقضاء الميت الدين المحكوم به وان يكون بيده اوراق او سندات تثبت هذا القضاء وان لا يكون للوارث الحاضر علم بذلك فلو لم يجوز لهذا الغائب ان يعترض على الحكم الذي تعدى اليه بدون ان يستمع ما عنده من الدفع والاعتراض لتأتى من ذلك قضاء الدين الواحد مرتين وهذا منافي للعدل . وكذا قلنا ان الحكم في دعوى الاستحقاق حكم على ذي اليد وبائعه ولكن قد يتفق ان يكون بائعه قد تلقى الملك من المستحق بوجه مشروع كالشراء ولم يكن ذو اليد عالماً بذلك فان لم يجوز لبائعه ان يعترض على هذا الحكم للحق به ضرر عظيم بنزع المبيع منه ورجوع ذي اليد عليه بالثمن

قلنا ان المسوغ لاعتراض الغير هو تعدي الحكم الى الغائب لان ولاية القاضي عامة وحيث كانت هذه الولاية العامة ممنوحة لكل نوع من انواع المحاكم فتجصل من ذلك ان اعتراض الغير يقبل في جميع المحاكم فيقبل في محاكم الحقوق ومحاكم التجارة وفي محاكم البداية ومحاكم الاستئناف على حدٍ سوى .

❖ المادة ١٦١ ❖ اذا وقع في دعوى ما حكم بمس حقوق شخص

ثالث غائب غير الخصمين المتحامين اعني ان من لم يجلب ولم يحضر الى المحكمة لا بالاصالة ولا بالوكالة ولم يقدم هو ايضاً استدعاء للدخول في الدعوى فمثل هذا الشخص يمكنه ان يعترض على الحكم المذكور

في هذه المادة قيدان لا بد من اجتماعهما حتى يقبل اعتراض الغير الاول ان يكون الحكم المقصود الاعتراض عليه صحيحاً بحق المعترض . الثاني ان لا يكون المعترض قد تدخل في المحكمة التي اوجبت صدور الاعلام المراد الاعتراض عليه سواء كان قد خاصم بالاصالة او بواسطة وكيل وسواء كان قد دعي الى المحكمة من احد الخصمين او تدخل هو بناء على استدعاء قدمه للمحكمة بمقتضى المادة ١١٧ او لاجل زيادة الايضاح فبحث عن كل قيد على حدة :

القيد الاول وهو اجحاف الحكم المعترض عليه بحق المعترض = وهذا مما يستلزم دقة النظر في بادى الامر لانه اذ لم يمس الحكم حقوق المعترض فليس له ان يعترض

Allusion
à la fin
d'intention
de

عليه لان اعتراضه من باب الفضول لتدخله فيما لا يعنيه فلا يقبل . وهذا الاجحاف لا يمكن حصره بتعريف جامع وتحديد مانع لانه يختلف باختلاف الاحوال لكنه يلزم في كل حال ان يكون مادياً لا معنوياً لان المقصود من الاعتراض دفع الضرر المادي . ومن المقرر ايضاً ان المعارض لا يمكنه في بعض الاحيان ان يدافع عن نفسه الا بما يصلح دفعاً للدعوى وليس له ان يطلب اعادة التحقيق الذي بني عليه الحكم ولكي تثقهم المقصود بنسب لذلك في بعض الامثلة . فمنها ما لو ادعى ديناً على الميت بوجه احد ورثته فاقر هذا الوارث وقضي عليه باقراره او وجبت عليه اليمين فنكل وقضي عليه بنكوله فليس للوارث الاخر الذي لم يدع الى المحاكمة ان يعترض على هذا الحكم قطعاً لانه لا يمس حقوقه مادياً لكونه لا يسري عليه كما يعلم من المادة ١٦٤٢ من المحلة ولا يقال انه بضره معنوياً لان اقرار رفيقه يؤنس منه صحة الدعوى على باقي الورثة لان المشروط هنا ان يكون الضرر مادياً كما قدمنا . ولكن لو ادعى رجل ديناً على الميت بوجه احد ورثته فانكر هذا الوارث واثبت المدعي دعواه في وجهه بالبينه حتى قضي على الميت فلما كانت البينة حجة متعدية والحكم في هذه الصورة يسري على جميع الورثة كان للوارث الاخر ان يعترض على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير لانه محجف بحقوقه مادياً اذ يلزمه في هذه الصورة ان يودي ما يصيبه من الدين المحكوم به كما يعلم من المادة المرقومة ولكن لا يقبل اعتراضه ما لم يكن مؤسراً على ما يصلح دفعاً للدعوى كما لو قال ان الميت قضى الدين قبل وفاته او ان الدائن ابراه منه او ان الميت احوال به الدائن على اخر وقبل الحوالة كل من المحال والمحال عليه او ان الوارث المعارض قضى ما يصيبه من الدين بعد موت مورثه او انه صالح الدائن عنه او ان الدعوى غير مسموعة لمور الزمان الى ماشا كل ذلك من الاعتراضات التي تصلح دفعاً للدعوى . اما لو لم يأت بشيء من مثل ذلك بل اكتفى بانكار الدين وكلف المدعي اثبات دعواه ثانية فلا يلتفت الى اعتراضه كما يعلم من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة لان البينة التي قامت بوجه احد الورثة تعد كأنها قامت بوجه الكل . ولو لم يأت الوارث الغائب بما يصلح دفعاً للدعوى بل حصر اعتراضه بكون البينة التي حكم بها غير مقبولة لعله كعدم موافقتها للدعوى او لظعن في الشهود فلا يقبل اعتراضه على البينة لاتصال الحكم بها ولكون احد الورثة في هذه الصورة ينتصب خصماً عن الكل فكان البينة قد شهدت بوجه هذا المعارض وحكم بها فاضمت بمنزلة " الحكم المبرم " ومن ثم لا يبقى من سبيل للاعتراض عليها .

وقد يتفق ان يكون احد المتداعيين نائباً حكماً عن غائب لم يحضر المحاكمة ولم يدع اليها حتى ان الحكم الذي يصدر عليه يسري ايضاً على هذا الغائب وذلك محله بان يكون ما يدعى على الغائب سبباً لا محالة لما يدعى على الحاضر ففي هذه الصورة يجوز للغائب ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير كما لو كفل رجلاً بامرته ثم ادعى الكفيل على الاصيل انه ادعى الى الدائن مثل دينه وطلب من الاصيل مثل ما ادعى فانكر الاصيل ذلك وبرهن الكفيل على الاداء فانه يقضى على الاصيل بالمال وينفذ هذا القضاء على الدائن الغائب فله من ثم ان يعترض على الحكم ولكن بما يصلح دفعاً للدعوى كما قدمنا بان يقول مثلاً ان الذي قضاه الكفيل لم يكن من هذا الدين بل من دين اخر . اما لو انكر الاداء وكلف الكفيل اثباته فلا يقبل لان البينة شهدت بوجهه وكيه حكماً وهو المديون الاصيل . وكذا لو اشترى زيد دابة من عمرو فاستحقها بكر بالبينة فهذا الحكم يسري على عمرو البائع فله ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير ولكن بما يصلح دفعاً للدعوى كما لو ادعى الشراء من المستحق الذي هو بكر او ادعى النتاج في ملكه اما لو ادعى الملك المطلق فلا تسمع دعواه لانه صار مقضياً عليه بالحكم الذي صدر على زيد المشتري منه فان زيدا كان في المرافعة نائباً عنه حكماً لان ما يدعى على الغائب في هذه الصورة وهو عمرو سبب لا محالة لما يدعى على زيد الحاضر . وقد اسهبت الكلام في هذه المسألة في شرح المجلة فقلت في الباب المخصوص الذي جعلته للاستحقاق ما خلاصته : " والحكم بالاستحقاق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدي الى بقية الورثة ولكن هذا مشروط بما اذا ادعى ذو اليد الشراء منه او الارث عنه كما اذا قال المشتري في جوابه على دعوى المستحق ان هذا ملكي اشتريته من فلان او ورثته عن ابي فيسري الحكم حينئذ على بائعه او على باقي الورثة فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج او تلقى الملك من المستحق بواسطة او بدونها ويبطل الحكم ان اثبتوها . اما اذا لم يدع ذو اليد الشراء او الارث بان قال في جوابه على دعوى المستحق هذا ملكي ولم يزد عليه فلا يسري الحكم على البائع او على بقية الورثة كما نص عليه في الجامع الكبير . "

قلت وفي هذه الصورة اي في صورة عدم تعدي الحكم الى البائع وبقية الورثة لا يجوز لهم ان يعترضوا على الحكم لانه غير محجف بحقوقهم بل ولا يمسها قطعاً كما لو كان قد حكم على ذي اليد باقراره او بنكوله فان الحكم في هذه الصورة لا يسري على بائعه

ومن ثم لا يجوز له ان يعترض عليه . ومن هذا القبيل ما لو ادعى الشفعة في دار هي في يد رجل وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف ردم وهو يملكها وان المدعي شفيعها يقضى بالشراء في حق ذي اليد ويسري هذا الحكم على الغائب فله من ثم ان يعترض عليه بطريق اعتراض الغير . اما اذا كان قد حكم على ذي اليد باقراره او بنكوله فلا يسري الحكم على الغائب وليس له من ثم ان يعترض عليه .

والحاصل انه اذا سري الحكم على شخص ثالث وكان محققاً بحقوقه فله ان يعترض عليه بطريق اعتراض الغير والا فلا ولذلك ليس للدائن ان يعترض على الحكم الذي صدر على مديونه بحجة انه يمس حقوقه حيث انه يتعذر عليه استيفاء دينه بعد هذا الحكم لان ذلك لا يوجب تغير الحكم الصادر على المدين وكذا لا يسوغ للكفيل ان يعترض على الحكم الصادر على الاصيل بل للاصيل ان يعترض على الحكم الذي صدر على كفيله وكذا اذا كان للدين الواحد كفلاً متعددون كفله معاً فحكم على احدهم فليس لباقي الكفلاء ان يعترضوا على هذا الحكم لانه لا يمس حقوقهم اذ في هذه الصورة لا يحكم على هذا الكفيل الا بمقدار حصته من الدين ولكن لو كانوا قد كفلوا الدين على التعاقب او كان كل منهم في الصورة الاولى قد كفل ما على صاحبه فيجوز حينئذ لكل منهم ان يعترض على الحكم الذي صدر على احدهم لانه في هذه الصورة يحكم على المحكوم عليه بجميع الدين بمقتضى المادة ٦٤٧ من المجلة فيسري الحكم على بقية الكفلاء .

القيود الثاني وهو ان لا يكون المعارض قد تدخل في المحاكمة او ادعى اليها = وهذا التدخل له صورتان الاولى ان يدعى الشخص الثالث الى المحاكمة من احد الخصمين بمقتضى المادة ١١٥ من هذا القانون . والثانية ان يتدخل هو بموجب استدعاء يقدمه الى المحكمة بمقتضى المادة ١١٧ وفي هاتين الصورتين سواء خصم الشخص الثالث بذاته او بواسطة وكيل وسواء ادعى الى المحكمة فخصم او لم يخصم لا يبقى له ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير والسبب في ذلك ان هذا الطريق القانوني انما وضع لمن لا يمكنه الوصول الى فسخ الحكم بغيره من الطرق القانونية كالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي لان ليس من العادل ان يسري الحكم عليه وتسد في وجهه ابواب الاعتراض عليه اما الذي يدعى الى المحاكمة او يستدعي هو الدخول فيها فله اكثر من

طريق واحد للاعتراض على الحكم ومن ثم لا يمكنه ان يستفيد قطعاً من احكام الاعتراض المبحوث فيها في هذا الفصل ولكي ننتفهم المقصود تصور احد الامثلة التي قدمناها في الكلام على الفيد الاول واقترض ان الشخص الثالث المحكى عنه فيه قد دعي الى المحكمة من احد الخصمين او تدخل هو فيها بموجب استدعاء قدمه الى المحكمة فنجده ان هذا الشخص الثالث بمنزلة الخصمين المتداعيين لانه خصم وداعي او تمكن من المخاصمة فلم يخصم لانه دعي الى المحكمة فلم يحضر ومن ثم ليس له من طرق الاعتراض الا ما كان للخصمين المتداعيين فان حكم عليه وجاهاً فله ان يستأنف ويميز وان حكم عليه غيباً فله فوق ذلك ان يعترض على الحكم الغيابي وليس له ان يعترض بطريق اعتراض الغير ومن المقرر ان من يخصم عنه بالولاية او بالوصاية ممن يخصم بالاصالة فليس له اذا تدخل وليه او وصيه في المرافعة ان يعترض بطريق اعتراض الغير لان سائر الطرق القانونية مفتوحة امامه فلو كان الدائن في المثال السابق قد توفي عن ورثة صغار فعلم وليهم او وصيهم بالمرافعة الجارية فاستدعى الدخول فيها او دعتهم المحكمة بناء على طلب الكفيل او المديون فلبى الدعوة او لم يلبها ثم حكم بالدعوى فليس لهذا الولي او الوصي ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير بل اذا كان الحكم على الصغار وجاهياً فله ان يستأنف ويميزه وان كان غيباً فله فوق ذلك ان يعترض عليه بالطريقة العادية وان لم يفعل شيئاً من ذلك حتى مضت المدات القانونية المعينة لذلك فللصغار متى بلغوا ان يقيموا عليه الدعوى بالتضمينات في محكمة البداية كما سيأتي في المادة ١٨٥ . ولما كان الوارث والمورث في حكم شخص واحد فليس للوارث ان يعترض بطريق اعتراض الغير على الحكم الصادر على مورثه الا انه اذا ادعى وقوع الضلع عن المبلغ المحكوم به على المورث فيلزمه اقامة هذه الدعوى على حدة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٥٠ م ٥٠٠ عد ٧٦٠) وكذلك ليس لاحد دائني المفلس ان يعترض بطريق اعتراض الغير على الحكم الصادر على وكلاء الطابق لانهم بمنزلة وكلاء قانونيين عن جميع الدائنين فكان احكامهم قد صدر بوجه وكيلهم ولكن اذا ظهر من هؤلاء الوكلاء تقصير في مراجعة الطرق القانونية فله ان يدعي عليهم بالتضمينات وفقاً لاحكام المادة المار بيانها . وكذا اذا انفق الدائنون على التجارة بمال المفلس وفوضوا الامر الى وكلاء الطابق فليس لمن كان خارجاً عن عداد الاكثريه ان يعترض على الحكم الصادر على هؤلاء الوكلاء ولو لم يرض بوكالتهم لانه لما كانت الاكثريه القانونية قد فوضت اليهم رؤيصة طابق الافلاس

عدوا قانوناً وكلاء عن جميع الدائنين حتى عن الذين لم يرتضوا بهذه الوكالة (انظر المادة ٢٣٩ من قانون التجارة) . ثم يراد بالدائن الذي لا يسوغ له الاعتراض على الحكم في هذه الصورة والصورة السابقة ذلك الذي لم يكن دينه ممتازاً اما اذا كان دينه موثقاً بالرهن فحيث لا يعد وكلاء الطابق وكلاء عنه فله ان يعترض بطريق اعتراض الغير على الاحكام التي تمس حقوقه وتجبف بها لكونه في هذه الصورة اجنبياً عن المحكمة التي جرت بين وكلاء الطابق والخصم ولكن بشرط في ذلك الا يكون قد دعي الى هذه المحكمة وان لا يكون قد دخل هو فيها بموجب استدعاء قدمه الى المحكمة لانه في هاتين الحالتين له ان يتبع الطرق العادية كالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي كما قدمنا

ثم اعلم ان بين التدخل في الدعوى وبين اعتراض الغير اتحاد في العلة فمتى جاز احدهما جاز الاخر ومتى امتنع احدهما امتنع الاخر وعلى هذا اذا استدعى الدخول في الدعوى ووجدت الاسباب التي اوردها في استدعائه غير قانونية فردت المحكمة طلبه فبالاولى ان ترد ايضاً اعتراضه اذا جاء بعد الحكم يعترض عليه بطريق اعتراض الغير لاسيما وان الحكم برد تدخله كان له طريق عادية لمعارضته وهي طريق الاستئناف فلا يبقى له ان يتخذ طريقاً غير عادي كاعتراض الغير

سؤال اذا خصم واحد بالوكالة عن غيره وحكم على موكله فهل له بالاصالة عن نفسه ان يعترض على هذا الحكم بطريق اعتراض الغير . الجواب عرضت هذه المسألة على محكمة التمييز فاصدرت قراراً مؤرخاً في ٢ اوغستوس سنة ٣٠٤ (٠ م٠ عد ٧٥٩) هذه خلاصته : « تبين ان كركور اغا طلب جرح الحكم بطريق اعتراض الغير وان هذا الحكم الصادر على ابيه غيابياً كان هو قد اعترض عليه بالوكالة عن ابيه وبما كان مصرحاً في المادة ١٦١ من قانون المحكمة الحقوقية بانه يقبل اعتراض الغير من الذي لا يوجد في المحكمة لا اصالة ولا وكالة وكان كركور المذكور قد اعترض على الحكم المتوهم بالوكالة عن والده لم يكن له والحالة هذه ان يعترض عليه بطريق اعتراض الغير الخ

✽ المادة ١٦٢ ✽ يحق للشخص الثالث ان يعترض على كل نوع من الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية او المحاكم الاستئنافية واما قرارات المحكمين فلا يعترض عليها كما ان حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسري

على غير الطرفين اللذين نصباهم وحكامهم

ان اعتراض الغير لا يختص بالاحكام القطعية الصادرة من المحاكم بل هو شامل لغيرها من القرارات كالقرار الاعدادي وقرار القرينة والقرارات الصادرة بائمهات الافلاس او بالمصادقة على الاتفاق الذي يعقد بين المدينين ودائنيه المعروف بالكونكرداتو ثم اعلم انه انما يجوز الاعتراض على القرارات والاحكام التي تعطى من المحاكم البدائية ومن محاكم الاستئناف كما جاء في متن المادة وقد احتراز بذلك عن قرارات محكمة التمييز اذ لا يجوز الاعتراض عليها بطريق اعتراض الغير لان وظيفة هذه المحكمة النظر في الدعوى بحسب مندرجات الوراق والمقصود من التمييز تأييد الاعلام المميز اذا كان موافقاً للاصول ونقضه اذا كان مخالفاً لها واعادة الدعوى الى مرجعها القانوني ليحكم بها مجدداً . فليس اذا من وظيفة محكمة التمييز ان ترى دعوى حادثة لم تر ولم تفصل لا بداية ولا استثناء غير انه اذا ايدت محكمة التمييز الاعلام المميز فلشخص الثالث حينئذ ان يزاجع المحكمة التي اصدرت الاعلام المذكور بدائية كانت ام استئنافية وان يعترض عليه بطريق اعتراض الغير واذا نقضت محكمة التمييز الاعلام المعترض عليه واعادته الى مرجعه فله ايضاً ان يتدخل في المحاكمة الجارية بتلك الدعوى او ان يعترض بطريق اعتراض الغير على الحكم الذي يصدر بها اذا كان مجحفاً بحقوقيه

﴿ المادة ١٦٣ ﴾ يقسم اعتراض الغير الى قسمين اصلي وطاريء

فالاعتراض الاصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع حديثاً من الشخص الثالث حالة كونه لم تسبق له دعوى بينه وبين من نال الحكم والاعلام الحاصل عليه الاعتراض مثال ذلك اذا عرف المدينون ان الدائن اخذ حكماً واعلاماً بتحصيل مطلوبه من كفيل المدينون فيعترض المدينون على ذلك الحكم بانه بريء الذمة من ذلك الدين

وكذا لو عرف البائع ان المبيع استحق من المشتري بالبيئته وانه حكم للمستحق فاعتراض على هذا الحكم بداعي ان المبيع نتج في ملكه او انه اتصل اليه من ذلك المستحق بواسطة او بدونها . ومن هذا القبيل ما لو عرف احد الورثة انه حكم بالدين على مورثه بوجه

الوارث الآخر فاعتراض على هذا الحكم بداعي ان مورثه بريء الذمة من ذلك الدين لكونه قضاء حال حياته او لكونه احوال به الدائن على آخر وقبل الحوالة والاعتراض الطارىء هو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه احد المتنازعين في اثناء روية الدعوى ليثبت به مدعاه مثال ذلك اذا ادعى المدعي انه اشترى هو والمدعى عليه ملكاً بوجه الشركة وابرز المدعى عليه دفعا لتلك الدعوى اعلاماً يتضمن حكماً سابقاً قد استحصله في محاكمة سابقة مع شخص آخر بسبب الملك المذكور وفخواه ان هذا الملك هو له بتمامه فيتصدى المدعي للاعتراض على ذلك الاعلام

وكذا اذا ادعى احد حصة معلومة في عقار مشترك بينه وبين مورث المدعى عليهم فانكر بعضهم ان يكون له حصة في ذلك العقار فابرز المدعي اثباتاً لمدعاه اعلاماً يتضمن الحكم له بهذه الحصة على الميت كان قد استحصله في محاكمة سابقة جرت بينه وبين احد الورثة فيتصدى الوارث لآخر الذي لم يحضر ولم يدع الى هذه المحاكمة للاعتراض على ذلك الاعلام . وكذا اذا اراد المشتري الرجوع على البائع او على كفيل الدرك بتمن المبيع الذي استحق منه واقام الدعوى عليه بذلك وقدم الاعلام المتضمن الحكم عليه للمستحق فيتصدى البائع او كفيل الدرك للاعتراض على هذا الحكم بداعي ان المبيع نتج في ملك البائع او انه اتصل اليه من ذلك المستحق او من الذي اشتراه منه

وانما قسم اعتراض الغير الى اصلي وطارىء لان احدهما يقام بصفة دعوى محدثة اصلية والآخر بطراً في اثناء روية دعوى اخرى . فلا يراد بهذا التقسيم اختلاف الحكم والنتيجة في النوعين لان الحكم فيهما واحد والنتيجة واحدة فكل دعوى جاز لشخص ثالث ان يتدخل فيها جاز له ايضاً اذا حكم بها ان يعترض على هذا الحكم اعتراضاً اصلياً او اعتراضاً طارئاً ففي دعوى استحقاق المبيع على المشتري مثلاً يجوز للبائع ان يتدخل في المرافعة كما يعلم من المادة ١١٧ من هذا القانون فان لم يتدخل فيها حتى حكم على المشتري فله ان يعترض على هذا الحكم قبل ان يدعي عليه المشتري بالتمن وهذا الاعتراض يسمى اصلياً فان لم يعترض حتى اقام المشتري الدعوى عليه وطالبه بثل الثمن فله ايضاً ان يعترض على الاعلام الذي يقدمه المشتري في اثناء

المرافعة اثباتاً لدعواه انه حكم عليه للمستحق بالبينة وهذا يسمى اعتراضاً طارئاً . ومن هذا ايضا تبين ان الاحوال التي يشترط وجودها لسوافية اعتراض الغير لا بد من ثبوتها في كلا النوعين على حد سوى غير انهما يختلفان في امرين احدهما كيفية اقامتهما والاخر مرجع رؤيتهما كما سترى في المادتين الاتيتين

✽ المادة ١٦٤ ✽ الاعتراض الاصلي يكون بتقديم استدعاء وفقاً لاصوله وهذا الاستدعاء يحال الى المحكمة التي اعطت الحكم والفرار الذي يراد جرحه ويجلب الطرفان ايضاً وفقاً للاصول

في هذه المادة قيدان الاول ان يقدم الاعتراض الاصلي بموجب استدعاء ينظم وفقاً لاصوله وشروطه المبينة في المادة ١٦ من هذا القانون وذلك لان الاعتراض الاصلي عبارة عن دعوى اصلية لانه لا يحدث في اثناء روية دعوى اقيمت بل يقام على حدة غير متعلق ولا متفرع عن دعوى اخرى مقامة قبلاً ومن المعلوم ان كل دعوى اصلية يجب ان تقام بموجب استدعاء كما تقدم في المادة ١٥ ومن هذا يعلم انه اذا لم يقدم الاعتراض بموجب استدعاء فلا يقبل وان قبلته المحكمة ونظرت فيه فحكمها ينقض لهذه العلة لا محالة راجع المادة ١٥ وشرحها . اما اذا لم يكن الاستدعاء جامعاً للشروط الموضحة في المادة ١٦ فينظر ان كان الشرط المفقود من الجهات الاساسية وهي ذكر خلاصة الدعوى وكون الاستدعاء مضمي او مخذوماً من صاحبه وذكر اسم المعارض عليه وشهرته فيبطل الاستدعاء والا فلا راجع شرح المادة ١٦ . وهذا اذا رفع الاستدعاء الى محكمة البداية اما اذا رفع الى محكمة الاستئناف فيلزم ان يشتمل على جميع الشروط الاتي بيانها في المادة ١٨٦ وفي كل حال لا بد من التبليغات الابتدائية التي مر الكلام عليها في المادة الثانية من التذييل وما يليها راجع شرح المادة ٢٠

القيد الثاني ان يرفع الاستدعاء الى المحكمة التي اعطت الحكم او القرار المقصود جرحه لان دعوى الاعتراض وان اقيمت على حدة فهي على نوع ما فرع من الدعوى الاصلية ومن المعلوم ان الدعوى المتعلقة او المتفرعة من دعوى اخرى ترى في المحكمة التي رأت الدعوى الاصلية لكون هذه المحكمة ادري من غيرها بواقعة الدعوى وبما يستحقه الاعتراض من الاعتبار والقبول وزد على ذلك ان الاعتراض يقتضي اما فسخ الحكم واما تأييده او تعديله وذلك لا يجوز ان تبأمره في هذه الصورة الا المحكمة التي

اصدرت الحكم المعترض عليه ومن ثم اذا كان الحكم صادراً من محكمة البداية فيلزم ان يرفع الاعتراض الى هذه المحكمة وان كان صادراً من محكمة استئنافية فيجب ان يرفع الى هذه المحكمة الاستئنافية . ولكن ذهب بعضهم الى انه يجب التفصيل فيما لو اريد الاعتراض على حكم استئنافي فقالوا اذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للاعلام البدائي فيلزم ان يرفع استدعاء الاعتراض الى محكمة البداية لان الحكم الاستئنافي حينئذ لا يتضمن امراً جديداً بل هو عبارة عن رد استدعاء الاستئناف وان كان هذا الحكم يتضمن فسخ الاعلام البدائي فيلزم اذ ذلك ان يرفع استدعاء الاعتراض الى محكمة الاستئناف اذ تكون هي المحكمة التي قضت باصل الدعوى والاعتراض انما يكون على حكمها لا على الحكم البدائي المنسوخ ولكن هذا القول ضعيف والاول هو مذهب الجمهور ومجتهم ان القانون اوجب اقامة الاعتراض في المحكمة التي اصدرت الحكم المراد جرحه وابطاله وقد اوجب ذلك على وجه الاطلاق فلا يجوز تقييده وان الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم البدائي انما هو حكم جديد ابد الحكم البدائي وجعله بين المتنازعين نصل الخطاب ولا يرد عليه انه اي الحكم الاستئنافي حيث كان مؤيداً للحكم البدائي لم يزد عليه شيئاً لان الحكم البدائي لم ينهزم الا بقوة حكم الاستئناف الذي ابدته وليس المقصود من الاعتراض افسخ الحكم المعترض عليه ولا يمكن فسخه الا من محكمة الاستئناف . وقد ذهب اكثرهم هذا المذهب ولو كانت محكمة الاستئناف قد ايدت الحكم البدائي بالوجه الغيبي وانه اذا رفع الاعتراض في هذه الصورة الى محكمة البداية فعليها ان ترده عفواً لانه خارج عن وظيفتها بالنظر الى ذات المصلحة . ومن المقرر ايضاً ان لمحكمة الاستئناف عندما يرفع اليها اعتراض الغير ان تحكم باسناد الدعوى وليس لها اذا فسخت الحكم ان ترد الدعوى الى محكمة البداية لتنظر في بعض المدافعات الاولية كقضية مرور الزمان مثلاً بحجة ان محكمة البداية لم تنظر فيه .

واذا رفع اعتراض الغير الى محكمة البداية وفصلته بمقتضى الاصول فلا يستأنف حكمها في جميع الاحوال بل ينظر الى قيمة الشيء المنازع فيه فان كانت قيمته خمسة الاف قرش فاكثر فالحكم قابل الاستئناف وان كانت اقل من ذلك فلا يقبل استئنافه . ولما كان اعتراض الشخص الثالث على الحكم لا يقبل ما لم يكن الحكم محققاً بحقوقه كما مر في المادة ١٦١ كان من الواجب سوا رفع الاعتراض الى محكمة البداية او الى محكمة الاستئناف ان تجلب المحكوم عليه والمعترض والمحكوم له المعترض عليه وتنظر في

بادىء الامر فيما اذا كان الاعتراض مقبولاً ام لا بمعنى ان تجري المحاكمة وتبحث لتري من اي وجه يجحف الحكم بحق المعترض فان تبين انه لا يمس حقوقه فتحكم ببرد اعتراضه وان ظهر انه يجحف بها فتحكم بقبول الاعتراض اما بقرار على حدة واما مع قرار آخر او مع اساس الدعوى وان ذهلت عن الحكم بقبول الاعتراض فحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى سنة ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ ص ٤٩٩) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٥ ك ٢: ٣٠٩ مؤداه اذا حدث اعتراض الغير اثناء روية الدعوى الاستئنافية فوقفت المحكمة هذه الدعوى الى ان تعرف نتيجة ذلك الاعتراض ثم دعت جميع المتخاصمين الى المحاكمة فلم يحضر المعترض والمستأنف الاصلي فعليها ان تحكم ببرد الاعتراض لا غير ولا يجوز ان تحكم باسقاط المستأنف من حق المحاكمة لان الدعوة في هذه الصورة ليست الا لروية دعوى الاعتراض فقط ثم عليها بعد ان تحكم ببرد الاعتراض ان تدعو المستأنف والمستأنف عليه الى المحاكمة وان لم تسر على هذه الخطة فحكمها بنقض (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٤)

واذا رفع اعتراض الغير الى المحكمة وحكمت به غياباً فالحكم قابل للاعتراض سواء حكم على المعترض ام على المعترض عليه لان الدعوى بينهما لم تفصل الامرة واحدة ولا فرق في ذلك اذا كان الاعتراض اصلياً او طارئاً

﴿ المادة ١٦٥ ﴾ الاعتراض الطارىء بين للمحكمة الجارية فيها

روية الدعوى شفاهاً او خطأ من غير احتياج الى تقديم استدعاء جديد واستحضار المتنازعين ولكن اذا كانت المحكمة المذكورة ادنى من المحكمة التي اعطت الاعلام المراد جرحه فمن اللازم ان يقدم المعترض استدعاء يحال الى المحكمة التي اعطت الاعلام وهناك يجلب المتخاصمان وفقاً للاصول

لما كان الاعتراض الطارىء دعوى يحدتها احد الخصمين في اثناء روية الدعوى الاصلية لم تكن في حوج الى تقديم استدعاء كما يعلم من المادة ٥٨ من هذا القانون بل حسبها ان تبين خطأ او شفاهاً ملافاة للتطويل في الدعوى على غير جدوى ولكنها لا بد من التبليغات الابتدائية في الحالة المبينة في المادة الثانية من الذيل وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة ٢٠ كما انه يلزم ان ينظر مدققاً فيما اذا كان من وظيفة المحكمة

المباشرة رؤيـة الدعوى الاصلية ان ترى قضية هذا الاعتراض فان تبين ان رؤيتها خارجة عن وظيفتها ردتها عفواً بالاستناد الى المادة ٤٨ والاسمعتها وفصلتها وفقاً للاصول مع مراعاة الاحكام الآتي بيانها في المادة ١٦٧ . ثم ان قضية الاعتراض انما تخرج عن وظيفة المحكمة المباشرة رؤيـة الدعوى الاصلية باحد سببين : الاول ان تكون هذه القضية ليس من وظيفة المحكمة ان تنظر فيها بالنظر الى ذات المصلحة كما لو كانت الدعوى الاصلية قائمة في محكمة التجارة فقدم احد الخصمين اسناداً لمدعاه اعلاماً صادراً من محكمة الحقوق العادية فاعترض عليه الخصم الآخر في هذه الصورة يلزم محكمة التجارة ان ترد قضية الاعتراض عفواً بالاستناد الى المادة ٤٨ الآتفة الذكر لانه لا يسوغ لها بالنظر الى وظيفتها ان ترى الاعتراض الوارد على اعلام يتضمن الحكم بمادة من مواد الحقوق العادية وكذا لو كانت الدعوى الاصلية قائمة في محكمة الحقوق العادية فقدم احد الخصمين اثباتاً لمدعاه اعلاماً صادراً من المحكمة الشرعية فاعترض عليه الخصم الآخر في هذه الصورة ايضاً يلزم محكمة الحقوق ان ترد دعوى الاعتراض عفواً لانه لا يجوز لها بالنظر الى وظيفتها ان ترى الاعتراض الوارد على اعلام صادر من المحكمة الشرعية وعند ذلك يلزم المعارض ان يرفع اعتراضه الى المحكمة التي اعطت الاعلام الذي يريد الاعتراض عليه وذلك بموجب استدعاء يقدمه وفقاً للاصول لان اعتراضه هنا اضحي اعتراضاً اصلياً والاعتراض الاصلي يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض عليه بموجب استدعاء كما تقدم في المادة السابقة . اما لو كانت الدعوى الاصلية مقامة في محكمة التجارة وكان الاعلام المعارض عليه صادراً من محكمة الحقوق العادية بصفة تجارية لعدم وجود محكمة تجارية في المحل فتري حينئذٍ دعوى الاعتراض في محكمة التجارة المباشرة رؤيـة الدعوى الاصلية . — الثاني ان تكون المحكمة الجارية فيها رؤيـة الدعوى الاصلية ادنى من المحكمة التي اعطت الاعلام المعارض عليه اذ في هذه الصورة لا ترى دعوى الاعتراض في المحكمة التي باشرت رؤيـة الدعوى الاصلية بل في المحكمة التي صدر منها الاعلام المعارض عليه لان نتيجة هذا الاعتراض اما ان يبد هذا الاعلام واما فسخه ومن المقرر قانوناً ان ليس للمحكمة ان تؤيد او تفسخ اعلاماً صادراً من محكمة اعلامها لما في ذلك من الاخلال باصول درجات المحاكم ومن ثم اذا اقيمت الدعوى الاصلية في محكمة البداية وقدم احد الخصمين اثباتاً لمدعاه اعلاماً صادراً من محكمة الاستئناف فاعترض عليه الخصم الاخر فعلى محكمة البداية بناء على الفقرة الثانية من هذه المادة ان ترد دعوى الاعتراض

عفواً وحينئذ يلزم المعارض ان يرفع اعتراضه الى محكمة الاستئناف التي صدر منها
 الاعلام المعارض عليه وذلك بموجب استدعاء ينظمه وفقاً للاصول .
 وفيما عدا هاتين الحالتين ترى قضية اعتراض الغير في المحكمة المقامة فيها الدعوى
 الاصلية سواء كان الحكم المعارض عليه صادراً منها او من محكمة اخرى مساوية لها
 في الدرجة فلو كانت الدعوى الاصلية مقامة في محكمة صور البدائية وكان
 الاعلام المعارض عليه صادراً من محكمة البداية في صيدا فتري دعوى الاعتراض
 الطارىء في محكمة صور لاني محكمة صيدا . وكذا لو كانت الدعوى الاصلية مقامة
 في محكمة جبل لبنان الاستئنافية وكان الاعلام المعارض عليه صادراً من محكمة
 الاستئناف في ولاية بيروت فتري دعوى الاعتراض الطارىء في محكمة جبل لبنان
 لاني محكمة بيروت لانه حيث كان غرض القانون سرعة فصل المنازعات وكان لا
 مانع يمنع المحكمة من ان تفسخ او تؤيد اعلاماً صادراً من محكمة مساوية لها في الدرجة
 كان الانسب عدم التمثل في فصل الاعتراض لاسيما ان هذه الطريقة تمنع تشتت
 المعاملات المتعلقة بالدعوى الواحدة . والمفهوم مما قدمناه انه اذا كانت المحكمة
 المباشرة رؤبة الدعوى الاصلية اعلا من المحكمة التي اصدرت الاعلام المعارض عليه
 فيرى الاعتراض الذي يطري على هذا الاعلام في المحكمة التي ياشرت رؤبة الدعوى
 الاصلية ولا يجوز ان يرد الى المحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام ولو استدعى الخصم
 ذلك لانه اذا جاز للمحكمة ان تؤيد او تفسخ الحكم الصادر من محكمة مساوية لها في
 الدرجة فبالاولى ان يجوز لها ان تؤيد او تفسخ الاعلام الصادر من محكمة ادنى منها
 وقد يتفق ان يطري اعتراض الغير بين المعارض واحد المحكوم لهم بموجب الاعلام
 المعارض عليه وليس في القانون نص بصرح بما اذا كان يلزم في هذه الصورة جلب باقي
 المحكوم لهم ام لا غير انه يعلم من تتبع مواد القانون واستقرأ نصوصه واحكامه انه يمكن
 لهؤلاء المحكوم لهم ان يتدخلوا في قضية الاعتراض بمقتضى المادة ١٧ من هذا القانون
 كما انه يجوز للمعارض عليه ان يستدعي احضارهم الى المحاكمة اذا كان لذلك وجه قانوني
 كالسبب المار بيانه في المادة ١١٥ مثال ذلك لو ادعى واحد على اخر انه اشترى هو
 والمدعى عليه عقاراً بوجه الشركة وطلب قسمته قضاء فقدم المدعى عليه دفعا لهذه
 الدعوى اعلاماً سابقاً يضمن الحكم له ولاخر بملكية هذا العقار بعد مراعاة جرت
 بينهما وبين غير هذا المدعى فتصدى هذا المدعى للاعتراض على ذلك الاعلام ففي

هذه الصلوة يمكن للمحكوم له الغائب ان يتدخل في الدعوى بالاستناد الى المادة ١١٧ وكذا الحكم ايضاً فيما لو طرأ الاعتراض بين المحكوم له واصل المحكوم عليهم ضمناً مثال ذلك اذا استحق المبيع بالحكم القانوني من المشتري فاقام الدعوى على كفيل الدرك طالباً مثل الثمن الذي اذاه للبائع وقدم في اثناء المرافعة الاعلام المتضمن الحكم عليه للمستحق فاعترض عليه كفيل الدرك في هذه الصلوة يجوز لهذا الكفيل ان يستدعي جلب البائع الى المحكمة بالاستناد الى المادة ١١٥ السالفة البيان وذلك بسبب ما له من حق الرجوع عليه وللبيع ايضاً ان يستدعي الدخول في هذه المحكمة لما له من المصلحة والمنفعة وذلك بالاستناد الى المادة ١١٧ المار بيانها

المادة ١٦٦ * ان قضية اعتراض الغير تبقى جائزة الى حين اجراء الحكم والاعلام المقصود جرحه ويسوغ ايضاً للشخص الثالث ان يعترض ولو أنفذ حكم الاعلام على احد المتنازعين المذكورين فيه اذا لم يسقط هو من حقوقه التي اتخذها اساساً للاعتراض بتمتضي قاعدة مرور الزمان

لم يعين القانون لاقامة اعتراض الغير مدة محددة كما فعل في سائر الطرق القانونية الموضوعية للاعتراض على احكام وقرارات المحكمة لان الاعلام المتضمنة هذه الاحكام والقرارات يقتضي القانون ابلاغها الى المحكوم عليه كما مر في المادتين ١٣٦ و١٤٩ فامكن ان يعين له مدة محددة للاعتراض عليها حتى لا يبقى باب الاعتراض مفتوحاً الى ما شاء الله . اما في اعتراض الغير فالاعلام لا يبلغ الى الشخص الثالث المتضرر منه وليس للخصم او للمحكمة حجة رسمية عليه بانه علم بالحكم المجحف بحقوقه ومن ثم يبقى اعتراض الغير مقبولاً الى حين اجراء الحكم والاعلام المقصود جرحه وانفاذه على الشخص الثالث لا على المتنازعين المذكورين فيه اذ لو اجري الاعلام عليها فقط فيبقى اعتراض الغير جائزاً الى ان تسقط حقوقه بمرور الزمان . فبناء على ما تقدم اذا شئت ان تعرف ما اذا كان اعتراض الغير مقبولاً او لا بالنظر الى المدة يجب ان تنظر فيما اذا كان الاعلام المعترض عليه قد وضع في موقع الاجراء ام لا فان كان قد وضع في موقع الاجراء فتتنظر فيما اذا كان قد انفذ بحق المعترض ام لا فان كان قد انفذ بحقه او ارتضى هو به وبأدر الى انفاذه طوعاً فلا يبقى له ان يعترض عليه والا

فاعتراضه مقبول ولو كان الحكم قد انفذ طوعاً او كرهاً على المحكوم عليه الذي تخاصم مع المحكوم له حتى لو كانت دائرة الاجراء قد باشرت انفاذ الحكم على الشخص الثالث بل وامت جميع المعاملات اللازمة قانوناً لاجل انفاذه لكنها لم تنفذه فعلاً حتى اعترض الشخص الثالث عليه فيقبل اعتراضه ويتوقف التنفيذ بشرط ان لا يكون قد بدأ منه ما يثبت اذعانه للحكم او رضاه بانفاذه ومن ثم لو استحق المبيع على المشتري وانفذ عليه الحكم فاراد الرجوع على البائع بمثل الثمن وراجع في ذلك دائرة الاجراء وطلب منها تحصيل مثل الثمن من بائعه بالاستناد الى الحكم الذي صدر عليه اي على المشتري فباشرت دائرة الاجراء المعاملات الاجرائية بحق البائع ولما تمت هذه المعاملات وقبل ان ينفذ الحكم فعلاً اعترض البائع على الحكم الصادر على المشتري فيقبل اعتراضه ولكن لو كان قد بدأ من البائع ما يدل على اذعانه للحكم كما لو كان المشتري قد طالبه بمثل الثمن فكتب اليه انه مستعد لتأديته لكنه يستمهله مدة فعند ذلك لا يقبل اعتراضه على الحكم لانه اذعن له ضمناً بهذا الاستمهال . وكذا لو حكم بالدين على الكفيل فاداه ثم اراد الرجوع على مكفوله وراجع في ذلك دائرة الاجراء فبادرت الى تحصيل المال من الاصيل وامت جميع المعاملات الواجبة لكنها لم تنفذ الحكم فعلاً على الاصيل حتى اعترض على الحكم فيقبل اعتراضه ولكن لو كان قد ظهر من الاصيل ما يدل على اذعانه للحكم كما لو كان الكفيل قد طالبه بمثل ما ادعى فاحاله به على آخر فعند ذلك لا يقبل اعتراضه سوا الا قبلت هذه الحوالة من المحال والمحال عليه ام لا لان احالة الاصيل للكفيل على آخر دلالة على اذعانه للحكم فليس له بعد اذعانه له ان يعترض عليه

والحاصل انه طالما لم ينفذ الحكم على الشخص الثالث ولم يذعن له لا صريحاً ولا ضمناً فيبقى له حق الاعتراض عليه الا ان تسقط بمرور الزمان حقوقه التي اتخذها اساساً للاعتراض ولا يمنع قبول اعتراضه انبرام الحكم بمضي مدة الاستئناف والتميز ولكن اذا كانت حقوقه المنوه بها قد سقطت بمرور الزمان فلا يقبل اعتراضه مثال ذلك لو حكم على الكفيل باداء الدين فاداه او لو حكم على المشتري باستحقاق المبيع فسلمه الى المستحق ثم اراد الكفيل الرجوع على الاصيل والمشتري على البائع فاعتراض الاصيل على الحكم بانه كان قد ادعى مثل الدين الى الدائن او اعترض البائع بانه كان قد اشترى المبيع من المستحق لكنه وجد بان قد مر على الحكم الصادر على الكفيل

او على الحكم الصادر على المشتري خمس عشرة سنة فاكثر فيثبت لا يقبل اعتراضهما لان ما اتخذاه اساساً للاعتراض وهو اداء الاصيل للدائن وشراء البائع من المستحق لم تبق الدعوى به مسموعة لمرور الزمان ولقائل كيف لم يسقط مع ذلك حق رجوع الكفيل على الاصيل وحق رجوع المشتري على البائع لانه مضى على الحكم خمس عشرة سنة والجواب ان مدة مرور الزمان انما تبتدي من تاريخ ثبوت حق المطالبة كما يعلم من المادة ١٦٦٧ من المجلة وحق الطلب لا يثبت للكفيل من تاريخ الحكم عليه بل من تاريخ قضائه الدين كما يعلم من المادة ٦٥٧ كما ان حق الرجوع للمشتري على البائع لا يثبت له من تاريخ الحكم بل من تاريخ تسليم المبيع الى المستحق ومن المعلوم ان اداء الكفيل وتسليم المبيع للمستحق يلزم ضرورة ان يحصل بعد صدور الحكم فكان من ثم احدث عهداً منه ولهذا جاز ان يمر على الحكم خمس عشرة سنة وان يمر على ثبوت حق الطلب للكفيل والبائع اقل من هذه المدة ولما كان حق البائع بادعاء الشراء من المستحق وحق الاصيل بادعائه قضاء الدين ثابت لهما من تاريخ الحكم وقد مر على هذا الحكم خمس عشرة سنة فقد سقطت دعواهما هذه بمرور الزمان ومن ثم لا يقبل اعتراضهما على الحكم لان دعواهما التي هي اساس هذا الاعتراض اصبحت غير مسموعة كما تقدم

المادة ١٦٧ * عند وقوع اعتراض طارىء من شخص ثالث يمكن للمحكمة عند الاقتضاء ان تفصل اصل الدعوى التي تنظر فيها بدون ان ترى دعوى الاعتراض ولكن اذا شعرت بان الحكم الذي يعطى بناء على الاعتراض المذكور يجعل تغييراً في الحكم باصل الدعوى فيثبت توؤجل المحكمة الحكم باصل الدعوى الى حين فصل ورؤية دعوى اعتراض الغير المذكورة

لم يبحث في هذا الفصل في صورة رؤية الاعتراض الاصيل لانه دعوى مستقلة فترفع توؤ الى المحكمة التي اعطت الحكم المعارض عليه كما تقدم في المادة ١٦٤ فلا فرق بين صورة رؤيته وبين رؤية الدعوى العادية التي تقام ابتداء في المحكمة. اما الاعتراض الطارىء فلما كان دعوى حادثة في اثناء رؤية الدعوى الاصلية كان من الواجب

ان توضع لرؤيته قاعدة مخصوصة لتكفل بوقاية سير المحاكمة من الارتباك ونتيجة الحكم من الخلل وهذه القاعدة وضعت في هذه المادة ومن مقتضاها ان ترى المحكمة اولاً الدعوى الاصلية وتحكم بها ثم تنظر في امر الاعتراض الطارى وذلك فيما لو علمت ان الاعتراض ليس الاحيلة من المعترض لتأخير الحق او انه لا يؤثر في نتيجة الحكم باصل الدعوى . ولكن اذا آتت ان الاعتراض دعوى صحيحة واقعية وان الحكم الذي يعطى بها يؤثر في الحكم الذي يعطى باصل الدعوى الى حد ان يغير في نتيجته فحينئذٍ تؤجل الحكم باصل الدعوى الى ان ترى وتفصل قضية الاعتراض مثال ذلك اذا ادعى زيد على عمرو انه من الجاري في ملكهما عقاراً معلوم الحدود اتصل اليهما بالشراء وان عمرواً قد ضبطه على زيد وتناول حاصلاته فلذلك يطلب زيد افراز حصته من هذا العقار وتسليمها اليه وتضمين خصمه قيمة حصته من الحاصلات فاجاب عمرو معتزلاً ان العقار المنازع فيه مشترك بينه وبين زيد ودفع دعوى الحاصلات بان بكرأ حججها لاستيفاء دين يطلب له من زيد وعمرو وهما متكافلان متضامنان في ادائه وقد استولى عليها لقاء مطلوبه وقدم اثباتاً لذلك اعلاماً يتضمن الحكم عليه لبكر بحجز حاصلات العقار المنازع فيه لاجل استيفاء مطلوبه من زيد وعمرو وان الحاصلات المذكورة حكم بها كلها لبكر لكون المديونين متكافلين متضامين فاعترض زيد على هذا الاعلام بقوله مثلاً انه ادى هذا الدين الى بكر او غير ذلك مما يصلح دفعاً للدعوى ففي هذه الصورة تبادر المحكمة الى رؤية الدعوى الاصلية المتعلقة بقسمة العقار ثم تنظر في الاعتراض الوارد على الاعلام المنوه به وتفصلها وليس لها ان تؤجل فصل دعوى القسمة الى ان تفصل دعوى الاعتراض المحكى عنها لان الحكم بهذا الاعتراض لا يؤثر قطعاً في الحكم الذي يصدر بدعوى القسمة لكون الحكم بها لا يختلف باختلاف النتيجة التي تحصل من دعوى الاعتراض فالحكم بها انما هو على صورة واحدة صحت دعوى الاعتراض او لم تصح غير انه لما كانت نتيجة الاعتراض تؤثر في الحكم بدعوى الغلة كان من اللازم توقيف هذه الدعوى الى ان تفصل دعوى الاعتراض لان الحكم بالغلة يدور مع الحكم بقضية الاعتراض وكذا اذا ادعى زيد منقولاً في يد عمرو واجاب ذو اليد ان هذا المنقول ملكه اتصل اليه بالشراء من بكر منذ سنتين وان خالداً قد نازعه فيه قبلاً وترافعا في المحكمة فاثبت عمرو شراؤه من بكر بوجه خالد وحكم له عليه بموجب اعلام وقدم هذا الاعلام للمحكمة فاعترض عليه زيد بانه اشترى هذا المنقول من بكر من ثلاث سنوات اي قبل شراء عمرو بسنة

ففي هذه الصورة اذا اجلت المحكمة النظر في هذا الاعتراض وبادرت الى تحقيق ما يدعيه عمرو من الشراء من بكر فربما بعد الحكم بهذه الدعوى يتمكن زيد من اثبات ما ادعاه من الشراء بتاريخ سابق وعند ذلك يتغير الحكم بالدعوى الاصلية فصار من الصواب ان تؤجل المحكمة رؤية هذه الدعوى لترى في بادئ الامر قضية الاعتراض وتفصلها فان اثبت زيد شراؤه من بكر بتاريخ سابق حكمت له بالمنقول المنازع فيه والا بادرت الى اكمال الدعوى الاصلية وفصلها بوجه الاصول

وكن على ذكر مما قدمناه في شرح المادة ١٦٤ من ان اعتراض الغير يلزم المحكمة في بادئ الامر ان تنظر فيما اذا كان مقبولاً ام لا وان تستجوب الخصمين عن ذلك ثم تقرر قبول الاعتراض او رده

المادة ١٦٨ * ان اعتراض الغير لا يؤخر اجراء حكم الاصلاح المقصود جرحه على انه اذا تبين وقوع خطر او ضرر من اجراء ذلك الحكم فللمحكمة التي تقدمت لها دعوى الاعتراض المار ذكرها ان تقرر تأجيل اجراء الحكم المذكور مدة ما

ان الحكم الذي فصل النزاع بين اثنين لا يمنع من انفاذه على المحكوم عليه اعتراض شخص ثالث سواء كان اعتراضه اصلياً او طارئاً وهذه قاعدة مقررة لا يخرج عنها الا مسألة واحدة وهي انه لما كان انفاذ هذا الحكم على المحكوم عليه قد يلحق به او بالمعترض ضرراً لا يتلافى وكان من الممكن ان يفسخ هذا الحكم لدى الاعتراض عليه كانت من الحكمة والعدل ان يستدرك هذا الضرر فاجيز للمحكمة ان توقف انفاذ الحكم اذا آتت منه ضرراً والذي يظهر من مفاد هذه المادة ان الاصل انفاذ الحكم المعترض عليه ولا يعدل عنه الا اذا تبين ان انفاذ الحكم قد يحدث عنه خطر او ضرر فاذا كان ذلك يكون للمحكمة التي رفعت اليها دعوى الاعتراض ان تقرر تأجيل انفاذ الحكم الى مدة محدودة او الى ان تحكم بقضية الاعتراض ومفاده انه اذا لم يلحظ وقوع خطر او ضرر من انفاذ الحكم فليس للمحكمة ان تؤجل انفاذه . ثم انه يظهر ايضاً من تعبير المادة ان توقيف انفاذ الحكم في صورة وقوع الضرر ليس على المحكمة بالامر الواجب بل هو امر اختياري بدليل قولها « فللمحكمة التي تقدمت لها دعوى الاعتراض ان تقرر تأجيل

اجراء الحكم، فالتعبير يشعر بالجواز لا بالوجوب كما لا يخفى . اما الاحوال التي يلحظ فيها وقوع الضرر من انفاذ الحكم المعترض عليه فهي كثيرة الوقوع فيما اذا كان المنازع فيه منقولاً اما اذا كان النزاع في العقار فهي نادرة الوقوع لكون العقار محفوظاً بنفسه فوقوعها في المنقول يمثل له بما اذا باع زيد من عمرو فرساً وسلمه اليه فاستحقه بكر من عمرو وحكم له به وقبل انفاذ الحكم علم به زيد فقام يعترض عليه بطريق اعتراض الغير زاعماً ان الفرس اتصل اليه بالشراء من المستحق وقام هذا المستحق يطلب انفاذ الحكم وان يسلمه عمرو والفرس المحكوم به ففي هذه الصورة اذا استدعى زيد البائع من المحكمة التي رفع اليها اعتراضه ان تقرر توقيف انفاذ الحكم وابقاء الفرس في يد عمرو فللمحكمة ان تجيب طلبه لان انفاذ الحكم في هذه الصورة قد يضر به او بعمرو المشتري لانه يجهل ان يموت الفرس او يهزل في يد المستحق او ان يبيعه من آخر او يغيبه . اما لو كان المبيع عقاراً واستحق من المشتري وقام البائع يعترض على الحكم القاضي بالاستحقاق وقام المستحق يطلب انفاذ هذا الحكم وطلب زيد المعترض توقيف انفاذه فلا يجاب اليه لان تسليم العقار الى المستحق لا يتأتى منه ضرر للمشتري لو تمكن بائعه من فسخ الحكم لكون العقار محفوظاً بنفسه كما قدمنا . ولكن لو كان المشتري قد غرس او بنى في العقار الذي اشتراه واستحق عليه وقضي عليه برفع الغرس والبناء ففي هذه الصورة اذا اعترض بائعه على هذا الحكم وطلب توقيف انفاذه يسوغ للمحكمة ان تجيب طلبه لان قلع الغرس والبناء يتأتى منه للمشتري ضرر عظيم اذا تمكن بائعه من فسخ الحكم المعترض عليه .

ومما يجب الانتباه اليه هو انه في صورة وقوع الضرر من انفاذ الحكم لا يسوغ سوى توقيف انفاذ الجهة التي يخشى منها وقوع الضرر اما باقي جهات الحكم فلا وجه لتأجيل انفاذها ومن ثم لو رأت المحكمة في صورة استحقاق العقار بعد ان بنى فيه المشتري او غرس ان تسلم العقار الى المستحق وان تؤجل قلع البناء والغرس الى ان تنتهي دعوى الاعتراض التي اقامها البائع فلا تكون بذلك قد تخطت حد القانون لان وقوع الضرر هنا ليس من تسليم العقار بل من قلع الغرس والبناء كما هو ظاهر .

ثم ان جميع ما قدمناه انما هو فيما اذا كان الحكم المعترض عليه قد انبرم اما اذا كانت لم تمض عليه مدة الاستئناف فللمحكمة التي رفع اليها الاعتراض ان تقرر توقيف انفاذه على الاطلاق اي سواء كان يخشى وقوع الضرر من انفاذه ام لا . ولكن اذا كان الحكم لم ينبرم بل كان محكوماً بانفاذه معجلاً بمقتضى المادة ١٣٠ او ١٣١ من هذا

القانون فالحكم فيه وقتئذٍ كالحكم فيما لو كان الاعلام قد ائتمنى قضاء مبرماً .

المادة ١٦٩ * اذا ثبت ان مادة اعتراض الغير محققة ومقبولة فيجرح من الحكم والاعلام المقصود جرحه الجهة العائدة لحقوق ومنافع المعارض فقط وتسلم باقي احكامه غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور بخصوص مادة واحدة لا تقبل التفريق حينئذٍ يجرح ايضاً حكم الاعلام المذكور العائد للمدعي والمدعى عليه

لما كان القانون قد وضع طريقة اعتراض الغير لوقاية حقوق الشخص الثالث كان من البديهي ان لا يستفيد من الاعتراض الا هذا المعارض فقط لان المحكوم عليه الاصلي حوكم ودافع عن نفسه وبرهن وبعد الحكم فتح له القانون باب الاستئناف والتمييز فان تركهما او لم يتمكن بهما من فسخ الحكم او نقضه انبرم الحكم عليه وليس من العدل بعد ذلك ان يستفيد من طريقة وضعت لاجل غيره ولهذا صرح هذه المادة بانه اذا تبين ان قضية اعتراض الغير محققة ومقبولة فيجرح من الحكم والاعلام المعارض عليه الجهة العائدة لحقوق ومنافع المعارض فقط وتسلم باقي احكامه من الفسخ ولكن ذلك محله فيما اذا كانت جهات الحكم قابلة للتفريق والانفكاك عن بعضها كما يعلم من الفقرة الثانية من هذه المادة مثال ذلك لو باع زيد فرساً من عمرو ثم باعه عمرو من بكر ثم ادعى بكر انه وجد فيه عيباً قديماً واراد رده على بائعه عمرو واسترداد الثمن منه وبعد المرافعة وثبت العيب القديم حكمت المحكمة برد المبيع على عمرو وباسترداد مثل الثمن منه وبعد ذلك اعترض زيد على الحكم اعتراضاً اصلياً او انه لما اقام الدعوى على عمرو بشتم المبيع قدم عمرو الاعلام المنوه به اثباتاً لوجود العيب القديم واراد رد المبيع على زيد بخيار العيب فاعترض زيد على هذا الاعلام اعتراضاً طارئاً فلا يخلو من ان يكون اعتراضه في كلتا الحالتين مما يصلح دفعا لدعوى عمرو وذلك بان يدعي مثلاً ان عمرو اشترى الفرس وهو عالم بالعيب الذي فيه او انه اشتراه وقبله بجميع العيوب او انه لما باعه من بكر كان قد اطلع على العيب الذي فيه او ان زيدا تبرأ من العيب اي انه باعه الفرس على انه بريء من كل عيب يظهر فيه (انظر المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ من المجلة) ففي هذه الصورة اذا ثبت زيد ما ادعاه من اطلاق عمرو على العيب حينما اشترى او من قبوله

المبيع بجميع عيوبه وحكم له بمنع دعوى عمرو عنه فهذا الحكم لا يس من الاعلام الاول وهو الذي فصل النزاع بين عمرو وبكر الا الجهة المتعلقة بزيد اما الجهة المتعلقة بعمرو فتبقى على حالها ومن ثم يبقى الحكم عليه باسترداد المبيع من بكر وارجاع مثل الثمن له نافذاً عليه كما كان لان من الجائز ان يرد المبيع بخيار العيب على بائعه وان يمتنع على هذا البائع رده على بائعه لسبب من الاسباب التي مر ذكرها . اما اذا امتنع اجتماع الوجوب على المحكوم عليه وبرآة المعارض عمت فائدة الفسخ كليهما معاً كما لو حكم بالدين على الميت بوجه احد ورثته وبعد انبرام الحكم اعترض الوارث الآخر واثبت ان الميت قضى الدين في حياته فيفسخ الحكم الاول برمته لان من الممتنع في هذه الصورة اجتماع الوجوب على احد الورثة وبرآة الآخر . وكذا اذا باع زيد عقاراً من عمرو فاستحقه بكر بالبينة وحكم له به فاعترض زيد على هذا الحكم واثبت ان هذا العقار اتصل اليه بالشراء من بكر المستحق او من رجل آخر كان قد اشتراه من بكر فتحكم المحكمة بفسخ الحكم الاول برمته بحق زيد البائع وعمرو المشتري منه لان مادة الدعوى في هذه الصورة غير قابلة للتفريق لكون ثبوت انتقال الملك لزيد من بكر المستحق يقتضي ضرورة ابطال دعوى هذا المستحق وابطال الحكم الذي استحصله لثلاثاً يجتمع البدلان اي المبيع والثمن في ملك واحد ومن ثم اذا كان العقار المنازع فيه باقياً في يد عمرو فلا ينزع منه وان كان قد أخذ من يده بحكم الاعلام الاول فيعاد له بحكم الاعلام الثاني . ومن هذا القبيل ما لو ادعى حق المرور في العقار المشترك بسبب الارث وحكم له بحق المرور في ذلك العقار بوجه احد الورثة ثم اعترض على هذا الحكم الوارث الآخر الذي لم يتدخل في المرافعة واثبت ان مرور المدعي في العقار محدث وحكم له بذلك فالمحكمة تفسخ الحكم الاول برمته اي بحق الوارث الاول والوارث الثاني المعارض لانه لما كان حق المرور في هذه الصورة لا يتجزأ اذا لا يمكن للمدعي ان يمر في ملك احد الورثة دون الآخر للشروع كان الحكم الثاني مبطلاً للاول ضرورة راجع المادة ٣٨ من التذيل وقد مر ذكرها في شرح المادة الثالثة .

المادة ١٧٠ * اذا تحقق ان دعوى اعتراض الغير ليست بمقبولة

او غير صحيحة يحكم بردها و يغرم المعارض مثل ما تحمله الجانب الآخر من الضرر والخسارة بسبب ذلك

إذا تبين ان اعتراض الشخص الثالث غير صحيح و بطالت دعواه عدلاً ظالماً باقامته دعوى غير محققة فيضمن من ثم لخصمه ما لحقه من الضرر والخسارة سواء كان الاعتراض طارئاً او اصلياً وكان قبلاً بمقتضى المادة ٩٣ من قانون المحاكمة التجارية يلزمه ان يؤدى فوق ذلك جزاءً نقدياً لصندوق المحكمة لا يقل عن نصف ذهب مجيدي ولا يزيد على ثلاث ذهبات ولكن لما فسخ هذا القانون بوضع قانون المحاكمة الحقوقية بطل حكم المادة المرقومة ٠ ثم اذا حكمت المحكمة برد اعتراض الغير فيلزم ان يتضمن حكمها الاسباب الموجبة ودفع جميع الاعتراضات الواردة على الحكم فرداً فرداً وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٥ اغستوس ٣٠٩ (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٣)

تنبيه : ان الاعلام الذي يعطى بدعوى اعتراض الغير يلزم ان يدرج فيه نص الاعلام المعارض عليه او خلاصته والا فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣١ اوغستوس سنة ٣٠٩ (ج ٠ م ٠ عد ٧٤٥) ولكن ذلك في غير الدعوى التي ترى بعد اجراء التبليغات الابتدائية كما يعلم من المادة ١٧ من الذيل وقد ذكرت في شرح المادة ١٣٦

الفصل الثالث

في الاستئناف

الاستئناف هو الاستغاثة بمحكمة اعلا من المحكمة التي حكمت بالدعوى قصد اصلاح الحكم المعارض عليه لمخالفته للاصول وهو من طرق الاعتراض العادية كما نهبنا عليه مراراً .

ووجه مشروعيته هو انه لما كان غرض القانون ان يصون الحكم من الخطاء بقدر الامكان اوجب رؤبة الدعوى في درجتين الدرجة الاولى ويراد بها محكمة البداية والدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف ولا ريب ان ذلك يفي بغرض القانون لان قضاة محكمة الاستئناف هم دائماً اكثر عدداً من قضاة محكمة البداية وارفر علماً في الغالب فمن النادر وقوعهم في الخطاء اذا اتبعوا جادة العدل والاستقامة ولم يضلهم الهوى ولهذا لم توضع للمحاكمة درجة ثالثة . الا انه لما كانت بعض الدعاوى بالنظر الى قيمة المدعى

به لا يمكنها ان تحمل النفقات اللازمة لتفصل في الدرجتين قيد القانون هذه القاعدة وفوض الى المحاكم البدائية ان تفصل بدرجة قطعية دعاوى ذات القيمة القليلة ولذلك سترى انه لا يقبل استئناف الحكم في جميع الاحوال بل في احوال معلومة ومحدودة ومن تتبع احكام هذا الفصل واستقرأ مواد ونصوصه يظهر باجلى بيان اولاً انه لا يجوز ان تستأنف الدعوى قبل ان تفصل في محكمة البداية لانه سيأتي في المادة ١٧٧ انه اذا كان للدعوى جهات متعددة فلا يجوز افراز جهة منها واستئنافها بدون ان يحكم بمجموعها فبالاولى ان لا يجوز استئناف الدعوى كلها قبل ان يحكم بها وسيأتي ايضاً في ١٩٦ ان وظيفة محكمة الاستئناف ان تنظر في الحكم البدائي فان رآته موافقاً للقانون ايدته والا اضلخته ومن ثم لورفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف قبل ان تفصل في محكمة البداية فعلى محكمة الاستئناف ان تردّها ولو لم يطلب ذلك احد الخصمين لان رؤية الدعوى فيها على هذه الصورة خارجة عن وظيفتها الاصلية فان لم تردّها بل سمعتها وحكمت بها فتحكمها ينقض في التمييز ولو لم يعترض احد الخصمين على ذلك كما يعلم من المادة ٢٣٣ - ثانياً انه يجوز استئناف الحكم سواء كان وجاهياً او غيبياً كما سيأتي في المادة ٢٢ من الذيل وسترد في شرح المادة ١٨١ - ثالثاً لو اتفق في هذه الصورة ان المدعي استأنف الحكم والمدعى عليه اعترض عليه في محكمة البداية فكيف العمل حينئذ والذي يتراعى لي ان دعوى المدعي ترى في محكمة الاستئناف واعتراض المدعى عليه يرى في محكمة البداية لان الحكم على المدعي بمنعه من بعض ما يدعيه لا يعترض عليه من المدعى عليه فهذه الجهة من الدعوى يكون قد انتهى امرها في محكمة البداية وسيأتي الكلام على ذلك في شرح المادة ١٨١

المادة ١٧١ * يصلح للاستئناف جميع الاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية بمبلغ قدره خمسة الاف قرش فاكثر ودعاوى الاموال غير المنقولة التي توازي قيمتها هذا المقدار او التي تعطي ايراداً سنوياً خمس مائة قرش فاكثر

في هذه المادة سوء تعبير لان قولها " يصلح للاستئناف جميع الاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية بمبلغ قدره خمسة الاف قرش فاكثر " يوهم ان العبرة في صلاحية

الحكم للاستئناف لقيمة الشيء المحكوم به او لمقداره والحال ان العبرة لقيمة المدعى به او لكميته اذا كان تقوياً وعلى هذا لو ادعى على آخر ستة الاف قرش فلم يحكم له المحكمة الا باربعة الآف فالحكم قابل للاستئناف وهذا الرأي عمومي ويؤيده ما مر في المادة الاولى من هذا القانون الناطقة ان الدعاوى المحولة الى المحاكم النظامية ترى في محاكم البداية فما كان منها بالغاً حتى خمسة الاف قرش يحكم به قطعياً وما عداه يحكم به حكماً قابلاً للاستئناف وهذا ظاهر في ان العبرة لقيمة المدعى به لا لقيمة المحكوم به وبذلك قراران من محكمة التمييز مؤرخان في ٦ كانون الاول سنة ٣٠٦ و ٩ نيسان ٣٠٩ (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٣ و ١٠٠٤) حتى انهم قالوا لو ادعى المدعى بخمسة الاف قرش ثم قال في اثناء المحاكمة انه لا يطلب له سوى ثلاثة الاف وحكم له بهذا المبلغ فالحكم لا يعد بالدرجة الاخيرة الا ان يقول المدعى ذلك بحضور خصمه اذ له حينئذ ان يحط من مظلومه او ان يزيد عليه اما اذا قال ذلك بغياب المدعى عليه عد الحكم قابلاً للاستئناف لان في غياب المدعى عليه لا يعتبر حط المدعى من مدعاه خشية ان يكون قد فعل ذلك ليحرم خصمه حق الاستئناف . اما لو اقر المدعى عليه بقسم من المبلغ المدعى به وانكر الباقي وكان هذا الباقي اقل من خمسة آلاف قرش فقد اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على جواز الاستئناف اعتباراً لاصل الدعوى . ولو كان المبلغ المدعى به اقل من خمسة آلاف قرش ولكنه يتجاوز هذا المقدار باضافة الفائدة عليه او باضافة بدل العطل والضرر فهل يكون الحكم قابلاً للاستئناف ام لا فالجواب انه غير قابل للاستئناف اعتباراً لاصل الدعوى لانه يفهم من المادة ١٢ من قانون تشكيل المحاكم انه يشترط لقبول الاستئناف ان يكون اصل الدعوى بالغاً خمسة آلاف قرش فاكثر ومن ثم لو اضيفت اليه الفائدة المستحقة قبل المحاكمة او بعدها فتجاوز المدعى به القدر المسطر فالحكم الصادر بذلك غير قابل للاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٦ محرم سنة ٢٩٧ (ج ٠ م ٠ ص ٨٧٨) ولها في هذا المعنى ايضاً قرار اخر مؤرخ في ٢٨ ايلول ٣٠٧ (ج ٠ م ٠ عد ٧٦١) ومثل هذا ايضاً مصاريف المحاكمة اذا اضيفت الى رأس المال حتى تبلغ خمسة آلاف قرش فاكثر

واذا كان المبلغ المدعى به متولداً من جهات كثيرة وكان مجموعه فقط يبلغ خمسة آلاف قرش فاكثر كما لو اقام الدعوى على اثنين فادعى على كليهما باربعة آلاف بموجب سند ممضى منهما وعلى احدهما بالبين بموجب سند آخر ممضى منه وحده فالحكم قابل

الاستئناف لان المبلغ المدعى به في محكمة البداية اكثر من خمسة الاف ولا يرد عليه ان قيمة كل من السنتين عند تفر يقها لا تبلغ هذا القدر وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ١٣ ت ٢ : ٣١٣ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٤٢) ومن هذا القبيل ايضاً ما لو ادعى ثلاثة الاف قرش بدل اجارة دفعه الى المؤجر بموجب مقاوله وثلاثة الاف قرش بدل عطل وضرر تعهد به المؤجر بموجب هذه المقاوله اذا لم يتم باحكامها فالحكم قابل الاستئناف ولا يرد على ذلك ان المقاوله ممضاة من المدعى عليه واثنين غيره فلا بصيبه من بدلها سوى الف قرش وذلك لان المدعي ادعى في الاصل ستة آلاف قرش اما لو لم يدع الا باحد هذين المبلغين فقط فالحكم لا يستأنف لان دعواه باقل من خمسة الاف وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٢ شباط سنة ٣٠٢ (ج ٠ م ٠ عد ٦٦٥) وكذا ايضاً لو ادعى على آخر الفين من جهة قرض واربعة الاف ديناً شرعياً لوالده اي لوالد المدعي المتوفي عنه اي فالحكم قابل الاستئناف لان الدعوى بين دعوى واحدة وقد اقيمتا بموجب استدعاء واحد ولو ادعى على اخر مبلغاً دون خمسة آلاف قرش ولكنه الحق بدعواه في اثناء المحاكمة دعوى اخرى حتى تجاوز المدعى به القدر المسطر فهل يقبل استئناف الحكم ام لا قالوا ان لذلك صورتين الاولى يجوز فيها الاستئناف وهي كما لو ادعى اربعة الاف قرش بدل اجرة داره عن اربع سنوات ثم لدى المرافعة قال ان مطلوبه خمسة آلاف بدل اجرة داره عن خمس سنوات والثانية لا يجوز فيها الاستئناف وهي كما لو ادعى اربعة الاف بدل اجرة داره عن اربع سنوات ثم مرت سنة اخرى في اثناء المحاكمة فادعى ببديل الاجرة عنها وحكم له بالكل وهو خمسة آلاف فاكثر وانما لا يجوز الاستئناف في هذه الصورة لان العبرة لاصل الدعوى لا لما يضاف عليها على ما تقدم بيانه

ولو تعدد المحكوم عليه وكان ما يصيب كل منهم اقل من خمسة آلاف والمجموع اكثر من ذلك فارادوا كلهم الاستئناف فلهم ذلك يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ من ٤ مارت ٣١٣ هذه خلاصته : « وان كان المستأنف متعدداً الا انه لما كان البيت المنازاع فيه مشتركاً ودعوى المدعي واحدة وحكم المحكمة واحد ولم يحاكم كل من المستأنفين على حدة ولم يحكم بحصة كل واحد على حدة كان الحكم قابلاً للاستئناف فضلاً عن انه انما تعتبر القيمة في قبول الاستئناف وعدمه اذا عينت في محكمة البداية من احد الخصمين خطأ او شفاهاً اما تعيينها في محكمة الاستئناف فلا عبرة له (ج ٠ م

عد ١٠٣٧) والظاهر ان الحكم كذلك ولو استؤنف الاعلام من احد الحكوم عليهم
 كما يدل عليه تعليل محكمة التمييز . ولهيئتها العمومية قرار مؤرخ في ١٩ اغسطس ٣٢٦
 صدر بمسألة تتعلق بحق الاستملاك قالت فيه : « من مقتضى المادة الثانية من قانون
 الاستملاك ان استملاك العقار يتوقف على قرار شورى الدولة وعلى الارادة السنية ومن
 مقتضى المادة الثالثة ان لا يؤخذ العقار من بد صاحبه مالم يؤد له ثمنه تماماً ومن مقتضى
 المادة الرابعة ان ليس للمحكمة ان تحكم بالاستملاك مالم يثبت عند الدعوى ان المعاملات
 جرت وفقاً لرسوم هذا القانون ففي الدعوى الحادثة لم يوفق العمل على احكام هذا القانون
 كما ان شان لجنة التقويم بمقتضى المادة ٢١ ان تقوم قيمة العقار وما ورد في المادة ١٩
 من ان قرارها في هذا الشأن غير قابل للاستئناف محله فيما لو قومت البدل بصورة
 موافقة للقانون لم تتجاوز فيها دائرة وظيفتها واحال ان النزاع الواقع لم يقتصر على تقويم
 البدل بل تجاوزت المحكمة الى الحكم بالويركو والفائدة وذلك من خصائصها لا من
 خصائص اللجنة فكان الحكم بالامرين اي بتقدير البدل وما سواه قابلاً للاستئناف
 الخ (ج ٠ ع ٠ عد ٢٠)

ولو ادعى على آخر بما قيمته اقل من خمسة آلاف قرش فاستدعى احد الخصمين
 جلب شخص ثالث فاخذت هذا الثالث دعوى تتجاوز قيمتها القدر المذكور فهل العبرة في
 في الاستئناف للدعوى الاصلية او للدعوى الحادثة اختلفت بعض محاكم الاستئناف
 الفرنسية في ذلك فمنها من قال بقبول الاستئناف اعتباراً للدعوى الحادثة ومنهم من
 قال بعدم قبوله اعتباراً للدعوى الاصلية وعلى ذلك جرت محكمة التمييز عندهم ولعل
 هذا اقرب الى الصواب لاولوية اتباع الفرع لاصله . ولو تدخل الشخص الثالث في
 المحاكمة من تلقاء نفسه فينبغي ان ينظر الى كل دعوى على حدة مثال ذلك لو ادعى على
 عمرو سبعة آلاف بحكم الكفالة عن خالد وحضر خالد المدينون وتدخل في الدعوى بصفة
 شخص ثالث وادعى انه اوصل للمدعي من هذا الدين اربعة آلاف فالدعوى الاصلية
 التي بين الدائن والكفيل قابلة للاستئناف لان قيمتها تتجاوز الخمسة آلاف قرش واما
 دعوى المدينون الايفاء فغير قابلة للاستئناف لانها دون القدر المسطر ولكن لو ادعى
 المدينون انه قضى خمسة او ستة آلاف قرش كانت كلتا الدعويتين قابلتين للاستئناف
 وفي دعوى الحجز هل العبرة في قبول الاستئناف وعدمه لقدر الدين المدعى به
 او لقيمة الاموال المنجوزة فيه تفصيل ان كان الاستئناف واقعاً على الحكم المتعلق بالدين

فالعبرة لمقدار الدين وان كان واقفاً على الحكم المتعلق بالاموال المحجوزة فالعبرة لقيمة هذه الاموال مثال ذلك لو ادعى ثلاثة الاف قرش على اخر بموجب سند وطلب الحكم به وبإثبات الحجز الذي القاه على امواله تخكم له بذلك وينع ما ادعاه المدعى عليه من قضاء الدين كله او بعضه فاراد هذا المدعى عليه ان يستأنف الحكم الصادر بمنعه من دعوى الايصال فلا يقبل استئنافه اما لو ادعى على اخر اربعة الاف مثلاً وحكم له به وبإثبات الحجز الذي وضعه على مطلوب مديونه من ذمة اخر البالغ قدره خمسة آلاف قرش فاكثروا اعتراض هذا الاخر على الحجز وحكم بالدعوى الاعتراضية فالحكم قابل الاستئناف من الحاجز ومن الشخص الثالث . وكذا لو حجز عقار مديونه فاعترض على حجز هذا العقار شخص آخر يدعي المحجوز ملكاً له او يدعي فيه حصة فالعبرة هنا لقيمة العقار المدعى به لا لمقدار الدين لان النزاع ليس فيه بل في العقار اما الحكم الصادر بإثبات الحجز او برفعه بناء على دعوى الحاجز او على اعتراض المحجوز عليه فهو قابل الاستئناف في كل حال مهما كانت قيمة المحجوز ومقدار الدين قياساً على مسألة الحكم بصحة العقد وعدمه الآتي بيانها لان اثبات الحجز ورفعه مما لا يدخل تحت تقويم . وان استأنف المحكوم عليه جهة الحكم المتعلقة بفائدة الدين او بالعتل والضرر وكان المبلغ المدعى به من هذه الجهة اقل من خمسة الاف قرش فيقبل استئنافه اذا كان اصل الدين قابلاً للاستئناف والا فلا لان الدعوى بالفائدة وبالعتل والضرر فرع من دعوى الدين الاصلية وهذا اذا اقيمت دعوى الفائدة او دعوى العطل والضرر تبعاً للدعوى الاصلية اما اذا اقيمت على حدة فالعبرة لمقدار الفائدة او لمقدار العطل والضرر الذي يطلبه المدعي .

ولو ورد الاستئناف على القرار المتعلق بالاجراء الموقت فالعبرة لاصل الدعوى سواء ورد من المدعي او من المدعى عليه الا انه ليس للمدعي ان يستأنف لعدم الحكم له بالاجراء الموقت الا اذا طلبه في محكمة البداية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٧ ك ١ : ٣١١ قالت فيه : « ان قبول الاستئناف يتوقف على رد محكمة البداية كل الادعاءات والمدافعات او بعضها او السكوت عنها ولما كان لم يحكم لو كيل الخزينة بالاجراء الموقت لانه لم يطلبه في محكمة البداية لم يكن عدم الحكم به من الاسباب المسوذة للاستئناف ولهذا كان استئناف وكيل الخزينة وقبول استئنافه من قبل المحكمة مخالفين للقانون (ج ٠ م عد ٨٧٧)

ولو ادعى على آخر الفأ بدل اجرة داره او الفأ بدل غلة ارضه فاجاب المدعى عليه ان الدار داره او الارض ارضه وتنازعا في الدار او في الارض ثم قضت المحكمة بهما للمدعى وحكمت له بما ادعاه من بدل الاجارة او بالغلة وقيمة الارض او الدار خمسة الاف قرش فاكثر فالحكم قابل الاستئناف لان النزاع لم يكن في الغلة والاجرة فقط بل في الارض والدار ايضاً

وفي دعوى الرهن لو كان الدين اقل من خمسة الاف وقيمة المرهون اكثر ينبغي ان ينظر الى موضوع الخلاف فان كانت الدعوى بالرهن فالحكم قابل الاستئناف وان كانت بالدين فلا . ولو تنازعا في صحة الرهن وعدمها فالحكم قابل الاستئناف في كل حال لورود الدعوى على مقدار غير معين وكذا لو تنازعا في صحة العقد كما سنحققه في شرح المادة ١٧٦

✽ المادة ١٧٢ ✽ لا تستأنف الدعوى القابلة الاستئناف اذا رويت في محكمة من وظيفتها ان تراها وكان اصحابها فاعلين مختارين واعطوا المحكمة سنداً يعلن انهم راضون برويتها بناء على ان لا يجري استئنافها

لما كانت قاعدة روية الدعوى في درجتين انما وضعت لمنفعة المتداعيين ووقاية حقوقهما كان لها ان يكتفيا برويتها في الدرجة الواحدة لاجل الاقتصاد في نفقات المحاكمة او لغير ذلك من الاسباب ولهذا صرحت هذه المادة بانها اذا اتفق الخصمان وتراضيا على ان ترى دعواهما القابلة للاستئناف وتفصل في محكمة البداية بالدرجة الاخيرة فلها ذلك ولا يكون الحكم الذي يصدر به ذلك قابلاً للاستئناف ولكن يشترط لصحة هذا الاتفاق كما هو مصرح في هذه المادة ثلاثة شروط الاول ان تكون روية الدعوى بالنظر الى ماهيتها وموضوعها عائدة الى المحكمة التي رفعت اليها ومفاده انه لو كانت روية الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة بالنظر الى ذات المصلحة فاتفق الخصمين باطل لا يتعد به لان عدم صلاحية المحكمة في هذه الصورة ليس حق المتداعيين بل حق القانون فليس في وسعها ان يشترط ما يخالف الاحكام العمومية كما يعلم من المادة ٦٤ من هذا القانون وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة بالنظر الى شخص المدعى عليه كما لو اقيمت في غير محكمة مقامه فان هذا لا يبطل اتفاق الخصمين بان تفصل الدعوى بالدرجة الاخيرة لانه لا يتعلق به

حق القانون بل حق المدعى عليه فله ان يعدل عنه كما قدمنا مراراً .
 الثاني ان يكون الخصمان فاعلين مختارين ومفاده انه لو كانت الدعوى بين
 صغيرين او مجنونين او مجبور عليهم لفسد او عنه فليس لاوصياتهما او لاولياتهما
 ان يشترطوا عدم استئناف الحكم ولو كانت رؤية الدعوى من وظيفة المحكمة واذا
 اشترطوا ذلك فاشتهر اطلهم باطل لا يعتد به لانه نوع تبرع ولولي والوصي لا يمكن
 التبرع وعلى هذا لو استأنف الوصي الحكم بعد صدوره فيقبل استئنافه وان لم يستأنفه
 فللصغير متى بلغ ان يقيم عليه الدعوى بالعطل والضرر وفقاً لاحكام المادة ١٨٥ الاتية
 وكذا الحكم في الدعوى العائدة الى الوقف او منافع العامة . ولو كان احد الخصمين
 فاعلاً مختاراً والآخر مجبوراً فالاتفاق باطل ولا ينفذ بحق المجبور لما قدمنا ولا بحق
 الخصم الاخر ولو كان فاعلاً مختاراً لان مثل هذا الاتفاق لا ينفذ بحق احد الخصمين
 الا اذا نفذ بحق الاخر تحقيقاً للمساواة

الثالث انه يلزم ان يعطي الخصمان المحكمة سنداً يعلن انهما راضيان بان ترى
 الدعوى وتفصلها بالدرجة الاخيرة واطلاقاً يدل انه لا فرق فيما اذا كان هذا السند
 رسمياً او عادياً ومفاده انه لا يصح هذا الاتفاق اذا لم يكن بموجب سند ولا يسمع
 الادعاء به في محكمة الاستئناف

وليس من الضروري ان يكون هذا الاتفاق حال وقوع الدعوى بل يجوز ان
 يتقدمها بمدة طويلة وان يتم قبل وقوع النزاع ومن ثم اذا عقد اثنان مقابلة واشترطا
 في سند هذه المقابلة انه اذا حدث بينهما نزاع يتعلق بها فهما خاضعان لحكم محكمة
 البداية وراضيان به وتاركان حق استئنافه فاتفقهما على هذه الصورة صحيح ومعتبر
 قانوناً لانه موافق للمادة ٦٤ من هذا القانون ولهذا لو تنازعا بسبب هذه المقابلة ورفعت
 دعواهما الى محكمة البداية فحكمت على احدهما فليس له ان يستأنف الحكم ولا يقبل
 استئنافه . ولكن محكمة التمييز على خلاف هذا الرأي اذا صدرت قراراً بتاريخ ٢٥ تشرين
 الثاني سنة ٣٠٩ مؤداه اذا شرط في سند الدين او المقابلة انه اذا تنازع العاقدان فيه
 وحكم على احدهما غياباً او وجاهاً فيلزمه ان يدعى للحكم وايس له حق الاعتراض
 والاستئناف واعادة المحاكمة والتمييز ثم وقع بينهما نزاع فهذا الشرط باطل ولو صرح
 المادة ٦٤ بصحة المقاولات اذا لم يخالف القانون والاداب العمومية وذلك لانه جاء
 في المادة ١٧٢ انه بعد مراجعة محكمة البداية اذا اعطى الخصمان سنداً يتعهدان فيه

بعدم استئناف الحكم الذي يصدر منها كان الحكم المذكور غير قابل الاستئناف ومفاده انه اذا اعطي مثل هذا التعهد قبل رفع الدعوى الى المحكمة فلا يكون موافقاً للقانون ولا يحرم المتنازعات مراجعة الطرق القانونية كالاستئناف والتمييز اهـ (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٩)

وكيف كان الحال فلا بد من رضی المتنازعين كليهما حتى يمكن للمحكمة البدائية ان تحكم بالدرجة الاخيرة اذ لو رضی احدهما فقط فرضاه لا يعتد به واذا حكم عليه فله ان يستأنف الحكم ويقبل استئنافه وهذا يعلم من نص هذه المادة لانها جعلت الرضا من كلا المتنازعين شرطاً تحقيقاً للمساواة ثم ان ذلك كله في الاذعان للحكم قبل صدوره اما بعد صدوره فلا شيء يمنع المحكوم عليه من الاذعان له لانه يكون قد علم بما حكم عليه فله ان يرضى به وان يدعى للحكم كما له ان يترك استئنافه في المدة المعينة يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز في ٢٥ مايس ٣٢٠ مؤداه اذا رضی المحكوم عليه بالحكم واجراه فلا يبقى له ان يسأنفه (ج ٠ مع ٠ عد ٥٣٥) لكنه يلزم ان يكون اذعانه عن طوع واختيار والا فلا يعتد به كما سيأتي

ثم ان الاذعان للحكم لا يصح الا لمن يملك التبرع فلا يصح من الصغير والمجنون ولا من وليهما او وصيهما كما يعلم من المادة ١٨٥ ولا يقبل من الوكيل الا اذا كان الموكل قد فوض اليه ذلك نصاً . وينفذ على المفلس اذا اذعن لا على وكلاء الطابق واذا اذعن هؤلاء الوكلاء فلا ينفذ على الغرماء ولم ان يستأنفوا الحكم . واذا كانت الدعوى عائدة للدولة فيصح ان يدعى للحكم من ناب عنها في الخصومة اذا كانت نيابته قانونية كالوالي والمتصرف والا فلا . اما المدعي العمومي فلا يصح اذعانه للحكم مطلقاً حتى كان له ان يستأنف الحكم ولو جآ طبق دعواه واذا كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة بالنظر الى شخص المدعى عليه فيصح اذعانه للحكم وان كانت خارجة عن وظيفتها بالنظر الى ماهية الدعوى فلا اذ لا يصح الاذعان للحكم بمس الحق العام .

والاذعان للحكم نوعان صريح وضمني فالاول ما لو كتب المحكوم عليه صريحاً انه اذعن للحكم والثاني ما لو اتى عملاً يفيد الرضا بالحكم كما اذا ادعى المحكوم عليه مصاريف المحاكمة ولو احتفظ بحق الاستئناف او استدعى المحكوم له انفاذ الحكم او قبض المبلغ المحكوم به او قبض مصاريف الحكم بدون تحفظ او طلب المحكوم عليه مهلة لقضاء الدين المحكوم به او طلب تأجيله فكل ذلك اذعان للحكم ولا يقبل بعده

الاستئناف والتمييز . ولكن انما يعتبر الاذعان للحكم صريحاً كان او ضمنياً اذا كان عن طوع واختيار بان كان ليس في وسع المحكوم عليه ان يوقف انفاذ الحكم وعلى هذا لو كان الحكم صادراً بالدرجة الاخيرة ولا يمكن الاعتراض عليه الا باعادة المحاكمة فادى المحكوم عليه مصاريف الحكم او المبلغ المحكوم به فلا يعد انه اذعن للحكم ولو ادى ذلك بدون تحفظ لان اعادة المحاكمة لا توفى انفاذ الحكم فكان المحكوم عليه مضطراً بالاداء وكذا لو كان الحكم محكوماً باجرائه موقفاً فادى المحكوم عليه الدين المحكوم به ولو بدون تحفظ فلا يعد ذلك اذعاناً منه لانه مضطر ولكنه لو ادى مصاريف الحكم او بدل العطل والضرر فذلك اذعان للحكم لانه لا يمكن ان يحكم بها حكماً مجبلاً التنفيذ كما تقدم في المادة ١٣٤ فلا يكون المحكوم عليه مضطراً ولكن قيد ذلك بعضهم بما لو ادى مصاريف الحكم بدون تحفظ واطلق بعضهم فقال سيان احتفظ المحكوم عليه بحق الاستئناف اولا .

وإذا قال المحكوم له في محكمة الاستئناف ان المحكوم عليه اذعن للحكم بادائه مصاريف المحاكمة او بتأديته بعض الدين المحكوم به ومن ثم فقد سقط حق استئنافه فعلى المحكمة ان تسأل المحكوم عليه عن ذلك وتفحص عن هذا الامر بغاية الدقة ثم تحكم بقبوله او برده والمحكمة التمييز قرار يعلم منه انها نقضت الحكم الاستئنافي لان المحكوم له قال ان المحكوم عليه اذعن للحكم بادائه بعض الدين المحكوم به وقدم اثباتاً لذلك بياناً خطياً فلم تبحث محكمة الاستئناف في هذا الامر ولم تسأل المحكوم عليه عنه ولم تدرج في الاعلام صورة هذا البيان الخطي ولا خلاصته ولم نقل اذا كان قد أعطي قبل صدور الاعلام البدائي او بعده (ج ٠ م ٠ ص ٢٠١٨)

ثبته . لو ادعى المحكوم له ان المحكوم عليه اذعن للحكم صريحاً او ضمناً وانكر المحكوم عليه فلا يثبت ذلك بالبينة بل لا بد من سند لانه من قبيل الدعوى المقامة ضد سند والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٨ تموز ٣٠٥ ردت به ما ادعاه المميز عليه من ان مستدعي التمييز اذعن للاعلام المميز بطريق الصلح وذلك لانه لم يثبت دعواه هذه بقيد رسمي (ج ٠ م ٠ عد ٧٣٣)

✽ المادة ١٧٣ ✽ اذا ادعى المدعي بامر او بمطلوب هو دون الخمسة الاف قرش وقابله المدعى عليه بدعوى ينقص قدرها عن هذا المبلغ ايضاً

فكلتا الدعويين لا يجوز استئنافهما ولو تجاوز مقدارها اذا جمعنا مبلغ خمسة الاف قرش ولكن اذا كان مقدار احدهما يتجاوز الخمسة الاف فيئذ تسأنف الاثنان معاً

قوله « اذا كان مقدار احدهما يتجاوز الخمسة الاف » سهو وصوابه يبلغ خمسة الاف لانه متى كانت الدعوى بالغة هذا المقدار فالحكم قابل للاستئناف كما حققناه في شرح المادة الاولى والمادة ١٧١ وقوله « يستأنف الاثنان معاً » فيه سوء تعبير اذ المقصود ان لكل من الخصمين ان يستأنف الحكم بمعنى انه اذا كان الحكم قابلاً للاستئناف بحق احد الخصمين فهو قابل للاستئناف بحق الاخر والعكس بالعكس وبذلك فرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠٦٥) ثم ان ذلك يراد به ان لا فرق فيما اذا كانت الدعوى الاصلية او الدعوى المتقابلة هي التي تبلغ القدر المسطر وعلى ذلك لو ادعى زيد على عمرو اربعة الاف قرش لعدم قيامه بتعهد عقده معه وادعى عمرو ان زيدا لم يعطه ستة الاف قرش وفقاً لاحكام التعهد المذكور فالدعوى قابلة للاستئناف كيف ما حكم بها لان الدعوى المتقابلة تتجاوز خمسة الاف قرش فهي كما لو ادعى زيد ستة الاف وقابله عمرو بدعوى اربعة او ثلاثة الاف . ولكن يلزم في الدعوى المتقابلة ان لا تكون عبارة عن طلب العطل والضرر بسبب الدعوى الاصلية فان كانت من هذا القبيل فلا حكم لمقدار المبلغ المطلوب بموجبها وعلى هذا لو ادعى زيد على عمرو بثلاثة الاف قرش فبين عمرو وجه بطلان هذه الدعوى وقال انها سببت له خسارة ستة الاف قرش وطلب الحكم بذلك فالحكم لا يقبل الاستئناف على اي وجه كان فهو كما لو قال المدعي انه يطلب له ثلاثة الاف قرش بموجب سند وطلب الحكم به وبسته الاف بدل عطله وضرره فالدعوى في هذه الصورة غير قابلة للاستئناف ايضاً ووجهه انه لو جاز استئناف الحكم في هاتين الصورتين لاصبح قبول الاستئناف منوطاً بارادة الخصم وادعائه مدعياً كان او مدعى عليه فان كانت الدعوى الاصلية باقل من خمسة الاف فلا اكثر من ان يطلب مبلغاً يزيد على هذا القدر بدلاً عن عطله وضرره حتى يجعل الدعوى قابلة الاستئناف وهذا لا ينطبق على غرض القانون . اما لو كانت دعوى العطل والضرر غير متولدة من الدعوى الاصلية بل كانت دعوى مستقلة على حدة وكان المدعى به بالغاً خمسة الاف قرش فاكثر فالحكم قابل للاستئناف سواء كانت هذه الدعوى

اصلية او اقيمت بوجه المقابلة مثال ذلك لو ادعى زيد على عمرو ثلاثة الاف قرش فاعترف به عمرو وادعى ان له قبل زيد ستة الاف قرش بدل عطل وضرر تعهد له به من الجهة الفلانية ففي هذه الصورة يجوز استئناف الدعوى بين كليهما لان العطل والضرر لم يكن متولداً من الدعوى الاصلية بل هو دعوى مستقلة عنها وليس في وسع الخصم ان يزيد فيه بغية جعل الحكم قابلاً للاستئناف لانه يكون غالباً مبنياً على تعهد سابق

ولما كانت معرفة ما اذا كانت دعوى العطل والضرر دعوى مستقلة او مترتبة على الدعوى الاصلية لا تخلو من الاشكال لاق بنا ان نبسط بعض الايضاحات التي تتعلق بهذا الخصوص فنقول : تكون دعوى العطل والضرر دعوى مستقلة اذا كان الادعاء بها مؤسساً على حكم سابق او على سند لا يتعلق بالدعوى الاصلية الا في صورة واحدة وهي ما لو باع رجل من آخر مقداراً من الخنطة مثلاً وشرط التسليم باوقات متعددة فسلمه بعض المبيع وبرز يدعي عليه بالثمن فطلب المدعي عليه مبلغاً معلوماً من العطل والضرر لان المدعي تأخر عن تسليم الباقي الى ما بعد اليوم المعين او لانه تأخر عن اجراء حكم المقابلة كلها ففي هذه الصورة ولو كانت الدعوى بالعطل والضرر مؤسسه على سند يتعلق بالدعوى الاصلية الا انها تعد دعوى مستقلة واذا بلغت خمسة الاف قرش فاكثر وكانت الدعوى الاصلية باقل من ذلك فكثرتا الدعوى بين قابلتان الاستئناف . ومن هذا القبيل ما لو طلب المدعي عليه العطل والضرر لكون السند الذي يدعيه المدعي مزوراً وتعد دعوى العطل والضرر مترتبة على الدعوى الاصلية اذا كان المدعي او المدعي عليه يطلب العطل والضرر بمقابلة ما خسره وما تكلفه من النفقات بسبب الدعوى الاصلية او بمقابلة ما تضرر به المحجوز عليه بسبب حجز امواله الذي يطلب رفعه لمخالفته للقانون او بمقابلة ما انفق المدعي بسبب التحقيق عن الدفع الذي اورده المدعي عليه او بمقابلة ما خسره المدعي عليه بسبب دعوى المدعي من حيث انها اخرجت اداء ما يطلب له من المدعي نفسه او بمقابلة ما لحق المحكوم عليه من الضرر لكون المحكوم له قد باشر انفاذ الحكم قبل انبرامه او بمقابلة ما لحق المدعي عليه من الخسارة لان المدعي رفع دعواه الى محكمة ليست الدعوى من صلاحيتها وهي تبعد كثيراً عن مقام المدعي عليه . واذا اقيمت دعوى العطل والضرر من المدعي عليه ولم يبين لها سبباً عدت مترتبة على الدعوى الاصلية ومتولدة منها ومن ثم اذا لم تكن الدعوى الاصلية قابلة الاستئناف فدعوى العطل والضرر لا تستأنف ايضاً ولو كانت باكثر من خمسة الاف قرش

* المادة ١٧٤ * لا يمكن استئناف دعوى غير قابلة الاستئناف ولو
 اتفق المدعي والمدعي عليه واستدعيا استئنافها حتى لو لم يذكر في اعلان محكمة
 البداية ان الحكم بصورة قطعية بل ولو اتفق ان صرح ايضاً بإمكان استئنافها
 قدمنا مراراً ان الصلاحية نوعان الصلاحية الذاتية وتسمى ايضاً الصلاحية المطلقة
 والصلاحية الشخصية او الواقعية ويقال لها ايضاً الصلاحية النسبية فصلاحية محكمة
 الاستئناف من النوع الاول ولهذا لورفعت اليها دعوى غير قابلة الاستئناف فيلزمها
 ان تردّها ولو رضي الخصمان باستئنافها بل ولو لم يذكر في الاعلان البدائي ان الحكم صدر
 بالدرجة الاخيرة او اتفق ان صرح فيه ان الحكم قابل الاستئناف لان تقييد القضاة
 هنا لحق القانون وبكس ذلك لو كان الحكم قابلاً للاستئناف وذكر في الاعلان انه اعطي
 بالدرجة الاخيرة فيقبل استئنافه من المحكوم عليه وذلك لان الحكم لا لتعين صفتة
 بما يوصف في الاعلان بل بما ينطبق على قواعد القانون وواقع الحال
 ثم انه اذا استؤنف الحكم ولم يكن قابلاً للاستئناف فللمستأنف عليه ان يطلب
 رد الاستئناف في اي دور كان من ادوار المحاكمة ولا يمنع من ذلك دخوله في المرافعة
 وجوابه على اساس الدعوى لان ذلك لا يزيد على رضاه بان ترى الدعوى في الدرجة
 الثانية اي في الاستئناف والحال ان الرضا في هذه الصورة لا يعتد به كما قدمنا في شرح
 المادة ٤٨ ولهذا اوجب القانون على المحكمة الاستئنافية ان ترد الدعوى عفواً واذا لم تردّها
 ولم يستدع المستأنف عليه ردها حتى حكم باسناد الدعوى فللمستأنف عليه ان يعترض
 على ذلك في محكمة التمييز ولا يمنع منه عدم اعتراضه عليه في محكمة الاستئناف وعلى محكمة
 التمييز ان تنقض الحكم ولو لم يعترض مستدعي التمييز على رؤبة الدعوى في الاستئناف
 ويؤيد ذلك كله قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٣ جمادى الاولى ٢٩٧ هذه
 خلاصته : تبين من الاعلام المميز ان المستأنف لم يحضر فحوم غياباً ثم اعترض ولم يحضر
 فحكم برد اعتراضه والحال ان الدعوى غير قابلة للاستئناف فكان على المحكمة ان تحكم
 برد الاستدعاء بناء على السبب المذكور وعلى ما خولته بمقتضى المادة ٤٨ من قانون
 المحاكمة الحقوقية فقبولها الاستدعاء وجلبها الخصمين لاجراء التدقيقات الاستئنافية وحكمها
 غياباً مرتين على المستأنف كل ذلك مخالف للقانون الخ (ج. م. ٠ م. عد ٦٣)
 واذا رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف ولم يكن الحكم قابلاً للاستئناف فليس

لهذه المحكمة ان تنظر في دعوى العطل والضرر التي يقيمها المستأنف عليه بغية الحصول على مثل الخسارة التي لحقته من بعد صدور الحكم البدائي لان ذلك تابع لاصل الدعوى واذا لم يكن لها ان ترى دعوى العطل والضرر فليس لها بالاولى ان تنظر في الدعوى الاصلية بل عليها فقط ان ترد الاستئناف لا غير فلوردته وقالت مع ذلك ان الحكم البدائي واقع في محله وموافق للاصول عدت متجاوزة حدود وظيفتها وحكمها ينقض

✽ المادة ١٧٥ ✽ ان الاحكام الصادرة بالدعوى التي لم يعين مقدارها نقوداً هي قابلة الاستئناف وهذه التي تدعى غير معينة هي عبارة عن الدعوى التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها او كان ممكناً ذلك ولكن المتنازعين لم يقدرها وامر تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعي او في سياق افادات الطرفين حين المحاكمة

لا يخفى ان المدعى به لا يخلو من ان يكون ديناً او عيناً فان كان ديناً فلا بد من ان يكون قدر معلوماً ومن ثم لا اشكال فيه من حيث تعيين درجة الحكم لانه اذا كان هذا القدر اقل من خمسة آلاف قرش عد الحكم في الدرجة الاخيرة وان كان خمسة آلاف قرش فاكثر عد في الدرجة الاولى وان كان المدعى به عيناً فينظر الى قيمته او الى دخله فان كانت قيمته خمسة الاف فاكثر او كان دخله خمسمائة قرش فاكثر كان الحكم قابلاً للاستئناف كما مر في المادة ١٧١ ولكن محل النظر هنا في كيفية معرفة القيمة او الدخل وهذا الامر لا يخلو من الاشكال

صرحت هذه المادة ١٧٥ بان تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعي او في سياق تقارير المتداعيين حين المحاكمة ومفاده لو ان المتداعيين لم يعينا قيمة المدعى به في اثناء روية الدعوى ومع ذلك عرفت قيمته من الاوراق التي قدماها حين المحاكمة فيعد كأن لا قيمة له معينة ومن ثم يكون الحكم قابلاً للاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢١ مايس سنة ٣٠١ وقد اوردنا خلاصته في شرح الفقرة الاولى من المادة الاولى فراجعها ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ١٨ كانون الاول سنة ٣٠٥ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاوراق ان مستدعي التمييز ادعى بان الدعوى قابلة الاستئناف لعدم بيان قيمتها وان المميز عليه يقول انها غير قابلة الاستئناف لان قيمة العقار

المنازع فيه اقل من الف قرش وان محكمة الاستئناف قررت ان الدعوى لا يجوز ان تستأنف لان قيمة العقار المذكور المبينة في ورقة المزايدة هي دون القدر المعين للاستئناف والحال انه من مراجعة الاعلام يظهر ان الدعوى حصلت على مقدار غير معين اذ من المعلوم ان تعيين القيمة يكون في استدعاء المدعي او في اثناء تقارير الفريقين على ما في المادة ١٧٥ من قانون المحاكمات الحقوقية فكانت الدعوى من ثم قابلة للاستئناف نظراً لما تقدم ولهذا كان ما ذهب اليه محكمة الاستئناف من اعتبار القيمة المبينة في ورقة المزايدة واتعاً في غير محله وكان حكمها بان الدعوى غير قابلة للاستئناف مغايراً للاصول وحكم المادة المذكورة ولهذا تقرر بالاتفاق نقض الاعلام المميز الخ ، ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٧ مارت ٣٠٩ موداه ان قول المدعي عليه في اثناء المحاكمة انه اشترى العقار المدعى به بالف مثلاً لا يعد تعييناً للقيمة (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٧) — على ان ما تقدم ليس على اطلاقه بل محله فيما لو كانت العين المنازع فيها مجهولة القيمة اما لو كان المنازع فيه شيئاً من الماكولات كالبر والشعير مما له سعر معلوم او كان من السلع التجارية التي لها بين التجار قيمة محدودة فالمحكمة تقدر القيمة بالنسبة الى السعر الزائج في البلد مثال ذلك لو ادعى على آخر مائة مد من الخنطة ولم يبين المتنازعان قيمتها وقت المرافعة فلا يلزم من ذلك ان يكون الحكم بالدرجة الاولى بل للمحكمة ان تقدر القيمة بالنسبة الى سعر البلد وتوصف الحكم بما يوافق مقتضى الحال فان كان السعر في البلد عشرين قرشاً مثلاً كانت قيمة المدعى به التي قرش ومن ثم كان الحكم بالدرجة الاخيرة ولا يرد على ذلك ان المادة ١٧٥ صرحت بان الدعوى التي لم يبين الخصمان قيمتها وقت المرافعة تكون قابلة للاستئناف لان ذلك محله فيما اذا كان المنازع فيه من الاشياء التي ليس لها في السوق سعر معلوم كالعقار وبعض الحيوان مثلاً فان الحكم به قابل للاستئناف اذا كان الخصمان لم يعينا قيمته وقت المحاكمة ولو عرفت قيمته من الاوراق التي قدمها كما قدمنا ويؤيد ما قررناه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٩ حزيران سنة ٣٠٧ وهذه خلاصته : « تبين من مفاد الاعلام المميز ان المحكمة ايدت الحكم البدائي وردت اعتراض المستأنف عليه بان الدعوى غير قابلة للاستئناف بحجة ان الحكم البدائي صدر بمقدار غير معين والحال انه ظهر من مندرجات الاعلام المذكور ان ذات الدعوى عبارة عن طلب قدر معلوم من الخنطة والشعير وقيمة مثل هذه الاشياء معلومة دائماً في عرف البلد وعادته فيمكن للمحكمة والحالة هذه معرفة قيمتها وتقديرها ومن ثم كانت الدعوى الواقعة

بالنظر الى مقدارها وقيمتها غير قابلة الاستئناف فعدم التفات المحكمة الى ذلك وعدها الدعوى غير معينة القيمة وحكمها بانها قابلة للاستئناف كل ذلك وجد مغايراً للقانون ولهذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المميز (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٦) ولكن اذا كانت الدعوى عبارة عن طلب كمية معلومة من الخنطة ان كانت قائمة وتحصيل بدلها ان كانت هالكة وحكم بهذه الصورة المترددة فالحكم قابل الاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ مع ٠ عد ١١٣)

وعند استئناف الدعوى اذا اعترض المستأنف عليه ان الحكم غير قابل الاستئناف تعين على المحكمة ان تنظر في اعتراضه وتحكم بقبول الاستئناف او عدمه اما بقرار على حدة واما تبعاً لقرار آخر او للحكم باصل الدعوى كما مر في المادة ١٤ من الذيل وان صرفت النظر عنه وحكمت باصل الدعوى فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٧ ايلول سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته: «تبين من مآل الاعلام انه كان قد حكم اولاً بالوجه الغيابي على المستأنف عليه فاعتراض على هذا الحكم وقرر في اثناء رؤيته الدعوى الاعتراضية ان الدعوى غير قابلة الاستئناف لكون قيمة الاراضي المنازع فيها لا تتجاوز الفين او ثلاثة آلاف قرش ومع ذلك ايدت محكمة الاستئناف الحكم الغيابي ولم تنظر في هذا الاعتراض ولم تورد الاسباب القانونية الموجبة لقبول الاستئناف ولما كان ذلك مغايراً للقانون نقرر باغلبية الراء نقض الاعلام المذكور الخ»

واذا كان المنازع فيه من الاموال التي ليس لها سعر معلوم كالعقار وبعض الحيوان فينبغي ان تستعلم المحكمة البدائية من المتنازعين عن قيمته فان اتفقا عليها او اتفقا على قدر يكون الحكم فيه قابلاً للاستئناف او لا فالعبرة في تقدير درجة الحكم لاتفاقهما كما لو قال احدهما ان المنازع فيه قيمته ثلاثة آلاف قرش وقال الاخر بل اربعة الاف او قال احدهما ان قيمته ستة آلاف قرش وقال الاخر بل عشرة آلاف ففي هذه الصورة لا اشكال في تعيين درجة الحكم لان الخصمين اتفقا في الصورة الاولى على ان الدعوى غير قابلة الاستئناف لكون قيمة المدعى به على قول كليهما اقل من خمسة الاف قرش وفي الصورة الثانية اتفقا انه قابل الاستئناف لكون قيمة المدعى به اكثر من خمسة الاف قرش ولكن الاشكال فيما لو اختلفا في القيمة اختلفاً مختلفاً معه درجة الحكم كما لو قال احدهما ان قيمته ثلاثة الاف قرش وقال الاخر بل ستة الاف ففي هذه الصورة لا يمكن ان يؤخذ بقول احدهما لان ليس قول احدهما باولى من قول الاخر

والظاهر انه يلزم تهاثر القولين فتبقى القيمة كأنها لم تتعين ومن ثم يكون الحكم بالدرجة الاولى نعم انه قد يخاطر في البال ان للمحكمة في مثل هذه الحالة ان تقدر القيمة بذاتها او بمعرفة الخبراً الا ان ذلك لا ينطبق على الاصول والقواعد اولاً لان الفقرة الاخيرة من هذه المادة صرحت بان تقدير القيمة انما يكون في سياق تقارير الخصمين فدلّت انه لا بد من تراضيها . ثانياً لانه لا يجوز للمحكمة ان تقدر القيمة بذاتها لانها تكون قد قضت بعلمها وعينها هي حدود وظيفتها والزمت الخصمين باتباع هذا التعيين والاذعان لصلاحيتها والحال ان الخصمين لا يجبران على الاذعان لاحكام المحكمة المتعلقة بصلاحيتها ثالثاً لا يجوز تقدير القيمة بمعرفة الخبراً لانه لا يجوز تقييد صلاحية المحكمة بتقديرهم وتحمينهم ولانه انما اوجب القانون فصل بعض الدعاوى بالدرجة الاخيرة للاقتصاد في نفقات المحاكمة اذ لا يمكن لتلك الدعاوى بالنظر الى قيمتها ان تتحمل النفقات الواجبة لان تفصل بالدرجتين وقد يقع ان تقدير القيمة بمعرفة الخبراً يستلزم من النفقات قدر ما يستلزم الاستئناف او اكثر ومن ثم لا يكون منه فائدة فكان الاولى ان تعدل الدعوى قابلة للاستئناف بل هذا اقرب الى العدل والمحاكمة التمييز قرار مؤرخ في ١٣ مارت سنة ٣٠٦ يورد ذلك وهذه خلاصته : " جاء في المادة ١٧٥ من قانون المحاكمات المحقوقية ان الاحكام الصادرة بدعوى لم يعين مقدارها هي قابلة للاستئناف وان هذه التي تدعى غير معينة المقدار هي عبارة عن الدعوى التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها او كانت ممكناً ذلك ولكن الخصمين لم يعيناها وان تعيين القيمة يبين في استدعاء المدعي او في تقارير المتداعيين حين المحاكمة ولما كانت المدعية لم تعين قدر المدعي به في محكمة البداية وهذه المحكمة لم تعينه ايضاً بل حكمت بمقدار غير معين كان الحكم البدائي قابلاً للاستئناف فذهاب المحكمة الاستئنافية الى تقويم المدعي به وجد مغايراً للقانون ولذلك نقرر بالاتفاق نقض الاعلام الاستئنافية الخ . - ولكن لو قدرت القيمة حين الكشف على العقار ولم يعترض الخصمان على ذلك عدلاً هذا قبولاً منهما وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٢ ايلول سنة ٣٠٤ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان قيمة المنازع فيه قومت حين الكشف عليه بحضور الفريقين بالف قرش ولهذا حكمت به محكمة البداية بالدرجة الاخيرة ولما كان الحكم في هذه الصورة غير قابل للاستئناف كانت روية الدعوى في المحكمة الاستئنافية مغايرة للقانون ولهذا نقرر باكثرية الراء نقض الاعلام الاستئنافية " (ج . م . ٥٠ عد ٦٧٠)

ثم لقد جاء في الفقرة الاخيرة من هذه المادة ان تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعي او في تقارير المتنازعين حين المرافعة فيتبادر من ذلك ان تعيين القيمة في استدعاء المدعي يكفي في جميع الاحوال والحال ان الامر ليس كذلك بل ان العبرة للقيمة المعينة في استدعاء المدعي اذا لم ينازعه فيها المدعي عليه اذ يعد سكوته حينئذ كالاقرار والحاصل ان العبرة للقيمة التي تعينت في المرافعة البدائية سواء تعينت في تقارير المتنازعين او في استدعاء المدعي اما اذا لم تعين قيمة المدعى به في محكمة البداية بل عينها بعد ذلك المحكوم عليه في استدعاء استئنافه وكانت اقل من خمسة الاف قرش فالحكم مع ذلك يبقى قابلاً للاستئناف لان الحكم البدائي صدر بمقدار غير معين وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ١١ مارت سنة ٣٠٥ (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٥)

ولو كان النزاع في شيء معينه قيمته وفي شيء لم يعين له قيمة فالحكم قابل الاستئناف وليس للمحكمة ان تقدر قيمة الشيء الذي لم تعين قيمته وان فعلت وتبين ان مقدار هذه القيمة ولو اضيف الى القيمة المعينة لا يبلغ خمسة الاف قرش فالحكم مع ذلك لا يبرح قابلاً للاستئناف والمحكمة التمييز قرار مؤداه اذا كانت الدعوى عبارة عن طلب الحكم باحدى وعشرين ليرة ونصف باقية من بدل الاجارة عن المدة السابقة وبدفع الاجرة التي تحدث حتى تخلية المأجور فالحكم قابل الاستئناف (ج ٠ م ٠ عد ١١٣٢) والمحكمة ان تقدر القيمة فيما لو اقام المدعي الدعوى بمصارفات المحاكمه وطلب ان يحكم له بمقتضى التعرفة القانونية حتى لو تبين ان المصارفات المتوجبة بموجب هذه التعرفة لا تبلغ خمسة الاف قرش عد الحكم في الدرجة الاخيرة واذا طلب المدعي الحكم بالفائدة القانونية وبالمطل والضرر ولم يعين لذلك قدراً معلوماً فلا تعد الدعوى غير معينة القيمة بل العبرة لقيمة اصل الدعوى

المادة ١٧٦ * ان الدعوى التي تجري على ما ليس له قيمة معلومة

مثل تعيين الحدود هي قابلة للاستئناف

وكذا دعوى حق المرور وحق التسبيل والدعوى باحداثهما ودعوى سد الباب والشباك وحق التعلي وحق الشرب وفتح شبك يبطل على مقر النساء حتى لو كان مقر النساء عرصة لا تتجاوز قيمتها ثمانمائة قرش بالدعوى قابلة للاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز مورخ في ٢٥ صفر سنة ٢٩٨ (ج ٠ م ٠ ص ٧٧٢) ومن هذا القبيل الدعوى بقسمة

الاموال المشتركة عقاراً كانت او منقولاً كما لو ادعى زيد على عمرو طالباً قسمة عقار مشترك بينهما فالحكم قابل الاستئناف ولو كانت قيمة العقار كله لا تبلغ خمسة الاف قرش وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠٨٥ عد ١٠٨٥) وكذا الحكم الصادر بوجود الشركة وصحتها فانه قابل الاستئناف ولو كان المبلغ المدعى به بموجب هذه الشركة اقل من خمسة آلاف وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠٦٤ عد ١٠٦٤) وكذا لو طلب تملك العقار من مشتريه بحق الشفعة فالحكم قابل الاستئناف سواء حكم له بالشفعة او حكم بمنع دعواه منها ولو كانت قيمة العقار مائة قرش لان المقصود من طلب الشفعة دفع ضرر المشتري عن الشفيع بسبب سوء المعاشرة والمعاملة كما عللوا لها وذلك لا يقدر بمقدار وكذا لو كانت الدعوى عبارة عن طلب منع التعدي الواقع على الطريق او على مسيل الماء لان هذا ايضاً لا يقدر بمقدار . ومن هذا القبيل ما لو ادعى ان جاره احدث بيدراً قرب داره وانه يتضرر بمجي الغبار او ادعى ان جاره احدث بناء مرتفعاً قرب بيده فسد مهب ريحه (مادة ١٢٠٠ من المحلّة) او انه احدث بناء امام شبابه فسد الضياء بالكلية (مادة ١٢٠١) او ادعى انه اقتسم مع آخر داراً مشتركة بينهما ويرى من حصه شريكه مقر نسائه وطلب اتخاذ ستره (مادة ١٢٠٦) او ادعى على شريكه في الحائط المشترك انه علاه او ركب عليه بقصر او بغيره بدون اذنه (مادة ١٢١٠) او ادعى عليه انه حوّل اخشابته من اسفل الحائط الى اعلاه او انه حوله بمنة او شمالاً (مادة ١٢١١) او ادعى ان جاره باشر بناء كنيف بالقرب من بئر وان ذلك يفسد ماء البئر (١٢١٢) او ادعى اصحاب الطريق الخاص على آخر انه فتح اليه باباً ولم يكن له حق المرور فيه (مادة ١٢١٩) او ادعى اصحاب هذا الطريق على احد الشركاء فيه انه احدث فيه شيئاً وطلبوا رفعه (مادة ١٢٢٠) او انه جعل مصب ميزاب داره الى ذلك الطريق (مادة ١٢٢١) او ادعى على آخر انه اباح له المرور في ارضه ثم اراد ان يمنعه فلم يمتنع (مادة ١٢٢٦) او ادعى ان لجاره سياقاً جارياً في داره فتشقق وحصل منه ضرر فاحش وطلب الحكم عليه برفع الضرر (مادة ١٢٣٣) او ادعى على شريكه في النهر المشترك انه شق منه جدولاً بدون اذنه او بدل سنة الماء القديمة او ساق الماء في نوبته الى ارض اخرى لاشرب لها من ذلك النهر (مادة ١٢٦٩) او تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى فطلب صاحبها اتخاذ ستره (مادة ١٣١٧) او طلب احد الشريكين المهاياة في المال المشترك الغير القابل

للقسمة فالدعوى في جميع هذه الصور قابلة الاستئناف لانه لا يمكن فيها تقدير قيمة المنازع فيه بمقدار معين وقس على ذلك ما لو ادعى على اخرا انه بنى حائطاً في ارض له فيها حق المرور فسد طريقه وطلب هدم الحائط فان الدعوى قابلة الاستئناف مهما تفتت قيمة الحائط وكذا لو طلب فسخ حكم المحكمين بحجة انهم حكموا بقضية غير داخلية بالتحكيم او بقضية لا يجوز فيها التحكيم فان الحكم في صورتين قابل الاستئناف ولو كانت قيمة الشيء المنازع فيه اقل من خمسة الاف قرش .

ومن هذا القبيل ما لو كان النزاع في صحة العقد و بطلانه وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٢٥ ل ٣٠٨ هذه خلاصته : " تبين ان المحكمة قضت برد استدعاء الاستئناف لان قيمة المدعى به ناقصة عن الحد المعين للاستئناف والحال ان الدعوى لم تكن على مبلغ معين بل على صحة فراغ العقارات المنازع فيها او عدم صحته ولما كانت على مقدار غير معين كان الحكم بها قابلاً للاستئناف فعدم النفاذ المحكمة الى ذلك مخالف للقانون الخ (ج . م . م . عد ٧٠٤) ولها قرار اخر مؤرخ في ٢٠ مايس ٣١١ مؤداه اذا كانت الدعوى على عقار يبع بمعرفة دائرة الاجراء فالحكم قابل الاستئناف في كل حال لان الدعوى في هذه الصورة على مقدار غير معين ولذلك لا تجوز اعادة المحاكمة على مثل هذا الحكم (ج . م . م . عد ٨٤٢) ومن هذا القبيل ما لو طلب المشتري فسخ البيع بالعيب او للغبين الفاحش وكذا لو باع المديون عقاره من زوجته فاعترض الدائن على البيع وطلب فسخه اي فان الحكم قابل الاستئناف كل في حال لان الدعوى بمقدار غير معين لكون النزاع في صحة العقد وعدمها

المادة ١٧٧ * اذا كان للدعوى جهات متعددة فلا يجوز افراز جهة منها واستئنافها بدون ان يعطى الحكم بمجموعها على ان قرارات القرينة الصادرة قبل اعطاء الحكم في الدعوى القابلة الاستئناف التي ذكرت انفاً يجوز استئنافها (١)

(١) هذه المادة الغيت بحكم المادة القانونية التي وضعت في ٦ رمضان ٣١٤ وقد تقدم ذكرها في شرح المادة ٦٦ ومع هذا فقد ابقينا شرحها تفقيهاً للطلبة ولان حكمها لم يزل جارياً في المحاكمات المختلطة

قبل الحكم باصل الدعوى كما يجوز استئنافها بعد الحكم ولكن يشترط في ذلك ان تكون الدعوى الاصلية قابلة للاستئناف كما هو صريح المتن والا اي اذا كانت الدعوى الاصلية غير قابلة للاستئناف فقرار القرينة ايضا لا يمكن استئنافه وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٩ ربيع اول سنة ٢٩٦ (ج ٠ م ٠ ص ١١٠) وان استؤنف فللمستأنف عليه ان يطلب رد الاستئناف في اي دور كان من ادوار المحكمة وان لم يطلبه فعلى المحكمة ان ترده عفواً راجع المادة ١٧٤ وشرحها ٠ - وسواء اراد الخصم استئناف قرار القرينة قبل الحكم باصل الدعوى او بعده يشترط لقبول استئنافه ان لا يدعن له لا صريحاً ولا ضمناً فان اذعن له ولو ضمناً سقط استئنافه مثال ذلك لو قررت المحكمة طلب البينة من المدعي لاثبات دعواه او قررت الفحص عن الخط والختم ولم يقل المدعي عليه انه يحتفظ بحق استئناف هذا القرار وحضر وقت استماع البينة او حضر لجنة التطبيق فلا يمكنه بعد ذلك ان يستأنف هذا القرار لا قبل الحكم النهائي ولا بعده اما لو كان قد قال حال صدور قرار القرينة انه يحتفظ بحق استئنافه فلا يسقط حق الاستئناف ولو حضر بعد ذلك لجنة التطبيق او استماع البينة ولكن لا يبقى له بعد ذلك ان يستأنف القرار على حدة بل مع الحكم باصل الدعوى .

ولو اذعن الخصم لقرار القرينة فذلك لا يمنع من استئناف قرار قرينة اخر صدر بالدعوى ولو كان يتعلق بالقرار الاول مثال ذلك لو قررت المحكمة طلب البينة من المدعي لاثبات دعواه فسكت المدعي عليه وحضر مجلس المرافعة وقت استماع البينة لكنه اعترض عليها بانها غير موافقة للدعوى او بان بين الشهادتين اختلافاً في اللفظ والمعنى او طعن في الشهود فقررت المحكمة رد اعتراضه وقبول البينة ولزوم تركيبها فطلب ربط هذا القرار باعلام ليستأنفه فله ذلك ولا يمنع منه اذعانه للقرار الاول لان قبوله اقامة البينة من خصمه لا يتضمن قبوله بهذه البينة كما هو ظاهر كذلك راجع شرح المادة ٦٦

﴿ المادة ١٧٨ ﴾ ان الحكم والقرار اللذين تصدرهما المحكمة يكون روية الدعوى المحولة اليها من وظائفها او ليست من وظائفها (يعني دعوى الصلاحية) يسأنفان على انه اذا كانت تلك الدعوى من وظيفة تلك المحكمة

و بسبب يميزه القانون يمكن نقلها وتحويلها الى محكمة اخرى من نوع تلك المحكمة ولم يطلب نقلها قبل ابتداء المحاكمة اي قبل الدخول في المحاكمة فالقرار المعطى بذلك غير قابل الاستئناف (١)

اي ان القرار الصادر بان روية الدعوى من صلاحية المحكمة قابل الاستئناف في جميع الاحوال اي سواء كانت الصلاحية من قبيل الوظيفة المطلقة اية الذاتية او من قبيل الصلاحية الشخصية والموقعية وسواء كان اصل الدعوى قابلاً للاستئناف ام لا اذ ليس من العدل ان يكون للمحكمة ان تقرر صلاحيتها لرؤية الدعوى بطريقة قاطعة لاتعارض في محكمة اعلى الا انه اذا كان الاعتراض على صلاحية المحكمة من حيث الوظيفة المطلقة جاز استئناف القرار في اي وقت كان ولو كان الخصم قد اذعن له ولكن اذا كان الاعتراض من حيث الصلاحية النسبية فلا يقبل استئناف الحكم الا اذا اعتراض على الصلاحية قبل الدخول في المحاكمة

على انه اذا استأنف الحكم من جهة الصلاحية وكان اساس الدعوى غير قابل الاستئناف فليس لمحكمة الاستئناف ان تبحث في اساس الدعوى وانما تقتصر على البحث في امر الصلاحية لاغير لان القانون انما اجاز استئناف قرار الصلاحية للضرورة قصد المحافظة على الحق العام والضرورة تقدر بقدرها حتى لو ردت المحكمة الاعتراض على الصلاحية وأيدت الحكم من هذه الجهة فليس لها ان تبحث فيما اذا كان واقعاً في محله من جهة اساس الدعوى ام لا لانه اذا صح لما ذلك فلا يبقى حكم صدر بالدرجة الاخيرة الا ويمكن الاعتراض عليه بطريق الاستئناف لانه يكفي المحكوم عليه ان يستأنف الحكم لجهة الصلاحية حتى يفتح لمحكمة الاستئناف سبيل النظر في اصل الدعوى ويلحق ايضاً بقرار الصلاحية القرار الذي يعطى بقضية رد الحكم فانه قابل الاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى ويقبل استئنافه من الخصم الذي طلب رد الحكم ومن الخصم الآخر ايضاً كما قدمنا في شرح المادة ٦٢

(١) هذه المادة الغيت ايضاً بحكم المادة القانونية الموضوعة في ٦ رمضان ٣١٤ ومن ثم اذا قررت المحكمة صلاحيتها لرؤية الدعوى فلا يستأنف قرارها الا مع الحكم باصل الدعوى ولكن حكم المادة الملغاة لم يزل جارياً في المحاكم المختلطة

❀ المادة ١٧٩ ❀ ان القرارات التي تعطى بدعوى تتعلق بمرور

الزمان وعدمه هي قابلة الاستئناف

ولكن هل يشترط ان يكون اصل الدعوى قابلاً للاستئناف او لا فرق في ذلك الثاني اظهر اولاً لاطلاق النص ثانياً لانه لو كان القرار الصادر بمرور الزمان او عدمه تابعاً لاصل الدعوى لما وضعت له مادة مخصوصة اذ حكمه حينئذ حكم اصل الدعوى فنجري عليه احكام المادة ١٧١ اما محكمة التمييز فقد اختارت اولاً الوجه الاول اذ لها قراران مؤرخان في ٣ مارت ٣١٢ و ١٥ ايلول ٣١٤ قالت فيهما انه اذا كان اصل الدعوى غير قابل الاستئناف فالحكم الذي يعطى بمرور الزمان او عدمه لا يقبل الاستئناف ايضاً ولكنها عادت مؤخراً فاختارت الوجه الثاني بقرار مؤرخ في ٨ مائس ٣٢٧ هذه خلاصته : " لما كانت الدعوى متعلقة بمرور الزمان وقد نص في المادة ١٧٩ من قانون المحاكمات الحقوقية على جواز استئنافها وكان هذا النص مطلقاً غير مقيد بشرط اذ ليس في هذه المادة قيد يفهم منه ان ذلك مختص بالدعاوى القابلة للاستئناف وكان من الفواعد الكلية ان يجري المطلق على اطلاقه كان حكم المحكمة برد الدعوى لانهما غير قابلة الاستئناف واقعاً في غير محله ومخالفاً للقانون ولذا نقرر نقضه بانفاق الرأب (ج ٥٠ ع ٣٨)

ولقائل ان يقول ان معرفة ما اذا كانت الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان من امهل المسائل فأية حاجة لان ترى في الدرجتين واجواب ان ذلك لا ينفي امكان وقوع الغلط في الحساب وفي اعتبار الاعذار المشروعة التي تميز سماع الدعوى ولو مضى عليها خمس عشرة سنة الى غير ذلك من الاسباب الصوابية وللمحكمة التمييز قرار حاصله انه عند الحكم بمرور الزمان يلزم ان يبين مبدأ المدة ونهايتها وانه اذا كانت الدعوى بارض امبرية فيلزم تطبيق مرور الزمان على قانون الاراضي وان كانت بارض مملوكة فعلى المجلة (ج ٥٠ م ٢٩٨)

ثم ان المدة المعينة لمرور الزمان يجب ان تحسب على الحساب الهجري وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ١٥ ذي الحجة سنة ٢٩٧ وهذه ترجمتها :

" استعلم بعضهم عن الخمس عشرة سنة المعينة في مجلة الاحكام العدلية لمرور الزمان هل تحسب على الحساب القمري او الشمسي فتباحثت في ذلك جمعية المجلة وقررت

انه اذا كانت المسألة في دعوى ذكر فيها الشهر او السنة على الاطلاق دون تقييد بقيد كالتقري او الرومي فيصرف الى التقري وفقاً للعرف الشرعي وان مدة الخمس عشرة سنة المعينة في المحلة لمرور الزمان هي ماخوذة عن الكتب الفقهية وهذه المدة قد وردت في الكتب المذكورة على الاطلاق فيجب من ثم ان تحصر وتخصص في السنة القمرية وفقاً للعرف الشرعي غير انه في المعاملات المقيدة والمحدودة بزمان كالاجارة وتاجيل الدين اذا انفق العاقدان على ذكر اي تاريخ ارادوا مما ذكر فيعتبر اتفاقهما وبناء عليه يلزم اجراء العمل على الوجه المشروح

والمستفاد من ذلك انه يجب ان تحسب مدة مرور الزمان على الحساب التقري مطلقاً خلافاً لما توهمه بعضهم من ان قوله "واما في المعاملات المقيدة بزمان كتأجيل الدين والاجارة فالعبرة للتاريخ المتفق عليه بين المتعاقدين" يراد به انه لو كان السند المعقود بين المتعاقدين مؤرخاً بالتاريخ الشمسي فيلزم حساب المدة على الاشهر الشمسية فان ذلك غلط واضح اذ المقصود بقوله المار ذكره ان في تلك المعاملات تحسب مدة الاجل ومدة الاجارة لا مدة مرور الزمان وفقاً للتاريخ المتفق عليه بين المتعاقدين مثال ذلك لو استدان من آخر مبلغاً بموجب سند مؤجل دفعه لمرور سنة او استاجر داراً على سنتين بموجب سند وكان سند الدين وسند الاجارة مؤرخين بالتاريخ الشمسي حسبت مدة الاجل ومدة الاجارة وفقاً للحساب الشمسي لان استعماله في السند يدل على ان المتعاقدين قصدوا المعاملة به اما لو وقع في الدعوى مرور الزمان فلا تحسب المدة بالحساب الشمسي بل بالحساب التقري وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٦ شوال سنة ٣٠٥ وهذه خلاصته: "تبين من مآل الاعلام الاستثنائي ان محكمة الاستئناف فسخت اعلام محكمة البداية لانها حسبت مدة مرور الزمان على حساب السنة الهجرية والحال انه كان يلزم حسابها على حساب السنة الميلادية لانه تبين ان السند المذكور المتنازع فيه مؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٨٧٣ وانه كتب على قفاه ان المديون قضى بعض الدين بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٨٧٣ فكان من اللازم ان تحسب مدة مرور الزمان على حساب السنة الميلادية وبموجب هذا الحساب لا يكون في الدعوى مرور زمان ولهذا حكمت محكمة الاستئناف بتحصيل المبلغ المدعى به مع فائضه من مستدعي التمييز ولدى تلاوة لالتحني الفريقين والمذكرة في ذلك تبين ان مدة مرور الزمان الواردة في محلة الاحكام العدلية هي مؤسسة وموضوعة على الاشهر القمرية ولما كان من الامور

المسلم بها نظراً لاختلاف التواريخ المستعملة في معاملات الناس ان لا يجوز اطلاق الاحكام القانونية على صور مختلفة كان من اللازم ان تحسب مدة مرور الزمان المدعى به على الاشهر القمرية ولما كانت محكمة الاستئناف قد حسبتها على الاشهر الشمسية استناداً على تاريخ السند كان حسابها مغايراً للقانون ولذلك تقرر بالاتفاق نقض الاعلام الاستئنافي المذكور "٠ ولها قرار آخر مؤرخ في ١١ ربيع الاول سنة ٣٠٢ حاصلة اذا ادعى رجل عقاراً على آخر انه ملكه وان المدعى عليه ضبطه وزرعه بدون حق واجاب المدعى عليه انه متصرف في هذا العقار بدون منازعة مدة لا تسمع بعدها الدعوى فيجب على المحكمة ان تبحث في بادي الامر في قضية مرور الزمان فان ذهلت عنها وبجثت في اصل الدعوى فتحكمها بنقض ٠ ولها في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته: "تبين من مآل الاعلام المميز ان المدعى عليه قرر ان العقار المنازع فيه كان مشتركاً بينه وبين المدعي وانه قد اقتسمه معه من مدة عشرين سنة وانه من ذلك الحين متصرف في حصته بمشاهدة المدعي وهكذا دفع الدعوى بمرور الزمان فكان على المحكمة ان تبحث في هذا الدفع قبل كل شيء والحال انها لم تبحث فيه قطعاً ولهذا كان حكمها مخالفاً للقانون" الخ قلت ولكن لا مانع الان بمقتضى المادة ١٤ من النذيل من فصل قضية مرور الزمان مع قضية اخرى او مع اصل الدعوى بقرار واحد استطراد: توهمت بعض المحاكم ان الاعتراض بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان ينبغي ان يوثق به قبل الجواب على اساس الدعوى كما في الاعتراض على الصلاحية الشخصية والا فلا يقبل منه لان دخوله في الدعوى بعد اقراراً ضمنياً وقد ذهبت بعض محاكم الاستئناف ان الدعوى بمرور الزمان لا تسمع في المحكمة الاستئنافية اذا كان لم يوثق بها في محكمة البداية ولا شك ان ذلك غلط فاضح اذ من مراجعة القانون واستقراء مواده ونصوصه لا يرى فيه ادنى تليح يؤيد هذه الرأي اما مسألة الاقرار الضمني فانما هي قضية وهمية لا يقبلها العقل ولا يؤيدها النقل لان من مراجعة المادة ١٦٧٤ من المجلة يرى ان الاقرار الذي يسوغ سماع الدعوى التي وجد فيها مرور الزمان انما هو الاقرار الصريح في حضور الحاكم ببقا الحق في الحال فاين من هذا الاقرار الضمني وعندني ان الاعتراض بمرور الزمان يقبل في اي دور كان من ادوار المحكمة حتى انه يقبل في محكمة الاستئناف ولو لم يوثق به في محكمة البداية بل على المحكمة ان تنظر فيه عفواً ولو لم يدع به المدعى عليه لانه يتعلق به حق القانون فانهم قالوا اذا تركت الدعوى

خمس عشرة سنة بدون عذر فالقاضي معزول عن سماعها وقد صدر من محكمة التمييز قرار يؤيد ما قلناه من ان الاعتراض بمرور الزمان يقبل في كل درجات المحاكم والمحاكمات وهو مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ٣٠٧ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام الاستثنائي ان محكمة الاستئناف قضت برد الاعتراض بمرور الزمان لانه لم يؤت به بداية مع انه لدى عطف النظر على احكام المجلة الجليلية المتعلقة بهذا الباب يرى انه يجوز سرد الاعتراض المذكور في جميع درجات المحاكم والمحاكمات بقرار محكمة الاستئناف والحالة هذه مغاير لاحكام المجلة ولاصول المحكمة ولذلك نقرر بانفاق الاراء نقض الاعلام الاستثنائي « الخ » ولها قرار آخر مؤرخ في ١٠ الك : ٣٠٨ مؤداه اذا لحظت المحكمة ان في الدعوى مرور زمان فيلزمها ان تنظر فيه وان تحكم به وفقاً لما يظهر من النتيجة (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٥) ومفاده انه يجب على المحكمة ان تنظر فيه عفواً وبذلك صرحت في قرار آخر صدر بتاريخ ٢٠ ت ١ : ٣٢٦ حيث قالت : " ولما كان الحاكم ممنوعاً من سماع دعوى وجد فيها مرور الزمان لم يكن الاعتراض به شرطاً لعدم سماعها (ج ٠ ع ٠ عد ٢٦)

✽ المادة ١٨٠ ✽ يشترط في استئناف الدعوى ان يكون واقعاً من جانب المدعي او المدعى عليه او من يقوم مقامهما في الحقوق والذين يقومون مقامهما في الحقوق هم ورثتهما ووصياؤهما ووكلاؤهما المأذونون بالاستئناف ومدير الشركة ومأموروا ادارة الدولة والسنديك اي اوصياء الغرماء (وكلاء الماسه)

ثم ان الاستئناف يجري كذلك على المدعي او المدعى عليه اللذين وجدا بصفة طرفين او على القائمين مقامهما فقط

نقسم الكلام في شرح هذه المادة الى ثلاثة اقسام الاول في من يملك الاستئناف الثاني على من يستأنف الحكم . الثالث من هم الذين يستفيدون من الاستئناف .
١ = في من يملك الاستئناف = لا يقبل استئناف الحكم الا من الذي فصلت دعواه في محكمة البداية سواء كان قد خاصم بنفسه او بواسطة وكيل انقذه عنه اما

من لم يحاكم براءة فلا يقبل منه الاستئناف بل له ان يتدخل في المحاكمة الاستئنافية بطريق اعتراض الغير كما سياتي في المادة ١٩٣ اما من تدخل في المرافعة البدائية بصفة شخص ثالث فله اذا حكم عليه ان يستأنف الحكم في المدة القانونية الآتي الكلام عليها في المادة ١٨١ ثم انه يشترط لقبول الاستئناف ثلاثة شروط لا بد من اجتماعها الاول ان يكون الحكم المقصود استئنافه قد اثر في حقوق طالب الاستئناف واجحف بمصلحته والا فلا يقبل استئنافه كما لو وجدت التركة مستغرقة بالديون وادعى احد الغرماء ان دينه ممتاز لكونه قد استوثق منه بالرهن وقضت له المحكمة بذلك ففي هذه الصورة لا يقبل الاستئناف من الورثة لانهم لا يطالبون بالدين وليس في التركة فضلة عن الديون حتى يرثوها فكان الحكم غير مؤثر في حقوقهم بل في حقوق باقي الغرماء لان امتياز دين المحكوم له يجعل له افضلية يقل معها ما يصيبهم بالتوزيع فكان لهم ان يستأنفوا الحكم

الشرط الثاني ان لا يكون حق الاستئناف قد سقط باذعان المحكوم عليه للحكم صريحاً او ضمنياً كما لو صالح المحكوم عليه عن مصارفات المحاكمة او استمهل في قضاء الدين المحكوم به . وكذا لو ابلغ الحكم الى المحكوم عليه فاعترض بان مصارفات المحاكمة متجاوزة الحد القانوني فان اعتراضه هذا يتضمن اذعانه للحكم لانه يدل على انه راض به وليس له اعتراض الا على مقدار المصاريف وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ١٧٢ فراجعهُ فان فيه فوائد مهمة

الشرط الثالث ان يكون المستأنف اهلاً للخصومة فلا يقبل الاستئناف من القاصر والمعتوه والمجنون لانهم لا يصلحون للخصومة بدايةً فلا يصلحون لها استئنافاً (انظر المادة ١٦١٦ من المجلة) ومن ثم يلزم ان يقدم الاستئناف من وليهم او من وصيهم واذا توفي المحكوم عليه بعد صدور الحكم عاد حق الاستئناف الى ورثته اما الوكيل فلا يقبل استئنافه الا اذا كان الموكل قد فوض اليه ذلك وكان موكله لم يزل في قيد الحياة لان الوكيل يعزل بموت الموكل عزلاً حكماً . واذا كان المحكوم عليه شركة فيلزم ان يقدم الاستئناف من مديرها المأذون بادارة اشغالها وبتوقيع الامضاء عن بقية الشركاء وان حكم على احدى دوائر الدولة فحق الاستئناف لما مور تلك الدائرة الاكبر كناظر الاوقاف في دعوى الوقف وناظر المالية في دعوى المالية وناظر الحرب في الدعوى المتعلقة بالامور الجندية هذا اذا كانت الدعوى مقامة في العاصمة اما لو كانت في الخارج فينبو عن الدولة في الاستئناف الوالي في الولاية والمتصرف في المتصرفية . واذا افلس المحكوم عليه

عاد حق الاستئناف الى وكلاء الطابق لانهم يعدون وكلاء قانونيين عن جميع الغرماء ولا يسوغ لغير من ذكر ان يقوم مقام المستئناف الا ان يدخل في المحاكمة الاستئنافية شخص ثالث له حق الاعتراض على الحكم بطريق اعتراض الغير وسياتي تمام الكلام على ذلك في المادة ١٩٣ وشرحها

٢ على من يستأنف الحكم = والضابط في ذلك ان الحكم يستأنف على من يستفيد منه وكان خصماً في المحاكمة البدائية اما الذي لا يستفيد من الحكم ولم يكن خصماً في هذه المحاكمة فلا يجوز ان يستأنف عليه الحكم مثال ذلك اذا ادعى على اثنين ديناً فحضر احدهما الى المحكمة وامتنع الاخر فاقتصر المدعي على طلب رؤية الدعوى على الحاضر ولم يطلب محاكمة الغائب بالوجه الغيابي وبعد رؤية الدعوى حكمت المحكمة على المدعي بمنع دعواه عن الحاضر فان شاء هذا المدعي استئناف الحكم فعليه ان يستأنفه على الخصم الحاضر فقط لا على الغائب لانه لا يستفيد من هذا الحكم ولم يحكم ببرآة ذمته وهذا ما صرحت به الفقرة الاخيرة من هذه المادة حيث قالت " ثم ان الاستئناف يجري على المدعي او المدعى عليه اللذين وجدوا بصفة متخاصمين او على القائميين مقامهما فقط " . اما اللذين يقومون مقام المستئناف عليه فهم الوارث والوصي والوكيل المأذون بان يتخاصم في الاستئناف ومدير الشركة وما مور ادارة الدولة ووكلاء الافلاس .

٣ في من يستفيد من الاستئناف = اذا تعدد المحكوم عليه فاستأنف بعضهم الحكم وتمكن من فسخه فلا يستفيد من هذا الفسخ البعض الآخر الذي لم يستأنف الا في الاحوال المبينة في المادة ٣٨ من الذيل وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة الثالثة

✽ المادة ١٨١ ✽ الغيت بالمادة ٢٢ من الذيل الجديد وهذا نصها :

✽ المادة ٢٢ ✽ ان المدة المعينة لاستئناف الاعلام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم البدائية سواء كانت وجاهية او غيابية هي ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ ابلاغ الاعلام المستأنف الى المحكوم عليه بالذات او الى محل اقامته على انه يزداد عليها يوم واحد لكل ست ساعات عن مسافة ما بين المحكمة الاستئنافية والمحل المستقر فيه المستأنف . واستدعاء الاستئناف الذي يقدم في اثناء مدة الاعتراض يقبل ايضاً . ومن الجائز ان يرفع استدعاء الاستئناف

Contre :
Tr. 455

Mais au
Fr. Comm
645

اما الى المحكمة الاستئنافية او الى محكمة المحل المقيم به المستأنف وفي الصورة الثانية يقيد استدعاء الاستئناف في قلم المحكمة ويرسل في الحال الى المحكمة الاستئنافية مع الاوراق المتفرعة عنه وخرجه ورسومه .

قدمنا قبلاً أنه لما كان غرض القانون ان يصون الحكم من الخطأ بقدر الامكان اجاز للمحكوم عليه ان يستأنف دعواه الى محكمة اعلا ولكن ليس من العدل والصواب ان يترك حق الاستئناف للمحكوم عليه الى ما شاء الله لان بذلك تختل مصالح العباد فجعل القانون للاستئناف مهلة محدودة هي بمقتضى هذه المادة ثلاثون يوماً ولما كان يريد بالمحكوم عليه يسراً اجاز له تقديم استئنافه اما الى محكمة الاستئناف توتاً واما بواسطة محكمة المحل المقيم به وزاد على المدة في الحالين يوماً واحداً لكل ست ساعات عن مسافة ما بين مقامه والمحكمة التي يرفع اليها استئنافه ولا تختص الزيادة بالحالة الاولى كما يوم ظاهر المتن بل جاء في ايضاحنامه نظارة العدلية انها تعم الحالين على السواء .

والعبرة في تحديد المسافة لسير المعادل شيئاً على الاقدام كما قال بعضهم اوركوباً غير محث على قول آخر ولا عبرة لسير المراكب وسكك الحديد كما يعلم من قرار صدر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٨ ت ٢ : ٣٠٨ حاصله ان احدهم استأنف اعلاماً من محكمة البصرة الى محكمة بغداد فردت هذه المحكمة استئنافه لوروده بعد المدة القانونية حاسبة المسافة بين المدينتين اربعة ايام بجزراً فنقضت حكمها محكمة التمييز وقالت كان الواجب ان يفحص بالطريقة الرسمية عن المسافة الكائنة بين بغداد والبصرة ليحكم بعد ذلك وفقاً للنتيجة التي تظهر فعدم الفحص عن ذلك وقياس مسافة السفر بين المدينتين على المسافة المعينة لنقل البضائع مخالف للقانون (ج ٠ م ٠ عد ٨٠٠) ولها قرار آخر مؤرخ في ١٩ ت ١ : ٣١٣ هذه خلاصته : « تبين ان المحكمة الاستئنافية ردت استدعاء الاستئناف لوروده بعد المدة القانونية مع انه يظهر من قرارنامه الخرجه ان المسافة بين الاستانة وبيروت ٢١٢ ساعة والحال ان محكمة الاستئناف قدرت المسافة على سير البواخر فكان ذلك مخالفاً للقانون (ج ٠ م ٠ عد ٩٦٩) ولها قرار آخر صادر من الهيئة العمومية بتاريخ ٦ شباط ٣١٦ مؤداه ان المرحلة ست ساعات بالسير العادي لا بسكة الحديد اذ لا يستفاد من النص القانوني انه يجوز تقدير المسافة على سير السكة الحديدية (ج ٠ م ٠ عد ١١٣٦) ولها قرار آخر نقضت به الحكم لان المحكمة لم تنظر في ما ادعاه

المستأنف من بعد مقامه عن المحكمة ليعلم اذا كان يلزم اضافة شيء على المدة القانونية
(ج ٠ م ٠ عد ٦٧٢)

قلت والظاهر ان العبرة للمسافة برّاً اذا كان المكانان يوصل بينهما البر اما لو كان
احدهما جزيرة فلا بد من تعيين المسافة على سير البواخر

ومما حدثته هذه المادة جواز الاستئناف قبل مضي مدة الاعتراض ولكنه اذا
اعترض احد الخصمين واستأنف الآخر او تعدد المحكوم عليهم فاعترض بعضهم
واستأنف الاخر فينبغي ان تقف محكمة الاستئناف الى ان تعلم نتيجة الاعتراض تلافياً
لصدور احكام متباينة ولان فصل الاعتراض اولى بالتقدم لتعلقه بحق المدافعة الابتدائية
كذا ورد في ايضاحنامه نظارة العدلية .

وتبتدي مدة الاستئناف سواء كان الحكم وجاهياً او غيايياً من تاريخ تبليغ الاعلام
الى المستأنف بالذات او الى مقامه ومفاده انه اذا لم يبلغ الاعلام الى المحكوم عليه
بواسطة المباشر على وجه الاصول فيبقى باب الاستئناف مفتوحاً الى ما شاء الله واذا
استأنف المحكوم عليه قبل تبليغه الاعلام فالذي يترأى لي انه لا يقبل استئنافه بل على
محكمة الاستئناف ان تقرر وجوب تبليغ الاعلام اليه وتقتصر على ذلك بدون ان تنظر
في امر الدعوى ولكن لو اتفق وكان المحكوم له هو المدعى عليه ولم يبلغ خصمه اعلام الحكم
لكون العقار المنازع فيه في يده او لان الحكم صدر بمنع المدعي من دعواه فما هي الطريقة
التي يمكن ان يتوصل بها المحكوم عليه لمراجعة الطرق القانونية للاعتراض عرضت هذه
المسألة على انجمن العدلية فاجاب بما موّده : " انه يفهم من التفصيل الوارد في مذكورة
انجمن العدلية المذاعة في عدد ٤٢٥ من جريدة المحاكم (وهي التي مرت خلاصتها في
شرح الفقرة الاولى من المادة ١٣٦) ان المدة المعينة لمراجعة الطرق القانونية على
مقررات المحاكم الصادرة بالدعوى الحقيقية انما تبتدي من تاريخ سند التبليغ المصادق
عليه من باشكاتب المحكمة المثبت تبليغ صورة الاعلام الى المحكوم عليه او الى محل
اقامته بعد اداء خرج الدعوى من المحكوم له وانما تنتهي هذه المدة برقم تاريخ الاستدعاء
بعد تقديمه الى مرجعه الخاص وعلى هذا لو دفع الخرج ولو من الفريق المحكوم عليه
واخذ اصل الاعلام او صورته فلا يعد ذلك تبليغاً في نظر القانون ولا يمكن معه تعيين
المدة بل الواجب على المحكوم عليه الذي لم يبلغ الاعلام على الصورة القانونية ان
يراجع المحكمة رأساً وان يؤدي الخرج والرسوم وياخذ اصل الاعلام ويبلغ صورته

Contra
Tr. 45

الى خصمه و يبقى له حينئذ ان يراجع الطرق القانونية اي وقت اراد حتى مرور الزمان على الدعوى (ج ٠ مع ٠ عد ٥٨٢) قلت ولكن ليس للحكوم عليه في هذه الصورة ان يستدعي تمييز الحكم اذا كان قابلاً للاستئناف ولم يستأنفه لانه سيأتي في المادة ٢١٧ ان الحكم البدائي القابل للاستئناف لا يقبل تمييزه الا ان تمضي عليه مدة الاستئناف والحال ان اخذ الاعلام على هذه الصورة لا يعد تبليغاً فلا يمكن ان تمضي عليه مدة الاستئناف فلا يقبل من ثم استدعاء تمييزه وبذلك فرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ اغتوس ٣٢٤ (ج ٠ ع ٠ عد ٣)

ثم ان مدة الاستئناف لا يدخل فيها يوم تبليغ الاعلام ويوم تقديم استدعاء الاستئناف لان دخولها يقتضي حساب المدة بالساعات وهذا فيه من الحرج ما لا يخفى ويؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١١ ايلول سنة ٣٠٠ وهذه خلاصته : " تبين من استدعاء التمييز الذي قدمه المستدعي انه يعترف فيه بان الاعلام المميز ابلغ اليه في ٢٥ مايس سنة ٢٩٩ وتبين ايضاً ان الاستدعاء المذكور اعطي الى المحكمة وجرت عليه المعاملات القيدية بتاريخ ٢٦ تموز سنة ٢٩٩ فلدى حساب الايام التي مضت من تاريخ ابلاغ الاعلام البدائي الى مستدعي التمييز حتى تاريخ تقديم الاستدعاء الى المحكمة وقيدته فيها بلغت ثلاثة وستين يوماً ولدى اسقاط يوم تبليغ الاعلام ويوم تقديم استدعاء التمييز بقي واحد وستون يوماً فتبين ان تمييز الدعوى حصل قبل ان تمضي مدة الاستئناف على الاعلام المذكور مع ان الدعوى قابلة للاستئناف وحيث كان لا يجوز قانوناً تمييز الحكم القابل للاستئناف قبل ان تمضي عليه مدة الاستئناف لقرر بالاتفاق رد استدعاء التمييز " الخ ٠ ولها قرار آخر رقم ١٥ ايلول سنة ٣٠٦ حاصله ان يوم تبليغ الاعلام ويوم تقديم الاستدعاء لا يدخلان في حساب مدة الاستئناف (ج ٠ م ٠ عد ٨٢٤) ولكنها اعطت قراراً اخر بتاريخ ٣٠ ت ٢ : ٣١٢ لم تطرح فيه من المدة الا يوم التبليغ لانه لو طرح يوم تقديم الاستدعاء لوجب قبوله مع رفعه في اليوم الثاني والستين والحال ان مدة الاستئناف واحد وستون يوماً فقط (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٥) على اني ارى ان الرأي الاول اصح لان القانون جعل مدة الاستئناف ثلاثين يوماً كاملة فاذا اوجبتنا على المستأنف تقديم استئنافه في اليوم الثلاثين فلا يكون قد استوفى ثلاثين يوماً كاملة لان اليوم الاخير لا ينتهي الا في نصف الليل الفاصل بينه وبين اليوم الذي يليه وبذلك نكون بخسنا المستأنف حقاً ناله من القانون بخلاف ما لو رفع استئنافه في

اليوم الحادي والثلاثين لانه لا يكون قد استوفى الا ثلاثين يوماً كاملة ولما انقضت تماماً بانقضاء اليوم الاخير عند انتصاف الليل رفع استدعاء استئنافه فلم يكن متجاوزاً حد المهلة القانونية نعم لو كان القانون قد عبر عن هذه المهلة بغير ما عبر به في هذه المادة بان قال مثلاً يجب ان يرفع استدعاء الاستئناف في مدة ثلاثين يوماً لسببنا برأي محكمة التمييز الثاني بدون تردد لانه لو رفع في اليوم الحادي والثلاثين لما صح عنه انه تقدم في المدة المضروبة قانوناً

واذا تضمن الاعلام قسماً وجاهياً وقسماً غيائياً واعترض على الجهة الغيائية فذلك لا يمنع استئناف الجهة الوجيهة واذا لم تستأنف هذه الجهة في وقتها وزمانها ثم بعد ذلك رفعت الجهة الغيائية الى محكمة الاستئناف بعد مضي المدة على الجهة الاخرى فليس للمحكمة الاستئنافية ان تنظر في جهة الوجيهة وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٢٢ تموز ٣٠٣ (ج ٠ م عد ٤٦٢)

وقد ورد في المادة الثالثة من قانون المحاكمات الجزائية ان دعوى الحقوق الشخصية المتولدة من الجرائم يمكن ان ترفع على حدة في محكمة الحقوق العادية فاذا رأتها هذه المحكمة وحكمت بها وكانت الدعوى قابلة للاستئناف فمدة الاستئناف هي ثلاثون يوماً بمقتضى هذه المادة لاعشرة ايام على ما في المادة ١٨٥ من قانون المحاكمات الجزائية والمدة المعينة لاستئناف حكم المحكمين هي ايضاً ثلاثون يوماً وذلك لان القانون لم يعين له مدة معلومة فكان يجب ان تتبع فيه القاعدة العمومية

اذا قال المستأنف عليه ان استدعاء الاستئناف قدم بعد المدة القانونية فلا يمكنه ان يثبت ذلك الا بمضطبة التبليغ التي تقدم الكلام عليها ولا يعيىض عنها اية امر كان ولهذا اذا ابرز المستأنف عليه شهادة خطية من محكمة البداية تفيد ان المحكوم عليه تبليغ الاعلام بالصورة القانونية واعتبرت محكمة الاستئناف بداية المدة من التاريخ الذي افادت عنه محكمة البداية تحكماً ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١١ ذي الحجة سنة ٢٩٦ وقد مرت خلاصته في شرح الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٦ راجع شرح هذه الفقرة فان فيه فوائد مهمة تتعلق بهذا الخصوص . وللمحكمة المشار اليها قرار اخر يتعلق بهذا الشأن مؤرخ في ١٠ ايار سنة ٣٠٣ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز انه فهم من مآل التخريرات الرسمية الواردة من مقام الولاية ان الاعلام البدائي ابلغ الى المدقردار والى ناظر الاعشار بتاريخ ٧ تموز سنة

٣٠٠ وان سند التبليغ المؤرخ في ٢٥ ايلول سنة ٣٠٠ وجد محكوكاً ولهذا حكمت المحكمة برد استدعاء الاستئناف والحال ان من مقتضى اصول المحاكمة ان يبحث فيما اذا كان استدعاء الاستئناف قدم في مدته ام لا وان يستند في الحساب على سند التبليغ الذي قدمه المستألف عليه ولما كانت المحكمة لم تنظر الى هذا السند بعين الدقة بل توهمت ان المدة قد انقضت وذلك بالاستناد الى كتاب والي الولاية ولما كانت ايضاً لم تبحث في قضية حك السند المذكور كان حكمها والحالة هذه مخالفاً للقانون ومن ثم تقرر بانفاق الرأي نقض اعلامها المحرر " (ج ٠ م عد ٦٦٨) ولها قرار اخر رقم ٩ ت ٣١٠:٢ مؤداه ان تبليغ الاعلام لا يثبت باقرار المحكوم عليه المدرج في استدعاء قدمه لمحكمة البداية بل بالسند الذي يؤخذ منه حين التبليغ (ج ٠ م عد ٩٣٧)

ومما يجب الانتباه اليه ان مدة الاستئناف لا تبدي من تاريخ تبليغ الاعلام الا اذا كان هذا التبليغ قد جرى وفقاً للاصول القانونية فاذا بطل التبليغ نخلل فيه كما لو ابلغ الاعلام بغير واسطة المباشر فمدة الاستئناف لا تبدي من تاريخه كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢ صفر سنة ٢٩٨ وقد مررت خلاصته في شرح المادة ١٣٦ المنوه بها . وكذا لو تعدد المحكوم عليه ولم يعط لهم من الاعلام الا نسخة واحدة لان بمقتضى المادة ١٣٧ ينبغي ان يعطى كل منهم نسخة على حدة واذا حكم على رجل وزوجته بدعوى واحدة فيلزم ان يعطى كل منهما نسخة من الاعلام ولو اعطيا نسخة واحدة فلا تبدي مدة الاستئناف من تاريخ تبليغها ولو كانت الزوجة قاصرة لا يمكنها ان تصرف بدون مساعدة زوجها . وكذا الحكم ايضاً فيما لو كان التبليغ قانونياً الا انه تبين ان صورة الاعلام التي اعطيها المحكوم عليه غير منطبقة على اصله وقد وجد فيها نواقص مهمة لان بذلك لا يحصل غرض القانون وهو ايقاف المحكوم عليه على نص الحكم واسبابه ولو ظهر للمحكمة ان الاستئناف ورد بعد فوات المدة فليس لها ان تحكم برده قبل ان تنقب عما اذا كان التبليغ قد جرى وفقاً لاصوله كما لو كان الاعلام قد ابلغ الى وكيل المحكوم عليه مثلاً فيلزم ان يبحث عما اذا كان الوكيل مأذوناً بذلك ام لا وان حكمت برد استدعاء الاستئناف قبل ان يبحث في ذلك لحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٣ مايس سنة ٣٠٨ ولها قرار اخر مؤداه اذا ابلغ الاعلام الى اخي المحكوم عليه فيلزم ان يبحث عما اذا كان مقيماً معه في بيت واحد ام لا (ج ٠ م عد ١٠٠٢)

وإذا حكم على المدعى عليه غياباً فاعتراض على الحكم وردت المحكمة اعتراضه بموجب
اعلام فله ان يستأنف اي الاعلامين شاء حتى لو اراد استئناف الاعلام الاول
فلا تحسب مدة الاستئناف من تاريخ تبليغه بل من تاريخ تبليغ الاعلام الثاني لانه
لما كانت الدعوى الاعتراضية مقامة في المحكمة البدائية لم يكن في وسعه ان يستأنف
الحكم فانقضت الضرورة ان تقف مدة الاستئناف — ولو اعترض المحكوم عليه غياباً
بعد فوات مدة الاعتراض وقبل ان تحكم المحكمة برد اعتراضه استدعى استئناف الحكم
فيقبل منه ذلك ولا يمنع منه اعتراضه على الحكم لانه ساقط

ولو ذكر في الاعلام البدائي انه اعطي بدرجة قطعية حالة كونه قابلاً للاستئناف
فاعترض المحكوم عليه بذلك وعوضاً عن ان يستأنف الاعلام استدعى تمييزه فردت محكمة
التمييز استدعاءه لكون الحكم قابلاً للاستئناف وقد استدعى تمييزه قبل فوات المدة
الاستئنافية فهل للمحكوم عليه ان يستأنف الاعلام بعد ذلك ولو كانت مدة الاستئناف
قد مضت بعد رفع دعواه الى التمييز . الجواب عرضت هذه المسألة على هيئة محكمة التمييز
العمومية فحلها بقرار مؤرخ في ٢٥ تموز سنة ١٩٣٩ هذه خلاصته : « تبين من مندرجات
الاعلام الاستئنافية ان دائرة الحقوق من محكمة الاستئناف اصرت على قرارها الصادر
برد استدعاء الاستئناف بحجة انه قدم بعد فوات المدة ذاهبة الى ان من مقتضى المادة
١٨١ من قانون المحاكمة الحقوقية ان تعتبر مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ الاعلام
البدائي وان المستأنف قبل ان تمضي هذه المدة على الاعلام المذكور راجع محكمة التمييز
فردت استدعاء تمييزه لكون الحكم قابلاً للاستئناف ولم تعد دعواه من التمييز حتى كانت
المدة الاستئنافية قد مضت فالقول ان له ان يستأنف الحكم في المدة التي كانت باقية
له من مهلة الاستئناف حينما راجع محكمة التمييز مخالف لحكم المادة المرقومة وان لا تصرح
في القانون بان المدة التي تمر في محكمة التمييز لا تحسب من مدة الاستئناف . وفي الواقع انه
ورد في المادة المرقومة ان مدة الاستئناف تبثدي من تاريخ تبليغ الاعلام البدائي
ولكن اذا استدعى المحكوم عليه تمييز اعلام قابل الاستئناف ورد استدعاء تمييزه لكونه
قدم قبل فوات المدة الاستئنافية فلا تصرح في فصل الاستئناف عما اذا كان الزمان
الذي مضى في التمييز يحسب من المدة الاستئنافية ام لا الا انه ورد في فصل التمييز
انه اذا رد استدعاء التمييز لانه غير جامع الشرائط القانونية ولم تكن المدة قد انقضت فيمكن
للمستدعي ان يقدم استدعاءً جديداً واذا لم يرد استدعاء التمييز في اوانه وانقضت المدة

في اثناء ذلك فيعطى المستدعي مهلة لاتمام الشرائط اللازمة فكذا اذا لم يوضح في الاعلام البدائي انه قابل الاستئناف ام لا او ذكر فيه انه اعطي بالدرجة القطعية حالة كونه قابلاً للاستئناف حتى ظاهراً المحكوم عليه قطعياً فاو في شروط التمييز في المدة الاستئنافية وراجع محكمة التمييز فما ترد الاستدعاء في وقته واوانه حتى مضت مدة الاستئناف فليس من العدل ان يحرم المحكوم عليه حق الاستئناف والتمييز معاً لسبب لم يحدث عن ارادته واختياره بل من البديهي ان ينظر الى ما كان باقياً من مدة الاستئناف حينما راجع محكمة التمييز وان يكون له حق الاستئناف في مثل هذه الايام الباقية اعتباراً من تاريخ تبليغه اعلام التمييز المتضمن رد استدعائه ولما كانت هيئة محكمة التمييز العمومية قد قررت ذلك سابقاً وكان نقض القرار السابق من دائرة التمييز الحقوقية موافقاً للقانون للاسباب المار بيانها كان عدم التفات محكمة الاستئناف الى هذا الامر مخالفاً للاصول وكذا اصرارها على قرارها الاّ نف يانه بحجة ان المدة التي مضت في محكمة التمييز ينبغي ان تدخل في الحساب وجد ايضاً مغايراً للقانون ولهذا نقرر بأكثرية الآراء نقض الاعلام الاستئنافية السابق الايماء اليه ٠٠ (ج ٠ م ٠ عد ٧٤٦) ولدائرتها الحقوقية قرار آخر يؤيده وموداه ان المدة التي تمر في المحاكم لا تحسب من المهلة القانونية فلورد استدعاء تمييزه لانه قدم قبل مضي مدة الاستئناف فعاد بعد ذلك يستأنف الحكم فلا يجوز ان يرد استئنافه لمضي مدة الاستئناف اعتباراً من تبليغ الاعلام البدائي بل يلزم ان تقف المدة عند استدعاء التمييز ثم تعود الى سيرها عند ابلاغ اعلام التمييز (ج ٠ مع ٠ عد ٦٤١)

المادة ١٨٢ * اذا كان محل اقامة المستأنف بعيداً عن البلدة الكائنة فيها محكمة الاستئناف مسافة خمس عشرة مرحلة فاكثراً او كان في الممالك الاجنبية او في الجزائر التي لا ترد اليها بواخر في اوقات معينة فتعتبر مدة الاستئناف واحد وتسعين يوماً

الظاهر ان هذه المادة الغيت بحكم المادة السابقة وربما بقي لها حكم لاجل الجزائر التي لا ترد اليها بواخر منتظمة لانه اذا عرف بعدها السفر منها غير متيسر في كل وقت وربما مضت المدة ولم يأتها باخرة

المادة ١٨٣ * اذا كان الحكم والقرار واقعين على سند مزور او

كان لاحد المتنازعين سند عليه مدار الحكم وقد حكم عليه بسبب كتمه في يد خصمه فتعتبر حينئذ مدة الاستئناف من تاريخ مصادقة خصمه وقراره بذلك السند المزور او من تاريخ اثبات ذلك بالمحاكمة والسند المكتوم ايضاً تعتبر فيه المدة ايضاً من تاريخ اعادته الى صاحبه او وصوله الى يده بصورة ما ولكن يترتب عليه حينئذ ان يبين باثبات خطي اليوم الذي وصل فيه السند المكتوم الى يده

هذه المادة مقيدة لحكم المادة ١٨١ وقد اصاب صاحب القانون بوضعها غاية الاصابة لانه اذا بني الحكم على سند مزور او كان للمحكوم عليه سند يبطل دعوى خصمه وكان هذا السند مكتوماً في يد الخصم فمن المقرر ان ليس للمحكوم عليه حجة الا ان يثبت التزوير او يستعيد السند ولا يتأق له ذلك غالباً في مدة الاستئناف اذا حسبت من تاريخ ابلاغ الاعلام فكان من العدل والصواب ان تحسب له المدة من تاريخ اقرار خصمه بالسند المزور او من تاريخ اثبات التزوير في المحكمة او من تاريخ وصول السند المكتوم الى يده ولما كان الكلام في هذه المادة على امرين الاول فيما لو بني الحكم على سند مزور والثاني فيما لو كان للمحكوم عليه سند عليه مدار الحكم وكان قد كتم في يد الخصم رأينا ان نتكلم عن كل امر لوحده .

أ فيما لو بني الحكم على سند مزور = وفي هذه الحالة لا تبتدي مدة الاستئناف الا من تاريخ اقرار الخصم بتزوير السند او من تاريخ اثبات التزوير بالحكم القانوني الصادر بعد المحاكمة وهذا قيد احترازي كما يعلم من قول المادة " او من تاريخ اثبات ذلك في المحاكمة " اذ لو ثبت التزوير عند المستنطق وقرر وجوب محاكمة الخصم فلا تبتدي مدة الاستئناف من تاريخ قرار المستنطق وكذا لو ثبت التزوير في المحاكمة في ادار مثلاً ولكن لم يحكم به الا في ٢٠ منه فلا تبتدي مدة الاستئناف الا من تاريخ ٢٠ ادار الذي هو تاريخ صدور الحكم وذلك لان الحجة القانونية التي يمكن ان يستند عليها المستأنف انما هي الحكم بالتزوير لا ثبوته لان طريقة الاثبات التي تقدم في اثناء المحاكمة ربما لا تعتمد في المحكمة في الحكم ولا تقتنع بها . ومن المقرر ايضاً ان مدة الاستئناف لا تبتدي من تاريخ صدور الحكم بالتزوير الا اذا كان المستأنف حاضراً في محاكمة التزوير وتفهم الحكم اذ

لو كان غائباً فلا تبتدي المدة الا من تاريخ علمه بالحكم المثبت التزوير لانه لا يجوز ان تبتدي مدة الاستئناف وهو غير عالم انها ابتدأت

قلنا ان مدة الاستئناف لا تبتدي الا من تاريخ الحكم بثبوت التزوير فهل يراد بذلك الحكم البدائي او الحكم الاستئنافي بمعنى انه لو حكم بالتزوير من المحكمة الابتدائية فاستأنف المזור وأيدت محكمة الاستئناف الحكم البدائي فهل تبتدي مدة الاستئناف من تاريخ الحكم البدائي او من تاريخ الحكم الاستئنافي وعندني انها تبتدي من تاريخ الحكم الاول اي البدائي حتى لو مضى من تاريخ هذا الحكم الى تاريخ الحكم الاستئنافي اكثر من المدة المعينة للاستئناف ولم يكن المحكوم عليه بالسند قد استأنف دعواه فيسقط حق استئنافه وذلك لان القانون صرح ان مدة الاستئناف تبتدي من تاريخ الحكم بالتزوير فاطلاقاً يدل على انه يريد به الحكم البدائي ولان غرض القانون في ذلك ان يجعل للمستأنف حجة يتمسك بها عند رفع دعواه الى محكمة الاستئناف ولا شك ان الحكم البدائي حجة كافية لذلك

ولو بني الحكم على سند مزور وكان المحكوم عليه قد انقذه طوعاً ثم بعد ذلك ثبت التزوير وحكم به فله اي الذي حكم عليه بالسند ان يستأنف الحكم لان رضاه في هذه الصورة لا يعتمد به لكونه مضطراً فيه ولان الذي يدعى للحكم لا يزيد رضاه به على رضا من تبلغ اعلام الحكم وترك مدة الاستئناف تمضي بدون ان يستأنف وقد علمت انه لو كان الحكم واقعاً على سند مزور فمضي ثلاثون يوماً او اكثر من تاريخ ابلاغه الاعلام فلا يسقط حق الاستئناف فينبغي ان لا يسقط ايضاً بانفاذ الحكم وبذلك قضت بعض محاكم الاستئناف في فرنسا ولم أر فيه خلافاً

ولو استأنف المحكوم عليه قبل اثبات التزوير فذلك لا يمنع قبول استئنافه ولو كان قد مضى من تاريخ تبليغه الاعلام اكثر من ثلاثين يوماً اذا كان غرضه من الاستئناف اثبات التزوير وحيث كان المقصود في هذه الحالة من اقامة دعوى التزوير بطريق الاستئناف التخلص من رد الاستئناف بسبب مضي المدة فتعد دعوى التزوير دعواً للدعوى الاصلية ومن ثم يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم به

٢ فيما لو كان لاحد الخصمين سند عليه مدار الحكم وقد حكم عليه بسبب كتمه في بد خصمه = وفي هذه الحالة لا تبتدي مدة الاستئناف الا من تاريخ رجوع السند الى صاحبه ولكن يشترط لذلك ثلاثة شروط كما هو واضح من نص المادة الاول

ان يكون السند عليه مدار الحكم والا بان كان لا يؤثر في الحكم فلا عبرة له . الثاني ان يكون السند قد كتم في يد الخصم اذ لو وجد في يد شخص آخر ولو كان مكتوماً عن صاحبه فليس لصاحبه ان يستفيد من حكم هذه المادة بل تعتبر مدة الاستئناف كما في الدعاوى العادية اي من تاريخ ابلاغ الاعلام والفرق بينهما انه لو كان السند مكتوماً في يد الخصم فحيلة صاحبه في استرجاعه قليلة بخلاف ما لو كان مكتوماً في يد آخر اذ لا يصعب عليه ان يسترجعه والاولى ان يتحمل هو تبعه كتمانته ولانه لو كان ذلك عذراً مقبولاً لكان يتذرع به كل مخالئل محتمل فلا يصعب عليه بعد مضي مدة الاستئناف ان يتواطأ مع صديق له ويقول ان السند كان مكتوماً عنده . الثالث ان يثبت صاحب السند يوم رجوع السند الى يده بحجة خطية ولا تقبل على ذلك الشهادة مهما كانت عدالة الشهود لان القانون اراد ان يحتاط في هذا الامر لانه موضوع شبهة . اما طريقة اثباته خطأ فبان يموت المحكوم له مثلاً وعند تحرير تركته يوجد بين اوراقه السند المفقود الذي للمحكوم عليه ففي هذه الحالة يكون اثبات تاريخ رجوع السند الى يد صاحبه من الدفاتر او القائمة التي نظمت بتحرير التركة . وكذا لو ادعى تاجر على آخر ديناً وحكم له به وكان المديون قد قضى بعض الدين ولم ياخذ به وصلاً بل كان الدائن قد رقم ذلك في دفتره ولهذا لم يتمكن المديون من اثبات دعواه الايصال لان الدائن لم يقدم دفاتره ثم بعدموته ظهرت تلك الدفاتر واصبح المديون في حالة يتمكن معها من اثبات دعواه الايصال فله ان يستأنف الحكم ولو كانت مدة الاستئناف قد مضت من تاريخ ابلاغه الاعلام لان القانون لا يوجب ان يكون السند المكتوم في يد احد الخصمين مختصاً بالخصم الاخر فاذا اول النص القانوني بخلاف ذلك لكان هذا عدولاً عن اعتبار المعنى الى اعتبار اللفظ

❖ المادة ١٨٤ ❖ تقف مدة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه ويعتبر

ابتداء المدة الباقية من تاريخ ابلاغ الاعلام الى الورثة الذين في محل اقامة المتوفي

وذلك لانه يحتمل ان لا يكون للورثة علم بالحكم الصادر على مورثهم فيلزم ان تقف مدة الاستئناف الى ان يعلموا ذلك بطريقة رسمية حتى يتمكنوا من الاحتياط للامر ولهذا كان على المحكوم له ان يطلب تبليغهم صورة الاعلام وليس من الضروري ان يعطى لكل منهم نسخة بل يكفي ان يعطى لم نسخة واحدة في مقام المتوفي وليس

تبليغ الاعلام اليهم في مقام المورث قيدياً احترازياً لانه يجوز تبليغه اليهم وهم في محل آخر بل مقصد القانون بقوله " من تاريخ تبليغ الاعلام الى الورثة الذين هم في محل اقامة المتوفي " انه ليس على المحكوم له ان يذكر اسماً الورثة بل حسبته ان يطلب تبليغ الاعلام الى الورثة الذين هم في بيت المتوفي لانه يحتمل ان يكون المحكوم له جاهلاً اسماً هم فاراد القانون ان يكفيه مؤونة البحث والسؤال ولهذا لو كان الاعلام قد ابلغ الى الورثة ولم يكونوا في بيت المتوفي بل في بيت آخر او في السوق مثلاً فالتبليغ صحيح ومعتبر قانوناً والواضح من هذه المادة ان المدة التي انقضت من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه حتى وفاته يلزم ان تحسب كلها ولكن لا يدخل في الحساب يوم تبليغ الاعلام اليه وهل يدخل يوم وفاته الظاهر لانه يؤدي الى الحساب بالساعات كما لا يدخل يوم تبليغ الاعلام الى الورثة

وهنا يتراى لي سؤال دقيق وهو لو كان قدمضى من تاريخ تبليغ الاعلام الى المورث حتى يوم وفاته ٢٩ يوماً ولم يبق من مدة الاستئناف الا يوم واحد فهل ليس للورثة الا هذا اليوم الظاهر نعم ولكنه يزداد عليه ما تعين لبعده المسافة

ولو اتفق ان ارسل الاعلام ليبلغ الى المحكوم عليه فمات قبل وصوله اليه فبلغه المباشرة الى الورثة فهل يعتبر هذا التبليغ وتبدي منه مدة الاستئناف الظاهر نعم لان المقصود اعلام الورثة بانه حكم على مورثهم وقد حصل ولا يشترط لصحة تبليغهم ان يكون المحكوم له قد علم بوفاته خصمه ولا ان يستدعي تبليغ الاعلام الى الورثة

وقد ذكر احد الشراح الفرنسيين انه لو حصل للمستأنف قوة غالبية تمنعه عن استئناف الحكم فنقف مدة الاستئناف الى ان تزول هذه القوة فمن ذلك ما لو كان المحكوم عليه قاطناً احدى الجزائر وبعد تبليغه الاعلام انقطعت المواصلات بالكلية بين هذه الجزيرة وبين المحل الموجودة فيه محكمة الاستئناف فيلزم ان تقف المدة الى ان تعود المواصلات وقال ان احدى محاكم الاستئناف عندهم قضت بذلك وقال غيره ان محكمة التمييز اعتمدته وعندني ان هذا الرأي موافق للعدل والصواب لان سكوت المحكوم عليه كان على كره منه فلا يمكن ان يعد دليلاً على قبوله بالحكم

المادة ١٨٥ * عند انقضاء مدة الاستئناف يسقط حق استئناف

كل من الطرفين اياً كان ولكن اذا لم تستأنف الدعوى في ظرف تلك المدة

من قبل القائمين مقام الخصمين في الحقوق كان للمتضررين ان يتيمموا عليهم
الدعوى في المحكمة الابتدائية

اذا انقضت مدة الاستئناف سقط حق الاستئناف اياً كان المحكوم عليه حتى ولو
كان قاصراً او مجنوناً او وقفاً او احدى دوائر الدولة العلية لانه لا يوافق المصلحة العامة
ان يكون في هذا الامر استثناء لما يتأتى عنه من عدم استقرار الحق المحكوم به . ولكن
لو تقدم استدعاء الاستئناف بعد المدة المعينة قانوناً فهل يتوقف رده على طلب المستأنف
عليه او على المحكمة ان ترده من تلقاء نفسها وهل للمستأنف عليه ان يطلبه في اي وقت
اراد اختلف شراح الفرنسيين في هذا الامر فمنهم من قال ان رد الاستدعاء لهذه العلة
يتوقف على طلب المستأنف عليه وليس للمحكمة ان ترده عفواً ولم ان رد الاستئناف في
هذه الصورة بمائل رد الدعوى الاستئنافية لتركها ستة اشهر متوالية وان اسقاط الدعوى
لتركها هذه المدة يتوقف على طلب الخصم وليس للمحكمة ان تسقطها عفواً وذهب غيرهم
وهذا رأي الجمهور الى ان رد الاستئناف لتقدمه بعد مضي المدة القانونية لا يتوقف على
طلب الخصم بل على المحكمة ان ترده عفواً ولم على ذلك حجج دامغة او ردتها محكمة التمييز
عندهم بقرار هذه خلاصة ما قالت فيه : " ان اسقاط الاستئناف لمضي المدة المعينة يمكن
طلبه في اي دور كان من ادوار المحكمة بل على الحاكم ان يقضي به عفواً لان المادة ٤٤٤
من قانون المحكمة الحقوقية ناطقة ان حق الاستئناف يسقط بانقضاء المدة المعينة ولان
فوات هذه المدة ليس من قبيل ابطال الاوراق التي يتبادلها الخصمان في اثناء المحاكمة
خلال فيها تلك التي لا يسمع الاعتراض عليها الا قبل الدخول في اساس الدعوى ولا
يمائل مرور الزمان الذي يمكن للخصم ان لا يحتج به بل ان سقوط الاستئناف في هذه
الصورة يراد به سقوط الحق سقوطاً مطلقاً يوجب القانون رعاية للمصلحة العامة لكي
يوطد بعد فوات مدة معلومة قوة الحكم المبرم ويجعل للدعوى حداً نهائياً ولان القوانين
التي قيدت درجات المحاكمة لتعلق بالانتظام العام بصورة اساسية جوهرية بل هي عندنا
من اجزاء الحق العام الاساسية ولان وضع درجتين للمحاكمة لا يمنع كل درجة الولاية
محدودة بمحدود رسمها القانون فولاية الحاكم الاستئنافية لم تقيد فقط بمحدود الاماكن
التابعة لها وبنوع الدعوى التي ترفع اليها بل هي مقيدة ايضاً بالمدة الممنوحة لتقديم الاستئناف
حتى اذا مضت هذه المدة انسحبت المحكمة الاستئنافية مجردة عن كل ولاية وصلاحيه

لرؤية الدعوى ولان الازعان للاحكام المبرمة لم يكن فقط لحق الخصم بل هو ايضاً لحق القانون لتعلقه بانتظام العامة ولو امكن بعد فوات المدة القانونية ان ترى ثانية الدعوى المحكوم بها لاصبحت تلك الاحكام هباءً منشوراً ولان سقوط حق الاستئناف بمضي المدة لا يشابه مرور الزمان لان الاول حكم قانوني وضع لتحديد طريقة اقامة الدعوى والوقت الذي يجب ان تقام فيه وقد وضع بصورة مطلقة عن كل قيد لانه لا يسلب حقاً مقررراً لكون الحق الذي يسلبه ليس الا منحة من منح القانون يجوز ان يخسر فائدتها رعاية للمصلحة العامة ذلك الذي منحت له ولم يستفد منها في المدة القانونية لما كانت محكمة الاستئناف قد حكمت برد اعتراض المستأنف عليه على قبول الاستئناف لكونه دخل في المحاكمة اذ بلغ خصمه كتابين يتعلقان باساس الدعوى وكانت بحكمها هذا قد وضعت المادة ١٧٣ من قانون المحاكمة في غير موضعها القانوني وخالفت منطوق المواد المار بيانها تقرر باتفاق الرأي نقض اعلامها المذكور

وللمحكمة المشار اليها قرار آخر خلاصته ان سقوط حق الاستئناف بمضي المدة القانونية لا يجوز الادعاء به في محكمة التمييز اذا لم يكن قد ادعي به في محكمة الاستئناف مالم يكن قد تقدم لهذه المحكمة اوراق معتبرة يعرف منها ابتداء المدة حتى يمكنها ان تحكم بسقوط الاستئناف عفواً كما لو استأنف زيدا الحكم الصادر عليه لعمرو وقدم استدعاء استئنافه بعد مضي المدة القانونية ولدى المرافعة في محكمة الاستئناف لم يدع عمرو ان الاستدعاء تقدم بعد فوات المدة ولكن تبين من سند التبليغ الذي قدمه للمحكمة او من استدعاء الاستئناف الذي قدمه زيد ان الاستئناف تقدم بعد مضي المدة القانونية ومع ذلك لم تحكم المحكمة بسقوط حق الاستئناف بل حكمت على عمرو باصل الدعوى فاستدعي تمييز الحكم وادعي ان الاستئناف كان قد تقدم بعد فوات مدته وطلب نقض الحكم الاستئنافي لهذه العلة ففي هذه الصورة يقبل اعتراضه اما لو كان لم يتقدم لمحكمة الاستئناف سند تبليغ الاعلام البدائي ولم يعلم تاريخ التبليغ لا من استدعاء الاستئناف ولا من غيره من الاوراق ولم يعترض عمرو المستأنف عليه بان الاستئناف تقدم بعد مضي المدة حتى حكم عليه فعاد يعترض على ذلك في محكمة التمييز فلا يقبل اعتراضه ولعل وجهه ان وظيفة محكمة التمييز ان تنظر فيما اذا كان الحكم مخالفاً للقانون ام لا ففي الصورة الاولى يظهر ان المحكمة تخطت حد وظيفتها لانها علمت من الاوراق التي رفعت اليها ان الاستئناف تقدم بعد فوات مدته فكان عليها ان ترده عفواً اما في الصورة الثانية فليس الامر كذلك

لانها لم تعلم بسقوط حق الاستئناف والمستئناف عليه لم يدع به حتى تبحث فيه فلا تكون بعدم ردها الاستئناف قد تخطت حد القانون ولا يقبل اعتراض المستأنف عليه في محكمة التمييز اذ ليس من وظيفتها ان تبحث في اساس الاعتراض لتعلم اذا كان صحيحاً ام لا بل شأنها ان ترى اذا كانت محكمة الاستئناف قد خالفت القانون واخطأت بتفسيره وطالما انها لم تعلم بمضي مدة الاستئناف فلا يمكن ان ينسب اليها الخطأ هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم

قلنا ان رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف بعد انقضاء المدة القانونية فعليها ان ترددها عفواً لعدم الصلاحية وقاس بعضهم هذه المسألة على المسألة التي مرت في المادة ١٧٤ وهي ما لو تقدم للاستئناف دعوى غير قابلة للاستئناف بالنظر الى قيمتها اذ في هذه الصورة يلزم المحكمة ايضاً ان ترد الدعوى عفواً ولا عبرة لرضى الفريقين . وفي غير هذه الصورة لا بد من اعتراض المستأنف عليه على معاملات الاستئناف مثل سند الكفالة فانه لو تقدم مثلاً بعد انقضاء المدة القانونية او كان مخالفاً للشروط النظامية فلا ترده المحكمة ما لم يعترض عليه المستأنف عليه قبل الدخول في المحاكمة وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٢ تموز سنة ٣٠٣ مآله اذا كان الاعلام متضمناً حكماً وجاهياً وحكماً غيائياً معاً فاعتراض المحكوم عليه على الجهة الغيائية واحتفظ بحق استئناف الجهة الوجيهة بعد فصل قضية الاعتراض وفي اثناء ذلك مضت مدة الاستئناف ثم بعد الحكم برد اعتراضه استأنف كلتا الجهتين من الاعلام فيرد استئنافه للجهة الوجيهة لانها تكون قد اصبحت حكماً مبرماً

واذا تقدم استدعاء الاستئناف بعد فوات المدة وقضت المحكمة برده فلا يكفي تعليلاً لذلك ان الاستدعاء تقدم بعد فوات المدة القانونية بل يلزمها ان تبين باي تاريخ ابلغ الاعلام المستأنف وباي تاريخ ورد استدعاء الاستئناف ثم نقول ان المدة التي مضت بينهما هي اكثر من المدة المعينة قانوناً وان لم تبين ذلك في اعلامها فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٤ ت ٢ سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٥)

بقي علينا ان نشرح الفقرة الثانية من هذه المادة وهي الناطقة بانه اذا لم تستأنف الدعوى في ظرف المدة المعينة من قبل القائميين مقام الخصمين في الحقوق فللمتضرر ان يتيم عليهم الدعوى في محكمة البداية فمن ذلك ما لو ترك الاستئناف الوصي او ماور

ادارة الدولة او وكلاء الافلاس حتى انبرم الحكم فللصغير عند بلوغه ان يقيم الدعوى على وصيه ولناظر الدائرة المختصة بالدولة ان يقيم الدعوى على المأمور وللغرماء ان يقيموا الدعوى على وكلاء الافلاس ولكن من المعلوم انه لا يجوز ان يحكم عليه بشي مما لم يتحقق وقوع الضرر من تركهم الاستئناف وهذا الامر ينبغي ان تبحث فيه المحكمة بغاية الدقة

نقطة : قلنا ان الاستئناف يسقط بمضي المدة ولو كان المحكوم عليه قاصراً او وقفاً ولكن لو استأنف الوصي او المتولي في المدة القانونية فهل له بعد ذلك ان يعدل عنه الذي يترأى لي ان ليس له ذلك لانه نوع تبرع ومحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٤ ك ١٠ ٣١٠ يؤخذ منه انه لا يصح عدول المتولي عن الاستئناف في هذه الصورة ولا يجوز ادعائه للحكم المستأنف (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٠)

ثم ان حق الاستئناف وان كان يسمط بانقضاء المدة كما مر آنفاً الا انه اذا استأنف احد الطرفين فللطرف المستأنف عليه ايضاً صلاحية الاستئناف الى ان ترى وتفصل دعوى الاستئناف هذه ولو كانت مدة الاستئناف قد انقضت يتج من ذلك ومما تقدم ان الاستئناف نوعان الاستئناف الاصيل والاستئناف الضمني او التبعية وهذا النوع هو المبحوث فيه في هذه الفقرة القانونية ويراد به ان يستأنف المستأنف عليه بعض جهات الحكم استئنافاً تبعياً على المستأنف الاصيل مثال ذلك لو ادعى زيد على بكر بعشرة آلاف قرش تخمك له بثمانية آلاف فقط ومنعت دعواه من الالفين فاستأنف الحكم في المدة القانونية اما بكر فلم يستأنف ولما دعيا الى المرافعة في محكمة الاستئناف كانت مدة الاستئناف قد مضت من تاريخ تبليغ الحكم لبكر فمع ذلك يجوز له ان يستأنف جهة الحكم القاضية عليه بثمانية آلاف قرش فاستأنف زيد يدعي اصلياً واستئناف بكر تبعياً وانما اجاز القانون للمستأنف عليه ان يستأنف بعد مضي المدة القانونية لانه لم يعدل عن الاستئناف في بادى الامر الا اعتقاداً بان خصمه يرضى بالحكم فاراد هو ان يدعن له ليتخلص من النزاع والمخاصمة ولكن حيث خاب امله واخطا ظنه وعاد خصمه بنزاعه ثانية اعاد له القانون حق الاستئناف الذي كان قد تركه لتبيل بغية لم يحصل عليها . اما فائدة الاستئناف التبعية فهي ان صاحب هذا الاستئناف كان مقضياً عليه ببعض جهات الدعوى ومن الجائز ان يكون القضاء عليه مغايراً للقانون ومن المعلوم ان محكمة الاستئناف لا يمكنها ان تبحث في الدعوى وتصلح الحكم بها اصلياً كانت او

فرعية ما لم يطلب منها ذلك فلمذا اجاز القانون الاستئناف تبعاً فكان منه للمستئناف عليه فائدة عظيمة اذ يمكنه بهذه الطريقة فسخ الجهة القاضية عليه او تصحيحها . وقد يتفق ان الاستئناف الاصلي يسقط والاستئناف التبعية ينجح فمن ذلك ما لو حكم للمدعي بالدين الذي يدعيه و يمنع من الدعوى بفائدته فاستأنف المدعي عليه جهة الحكم القاضية بشبوت الدين عليه ثم استأنف المدعي تبعاً له الجهة القاضية بمنعه من دعوى الفائدة فأيدت محكمة الاستئناف الجهة القاضية بالدين على المدعي عليه وفسخت الجهة المانعة المدعي من دعوى الفائدة وحكمت له بها ففي هذه الصورة يكون الراجح المستأنف الثاني . واذا تقرر لك ذلك فاعلم انه يتفرع على هذه القضية مسائل كثيرة نبسطها واحدة فواحدة تسميلاً لحفظها في الذهن

١ - يجوز للمستأنف عليه ان يستأنف جهة الحكم القاضية عليه بعد تقديم الاستئناف الاصلي غير مقيد بمدة تزيد بذلك انه لا يلزمه تقديم استئنافه فوراً بل له ذلك مادامت دعوى خصمه في الاستئناف . ومن ثم يقبل الاستئناف التبعية الى حين صدور الحكم بالدعوى الاصلية يؤيده ما ورد في هذه الفقرة القانونية من انه اذا استأنف احد الخصمين للخصم الآخر حق الاستئناف الى ان ترى وتفصل دعوى الاستئناف الاصلي

٢ - ان ماسبق من اذعان المستأنف عليه للحكم البدائي صريحاً او ضمنياً لا يمنع من الاستئناف التبعية اذا استأنف خصمه بعد ذلك نريد انه لو اذعن المحكوم عليه للحكم البدائي صريحاً او دلالة وبعد ذلك استأنف خصمه هذا الحكم فله اي للمحكوم عليه ان يستأنف تبعاً وذلك لان القانون اجاز له الاستئناف بعد سقوط حق استئنافه بمضي المدة المعينة له والحال ان سقوط حقه في هذه الصورة لا يقل عن اذعانه للحكم صريحاً او دلالة ولكن لو بعد الدخول في المرافعة الاستئنافية ظهر من المستأنف عليه ما يدل على اذعانه للحكم ولما حواه من الجهات المحكوم بها من محكمة البداية كما لو طلب الحكم بتأييد الاعلام البدائي فبعد ذلك لا يبقى له ان يستأنف تبعاً الجهة القاضية عليه لانه يكون قد رضي بها بعد علمه ان خصمه غير راضٍ بالحكم فلا يبقى له عذر يجيز قبول استئنافه

٣ ان الاستئناف التبعية لا يلزم صاحبه ان يتم شروط الاستئناف المتوجبة على المستأنف الاصلي كالتقديم كفايل ولائحة باعتراضه بل حسب ان يستأنف شفاهاً او ان يقدم استدعاءً عادياً او يورد استئنافه في لائحته الجوابية كما يعلم من المادة ٢٢٠ الاتية وليس ذلك لان الاستئناف التبعية اقل اهمية من الاستئناف الاصلي بل لان صاحبه

مدفوع اليه غالباً بما يبدو له من تعنت خصمه فكان معذوراً ولهذا اراد القانون تيسير الامر عليه والافقد يتفق ان يكون الاستئناف التبعي اكثر اهمية من الاستئناف الاصيلي كما لو ادعى زيد على بكر بخمسين الف غرش فحكم له باربعين ومنع من عشرة فاستئناف الحكم من اجل عشرة آلاف غرش وفي اثناء رؤيته دعواه استئناف بكر من اجل الاربعين فالاستئناف التبعي في هذه الصورة اكثر اهمية من الاستئناف الاصيلي

٤ — لو كان الاستئناف الاصيلي واقفاً على دعوى تتجاوز قيمتها القدر المين للاستئناف وكان الاستئناف التبعي واقفاً على دعوى قيمتها دون القدر المسطر فذلك لا يمنع من قبول الاستئناف الثاني كما مر في المادة ١٧٣

٥ — لا يقبل الاستئناف التبعي الا من محكوم عليه خاصم في محكمة البداية اما لو كان الحكم البدائي يسري على شخص آخر لم يحاكم فهذا لا يقبل منه الاستئناف قطعاً بل له ان يخاصم المحكوم له بطريق اعتراض الغير

٦ — يلزم ان يكون الاستئناف التبعي على المستئناف الاصيلي لا على غيره فلو تعدد المستئناف عليهم فلا يمكن لاحد من يخاصم الآخر بطريق الاستئناف التبعي مثال ذلك لو ادعى زيد ديناً على عمر وعلى كفيله بكر وبعد الحكم بالدعوى استئناف زيد المديون وكفيله فللمديون ان يستئناف تبعاً على زيد ولكن ليس له ان يستئناف على كفيله كما ان للكفيل ان يستئناف تبعاً على زيد المدعي لا على عمر والمديون لان من الشروط الاساسية ان يكون المستئناف تبعاً مقضياً عليه من محكمة البداية للمستئناف الاصيلي

٧ — لو رجع المستئناف الاصيلي عن استئنافه واذعن للحكم البدائي فلا يسقط الاستئناف التبعي الذي سبق فثقدم الا اذ قبل المستئناف عليه اذعان المستئناف قبولاً مطلقاً عن كل شرط اما لو قبله مشروطاً بقاء استئنافه التبعي فيبقى استئنافه على حاله . — ولو رجع المستئناف الاصيلي عن استئنافه وكان المستئناف عليه لم يستئناف فهل له بعد ذلك ان يستئناف تبعاً ما دامت الدعوى باقية في المحكمة اختلف فيه فمنهم من قال له ذلك اذا لم يقبل رجوع المستئناف ومنهم من انكره عليه مطلقاً ولكن الذين ذهبوا المذهب الاول قالوا اذا استئناف المستئناف عليه تبعاً فيبطل اذعان المستئناف الاصيلي للحكم وله ان يرجع عنه ويعود الى استئنافه

٨ — يلزم ان يكون الاستئناف التبعي على المستئناف الاصيلي دون غيره فلو تعدد المحكوم عليهم ولم يستئناف الحكم الا احدهم فقط فليس للمستئناف عليه ان يستئناف تبعاً

الا علم هذا المستأنف فقط ولكن لو كان الاستئناف الاصيلي يمكن قانوناً ان يستفيد منه المستأنف الاصيلي وباقي المحكوم عليهم الذين لم يستأنفوا فللمستأنف عليه ان يستأنف تبعاً على من يشأ منهم راجع شرح المادة ٣٨ من الذيل وقد تقدمت في شرح المادة الثالثة ٩ - ولو استأنف المستأنف عليه تبعاً ثم قضت المحكمة برد الاستئناف الاصيلي لخلوه من بعض الشرائط المطلوبة قانوناً وهي الاقي بيانها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ سقط ايضاً حق الاستئناف التبعي اذا كان قد تقدم بعد فوات المدة القانونية لانه يستفاد من نص المادة ١٨٥ التي نحن بصدها ان جواز الاستئناف التبعي يتوقف على قيام الاستئناف الاصيلي في المحكمة الاستئنافية

١٠ - لا يقبل الاستئناف التبعي الا من المستأنف عليه اما من المستأنف الاصيلي فلا يقبل الا اذا كانت مدة الاستئناف لم تنقض

١١ - قدمنا ان الاستئناف التبعي يبقى مقبولاً الى حين صدور الحكم بالدعوى الاصلية فهل يقبل ايضاً بعد ان كان قد اعلن فيها ختام المحاكمة والظاهر انه يقبل لان الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٥ المذكورة ناطقة بان الاستئناف التبعي يبقى مقبولاً الى ان ترى دعوى الاستئناف الاصلية وتفصل وبعان ختام المحاكمة بل والشروع في المذاكرة لا تكون قد فصلت الدعوى فينتج من ذلك ان الاستئناف التبعي يبقى مقبولاً

١٢ - اذا نقض الحكم الاستئنافي في التمييز واعيد الى المحكمة التي اصدرته فهل للمستأنف عليه عند ذلك ان يستأنف تبعاً للظاهر نعم لانه بنقض الاعلام واعادته الى المحكمة التي اصدرته عاد كل من الخصمين الى حاله الاولي

١٣ - يمكن للمستأنف عليه بدون ان يستأنف تبعاً ان يقدم اعتراضاً كان قد قدمه في محكمة البداية وقضت برده فمن ذلك ما لو استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي والحكم الوجاهي الصادر بتأنيده لكون الاعتراض عليه لم يوجد فيه ما يمسه او يجرحه وكان المحكوم له قد اعترض قبل ذلك بان استدعاء الاعتراض تقدم بعد مدته القانونية وكانت محكمة البداية قد ردت اعتراضه هذا فله ان يعترض به ثانية في محكمة الاستئناف بدون ان يستأنف تبعاً لغاية ان يجعل الحكم الوجاهي كأنه لم يكن ويحصر استئناف خصمه بالحكم الاولي اي الحكم الغيابي

١٤ - اذا قرر المستأنف عليه انه اذا حكم برد الاستئناف الاصيلي فهو يعدل عن الاستئناف التبعي الذي اقامه فلا يبقى للمحكمة ان تبحث في استئنافه اذا قضت برد

الاستئناف الاصيلي

﴿ المادة ١٨٦ ﴾ استئناف الدعوى يكون بتقديم عرض حال يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً ويعتبر تقديمه الى المحكمة وتاريخ قيده فيها مبدا لدعوى الاستئناف

يبحث القانون فيما مر في تاريخ ابتداء مدة الاستئناف وشرع الان يبحث في نهاية هذه المدة فظهر من نص هذه المادة ان نهاية المدة انما هي تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف الى المحكمة وقيده فيها والمقصود ان مدة الاستئناف بتبديء من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه وتنتهي بتاريخ تقديم الاستدعاء الى المحكمة وقيده فيها بمعنى انك لو شئت ان تعرف اذا كانت مدة الاستئناف قد انقضت ام لا فعليك ان تعد الايام التي مضت من تاريخ تبليغ الاعلام الى تاريخ ورود الاستدعاء وقيده وبعد ان تسقط يوم التبليغ ويوم التقديم اذا وجد الباقي ثلاثون يوماً فما دون كان الاستئناف مقدماً في مدته القانونية وان وجد الباقي اكثر من ذلك كان الاستئناف مقدماً بعد انقضاء المدة فلا يقبل

صرحت هذه المادة ان الاستئناف يكون بتقديم عرض حال يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً ويعتبر تاريخ تقديمه الى المحكمة وقيده فيها مبداً لدعوى الاستئناف ففي ذلك ثلاثة قيود احترازية اولها انه لا يصح الاستئناف ولا يقبل مالم يقدم بموجب استدعاء . الثاني انه يلزم رفع هذا الاستدعاء الى محكمة الاستئناف اما رأساً واما بواسطة محكمة المحل المقيم به المستأنف كما مر في المادة ٢٢ من الدليل . الثالث لا يكفي تقديم الاستدعاء حتى تعد الدعوى مرفوعة الى محكمة الاستئناف بل لابد ايضاً من قيده فيها والمقصود بذلك ان يقيده الاستدعاء في الدفتر المخصوص له وان يكشف على ظاهره تاريخ القيد ونمرة الدفتر على الوجه الذي مر بيانه في المادة ١٩ وبدون ذلك لا عبرة للاستدعاء وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول سنة ٣٠١ وقد مرت خلاصته في شرح المادة المذكورة . — على ان ذلك وحده اي قيد الاستدعاء في الدفتر المخصوص وكتابة تاريخ القيد ونمرة الدفتر على ظاهره لا يكفي لصحة الاستئناف بل لابد ايضاً من ايفاء ريع الخرج وباقي الرسوم المتوجب دفعها على المستأنف كرمم تذاكر الاحضار ورسوم التبليغ وبناء عليه لو ان المستأنف قدم استدعاء الاستئناف

وجرت عليه المعاملات القيدية على الوجه المشروح في المدة القانونية الا انه تأخر عن اداء ربيع الخرج او باقي الرسوم النظامية الى ما بعد انقضاء المدة المعينة للاستئناف فيسقط استئنافه اذ يعد انه تقدم بعد فوات المدة ولا يفنيه الاستدعاء بالمعاملات القيدية شيئاً وبذلك قرار من محكمة التمييز هذه خلاصته: "تبين ان خلاصة اعتراض مستدعي التمييز هي ان اعطاء القرار من محكمة الاستئناف برد استدعاء استئنافه واقع في غير محله لانه يعلم من المادة ١٨١ والمادة ١٨٦ من قانون المحاكمات الحقوقية ان مدة الاستئناف تبتدي من تاريخ تبليغ الاعلام الى المستأنف وان تقديم استدعاء الاستئناف للمحكمة وقيدته فيها يعد مبدأ لوقوع الاستئناف ولانه يثبت بالمعاملة القيدية المسطرة على قفا الاستدعاء ان شروط الاستئناف اللازمة اجراها المستأنف في المدة القانونية غير انه ظهر ان الشرح المذكور المستند اليه في محكمة الاستئناف لا يثبت الا اداء ربيع الخرج فقط بل تبين منه انه ارجب على المستأنف اداء باقي الرسوم المتوجبة في الاستئناف لاجراء المعاملة القيدية ولما كانت الاوراق لا تقبل ولا يجوز قيدها ما لم يستوف الخرج اللازم من المحكمة العائد اليها ذلك كان اعتراض مستدعي التمييز غير مقبول ولذلك تقرر بالاتفاق تايد الاعلام الاستئنافي الخ" (ج ٠ م ٠ ص ١٢٥١) ولها ايضاً في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٧ شباط سنة ٣٠٦ وهذه خلاصته: "تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة ذهبت الى ان العبرة لتاريخ قيد استدعاء الاستئناف في المحكمة وانه فهم من القيد المذكور ان الرسوم الاستئنافية اعطاها المستأنف بعد مرور نحو سنتين من تاريخ تبليغه الاعلام البدائي فكانت مدة الاستئناف قد انقضت ولذلك حكم برد استدعاء الاستئناف بالاستناد الى المادتين ١٨٥ و١٨٦ من قانون المحاكمات الحقوقية والى المادة السادسة من نظام تعرفه الخرج ولما كان الحكم المذكور مستنداً على الاسباب الموجبة والمواد القانونية وكان اعتراض مستدعي التمييز عليه واقعاً في غير محله تقرر بالاتفاق رد الاعتراض المذكور وتايد الاعلام المميز" . على انه اذا رفع الاستدعاء وادبت الرسوم في المدة القانونية ولكنه تأخرت المعاملات القيدية حتى مضت المدة فذلك لا يجيز رد الاستدعاء لان المستأنف قام بالواجب عليه والاهمال كان من المحكمة وبذلك قرار من محكمة التمييز وقد تقدم في شرح المادة ١٩ ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٩ مارت ٣١١ مؤداه اذا استؤنف الاعلام الصادر بناء على اعادة المحاكمة وكان اصل الدعوى المحكوم بها قابلاً للاستئناف فعلى المحكمة الاستئنافية

ان تكتفي بفسخ الاعلام المستأنف لان الاعلام البدائي لما كان قابلاً للاستئناف كانت اعادة المحاكمة عليه غير جائزة فاذا قدم المستأنف بعد ذلك استدعاء اخر يستأنف به الاعلام الذي اعيدت المحاكمة عليه فعند ذلك ينظر اذا كانت مدة الاستئناف قد انقضت ام لا اما اذا قدم المستأنف بعد فسخ الاعلام البدائي استدعاء يطلب فيه اكمال المحاكمة بطريق الاستئناف واتخذت هذه المحكمة هذا الاستدعاء بمقام استدعاء الاستئناف وحكمت برده لوروده بعد المدة القانونية فالحكم ينقض (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٦)

وقد ذهب شراح الفرنسيين الى انه يجوز ان يستأنف حكمان او اكثر باستدعاء واحد سواء كانت هذه الاحكام متناسبة او متخالفة ولكنهم اشترطوا لذلك ان يتقدم المستأنف والمستأنف عليه في جميع الدعاوى المتناظرة والا فليس للمستأنف ان يستأنف باستدعاء واحد حكماً صادراً عليه لبكر وحكماً اخر صادراً عليه بخالد وفي صورة جواز تعدد الاستئناف بالاستدعاء الواحد يجوز للمحكمة ان تفصل الدعويين معاً او ان تفرقهما عفواً او بطلب احد الخصمين اما عندنا فهل يجوز ذلك محل تردد

ولو قدم المستأنف استدعاء الاستئناف للمحكمة ووجد فيه بعض نواقص فأمر بإكمالها لان مدة الاستئناف لم تكن قد انقضت على انه بينما كان يسعى في ذلك واوراقه تحال من دائرة الى اخرى انقضت مدة الاستئناف وكانت النتيجة اكمال النواقص وتقديم الاوراق بعد انقضاء المدة في هذه الصورة ايضاً يسقط حق استئنافه لان الاوراق المكتملة للدعوى قدمت بعد فوات المدة القانونية و بذلك فرار من محكمة التمييز مورخ في ٣٠ نيسان سنة ٢٩٩ وهذه خلاصته: تبين ان اهم ما اعترض به المستأنف عليه هو ان قبول الاستدعاء المتقدم ثانياً واقع في غير محله لانه قدم بعد انقضاء مدة الاستئناف وتبين من مندرجات الاعلام الاستئنافية انه كان يجب على المحكمة الاستئنافية لدى اطلاعها على الخلل في استدعاء الاستئناف ان تعد الايام وتعطي القرار بتجديد الاستدعاء اذا كانت المدة باقية والا فترده ولهذا كان مخالفاً للقانون اعطاؤها القرار بتجديد الاستدعاء بعد مرور مدة الاستئناف بحجة ان ليس من مادة قانونية توجب ادخال الايام التي مضت في المحكمة بحساب المدة المعينة للاستئناف وكان قبولها الاستدعاء ثانياً واقعاً في غير محله فلماذا وحيث كان الحكم الصادر باسناد الدعوى كأنه لم يكن فقد تقرر نقض الاعلام الاستئنافية المذكور الخ (ج ٠ م ٠ عد ٢٦١)

ويلزم ان يذكر في عرض الحال هذا اسم المستأنف والمستأنف عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما والحكم والنزاع المستأنف ومن اية محكمة صدر وفي اي تاريخ ابلغ للمستأنف واسباب الاستئناف مع طلب حضور المستأنف عليه او وكيله للمحكمة في المدة المعينة قانوناً وان المستأنف قد قدم كفيلاً قوياً يضمن مصاريف محاكمة المستأنف عليه الاستئنافية وما يصادق عليه قانوناً من المصاريف السفرية والاضرار والخسائر اذا تبين انه مبطل بدعواه وان سند الكفالة المصادق عليه من موقع رسمي قد ربط بالاستدعاء المذكور واستدعاء الاستئناف الذي لا تتوفر فيه الشروط المذكورة لا يمكن ان يقبل الا انه اذا كانت مدة الاستئناف لم تنته بعد فتكمل الشروط الناقصة واذا احوجت الحال الى تنظيم استدعاء جديد فللمستأنف حق وصلاحيه بذلك

وان يكن حق الاستئناف قد وضع في الاصل لوقاية حقوق المحكوم عليه الا انه قد يقع الاستئناف لا لصون الحق بل بقصد الماطلة والمراوغة ولهذا لاق يعدل القانون ان يضع للمستأنف شروطاً يوثق بها الغدر وهضم الحقوق وهذه الشروط مبينة في هذه المادة والمادة الآتية وهي ثلاثة: اولها استدعاء الاستئناف والثاني كفالة مالية تضمن مصاريف المحاكمة الاستئنافية وثالثها اللائحة الاعتراضية ولا تبحث في هذه المادة الا في الشرطين الاولين لان اللائحة سياقي الكلام عليها في المادة الآتية وشرحها

استدعاء الاستئناف = يجب تنظيمه وفقاً لهذه المادة والمادة ١٥ من هذا القانون ومن ثم يلزم اولاً ان يكون مؤرخاً لان تاريخه من اجزائه المتممة له وعدم رعاية هذا الشرط يوجب رد الاستدعاء عند الاعتراض عليه قاله طلعت افندي . ولكنني ارى ان اهمال التاريخ ووقوع الخطأ فيه لا يمنع من قبول الاستدعاء لانه ليس من اجزائه الجوهرية كما قدمنا في شرح المادة ١٦ لا سيما اذا امكن الوقوف على التاريخ الصحيح من مندرجات الاستدعاء وبالخصوص اذا كان الخطأ واقعاً في الصورة لا في الاصل

ثانياً ان يمضى الاستدعاء من المستأنف وان يبين فيه شهرته وصنعتة وذلك ليعرف خصمه اذا كان المستأنف ممن يحق لهم الاستئناف ام لا فان المستأنف عليه يحتاج الى معرفة ذلك لكي يستعد للدفاع عند الاقتضاء وعدم رعاية هذا الشرط يوجب رد الاستدعاء عند وقوع اللبس فقط فللمحكمة التمييز قرار مؤداه اذا خلا استدعاء الاستئناف من ذكر شهرة المستأنف وصنعتة فلا يجوز ان يحكم برده اذا كان الاسم والشهرة المذكوران في الاستدعاء موافقين للاسم والشهرة اللذين ذكرا في اعلام البداية (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٥) ثالثاً ان يوضح المستأنف في الاستدعاء محل اقامته وهذا الشرط متم للشرط السابق والمقصود منه ان يعرف المستأنف عليه المستأنف ويميزه عن غيره بدون التباس ولهذا لا يوجب عدمه رد الاستدعاء الا عند وقوع الالتباس بذات المستأنف وهو يثبت ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز ياتي ذكره بعيد هذا. ولو بين المستأنف محل اقامته في الاستدعاء الاصلي ولم يبيته في الصورة التي بلغها الى خصمه فذلك لا يكفي ولا بد من اعادة التبليغ اذا طلبه المستأنف عليه. ولو تقدم استدعاء الاستئناف من وكلاء طابق المفلس ولم يذكر فيه محل اقامة كل منهم فذلك لا يوجب رده لانهم حينما يتصرفون بوكالتهم عن الغرماء يعد محل اقامتهم في المكان الذي جرى فيه الافلاس

رابعاً ان يذكر في الاستدعاء اسم المستأنف عليه وشهرته وصنعتة. ومحل اقامته وذلك ليسهل على المحكمة امر الجلب والاحضار ويعرف المستأنف ثانياً ان الدعوى مسوقة عليه بدون ان يقع في ذلك ادنى التباس وايهام وعدم رعاية هذا الشرط لا يوجب رد الاستدعاء الا عند وقوع اللبس حتى لو كان المستأنف عليه يعرف باسمه وشهرته فلا يرد الاستدعاء خلوه من ذكر صنعتة ومقامه وكذا لو كان قد تبين في الاعلام البدائي صنعة الخصمين ومقامهما ولم يتبين ذلك في استدعاء الاستئناف فهذا لا يوجب رده وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١١ اوغستوس سنة ٣٠٦ وهذه خلاصته: "تبين من مآل الاعلام المميز ان محكمة الاستئناف قررت رد الاستدعاء الاستئنافي لكون المستأنف لم تذكر فيه شهرتها وصنعتها ومحل اقامتها واسباب استئنافها ولان مدة الاستئناف قد انتهت فاصبحت غير قادرة على اكمال الشروط المذكورة غير انه لدى امعان النظر تبين ان ذات المتداعيين ومحل اقامتهما قد تبيننا لدى التداعي في محكمة البداية فتيسر لمحكمة الاستئناف جابهما ومن ثم كان قصد القانون قد تم وحصل وقد تبين من مطالعة

اللائحة الاستثنائية المر بوطه بالاستدعاء الاستثنائي ان اسباب الاستئناف المدرجة فيها هي بدرجة الكفاءة وبناء عليه كان رد المحكمة لاستدعاء الاستئناف واقعاً في غير محله ولذلك تقرر باتفاق الراء نقض حكمها المذكور الخ « ولها بهذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٩ تموز سنة ٣٠٤ (ج ٠ م ٠ عد ٤٦٧) ولها ايضاً قرار آخر مؤرخ في ١٦ مارث سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠١) وهذه خلاصته: « تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة قضت برد استدعاء الاستئناف لان وكيل المستأنف لم يذكر فيه اسماء الاهالي المستأنف عليهم بل اكتفى بذكر اسم وكيلهم فقط مع انه من الواجب قانوناً اذا لم يعلم من الاعلام البدائي من هم الاهالي المدعون ولم تذكر فيه اسمائهم وشهريتهم ان يحكم عند الاستئناف بنسخ الاعلام المذكور ثم ترى الدعوى المستأنفة وتفصل وفقاً للاصول فعدم التفات المحكمة الى ذلك وحكمها على الوجه المشروح واقع في غير محله ومخالف للقانون ولهذا تقرر باتفاق الرأي نقض الاعلام الاستثنائي « ولها قرار مؤرخ في ٧ ايلول ٣٠٨ مؤداه اذا رد استدعاء الاستئناف لان المستأنفة لم تذكر صفتها وصنعتها فالحكم ينقض لانها لما كانت من النساء كان من البدهة ان صنعتها اشتغالها في البيت ولما كانت قد ذكرت في استدعاء الاستئناف محل اقامتها كان مقصد القانون قد حصل

خامساً يلزم ان يوضح في الاستدعاء من أية محكمة صدر الحكم المستأنف وما هي الدعوى والحكم الذي صدر بها وذلك ليعلم المستأنف عليه ماهية الدعوى والحكم وما هي المحكمة التي جرت فيها المرافعة التي عقبها اعطاه هذا الحكم فيعلم اذا كان له من الاعلام جهة يستفيد منها ام لا فيستعد للدفاعه ويستحضر جميع الوسائل التي تؤيد حقه وهل يجب ان يذكر في الاستدعاء تاريخ الاعلام البدائي الظاهر نعم لان القانون يوجب ان يذكر فيه اي في الاستدعاء ما هو الحكم المستأنف ومن المعلوم ان تاريخه من اجزائه التي تعرفه وتميزه عن غيره ولكن اذا اعمل ذكر التاريخ او وقع فيه خطأ فذلك لا يوجب رد الاستدعاء اذا لم يقع اللبس في معرفة الحكم المستأنف ولا سيما اذا كان لم يصدر بين المستأنف والمستأنف عليه الاحكام واحد اذ لا يرتاب حينئذ في ان الاستئناف واقع على هذا الحكم لا على غيره يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز مؤداه اذا وقع الغلط في نمرة الاعلام فذلك لا يوجب رد استدعاء الاستئناف بل يجب تصحيح الغلط وقبول الاستدعاء (ج ٠ م ٠ عد ٩٠٤) — ولو لم يذكر في الاستدعاء من أية محكمة أعطي الاعلام المستأنف او ذكر فيه ان الاعلام اعطي من المحكمة الفلانية مع انه اعطي من محكمة

اخرى فذلك لا يوجب رد الاستدعاء الا عند وقوع اللبس اما اذا ظهر من مندرجات باقي الاوراق ما يزيل الالتباس الى حد ان يعلم المستأنف عليه ما هي المحكمة التي اعطت الحكم فلا سبيل الى رد الاستدعاء لان المقصود من ذكر المحكمة التي صدر منها الحكم اعلام المستأنف عليه بذلك كما قدمنا ولا شك ان ذلك كافٍ لاعلامه وكذا لو كان الاعلام قد رفع الى محكمة الاستئناف مع الاوراق الاستئنافية لحصول المقصود القانوني بذلك يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢١ شباط ٣١٣ قالت فيه : « تبين ان المحكمة قضت برد استدعاء الاستئناف لانه لم يذكر فيه من اية محكمة صدر الحكم المستأنف والحال ان الاعلام البدائي رفع الى المحكمة الاستئنافية مر بوطاً باستدعاء الاستئناف فحصل بذلك المقصد القانوني وكان الحكم على هذه الصورة بدون استناد الى سبب آخر مخالفاً للقانون (ج . ٠ مع . ٠ عد ٦٢٣) ولها في هذا المعنى قرار اخر مؤرخ في ١٣ اكتوبر ٣٢٦ مؤداه ان ذكر المحكمة التي صدر منها الاعلام ليس من شروط صحة الاستدعاء بل من شروط كلياته وانه فضلاً عن ذلك فقد علمت تلك المحكمة من الاوراق المر بوطه بالاستدعاء فحصل المقصد القانوني ولم يكن من الجائز والحالة هذه رد الاستدعاء لتقصان شرط مثل هذا لم يضر باحد الخصمين (ج . ٠ ع . ٠ عد ٢٦)

سادساً يجب ان يذكر في الاستدعاء باي تاريخ تبلغ الاعلام للمستأنف وذلك ليعلم المستأنف عليه اذا كان الاستئناف تقدم في المدة القانونية ام لا وهذا الامر مهمه لانه اذا تبين له من التاريخ الذي ذكره المستأنف ان الاستئناف تقدم بعد فوات المدة المعينة فذلك يكفيه مؤونة الاثبات ويسهل له الامر برد الاستدعاء وان تبين له ان التاريخ الذي ذكره المستأنف لم يكن صحيحاً وانه بالنظر الى التاريخ الحقيقي يكون الاستئناف قد تقدم بعد انقضاء المدة فيعلم انه لا بد من المناقشة في هذا الامر ويستحضر اذ ذاك ما يثبت مدعاه وفقد هذا الشرط يوجب رد الاستدعاء كما هو مصرح في هذه المادة سابقاً يلزم ان يبين في الاستدعاء ايضاً اسباب الاستئناف اي اوجه الشكوى والتظلم من الحكم المستأنف لان القانون لم يفتح باب الاستئناف لتري الدعوى تكراراً بدون داعٍ مقبول بل ليصلح ما يمكن ان يقع في الحكم البدائي من الخطاء فمن الضروري ان توضح اوجه هذا الخطاء ولكن ليس بضرورة لازمة ان توضح بوجه التفصيل بل يكفي بيانها بوجه الاجمال اذ لا بد من تفصيلها في الالتماع الاستئنافية التي سيأتي الكلام عليها في المادة الآتية حتى لو قال المستأنف في استدعاءه ان الحكم البدائي غير مسند الى

مادة قانونية وهو مغاير للقانون والنظام وانه سيبين وجه ذلك في لأئحة الاستثنائية
لكفى وبذلك قرار من محكمة الاستئناف التجارية في العاصمة (ج ٠ م ٠ ص ١٢٩٦)
٠ — وليس من الضروري لقبول الاستدعاء كون الاسباب التي تضمنها صالحة لفسخ الحكم
يؤيده قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٦ شباط سنة ٣٠٦ (ج ٠ م ٠ عد ٦٩٠) وهذه
خلاصته: « تبين ان المحكمة قضت برد استدعاء الاستئناف لكونه لم يتضمن اعتراضاً
صالحاً للاحتجاج بصورة تدفع الحكم البدائي والحال ان الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٦
من قانون المحاكمة الحقوقية المسند اليها الحكم المذكور لانص فيها عما اذا كان يلزم ان
تكون الاسباب الميئنة في استدعاء الاستئناف صالحة للاحتجاج ام لا ولهذا كان الحكم
المذكور مغايراً للقانون ومن ثم نقرر نقضه باتفاق الراء ».

واذا لم يتضمن الاستدعاء اسباب الاستئناف بل اوردت في اللائحة التي رفعت معه
فلا يجوز ان يحكم برده لخلوه من ذكر الاسباب لان ايرادها في اللائحة يفي بمقصد القانون
وغرضه وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٨ تموز سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٩)
ثامناً يلزم المستأنف ان يذكر في استدعائه انه قدم كفيلاً مالياً يضمن للمستأنف
عليه بدل عطله وخسائره ونفقاته السفرية ومصاريف محامته الاستئناف اذا ظهر
المستأنف مبطلاً بدعواه وان سند الكفالة هذا مصدق عليه من موقع رسمي وقد ربط
باستدعاء الاستئناف وان غفل عن ذكر ذلك فيرد استدعاؤه الا اذا كان قد قدم سند
الكفالة مع اوراق الاستئناف لان ذلك يفي بمقصد القانون وبه قرار من محكمة التمييز
(ج ٠ م ٠ عد ٨٧٣)

تاسعاً ان يذكر في آخر الامر انه يطلب جلب المستأنف عليه الى المحكمة
الاستئنافية بالذات او بواسطة وكيل في المدة الميئنة قانوناً وذلك لانه يلزم في المحكمة
الاستئنافية كما في المحكمة البدائية جلب الفريقين المتخاصمين ليحاكما وفقاً للاصول ومن
المعلوم انه اذا لم يطلب المستأنف جلب خصمه فلا تنصدي المحكمة الى جلبه فكان عليه
اذا ان يسندعي احضاره بالصورة القانونية ليعلم انه ملاحق بدعواه وان خلا استدعاؤه من
هذا الشرط فيرد ولكن اذا فهم من مآل الاستدعاء ان المستأنف طلب فيه اجراء
المحاكمة الاستئنافية وانه ربط به سند الكفالة فذلك كاف اذ به يحصل المقصود القانوني
وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٤) ولها في هذا المعنى قرار آخر رقم
١٩ كانون الاول ٣٢٢ هذه خلاصته: « لما كان المستأنف قد طلب في استدعاء

استثنائه اجراء التبليغات القانونية كان من اللازم قبول استدعائه لاستيفائه الشروط النظامية فذهب المحكمة الى رده لانه لم يطلب فيه جلب المستأنف عليه وجد مغايراً للقانون (ج ٠ مع ٠٥٨٨٠)

وقد علمت مما قدمناه ان لكل شرط من هذه الشروط اسباباً موجبة عادلة حملت واضع القانون على وضعها شرطاً لازماً لقبول الاستئناف حتى ان الاستدعاء الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط كلها (وذلك في غير الاحوال المستثناة آنفاً) لا يمكن قبوله بل يحكم برده ولكن ليس للمحكمة ان ترده عفواً بل لابد من ان يستدعي الخصم ذلك قبل الدخول في المحاكمة والا فلا يقبل طلبه لانه تبين لك مما تقدم ان هذه الشروط كلها انما وضعت لحق المستأنف عليه لالحق القانون وفي وسع المستأنف عليه ان يسقط حقه فليس للمحكمة ان تتعرض له عفواً . وانما لا يقبل اعتراض المستأنف عليه الا اذا قدمه قبل الدخول في المرافعة لان دخوله فيها وجوابه على اساس الدعوى يستفاد منه الاعراض عن هذا الاعتراض فيسقط حقه بذلك ومن المعلوم ان استدعاء الاستئناف من جملة الاوراق التي يتبادلها المتخاصمان في اثناء رؤية الدعوى وقد مر في المادة ١١٤ انه اذا وجد في مثل هذه الاوراق خلل يوجب بطلانها فيجب الاعتراض على ذلك قبل الشروع برؤية اصل الدعوى واما بعده فلا يقبل الاعتراض قطعاً راجع شرح هذه المادة . والحاصل انه اذا وجد في استدعاء الاستئناف خلل يوجب بطلانه فعلى المستأنف عليه ان يعترض على ذلك في بادئ كل امر اي قبل ان يبدو منه ادنى مدافعة تتعلق باساس الدعوى والا فلا يقبل اعتراضه حتى انه لو حضر جلسة المحاكمة الاولى ولم يعترض على خلل الاستدعاء ونواقصه واجاب عن اساس الدعوى ثم تغيب حتى قضى عليه غياباً فعاد يعترض على الحكم في المدة القانونية وطلب في بادئ الامر رد الاستدعاء للنواقص التي فيه فلا يقبل طلبه وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٥ ج سنة ٢٩٦ (ج ٠ م ٠ ص ١٥٠)

كفالة الاستئناف — الشرط الثاني لقبول الاستئناف ان يقدم المستأنف كفيلاً ملياً يضمن للمستأنف عليه مصاريف المحاكمة الاستئنافية وما يصادق عليه قانوناً من النفقات السفرية والاضرار والخسائر اذا تبين المستأنف مبطلاً بدعواه وان تكون هذه الكفالة بموجب سند مصادق عليه من موقع رسمي بشهد باقرار الكفيل بما تضمنه سند الكفالة وبقدرته على القيام بحق كفالته فاذا لم تثبت ملاءة الكفيل على هذه

الصورة فلا تقبل الكفالة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨١) ولكنها
 قررت بتاريخ ٢٩ ت ٢: ٣٢٢ نقض حكم صدر برد الاستئناف لعدم التصديق على ملاءة
 الكفيل معللة لذلك ان سند الكفالة مصادق عليه من محكمة الاستئناف نفسها ولا اخال
 ذلك موافقاً للقانون لانه اوجب ان يعطي المستأنف عليه كفيلاً ثابتة ملاءته ومصادقة
 محكمة الاستئناف على هذه الصورة لاثبت ملاءة الكفيل فاذا ظهر معسراً فماذا يفعل
 المكفول له فهل يرجع على محكمة الاستئناف وحسبها لاجل التخلص من مطالبته ان نقول
 صادقت على اقرار الكفيل ولم اصادق على ملاءته . ولقائل ان يقول من اين يتأتى
 الموقع الرسمي ان يعلم ملاءة الكفيل والجواب ان عليه ان يستثبتها من دائرة الاملاك
 اذا كان الكفيل من ذوي الاملاك ومن هيئة الاصناف ان كان من الاصناف ومن
 أمره وضابطه ان كان من المأمورين ومن حجرة التجارة ان كان تاجراً وان لم يكن في
 المحل حجرة تجارة فمن معتبري التجار ولا تجوز ان تربط الكفالة بمبلغ معين ولا ان
 يصادق محرر المقاولات على اقتدار الكفيل على دفع مبلغ معين وبذلك رقيمان من نظارة
 العدلية مؤرخان في ١٣ حزيران ٣١٢ و ٢٥ حزيران ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٨٨١
 و ١١٤٣) غير انه يجب ان لا ينظر الى قيمة بيت السكن لكونه لا يباع قانوناً .
 ثم انه اذا صدق محرر المقاولات على ملاءة الكفيل بدون ان تصدق على ذلك حجرة
 التجارة او قلم الاملاك فذلك لا يمنع من قبول الكفالة ولا يجيز رد الاستئناف لان
 مصادقة محرر المقاولات كافية وبذلك قراران من محكمة التمييز مؤرخان في ٢٩ حزيران
 ٣١١ و ١٢ شباط ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٩ و ١١٠٠) ولنظارة العدلية تحريرات
 اخرى مؤرخة في ٤ جمادي الاولى سنة ٣٠٩ (ج ٠ م ٠ عد ٦٢٩) حاصلها انه لا تجوز
 المصادقة على سند الكفالة والاوراق السائرة من حجرة التجارة لان وظيفتها لا تتعدى
 المصادقة على ملاءة الكفيل اذا كان من فريق التجار اما المصادقة على وقوع الكفالة
 وتسجيلها فهو في كل الاحوال عائد الى محرر المقالات وانه يلزم رد سند الكفالة الذي
 يتقدم الى المحاكم والدوائر الاجرائية اذا لم يكن مصدقاً عليه من المحرر المذكور .
 وحيث كان المقصد القانوني من تقديم هذه الكفالة تأمين المستأنف عليه على حقوقه
 وكانت الحكومة السنية مأمونة وقادرة في كل وقت على اداء ما ينوبها من المصاريف
 والنفقات فلا يلزم المأمور الذي يستأنف او يميز دعواها ان يقدم كفيلاً كباقي الناس
 بل حسب ان يقدم سداً من محاسبة الولاية او اللواء ومن امين الصندوق يشتمن تعهدهما

باسم الحكومة بإداء المصاريف والنفقات والضرر والخسارة التي يحكم بها على الحكومة اذا خسرت دعواها وبذلك تذكروا سامية مؤرخة في ٦ جمادى الاخرى سنة ٢٩٦ مبنية على مضبطة من شورى الدولة مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول سنة ٢٩٦ واردة صورتها في الجلد الرابع من الدستور ومحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٤ : ١٠٩٠ مؤداه اذا قدم وكيل الحكومة سند كفالة يضمن للمستأنف عليه المصاريف السفرية والعطل والضرر فينبغي ان يقبل لان ذلك يفي بغاية القانون ولا يجوز رد الاستئناف بحجة ان السند المذكور لا يضمن كفالة مصاريف المحاكمة فضلاً عن ان تهديدات الحكومة السنية لا تقاس على تعهدات افراد الناس (ج ٠ م ٠ عد ٨٢٥) ولها قرار اخر مؤداه ان امضاء سند الكفالة من امين الصندوق والكاتب بصفة مأثور يتسما يفي بمقصد القانون (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٤) ولها قرار اخر رقم ١ ت ١٠ : ٣١٠ مؤداه اذا تقدم الاستئناف باسم الدائرة البلدية وتقدم سند الكفالة بامضاء رئيسها فيقبل ولو لم يكن مصدقاً عليه من موقع رسمي بشرط ان يكون كفل باسمها (ج ٠ م ٠ عد ٩٣٧) ولها قرار اخر مؤداه اذا وقع الاستئناف باسم الدائرة البلدية فيكفي تقديم سند الكفالة بامضاء امين صندوقها (ج ٠ م ٠ عد ١٠٩٧) وقد صدر تذكروا سامية مؤرخة في ٢٤ مارث ٣١٥ مبنية على قرار شورى الدولة مؤداه ان البنك العثماني لا يكلف تقديم كفالة في المعاملات العدلية والادارية التي يجب فيها تقديم الكفيل قانوناً بل يكفي ان يؤخذ من البنك سند ضمان اذ به يحصل المقصد القانوني (ج ٠ م ٠ عد ١٠٣٠)

وكان على المستأنف بموجب قانون المحاكمات التجارية ان يقدم كفيلاً يضمن ايضاً اصل المال المحكوم به ولكن حيث الغي هذا القانون بقانون المحاكمات الحقوقية فلا يلزم ان يضمن الكفيل اصل المال الا اذا كانت الدعوى بين عثماني واجنبي فحينئذ يلزم المستأنف ان يقدم كفيلاً يضمن ايضاً اصل المال المحكوم به لان محاكمة الاجانب حتى الان جارية على وفق قانون المحاكمات التجارية غير انه لو كان المستأنف هو الدائن فيكفي ان يضمن كفيله الخسائر والاضرار والنفقات السفرية ومصاريف المحاكمة الاستئنافية التي يحكم بها للمستأنف عليه ومثل ذلك لو كان الحكم لاعتلى مقدار معين بان كان مثلاً متعلقاً بصلاحية المحكمة

ولو مات الكفيل في اثناء المرافعة واعترض المستأنف عليه على كفاله فتأمر المحكمة بالتحقيق عن تركته اي تركة الكفيل فان وجدت وافية فلا حاجة الى تجديد الكفالة

لان حق المكفول له تعلق بالتركة ولكن اذا وجدت التركة مستغرقة بالدين فيلزم
المستأنف ان يقدم كفيلاً اخر واذا لم تفحص المحكمة عن هذا الامر عند الاعتراض
عليه فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٤ ربيع الاول سنة ٢٩٧
٠- ولو ضاع سند الكفالة فيجوز ان تؤخذ صورة عنه من قيود محرر المقاولات بشرط
ان تكون مطبقة على الاصل وبذلك قرار من المحكمة المشار اليها مؤرخ في ١٣ تشرين
الاول سنة ٢٩٦

ثم ان سند الكفالة يلزم ان يصرح فيه باسم المكفول له والمكفول عنه وهما المستأنف
والمستأنف عليه وشهرتهما ووصنعتهما ومحل اقامتهما وان يذكر فيه ايضاً من آية محكمة
صدر الاعلام المستأنف وتاريخ الاعلام المستأنف وبعد ذكر كل ذلك بقول الكفيل انه
كفل للمستأنف عليه النفقات السفرية ومصاريف المحاكمة الاستئنافية والاضرار والخسائر
التي يحكم بها قانوناً اذا ظهر ان مكفوله اي المستأنف مبطل بدعواه ثم يوقع امضاءه او
ختمه ويصادق عليه عند محرر المقاولات ويشهد فيه بملاة الكفيل كما قدمنا واذا خلا
سند الكفالة من احد هذه الشروط فيبطل باطلاً لكن لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان
ترده ما لم يعترض عليه المستأنف عليه قبل الدخول في المحاكمة لان ذلك حقه فلا
تعرض له المحكمة عفواً

غير انه لا يشترط في سند الكفالة ذكر الصنعة الا اذا حرره محرر المقاولات اما
اذا كتبه الكفيل وقدمه له ليصادق عليه فلا يلزم ضرورة بيان الصنعة كما انه ليس من
باب الوجوب ان لا يصادق على السند الا عند محرر المقاولات اذ تجوز المصادقة عليه من
المحكمة ويؤيد ذلك كله قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ٣٠٨ وهذه
خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة الاستئنافية حكمت برد استدعاء
الاستئناف لانه لم يذكر في سند الكفالة صنعة احد المستأنف عليهما والحال ان المادة
الثالثة عشرة التي استندت عليها محكمة الاستئناف انما تشمل المقاولات التي يسطرها محرر
المقاولات ولا تشمل الاوراق والسندات التي تعطى له ليصادق على الامضاء الموقع فيها
كما ان المصادقة على سند الكفالة من المحكمة تكفي لعدده سنداً رسمياً فاعطاء القرار من
محكمة الاستئناف بعدم رسميته مغاير للقانون ولذلك نقرر باتفاق الرأي نقض الاعلام
المذكور " (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٠) ولهافي هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ٤ مارت سنة ٣٠٨
(ج ٠ م ٠ عد ٧٠٢) وهذه خلاصته: " تبين من مآل الاعلام المميز ان كفيل المستأنف

المدعو "عوضاه محمد درويش" قد كتب اسمه في شرح محرر المقاولات المتضمن التصديق على ملاحظته "عواده محمد درويش" فكان على محكمة الاستئناف ان تبحث عما اذا كان اسم "عواده" نظير اسم "عوضاه" وانه كتب كذلك لاجل الاختصار ام لا ثم تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر من التحقيق فحكمها على الوجه المشروح بقولها ان عواده محمد درويش شخص آخر بدون ان تبحث في ذلك بالكلية وجد مخالفاً للقانون ولذلك تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المحرر "٠" ولها ايضاً في هذا المعنى قرار مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني سنة ٣٠٤ مؤداه اذا ردت المحكمة استدعاء الاستئناف لان سند الكفالة وجد منظماً بصورة مخالفة للمادة ١٣ من نظام محرر المقاولات فالحكم ينقض لان سند الكفالة اما ان ينظمه محرر المقاولات بالذات او انه يكتب في الخارج ويرفع اليه ليصادق عليه فاحكام المادة ١٣ المذكورة منحصرة بالسند الذي ينظمه محرر المقاولات بنفسه ولهذا يجب على المحكمة ان تنظر من اي نوع هو السند المذكور ثم تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر كما ويلزمها ايضاً ان تنظر اذا كانت مدة الاستئناف قد مضت ام لا حتى اذا كانت باقية تأمر باكمال النواقص (ج ٠ م ٠ عد ٨١٦)

وهنا يتراعى لي سؤال وهو متى تثوجب المطالبة على الكفيل والجواب انه يعلم من نص هذه المادة ان كفالته معلقة بشرط ظهور المستأنف مبطلاً بدعواه وذلك يقع على عدة صور الاولى ان يؤيد الاعلام البدائي برمته ٠ الثانية ان تسقط دعوى الاستئناف بتركها ستة اشهر على الوجه الآتي في المادة ١٩٤ الثالثة ان يبرج المستأنف دعواه فينقض الحكم في محكمة التمييز ثم يعود فيخسرهما في المحاكمة الثانية ٠ الرابعة ان يحكم باسقاط المستأنف من حق المحاكمة وينهزم الحكم لعدم الاعتراض عليه ٠ الخامسة ان يخسر المستأنف دعواه ثم يبرجها بطريق اعادة المحاكمة ففي جميع هذه الصور يطالب الكفيل بما وجب على الاصيل من مصاريف المحاكمة الاستئنافية والمصاريف السفرية وبدل الاضرار والخسائر وذلك لتحقيق الشرط المعلقة به الكفالة وهو ظهور المستأنف مبطلاً بدعواه نعم انه في الصورة الخامسة عاد فبرجها بطريق اعادة المحاكمة الا ان هذه الطريقة غير العادية لا تغير حكم الكفالة الذي تقرر في المحاكمة الاستئنافية ولان الكفالة معلقة على نتيجة الاستئناف فلا علاقة لها باعادة المحاكمة ولكنه اذا حكم لدى اعادة المحاكمة ببراءة المستأنف مما قضى عليه من بدل الضرر والخسارة فيبرأ الكفيل لما جاء في المادة ٦٦٢ من المجلة من ان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل قاله علي حيدر افندي ٠ الصورة

السادسة ان يخسر المستأنف دعواه فينقض الحكم في التمييز ثم يعود فيرجعها في المحاكمة الثانية . السابعة ان يرجع المستأنف دعواه ثم يخسرها في اعادة المحاكمة . الثامنة ان يفسخ الحكم البدائي لعدم الوظيفة او الصلاحية او لعدم وجود مرور الزمان ثم يحكم على المستأنف في المحكمة التي احيلت اليها الدعوى ففي جميع هذه الصور لا يطالب الكفيل لان المستأنف لم يظهر مبطلاً في استئنافه فلم يتحقق الشرط المعلقة به الكفالة . ومن المقرر ان المصاريف السفرية لا تلزم الكفيل اذا خسر المستأنف دعواه الا اذا سافر المستأنف عليه فعلاً كما يعلم من قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١٠ مايس ٣٠٩ نقضت به الحكم لان الكفيل اجاب عند الدعوى عليه بالمصاريف السفرية انها غير متوجبة عليه لان المستأنف لم يسافر الى محكمة الاستئناف والمحكمة لم تبحث في ذلك لكي تحكم بعده وفقاً للنتيجة التي تظهر (ج . م . م . عد ٧٦٩)

ولم يكن من الجائز قبلاً ان يعتاض عن الكفالة بنقود تودع في صندوق المحكمة الا انه قد اجيز الآن بالمادة ٢٣ من الذيل الجديد وهذا نصها :

المادة ٢٣ * ان الاصول والشروط المعينة في قانون المحاكمة الحقوقية لاجل الاستئناف قد اقيمت كما كانت على ان من الجائز ان يعتاض عن سند الكفالة بمبلغ من النقود تقدره محكمة الاستئناف ويودع في صندوقها او يسئوثق منه بالقاء الحجز على اموال غير منقولة واقعة بحسب القيود في تصرف المستأنف

اذا كان في الاستدعاء تعهد بايداع النقود فتعين المحكمة في بادئ الامر مقدارها وصورة العلم والخبر المثبت تسليمها للصندوق تبلغ مع سائر الاوراق الى المستأنف عليه

اذا قدم استدعاء الى محكمة غير المحكمة الاستئنافية التي ستري الدعوى فتقدر هي اي تلك المحكمة مقدار النقود الواجب ايداعها وتأخذها مع سائر الرسوم وتوصلها الى محكمة الاستئناف العائدة اليها . ومع هذا فلمحكمة

الاستئناف العائد اليها الامر ان تعدل القرار المتعلق بنقود الكفالة والتأمينات اذا وقع عليه اعتراض على انه يعطى المستأنف مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لانفاذ قرار المحكمة المتعلق بالتعديل وعند مضي المدة المذكورة اذا لم يكن قرار التعديل قد انفذ فيرد استدعاء الاستئناف

يجب على المستأنف ان يربط باستدعاء الاستئناف الاعلام الابتدائي المستأنف وصور ما تبودل في محكمة البداية من الاوراق واللوائح او من محاضر الدعوى ودفع الدعوى

هذه المادة غنية عن الشرح لسهولة مبناها ولكن لا بد من تذييلها ببعض الملاحظات فنقول : اولاً ان النقود التي يعتاض بها عن الكفالة تعين مقدارها الهيئة الحاكمة باتفاق الرأي او بالاكثرية ناظرة في ذلك الى اهمية الدعوى ولا تبتعدها عنها اذا اخطأت اذ ليس لهذا التقدير معيار يركن اليه . ثانياً ليس من الضروري ان يتم هذا التعيين بحضور الخصمين ولكن للمستأنف عليه ان يعترض عليه . ثالثاً اذا تعذر على المستأنف اداء هذه النقود فله ان يؤمن المحكمة عليها باموال غير منقولة يقدم بيانها لمحكمة حجزها عليه ولكنه يشترط ان يكون تصرفه فيها ثابتاً بقيود رسمية واذا ثبت انها اتصلت اليه بالارث ولم تكن معاملة الانتقال قد تمت بعد فلا مانع كما ورد في ايضاحنامه نظارة العدلية . رابعاً كما يجوز التوثيق من النقود بالعقار يجوز ايضاً بالنقود لحصول المقصود به بل هو اولى لان العقار بعد تقديم بيانه ربما تمكن المستأنف من بيعه قبل القاء الحجز عليه اما المنقول فتمت سلم الى المحكمة امتنع بيعه قاله علي حيدر افندي . خامساً اذا قدم المستأنف عقاراً لا يجوز بيعه قانوناً لوفاء الدين كبيت مسكنه فذلك جائز لان امتناع بيعه مقيد بعدم رضاه فتمت زال المانع عاد الممنوع الا ترى انه لو رهن بيت مسكنه لجاز بيعه . سادساً للمستأنف عليه ان يعترض على مقدار النقود ولو قدرته محكمة الاستئناف بنفسها نعم ان ظاهر النص يوجب ان ذلك مقيد بما لو قدرته محكمة غيرها الا ان ذلك ورد اتفاقاً فلا فرق بين الحالين لجامع العلة بينهما وهي امكان الخطأ في التقدير لوقوعه في غياب المستأنف عليه وعلي حيدر افندي على هذا الرأي . سابعاً ان هذا الاعتراض يمكن ايراده في اللائحة

الجوابية فلا حاجة الى تقديمه باستدعاء مخصوص كما لا حاجة الى دعوة المستأنف ليرد عليه اذ يمكنه ان يجيب عنه في لأخذه التالية التي لا بد من تقديمها كما يأتي في المادة ٢٦ من الذيل

اما الحجز فتقرره المحكمة التي يرفع اليها استدعاء الاستئناف بدون حاجة الى المعاملات الواجبة في الحجز الاحتياطي بل حسبها ان نقول ان العقار الفلاني تقرر حجزه لاجل استئناف دعوى فلان ثم تبلغ صورة قرارها للمستأنف عليه وللمامور بالدفتر الخافاني لتقيده في محله وتجيئها عن ذلك

اما الاعتراض فيفصل بناء على الاوراق واللوائح كما قدمنا واذا وجد مصيباً عدلت المحكمة قرارها الصادر بتقدير النقود وابلغته الى المستأنف لينفذه في خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه فاذا تقاعد عنه في هذه المدة كان ذلك موجباً لرد استئنافه عند المحكمة .
 بقي علينا ان نشرح الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٦ المتعلقة باكمال الشروط الناقصة اذا كانت مدة الاستئناف لم تنته بعد . فنقول ان ليس من الضروري تجديد الاستدعاء في جميع الاحوال بل يلزم ان ينظر في الشرط الناقص فيتم بحسب مقتضى الحال فان كان لم يقدم مع الاستدعاء مثلاً سند الكفالة المطلوب قانوناً فيؤمر المستأنف بان يقدمه في المدة القانونية وليس عليه ان يجدد استدعاءه . ولكن لو كان لم يذكر في الاستدعاء تاريخ ابلاغ الاعلام او خلاصة الحكم المستأنف وتاريخه وما شاكل ذلك من النواقص التي توجب تغييره فيثبت يوم أمر المستأنف بان يجدد الاستدعاء . واذا قررت المحكمة رد استدعاء الاستئناف خلوه من بعض الشروط القانونية فيلزمها ان تبين ما هو هذا الشرط الناقص وجهة مخالفته للقانون وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٩ اوغستوس ٢٩٩٠ . واذا امرت المستأنف باكمال الشروط المطلوبة فأكملها ولكن بعد انقضاء المدة القانونية فتحكم برد استئنافه لكنه يلزمها اذ ذلك ان تذكر في الاعلام تاريخ ابتداء مدة الاستئناف وتاريخ تقديم الاستدعاء الاول واكمال النواقص وتاريخ قيد ذلك في سجل المحكمة ليكون ذلك دليلاً وبرهاناً على ان الاستئناف تقدم بعد فوات المدة القانونية ولا يكفي ان نقول المحكمة ان الاستئناف تقدم بعد فوات المدة ولذلك حكمت برده وان اكتفت بذلك فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٦ رجب سنة ٢٩٦٠ . واذا رأيت المحكمة ان استدعاء الاستئناف لا يشمل على الشرائط القانونية فيلزمها ان تبحث فيما اذا كانت مدة الاستئناف قد مضت ام لا ففي الوجه الاول تحكم برد

الاستدعاء بتأنا وفي الوجه الثاني تحكم برده على ان يبقى للمستأنف اتمام الشرط الناقص في المدة الباقية فان فعل قبل استئنائه والارد ويؤيد ما ذكرنا قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٣ ك ٢ سنة ٣٠٦ وهذه خلاصته : " تبين من الاعلام المذكور ان المحكمة قضت برد استدعاء الاستئناف لكونه غير جامع للشرائط القانونية والحال انه كان عليها ان تبحث فيما اذا كانت مدة الاستئناف قد انقضت ام لا وفيما اذا كان يمكن تجديد الاستدعاء ام لا ثم تحكم وفقاً للنتيجة التي تظهر فتحكمها برد الاستدعاء بدون ان تنظر الى هذه الجهة مخالف للقانون ولذلك نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المسطر " (ج . م . ٠ عد ٦٧٤) . ومن رأبها انه يمكن للمستأنف ان يجدد استدعاءه ولو كانت المدة قد مضت اذا كان قد استأنف بدون ان يبلغ الاعلام كما لو كان هو الذي ادى خرجه واخذه (راجع ما قدمناه قبيل المادة ١٣٧) وهذه خلاصة قرار اصدرته بهذا الخصوص بتاريخ ٢١ ت ١ : ٣١٨ : " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة قررت رد استدعاء الاستئناف لنقصان الشروط الاستئنافية فلئن كان هذا القرار موافقاً للقانون الا انه لما كان المستأنف هو الذي ادى خرج الاعلام لا ابتدائي واخذه وكان لا يمكن لذلك ان تجري مدة الاستئناف كان من الواجب ان يعطى القرار بان للمستأنف ان يجدد استدعاءه ويكمل الشروط الناقصة فاعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف لمضي المدة وبان لا محل لتجديد الاستدعاء واقع بغير محله ومخالف للقانون ولذا نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المستأنف (ج . م . ٠ عد ١٥٩) . ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٢ حزيران سنة ٣١٠ (ج . م . ٠ عد ٨٢٠) مؤداه اذا ردت المحكمة استدعاء الاستئناف لفقده بعض الشروط القانونية فللمستأنف ان يستدعي تمييز الاعلام البدائي ويقبل تمييزه والظاهر من هذا القرار ان مدة التمييز لا تبدي الا من تاريخ ابلاغ الاعلام الاستئنافي ومن المقرر ان الايام التي تمر على الاوراق وهي في الدوائر الرسمية تحسب من المدة المعينة قانوناً فلو ادعى المستأنف ان تأخره عن تقديم اوراقه نتج عن تهامل محرر المقاولات في تسجيل سند الكفالة فعذره لا يقبل ولكن اذا اعترض المستأنف عليه عند المرافعة ان سند الكفالة غير منظم وفقاً لاصوله فردت المحكمة اعتراضه وقررت ان الكفالة مطابقة لنص القانون ثم نقض قرارها هذا في التمييز واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف فجدد المستأنف سند الكفالة ولكن بعد مضي المدة القانونية ففي هذه الصورة لا يرد الاستئناف بل يقبل لان الايام التي تمر على الدعوى وهي في المحاكم النظامية بمناسبة الاستئناف

والتمييز لا تحسب من المدة القانونية وعلى هذا الرأي سلكت محكمة الاستئناف التجارية في العاصمة روى ذلك طلعت افندي وقد قدمنا في شرح المادة ١٨١ قراراً من هيئة التمييز العمومية بويد هذا الرأي

✽ المادة ١٨٧ ✽ يلزم المستأنف ان ينظم في برهة اسبوع واحد اعتباراً من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف للمحكمة لائحة تكتب على ورقة عرض حال مشتملة على ادعاآته واعتراضاته بنداً بنداً ويقدمها الى محكمة الاستئناف مع صورة عنها وعن استدعاء الاستئناف وسند الكفالة وان يطلب تبليغ هذه الصورة بعد التصديق عليها الى المستأنف عليه مع ورقة الاحضار التي يذكر فيها اليوم المخصوص المعين قانوناً لاجل محاكمة الطرفين

لما كانت بغية القانون السرعة في فصل المنازعات اراد ان يوقف المستأنف عليه قبل جلبه الى المحكمة على جميع الدلائل التي يستند اليها خصمه ليعمن النظر فيها ويتهيأ للدفاع ولهذا اوجب على المستأنف ان يقدم لائحة تشمل على ادعاآته واعتراضاته بنداً بنداً وان يقدمها الى محكمة الاستئناف مع صورة الاستدعاء وسند الكفالة والمقصود من تبليغ المستأنف عليه صورة الاستدعاء وصورة هذا السند ان يتمكن من امان النظر فيهما ليري اذا كانا موافقين للقانون ام لا فيستعد للاعتراض عليهما والغرض من تبليغه صورة اللائحة ان يقف على اعتراضات خصمه فيجيب عليها بلائحة كما سيأتي في شرح المادة الآتية ٠ - ثم ان هذه الصور ينبغي ان يصدق عليها انما حطبى الاصل اما من محرر المقاولات واما من محكمة الاستئناف الا ان عدم تقديمها في المدة القانونية لا يستلزم رد الاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ ك ٢ : ٣١١ مؤداه اذا تقدم اصل الاوراق الاستئنافية في المدة القانونية فيلزم ان يحكم بقبول الاستئناف ولو كانت صورها مع رسم قيديتها قد تقدمت بعد مضي المدة بخمسة عشر يوماً لان تقديم الصورة في المدة القانونية ليس من شروط الاستئناف (ج ٠ م ٠ عد ٨٩٣)

ثم ان ما ورد في هذه المادة من انه يلزم المستأنف ان ينظم لائحته في برهة اسبوع لم يقصد به سوى التعجيل فقط اذ للمستأنف ان يقدم لائحته ولو بعد مضي مدة الاستئناف بمدة طويلة وقد عرضت على محكمة التمييز دعوى تقدمت فيها اللائحة الاستئنافية بعد

مضي مدة الاستئناف بثلاثة اشهر فحكمت بان ذلك لا يوجب رد الاستدعاء لانه اذا كان قد ورد في هذه المادة انه يلزم المستأنف ان يقدم لأئحته في مدى اسبوع فذلك واجب عليه نحو المحكمة فلا يسوغ ان يستفيد منه المستأنف عليه وان يطلب رد استدعاء الاستئناف ولها بذلك قرار مؤرخ في ٢٧ حزيران ٣١٢ (ج. م. ٠. م. عد ٩٠١) وقد أبدت ذلك بقرار اخر مؤرخ في ١٦ ك ١: ٣١٣ (ج. م. ٠. م. عد ١١١٩)

المادة ١٨٨ * متى ابُلغت الصور المذكورة في المادة ١٨٧ المتقدمة مع ورقة الاحضار الى المستأنف عليه فهذا اي المستأنف عليه ملزوم حتى اليوم المعين للمحاكمة ان يقدم لأئحة تكتب على ورقة عرض حال محتوية على اجوبته وكل من المستأنف والمستأنف عليه ملزوم ايضاً ان يأتي بنفسه الى محكمة الاستئناف في الوقت المعين للحضور قانوناً او ان يرسل وكيلاً عنه واذا خالف احدهما ذلك فبناء على طلب الخصم الحاضر يمكن الحكم غياباً ولكن يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه الصورة ان يعترض على الحكم في محكمة الاستئناف توفيقاً للشروط القانونية

أكملت هذه المادة والمادة السابقة بالمادتين ٢٦ و ٢٥ من الذيل وهذا نصهما:

المادة ٢٦ * ان الاصول الجارية في المحكمة الابتدائية بموجب هذا الذيل في كيفية اجراء المرافعة والمذاكرة بعد تعاطي اللائحة وفي كيفية تنظيم الاعلام واعطائه هي جارية ومعتبرة ايضاً في محكمة الاستئناف

المادة ٢٥ * ان الاصول والمعاملات الغياية الواردة في الفصل

الثالث من هذا الذيل هي جارية ايضاً في المحاكم الاستئنافية

والمراد انه لا يجوز في الاستئناف ان يشرع في المحاكمة الشفاهية ما لم تتم المرافعة الخطية بتبادل اللوائح وصور الاوراق والسندات على النحو الذي مر ذكره في المادة الثانية وما يليها من الذيل وقد تقدم الكلام عليها في شرح المادة ٢٢ وكذا تجري ايضاً في الاستئناف احكام المواد الحادية عشرة حتى المادة ٢٢ من الذيل المذكور

ومتى تمت المرافعة الخطية يدعى الخصمان الى المحكمة فاذا تمرد احدهما عن الحضور فيحكم غياباً اذا طلب خصمه ذلك فان كان المتمرد عن الحضور هو المستأنف فيحكم باسقاطه من حق المحاكمة مؤقتاً كما يحكم في محكمة البداية على المدعي الذي يتخلف عن الحضور حتى لو طلب البرهان من المستأنف فلم يحضر في الوقت المعين فيحكم باسقاط استئنافه مؤقتاً ولا يجوز ان يحكم بمنع دعواه وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٧) وان كان المتمرد عن الحضور هو المستأنف عليه قترى الدعوى في غيابه كما سنحققه في شرح المادة ١٩٥ - ثم ان للمحكوم عليه غياباً ان يعترض على الحكم توفيقاً للشرائط القانونية وفي المهلة المعينة في المادة ١٩ من الذيل للاعتراض على الحكم الغيابي فان حكم على المستأنف باسقاطه من حق المحاكمة فاعترض على الحكم في المدة القانونية وجب ان يقبل اعتراضه ويعود الى ما كان عليه ولو كانت مدة الاستئناف قد مضت حين تقديمه الاعتراض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ مع عد ٤٧٨) واذا حكم على المستأنف عليه غياباً فاعترض على الحكم في المدة القانونية ولدى دعوى الفريقين الى المحكمة لرؤية دعوى الاعتراض تمرد المستأنف عن الحضور فيلزم ان يحكم عليه برد استدعائه ولا يجوز ان يدقق في الاعلام الغيابي وان بحثت فيه المحكمة فحكمها بنقض لان ذلك مخالف للاصول اذ بمقتضى القانون لو كان المتمرد عن الحضور هو المدعي فيمكن للمدعي عليه بدون ان يكلف الجواب ان يطلب ويحصل على حكم غيابي باسقاط خصمه من حق المحاكمة والحال ان بتقديم الاعتراض في المدة القانونية يعود كل من الخصمين الى حالته السابقة فيعود المستأنف مدعياً والمستأنف عليه مدعى عليه فاذا تمرد المستأنف عن الحضور فيلزم ان يحكم برد استدعائه لا غير وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ محرم سنة ١٣٩٧ وهو مبني على الاسباب التي اوردناها (ج ٠ م ٠ ص ٣٨٨) انظر شرح المادة ١٩٩ واذا حضر الخصمان الى المحكمة او حضر المستأنف فقط فتجري المحاكمة على النمط الذي مر ذكره في المادتين ١١ و ١٤ من الذيل

﴿ المادة ١٨٩ ﴾ اذا لم ينص في الاعلام المنضم حكماً او قرار قرينة على اجراء ذلك الحكم او القرار مؤقتاً فالاستئناف الجاري عليه يؤجل اجراءه لما كان من المحتمل ان يفسخ الحكم المستأنف برمته في محكمة الاستئناف او على القليل ان يعدل كان انفاذه قبل ظهور هذه النتيجة مخالفاً للعدل لان الضرر الذي يلحق

المحكوم عليه من جراًء انفاذ الحكم ربما لا يتلافى ومن ثم لو استأنف المحكوم عليه وقدم الى دائرة الاجراء بياناً خطياً من محكمة الاستئناف يثبت انه استأنف الحكم الصادر عليه فتوقف دائرة الاجراء عند ذلك انفاذ الحكم وان كانت قد شرعت في انفاذه فتوقف عن اكمال المعاملات الاجرائية الى ان تظهر نتيجة الاستئناف وان لم لتوقف عن ذلك بل انفذت الحكم للمحكوم عليه ان يقيم عليها دعوى العطل والضرر وحسب ان يفيد البيان المذكور استئناف الحكم وليس من الضروري ان يفيد ايضاً توقيف الاجراء وبذلك تحريرات عليه رقم ١٩ اغستوس سنة ٣٢٦ (ج.ع.٥٠ عدد ٢٠)

ثم يظهر من امعان النظر في نص هذه المادة ١٨٩ ان الذي يوقف انفاذ الحكم انما هو تقديم الاستئناف بالفعل ومفاده انه لا يمكن التوقف عن انفاذه بحجة انه لم يزل قابلاً للاستئناف وعلى هذا لورفع اعلام الحكم الى دائرة الاجراء لتنفذه فلها ان تبأشر انفاذه ولو كانت مدة الاستئناف لم تنقض الاً انه لو اتاها المحكوم عليه بعد ذلك بيان من محكمة الاستئناف يثبت انه استأنف الحكم فعليها ان لتوقف عن اكمال المعاملات كما قدمنا الى ان تظهر نتيجة الاستئناف فان كانت النتيجة تأييد الحكم البدائي فليس لدائرة الاجراء ان تبطل المعاملات الاجرائية السابقة بل عليها ان تكملها لانها جرت على وفق الاصول وفي حالة يميزها القانون ولكن لو كانت دائرة الاجراء قد شرعت في انفاذ الحكم وبأشرت بعض المعاملات التنفيذية بعد تقديم الاستئناف ثم تأيد الحكم البدائي فتلك المعاملات لا عبرة لها ويجب اعادتها برمتها لانها جرت بناء على حكم معترض عليه بالطريقة القانونية والحاصل ان استدعاء الاستئناف ولو تقدم بعد فوات المدة يوقف انفاذ الحكم وليس لمحكمة البداية ان تأمر بانفاذه بحجة ان الاستئناف تقدم بعد مدته القانونية ومثل ذلك لو كان استدعاء الاستئناف باطلاً خلل فيه او في باقي الاوراق ولا يجوز انفاذ الحكم الاً ان تحم المحكمة الاستئنافية باسقاط الاستئناف. واذا وصفت محكمة البداية حكمها بانه في الدرجة الاخيرة حالة كونه قابلاً للاستئناف فلا يمكن للمحكوم عليه ان يوقف انفاذه ولو استدعى استئنافه الا بقرار من محكمة الاستئناف. وكذا لو وصف الحكم البدائي بكونه قابلاً للاستئناف مع انه في الدرجة الاخيرة فليس للمحكوم له اذا استأنف هذا الحكم ان يحصل على انفاذه الا بقرار من محكمة الاستئناف لكون دوائر الاجراء ليس من خصائصها النظر في هذا الامر وليس لمحكمة البداية ايضاً ان تنظر فيه لان الدعوى رفعت منها

وهذا كله اذا لم يكن قد حكم بانفاذ الحكم مبعجلاً بالاستناد الى المادة ١٣٠ او ١٣١ من هذا القانون لان استدعاء الاستئناف في هذه الصورة لا يوقف انفاذه قطعاً اذا قيل في الاعلام البدائي انه حكم بانفاذه مؤقتاً ولو جرى عليه استئناف اما لو قيل فيه ولو جرى اعتراض ولم يزد ولم ينفذ الحكم حتى استؤنف فعند ذلك يتوقف انفاذه بالاستئناف تنبيه : اذا تحققت المحكمة ان المدينون تضرر باشغاله فاعطته مهلة مناسبة لقضاء الدين بالاستناد الى المادة ١٢٧ من هذا القانون ثم استأنف الحكم الصادر عليه فاستئنافه يوقف سير المهلة المعطاة له ولو قيل في الاعلام انها تبديء من تاريخ القرار واذا كان لم يحكم باجراء هذا القرار مؤقتاً فلا تبديء المهلة الممنوحة للمدينون الا من تاريخ تبليغ الاعلام الاستئنافي المؤيد للحكم البدائي

المادة ١٩٠ * اذا كان من الجائز قانوناً اجراء الحكم والقرار الممكن استئنافه اجراءً مؤقتاً ولم يبين ويصرح ذلك في الاعلام فيمكن للمستأنف عليه قبل رؤية الدعوى الاستئنافية ان يقدم استدعاء و يقدم كفيلاً برد المبلغ المحكوم به اذا خسر الدعوى عند حصول نتيجة حكم محكمة الاستئناف ثم يطلب من هذه المحكمة اجراءه مؤقتاً

ولكن هل يشترط لذلك ان يكون قد طلب الحكم بالاجراء الموقت من محكمة البداية فردته او ذهلت عنه او لا فرق فيما لو كان قد طلبه او لم يطلبه قال بعضهم ينبغي ان يكون قد طلب الحكم بالاجراء الموقت من محكمة البداية اذ ليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في قضية لم ترفع الى محكمة البداية كما سيأتي في المادة ١٩٢ وقال غيرهم لا فرق بين الامرين لان طلب الحكم بالاجراء الموقت ليس بدعوى حادثة لا تجوز اقامتها في الاستئناف بل هو فرع من الدعوى الاصلية وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ فراجعه وقد منا هناك ان القول الثاني ارجح اذا استؤنف اصل الدعوى اما اذا لم يستأنف فلا يمكن للمحكوم له ان يعترض في محكمة الاستئناف على عدم الحكم بالاجراء المبعجلاً اذا كان لم يطلبه في محكمة البداية وذكرنا هناك قراراً من محكمة التمييز يؤيده

وكذا اذا كانت محكمة البداية مأذونة ان تحكم قطعياً ولم تبين في

الاعلام الذي اصدرته نوع الحكم او صرحت بانه في الدرجة الاولى فيمكن
للمستأنف عليه ايضاً ان يطلب اجراء ذلك الحكم مؤقتاً توفيقاً للقاعدة المذكورة
والمقصود انه يطلب ذلك من محكمة الاستئناف لان دائرة الاجراء ليس من شأنها
النظر فيه وليس لمحكمة البداية ان تنظر ايضاً في هذا الامر لان الدعوى رفعت منها .

المادة ١٩١ * اذا اعطت محكمة البداية قراراً باجراء حكم
موقت على غير موجب قانوني فيحق للمستأنف ان يجلب المستأنف عليه الى
محكمة الاستئناف بسرعة وفقاً للاصول ويمنع اجراء ذلك الحكم مؤقتاً

ولكن بشرط لذلك ان يكون قد استأنف اصل الدعوى ومن ثم لو حكم على
المدعى عليه غياباً وحكم باجراء هذا الحكم مؤقتاً ولو جرى عليه اعتراض او استئناف
فاعترض على الحكم في المدة القانونية فعليه ان يطلب توقيف التنفيذ من المحكمة الابتدائية
التي رفع اعتراضه اليها وليس له ان يطلبه من محكمة الاستئناف اذ ليس لها ان تبحث في
امر يتعلق بدعوى لم ترفع اليها . - واذا رفعت الدعوى الاصلية الى محكمة الاستئناف
فليس لها ان تبحث في امر الحكم بالاجراء الموقت ما لم يكن الاستئناف متقدماً في المدة
القانونية وموافقاً للشروط الموضوعية اذ لو كان فيه خلل يوجب ابطاله فعليها فقط ان
تكتفي برد استدعاء الاستئناف

ولا يسوغ للمستأنف ان يحرص اعتراضه على الحكم بالاجراء الموقت بل لا بد من
ان يعترض ايضاً على الحكم الاصلى لانه اذا لم يستأنف في المدة فانفاذه جائز ولو لم يحكم
باجرائه مؤقتاً ولو انفذ الحكم فلا يبقى لمحكمة الاستئناف ان تنظر في امر توقيف الاجراء
ولو تبين لها ان الحكم بالاجراء الموقت واقع في غير محله لانه يكون قد مضى امره على
وجه غير مخالف للاصول ولاجل ملافاة هذا المخدور اوجب القانون في هذه المادة جلب
المستأنف عليه بسرعة لتنظر محكمة الاستئناف في توقيف التنفيذ وعدمه وينبغي ان
تنظر في هذا الامر قبل رؤية اصل الدعوى . ولو لم يعترض المحكوم عليه على الاجراء
الموقت في بادىء الامر فله ان يعترض عليه حتى صدور الحكم النهائي

وهذه القاعدة جارية ايضاً بحق اجراء الحكم الموقت الذي تصدره المحكمة
الابتدائية في الدرجة القطعية حالة كونها غير مأذونة بذلك قانوناً

*appelant pourra obtenir des dépens à l'audience, sur assignation, sans délai, sans qu'il
soit en état de concorder sur requête non sommatoire.*

ان هذه القاعدة تجري ايضاً على الحكم الموصوف بأنه في الدرجة الاخيرة حالة كونه قابلاً للاستئناف لانه لما كان للمحكوم له ان يستدعي انفاذه ولو لم يحكم باجرائه مؤقتاً كان على المحكوم عليه اذا شاء توقيف اجرائه ان يستدعي استئنافه وجلب المحكوم له بوجه السرعة ووجهه ان مثل هذا الحكم لا يمكن توقيف انفاذه الا بقرار محكمة الاستئناف لان محكمة البداية قد رفعت الدعوى منها فليس لها ان تعيد النظر فيها ودائرة الاجراء لا تتعلق بها هذا الامر بالكلية

المادة ١٩٢ * لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف

464

اي لا يجوز احداث دعوى لم تكن قد تقدمت في محكمة الدرجة الاولى على ان دعوى المقاصة وحساب مقابلة نفود بنفود اصلية مدعى بها وايراد دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تؤيده والادعاء بالفائض والاجر الذي استحقته الدعوى بنفسها بعد الحكم الذي صدر في الدرجة الاولى وما يتفرع على ذلك من المصاريف ودعاوى الاضرار والخسائر التي تقع بعد الحكم المذكور كل ذلك يكون مسموعاً

انما لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف لان ذلك يخل بالقاعدة الاساسية التي توجب روية الدعوى في درجتين ويستثنى من ذلك ما كان متعلقاً بالدعوى الاصلية كاجرة العقار المستحقة بعد الحكم البدائي وما يحدث بعده من فائدة الدين المحكوم به ومن العطل والضرر ودعوى الايصال والمقاصة وايراد دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الاصلي او تؤيده لان كل ذلك لا يعد دعوى جديدة بل هو من فروع الدعوى الاصلية التي جازت الدرجة الاولى من المحكمة ويتفرع على هذه المادة عدة مسائل منها لو ادعى في محكمة البداية ديناً على ثلاثة وطلب الحكم عليهم بمجموع الدين فليس له ان يطلب في محكمة الاستئناف الحكم على كل منهم بكل الدين بمقتضى تكافلهم لان دعوى الكفالة دعوى حادثة لم تر في محكمة البداية بخلاف ما لو حكمت محكمة البداية بفسخ البيع لكون البائع لم يقبض الثمن ثم في الاستئناف طلب الثمن من المشتري اذ له ذلك لان طلب الثمن ليس بدعوى جديدة ومنها ما لو كان له دين على ثلاثة وكل منهم كافل ما على الاخر فاقام الدعوى على احدهم في محكمة البداية وبعد صدور الحكم رفع الى

les dominages et intérêts pour le domage souffert depuis ledit jugement.

704: - v. n. une femme, en cause a effet, au sein nouvelle demand, à savoir
qu'il ne s'agit de compensation, ou que la demande nouvelle ne soit la défense à l'acte
principale. - Pourrait aussi les parties demander des intérêts, arriérés, lorsqu'il n'y a pas d'autres arriérés

الاستئناف فليس للمدعي ان يطلب احضار سائرهم الى المحكمة الاستئنافية لان دعواه عليهما دعوى حادثة لم تر في محكمة البداية . ومنها اذا ادعى في محكمة البداية ثلاث قطعات ارض ثم ادعى في محكمة الاستئناف اربع قطعات فلا تسمع دعواه في القطعة الرابعة وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٣ تموز سنة ١٣٠٣ . ومنها اذا لم يدع في محكمة البداية الشراء بتاريخ سابق ثم ادعاه في محكمة الاستئناف فلا يسمع منه وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٧ مارث سنة ١٣٠٨ علقت له بان الدعوى التي لم ترفع الى محكمة البداية لا تسمع في محكمة الاستئناف (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٧) ومنها اذا ادعى المستأجر في المحكمة البدائية ان عقد الاجارة فاسد لجهالة البدل او لعدم الرضا ثم ادعى في محكمة الاستئناف فوات المنفعة بهلاك المأجور فهذه الدعوى لا تسمع منه لانها دعوى حادثة لم تر في محكمة البداية ولكن لو ادعى في محكمة البداية ان العاقد الآخر غير اهل للعقد لكونه غير بالغ وطلب فسخ الاجارة لهذه العلة ثم ادعى في محكمة الاستئناف ان ذلك العاقد محجور لسفه او عته فيسمع منه ذلك لانه من الادلة المثبتة عدم اهلية العاقد . ومنها لو حكم عليه بأدين بداية فاستأنف الحكم وادعى انه قضى هذا الدين او ان الدائن ابرأه منه او قال انه احوال به الدائن على آخر وقبل الحوالة هو والمحال عليه وما شاكل ذلك مما يصلح دفعا للدعوى فكل ذلك يسمع في الاستئناف سواء قال انه جرى قبل الحكم او بعده الا ان يكون المستأنف متناقضا بان قال في محكمة البداية مثلاً لم استدن من هذا المدعي قط او لا اعرفه او ما جرى بيني وبينه معاملة او لا اخذ ولا عطاء ثم ادعى في الاستئناف الايفاء او البراء فلا تسمع دعواه للتناقض انظر المادة ١٦٥٧ من المحجلة وكذا لو طلب المقاصة لدين محكوم له به فتسمع دعواه ولا تجوز احوالها لدائرة الاجراء . وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٣٣) ولها قرار آخر مؤاده اذا لم يدع المحجوز عليه في محكمة البداية ان البيت المحجوز معد لسكنه ثم ادعى ذلك في محكمة الاستئناف فنسمع دعواه (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٠) ومنها لو ادعى على آخر نصف عقار وقال ان النصف الاخر للمدعى عليه ثم ادعى في الاستئناف العقار كله لنفسه وظهر انه معنى من التناقض لوقوعه في محل خفاء فلا تسمع دعواه في الاستئناف لكون دعواه الملك بالاستقلال لم تر ولم تفصل بداية . ومنها لو ادعى في محكمة البداية حق المرور في ملك اخر ثم زاد في دعواه لدى رفعها الى محكمة الاستئناف وادعى حق التسييل في ملك المدعى عليه فدعواه الثانية لا تسمع لانها غير الدعوى التي فصلت بداية . ومنها لو ادعى اولاً فساد البيع لشرط

مفسد وطلب فسخه ثم طلب فسخه في محكمة الاستئناف للغبين والتغريب فتسمع دعواه لان الدعوى الاصلية انما هي فسخ البيع واختلاف السبب لا بوجوب اختلاف الدعوى ومنها اذا ادعى بطلان السند المنظم عند محرر المقاولات لعدم موافقته للاصول وذلك لكون هذا المحرر لم يقرأ السند على العاقدين ثم ادعى بطلان السند في محكمة الاستئناف لعدم اشتماله على الامضاء فيسمع منه هذا الادعاء لان الدعوى الاصلية انما هي ابطال السند والاختلاف انما هو في الدليل لا غير ويجوز في الاستئناف ايراد ادلة جديدة لم تقدم في محكمة البداية وذلك كما لو قدم في هذه المحكمة سنداً يثبت دعواه وحيث لم تكتف به محكمة الاستئناف قدم سنداً آخر فلا مانع من قبوله لان ذلك برهان جديد لا دعوى جديدة. ومنها لو ادعى في محكمة الاستئناف مرور الزمان وكان لم يدعه في محكمة البداية فيسمع منه وقد استوفينا الكلام على ذلك في شرح المادة ١٧٩. وكذا الدعوى بتزوير السند فانها تسمع في محكمة الاستئناف ولو لم يدع بها في محكمة البداية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٥٠ م ٩١٤) وكذا اذا ادعى المشتري في محكمة الاستئناف ان الشفيع طلب منه الشراء وكان لم يدع ذلك في محكمة البداية اي فيسمع منه في الاستئناف لانه ليس بدعوى جديدة بل هو من المسائل المتفرعة من اصل الدعوى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٢ اوغستوس سنة ٣٠٨ (ج ٥٠ م ٧٩٧) وكذا لو تركت محكمة البداية بعض جهات الدعوى بدون ان تحكم بها فعلى محكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم وترى الجهات المذكورة وتحكم بها وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٥٠ م ٧٨٨)

واذا كانت الدعوى مما يسمع في الاستئناف كدعوى الايصال مثلاً والمقاصة فعلى محكمة الاستئناف ان تسمعها وان قررت وجوب اقامتها في محكمة البداية فالحكم ينتقض (ج ٥٠ م ٨٣٩)

ثم انه ولو كان لا يجوز في الاستئناف احداث دعوى جديدة الا انه ليس على محكمة الاستئناف ان تردّها عفواً بل بناء على طلب الخصم الاخر فان لم يطلب ردها فالمحكمة مخيرة بين ان تسمعها او تردّها قاله طلعت افنديسي وقال ايضاً اذا لم يطلب الخصم رد الدعوى فسمعتها المحكمة وحكمت بها فليس له ان يعترض على ذلك في محكمة التمييز ولكنني اري ذلك مخالفاً لاحكام المادة ٢٣٣ من هذا القانون

466 * المادة ١٩٣ * لا يجوز لاحد ان يدخل في الاستئناف بصفة مدعى الا الطرفين وهما المستأنف والمستأنف عليه على انه يمكن للشخص الثالث الذي يحق له نظاماً ان يعترض اعتراض الغير على الحكم المستأنف ان يدخل في الاستئناف

تقدم في المادة ١٨٠ انه لا يقبل استئناف الدعوى الا من المدعى او المدعى عليه والان جاءت هذه المادة مصرحة بانه لا يجوز ان يتدخل في الدعوى الاستئنافية الا المتدعيان اللذان تخصصا بداية وهذا مفرع على القاعدة العمومية التي تحظر على محكمة الاستئناف ان ترى دعوى لم تفصل في محكمة البداية ولكنه يخرج عن هذه القاعدة مسألة واحدة صرح بها القانون في هذه المادة وهي اذا كان للشخص ثالث ان يعترض بطريق اعتراض الغير على الحكم المستأنف فله ان يدخل في الدعوى الاستئنافية قبل فصلها والسبب في ذلك ان القانون يقصد صيانة حقوق المعارض وعدم اضعاف الوقت بمراجعة محكمة الاستئناف بعد صدور الحكم بطريق الاعتراض عليه لان ذلك يقتضي معاملات جديدة ونفقات كثيرة فاجاز لمن له حق الاعتراض على الحكم ان يتدخل في الدعوى ويعترض على ما يمس حقوقه قبل فصل الدعوى والحكم بها لان ذلك ايسر عليه واقل نفقة

ولكن مما يجب الانتباه اليه هو انه ليس لهذا الشخص الثالث ان يستأنف الحكم بل له عند استئنافه من احد الخصمين ان يتدخل فيه لا غير فاذا لم يستأنف هذا الحكم من احد المتخاصمين فليس للشخص الثالث الا ان يعترض عليه في محكمة البداية فان حكمت عليه كان له ان يستأنف حكمها

قلنا انه لا يجوز ان يتدخل في الدعوى الاستئنافية الا من كان له ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير ويتفرع على هذه القاعدة مسائل منها ما لو قدم احد الخصمين في اثناء المحاكمة الاستئنافية سنداً رسمياً كنية محرر المقاولات وسجله فادعى الخصم الاخر تزويره وطلب التحقيق عن قضية التزوير على الوجه الذي مر بيانه في المادة ٥٦ واجابت المحكمة طلبه فلحرق المقاولات ان يتدخل في هذه الدعوى لانه اذا ثبت التزوير او ابطال السند بسبب عمله امكن ان تقام عليه دعوى العطل والضرر ومن ثم كان له ان

comme intervenant ou co-intervenant, et ce n'est de la part de ceux qui
 auraient droit de former tierce opposition.

يعترض على الحكم اللاحق فله ان يتدخل في الدعوى قبل الحكم بها . ومنها ما لو استحق المبيع من المشتري فاستأنف الحكم الصادر عليه فللبائع ان يتدخل في دعوى الاستئناف لان له حق الاعتراض على الحكم كما قدمنا في باب اعتراض الغير لكون الاستئناف يوجب عليه الرجوع بمثل الثمن . ومنها ما لو استأنف الكفيل الحكم الصادر عليه فللاصيل ان يتدخل في الدعوى الاستئنافية لان له حق اعتراض الغير . ولكن اذا كان لشخص ثالث ان يتدخل في الدعوى ولم يفعل فهل لاحد الخصمين وهما المستأنف والمستأنف عليه ان يستدعي من المحكمة جلبه الى المحاكمة كما هو الحكم في الدعوى البدائية (راجع المادة ١١٥) اخلف الشراح في ذلك فممنهم من اجازة ومنهم من منعه وهو رأي الاكثرية والذي يترأى لي ان عدم الجواز اولى وذلك لما قدمنا من ان الاصل ان ترى الدعوى في درجتين ولكنه قد يتفق ان يكون الحكم البدائي محققاً بحق شخص ثالث ولا يتأني له دائماً ان يعلم بالمنازعة القائمة في محكمة البداية الا بعد الحكم بها بل بعد استئناف هذا الحكم فلذلك اجاز له القانون ان يتدخل في الدعوى الاستئنافية لضرورة وقاية حقوقه وبذلك يكون قد حرم خصمه روية الدعوى في الدرجة الاولى اضطراراً وقد علمت ان هذا هذا الجواز استحقاق مخالف للقياس وما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه فضلاً عن ان الخصم الذي يريد دعوة شخص آخر للمرافعة غير مضطر لانه كان يمكنه ان يستدعي جلبه الى المرافعة الابتدائية فاهمل ذلك عن طوع واختيار فكان الاولى ان يتحمل هو تبعه اهاله من ان يحرم الشخص الثالث احدي درجتي المحاكمة

ثم انه لما كان تدخل الشخص الثالث في الدعوى الاستئنافية لا يختلف في الصورة عن تدخله في محكمة البداية وجب ان تجري عليه الاحكام الواردة في المادة ١١٧ ومن ثم يلزم ان يتدخل في الدعوى بموجب استدعاء يرفعه الى المحكمة ويبين فيه الالوجه والاسباب التي تجيز له تدخله وبعد اتمام التبليغات الابتدائية التي تقدم الكلام عليها في شرح المادة الثانية من الذيل تدعوه المحكمة الى المرافعة مع الفريقين المتنازعين وبعد ان نسأل كلا منهما عما يقوله بشأن هذا التدخل فاما ان ترفضه واما ان تقر قبوله واذا كان لا وجه له فلين يعارض فيه من الخصمين ان يعترض عليه في اي دور كان من ادوار المحاكمة وعلى المحكمة ان ترده عفواً اذا لم يعترض عليه احد الخصمين وهذا التدخل ليس من شأنه ان يؤخر صدور الحكم بالدعوى الاصلية اذا كانت قد بلغت

درجة النهاية وتهيأت للحكم . ولا يمكن قبوله الا اذا تقرر قبول الاستئناف اما لو قررت المحكمة ردّه لنواقص فيه او لكونه تقدم بعد فوات المدة القانونية فيجب ردُّ التدخل ايضاً اذا لا يبقى له سبيل قانوني اما لو كان الاستئناف موافقاً للقانون وقبلته المحكمة ولكن لدى دعوة الفريقين تمرد المستأنف عن الحضور او انه لم يورد اعتراضاً او حجة تبطل الحكم المستأنف فذلك لا يمنع قبول التدخل

تنبيه : ان الشخص الثالث الذي له ان يتدخل في الدعوى هو الذي يشكو من منطوق الحكم لا من علله واسبابه

المادة ١٩٤ * اذا ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية بلا عذر فيعطى قرار بناء على استدعاء المستأنف عليه بسقوط دعوى الاستئناف

وحيث يندب بعد حكم المحكمة البدائية انه اعطي بصورة قطعية

كما ان القانون ضرب اجلاً معلوماً لاقامة دعوى الاستئناف لثلاثي الحكم قابلاً للاعتراض الى ما شاء الله فكذلك رأى ايضاً ان يعين اجلاً محدوداً لاجل ملاحقتها امام المحكمة لثلاثي تبقى فيها زماناً طويلاً فيتضرر المستأنف عليه بتأخير حقه ولهذا نص في هذه المادة على انه اذا ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية بدون عذر فيحكم بناء على استدعاء المستأنف عليه بسقوط دعوى الاستئناف ويصحى الحكم البدائي كأنه اعطي بدرجة قطعية ووجهه عدا ما تقدم ان القانون يعد ترك الدعوى مثل هذه المدة بدون عذر عدولاً عنها واذعائاً للحكم البدائي وفي هذه المادة خمسة قيود احترازية لا بد من اجتماعها حتى يمكن اسقاط الدعوى الاولى ان يمضي عليها ستة اشهر متوالية بدون فاصلة بتبديده من تاريخ آخر معاملة في الدعوى

الثاني ان ترك الدعوى ستة اشهر بدون عذر قانوني اذ لو تركت لعذر مقبول وهو ما يمنع المستأنف عن ملاحقتها فلا تسقط مالم يمض عليها ستة اشهر بعد زوال العذر مثال ذلك لو جنَّ المستأنف بعد اقامة الدعوى الاستئنافية ولم يقم عليه الحكم وصياً او اخذ اسيراً في الحرب ومضى على دعواه ستة اشهر متوالية فلا تسقط لانه لم يتركها الا اضطراراً فلا يمكن ان ينسب تركه الدعوى الى رضاه بالحكم ولكن لو تركها ستة اشهر بعد افاقه من الجنون او بعد رجوعه من دار الحرب فتسقط دعواه لانه تركها بعد زوال العذر . ومن هذا القبيل ما لو ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية لان

Art. fr. 469 :- sa pourvoi en cassation et l'appel au premier degré.
Jugement dont est appelé la première instance.

وكيله امتنع عن القيام بالوكالة اسيه فلا يجوز ان يحكم برد استئنافه بل يلزم ان يبلغ المستأنف امتناع وكيله مع اليوم الذي تعين لروية الدعوى وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٣ مارت سنة ٣٠٥ (ج ٠ م ٠ عد ٨١٤) وكذا اذا توفي المستأنف عليه في اثناء المحاكمة فليس لورثته ان يطلبوا اسقاط المستأنف من دعواه لتركها ستة اشهر مالم يبلغوا خبر وفاته للمحكمة وتبلغه هي الى المستأنف وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٨٦٦)

الثالث ان لا تكون الدعوى قد بلغت درجة النهاية واعلن الرئيس ختام المحاكمة اذ في هذه الصورة لو تركت الدعوى بعد ذلك اكثر من ستة اشهر متوالية فلا تسقط وبذلك تخريرات عليية مبنية على قرار انجمن العدلية وهي مؤرخة في ١٤ جمادى الاخرى سنة ٣٠٦ و٢ شباط ٣٠٤ وهذه خلاصة ماورد فيها: « اذا بلغت الدعوى درجة النهاية واعلن الرئيس ختام المحاكمة ثم بعد ذلك ترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية بدون عذر فلا تسقط دعواه لانه بعد اعلان ختام المحاكمة لا يكلف الخصمان قانوناً بوجه من الوجوه ان يلاحقا الدعوى بل من مقتضى المادة ١٢٢ من قانون المحاكمة الحقيقية ان نتذكر فيها المحكمة في مدة ثلاثة ايام وان تحكم بها وتفهم القرار للمتداعيين في الوقت المعين فان عدت عن ذلك الى الحكم برد استدعاء الاستئناف بسبب ترك الدعوى وعدم ملاحقتها فتكون قد انت امرأ لا يوافق العدل لان تاخير فصل الدعوى نشأ من عدم نقيده المحكمة باحكام القانون لاسيما ان المادة ١١٦ من القانون المذكور قد صرحت بانها متى بلغت الدعوى درجة الحكم اي متى ختمت تقارير الخصمين وافهمها رئيس المحكمة انها ستندكر في القضية فوقوع الوفاة او تبدل الذات والصفة لا يمنع من صدور الحكم هذا فضلاً عن ان قاعدة ابطال الاستدعاء لمورر ستة اشهر انما تجري في الدعاوى التي تركها المدعي او المستأنف في بدء المرافعة او في اثناء المحاكمة ولا تاثير لها بوجه من الوجوه في الدعاوى التي جرت محاكمتها واعلن ختام المرافعة فيها ولم تتغير الذات والصفة » الخ .

القيد الرابع ان يترك المستأنف دعواه ستة اشهر متوالية قبل فسخ الاعلام البدائي اما اذا تركها بعد فسخه فلا تسقط وبذلك قراران من محكمة التمييز صدرا بتاريخ ١٩ شباط ٣١٥ و١٩ ايلول ٣١٦ خلاصتهما ان ماورد في هذه المادة من سقوط الدعوى الاستئنافية بتركها ستة اشهر محله فيما اذا تركت قبل فسخ الاعلام البدائي اما بعد فسخه

فيعود كل من الخصمين الى حالته السابقة التي كان عليها في محكمة البداية ويلزم من ثم ان يعامل في محكمة الاستئناف المدعي المتمرد عن الحضور مثل المدعي الذي يتمرد في محكمة البداية اي انه يحكم باسقاطه موقفاً من حق المحاكمة (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨٤ و ١١٤٣) ثم بتاريخ ١١ تموز ٣١٧ صدر من الهيئة العمومية قرار آخر يؤيده ويؤيده ايضاً قرار من المحكم العدلية مؤداه ان اسقاط الدعوى الاستئنافية لتركها سنة اشهر محله فيما لو تركت هذه المدة قبل فسخ الاعلام البدائي اما اذا فسخ وتقررت رؤية الدعوى مجدداً فلا يبقى من مساع لاسقاط الدعوى بل يعود كل من الخصمين الى الصفة التي كان عليها في محكمة البداية فان تمرد المستأنف عن الحضور وكان في الاصل مدعيًا حكم باسقاطه من حق المحاكمة موقتاً وان كان مدعي عليه سمعت الدعوى في غيابه (ج ٠ مع عد ٣٩٦) قلت ان ذلك كان مبنياً على ماورد في المادة ١٩٦ من انه اذ وجد في الاعلام البدائي نواقص كان على محكمة الاستئناف ان تفسخه ثم ترى الدعوى مجدداً اما الان وقد الغيت هذه المادة وصار من الواجب اصلاح نواقص الاعلام بدون ان يفسخ كما سترى فلم يبق لهذا القيد محل الا في الدعاوى التي فسخ اعلامها قبل الغاء تلك المادة .

القيد الخامس ان يستدعي المستأنف عليه اسقاط دعوى الاستئناف لان ذلك حقه فيتوقف الحكم به على طلبه ومن ثم اذا تركت الدعوى ستة اشهر متوالية فيلزم المستأنف عليه ان يرفع الى محكمة الاستئناف استدعاء يطلب فيه اسقاط الدعوى اذ لا يكفي ان يطلب ذلك شفاهاً وان اكتفت المحكمة بالطلب الشفاهي وحكمت باسقاط الدعوى لحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ تشرين الاول سنة ٣٠٧ (ج ٠ م ٠ عد ٦٨٧) . وبعد ورود هذا الاستدعاء الى المحكمة وقيده فيها لايسوغ لها ان تقرر اسقاط الدعوى بدون ان تسأل المستأنف بل يلزمها ان تجلب الخصمين بالصورة القانونية وتسال كلاً منهما عما له ان يقول بهذا الخصوص وتنظر فيما اذا كانت الدعوى قد تركت ستة اشهر او اقل وفيما اذا كان قد تخلل هذه المدة بعض المعاملات القانونية وفيما اذا كان المستأنف قد ترك دعواه لعذر مقبول ام لا ثم تحكم بما يوافق مقتضى الحال واذا لم تسر على هذه الخطة لحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٦ شباط سنة ٣٠٣

ولو جرت المحاكمة بغياب المستأنف عليه لتمرده عن الحضور ثم ترك المستأنف دعواه سنة اشهر متوالية بدون عذر فجاء المستأنف يطلب اسقاط الدعوى بمرور الزمان

فله ذلك ولا يرد عليه عدم حضوره الى المحكمة لان نص المادة ١٩٤ مطلق غير مقيد
 باجابة المستأنف عليه دعوة المحكمة ولان المستأنف كان قادراً على ملاحقة دعواه
 بالوجه الغيابي فمن مقتضى القانون ان تسقط بمرور الزمان وبذلك فرار من محكمة التمييز
 (ج ٠ م ٠ عد ٧٦٢) ولكنها عدلت بعد ذلك عن هذا الرأي اذ قررت بتاريخ ١٢
 تموز ٣٢٦ ان ليس للمستأنف عليه في هذه الصورة ان يطلب اسقاط الاستئناف لتركه
 ستة اشهر بل غاية ماله ان يتر بص حتى يحكم عليه غياباً فيعتراض على الحكم بالطرق
 القانونية . قلت يرد على ذلك انه ربما كان المستأنف عليه هو المدعي في الاصل كما لو
 ادعى زيد ديناً على بكر او ادعى عليه عقاراً في يده وحكم له اي لزيد فاستأنف بكر
 وباشرت محكمة الاستئناف برؤية الدعوى في غياب زيد ثم تركها بكر اذ لاشأن له في
 ملاحقتها لانه مدعى عليه بدين او بعقار هو في يده فما حيلة زيد بعد ذلك للوصول
 الى اكمال دعواه الا يرى انها تبقى موقوفة الى ماشاء الله اذا لم يكن له ان يطلب اسقاط
 الاستئناف وعلى ذلك ارى ان قرار محكمة التمييز الاول احق بالاتباع ومستنداته اقوى
 من مستندات القرار الثاني لانه ابن النص او المدلول بان ليس للمستأنف عليه الا
 طريق الاعتراض اذا حكم عليه . ولها قرار آخر مؤداه اذا حكم على المستأنف عليه
 غياباً فاعتراض على الحكم ثم ترك دعواه ستة اشهر فلا يجوز ان يحكم باسقاط اعتراضه بحجة
 انه بالاعتراض صار مستأنفاً لانه بالاعتراض لا يكتسب صفة المستأنف (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٥)
 وهل تحسب ستة الاشهر المنوه بها على الحساب الهجري او على الحساب الذي اتخذه
 المحكمة في معاملات الدعوى الثاني اظهر وقد اعتمدته محكمة التمييز كما يعلم من قرار
 صدر منها بتاريخ ١٣ شباط سنة ٣١٠ (ج ٠ م ٠ عد ٨٢٢) يؤخذ منه ان محكمة
 الاستئناف ارجأت المحكمة الى ٢١ نيسان وفي الوقت المعين لم يحضر المستأنف لانه
 لم يتبلغ تذكرة الدعوة ثم تركت الدعوى حتى ١٧ تشرين الاول بدون ملاحقة
 فاستدعى المستأنف عليه اسقاطها لمرور الزمان فقالت المحكمة لما كان المستأنف لم
 يحضر في ٢١ نيسان المعين لرؤية الدعوى صار من اللازم ان تبديء المدة من اليوم
 الذي ارجئت فيه المحكمة وهو ٩ نيسان ولما كان من هذا التاريخ الى ١٧ تشرين الاول
 قد مضى اكثر من ستة اشهر حكمت باسقاط دعوى الاستئناف ولما رفع حكمها الى محكمة
 التمييز نقضته وقالت لما كانت المحكمة قد ارجئت الى ٢١ نيسان كان من الواجب ان
 تحسب المدة من هذا التاريخ فصاعداً وحيث منه الى ١٧ تشرين الاول لم يمض ستة

اشهر كان الحكم الاستثنائي واقعاً في غير محله اهـ

وتسقط دعوى الاستئناف بتركها ستة اشهر متوالية بدون عذر ولو كانت لیتيم او
مجنون بشرط ان يكون لهما ولي او وصي وتسقط ايضاً ولو كانت للوقف او كانت عائدة
للدولة او لمنافع العامة والحاصل ان ليس لهذه القاعدة استثناء من هذا القليل بل هي
عامة تشمل دعوى اي كان . واذا اسقط الاستئناف كان للمستأنف ان يستدعي تمييز
الحكم الصادر باسقاطه اما حكم محكمة البداية فلا يبقى سبيل الى تمييزه لان مدة التمييز
تكون قد انقضت وذلك لان الايام التي تمر في هذه الصورة على الدعوى وهي في الدوائر
الرسمية تحسب من المدة القانونية بخلاف ما لو بقيت الدعوى في محكمة الاستئناف
سنتين عديدة والخصم يلاحقها من وقت الى آخر الى ان حكم بها اذ في هذه الصورة لا
تحسب الايام التي مرت في محكمة الاستئناف من مدة التمييز كما هو ظاهر

قلنا اذا سقط الاستئناف بترك الدعوى ستة اشهر متوالية انبرم الحكم البدائي
ولكن ليس كذلك ما لو رفع المدعي دعواه الى محكمة البداية وترك الاستدعاء ستة اشهر
متوالية اذ لا تسقط دعواه بل يسقط الاستدعاء لا غير وله ان يقيم دعواه تكميلاً
بتقديمه استدعاء آخر كما تقدم في المادة ١١٨ والفرق في ذلك هو ان اقامة الدعوى في
محكمة البداية غير مقيدة بمدة فلمدعي ان يقيمها متى شاء اما دعوى الاستئناف فقد
عين القانون لاقامتها ثلاثين يوماً فلو تركت الدعوى الاستئنافية ستة اشهر واسقطت
لذلك فتكون مدة الاستئناف قد انقضت فينبرم الحكم

وقد قدمنا ان مدة الاستئناف لا تبتدي الا من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم
عليه وانه اذا لم يبلغه وفقاً للاصول فيبقى حق الاستئناف الى ان تسقط الدعوى بمرور
الزمان فلو كان المحكوم عليه قد استدعي استئناف الحكم بدون ان يبلغ الاعلام او
كان قد تبلغه على غير اصوله ثم ترك دعواه الاستئنافية ستة اشهر متوالية حتى حكم
باسقاطها فهل له بعد ذلك ان يستأنف الحكم ثانية بحجة انه لم يتبلغ الاعلام . والجواب
يمكن ان يقال ليس له ذلك لانه بتركه دعواه الاستئنافية ستة اشهر متوالية بدون
عذر يعد مذعناً للحكم البدائي كما قدمنا ولما استأنفه وقدم لمحكمة الاستئناف صورة
اعلامه عدّاً راضياً بها معرضاً عن كل اعتراض على قانونية التبليغ واعراضه صحيح معتبر
لجواز تنازله عما هو حقه فقط لا حق القانون ويمكن ان يقال بان له ذلك لانه طالما لم
يبلغ الاعلام فلا تمضي بحقه مدة الاستئناف وربما كان قرار محكمة التمييز المورخ في

٢١ ت ١ : ٣١٨ الذي قدمنا خلاصته قبيل المادة ١٨٧ مؤبداً لهذا القول ولكنني مع ذلك أرى القول الاول اصح والله اعلم

ولو استدعى المحكوم عليه تمييز الحكم الاستثنائي فنقضته محكمة التمييز فعلى المستأنف ان يراجع محكمة الاستئناف قبل مضي ستة اشهر على ذلك اذ بعد مضي هذه المدة يسقط حق استئنافه بالشروط التي تقدم ذكرها والسبب في ذلك انه متى نقض الحكم في التمييز عادت الدعوى الى محكمة الاستئناف حكماً اي ولو لم ترفع اليها من احد الخصمين كما سيأتي في المادة ٢٤٥ حتى لو اراد صاحب الدعوى تصحيح حكم الاعلام المنقوض في محكمة الاستئناف فلا يحتاج الى تقديم استثناء جديد بل حسب ان يقدم للمحكمة اعلام محكمة التمييز كما سترى في المادة ٢٤٨ وهذا يؤيد ما قلناه من انه مجرد نقض الحكم في التمييز تعود الدعوى الى محكمة الاستئناف فعلاً ومتى عادت اليها عدت باقية فيها كما انها لم تخرج منها فتسقط بتركها ستة اشهر متوالية بدون عذر وينبغي ان يعتبر ابتداء هذه المدة من تاريخ تبليغ اعلام التمييز الى المستأنف لانه لا يسوغ له مراجعة محكمة الاستئناف الا بعد ان يتبلغ اعلام محكمة التمييز كما سنحققه في شرح المادة ٢٥١

ثم وان كان للمستأنف عليه ان يستدعي اسقاط الدعوى لتركها ستة اشهر متوالية بدون عذر الا ان حقه بذلك يسقط بادنى معاملة قانونية يباشرها هو او خصمه قبل ان يطلب اسقاط الدعوى فمن ذلك ما لو تركت الدعوى سنة مثلاً ثم حضر المستأنف عليه الى المحكمة وطلب منها ان تجلب المستأنف لاكل الدعوى فذلك اعراض منه عن طلب اسقاط الدعوى ومن ثم لا يبقى له ان يطلبه بعد ذلك . وكذا لو تركت الدعوى سبعة اشهر متوالية بدون عذر ثم حضر المستأنف وطلب من المحكمة جلب خصمه لنهاية الدعوى فلا يبقى للمستأنف عليه ان يطلب اسقاطها اذ كان عليه ان يستدعي ذلك قبل ان يطلبه خصمه لاكل الدعوى وحيث انه لم يطلبه فقد سقط حقه به لانه لما كان له ان يستفيد من ترك خصمه للدعوى كان لخصمه ايضاً ان يستفيد من تركه للطلب وبذلك قرار من محكمة التمييز صدر بتاريخ ٤ مايس ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٨٧٤)

المادة ١٩٥ * ان جميع الاصول والقواعد الجارية في المحاكم البدائية بخصوص المحاكم تكون بعينها مرعية في محكمة الاستئناف ايضاً اية ان الاصول والقواعد الواجب اجراؤها في محاكم البداءة تجلب المتنازعين

وتحقيق صفتها وعلاوية المرافعة وحضور مامور الاراضي في المحكمة اذا كانت الدعوى متعلقة بارض اميرية وحضور المدعي العمومي في الاحوال الواجب حضوره فيها وسماع البينة وتزكيتها وتحليف اليمين وتطبيق الخط والختم كل ذلك يجب ان يجري ايضاً في محكمة الاستئناف

﴿ المادة ١٩٦ ﴾ اذا جرى استئناف الدعوى وفقاً لاصوله وقاعدته ثم تبين انه باطل يرد ويصادق على حكم وقرار المحكمة الابتدائية وبالعكس اذا ثبت ان امر الاستئناف حق فيفسخ اعلام المحكمة الابتدائية ثم تجدد رؤية الدعوى ويحكم بها

عدلت هذه المادة بالمادة ٢٤ من الذيل وهذا نصها :

﴿ المادة ٢٤ ﴾ اذا تحققت محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي قد اصدر موافقاً للاصول والقانون ايده وتأت على مرد العلل الموجبة لرد الاعتراضات واسباب الاستئناف بجلاء وتفصيل لكل منها وبالعكس اذا وجد في الاعلام المستأنف شوائب نقص في الشكل او في الموضوع ومعاملات واحكام مخالفة للقانون فتتدارك بعد تدقيق النظر فيها بالاصلاح اكلاً وانما يبد انه اذا ظهر لدى المذاكرة ان فوارط النقص والخلل والخطأ لا تأثير لها في نتيجة الحكم وان الحكم اساساً هو موافق للقانون فيؤيد ايضاً الحكم البدائي بخلاف ما اذا كانت شوائب النقص والمعاملات المتداركة بالاصلاح ذات تأثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون فيفسخ الاعلام البدائي كله او بعضه ويصدر الحكم معاً بقرار واحد

متى رفعت الدعوى الى محكمة الاستئناف تعين عليها ان تنظر اولاً فيما اذا كان الاستئناف قد تقدم وفقاً لاصوله وقواعده ام لا ثم فيما اذا كان الحكم موافقاً للقانون او مخالفاً له وعلى ذلك تقسم الدعوى الاستئنافية الى قسمين الاول الجهة الابتدائية والثاني

الجهة الاساسية ولاجل زيادة الايضاح نبحث في كل قسم لوحده :

القسم الاول = الجهة الابتدائية = يجب على محكمة الاستئناف بعد الجمع بين المتنازعين ان تبحث في الامور الآتية وهي : اولاً هل الحكم المستأنف قابل للاستئناف ام لا ولما كان هذا الامر يرجع الى وظيفة المحكمة من حيث ذات المصلحة ويتعلق به الحق العام كما قدمنا في شرح المادة ١٢٤ كان على المحكمة ان تنظر فيه مدققاً حتى اذا تبين ان الحكم غير قابل للاستئناف ردت الاستدعاء ولو لم يعترض عليه احد الخصمين ثانياً هل تقدم الاستئناف في المدة القانونية اولا وهذا الامر ايضاً يلزم ان تنظر فيه المحكمة عفواً حتى اذا تبين لها ان الاستئناف تقدم بعد فوات المدة القانونية فترده ولو لم يعترض على ذلك المستأنف عليه لان هذا الامر ايضاً يتعلق به الحق العام فلا يتوقف الحكم به على طلب الخصم كما قدمنا في شرح المادة ١٨٥ ولصن لا تنس ما قدمناه من انه اذا لم ترد المحكمة الاستئناف في هذه الصورة ولم يعترض عليه المستأنف عليه فلا يبقى له ان يعترض على ذلك في محكمة التمييز وقد ذهب هذا المذهب طلعت افندي

ثالثاً اذا اعترض المستأنف عليه بان الشروط الاستئنافية غير تامة فيلزم البحث في ذلك واعطاء القرار وفقاً للنتيجة التي تظهر والا فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٩ ك ٣٠٨ : ٢ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٨)

رابعاً اذا ادعى المستأنف عليه ان المستأنف اذعن للحكم صريحاً او ضمناً فيلزم ان تبحث المحكمة في ذلك قبل رؤية اساس الدعوى وان ذهلت عنه فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز

خامساً ان تنظر المحكمة فيما اذا كان المستأنف ممن يحق لهم استئناف الحكم وفيما اذا كان المستأنف عليه ممن يسوغ ان تقام عليهم دعوى الاستئناف ام لا وفي هذه الصور كلها اذا تبين بعد النظر والتدقيق ان الاستئناف غير حريص بالقبول فتقرر المحكمة رده ولا تنظر في اساس الحكم بل في قضية العطل والضرر ومصارفات المحاكمة . وان تبين ان الاستدعاء موافق لاصوله وانه تقدم في المدة القانونية فتتنظر في جهة الدعوى الاساسية .

القسم الثاني = في الجهة الاساسية = اذا تبينت المحكمة ان الحكم المستأنف موافق للقانون ولاصول المحاكمة ابدته وانت على سرد العلل التي اوجبت رد ما اورده المستأنف

من الاعتراضات بنداً فبنداً ولا يجوز الاكتفاء بردها جملةً بدون تفصيل السبب الموجب لرد كل منها على حدة كما هو صريح المتن وان لم تفعل فحكمها ينقض وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٥ و ٧١٣) وان وجدت الحكم مخالفاً للقانون او لاصول المحاكمة او رأت فيه نقصاً في الشكل او في الموضوع فليس لها ان تفسخه لستأنف روية الدعوى مجدداً كما كان يفعل في السابق عملاً بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٦ بل يتعين عليها اصلاح المخلل اكلاً واتماماً فان رأت بعد ذلك ان فوارط النقص والمخلل بعد اصلاحه واكماله لا تغير نتيجة الحكم فتؤيد ايضاً الحكم البدائي اما اذا كانت شوائب النقص واختلال المعاملات التي تداركتها بالاصلاح والاكمال مما يغير نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون فسخ الحكم البدائي كله او بعضه وحكمت باصل الدعوى بقرار واحد فلو كانت محكمة البداية اهملت الكشف مع الحاجة اليه او كانت الكشف الذي قرره لم يتم على اصوله او توجبت اليمين على احد الخصمين فلم تحلفه او ذهلت عن تزكية البينة او عن تكليف المدعى عليه اثبات دفعه فليس لها ان تحكم لذلك بفسخ الحكم بل تتدارك في اول الامر ما فرط من محكمة البداية فتقرر مثلاً اجراء الكشف او تحليف الخصم او تزكية البينة او تكليف المدعى عليه اثبات دفعه فان كانت النتيجة ليس من شأنها ان تغير الحكم بان حلف المنكر الذي منعت الدعوى عنه لعجز خصمه عن الاثبات او زكيت البينة التي حكم بها ايدت حينئذ الحكم البدائي وذكرت في قرارها الاخير ما كان من اصلاح المخلل وعدم تأثيره في نتيجة الحكم اما اذا كانت النتيجة من شأنها تغيير الحكم بان نكل المنكر عن اليمين او لم تزك البينة وعجز المدعى عن اقامة بينة اخرى ولم يشأ تحليف خصمه فعند ذلك تفسخ الحكم البدائي وتحكم على المنكر في الصورة الاولى وينبع المدعي من دعواه في الصورة الثانية

وهذا كله اذا كانت محكمة البداية قد نظرت في اصل الدعوى وفصلته اما اذا لم تحكم به بل ردت الدعوى لعروض مانع منعها من النظر فيها كما لو حكمت بردها لعدم صلاحيتها او مرور الزمان او لعدم صلاحية المدعى عليه للخصومة او لان الاعتراض ورد بعد فوات المدة القانونية فرأت محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي سفي غير محله لان الدعوى من صلاحية تلك المحكمة او لان لا مرور زمان فيها او لكون المدعى عليه صالحاً للخصومة او لان الاعتراض ورد في مدته القانونية فليس لها في مثل هذه الصور ان

تغطي الى النظر في اصل الدعوى بل يتعين عليها ان تفسخ الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة البداية لترى في الدرجة الاولى . وكذا لو كانت محكمة البداية قد حكمت باصل الدعوى فرأت محكمة الاستئناف انها خارجة عن صلاحيتها اي فعليها ان تفسخ الحكم وان تحيل الدعوى الى المحكمة الايجابية لانه اذا فصل اصل الدعوى في محكمة لاصلاحية لها فلا يعد انه اجتاز الدرجة الاولى . ومثله اذا ظهر ان الحكم البدائي في غير محله لانه صدر بدون الجمع بين الخصمين ابي فيلزم اعادة الدعوى الى محكمة البداية لان المحاكمة في هذه الصورة تعد كأنها لم تكن وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . ٠ م . عد ٨٥٦) . وكذا لو حكم ببرد استدعاء الاعتراض لان المعارض لم يبلغ المعارض عليه صورته اي فعلى محكمة الاستئناف فسخ الحكم واعادة الدعوى الى محكمة البداية وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج . م . ٠ م . عد ٨١٣) وكذا اذا قضت محكمة البداية ببرد استدعاء الاعتراض لكونه غير مشتمل على ذكر العلل والاسباب التي تجرح الحكم الغيابي ففسخته محكمة الاستئناف لانها رأت انه مشتمل على ذكر هذه الاسباب والعلل فعليها ان ترد الدعوى الى محكمة البداية لتنظر في امر الاعتراض وتفصله وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٩ حزيران سنة ٣٠٨ ولها قرار آخر مؤرخ في ٩ تموز ٣١٠ مؤداه اذا حقت المحكمة عن اساس الدعوى ولم تحكم به بل حكمت ببرد الاستدعاء وفسخ حكمها فليس لمحكمة الاستئناف ان ترى اساس الدعوى لانه لم يحكم به بداية بل يلزم رده لمحكمة البداية (ج . م . ٠ م . عد ٨٨٤) وكذا اذا حكمت محكمة البداية بمنع دعوى المدعي لانه لم يتمكن من اثبات وضع يد المدعي عليه على العقار وفسخ الحكم استئنافاً فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تترك اساس الدعوى لان محكمة البداية لم تنظر فيه بل يلزم ان يعاد اليها وبذلك قرار من محكمة التمييز عللت له بان وظيفة محكمة الاستئناف ان ترى بالدرجة الثانية الدعوى التي فصلت بداية (ج . م . ٠ م . عد ٩٥٠)

وهذا بخلاف ما لو فسخت محكمة الاستئناف الحكم البدائي لكون البينة غير موافقة للدعوى اذ ليس لها ان تعيد الدعوى الى محكمة البداية لتسمع غير الشهود الذين شهدوا في المرة الاولى بل على محكمة الاستئناف ان تقرر طلب الشهود وتسمع شهادتهم وتحكم باصل الدعوى وقد اتفق عند رؤية احدى الدعاوى ان سمى المدعي ستة شهود لاجل اثبات مدعاه واحضر منهم اربعة شهدوا له وحكمت له محكمة البداية بشهادتهم ولدى استئناف هذا الحكم فسخته المحكمة الاستئنافية لاختلاف وقع في شهادة الشهود وقررت

اعادة الدعوى الى المحكمة البدائية لتسمع شهادة باقي الشهود ثم لدى تمييز هذا الحكم نقضته محكمة التمييز وقالت انه كان على محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ١٩٦ من قانون المحاكمة الحقوقية ان تفسخ الحكم البدائي ثم ترى الدعوى بذاتها وتحكم بها وليس لها ان تعيدها الى محكمة البداية . وبعد اعادة الدعوى الى محكمة الاستئناف لاجل تصحيح الحكم اصرت على حكمها السابق زاعمة انه لدى فسخها الحكم البدائي لاختلاف الشهود لم يبق والحالة هذه حكم وانه لا يجوز لها ان تسمع شهادة شهود لم يودوا شهادتهم في محكمة البداية . ثم استدعى المحكوم عليه تمييز هذا الحكم ثانية فبحث فيه هيئة محكمة التمييز العمومية ونقضته وأيدت قرار محكمة التمييز الاول . ولها قرار بتاريخ ٢٩ مارت ٣٢٠ مؤداه اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بمنع المداخلة وجب عليها ان ترى الدعوى مجدداً لان هذا الحكم قطعي وليس لها ان تردها الى محكمة البداية (ج . مع . عد ٢٨٠)

ثم على محكمة الاستئناف ان تبحث في جميع الجهات المعترض عليها وان غفلت عن ذلك فتكون قد خالفت القانون حتى انه اذا اعترض المحكوم عليه على مقدار التضمينات المحكوم بها من محكمة البداية فيلزمها ان تبحث في اعتراضه هذا وان تجري المحاكمة بشأنه والا فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٤ ايلول سنة ٢٩٩ ولها قرار آخر مؤداه ان على محكمة البداية ان تمثل لقرار محكمة الاستئناف وليس لها ان تصر على حكمها كما في فصل التمييز (ج . م . عد ١١٣٥)

المادة ١٩٧ * اذا استؤنف قرار القرينة الصادر من المحاكم النظامية ذات الدرجة الاولى ولزم فسخ القرار المذكور لدى المحكمة الاستئنافية وكان اساس الدعوى قد تحقق بحيث صار من الممكن ان يعطى به قرار قطعي فللمحكمة الاستئنافية ان تفصل الدعوى من اصلها وتحكم بها في الاعلام الذي فسخت به قرار القرينة المذكور

ان هذه المادة الغيت بالمادة القانونية التي ذكرت في شرح المادة ٦٦ ولم يبق لها حكم الا في محاكم التجارة المختلطة لانها معادلة للمادة ١١٨ من قانون المحاكمات التجارية فلها ابقينا شرحها على حاله مع اختصار والمراد انه اذا استؤنف قرار القرينة على حدة

Le motif soit de vice de forme ou de tout autre nature, les cours d'appel et autres tribunaux d'appel peuvent étaler, au même temps sur le fond définitivement par un seul et même jugement.

قبل الحكم القطعي وفسخته محكمة الاستئناف ثم رأت ان اصل الدعوى قد تحقق بحيث صار في الامكان ان يحكم به بصورة نهائية فللمحكمة الاستئناف ان تحكم به في الاعلام الذي فسخت به قرار القرينة ووجهه اختصار المرافعة والاقتصاد في نفقات المحاكمة وفي هذه المادة ثلاثة قيود الاول ان يكون اساس الدعوى قد تهيأ للحكم بما قرره المتنازعان في محكمة البداية بحيث لم يبق ادنى معاملة قانونية لم تجرها محكمة البداية كما لو قررت تخليف المدعي اليمين بان المدعى عليه لم يكن كاذباً باقراره ولدى استئناف هذا القرار ففسخته المحكمة الاستئنافية لكونه تبين من التحقيقات التي جرت فيها او في محكمة البداية ان المدعى عليه ابرأ المدعي من كل حق ودعوى تتعلق بالخصوص المنازع فيه في هذه الصورة حيث كان اساس الدعوى قد تم الفحص عنه لكون المدعى عليه اقر بالسند المدعى به ولم يدع سوى كذب الاقرار وقد وجدت دعواه هذه غير مسموعة للابراء جاز لمحكمة الاستئناف بعد فسخ قرار القرينة ان تحكم على المدعى عليه بالدين المدعى به اذ لا يبق ادنى معاملة قانونية يجب اجراؤها بالدعوى . وكذا لو قررت محكمة البداية الفحص عن الامضاء والختم المنسوبين الى المدعى عليه ولدى استئناف هذا القرار فسخته محكمة الاستئناف لكونه تبين من التحقيقات التي جرت فيها او في محكمة البداية ان المدعى عليه مقر بالدين وذلك بدعواه الايصال والابراء وان لا وجوب من ثم اتكليف المدعي اثبات دعواه وقد تبين ايضاً ان دعوى الايصال غير مسموعة لكون المدعى عليه يدعيه بتاريخ سابق كتابة السند ففي هذه الصورة ايضاً يمكن لمحكمة الاستئناف بعد فسخ قرار القرينة ان تحكم باصل الدعوى لان الفحص عنه بلغ درجة النهاية . ولكن لو كانت دعوى الايصال في هذه المسألة مسموعة شرعاً فليس لمحكمة الاستئناف ان تحقق عنها وتحكم باصل الدعوى بل عليها ان تعيده الى محكمة البداية لترعى دعوى الايصال .

القيود الثاني ان تحكم محكمة الاستئناف بفسخ قرار القرينة وباصل الدعوى بقرار واحد لا باعلام واحد كما عبر به في المتن عن سبق قلم لان هذا القيد هو علة هذا الجواز القانوني بيانه انه لما كان غرض القانون اختصار المحاكمة والاقتصاد في النفقات كان من اللازم ان يحكم بالامر من اي بقرار القرينة وباصل الدعوى بقرار واحد فلو فسخ قرار القرينة وترك الحكم باصل الدعوى لوقت آخر لفات الغرض المقصود وعلى ذلك جرت محكمة التمييز في فرنسا

الثالث ان يقبل استدعاء الاستئناف اذ لورد تخلوه من بعض الشرائط القانونية
 اذ لوروده بعد فوات المدة فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف ان تنظر في اساس الدعوى
 واذا كان القرار الصادر من المحاكم ذات الدرجة الاولى قطعياً ولزم
 فسحبه استئنافاً فتفصل الدعوى ويحكم بها من اساسها

٤٠٥٩٥

لا يراد بالقرار القطعي المحكى عنه في هذه الفقرة ذلك الذي يتضمن الحكم باصل
 الدعوى لان هذا قد تقدم عليه الكلام في المادة السابقة بل القرار القطعي الذي
 يفصل بصورة نهائية بعض الاعتراضات الابتدائية كما لو اعترض المدعى عليه على
 الحكم الغيابي بقوله انه قضى الدين المحكوم به ولدى المرافعة في محكمة البداية حكمت
 عليه برد اعتراضه بحجة انه تقدم بعد فوات المدة القانونية فاستأنف هذا القرار وفسخته
 محكمة الاستئناف وتبين لها من التحقيقات التي جرت فيها ما يثبت دعوى الايصال او
 يبطلها فلها ان تحكم بها بالقرار الذي فسخت به الحكم البدائي ولا يخالف ذلك ما قدمناه
 في شرح المادة السابقة من انه اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم البدائي الصادر برد
 استدعاء الاعتراض فليس لها ان تحكم باصل الدعوى لان ما قدمناه هناك محله فيما
 اذا لم يكن اصل الدعوى صالحاً للحكم

المادة ١٩٨ * اي الطرفين ظهر انه غير محق في امر الاستئناف
 فيحكم عليه بتأدية جميع مصاريف الدعوى النظامية المتسببة من اولها حتى آخرها
 اي من حين اقامة الدعوى في محكمة البداية الى حين الحكم بها في محكمة الاستئناف .
 اما المصاريف النظامية التي ينبغي الحكم بها فقد اسمينا الكلام عليها في شرح المادة
 ١٣٤ قراجه . واذا ظهر في محكمة الاستئناف ان كلا من الخصمين غير محق في قسم
 من الدعوى فيحكم بالمصاريف على الفريقين بالاستناد الى المادة ١٣٨
 ومما يجب الانتباه اليه هو انه لا يجوز ان يحكم بالمصاريف على المحكوم عليه الا
 اذا خسر اصل الدعوى اما اذا حكم عليه بقرار قرينة او بمسألة ابتدائية كالتصاحبية
 مثلاً فلا يجوز ان يغرر المصاريف بل يلزم ان تترك الى حين فصل الدعوى الاصلية
 حتى يحكم بها على الذي يخسر اصل الدعوى ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز
 بتاريخ ١١ حزيران سنة ٣١٠ (ج م ٥٠٠ عدد ٨٣٣) مواده اذا حكم على واحد بداية

واستثناءً وتمييزاً بامر الوظيفة او الصلاحية فلا يجوز ان يحكم عليه بمصاريف المحاكمة قبل فصل اصل الدعوى لان هذه المصاريف فرع من الدعوى الاصلية فيلزم فصلها اولاً وبعد ذلك يحكم على من يخسرها بمصاريف المحاكمة ولها قرار آخر مؤرخ في ١٣ حزيران ٣٠٤ مواده لما كانت دعوى مصاريف المحاكمة فرعاً من الدعوى الاصلية فلا يجوز ان ترى وان يحكم بها على الكفيل طالما ان الدعوى الاصلية باقية في التمييز لان فصل دعوى المصاريف يتوقف على نتيجة الدعوى الاصلية (ج ٠٠٠ ند ٨١٧)

تبييه : اذا تعدد المحكوم عليهم فلا يلزم ان يحكم على كل منهم الا بما يصيبه من مصاريف المحاكمة ولا يجوز ان يحكم عليه بما يصيب صاحبه اذ لا وجه للتكافل والتضامن في هذه المسألة وان حكمت بهما المحكمة فتحكمها بنقض

✽ المادة ١٩٩ ✽ اذا اعترض في محكمة الاستئناف على الاحكام الغيابية فروية دعوى الاعتراض تكون في محكمة الاستئناف ايضاً وفقاً لاصولها وقاعدتها المخصوصة

واصول روية دعوى الاعتراض والحكم بها قد تقدم الكلام عليها في الفصل الاول من هذا الباب (من مادة ١٥١ الى مادة ١٦١) وخلاصة الكلام انه عند المبادرة الى روية دعوى الاعتراض لا بد من ان يحضر الخصمان كلاهما او احدهما فقط فان حضرا كلاهما فينظر في بادي الامر اذا كان الاعتراض قد جرى وفقاً لاصوله واذا كان قد ورد في المدة القانونية في هذه الحالة يقبل الاستدعاء ويرى اساس الاعتراض وبعد ذلك اما ان يؤيد الحكم الغيابي واما ان يفسخ او يعدل راجع شرح المادة ١٥٨ و١٠١ وان حضر احد الفريقين فقط فان كان المتمرد عن الحضور هو المعترض فيحكم برد اعتراضه في كل حال ويسقط حقه بعد ذلك من الاعتراض وان تمرد المعترض عليه فان كان هذا المعترض عليه هو المستأنف حكم برد استدعاء استئنافه ولا يجوز للمحكمة ان تبحث في الاعلام الغيابي وان بحثت فيه فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٥ محرم سنة ٢٩٧ (ج ٠٠٠ ص ٣٨٨) وان كان المعترض عليه هو المستأنف عليه فترى قضية الاعتراض وتفصل بغيابه ويبقى له حق الاعتراض على الحكم الثاني بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٩

﴿ المادة ٢٠٠ ﴾ ان الحكم الصادر بامر الاستئناف يعد قطعياً
سواء كان بمواجهة الخصمين او كان غيابياً ولم يقدم استدعاء ضده في ظرف
المدة المعينة لاجل الاعتراض على الحكم
على ان اعادة المحاكمة على هذا الحكم تجوز توفيقاً لنظامها المخصوص وعند
وقوعها ترى وتفصل في محكمة الاستئناف ايضاً
لما كانت درجة الاستئناف هي الدرجة الاخيرة من درجتي المحاكمة كان من البديهي
ان يعد حكمها فصل الخطاب بشرط ان يكون هذا الحكم قد صدر بمواجهة الخصمين او
اذا كان غيابياً ان لا يعترض عليه في المدة القانونية او اذا اعترض عليه ان يحكم باسقاط
استدعاء الاعتراض لتمررد المعترض عن الحضور في الوقت المعين ومتى ابلغ اعلام الحكم
جاز ان يشرع في انفاذه الا ان يستدعي المحكوم عليه تمييزه ويتم شروط التمييز وسياً في
الكلام على ذلك في شرح المادة ٢٢٤

الفصل الرابع

في بيان شروط اعادة المحاكمة

قدمنا مراراً انه لما كان غرض القانون ان يصون الحكم من الخطأ بقدر الاسكان
فتح طرقاً متعددة للاعتراض عليه فمن جملة هذه الطرق اعادة المحاكمة وهي في عرف
القانون طريقة خارقة العادة يتوصل بها المحكوم عليه في احوال معينة الى فسخ الحكم
القطعي الذي صدر عليه وذلك من المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم
وهذه الطريقة مخالفة للقياس لانه متى اكتسب الحكم الدرجة القطعية لا يجوز
بعد ذلك ان يعترض عليه اذ لو جاز الاعتراض لاضحت المنازعات لا نهاية لها ولا يبقى
في الحكم القانوني ضمانتة تضمن وقاية الحقوق بل تضحى غير مقررة وعرضة للنزاع الى
ما شاء الله ولهذا جعل القانون للحكم القطعي قوة ونفوذاً يحصل بهما الباطل على قوة الحق
نفسه لان ذلك اكبر ضمانتة لراحة العباد وحفظ نظام الهيئة الاجتماعية ومع ذلك لما
كان القانون اعزه الله حرصاً على الحق وكان من نبالة مقصده ان لا يجعله فريسة

الخداع والترهات رأى ان يقيد هذه القاعدة الاساسية في احوال يجي الحكم فيها مخالفاً للعدل صادراً عن الدسيسة والخداع ولذلك اجاز للمحكوم عليه ان يستدعي من المحكمة التي قضت عليه ابطال حكمها المخالف للعدل ولكن لما كانت هذه الاجازة على الاطلاق تفضي الى المخاتلة والمراوغة رأى ان يقيدتها بشروط تضمن سلامة القصد ونبالة الغاية وهذه الشروط هي موضوع البحث في هذا الفصل كما سترى

ف. ٤٨
* المادة ٢٠١ * ان الحكم والاعلام اللذين يصدران من المحاكم الابتدائية والاستئنافية في درجة اخيرة بمواجهة الخصمين واللذين يصدران في درجة اخيرة غيابياً ولا يقبل فيهما الاعتراض على الحكم تمكن اعادة المحاكمة فيهما لاحد الاسباب الاتي بيانها وذلك بناء على عرضحال يقدم من احد الخصمين او ممن يقوم مقامه

في هذه المادة سوء تعبير لان قولها " ان الحكم والاعلام اللذين يصدران من المحاكم الابتدائية والاستئنافية بدرجة اخيرة " لا يفهم منه المقصود لان حكم المحكمة الاستئنافية هو دائماً في الدرجة الاخيرة فكان الاولى ان يوصف بهذه الصفة حكم المحاكم الابتدائية كما فعل القانون الفرنسي وتحرير العبارة هكذا " ان احكام المحاكم الاستئنافية والاحكام التي تصدر بدرجة اخيرة من محاكم البداية الخ " . واذا علمت ذلك فاعلم ان في هذه المادة ثلاثة قيود احترازية الاول ان يكون الحكم قد صدر بالدرجة الاخيرة من محكمة البداية او ان يكون صادراً من محكمة الاستئناف . الثاني ان يكون في كلتا حالتين وجاهياً وان كان غيابياً فيلزم ان يكون قد سد عليه باب الاعتراض . الثالث ان يستدعي المحكوم عليه اعادة المحاكمة بموجب استدعاء يتقدم منه او ممن يقوم مقامه كوكيله ووارثه ووصي الوارث اذا كان قاصراً .

فيفهم من القيد الاول ان الحكم الاستئنافي تمكن اعادة المحاكمة عليه مطلقاً لانه دائماً في الدرجة الاخيرة كما قدمنا اما الحكم البدائي سواء صدر من محاكم التجارة او من محاكم الحقوق العادية فلا تجوز عليه اعادة المحاكمة الا اذا كان قد اعطي بالدرجة الاخيرة اما لو اعطي بالدرجة الاولى فلا لان له حينئذ طريقة عادية للاعتراض عليه وهي طريق الاستئناف فاتخاذها اولى من اتخاذ طريقة غير عادية كاعادة المحاكمة ويؤيد ذلك قرار

صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢/٢/٣٠٧ وهذه خلاصته : « تبين من مآل الاعلام المميز ان الحكم المذكور قابل للاستئناف لان دعوي الارض المذكورة جرت على مقدار غير معين ولما كان مثل هذا الحكم القابل للاستئناف لا تجوز اعادة المحاكمة عليه بمقتضى المادة ٢٠١ من قانون المحاكمة الحقوقية قضت المحكمة بالاستناد الى هذه المادة برد استدعاء اعادة المحاكمة ولما كان هذا الحكم مستنداً الى اسباب موجبة وموافقاً للاصول والقانون تقرر بالاتفاق تا ييده ورد الاعتراضات الواردة عليه « الخ (ج ٠ م ٠ عد ٦٧٠) ولها قرار آخر مؤرخ في ٢٢ حزيران ٣٢٦ مؤداه انه اذا فسخت محكمة الاستئناف الحكم البدائي لقبول المحكمة اعادة المحاكمة على اعلام قابل الاستئناف فيلزمها ان تكتفي بفسخ الحكم وبرد استدعاء اعادة المحاكمة ولا يجوز ان تدور المحاكمة على غير ذلك (ج ٠ ع ٠ عد ١٩)

ولكن لو مضت على هذا الحكم المدة المعينة للاستئناف فهل تجوز اعادة المحاكمة عليه الواضح من نص هذه المادة انه لا يجوز لانها انما اجازت اعادة المحاكمة على الحكم البدائي الذي يعطى بالدرجة الاخيرة لا على الحكم الذي يكتسب هذه الدرجة بمضي مدة الاستئناف. ولو كان الحكم البدائي حقه ان يوصف بكونه في الدرجة الاخيرة ومع ذلك وصف بانه قابل للاستئناف فذلك لا يمنع من اعادة المحاكمة عليه لان وصفه بهذه الصفة لا يجعله قابلاً للاستئناف ولا يبطل ان يكون في الدرجة الاخيرة كما مر في المادة ١٧٤

القيد الثاني = يفهم منه انه لا تجوز اعادة المحاكمة الا ان يكون الحكم وجاهياً او غيبياً مضت عليه مدة الاعتراض وهذا القيد يشمل الحكم الاستئنافي والحكم البدائي الصادر بالدرجة الاخيرة ولا فرق فيما اذا وجد سبب اعادة المحاكمة قبل انقضاء مدة الاعتراض او بعدها

القيد الثالث = يجب ان تستدعي اعادة المحاكمة بعرض حال يقدمه المحكوم عليه او من يقوم مقامه كوصيه ووليّه ووكيله المقوض بذلك الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه ولا يمكن قبوله بدون عرض حال وسيأتي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٢٠٩

بقي علينا ان نبحث فيما يجوز له ان يستدعي اعادة المحاكمة وفيمن يجوز ان تعاد عليه فعن الاول نقول : لا يقبل استدعاء اعادة المحاكمة الا من كان خصماً بالدعوى وحضر

المحاكمة الاولى او من وارثه او وكيله اما من كان الحكم يسري عليه بطريق التبعية او يخفف بحقوقه ولم يحضر المحاكمة الاولى ولم يدع اليها ولم يتدخل فيها فهذا لا يقبل منه استدعاء اعادة المحاكمة بل له ان يعترض على الحكم بطريق اعتراض الغير كما قدمنا في بابه ولقبول اعادة المحاكمة شرط آخر وهو ان يكون للمستدعي فائدة منها اذ لو كان لا فائدة له من فسخ الحكم فلا يقبل منه استدعاء اعادة المحاكمة ولهذا يجب على المستدعي ان يبين في عرض حاله وجه الضرر الذي لحقه من الحكم المعترض عليه وعن الثاني يجب ان اعادة المحاكمة يجب ان تكون على من حكم له بالاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه او على وارثه او من يقوم مقامه والحاصل ان من يصلح لان يستأنف الدعوى يصلح ان يستدعي اعادة المحاكمة ومن لا فلا ومن يصلح ان يكون مستأنفاً عليه يصلح ان تعاد المحاكمة عليه راجع شرح المادة ١٨٠

فائدة: كما تجوز اعادة المحاكمة على الحكم النهائي تجوز ايضا على قرار القرينة وعلى الحكم بالاجراء الموقت.

المادة ٢٠٢ * عدلت هذه المادة بالمادة ٢٧ من النذيل الجديد وهذا نصها:

المادة ٢٧ * ان الاسباب المعينة لاعادة المحاكمة هي:

اولاً ان يصدر اعلام بالدعوى من محكمة ابتدائية او استئنافية ثم يصدر بعد ذلك من تلك المحكمة حكم وقرار آخر يخالف حكم الاعلام الاول والخصمان كلاهما هما ذاتاً وصفةً والدعوى هي شكلاً واسباباً والحاصل ان لا يكون قد ظهر مادة يمكن ان تكون بحسب القانون سبباً لصدور اعلام جديد مغاير لتلك الاعلام

هنا خمسة قيود احترازية الاولى ان يكون الحكمان متناقضين بحيث يكون منطوق احدهما معاكساً لمنطوق الاخر ويناقضه وان يكون كل من هذين الحكمين قطعياً فيخرج عن ذلك ما لو كان الحكم القطعي مناقضاً لقرار اعدادي صدر في اثناء رؤية الدعوى وما لو كان احد الحكمين متعلقاً باصل الدعوى والاخر باعتراض قدمه احد الخصمين اثناء المرافعة وكذا اذا لم يوجد التناقض الا بعلى الحكمين واسبابهما.

القيد الثاني ان يكون كل من هذين الحكمين صادراً بالدرجة الاخيرة فيخرج

عن ذلك ما لو كانا كلاهما او احدهما قابلاً للاستئناف اذ في هذه الصورة يمكن ان يعترض عليه بهذه الطريقة العادية فلا يجوز ان يعدل عنها الى طريقة غير عادية كاعادة المحاكمة ولو بعد انقضاء مدة الاستئناف وعند ذلك تكون العبرة للحكم الثاني لكونه يبطل احكام الحكم السابق

القيد الثالث ان يكون الحكم الثاني صادراً بين الخصمين اللذين صدر بينهما الحكم الاول بدون ان تتغير صفتهم فيخرج عن ذلك ما لو حكم على المدعي بالاصالة ثم حكم له باعلام آخر بالوصاية فان تناقض الحكمين في هذه الصورة لا يسوغ اعادة المحاكمة لاختلاف الصفة والعبرة للحكم الثاني لانه يبطل الحكم الاول وينسخه بخلاف ما لو حكم بشيء على زيد ثم حكم به لوارثه بعد وفاته لان الوارث قائم مقام المورث ولكن يشترط في هذه الصورة ان يدعيه الوارث بالارث عن مورثه اذ لو ادعاه ملكاً مطلقاً او ادعاه بالشرأ او بالهبة من آخر فلا يسوغ ذلك اعادة المحاكمة لاختلاف الصفة

القيد الرابع ان تكون الدعوى الثانية نفس الدعوى الاولى التي حكم بها فيخرج عن ذلك ما لو ادعى زيد عقاراً على بكر وحكم به لزيد ثم عاد بكر يدعيه بالشراء من زيد بعد الحكم الاول فاثبت شراؤه وحكم له به اذ في هذه الصورة لا تجوز اعادة المحاكمة لان الدعوى الثانية غير الدعوى الاولى فلا تناقض بين الحكمين في هذه الحالة لان دعوى الشراء من زيد بعد الحكم الاول تؤيد هذا الحكم ولا تناقضه . وكذا لو ادعى رقبة الطريق على ذي اليد فتحكم بمنع دعواه ثم عاد فادعى فيه حق المرور فتحكم له به لان دعوى حق المرور غير دعوى رقبة الطريق .

القيد الخامس ان يكون الحكم الثاني صادراً من نفس المحكمة التي اعطت الحكم الاول ويتفرع على ذلك ما لو كانت المحكمة مقسومة الى دائرتين وكان احد الحكمين صادراً من الدائرة الاولى والاخر من الدائرة الثانية اذ في هذه الصورة تجوز اعادة المحاكمة لاعتبار الدائرتين محكمة واحدة . ويخرج عن ذلك ما لو كان الحكمان صادرين من محكمتين مختلفتين اذ لا سبيل حينئذ الى التخلص من تناقض الحكمين سوى استدعاء التمييز كما سياتي في المادة ٢٣٩ . وانما تجوز اعادة المحاكمة عند صدور حكمين متناقضين من محكمة واحدة على الوجه الذي مرّ بيانه اذا كان صدور الحكم الثاني نتيجة السهو من المحكمة وعدم علمها بالحكم الاول اما لو كانت عالمة به او كان المحكوم له الاول قد اعترض في اثناء المرافعة بان الدعوى التي اقامها خصمه عليه قد فصلت قبلاً

وحكم بها ولم تلتفت المحكمة الى ذلك بل حكمت بهذه الدعوى حكماً يناقض ويعاكس الحكم الاول ففي هذه الصورة لا تجوز اعادة المحاكمة بل يلزم ان يستدعي التمييز وهو الطريقة الوحيدة التي يمكن للمحكوم له الاول ان يتذرع بها . وينتج من ذلك انه لا يتأتى الا نادراً اعادة المحاكمة بسبب صدور اعلابين مختلفين من محكمة واحدة لان المحكوم له الاول يمكنه دائماً ان يعترض عند اقامة الدعوى ثانية بانة قد حكم له بها سابقاً واذا لم يلتفت الى اعتراضه وحكم عليه فليس له ان يستدعي اعادة المحاكمة بل تمييز الحكم الثاني كما تقدم ولكن يغلب وقوع اعادة المحاكمة لهذا السبب المبحوث فيه في صورتين الاولى ان يكون الحكم الاول قد صدر للمورث حال حياته وان لا يكون الوارث قد علم به حال المرافعة الثانية . الثانية ان يكون الحكم الثاني المناقض للحكم الاول قد صدر غياباً ولم يعترض عليه .

تنبيه : اذا كان المسوغ لاعادة المحاكمة صدور حكمتين متناقضتين من محكمة واحدة على الوجه الذي مرّ بيانه فيلزم ان تعاد المحاكمة على الحكم الثاني ومتى قررت المحكمة قبولها نفذ الحكم الاول

ثانياً ان يظهر حيلة ادخلها خصم صاحب الاستدعاء في اثناء رؤية الدعوى واثرت في حكم المحكمة وقرارها

ويراد بالحيلة هنا ما يستعمل للغش والخداع وفي هذه الفقرة قيدان احترازيان الاول ان تقع الحيلة من الخصم الذي حكم له اذ لو وقعت من غيره ولم يشترك هو فيها فذلك لا يجيز اعادة المحاكمة لان القانون لم يجز اعادة النظر في الحكم بعد انبرامه الا ليجازي احتيال الخصم الذي ربح دعواه بالغش والخداع . وانما قيدنا بكون الحيلة بغير علم المحكوم له واشتراكه اذ لو كانت بعلمه وكان قد اشترك فيها فذلك من اسباب اعادة المحاكمة . ولو وقعت الحيلة من وكيل المحكوم له او بعلمه ومشاركته فذلك كما لو وقعت من الموكل نفسه وكذا لو كانت الحيلة من وكيل المحكوم عليه بان تواطى مع المحكوم له ليضر موكله فذلك ايضاً من اسباب اعادة المحاكمة

القيد الثاني ان تؤثر الحيلة بحكم وقرار المحكمة ومفاده انها اذا لم تؤثر بهما فلا مساع لاعادة المحاكمة لان الحيلة تكون قد ذهبت عبثاً وهذا لا اشكال فيه . اما الحيلة المبحوث فيها فلها صور كثيرة منها ما لو ادعى احد الخصمين امراً لا صحة

له يؤثر في نتيجة الحكم تأثيراً قطعياً وقدم اثباتاً لذلك سنداً يزعم انه يؤيد مدعاه هذا فصدقته المحكمة وحكمت له ثم تبين لها بعد ذلك ان ما ادعاه لا صحة له وان السند الذي ابرزه لا يثبت بوجه من الوجوه الامر الذي كان قد ادعاه فهذه حيلة تسوغ اعادة المحاكمة ومنها ما لو ادعى رجل على شركة تجارية وكان احد الشركاء قد حرف في دفاتها تحريفاً افضى الى منع المدعي من دعواه ثم ظهر هذا التحريف بعد الحكم فهذا ايضا مسوغ لاعادة المحاكمة . ومنها ما لو اسند الحكم على صورة سند رسمي مصدق عليها وكانت صورة هذا السند قد ادخلت في سجل الحكومة بطريق الغش والخداع . ولكن ليس منها ما لو صدر الحكم بناء على حلف المدعي عليه ثم ثبت في آخر الامر انه حلف كاذباً ولا سبيل للمحكوم عليه في هذه الصورة بعد انبرام الحكم الا اقامة دعوى اليمين الكاذبة على المحكوم له في محكمة الجزاء فان ثبت دعواه قضى له مع الحكم بالعقوبة بمثل المبلغ المحكوم به عليه على سبيل التضمين

ثم لا يكفي ان يكون الادعاء بوقوع الحيلة حتى تجوز اعادة المحاكمة بل لا بد من اقرار المحكوم له بوقوعها او اثباته بوجه آخر والحكم به قبل استدعاء اعادة المحاكمة ولا يجوز ان يتخذ استدعاؤها ذريعة لاثبات الحيلة لان ذلك يؤدي الى وجود المعلوم قبل العلة ولكن ليس من الضروري ان يثبت وقوع الحيلة بالحجة الخطية بل يجوز اثباته بالبينة الشفاهية وبغيرها من الدلائل والقرائن القاطعة وبذلك قضت محكمة التمييز في فرنسا وحكمت ايضا بان مسألة ما اذا كان الاحتيال موجبا لاعادة المحاكمة ام لا انما هي مسألة نظرية منوطة بوجود المحكمة واستحسانها ولهذا لا يمكن في الحالين ان ينقض حكمها في التمييز بحجة انها اخطأت في هذا الامر لانه لا يتأتى من ذلك مخالفة حكم قانوني تستوجب النقض .

٤٨٥-٩

ثالثاً ان يعترف او يثبت بعد الحكم بان الاوراق والسندات التي

اتخذت اساساً للحكم والقرار هي مزورة

وفي هذه الصورة لا فرق فيما اذا كان السند الذي اتخذت اساساً للحكم قد زوره المحكوم له او شخص آخر ولكن يشترط في ذلك ان يقر المحكوم له بتزوير السند او ان يثبت تزويره قانوناً قبل ان يستدعي المحكوم عليه اعادة المحاكمة لان العلة المسوغة لهذه الاعادة هي الاقرار بتزوير السند او ثبوت تزويره فمن الضروري ان توجد العلة قبل وجود

المعلول . ثم ان المقصود من اثبات التزوير هنا ليس مجرد اثباته بل الحكم به من المحكمة
 الابحائية لان مجرد الاثبات لا يكفي لابطال السند فان الحجة التي تقدم في المحاكمة بما
 لا تعتمد عليها المحكمة في الحكم ولا تقع بها راجع شرح المادة ١٨٣ . والحاصل انه
 متى وجد السند الذي كان سبباً للحكم مزوراً فيلزم ان تقام دعوى التزوير اولاً في محكمة
 الجزاء . وبعد ثبوتها والحكم بها يتقدم المحكوم عليه بدعوى السند الى محكمة الحقوق
 ويستدعي منها اعادة المحاكمة وقبل الحكم بالتزوير ليس له ذلك ولا يقبل عرض حاله .
 والقيود الاحترازي الذي يجب الانتباه اليه هنا هو ان تزوير السند لا يسوغ اعادة
 المحاكمة الا اذا كان هذا السند قد اتخذ اسماً للحكم اذ لو كان للحكم سبب آخر فلا وجه
 لاعادة المحاكمة لان السند المزور ولو ثبت تزويره وحكم به قانوناً لا يتأتى منه ابطال
 الحكم . والمحكمة التمييزية قرار مؤداه اذا قررت المحكمة قبول استدعاء اعادة المحاكمة لان
 السند الذي اتخذ مداراً للحكم حكم بانه مزور فيلزمها ان تنظر في اساس الدعوى وليس
 لها ان ترجع عن هذا القرار بحجة ان الحكم الصادر بالتزوير قد فسخ في الاستئناف
 (ج ٠ م ٠ ع ١٨٦٣)

رابعاً ان يبرز للمحاكمة بعد الحكم بعض اوراق او سندات تصلح مداراً
 للحكم كان الخصم قد كتّمها او حمل على كتّمها

لو كان المحكوم عليه قد تهامل او سهى عن تقديم الاوراق او السندات التي تؤيد
 مدعاه فعليها وحده ان يتحمل تبعه اهماله ولكن لو كان خصمه هو الذي كتّم تلك الاوراق
 او السندات او حمل غيره على كتّمها فليس من العدل ان يستفيد من نتيجة خداعه واحتيالها
 ولهذا اجاز القانون في هذه الصورة اعادة المحاكمة ليتخلص المحكوم عليه من الحكم الذي
 صدر عليه بالحيلة والخداع . ويتحصل من ذلك ومن نص هذه الفقرة القانونية ان فيها
 قيدين احترازيين : الاول ان تكون الاوراق والسندات المكتومة صالحة لان تكون
 مداراً للحكم كما لو ادعى المدينون الايصال بموجب سند ولم يتمكن من اثبات دعواه
 لكون هذا السند كان قد وقع اتفاقاً في يد خصمه فكتّمه او حمل من وقع في يده
 على كتّمه فان السند في هذه الصورة يصلح سبباً للحكم اذ لو تمكن المدينون من تقديمه
 الى المحكمة لكان ربح دعواه . ولكن في هذه الصورة لو ادعى الدائن ان الوصل مزور فلا
 يمكن ان يعد هذا الوصل مداراً للحكم ومن ثم لا يمكن ان تقبل اعادة المحاكمة قبل التحقيق

عن دعوى التزوير .

القيد الثاني ان يكون المحكوم له هو الذي حكتم تلك الاوراق او السندات اذ لو كان قد كتبها غيره بدون علمه وتدخله فليس ذلك من اسباب اعادة المحاكمة وبشروط ايضاً ان يكون المحكوم له قد كتبها عمداً وعن سوء نية اذ لو كتبت عنده بغير علمه كما لو كانت بين اوراق مورثه وهو غير عالم بها فلا وجه لاعادة المحاكمة وكذا يشترط ايضاً ان لا يتمكن المحكوم عليه من الاعتياض عن هذه السندات بما يوازها كما لو كان السند المكتوم مسجلاً عند محرر المقاولات مثلاً اذ في هذه الصورة كان للمحكوم عليه ان يعتاض عنه باخذ صورته من عند المحرر المذكور بعد التصديق عليها انها مطابقة للاصل ومن ثم لا وجه في هذه الصورة لاعادة المحاكمة لانه انما حكم على الخصم بسبب تكاسله واهماله فكان عليه ان يتحمل تبعتهما .

المواد ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ * ان هذه المواد الغيت بالمادة ٢٨ من

الذيل الجديد وهذا نصها :

* المادة ٢٨ * ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف

وهذه المدة تبتدي في مثل هذه الحالة الميينة في المادة السابقة فقترتها الاولى من تاريخ ابلاغ الاعلام وفي غيرها من الاحوال المذكورة بسائر الفقرات من يوم تحقق حيلة الخصم او تزوير السندات او من يوم الحصول على الاوراق المكتومة . واستدعاء اعادة المحاكمة المستند الى هذه الاسباب الثلاثة الاخيرة يكون مقبولاً حتى لو كان الاعلام قد ايدته محكمة التمييز

ههنا مسائل وهي : اولاً هل يدخل في المدة المعينة وهي ثلاثون يوماً يوم تبليغ الاعلام او يوم تحقق الحيلة الخ ويوم تقديم الاستدعاء باعادة المحاكمة والجواب على الخلاف الذي مر ذكره في شرح المادة ١٨١ فراجع . ثانياً ان قول المتن ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف يشعر بان قاعدة الزيادة المعينة لبعده المسافة في الاستئناف تجري ايضاً على مدة اعادة المحاكمة ووجهه جامع العلة بينهما فقد ورد في لائحة الاسباب الموجبة ان مدة الاستئناف حطت من واحد وستين يوماً الى ثلاثين واذ لفظ ان هذه المدة ربما كانت لا تكفي لبعده المسافة زيد عليها يوم واحد عن

كل مرحلة وهذه العلة نفسها واردة في اعادة المحاكمة . ثالثاً اورد في هذه المادة انه اذا كان المسوغ لاعادة المحاكمة تناقض الحكمين على الوجه الذي تقدم في الفقرة الاولى من المادة السابقة فتبتدي المدة من تاريخ ابلاغ الاعلام فهل يراد به الاعلام الاول او الثاني لا شك انه يراد به الاعلام الثاني لانه هو الذي اوجد المناقضة التي سوغت اعادة المحاكمة فقبل صدوره لم يكن تناقض ولا سبيل لاعادة المحاكمة هذا اذا كان هذا الاعلام وجاهياً اما لو كان غيبياً فلا تبتدي المدة الا من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض لانه لا تجوز معارضة بطريقة غير عادية كاعادة المحاكمة مادام من الممكن الاعتراض عليه بطريقة عادية . ثم ان المدة تبتدي من تاريخ ابلاغ الاعلام الثاني ولو كان المحكوم عليه لم يبلغ الاعلام الاول ولكنه اذا لم يكن علماً اصلاً بالاعلام المحكوم له به كما لو كان صادراً لمورثه او صدر في حال قصره ولم يعلم به فتبتدي المدة من تاريخ علمه بالاعلام الاول قياساً على مسألة الخيلة المحكي عنها في هذه المادة اذ من العدل ان تجري احكامها على خصمه الذي احتال عليه باستحصال حكم يناقض حكماً سابقاً وشراح الفرنسيين على وفاق في هذا الامر . رابعاً لا تجري في اعادة المحاكمة الحالة التي مر الكلام عليها في المادة ١١٥ بمعنى انه لو قرر المدعي عليه ان له حق الرجوع بسبب هذه الدعوى على شخص ثالث وطلب جلبه الى المحاكمة فلا يجاب طلبه

المادة ٢٠٦ * ان يوم ثبوت تزوير تلك السندات ويوم تحقق خيلة الخصم او يوم دخول الاوراق المكتومة في حوزة صاحبها يجب اثباته باوراق صالحة للاحتجاج

ومفاده انه لا يجوز اثباته بغير ذلك كالشهادة خوفاً من الاحتيال والتزوير راجع شرح المادة ١٨٣ . ثم اذا امعنا النظر في هذه المادة نرى ان اثبات يوم تحقق التزوير لا يأتي بادنى صعوبة لما قدمنا من ان المقصود بالاثبات الحكم القانوني بوقوع التزوير ويوم صدور هذا الحكم يعلم من قيود المحكمة ولكن الصعوبة فيما لو اقر المحكوم له بالتزوير اذ ليس من الامور السهلة ان يثبت المحكوم عليه يوم صدور هذا الاقرار باوراق صالحة للاحتجاج . وكذا لو كان المسوغ لاعادة المحاكمة وقوع الخيلة من المحكوم له او كتبه بعض اوراق عليها مدار الحكم اذ من صعاب الامور ايضاً ان يثبت المحكوم عليه بالخيلة الخطية يوم تحقق الخيلة ويوم ظهور الاوراق المكتومة

ولو افلس المحكوم عليه قبل علمه بوقوع الاحتيال فلا تبتدي مدة اعادة المحاكمة الا من يوم علم وكلاء طابقه بوقوع الحيلة لان علمه بعد افلاسه لا يعتد به لانه بعد الافلاس لا يملك الخصومة

ثم ان مدة اعادة المحاكمة لا تبتدي من يوم تحقق تزوير السند او من يوم تحقق حيلة الخصم او من يوم ظهور الاوراق المكتومة الا اذا كان اعلام الحكم قد ابلغ قبل ذلك الى المحكوم عليه ولكن لو تحقق تزوير السند ووقوع الحيلة وظهرت الاوراق المكتومة قبل تبليغ الاعلام ثم بعد ذلك تبلغه المحكوم عليه فلا تبتدي مدة اعادة المحاكمة الا من تاريخ تبليغ الاعلام ووجهه ظاهر وهو ان القاعدة العمومية ان لا تبتدي المدة الا من تاريخ التبليغ حتى يتمكن المحكوم عليه من الوقوف على علل الحكم واسبابه واوجه الاعتراض عليه فاذا لم يبلغ الاعلام بالصورة القانونية فلا يمكن ان تبتدي المدة اذ لا يكفي المحكوم عليه اثبات التزوير وتحقيق الحيلة .

ولا يشترط اثبات يوم تحقق الحيلة ويوم اثبات التزوير او الاعتراف به ويوم ظهور الاوراق المرقومة بالاوراق الصالحة للاحتجاج الا لتعيين ابتداء المدة المعينة لاعادة المحاكمة وعلى ذلك لو استدعى المحكوم عليه اعادة المحاكمة قبل مضي المدة من تاريخ ابلاغ الاعلام اليه فلا يلزمه اثبات ما تقدم لان المدة العادية لم تنقض فله ان يستفيد منها

المادة ٢٠٧ * اذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء مدة اعادة المحاكمة يوقف حينئذ مرور المدة الباقية ويعتبر تمامها من تاريخ تبليغ الحكم الى الورثة

هذه المادة غنية عن الشرح وهي منقذة في المعنى مع المادة ١٨٤ وبما قدمناه في شرح هذه المادة غني عن الاعادة فراجعه .

المادة ٢٠٨ * بعد انقضاء المدة المعينة لاجل اعادة المحاكمة لا يحق للمحكوم عليه ان يطلبها على انه في اعادة المحاكمة التي تجري بناء على استدعاء الجانب الاخر يمكن المدعى عليه التي تكون بعض احكام الاعلام له وبعضها عليه ان يستدعي هو ايضاً اعادة المحاكمة بخصوص الاحكام التي

عليه وذلك الى ان تتم المحاكمة ولو لم يكن قد طلب اعادة المحاكمة على تلك الاحكام في وقتها .

لا ينبغي ان يفهم من ذلك انه متى استدعى احد الخصمين اعادة المحاكمة جاز للاخر ان يستدعيها ايضاً في كل الاحوال على احكام الاعلام الصادرة عليه بل يشترط لذلك ان يكون له سبب من الاسباب التي تميز اعادة المحاكمة والا فلا يقبل طلبه كما يفهم من امعان النظر في نص هذه المادة ووجهه ان القانون اجاز على خلاف القياس رؤية الدعوى بعد الحكم بها في احوال معينة فلو جاز لاحد الخصمين ان يستدعي اعادة المحاكمة في حال من هذه الاحوال فليس لخصمه بمجرد ذلك ان يستدعي ايضاً اعادة النظر في احكام الاعلام الصادرة عليه اذا لم يكن في حال منها

ثم ان اعادة المحاكمة تبعاً تبقى جائزة الى ان تتم المحاكمة الاصلية وليس على من يريد ان يستدعيها في بدء المرافعة بل له ان يطلبها في اي دور كان من ادوار المحاكمة ولا يسقط حقه بسكوته الامتية تمت المحاكمة الاصلية كذلك راجع شرح المادة ١٨٥ فانه يتعلق ايضاً بهذه المادة .

المادة ٢٠٩ * ان استدعاء اعادة المحاكمة يكون بعرض حال يقدم الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه حتى انه اذا تقدم الاستدعاء المذكور في اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام واستدعى فيها اعادة المحاكمة بناء على الاعتراض المتقدم فعلى هذه المحكمة ان تحيل الاستدعاء المذكور الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه والمحكمة التي تنظر في الدعوى الاخرى تجري بحسب ايجاب تلك الدعوى فاما ان توقفها وتبقيها الى حين انتهاء حكم الاستدعاء المذكور او انها تداوم على فصلها والحكم بها

تطلب اعادة المحاكمة بموجب استدعاء يقدمه المحكوم عليه ويبين فيه اولاً اسمه واسم المحكوم له وشهرتهما ومقامهما . ثانياً خلاصة الحكم المعارض عليه وتاريخه وتاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه . ثالثاً وجه السبب الذي يميز اعادة المحاكمة .

رابعاً المحكمة التي صدر منها الحكم ثم يؤرخ الاستدعاء ويمضى او يختم من المستدعي وهذا الاستدعاء يرفع الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليه اذ ليس لغيرها ان تنظر فيه حتى لو تقدم الاستدعاء في اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام وأستدعي فيها اعادة المحاكمة عليه فعلى هذه المحكمة ان تحيل ذلك الاستدعاء الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المعارض عليه. ومن هذا الوجه تخالف اعادة المحاكمة اعتراض الغير الذي تجوز رؤيته في غير المحكمة التي صدر منها الاعلام المعارض عليه بشرط ان تكون مساوية لها في الدرجة او اعلى منها كما تقدم في المادة ١٦٥ وشرحها ووجه هذا الفرق ان اعتراض الغير دعوى حادثة يحدثها شخص ثالث لم يكن خصماً في الدعوى الاولى وذلك لئتمكن من فسخ حكم لم يصدر عليه بل قد يضر بحقوقه فيجوز ان ترى دعواه في غير المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم لان ذلك لا يمس كرامتها

اما اعادة المحاكمة فهي عبارة عن اعادة رؤية الدعوى التي حكم بها فلو جاز ان ترى وان يفسخ الاعلام الذي صدر بها من غير المحكمة التي اصدرته فذلك يمس كرامة هذه المحكمة وحرمتها ومن ثم يجب في كل الاحوال ان تعاد المحاكمة في نفس المحكمة التي اصدرت الاعلام المعارض عليه ولكن اذا الغيت هذه المحكمة لسبب من الاسباب فعند ذلك يلزم مراجعة محكمة التمييز لتعين محكمة اخرى ترى الدعوى تكراراً وتحكم بها.

ثم اذا تقدم استدعاء اعادة المحاكمة باثناء رؤية دعوى اخرى في غير المحكمة التي اعطت الاعلام واحالت هذه المحكمة الاستدعاء المذكور الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المعارض عليه فعلى تلك المحكمة التي اقيمت فيها الدعوى الاخرى ان توقفها وتبقيها الى ان ينتهي امر اعادة المحاكمة او ان تداوم على رؤيتها وتفصلها وتحكم بها وذلك منوط باستحسان هذه المحكمة فتتصرف فيه بما ينطبق على قواعد العدل والحكمة فان رأت ان فسخ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة عليه يؤثر في نتيجة حكمها فينبغي ان تتوقف عن اكمال رؤية الدعوى والا فلا وهل لها ان تتوقف عن ذلك بدون طلب الخصم الظاهر نعم لان القانون اجاز لها ان توقف رؤية الدعوى ولم يقيد ذلك بطلب الخصم ولان توقيف الدعوى في هذه الصورة ليس لحق الخصم فقط لحق القانون ايضاً صوتاً للحكم من الخطاء والفسخ

قلنا قبلاً إذا تقدم استدعاء إعادة المحاكمة الى غير المحكمة التي اصدرت الاعلام المطلوبة إعادة المحاكمة عليه فعلى هذه المحكمة ان تحيل الاستدعاء المذكور الى المحكمة التي اصدرت هذا الاعلام ولكن هل يتوقف ذلك على طلب الخصم او على المحكمة ان تحيله عفواً الظاهر الثاني بل ارى ان لا ريب فيه اولاً لان القانون لم يقيد ذلك بطلب الخصم . ثانياً لان عدم صلاحية المحكمة التي رفع اليها الاستدعاء المذكور ليس لحق الخصم بل لحق القانون كما يعلم من التعليل الذي قررناه سابقاً وهو انه لا يجوز ان تعاد المحاكمة في غير المحكمة التي اصدرت الاعلام لان ذلك يمس كرامتها

المادة ٢١٠ * كل إعادة محاكمة لا تختص بالدولة لا يمكن قبول الاستدعاء فيها بدون ان يدفع سلفاً خمسمائة قرش الى صندوق المحكمة لاجل تضمين ضرر وخسارة الخصم وهذا لا يخجل بحق المتضرر اذا ادعى بعدئذٍ مزيداً

ولا يعنى من دفع هذا المبلغ غير دوائر الدولة فقط ومفاده ان اليتيم ولو فقيراً لا يعنى منه وينبغي دفع هذا المبلغ قبل مضي المدة المعينة لاعادة المحاكمة ولا فلا يقبل الاستدعاء ولكن لو منع من دفعه قوة غالبية كما لو ادعى المستدعي هذا المبلغ لامين صندوق المحكمة فلم يقبضه منه فذلك لا يمنع من قبول الاستدعاء لان المستدعي فعل الواجب عليه . وحيث كانت ادارة الديون العمومية من جملة دوائر الحكومة السنية كما يعلم من الفقرة التاسعة من المادة ١٦ من نظامها المخصوص فينبغي ان تعفى من هذا الرسم وبذلك تحريرات عليية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٢٩٨ (ج ٠ م ص ١٤٧٤)

ولو ادعى المستدعي هذا المبلغ ثم بدا له ان يسترد استدعاه ويعدل عن اعادة المحاكمة قبل ان يحضر خصمه الى المحكمة فله ان يسترد المبلغ المذكور لزوال العلة ولان خصمه اذا لم يحضر للمحاكمة فلا يكون قد لحقه ادنى خسارة . ثم لقد صرحت هذه المادة بانه اذا ادى المستدعي خمس مائة قرش الى صندوق المحكمة فذلك لا يخجل بحق خصمه اذا ادعى بعدئذٍ مزيداً من العطل والضرر وذلك لان القانون يوجب على المستدعي ضمان كما يلحق خصمه من الخسارة وقد قدر هذه الخسارة بخمسمائة قرش لانها في الغالب

لا يتجاوز هذا القدر اما اذا اتفق ان يتجاوزته فلا شيء يمنع المحكمة من الحكم بالزيادة .
ولكن لو تحققت المحكمة ان الخصم لم يتضرر بمثل هذا المبلغ بل باقل منه فهل لها ان
تحكم له بهذا المبلغ كله او بتقدر ما لحقه من الخسارة الظاهر الاول بدليل ماسياً في
المادة ٢١٣ من انه اذا ظهر ان ادعاء اعادة المحاكمة لا اساس له يرد ويعطي الخصم
الدرام الموقوفة بدل التضمن ولم يقيد القانون اعطاء ذلك بما لو تحقق ان هذا الخصم
قد تضرر بمثل هذا القدر .

ولو تعددت الاعلام المطلوبة اعادة المحاكمة عليها فان كانت احكام كل منها
مستقلة عن احكام الاخر فينبغي ان يدفع عن كل اعلام خمسمائة قرش وان كانت
احكام هذه الاعلام مرتبطة ببعضها بنوع ان المتاخر منها كان نتيجة الاعلام
السابق فلا يلزم ان يدفع عنها كلها الا خمسمائة قرش لا غير . ولو تعدد المستدعي
اعادة المحاكمة فلا يلزمهم الا خمسمائة قرش اذا كانت مصالحهم بالدعوى متحدة والا
فيلزم كل منهم كل المبلغ كما لو استدعى الورثة مثلاً اعادة المحاكمة وكان لكل منهم
منفعة قائمة بذاتها فيلزم ان يؤدي كل منهم خمسمائة قرش . وللمحكمة التمييز قرار
مؤرخ في ١٢ شباط ٣٠٩ مؤداه ان في دعوى اعادة المحاكمة اذا لم يصرح في
الاعلام ان المستدعي ادى السلفية المشروطة في هذه المادة فالحكم ينقض (ج . م
عد ٨٧١)

المادة ٢١١ * ان استدعاء اعادة المحاكمة لا يؤخر اجراء الحكم
المطلوبة اعادة المحاكمة عليه فاذا طلب تاخير اجرائه فليس للمحكمة ان توافق
على ذلك بوجه من الوجوه

وذلك لثلا يتوسل باعادة المحاكمة الى توقيف انفاذ الحكم الذي انبرم ومن ثم
ليس للمحكمة ان توافق على توقيف الاجراء مهما كان من اهمية الاسباب الداعية
اليه حتى ولو ظهر ان اعادة المحاكمة ستفضي الى فسخ الحكم برمته ويؤيده قرار صادر
من انجمن العدلية مؤداه اذا حكم للمدعي بدينه خلفه اليمين ان خصمه غير كاذب
باقراره وايدت محكمة التمييز هذا الحكم ثم ان المدعى عليه اقام على المدعي دعوى اليمين
الكاذبة فحكم بحبسه بداية واستثنافاً فاستدعى تمييز الحكم فلا يجوز توقيف انفاذ الحكم
الاول الى ان تظهر نتيجة التمييز لان من مقتضى المادة ٢٥ من قانون الاجراء ان

لا يتوقف انفاذ الحكم الحقوقي الا بعلم وخبر ناطق بتوقيف التنفيذ من المحكمة التي يرفع اليها الحكم بطريق الاعتراض او الاستئناف او التمييز ولكنه اذا ايدت محكمة التمييز الحكم الثاني كان للمدعى عليه ان يستدعي اعادة المحاكمة على الحكم الاول او ان يطلب من محكمة البداية تضمين المدعي مثل المبلغ الذي قبضه منه استناداً على الحكم الاول (ج ٠ مع عد ٥١٧) ولكن مهما كان في هذه المادة من وضوح النص وجازم الحكم فينبغي ان لا يعمل به في بعض احوال لا يستطيع فيها انفاذ الحكم ضرورة كما لو كان المسوغ لاعادة المحاكمة وجود اعلامين متناقضين بالدعوى الواحدة لانه في هذه الصورة يمتنع انفاذ الاعلامين معاً لتناقضهما ولا يمكن انفاذ الواحد وتوقيف الاخر اذ ليس احدهما باولى من الاخر . وهذا كله اذا لم يكن قد تقرر قبول استدعاء اعادة المحاكمة اما بعد اعطاء القرار بقبوله فيجب التوقف عن انفاذ الحكم مطلقاً وبذلك فرار من انجمن العدلية (ج ٠ مع عد ٥٨٦)

بقي لو انفذ الحكم المطلوبه اعادة المحاكمة عليه ثم فسخ برمته وكان قد انفذ على المحكوم عليه بيع امواله جبراً عليه فهل لغاى يسترد امواله او مثلما قبض الدائن . الظاهر انه ينبغي ان تقاس هذه المسألة على مسألة مالو بيع مال المديون عليه بناء على الحكم المجمل التنفيذ ثم فسخ هذا الحكم او نقض وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح المادة ١٣١ فراجعهُ وقد مناهنا هناك خلاصة قرار من محكمة التمييز مؤداه انه ينبغي ان تعاد الى المديون املاكه .

❖ المادة ٢١٢ ❖ في المحاكمة التي تجري بناء على استدعاء اعادة

المحاكمة لا يمكن البحث في سبب آخر غير الاسباب المبينة في المادة ٢٠٢ وذلك لان القانون انما اجاز اعادة المحاكمة للضرورة في احوال معينة محدودة والضرورة تقدر بقدرها ومن ثم لا يجوز بوجه من الوجوه ان يبحث في اعادة المحاكمة في غير السبب الذي جعل مسوغاً لها مثال ذلك لو اعيدت المحاكمة لوجود اعلامين متناقضين بالدعوى الواحدة فلا ينبغي ان يبحث الا في الاعلام الاخير منهما ولا يجوز ان يتطرق الى البحث في الاسباب التي اوجبت اعطاء الاعلام الاول ولا يقبل من المحكوم عليه ادنى اعتراض على احكام هذا الاعلام وما يتعلق بها كالا اعتراض على قبول البينة وعدالة الشهود وكيفية تطبيق الخط واختم وما شا كل ذلك ولكن لمحكمة التمييز قرار

مؤرخ في ١ نيسان ٣١٢ مؤداه اذا قبل استدعاء اعادة المحاكمة كان على المحكمة ان تبحث في جميع الجهات المتعلقة باساس الدعوى وليس لها ان تقتصر على البحث في الاسباب التي اوجبت اعادة المحاكمة (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٢)

واذا كان استدعاء اعادة المحاكمة مبنياً على سبب واحد ثم في اثناء رؤية الدعوى بدا للمستدعي وجه اخر فهل يقبل منه الاعتراض ايضاً بهذا السبب فمنهم من اجازة ومنهم من منعه ولم ارَ من رجح احد القولين والظاهر ان القول الثاني اصح اذا كانت مدة اعادة المحاكمة قد انقضت لان سكوت المعارض عن بيان هذا السبب وانقضاء المدة المعينة يمنعان من الاعتراض به يؤيده قرار من محكمة التمييز سيأتي في شرح المادة ٢١٤ اما اذا كانت المدة لم تنقض فلا شك ان الاعتراض مقبول ومن اجاز قبوله في كلتا الحالتين قال انه لا يشترط بيانه باستدعاء جديد بل يكفي ايضاً شفاهاً عند المحاكمة ثم ان ما جاء في هذه المادة من انه في اعادة المحاكمة لا يمكن البحث في غير السبب الذي جعل مسوغاً لها لا يمنع من قبول الادلة والشواهد التي تثبت وجود هذا السبب بحجة ان المستدعي لم يبسطها في استدعائه وبعبارة اخرى لو وجد المستدعي بعد الشروع في رؤية الدعوى ادلة تثبت السبب الذي يدعيه غير الادلة التي اوردها في استدعائه فنقبل منه وعلى المحكمة ان تبحث فيها

المادة ٢١٣ * اذا ظهر ان ادعاء اعادة المحاكمة لا اساس له يرد ويحكم على المستدعي بان يؤخذ منه من مائة قرش الى خمسمائة قرش جزاء تقديراً وان تعطى لخصمه الدرهم الموقوفة بدل النضمين واذا كان مقدار الضرر والخسارة اكثر منها حكم على صاحب الاستدعاء باداء الزيادة ايضاً

وانما اوجب القانون الجزاء التقديري على من يستدعي اعادة المحاكمة ويظهر غير محقق بها لانه اقترى على القانون باعتراضه بغير حق على حكم مبرم وهذا الجزاء يجب على المحكمة ان تحكم به عفواً لانه لحق القانون ولا يعنى منه احد لاية علة كانت الا ان تكون اعادة المحاكمة عائدة الى الدولة اذ لا يجوز ان يحكم بهذا الجزاء على المأمور الذي استدعى اعادة المحاكمة لان الدعوى ليست له بالذات ولا يجوز ان يحكم به على

الدولة نفسها لان الجزاء النقدي يختص بها ولانه لا يجوز عقلاً ان تجازى الدولة بالجزاء المعين على افراد الناس ولكن يجب ان يحكم عليها ببدل العطل والضرر للخصم ثم ان العطل والضرر حيث كان حق الخصم فلا يمكن ان يحكم له به ما لم يطلبه صريحاً في اثناء روية الدعوى ولا يجوز للمحكمة ان تحكم به عفواً لاية علة كانت ومن ثم اذا لم يطلب الخصم بدل عطله وضرره فليس للمحكمة ان تعطيه مبلغ الخمسمائة قرش الذي كان المستدعي قد سجله لصندوق المحكمة بل يجب ارجاعه للمستدعي المذكور ولا ينبغي ان يفهم من قول هذه المادة " اذا ظهر ان ادعاء اعادة المحاكمة لا اساس له الخ " ان لا يحكم على المستدعي بالجزاء النقدي وبالعطل والضرر الا اذا كان ادعاء اعادة المحاكمة لا اساس له في ذاته بل ينبغي ان يحكم بهما اذا خسر المستدعي دعواه لاية علة كانت فيشمل ذلك مالو حكم عليه لكونه تبين ان السبب الذي اعترض به ليس من الاسباب التي تجيز اعادة المحاكمة او لكون السبب المذكور لم يثبت بوجه من الوجوه حتى لو حكمت المحكمة برد استدعائه لعدم صلاحيتها لرؤية قضية اعادة المحاكمة فينبغي ان يحكم عليه بالجزاء النقدي وبالعطل والضرر معاً

اما قول المادة " وان تعطى لخصمه الدرام الموقوفة ببدل التضمين " فيؤيد ما قدمناه في شرح المادة ٢١٠ من انه يجب ان يعطى هذا المبلغ للخصم ولو تحقق انه تضرر باقل منه اذ لو كان مقصد القانون ان لا يعطى الخصم الا مقدار ما تضرر به لكان به عليه

المادة ٢١٤ * اذا تبين ان الاسباب التي ذكرت لاجل اعادة

المحاكمة موافقة للواقع والتانون يعطى قرار بقبول استدعا اعادة المحاكمة وبرد المبالغ المدفوعة على سبيل الامانة الى صندوق المحكمة كما مر آنفاً على صاحبها وبتأخير اجراء الاعلام السابق وبعد ذلك يجري تعديل واصلاح الجهة التي اوجبت اعادة المحاكمة بعد رويتها بمواجهة الطرفين وهكذا يعدل الحكم السابق ويصلح ويصدر به اعلام جديد وفقاً للاصول والنظام لكن اذا كان المحكوم به في الاعلام السابق هو عدة مواد وكانت اعادة المحاكمة متعلقة ببعضها فلا يؤخر اجراء البقية

عندما يرفع الى المحكمة استدعاء اعادة المحاكمة يلزمها ان تجمع بين الخصمين وبواجهتها تنظر في اسباب اعادة المحاكمة وبعد ان تتحقق وجودها او وجود سبب منها يعطى القرار باعادة المحاكمة اما اذا لم يجمع بين الخصمين واعطى القرار بقبول اعادة المحاكمة بناء على الاستدعاء فالحكم ينقض (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧٢)

والواضح من هذه المادة انه يجب على المحكمة قبل ان تبحث في اصل الدعوى ان تنظر في باديء الامر اذا كانت الاسباب التي ذكرت في الاستدعاء لاجل اعادة المحاكمة من جملة الاسباب المبينة في المادة ٢٠٢ فان تبين انها ليست منها فنرد الاستدعاء ولو اورد المستدعي حال المحاكمة سبباً من الاسباب المذكورة وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٣) وان تبين ان السبب الوارد في الاستدعاء من جملة الاسباب المبينة في تلك المادة قررت قبول الاستدعاء ورد المبلغ الذي عجله المستدعي الى صندوق المحكمة وتأخير انفاذ الحكم الواقعة عليه اعادة المحاكمة ثم بعد ذلك تنظر في اساس الدعوى وبعد استجواب الفريقين في شأنه تعدل او تصلح الجهة التي اوجبت اعادة المحاكمة وتعطي بذلك اعلماً جديداً وفقاً للاصول اما اذا قررت المحكمة قبول الاستدعاء على ان تفحص بعد ذلك عن وجود السبب المنوه به فتحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣٠ نيسان ٣١٠ (ج ٠ م ٠ عد ٧٧٥) وعلى هذا لو كان السبب الداعي الى اعادة المحاكمة ظهور بعض اوراق تصلح مداراً للحكم كان المحكوم له قد كتمها او حمل على كتمها كان على المحكمة بعد الجمع بين الخصمين واستجوابهما في شأن هذا السبب وامعان النظر في الدلائل والشواهد التي يقدمها المستدعي ان تنظر اذا كان هذا السبب واقعياً ام لا فان وجدت ان لا صحة له حكمت برد استدعاء اعادة المحاكمة وبالجزاء التقدي والتضمينات وفقاً للمادة السابقة وان وجدت هذا السبب واقعياً ومقارناً للصحة قررت قبول الاستدعاء ورد المبلغ الذي دفعه المستدعي الى صندوق المحكمة على سبيل الامانة وتأخير اجراء الحكم المطلوبة اعادة المحاكمة عليه ثم تنظر في اساس دعوى المدعي فان تبين من السند المكتوم ما يبطل دعواه برمتها فسخت الحكم برمته ومنعت المدعي من دعواه وان تبين ان السند المكتوم لا يبطل الا بعض الدعوى فقط كما لو كان مثبتاً قضاء بعض الدين المحكوم به عدلت الحكم بمنع دعوى المدعي مما استوفاه من الدين ويبقى حكم الاعلام بالقدر الباقي

ويعلم مما تقدم في المادة ١٤ من الذيل الجديد ان للمحكمة ان تحكم بقرار واحد

بقبول استدعاء اعادة المحاكمة وباصل الدعوى اذا وجدت الى ذلك سبيلاً كما لو كان السبب لاعادة المحاكمة ظهور اوراق تصلح مداراً للحكم كان قد كتبها المحكوم له فيجوز للمحكمة عند ذلك ان تحكم بقبول استدعاء اعادة المحاكمة وباصل الدعوى بقرار واحد وكذا لو اعيدت المحاكمة لوجود اعلامين متناقضين بالدعوى الواحدة لان الحكم بقبول استدعاء اعادة المحاكمة يتضمن الحكم باصل الدعوى بمعنى ان قرار المحكمة الناطق بقبول الاستدعاء لوجود اعلامين متناقضين يتضمن ضرورة فسخ الاعلام الثاني لانه سدى كما سيأتي في المادة الآتية

واذا قررت المحكمة قبول استدعاء اعادة المحاكمة وكان المحكوم به في الاعلام السابق عدة مواد وكانت اعادة المحاكمة متعلقة ببعض هذه المواد فقط فلا تقرر المحكمة توقيف اجراء الحكم كله بل توقف انفاذه بحق الجهة الواقعة عليها اعادة المحاكمة لا غير مثال ذلك لو حكم على المدبون باصل الدين وبفائده القانونية فاستدعى اعادة المحاكمة بحجة ان الفائدة حكم بها بناء على سند مزور ووجد اعتراضه في محله وتقرر قبوله فيعطى القرار بالتوقف عن تحصيل الفائدة فقط ولا يوقف انفاذ الحكم المتعلق باصل الدين اذ لا اعتراض عليه

واذا قررت المحكمة قبول استدعاء اعادة المحاكمة ولم توقف انفاذ الحكم حتى انفذ بالطريقة القانونية فتحكم حينئذ بان يعاد للمحكوم عليه ما اخذ منه واذا كانت قد بيعت املاكه لاجل انفاذ هذا الحكم فترد له بناء على الدعوى التي يقيمها على المشتري ثم ان القرار الذي يصدر بقبول استدعاء اعادة المحاكمة يجوز استئنافه مع الحكم النهائي اذا كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف والا فلا وان لم يكن قابلاً للاستئناف فيجوز ان يستدعى تمييزه مع الحكم باساس الدعوى

ولقائل ان يقول انه تقدم في شرح المادة ٢٠١ ان الحكم البدائي لا تجوز عليه اعادة المحاكمة الا اذا كان قد اعطي بالدرجة الاخيرة فكيف يقال هنا بجواز استئنافه والجواب انه يشمل ان المستدعي اعادة المحاكمة يحدث دعوى متقابلة يبلغ مقدارها خمسة الاف قرش فيجوز حينئذ ان تستأنف الدعويان معاً اي الدعوى الاصلية والدعوى المتقابلة كما تقدم في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٣ ومن ثم لا يكون بين القولين تناقض

﴿ المادة ٢١٥ ﴾ اذا كان استدعاء اعادة المحاكمة المقبول مسبباً عن مباينة احد الاعلامين للآخر فحينئذ تجري احكام الاعلام المعطى قبلاً بتمامها اي اذا كان استدعاء اعادة المحاكمة مسبباً عن وجود اعلامين متناقضين بالدعوى الواحدة ورأت المحكمة ان ذلك الاستدعاء مقبول قانوناً فتحكم بقبوله وبفسخ الاعلام الاخير و باجراء احكام الاعلام المعطى اولاً بتمامها. وانما يفسخ الاعلام الثاني لا الاعلام الاول لانه اذا قررت المحكمة قبول استدعاء المحاكمة نفذ الاعلام الاول وظهر ان الاعلام الثاني اضحى لاغياً لصدوره بقضية محكوم بها بصورة باثة مبرمة

﴿ المادة ٢١٦ ﴾ ان الحكم والاعلام الصادرين في استدعاء اعادة المحاكمة لا يمكن ان يقبل في حقهما استدعاء اعادة المحاكمة عليهما تكراراً اي انه لا يسوغ لاي كان من الخصمين ان يستدعي اعادة المحاكمة لا على الحكم الذي اعيدت المحاكمة عليه ولا على الحكم الصادر برد استدعاء اعادة المحاكمة ولا على الحكم المعطى باساس الدعوى فيها لان ذلك يؤدي الى الدور فيبقي باب النزاع مفتوحاً الى ما شاء الله

ثم ان هذه المادة يتفرع عليها مسائل كثيرة منها ما اذا رد استدعاء اعادة المحاكمة فلا يجوز تكراره ولو لاسباب جديدة بل ولو كانت هذه الاسباب لم تظهر الا بعد رد الاستدعاء. ومنها ما لو ترك استدعاء اعادة المحاكمة ستة اشهر متوالية حتى بطل فلا تقبل اعادة المحاكمة تكراراً ولو ظهر غير الاسباب التي سوغتها في المرة الاولى. ومنها لو قبل استدعاء اعادة المحاكمة وفسخ الاعلام المعارض عليه وسمعت المحكمة اساس الدعوى مجدداً وحكمت به فهذا الحكم لا يجوز عليه اعادة المحاكمة ايًا كان المحكوم عليه

نقطة: اذا استدعى المحكوم عليه تمييز الحكم فذلك لا يمنعه من اعادة المحاكمة عليه اذا كانت المدة المعينة لها باقية لم تنقض ولكن اذا استدعى احد الخصمين تمييز الاعلام ثم استدعى الاخر اعادة المحاكمة عليه فيلزم ان تتأخر قضية اعادة المحاكمة الى ان تظهر نتيجة التمييز لانه لا يجوز في وقت واحد تمييز الاعلام واعادة المحاكمة عليه وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم ٢٨ ك ٢ سنة ٣٠٨ (ج ٠ م٠ عد ٨٤٢)

الباب السابع

فيما يتعلق بالتمييز

قدمنا في شرح المادة الثانية كلاماً يتعلق بالتمييز وبمحكمة التمييز ووظيفتها فراجعه .
 وقلنا هناك ان هذه المحكمة تنقسم الى ثلاث دوائر دائرة الاستدعاء ودائرة الحقوق ودائرة
 الجزاء اما وظائف هذه الدوائر فكانت مبنية في قانون تشكيل المحاكم ولكنها عدلت
 مؤخراً بمادتين وضعتا بالارادة السنية بتاريخ ٤ ربيع الاول ٣٢٥ مقام المادتين ٤ و ٥
 من القانون المذكور وبمقتضاها صارت وظيفة دائرة الحقوق ان تقبل ما يوافق القانون
 من استدعاءات التمييز المتعلقة بكل نوع من الدعاوى الحقوقية والتجارية وان ترد منها
 ما يجب رده لسبب من الاسباب كتقديمه بعد مضي المدة المعينة او نقصانه بعض
 الشروط القانونية او كون القرار غير قابل التمييز وان تنظر بناء على الاستدعاء الذي
 قررت قبوله في الاعلام الصادرة في الدعاوى المذكورة من المحاكم الحقوقية والتجارية
 وفي القرارات المتعلقة بمرور الزمان والوظيفة والصلاحيات وسائر المدعيات السائرة سوا
 فصلت باحكام قطعية او كانت من المقررات الجائز تمييزها على حدة . - اما وظيفة
 دائرة الجزاء فان تنظر بطريق التمييز في الاحكام القطعية وجميع المقررات الصادرة من
 المحاكم التي ترى وتحكم بالمواد الجنائية وفي المقررات الصادرة من الهيئة الاتهامية بخصوص
 هذه المواد . - اما وظائف دائرة الاستدعاء فهي اولاً ان ترد ما يجب رده لمضي المدة
 او لفقده شرطاً من الشروط القانونية من استدعاءات التمييز الواردة على جميع الاعلامات
 والمقررات الصادرة بدعاوى الجنحة والقباحة من المحاكم والهيئات الاتهامية . ثانياً ان
 ترى وتنظر في الاحكام والمقررات المتعلقة بالجنحة والقباحة وقد قبلت استدعاءاتها .
 ثالثاً ان تنظر ايضاً في المقررات المتعلقة بالجزاء النقدي عن رسم التمتع وفي طلب النسخ
 الوارد على مضابط الاتهام وفي استدعاء تعيين المرجع ونقل الدعوى ولكن اذا وجد في
 الاعلام احكام قطعية متعلقة بجناية وجنحة وقباحة معاً عاد النظر في الجهة المتعلقة
 بالجنحة والقباحة الى دائرة الجزاء تبعاً للجهة المتعلقة بالجناية (ج . مع . د . ٥٧٠)

المادة ٢١٧ * ان اعلامات الحكم الصادرة من المحاكم الاستثنائية

والتي تصدر بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية بمواجهة الخصمين والتي تتضمن حكماً غيائياً وتتقضي فيها مدة الاعتراض على الحكم والاعلامات الصادرة من المحاكم الابتدائية وهي قابلة الاستئناف وقد اكتسبت صورة قطعية بمضي مدة الاستئناف هي جميعها قابلة للتمييز .

يتضح من هذه المادة أولاً ان الاحكام الوجيهة التي تصدر من محكمة الاستئناف والتي تصدر من محكمة البداية بالدرجة الاخيرة كلها قابلة للتمييز بشرط ان تكون تلك الاحكام قطعية اي نهائية . ثانياً ان الحكم الغيابي الذي يعطى من محكمة الاستئناف والذي يعطى من محكمة البداية بالدرجة الاخيرة لا يقبل تمييزه ما لم تمض عليه مدة الاعتراض . ثالثاً ان الحكم البدائي الذي يعطى بالدرجة الاولى سواء كان وجاهياً او غيائياً ومضت عليه مدة الاعتراض لا يقبل تمييزه ما لم تمض عليه مدة الاستئناف ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ١١ ايلول سنة ٣٠٠ وقد مرت خلاصته في شرح المادة ١٨١ فراجعها .

وفي كل الاحوال لا يقبل تمييز الحكم ما لم يكن قطعياً كما تقدم وليس المقصود هنا بالحكم القطعي ذلك الذي يفصل اصل الدعوى بل كل حكم يرفع الدعوى من المحكمة ولو لم يعرض فيه باساس الدعوى كما لو قررت المحكمة رد استدعاء الاستئناف او الاعتراض على الحكم الغيابي لانه تقدم بعد فوات المدة القانونية او لانه غير منظم وفقاً للاصول او قررت عدم صلاحيتها لرؤية الدعوى او رد استدعاء اعادة المحاكمة فمثل هذا القرار يقبل التمييز بخلاف ما لو قررت المحكمة ان الاعتراض او الاستئناف تقدم في المدة النظامية اذ مثل هذا القرار لا يجوز تمييزه على حدة لانه لم يخرج الدعوى من المحكمة بل يجوز تمييزه مع الحكم باصل الدعوى . وكذا لو قررت محكمة الاستئناف قبول استدعاء الاستئناف ورد ما تعال به المستأنف عليه من انه غير جامع الشروط القانونية وكذا لو قررت المحكمة صلاحيتها لرؤية الدعوى او حكمت بقبول استدعاء اعادة المحاكمة قلنا ان الحكم البدائي لا يقبل التمييز ما لم يكن اعطي بالدرجة الاخيرة والعبارة في ذلك لواقع الحال لا للصفة التي تصفه بها المحكمة ومن ثم لو كان الحكم حقه ان يوصف بانه اعطي بالدرجة الاخيرة فقالت المحكمة انه قابل للاستئناف فذلك لا يمنع من قبول

تمييزه لان العبرة لواقع الحال . وبعكس ذلك لو كان الحكم حقه ان يكون قابلاً للاستئناف ومع هذا وصفته المحكمة بكونه اعطي بالدرجة الاخيرة فذلك لا يجيز قبول تمييزه قبل انقضاء مدة الاستئناف

بقي علينا ان نبحث في من يملك تمييز الحكم وفي من يمكن ان يميز عليه فعن الاول نقول انه لا يقبل التمييز الا من المحكوم عليه ويشترط لذلك اولاً ان يكون مخالفاً او مخالفاً في المحاكمة التي اوجبت اعطاء الحكم المراد تمييزه فمن كان له حق اعتراض الغير لا يقبل منه تمييز الحكم ما لم يكن قد تدخل في المحاكمة الاستئنافية بقصد الاعتراض على الحكم البدائي لانه في هذه الحالة يعد من المتخصصين . ثانياً ان يكون مستدعي التمييز فائدة منه والا فهو فضولي لا يقبل تمييزه فمن ذلك ما لو ادعى الامين براءة ذمته فقررت المحكمة تخليفه فخلف وحكمت براءة ذمته فاستدعى خصمه تمييز الحكم بداعي ان الامين اراد ان يقيم البينة على براءة ذمته بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٧٤ من المحلة فلم تقبل المحكمة منه ذلك في هذه الصورة لا يقبل تمييز الحكم اذ ليس للمستدعي ادنى فائدة من نقضه . وكذا لو استدعى شخص ثالث الدخول بالمرافعة فردت المحكمة طلبه فليس لاحد الخصمين ان يستدعي تمييز هذا القرار الذي لم يكن له فائدة من تدخل الشخص الثالث ومن المقرر انه لا يجوز تمييز الحكم بمجرد مخالفته للقانون بل يشترط ان يكون مستدعي التمييز متضرراً منه

وعن الثاني نجيب انه لا يقبل التمييز الا على من حكم له بموجب الاعلام المراد تمييزه واذا توفي المحكوم له فينبغي ان يساق التمييز على ورثته

المادة ٢١٨ * هذه المادة التي وضعت لتمييز قرار القرينة قبل الحكم النهائي الغيت بحكم المادة القانونية التي وضعت في ٦ رمضان ٣١٤ وقدم ذكرها في شرح المادة ٦٦ ومن ثم لم يبق من الجائز ان يستدعي تمييز هذا القرار على حدة ولكنه حيث كان رد الاستدعاء عائداً للمحكمة التمييز تعين على المحكمة القائمة فيها الدعوى اذا طلب احد الخصمين ربط القرار باعلام لكي يستدعي تمييزه ان تبلغه الاعلام ولكن ليس لها ان تتوقف عن اكمال الدعوى ويؤيد ذلك قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢ شباط سنة ٣٠٢ وهذه خلاصته : " تبين من مآل الاعلام المميز ان المحكمة لم تبحث فيما قرره وكيل الاهالي من ان موكله لم يتركوا الدعوى الا لعذر وان خصمهم غندور بك لم يقدم

استدعاء يطلب فيه اسقاط الدعوى لتركها ستة اشهر وان موكله تركوا الدعوى بسبب عزل وكلائهم بل اعطت في الدعوى قرارين متناقضين اولها بقبول الاستئناف وثانيهما باسقاطه ولما كان ذلك مخالفاً للاصول وكان من اللازم قانوناً لما طلب غندور بك ربط القرار باعلام ان يجب طلبه لان الحكم بكونه قابلاً للتمييز او لا عائد لمحكمة التمييز فقط وكان رد طلبه مخالفاً ايضاً للقانون نقرر بالاتفاق نقض الاعلام المذكور «

المادة ٢١٩ * ان مهلة التمييز ستون يوماً تبدي من تاريخ تبليغ

الاعلام الذي يستدعي تمييزه توفيقاً لاصول التبليغ اذا كان متضمناً حكماً وجاهياً ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان متضمناً حكماً غيبياً ومن يوم ختام مدة الاستئناف اذا كان اعلام بداءة لم يستأنف واذا توفي احد الفريقين في المدة المذكورة بدون ان يستدعي التمييز فلا تسقط دعوى التمييز الا بعد ان يبلغ الاعلام المذكور الى ورثته والى وصي ايتامه اذا كان بين الورثة ايتام ويمضي على تبليغه ستون يوماً

هكذا عدلت هذه المادة بتاريخ ١٥ ربيع الاخر سنة ١٣١٤ وعليه صارت مدة التمييز ستين يوماً سواء كان الحكم صادراً من محاكم دار السعادة او من محاكم الولايات وبذلك قرار من المجلس العدلية (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٥)

لما كانت المحكمة الغيابي سواء اعطي من محكمة الاستئناف او من محكمة البداءة بدرجة اخيرة لا يقبل تمييزه ما لم تمض عليه مدة الاعتراض كان من الضروري ان لا تبدي مدة التمييز الا من يوم انقضاء مدة الاعتراض . وكذا حيث كانت المحكمة البدائي الصادر بالدرجة الاولى لا يقبل تمييزه ما لم يكتب الصورة القطعية بمضي مدة الاستئناف فينبغي ان لا تبدي مدة تمييزه الا من يوم انقضاء مدة الاستئناف . ثم ان هذه المدة لا يدخل فيها يوم تبليغ الاعلام ويوم تقديم استدعاء التمييز وبذلك قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية مؤرخ في ١٤ تموز سنة ٢٩٩ وهذه خلاصته : « تبين ان التمييز عليه اعترض بان استدعاء التمييز تقدم بعد فوات المدة القانونية لانه مضي اثنان وتسعون يوماً من تاريخ تبليغ الاعلام المميز الى حين تقديم الاوراق التمييزية وطلب

بناءً على ذلك اعطاء القرار برد الاستدعاء المذكور ولدى البحث في دائرة الحقوق من محكمة التمييز في امر المدة القانونية تقرر بالاتفاق ان يوم تقديم الاوراق لا يدخل فيها وحيث تقرر ايضاً باكثرية الآراء في الهيئة العمومية بناءً على تساوي الآراء في دائرة الحقوق ان يوم التبليغ لا يدخل في المدة ايضاً وكان بعد اسقاط يوم التبليغ ويوم تقديم الاوراق من ٩٢ يوماً يبقى تسعون كان استدعاء التمييز مقدماً في المدة القانونية ومن ثم تقرر رد اعتراض المميز عليه لجهة مضي المدة ووجوب البحث في اساس القضية « الخ . ولكن للهيئة العمومية قرار اخر مؤرخ في ١٩ ايس ٣١٥ لم تسقط به من المدة الا يوم التبليغ فقط وحسب منها يوم تقديم الاستدعاء لان الاعلام ابلغ في ٣ ك ١ واستدعاء التمييز تقدم في ٢ شباط فقالت انه تقدم بعدمضي المدة بيوم واحد (ج ٠ م ٠ ع ١٠٨٩) راجع شرح المادة ١٨١ ففيه بحث مهم يتعلق بهذا الخصوص

وبعد انقضاء المهلة المعينة قانوناً لا يقبل استدعاء التمييز حتى لو كان الحكم البدائي حقاً ان يوصف بأنه اعطي بالدرجة الاخيرة فقالت المحكمة انه اعطي بالدرجة الاولى فاغتر المحكوم عليه بذلك واستدعى استئنافه ومضت مدة التمييز بينما كانت دعواه في محكمة الاستئناف فلا يقبل تمييزه بعد ذلك وكذا لو كان الحكم قابلاً للاستئناف ولكن المحكوم عليه لم يستأنفه الا بعد فوات المدة القانونية ولم ترد المحكمة استدعاء استئنافه حتى انقضت مدة التمييز فلا يقبل تمييزه بعد ذلك وانما له ان يستدعي تمييز الحكم الذي قضى برد استئنافه لا غير ولعل وجهه ان المدة التي تمر على الدعوى وهي في الدوائر الرسمية تحسب من اصل المدة اذا كان وجودها في تلك الدوائر لغيرداع قانوني وهذا بخلاف ما لو كان الحكم البدائي قابلاً للاستئناف فاستأنفه المحكوم عليه في المدة القانونية اذ في هذه الصورة تقف مدة التمييز ولا تبدي الا من تاريخ تبليغ الاعلام الاستئنافي كما هو ظاهر . — واذا تقدم استدعاء التمييز بعد فوات المدة القانونية فعلى محكمة التمييز ان ترده عفواً ولو لم يعترض المميز عليه على ذلك لان هذا الرد ليس لحق الخصم فقط بل لحق القانون ايضاً واذا ادعى المميز عليه ان استدعاء التمييز تقدم بعد فوات المدة فعليه ان يثبت ذلك بمضبطة تبليغ الاعلام ولا يجوز ان يعتاض عنها بغيرها من الاوراق الرسمية وقد قدمنا في شرح المادة ١٣٦ قراراً من محكمة التمييز يوم هذا الرأي فراجع .

ولا تبدي مدة التمييز من تاريخ تبليغ الاعلام الا اذا كان تبليغه قانونياً راجع

شرح المادة ١٣٦ . ولو ابلغ الاعلام الى المحكوم عليه مرتين كما لو ابلغ للمرة الاولى في مقامه القديم للمرة الثانية في مقامه الجديد واستدعي تمييز الحكم بعد مرور المدة القانونية اعتباراً من تاريخ التبليغ الاول وقبل فوات هذه المدة اعتباراً من تاريخ التبليغ الثاني فيقبل استدعاء التمييز كما قال بعضهم ولكن ارى ان ذلك محمله فيما لو كان التبليغ الثاني بطلب المحكوم له لانه بذلك يكون قد ابطال التبليغ الاول اما لو كان التبليغ الثاني بغير طلبه فالعبرة للتبليغ الاول اذا كان قانونياً فتنبه

تنبيه : اذا اراد المدعي العمومي الاول ان يستدعي تمييز الحكم في الاحوال التي تجيز له ذلك فتحسب المدة له من تاريخ صدور الحكم

والظاهر من الفقرة الثانية ان المدة التي مضت من تاريخ تبليغ الاعلام الى المورث الى حين وفاته لا تحسب من المهلة وللورثة ستون يوماً من تاريخ تبليغهم الاعلام ووجهه الرفق بالورثة اذ قد يتفق ان يموت المورث قبل فوات المدة بايام قليلة كيومين او ثلاثة مثلاً فلا يتمكن ورثته من استدعاء التمييز واتمام شروطه في مثل هذه المدة الوجيزة فاقترضت الضرورة ان تطال الى ستين يوماً ولكن يرد على ذلك ان هذه العلة موجودة ايضاً في الاستئناف واعادة المحاكمة وليس الحكم فيهما كذلك كما تقدم في محله فما هو وجه الفرق بينهما وبين التمييز ولعل وجهه ان التمييز لا مرجع بعده بخلاف الاستئناف واعادة المحاكمة . — ومما يجب الانتباه اليه انه لا يبقى للورثة حق التمييز الا اذا توفي مورثهم في اثناء المدة اذ لو توفي بعد فوات المدة القانونية ولم يكن قد استدعي التمييز فكما يسقط حق تمييزه يسقط ايضاً حق ورثته من بعده كما يفهم من قول هذه الفقرة " اذا توفي احد الفريقين في المدة المذكورة دون ان يستدعي التمييز " الخ وهذا ظاهر لا اشكال فيه .

المادة ٢٢٠ * اذا استدعي احد الخصمين التمييز يمكن للفصم

الاخر ان يستدعي التمييز الى حين انتهاء دعواه وان انقضت المهلة وذلك بان يقدم استدعاء مخصوصاً او ان يبين اعتراضاته في اللائحة التي يقدمها جواباً على لائحة المدعي وعند ذلك يعنى من اجراء الشرائط الاخرى

كتقديم الكفالة وتادية الرسوم القانونية وهذا يقال له التمييز التبعي وقد خول

relation for
non insurante

القانون المميز عليه ان يستدعي تمييز الاحكام المضادة له ولو بعد فوات المدة القانونية لانه
يحتمل ان لا يكون قد رضي بالحكم الا على رجاء ان يرضى به خصمه ايضاً فلما خاب
امله عاد له حق التمييز راجع شرح المادتين ١٨٥ و ٢٠٨ — ثم يظهر من نص هذه
المادة انه لا يقبل التمييز الشعبي شفاهاً بل لا بد من ايضاحه خطياً اما باستدعاء مخصوص
او باللائحة التي يقدمها المميز عليه جواباً على لائحة خصمه .

المادة ٢٢١ * ان استدعاءات التمييز تكون بتقديم عرضحال يرفع
في الاستانة رأساً الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز وفي الخارج الى المحكمة
البدائية او المحكمة المأمورة بالاستئناف ويعد تاريخ تقديمه الى المواقع المذكورة
وتقيده مبدأً لدعوى التمييز ويلزم ان يبين في عرض الحال المذكور تاريخ
اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما ومن
اية محكمة اعطي ذلك الاعلام المستدعي تمييزه ومتى جرى تبليغه مع بيان
وجه المخالفة للقانون والنظام

ان خلا عرض الحال من احد هذه الشروط فيرد كما سيأتي في المادة ٢٢٣ ولكن من
المعلوم ان الغرض من ذكر اسماء المتداعيين وشهرتهما ومقامهما تعريفهما بصورة ترفع
الالتباس فلو وقع الغلط في شيء من ذلك ولكنه امكن للمحكمة ان تعرف هوية المتداعيين
من مضمون باقي الاوراق فذلك لا يوجب رد الاستدعاء ويلزم ان يذكر في استدعاء
التمييز وجه مخالفة الاعلام المميز للقانون والنظام وهذا لا بد منه ولو بوجيز المقال ولكن
اذا لم يذكر في الاستدعاء بل ذكر في اللائحة التي تقدمت معه فذلك يكفي وكذا لو
ذكر المستدعي في عرضحالته اسباباً لا تكفي لنقض الحكم ولكنه اوضح بقية الاسباب
في لائحة التمييزية فذلك ايضاً لا يجيز رد استدعائه ويلزم ايضاً ان يذكر في الاستدعاء
تاريخ الاعلام المميز وان غلط المستدعي في ذكره وكان المميز عليه في أمن من وقوع
الالتباس وامكنه ان يعرف من قرائن الاحوال ما هو الاعلام المميز فذلك لا يوجب
رد الاستدعاء والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٤ مارت ٢٩٧ مؤداه ان عدم ذكر نمرة
الاعلام المميز وناريخه في استدعاء التمييز وسند الكفالة لا يوجب رد الاستدعاء لان

ذلك ليس من الشروط المبينة في المادة ٢٢١ (ج م ٠٠٤٠٤٢)

ثم لقد ذكر في هذه المادة ان مستدعي التمييز اذا لم يكن في الاستانة فهو مخير في تقديم اوراقه التمييزية اما الى محكمة البداية واما الى المحكمة الاستئنافية ولكن لا تبدي دعوى التمييز من تاريخ تقديم اوراقه الى احدى هاتين المحكمتين بل من تاريخ قيدها فيها ومن ثم لو قدم المستدعي اوراقه الى المحكمة في ٥ رمضان لكنه لم يقيد استدعاؤه في سجلها الا في ٢٠ منه لتأخره عن دفع الرسوم القانونية فلا يعد انه استدعى تمييز الحكم في ٥ رمضان بل في ٢٠ منه واذا كان قد مضى من تاريخ تبليغه الاعلام الى تاريخ قيد عرض حاله اكثر من ستين يوماً كان التمييز قد حصل بعد فوات المدة القانونية فيرد لا محالة انظر شرح المادة ٢٢٤

المادة ٢٢٢ * يجب ان يربط بعرض حال التمييز صورة الاعلام المستدعي تمييزه مصدقاً عليها من ارقام احدى المحاكم او الدعاوى ولائحة مكتوبة بنداً بنداً شاملة ادعاء المستدعي وادلته وايضاح وتفصيلات اعتراضاته وسند كفالة مصدق عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة باداء مصاريف محاكمة الخصم واضرارته وخسائره التي لتعين نظاماً اذا ظهر ان المستدعي غير محق في استدعاء التمييز وصورة كل من اللائحة والسند المذكورين ليبلغا الى خصمه

يجب ان يربط بعرض حال التمييز اولاً صورة الاعلام المستدعي تمييزه مصدقاً عليها من موقع رسمي وهذا لا بد منه في كل الاحوال وعدمه يوجب رد الاستدعاء كما سيأتي في المادة الآتية وينبغي ان تكون هذه الصورة متضمنة نص الاعلام بالحرف الواحد فلو كانت لا تتضمن الا خلاصته او صورة القرار فقط فذلك لا يكفي و يوجب رد الاستدعاء وبذلك قرار من محكمة التمييز في فرنسا مؤرخ في ٢٢ آب سنة ١٨٣٦ ولها قرار آخر مؤرخ في ١٤ شباط سنة ١٨٣٧ مؤداه اذا كان الداعي الى التمييز وجود احكام متناقضة من محاكم مختلفة فيلزم تقديم صور مصدق عليها من كل هذه الاعلام ولا يكفي تقديم الاعلام الواقع التمييز عليه - ثانياً لائحة مكتوبة بنداً

بنداً شاملة ادعاء المستدعي وادلتُهُ وإيضاح وتفصيل اعتراضاته على الحكم وهذه أيضاً لا بد منها ولكن لو كان المستدعي قد أوضح مفصلاً ادعاءه وادلتُهُ وتفصيل اعتراضاته على الحكم في استدعاء التمييز فذلك يغنيه عن تقديم هذه اللائحة ولا يستوجب عدم تقديمها رد استدعائه لان غرض القانون حصل بإيضاح هذه التفصيلات بوجه الاسهاب - ثالثاً سند كفالة مصدق عليه من موقع رسمي يتضمن الكفالة بإداء مصاريف محاکمة الخصم واضراره وخسائره التي لتعين نظاماً اذا ظهر ان المستدعي غير محق باستدعاء التمييز وينبغي ان يصادق ايضاً الموقع الرسمي على ملاءة هذا الكفيل وهذا ايضاً لا بد منه حتى لو لم يتضمن هذا السند سوى الكفالة بمصاريف المحاکمة لا غير او كان غير مصدق عليه من موقع رسمي او غير مصدق فيه على ملاءة الكفيل فكل ذلك يوجب رد استدعاء التمييز لا بحالة. وهذه الكفالة لا بد منها ولو كان مستدعي التمييز في اعظم درجة من الغنى وللمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٥ محرم سنة ٢٩٨ (ج ٠ ص ٠ ص ٦٤٣) مؤداه انه يلزم مستدعي التمييز ان يقدم كفيلاً مالياً مصدقاً على كفالته من موقع رسمي يضمن عنه مصاريف المحاکمة والاضرار والخسائر التي لتعين نظاماً وانه اذا لم يكن مصدقاً في السند على ملاءة الكفيل فلا يقبل ولها قرار آخر مؤرخ في ٦ جمادى الاخرى سنة ٣٠١ مؤداه اذا لم يذكر في استدعاء التمييز صنعة الكفيل ومقامه فذلك لا يوجب ابطال الاستدعاء بل حسب ان يذكر فيه ان مستدعي التمييز قدم سند كفالة مربوطاً بهذا الاستدعاء وانه اذا كانت الدعوى عبارة عن طلب الاجور المتراكمه وعن طلب تخليمة المأجور فحكمت المحكمة بالاجور المتراكمه ووقوفت الجهة المتعلقة بتخليمة المأجور لحضور المستأجر الثاني فحكمها بتنقض اذ يلزم قانوناً ان تجلب المستأجر الثاني ونتم المحاکمة والدعوى

ومما يوجب الانتباه ان الكفيل لا يلزم ان يكفل سوى مصاريف المحاکمة والاضرار والخسائر ولا يلزم ان يكفل المصاريف السفرية كما في الاستئناف اذ ان المميز عليه لا بدعي الى محكمة التمييز ويمكنه ان يقدم لائحه الجوابية بواسطة المحكمة التي تقدمت اوراق التمييز بواسطتها وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٠ حزيران ٣١٣ هذه خلاصته: "لما كان مصطفى اغا المذكور يمكنه ان يكتبني باعطاء اللائحة الجوابية الى محكمة البداية المحلية كان ادخال المحكمة بين مصاريف المحاکمة التي حكمت بها مصاريف حضوره الى الاستانة ورجوعه منها واقامته فيها بسبب تمييز خصمه للدعوى

وعطله وضرره بمدة غيبته واقعا في غير محله ومخالفا للقانون (ج ٥٠ م٠ عد ١٠٢٢) قلنا
ولكن لا بد من تقديم الكفالة بالمصاريف السفرية في الحالة المبينة في المادة ٢٩ من
الذيل فقرتها الاولى وستأتي في شرح المادة ٢٢٧

ومن الجائز ايضا كما في الاستئناف ان يعتاض عن الكفالة بمبلغ من النقود تعيينه
المحكمة التي ترفع اليها اوراق التمييز فيودعه المستدعي صندوق المحكمة او يؤمنها عليه
بمقار او منقول يقدمه ليحجز كما سيأتي في المادة ٣٠ من الذيل وسيرد نصها في
شرح المادة ٢٢٦

واذا تقدم استدعاء التمييز باسم الحكومة السنية فلا يلزم المأمور الذي يستدعي
تمييز الحكم الصادر عليها ان يقدم كفيلا كعامة الناس لكون الحكومة قادرة في كل حين
على اداء ما ينوبها من المصاريف والعطل والضرر بل يلزم ذلك المأمور ان يقدم سندا
من محاسبة الولاية او اللواء ومن امين الصندوق يتضمن تعهدا باسم الحكومة باداء
المصاريف والنفقات وبدل الضرر والخسارة التي يحكم بها على الحكومة اذا خسرت
دعواها وذلك بمقتضى المضبطة الصادرة من شورى الدولة بتاريخ ٢٩ ربيع
الاول سنة ٢٩٦

ويلزم مستدعي التمييز ايضا ان يقدم الى المحكمة صور استدعائه ولائحته وسند
الكفالة لتصادق عليها انما طبق الاصل وتبلغها الى خصمه واذا لم تبلغ هذه الصور الى
الخصم فيسقط استدعاء التمييز كما يفهم من المادة الآتية وسيأتي في شرحها قرار يؤيده
نقطة : اذا حكم برد استدعاء التمييز لوروده بعد المدة القانونية فيلزم ان يحكم على
الكفيل بما كفله من مصاريف المحكمة والاضرار والخسائر واصل المال ولو كان قد
كفل ذلك بشرط ان يظهر مستدعي التمييز غير محق في التمييز لانه اذا ارد الاستدعاء
على هذه الصورة فيكون قد تحقق ان المستدعي غير محق وبذلك قرار من محكمة
التمييز رقم ٢٧ ايلول ٣١١ (ج ٥٠ م٠ عد ٩٢٥) والمصاريف الواجب الحكم بها على الكفيل
انما هي المصاريف التي نفذت في التمييز فقط لا المصاريف التي حدثت في محكمة البداية
والاستئناف وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٥٠ م٠ عد ١٠٦١) وقرار من انجمن العدلية
(ج ٥٠ مع ٩٣٥) وله قرار آخر مؤداه اذا نقض الحكم ثم ابدته محكمة التمييز بطريقتي
تصحيح القرار فيطالب كفيل مستدعي التمييز بالعطل والضرر بمقتضى كفالته ولما كان
من الواجب ان يكون سند الكفالة مسجلا كان من اللازم تحصيل المبلغ بموجبه بمعرفة

دائرة الاجراء مباشرة بدون حاجة الى حكم قياساً على الكفالة التي تؤخذ بمعرفة دائرة
الاجراء ويجوز تحصيل بدلها بدون حكم بمقتضى ذيل المادة ٥٠ من قانون الاجراء واذا
امتنع الكفيل عن الاداء اجبر عليه بحجز امواله وبيعها وبجده وفقاً للقاعدة القانونية
ولا تشمل هذه الاحكام الا مصاريف المحاكمة التمييزية المعينة في اعلام التمييز وما
كفله الكفيل من اجراء حكم الاعلام المميز اما لو طلب المكفول له فائض هذه المبالغ
وبدل العطل والضرر فلا بد عند ذلك من حكم يعطى بعد المحاكمة (ج ٥٠ مع ٤٠٦ عدد ٢١٦)

المادة ٢٢٣* يرد الاستدعاء الذي لا يوافق المادة الحادية والعشرين

والثانية والعشرين بعد المائتين واذا كانت مهلة التمييز لم تمر بعد يمكن المستدعي
ان ينظم استدعاءً جديداً بصورة موافقة لشروطه ويقدمه ١٠ ايام اذا كانت مهلة
التمييز قد انقضت فيسقط حق التمييز

هكذا عدلت هذه المادة في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣١٣ و ١٥ مايس سنة ١٣١٤

الظاهر من تدقيق النظر في نص هذه المادة انه اذا كان استدعاء التمييز غير موافق
للمادتين ٢٢١ و ٢٢٢ وكانت مهلة التمييز لم تنقض كان للمستدعي ان يتم الشروط الناقصة
في الايام الباقية من المهلة المذكورة وان لم يتمها حتى قضت محكمة التمييز يرد استدعاءه
فله ان يستدعي التمييز ثانية ويتم الشروط الناقصة في المدة التي كانت باقية له لمارفع
الاستدعاء الاول وتبتدى هذه المدة من تاريخ تبليغه الاعلام القاضي برد استدعاءه
وبذلك قرارات من محكمة التمييز منها قرار مؤرخ في ١٥/٢/٣١٥ هذه خلاصته: «تبين
ان سند الكفالة غير مصدق عليه وفقاً للاصول الا انه لما كان قد ورد في المادة ٢٢٣
المعدلة من قانون المحاكمة الحقوقية ان الاستدعاء الذي لا يوافق المادتين ٢٢١ و ٢٢٢
يرد ولكن اذا كانت مدة التمييز لم تنقض فيمكن المستدعي ان ينظم ويقدم استدعاءً
جديداً موافقاً للشروط ولما كان قد تبين ان المستدعي قد استدعي التمييز قبل فوات
المدة بستة ايام تقرر باتفاق الرأي رد الاستدعاء المسطر على ان يكون للمستدعي ان يوافق
العمل في الايام الباقية على الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٣ المعدلة الخ (ج ٥٠ مع ١٠٨٠)
ومنها قرار آخر رقم ١٤٠٤ مارت ٣١٦ هذا مؤداه: «على مستدعي التمييز بموجب المادة
٢٢٢ من قانون المحاكمات الحقوقية ان يربط باستدعاءه لائحة وسند كفالة ونسخة عنها

لتبلغ الى خصمه والحال ان المستدعي لم يقدم نسخاً عن اللائحة وسند الكفالة ولما كان قد ورد في المادة ٢٢٣ المعدلة انه اذا كان الاستدعاء غير جامع للشروط القانونية فيرد ولكن للمستدعي ان يقدم استدعاءً جديداً اذا كانت المدة لم تنقض ولما كان للمستدعي من مدة التمييز سبعة ايام لانه قدم استدعاءً بعد ستة وثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اعلام دائرة الاستدعاء القاضي برد استدعائه الاول لفقد بعض الشروط وكان باقياً له وقتئذٍ ثلاثة اربعون يوماً بقرار باتفاق الرأي رد استدعائه على ان يكون مخبراً بتوفيق العمل على الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٣ في مدى سبعة الايام المذكورة اعتباراً من تاريخ تبليغه هذا الاعلام (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٥) ومنها قرار آخر رقم ١٤٤: ٢١٨ مؤداه ان مستدعي التمييز لم يقدم الكفالة بمصاريف المحاكمة والعطل والضرر ولكنه حيث رفع استدعاءه قبل مضي المدة بسبعة عشر يوماً وكان له ان يجدده في هذه المدة فقد نقرر رد استدعائه على ان يكون مخبراً في تجديده في مدة سبعة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغه اعلام التمييز وذلك بالاستناد الى المادة ٢٢٣ من قانون المحاكمة الحقوقية (ج ٠ مع ١٣٣ د ٠)

ولكن اذا رفع استدعاء التمييز في اليوم الاخير من ايام المهلة القانونية ثم ظهر انه غير جامع للشروط المطلوبة فلا يجوز ان يعطى المستدعي مهلة اخرى لتجديده وبذلك قرار من محكمة التمييز صدر في ١٤ ايار ٣٠٨ ورد فيه: " تبين من مآل الاوراق ان المميز عليه اعترض بان كفيل مستدعي التمييز مقيم ببيك اوغلي فكان يجب والحالة هذه ان يصادق على سند كفالته من محرر مقاولات بك اوغلي لا من محرر مقاولات دار السعادة كما جرى وانه من ثم يلزم رد هذه الكفالة وانه اعترض ايضاً بان المادة ٢٢١ من قانون المحاكمات الحقوقية توجب على مستدعي التمييز ان يذكر باستدعائه اسم المميز عليه وشهرته ومقامه والحال ان المستدعي لم يذكر ذلك كله في استدعائه وهذا يوجب رد الاستدعاء ولدى المذاكرة بذلك وتدقيق النظر في الاستدعاء ومتفرعاته وجد ان مستدعي التمييز ذكر فيه اسم المميز عليهما ولم يذكر مقامهما ولا مقام وصي الصغير ولا اسمه وشهرته والحال ان المادة ٢٢١ من قانون المحاكمات الحقوقية اوجبت على مستدعي التمييز ان يذكر في استدعائه اسم الخصمين وشهرتهما ومقامهما والمادة ٢٢٣ توجب رد كل استدعاء لا ينطبق على نص المادتين ٢٢١ و٢٢٢ وتجب لمستدعي التمييز ان يقدم استدعاءً آخر جامعاً للشروط القانونية اذا كانت المهلة لم تنقض ولكنها صرحت بسقوط

حق التمييز اذا كانت المهلة قد انقضت ولما كان استدعاء التمييز قد تقدم في آخر يوم من المدة القانونية ولا جواز قانوني لزيادة هذه المدة لاجل اكمال الشروط المطلوبة فقد نقرر باتفاق الراء رد الاستدعاء المذكور توفيقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٣ المار بيانها اعلاه الخ .

ومما يستدعي النظر ان الاستدعاء لا يرد لوجود بعض النواقص فيه ما لم يستدع المميز عليه رده قبل الجواب على اساس الدعوى ولا يسوغ للمحكمة ان ترده عفواً لان الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ لم تكن لحق القانون بل لحق الخصم

المادة ٢٢٤ * ان استدعاء التمييز يؤخر اجراء حكم الاعلام

الصادر بالعقار ولا يؤخر اجراء حكم الاعلام الصادر بتحويل النقود والاموال المنقولة على انه اذا قدم المستدعي كفالة قوية بانه يؤدي ويسلم المحكوم به اذا وجد غير محق في التمييز او وضع النقود والاشياء المحكوم بها ديوزيتو في محل رسمي او كانت املاكه وامواله مجوزة بطلب خصمه او وضعت تحت التوقيف فيتأخر اجراء الحكم ويمكن ايضاً تقديم الكفالة والتأمينات المذكورة بعد تقديم استدعاء التمييز متى تقدمت يتاخر امر الاجراء واما الدراهم والاشياء التي توضع ديوزيتو فتسلم بالاستئانة الى صندوق نظارة العدلية وفي الخارج الى صناديق المال وذلك بموجب صك علم وخبر .

هذا ظاهر في ان عدم انقضاء مدة التمييز لا يرقف تنفيذ الحكم بل يلزم ان يستدعي المحكوم عليه تمييز الحكم فعلاً حتى يتوقف التنفيذ فان استدعاءه وكان الحكم متعلقاً بالعقار توقف التنفيذ على الاطلاق وان كان متعلقاً بالنقود او بالاموال المنقولة فلا يتوقف اجراء الحكم الا باحد امور ثلاثة وهي اما ان يقدم المحكوم عليه كفيلاً مالياً يضمن تسليم المحكوم به اذا وجد مستدعي التمييز غير محق بدعواه واما ان يضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في محل رسمي واما ان تحجز امواله واملاكه بطلب خصمه وليس من الضروري ان تقدم الكفالة عند تقديم استدعاء التمييز بل يجوز تقديمها بعد

تقديمه ولو بمدة طويلة ولو كان المدينون قد وضع النقود المحكوم بها امانةً في موقع رسمي فليس له بعد ذلك ان يستبدلها بالكفالة بلا رضا الدائن و بذلك قرار من انجمن العدلية مؤداه انه لما كان التأمين على الدين يتم بالكفالة وبتعجيل المال امانةً وكل منها كافٍ للتوثيق من الدين كان على الدائن ان يقبل الصورة التي يختارها المديون الا انه اذا قدم المديون الصورتين معاً سقط خياره وانتقل الى الدائن فله ان يقبل منها ما يشاء ويرد الثانية وليس للمديون ان يبطل احدها ويبقي الاخرى (ج. مع. ٠ عد. ٣) واذا اودع المديون دائرة الاجراء مثل الدين ليوقف انفاذ الحكم ثم خسر دعواه في التمييز فلا تنقطع الفائدة عنه لان الدائن لم يستفد من هذا التعجيل و بذلك قرار من انجمن العدلية مؤداه اذا ادى المديون الى دائرة الاجراء المال المحكوم به وفائده على سبيل الديبوزيتو ليوقف انفاذ الاعلام عند تمييزه ثم تقض الاعلام ثم حكم على المديون ثانيةً بمثل ما حكم به اولاً فلا تقف الفائدة عن المديون من حين دفعه الديبوزيتو بل تبقى جارئة عليه حتى ادا الدين الى الدائن لان دفع المال ديبوزيتو معاملة مخير فيها المديون لاجل توقيف الاجراء فلا يستفيد الدائن منها شيئاً (ج. مع. ٠ عد. ٤٤٦) —

وهل يكفي تقديم الاوراق الى المحكمة المحلية حتى يتوقف الاجراء او لا بد من استحضار علم وخبر من محكمة التمييز وال جواب انه اذا قدم المحكوم عليه الى دائرة الاجراء علماً وخبراً من المحكمة المحلية ثبت تقديم اوراق التمييز بواسطتها فينبغي ان تعطى له مهلة مناسبة لاجل استحضار علم وخبر بوصول هذه الاوراق الى محكمة التمييز وبذلك تحريرات عليّة مؤرخة في ٩ مارث سنة ٣٠٤ وهذا نعر بهما :

« استعلم بعضهم عما يجب اجراؤه بحق المحكوم عليه باداء الدين اذا استدعى التمييز ولم يتمكن من استحضار علم وخبر بوصول اوراقه الى محكمة التمييز فهل يجب تاخير انفاذ الحكم او لا واذا لم يرفع دعواه الى محكمة التمييز في المدة القانونية وحجزت املاكه المنقولة وغير المنقولة بطلب الدائن ولما اوشكت ان تنتهي المعاملات اللازمة استدعى المديون تمييز الاعلام فهل يجب في تلك الحالة تأخير المعاملات الاجرائية او لا . ولدي احالة ذلك الى انجمن العدلية اجاب ان تأخير انفاذ الاعلام المتعلق بالعقار يتوقف بمقتضى احكام المادتين ٢٢٣ و ٢٢٤ من قانون المحاكمة الحقوقية على قبول استدعاء التمييز من قبل محكمة التمييز كما ان تأخير انفاذ الاعلام المتعلق بالنقود والمنقول يتوقف ايضاً على وضع مستدعي التمييز المال المحكوم به بصفة ديبوزيتو او على تامينه محكمة التمييز باعطائه

سند كفالة ماله اذا ايدت محكمة التمييز اعلام الحكم المميز فيدفع الكفيل ما حكم به بموجب الاعلام المذكور او على حجز اموال المحكوم عليه بطلب خصمه بيد انه سواء كان الاعلام متعلقاً بعقار او بنقود ومنقول فلا يمكن توقيف انفاذه ما لم يبرز مستدعي التمييز الى دائرة الاجراء العلم والخبر الذي استحصله من محكمة التمييز وعلى هذا ليس على مأمور الاجراء ان ينظر فيما اذا كان الاعلام المطلوب تمييزه قابلاً للتمييز او لا وفيما اذا كانت المدة القانونية باقية او انقضت بل عليه ان يبادر حالاً الى انفاذ الحكم بحسب احكام قانون الاجراء على انه لما كان استدعاء التمييز الذي يتقدم خارج الاستانة يعطى الى المحكمة المحلية ومنها يرسل الى محكمة التمييز كان من اللازم ان يعطى صاحبه مدة يتمكن فيها من احضار علم وخبر يقدمه لمأمور الاجراء لاجل تاخير التنفيذ وذلك بعد ان تكون الاوراق قد وصلت الى محكمة التمييز ثم اقد جاء في المادة ٢٥ من قانون الاجراء ان يعطى المديون مهلة لكي يستحصل علماً وخبراً من المحكمة الابحائية مثبتاً استدعاء الاستئناف والتمييز فلذلك اذا استدعى احد الناس في الخارج تمييز دعواه وتم الشروط المطلوبة قانوناً وقدم الى مأمور الاجراء معلومات خطية من رئيس المحكمة التي قدم اوراقه بواسطتها وكان الاعلام متعلقاً بالعقار او بالنقود والمنقول وكان المستدعي قدم كفالة مالية على الوجه المار بيانه فيعطى المديون بموجب المادة المذكورة مهلة مناسبة يتمكن فيها من مراجعة محكمة التمييز ليستحصل منها علماً وخبراً وتاخر معاملات الاجراء الى انقضاء المهلة المذكورة ولو كان قد شرع في انفاذ الحكم وكانت مدة التمييز قد انقضت على انه لو كان المحكوم به نقوداً او منقولاً ولم تعط به الكفالة المطلوبة باصل المال بل لو كانت الكفالة بمصاريف المحاكمة والعطل والضرر فني مثل هذه الحالة لا يمهل المحكوم عليه بل من مقتضى القانون ان يشرع حالاً في اجراء الحكم الخ « (ج م ٠٠٤٣٨) »

وقد كتبت النظارة المشار اليها الى متصرفية جبل لبنان رقيماً مؤرخاً في ١٩ تشرين الاول سنة ٣٠٥ وهو يتعلق بالخصوص بالبحوث فيه ولما كان فيه فوائد مهمة آثرنا تعريه بالحرف الواحد وهو:

« طولع تلغراف دولتكم المؤرخ في ٢ ايلول سنة ٣٠٥ المتضمن الاستعلام عما يجب اجراؤه باوراق الدعاوى المميزة المتقدمة لمحكمة جبل لبنان الاستئنافية وقد مضى عليها مدة مديدة بدون ان تدفع عنها الرسوم القانونية وعما ينبغي اجراؤه ايضاً بحق الاعلامات

المتوقف اجراؤها لما ذكر واصحابها يلتزمون انفاذها من وقت الى اخر ولدس حالة
 التفراف المذكور الى دائرة الاستدعاء في محكمة التمييز اجابت بموجب مذكرة ان
 احكام المادة ٢٢٦ من قانون المحكمة الحقوقية تقتضي سرعة قيد الاوراق التمييزية
 المتقدمة الى محاكم الاستئناف تواء او بواسطة رؤساء المحاكم البدائية وتبليغها الى المميز
 عليه وارسالها الى محكمة التمييز في مدة اسبوع واحد على انه اذا وجد استدعاء التمييز غير
 جامع الشرائط المطلوبة المبينة في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المذكور يحظر
 المستدعي ليبادر الى اكاله واصلاحه واذا لم يجر ذلك يرسل الاستدعاء الى محكمة
 التمييز بدون تأخر وانه جاء في المادة ٢٢٤ من القانون المسطر ان استدعاء التمييز
 يؤخر انفاذ الاعلام الصادر بدعوى القمار اما الاعلام الصادر بدعوى المنقول
 فلا يؤخر انفاذه الا عندما يتقدم بالمحكوم به كفالة او يؤدي المحكوم به بصفة
 دييوزيتو الى موقع رسمي او يكون المحكوم له قد حجز اموال المديون واملاكه
 وان توقيف التنفيذ يتوقف على تقديم استدعاء التمييز جامعاً شرائطه القانونية وعلى
 قبوله من محكمة التمييز التي يتوط بها فقط اعطاء العلم والخبر بقبول الاستدعاء ولما
 كان بحسب ترفة الخرج لا يجوز قبول الاستدعاء ما لم تؤخذ الرسوم الواجب تعجيلها
 وهي ما كان كالقيدية والتبليغ وبيع خراج الاعلام كان ما ذكر من جملة الشروط
 الواجبة لقبول الاستدعاء ولهذا ليس للمحكوم عليه قانوناً ان يؤخر الحقوق المحكوم بها
 لخصمه بمجرد تقديمه الى المحكمة المحلية استدعاء تمييز ناقص الشرائط او بدون خراج
 اما اذا تم الشروط القانونية وادى الرسوم التمييزية وكان الاعلام متعلقاً بعقار او كان
 صادراً بنقود او منقول وقد حصل التوثيق بها باحد الواجه المسطرة وهي الكفالة
 والدييوزيتو والحجز فلا ينبغي حينئذ ان تضايقة الحكومة المحلية قبل ان ياتي بعلم
 وخبر من محكمة التمييز يثبت قبول اوراقه وانه ليس للمحكمة المحلية ان ترد استدعاء
 التمييز الذي لم يستوف شروطه او لم تدفع عنه الرسوم القانونية او الذي يتعلق بالنقود
 والمنقول التي لم يستأن عليها حسباً تقدم بل يلزم ان يرسل مثل هذا الاستدعاء حالاً
 الى محكمة التمييز وان يعطى صاحبه مهلة كافية ليراجع هذه المحكمة ويستحضر منها
 علماً وخبراً يتضمن قبول استدعائه وتأخير التنفيذ وان هذه المعاملة جارية بوجه العموم
 على جميع اصحاب الدعاوى المرفوعة الى التمييز ومع هذا فقد جرى هنا رفعاً لمؤونة الحضور
 الى محكمة التمييز تنظيم صور العلم والخبر الواجب تقديمه لتوقيف التنفيذ لترسل الى محل

الاقتضاء عند التماس طالبيها المتقمم بواسطة المحاكم المحلية وان رؤساء المحاكم قد اخطرت بان تُخذ هذه الخطة عندما يرفع اليها استدعاء ناقص الرسوم والشرائط فبناه عليه يجب على محكمة جبل لبنان ان توفق المعاملة على هذه الاصول بمعنى ان لا توقف الاوراق التمييزية بل ترسلها في كل الاحوال الى محكمة التمييز وان يتأخر حسبما تقدم آنفاً ما وجد موافقاً للقانون ولازماً تاخيراً انفاذه وان يعطى مهلة واحدة فقط لمن كان غير واجب توقيف التنفيذ بحقه على ان يبادر الى انفاذ الاعلام اذا مضت المهلة ولم يستحضر علماً وخبراً من محكمة التمييز مثبتاً قبول اوراقه وفي كل الاحوال الخ "

ولها تحريات اخرى مؤرخة في ٩ نيسان ٢٩٦ مؤداها ان مستدعي تمييز الاعلام الشرعي يلزمه حتى يتمكن من توقيف انفاذه ان يقدم كفيلاً باداء المحكوم به عند تأييد الحكم ويلزم في هذه الكفالة تطبيق القواعد المتخذة بشأن الكفالة التي يقدمها المحكوم عليهم باعلامات نظامية (ج ٠ م ٤١) ولها تحريات اخرى رقم ١٥ ايلول ٣٠٢ مبنية على افادة المشيخة الجليلة وقرار جمعية المجلة مؤداها ان الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية بالنفقة لا يؤخر استدعاء التمييز انفاذها لان الفقرة المتعلقة بتوقيف انفاذ الحكم الى ان تعرف نتيجة التمييز الواردة اي تلك الفقرة في التعليقات السنوية المتعلقة باستئناف الاعلام الشرعية وتمييزها^(١) لم ترد على اطلاقها بل هي مقيدة بالأ مما يحصل من تأخير

(١) تعليقات بشأن تمييز الاعلام الشرعية واستئنافها

في الدعاوي التي ترى في المحاكم الشرعية خارجاً عن دار السعادة (البند الاول) عندما يعطى اعلام شرعي من محكمة شرعية فعلى المحكوم له ان يأخذ ايضاً صورة مصدقة عنه وان يبلغها الى المحكوم عليه وفقاً للاصول واذا لم يرض المحكوم عليه بالحكم واعترض عليه سنداً على احدى المواد ١٨٣٨ و ١٨٣٩ و ١٨٤٠ من المجلة فيعطى مهلة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ تبليغه لينظم لائحة الاعتراض وعليه في خلال هذه المدة ان يربط لائحة اعتراضه وصورة مصدقة عن الاعلام بعرض حال يرفعه الى الحكومة المحلية لتقدمه الى مقام المشيخة العليا وفي الحال ترفعه الحكومة الى باب الفتوى العالي وبناء على ذلك يؤخر انفاذ الاعلام حتى نتيجة القرار ويمكن ان يؤخذ من المحكوم عليه كفيل باداء وتسليم المحكوم به اذا تأيد الاعلام المرسل (البند الثاني) اذا لم يسلم المحكوم عليه لائحة اعتراضه الى الحكومة في مدة

الاجراء ضرر لا يتلافى ولما كان تأخير انفاذ الحكم بالنفقة يحصل منه لعجزه النساء والايام
ضرر لا يتلافى كان من الواجب انفاذ الحكم حالاً على ان يبقى للمحكوم عليه حق التمييز
في المدة القانونية (ج ٠ م ٠ عد ٣٦١) ولا نجمن العدلية قرار مؤداه انه لما كان التمييز

ثلاثة اشهر صار حكم الاعلام في الدرجة القطعية ووجب انفاذه واذا اعترض المحكوم
عليه بعد ذلك فلا يسمع اعتراضه اما الحكم الصادر على اليتيم والمجنون والمعتوه والوقف
والاعلام الحاوي هذا الحكم فلا ينفذ قبل التمييز (ولكن لانجمن العدلية قرار مؤداه
اذا كان الحكم الصادر على الوقف قد ابدته الفتوى خانه جاز انفاذه ولو لم يستدع
المحكوم عليه تمييزه وانما يجوز تأخير انفاذه اذا اتى بعلم وخبر يثبت انه استدعى التمييز
(ج ٠ ع ٣)

(البند الثالث) اذا اراد المحكوم له ان يميز الاعلام فعليه ان يقدم بموجب عرض
حال اصل الاعلام او صورة مصدقة عنه الى الحكومة المحلية فترفعه في الحال الى باب
الفتوى العالي

(البند الرابع) يؤخذ رسم كتابة مجيدي واحد ذو عشرين قرشاً عن الصورة
المصدقة التي تعطى على الوجه المشروح اما النسخ الثانية التي تؤخذ بعد ذلك فيؤخذ
عنها ربع خرج الاعلام

(البند الخامس) ان الاعلامات التي ترد من الخارج على الوجه المشروح الى
باب الفتوى العالي تحال الى الفتوى خانه فان وجدت الاعلام موافقاً للاصول المشروعة
أيدته والا كتبت على هامش الاعلام او على ظهره اسباب عدم موافقته وصرحت بما اذا
كان يجب رؤيته الدعوى استثنائاً ام لا وبما اذا كانت دفع المحكوم عليه مسموعاً او غير
مسموع والحاصل انها توضع المعاملة الواجبة وتمهر ذلك بختم امانة الفتوى وبختم مديرية
الاعلامات وترفعه الى مقام الفتوى العالي ليعاد الى محله حالاً ولكن اذا ورد في لائحة
الاعتراض او في الاستدعاء ما كان كدعوى مخالفة مضمون الاعلام للواقع فمثل هذا
الاعلام المتوقف على البحث فيما هو خارج عن الصك وسبكه يكتب وبختم على هامشه
او ظهره مقتضى الصك والسبك فقط ويحال الى مجلس التدقيقات الشرعية لمباشرة
التدقيقات الخارجية

(البند السادس) ان الدعوى التي تحال الى مجلس التدقيقات الشرعية يرفع بها

يؤخر انفاذ الحكم بالعقار كان من الواجب اذا انفذ بعد استدعاء تمييزه لان المستدعي لم يأت بعلم وخبر ان يبطل انفاذه اذ ليس على مستدعي التمييز ان يأتي بعلم وخبر بتوقيف الاجراء (ج ٠ مع عد ٣٦٧)

الى مقام الفتوى العالي مضبطة تتضمن كيفية اجراء التدقيقات اللازمة بشأنها وما كان من نتيجة هذه التدقيقات

(البند السابع) ان الدعوى التي توضح الفتوى خانة او مجلس التدقيقات الشرعية لزوم استئنافها اذا كانت قيمتها خمسة الاف قرش فما دونها تعاد الى المحكمة التي سمعتها بداية وترى فيها تكراراً ولكن اذا كانت دعوى دين يزيد على خمسة الاف قرش او دعوى عقار او غيره تتجاوز قيمته هذا القدر او كانت دعوى تستدعي الاهتمام كدعوى النكاح والطلاق فتري استئنافاً في محكمة اللواء الشرعية اذا كانت قد سمعت بداية في محكمة القضاة وفي محكمة الولاية الشرعية اذا كانت سمعت بداية في محكمة اللواء الشرعية وان حكم بها بداية من محكمة الولاية الشرعية فتري استئنافاً في المحكمة الشرعية في مركز اقرب ولاية من تلك الولاية اما اذا كانت الدعوى قد سمعت في محكمة شرعية لولاية مجاورة لدار السعادة فتري بحضور قاضي العسكر ومع هذا اذا كان المدعى به اكثر من خمسة آلاف قرش او كانت قيمته اكثر من ذلك وتراضى الخصمان على روية الدعوى استئنافاً في المحكمة التي سمعت فيها بداية ففي هذه الحال تعاد الدعوى وتري تكراراً في المحكمة التي سمعتها بداية

في المحاكم الشرعية في دار السعادة

(البند الثامن) ان الدعوى التي تحال بوجه الاصول الى المحاكم الشرعية في الاستانة والبلاد الثلاثة تفصل ويحكم بها بداية في هذه المحاكم واذا استدعى احد الخصمين في خلال المحاكمة نقل تلك الدعوى واحالتها الى محكمة اخرى رد طلبه

(البند التاسع) ان السندات الشرعية التي تعطى من الان فصاعداً من المحاكم الشرعية في الاستانة ومن البلاد الثلاثة ماعدا التي تجري مرافعتها في الحضور العالي ترفع الى الفتوى خانة لاجل تطبيق اختتامها والنظر في صحتها وسببها والمعاملة التي تجري بشأن السندات التي تعطى من الخارج تجري هي نفسها بشأن السندات المنوه بها ويؤخذ عنها في الفتوى خانة مثل الخرج الذي يؤخذ عن السندات الشرعية التي

تنظم في الخارج

المادة ٢٢٥ * يجب تبليغ المدعى عليه صورة لأئحة الاعتراض
وسند الكفالة المر بوطین باستدعاء التمييز بعد التصديق عليهما وذلك في
ظرف اسبوع على الأكثر اعتباراً من تاريخ اعطاء الاستدعاء الى محكمة
التمييز والمدعى عليه يلزمه ايضاً ان ينظم لأئحة جوابية تتضمن الافادات
والمدافعات وجميع الادلة التي يوردها على الاعتراضات الواقعة من مستدعي
التمييز ويقدمها الى محكمة التمييز في ظرف اسبوع على الأكثر اعتباراً من تاريخ
التبليغ الجاري اليه

وهذا اذا تقدم استدعاء التمييز في الاستانة اما اذا تقدم في الخارج فسياتي الكلام
عليه في شرح المادة الآتية

المادة ٢٢٦ * ان استدعاء التمييز في الخارج يرفع الى رئاسة
المحكمة الاستئنافية من قبل مستدعي التمييز اما بالذات او بواسطة رئيس
المحكمة البدائية وعلى رئيس محكمة الاستئناف ان يبلغ في الحال صورة
اللائحة وسند الكفالة المر بوطین بالاستدعاء الى المدعى عليه بعد التصديق
عليهما . وبعد ان يأخذ لأئحته الجوابية في ظرف اسبوع واحد يلف

(البند العاشر) اذا نقض في الفتوى خانه او في مجلس التدقيقات الشرعية
اعلام صادر من محكمة شرعية في استانبول والبلاد الثلاثة وكان النقض من النواقص
التي لا تقتضي استئناف المرافعة فتكمل تلك النواقص المحكمة التي اعطت ذلك الاعلام
وتنظم اعلاماً جديداً وان كان النقض من المسائل التي تقتضي استئناف المرافعة فيجاء
الى المحكمة التي اصدرته لتستأنف المرافعة ولكنه اذا استدعى احد الخصمين
في هذه الصورة المرافعة في الحضور العالي فترفع تلك الدعوى الى الحضور العالي
(تاريخ الارادة السنية ٢٢ محرم ٣٠٠ و ٢٢ تشرين الثاني ٢٩٨)

اوراق الفريقين بكتابة منه ويرسلها الى محكمة التمييز مع البريد الاول
فاذا روي ان استدعاء المستدعي المرفوع الى رئاسة محكمة الاستئناف على
المنوال المذكور غير مستكمل الشرائط المقتضاة ينبه الى اكماله واصلاحه فان
لم يكمله ويتمه او لم يبلغ الى المدعى عليه لائحته التمييزية في ظرف اسبوع
كما مرّ آنفاً فلا يؤخر استدعاء التمييز بل يرسل حالاً الى محكمة التمييز وفي
هذه الحال يجب ان يدرج في المذكرة السالفة البيان تاريخ تقديم الاستدعاء
وكيفية الاخطارات والتنبهات التي جرت للمستدعي وتاريخ تقديم اللائحة
الى المدعى عليه وكل من صار من الحاكم والمأمورين سبباً في تضرر احد
الخصمين بسبب عدم رعاية الخصوصات المذكورة او بسبب تأخر ارسال
الاستدعاء يضحى تحت طائلة المسؤولية

عدلت هتان المادتان بالمادة ٣٠ من الذيل الجديد وهذا نصها :

المادة ٣٠ * ان الاصول المرعية بموجب نصوص هذا الذيل في
الحاكم الابتدائية والاستئنافية في كيفية اجراء المرافعة بعد تبادل اللوائح هي
ايضاً جارية في محكمة التمييز . والاصول التي قبلت في الاستئناف من جهة
الكفالة هي ايضاً مرعية معتبرة

يفهم من نص هذه المواد ان اوراق التمييز سواء رفعت الى محكمة التمييز رأساً او
بواسطة محكمة الاستئناف ينبغي ان ينظر فيها حتى اذا وجدت غير مستكملة الشروط
المقتضاة قانوناً ينبه المستدعي الى اكمال ما فرط منها في مدة تضرر بها له المحكمة ولا يتجاوز
فيها حد ما يكفي لاكمال الفارط فان فعل او لم يفعل او بلغ المميز عليه صورة لائحته
الجوابية او لم يبلغه في الاسبوع المعين تعين على المحكمة ان تبلغ خصمه ما قدمه من صور
الاوراق ليحيب عنها على الوجه المبين في المادة الرابعة من الذيل الجديد فان اجاب وقدم
صورة لائحته الجوابية وجب ابلاغها حالاً الى مستدعي التمييز ليحيب عنها في مدة اسبوع

فان اجاب مستدعي التمييز فلا بد ابضاً من ابلاغ المميز عليه صورة جوابه ليجيب عليه على النحو المتقدم في تلك المادة الرابعة فان اجاب او مضت مدة الاسبوع المضروب له في هذه المادة ولم يجب انتهى امر المرافعة الخطية وتعين على محكمة الاستئناف ان ترفع الاوراق الى محكمة التمييز بعد ان تشرح على ظهر الاستدعاء ما كان من وقائع الحال بايضاح وتفصيل لا يبقى معهما سبيل الى المراجعة فانه لما كان مثلاً قيد الاستدعاء في المحكمة يعد مبدأ لدعوى التمييز وكان له من ثم شأن مهم فلا يكفي الاشارة الى تاريخ قيده بل لابد ابضاً من توقيع ختم المحكمة عليه وبذلك تحريرات عليه مؤرخة في ٧ مايس ٣١٤ (ج ٠ م ٠ عد ٩٨٤) وكذا لما كان من اللازم ان ينظر فيما اذا كانت استدعاء التمييز وارداً في مدته وذلك يقتضي معرفة تاريخ ابلاغ الاعلام كانت من الواجب ابضاً ان ترسل صورة مضبطة التبليغ او التنويه بتاريخها كما يعلم من تحريرات عليه مؤرخة في ١٢ مايس ٣١٣ (ج ٠ م ٠ عد ٩٢٧)

ثم ان الاصول التي اتخذت حديثاً في الاستئناف من حيث الاعتياض عن الكفالة بنقود تودع في صندوق المحكمة او يستوثق منها بعقار او منقول يحجز هي ابضاً مرعية معتبرة في التمييز واما تعيين مقدار النقود فعائد الى المحكمة التي يرفع استدعاء التمييز بواسطتها وهي تفصل ابضاً ما يقع على هذا التقدير من الاعتراض

✽ المادة ٢٢٧ ✽ بعد ورود استدعاء التمييز الى محكمة التمييز ومروور

اسبوع من تبليغه الى المدعى عليه يتعين يوم محي الطرفين الى المحكمة لاجل المواجهة والسؤال وذلك بحسب ترتيب قيودها في دفترها المخصوص وتنظم تذكرة دعوة حسب الاصول للطرفين مبينة وجوب حضورهما الى المحكمة في اليوم المعين بالذات او حضور وكيليهما المصدق على وكالتهما وترسل وتبلغ اليهما او الى محل اقامتهما والمهلة التي تبين في تذكرة الاحضار لا يمكن ان تكون اقل من اسبوع اعتباراً من يوم تبليغ التذكرة الى الطرفين اذا كانا في الاستانة وان كانا خارجاً عنها يضاف الى المهلة المذكورة على قدر مسافة المحل الموجودين فيه مهما كانت ساعات بعده يوم واحد لكل ست ساعات

المادة ٢٢٨ * ان تذاكر الاحضار التي ترسل الى الخارج يجب ان ترسل الى رئاسة محكمة البداية المحلية ملفوفة بكتابة من رئاسة محكمة التمييز وعلى المأمور ان يبلغ التذكرة حين ورودها الى الشخص المدعو بالذات او الى محل اقامته ويلف العلم والخبر المشعر بتبليغها بجواب منه ويرضاه الى الرئاسة المشار اليها

المادة ٢٢٩ * ان محكمة التمييز ترى الدعوى وتدقق فيها بحسب اوراقها وتجري التدقيقات التمييزية على استدعاء التمييز في ظرف شهرين على الاكثر اعتباراً من تاريخ وروده الى محكمة التمييز ويصدر بشأنه الحكم والقرار ويمكن لمحكمة التمييز عند رؤية الدعوى ان تجلب جميع الاوراق التي ترى لها لزوماً مما كان له علاقة بتلك الدعوى لكي تطالعها وقد فسخت احكام المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ والمادة المعدلة التي اتخذت بتاريخ ٢٧ تشرين الاول سنة ٣٠٥ بدلاً من المادة ٢٢٩

هكذا عدلت هذه المادة بتاريخ ١٨ ذي الحجة ٣١٣ و ١٥ ايار ٣١٢ والان قد عدلت ايضاً بالمادة ٢٩ من الذيل الجديد وهذا نصها :

المادة ٢٩ * ان محكمة التمييز ترى الدعوى وتنظر فيها علناً واذا طلب احد الجانبين في استدعائه او في لائحته جلبه الى المحكمة فيعين يوم وتبلغ وفقاً للاصول ورقة دعوة يبين فيها وجوب حضور كلا الخصمين في اليوم المذكور او حضور وكلاهما بحيث تكون الوكالة مسجلة وانه ان لم يحضرا كلاهما او احدهما فيشرع في التدقيقات التمييزية غياباً . اما دعوة الجانبين الى محكمة التمييز بناءً على طلبهما معاً او احدهما فهي لايضاح او لاستيضاح ما ورد من الافادات والاعتراضات في الاستدعاء واللوائح التي قدمها ومن

ثم تجري التدقيقات التمييزية في اليوم المعين بمواجهة من حضر من الخصمين وان تخلف احدهما عن الحضور او لم يسبق منهما او من احدهما طلب الجلب والدعوة فان التدقيقات التمييزية تجري غياباً على انه ليس للخصمين على الاطلاق ان يعترضوا على المقررات التمييزية او يطلبوا تصحيح القرار .

بفهم من معارضة هذه المادة بالمادة ٢٢٩ ان الاصل ان ترى الدعوى في محكمة التمييز بحسب اوراقها والاوراق التي ترى ان تجلبها من مستودعاتها وليس لمحكمة التمييز ان تدعو الخصمين الا ان يطلبه احدهما او كلاهما فعند ذلك يعين يوم حضورهما ويبلغان ورقة الدعوة على الوجه المبين في هذه المادة والمادتين ٢٢٧ و ٢٢٩ والمقصود من حضورهما ايضاح ما ورد في لوائحهما وتمكين محكمة التمييز من استيضاح ما تراه لازماً فليس هناك مراعاة على نحو ما يجري في محكمة البداية والاستئناف لان التمييز ليس بدرجة ثالثة للمحاكمة وانما يقصد به فقط انتقاد الحكم من حيث موافقته للقانون او مخالفته له فيو يد في الصورة الاولى وينقض في الصورة الثانية كما سيأتي في المادة ٢٣١ .

ثم ان الحكم الصادر من محكمة التمييز سواء صدر بحضور الخصمين او في غيابهما لتمردهما عن الحضور او لعدم سبق الدعوة بعد حكماً قاطعاً مبرماً ولا يجوز في مطلق الاحوال الاعتراض عليه لا بالطريقة العادية ولا بطريقة تصحيح القرار التي كانت جائزة بمقتضى المادتين ٢٥٢ و ٢٥٣ من هذا القانون

المادة ٢٣٠ * اذا لم تنته روية وتدقيق الدعوى في اليوم المعين وتأجلت الى يوم آخر يعين يوم لحضور الخصمين مرة ثانية ويبلغان ذلك فاذا لم يحضرا في اليوم المعين يداوم على انتهاء الدعوى غياباً وسائر الاوراق المتفرعة عن الدعوى التي يلزم الاطلاع عليها يمكن للمحكمة استجلاها ومطالعتها في اثناء روية الدعوى كما وانه يمكن دعوة واحضار الطرف الذي دعي الى المحكمة ولم يحضر مرة ثانية كذا اذا قدم هو استدعاً الى المحكمة وطلب جلبه وسواءه يجري ايجاب ذلك

❖ المادة ٢٣١ ❖ يراد من التمييز التدقيق في الاعلام المعترض عليه والتصديق عليه اذا كانت صورة رؤية الدعوى التي يتضمنها والحكم بها مطابقين للقانون واصول المحاكمة او نقضه وايجاب صدور حكم جديد بالدعوى اذا كانا غير مطابقين

والغرض من تاسيس محكمة التمييز وقاية الاحكام القانونية من الاخلال والعبث بها والمحافظة على سلامة تاويلها في جميع محاكم الدولة لئلا يختلف باختلاف آرائها فتضيع وحدة القانون وشان هذه المحكمة النظر في الاعلام المميز وانتقاده حتى اذا كانت المحاكمة قد تمت على اصولها وكان الحكم موافقاً للقانون ايدته والا نقضته واعادت الدعوى الى المحكمة التي فصلتها لتحكم بها مجدداً وليس لها فقط ان تنقض الحكم بطلب احد الخصمين لمجرد نفعه بل لها ان تنقضه ايضاً لمنفعة القانون صوتاً لاحكامه او لسلامة تاويله وذلك بطلب الباش مدعي عمومي كما قدمنا في شرح المادة ٤٤

ولما كان التمييز آخر طرق الاعتراض على الحكم لم يكن من الجائز ان يلجأ اليه طالما يمكن الاعتراض على الحكم باحدى الطرق العادية كالاستئناف والاعتراض على الحكم الغيابي واما الطرق غير العادية كاعتراض الغير واعادة المحاكمة فهي موازية للتمييز في الدرجة فيخير المحكوم عليه في اتخاذ ما شاء منها ولكن يشترط في ذلك ان تتوفر اسباب الطريقة التي يختارها فلو وجدت اسباب اعتراض الغير فليس له ان يستدعي اعادة المحاكمة وان وجدت اسباب اعادة المحاكمة فلا يجوز ان يستدعي التمييز والعكس بالعكس ولا تتعدى مراقبة محكمة التمييز غير الاحكام الصادرة من محاكم العدلية لان القوانين الحديثة فرقت بين القوة الادارية والقوة العدلية ومن ثم لا يمكن لمحكمة التمييز ان تنظر في الاعتراض الواقع على الاعلام الصادرة من مجالس الادارة ولا على الاحكام المعطاة من المجالس الحربية . ولا يتعلق الا بمحكمة التمييز نقض الحكم فلورات محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي مخالف للقانون فلها ان تفسخه وليس لها ان تنقضه فان نقضه فتكون قد تحطت حدود وظيفتها ولكن اذا لم يكن في الحكم الاستئنافي سوى هذه المخالفة القانونية فليس للمحكوم عليه ان يستدعي تمييزه اذ لا منفعة له من نقض هذا الحكم

ولما كان الغرض من تأسيس محكمة التمييز وقاية الاحكام القانونية من الاختلال الخ لم يكن لها ان تتفحص عن وقائع الدعوى لتعرف ما صح منها وما بطل بل تنظر فقط فيما اذا كان الحكم من حيث هو مخالفاً للقانون ام لا ولهذا لو وقع الاعتراض لا على مسألة قانونية بل على مسألة نظرية فليس لمحكمة التمييز ان تبحث فيه فمن ذلك ما لو حكمت المحكمة بالاجراء الموقت بالاستناد الى المادة ١٣١ من هذا القانون لانها تحققت ان توقيف انفاذ الحكم يضر بالمحكوم له فان مسألة تحقق الضرر وعدمه، مسألة نظرية لا مسألة قانونية اذ لا رابطة لها في القانون وانما تعرف من الدلائل والوقائع فليس لمحكمة التمييز والحالة هذه ان تنظر فيما اذا كانت المحكمة قد اخطأت في الحكم بالاجراء الموقت من هذه الجهة لانه حيث لم تكن هذه المسألة مسألة قانونية فلا يمكن ان يتأتى منها مخالفة للقانون. ومن هذا القبيل ايضاً ما لو قضت المحكمة ان من صلاحيتها روية الدعوى لانها محكمة المحل المقيم به المدعى عليه فليس لمحكمة التمييز ان تنقض الحكم بحجة ان مقام المدعى عليه لم يكن في ذلك المحل ولو برهن هو على ذلك فليس لها ان تقبل حجته لان هذه ايضاً مسألة نظرية لا يمكن ان يتأتى منها مخالفة حكم قانوني

المادة ٣٣٢ * ان الاسباب التي توجب نقض الاعلامات على اربعة انواع الاول ان تكون المحكمة التي اعطت الاعلام قد نظرت في الدعوى خارجاً عن وظيفتها وما ذويتها النظامية. الثاني ان يكون قد حكم خلافاً للقانون. الثالث ان يكون مجرى الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة. الرابع ان تكون الاعلامات التي اعطيت بحق مادة واحدة مبيناً احدها للآخر فالسبب الاول لا يوجب نقض الحكم على الاطلاق بل في بعض الاحوال كما سيأتي في المادة الاتية اما الاسباب الباقية فتوجب نقض الحكم مطلقاً ولاجل زيادة الايضاح تبحث في كل سبب لوحده

السبب الثاني ان يكون الحكم مخالفاً للقانون = ويشترط لذلك ان يكون القانون الذي خالفه الحكم ممولاً به حين وقوع القضية المحكوم بها كما سيأتي في المادة ٢٣٤ فمن ذلك ما لو حكم بالفائدة القانونية في غير الاحوال المبينة في المادة ١١٢ او حكم بصحة البيع وفيه شرط مفسد لا يقتضيه العقد او بترجيح بينة المرض على بينة الصحة او بينة

القدم على بينة الحدوث او بينة النقصان على بينة الزيادة او بقبول البينة حال كونها شهدت باكثر من الدعوى ولم يوفق المشهود له فكل ذلك يوجب نقض الحكم لانه مخالف لنص المواد ١٨٦ و ١٧٦٨ و ١٧٦٦ و ١٧٦٢ و ١٧٠٨ من المجلة . ومنه ما لو حكم بالفائدة المركبة بعد نشر نظام المراجعة الجديد لانه مخالف للمادة الخامسة منه او حكم بقبول استدعاء الاستئناف والحال انه تقدم بعد فوات المدة القانونية لان ذلك مخالف للمادة ١٨٥ من هذا القانون او حكمت محكمة التجارة بالنزاع الواقع بين الشركاء ولم تحل فصله الى محكمين او حكمت بعدم مماع الدعوى بالسند للامر لكونه مضي على حلول اجله خمس سنوات وذلك بدون ان تستخلف المدعى عليه والحال ان المدعى طلب تخليفه لان ذلك مخالف للمادتين ٤٠ و ١٤٦ من قانون التجارة وقس على ذلك

السبب الثالث ان ترى الدعوى بصورة مخالفة لاصول المحاكمة = فمن ذلك ما لو سمعت بينة المدعى بدون ان يسمى مشهوده ويخصر عددهم او كانت الدعوى متعلقة بالاراضي الاميرية ولم تر بحضور مامور الاراضي او كانت متعلقة بصلاحيه المحكمة ولم تر بحضور المدعي العمومي وكذا لو كانت الدعوى من قبيل الملك المطلق ولم تثبت اليد بالبينة وكذا اذا لم تدرج الاوراق التي قدمها الخصمان لاعتيناً ولا بوجه الاختصار او جرى الكشف على المنازع فيه ولم يبلغ الخصمان التقرير الذي نظمه المامور والخبراء او لم تسالهما المحكمة عما يقولان بشأنه او قبلت الوكالة عن احد الخصمين بدون ان تثبت بالوجه القانوني او باشرت المحاكمة سراً بدون ان تقرر ذلك بقرار مخصوص او حكمت بمنع دعوى المدعي لانه لم يثبت مدعاه ولم يطلب تخليف خصمه والحال انها لم تساله عما اذا كان يريد تخليفه لان ذلك كله مخالف لاصول المحاكمة الواردة في المواد ٨٣ و ٨٠ و ٦٥ و ١٣٢ و ٦٣ و ٤١ و ١٥٨ و ٣٥ و ٩٢ من هذا القانون والمادة ٦٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية والمادتين ١٧٥٤ و ١٧١٦ من المجلة

السبب الرابع تناقض الاعلامات بالدعوى الواحدة = ولا فرق فيما اذا كانت هذه الاعلامات صادرة من محكمة واحدة او من محاكم مختلفة كما يعلم من المادتين ٢٣٩ و ٢٤٠ الآتي ذكرهما . ولكن نقض الاعلامات لهذا السبب مقيد بقيود قانونية وهي : اولاً ان يكون كلا الاعلامين المتناقضين صادرين بالدرجة الاخيرة اذ لو كان احدهما من محكمة البداية والآخر من محكمة الاستئناف فلا وجه لنقض الحكم اذ لمحكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم البدائي وتبطله . ثانياً ان يكون الاعلامان المتناقضان صادرين بدعوى

واحدة كما هو صريح الفقرة الاخيرة من هذه المادة اذ لو كان كل منهما صادراً بدعوى مختلفة فلا وجه لنقضهما . ثالثاً ان يكون الحكم الثاني صادراً بين الخصمين اللذين صدر بينهما الحكم الاول اذ لو اختلف الخصوم فلا وجه لنقض الحكم ايضاً كما لو حكم بالدين على الكفيل بالمال فاعترض الاصيل بطريق اعتراض الغير واثبت انه قضى الدين المحكوم به وحكم ببرأة ذمته وذمة الكفيل فليس هنا تناقض بين الحكمين لاختلاف الخصمين اما كون الحكمين صادرين من محكمة واحدة فليس بشرط اذ لو كان كل منهما صادراً من محكمة فذلك كما لو كانا صادرين من محكمة واحدة كما سيأتي في المادة ٢٣٩

ولنقض الحكم في التمييز اسباب أخرى ما لو سمعت المحكمة دعوى وحكمت بها وكان قد حكم بها قبلاً حكماً اضحى مبرماً وكذا لو أهمل الحكم ببعض المواد المدعى بها او حكم للمدعي باكثر مما ادعى او حكم له بشيء لم يدعه اصلاً ويمكن ان يقال بان القانون لم يذكر ذلك من جملة اسباب النقض لانه ينطوي تحت السبب الثاني المذكور في هذه المادة وهو مخالفة الحكم للقانون اذ لو حكم للمدعي بشيء لم يدعه او باكثر مما ادعاه فذلك مخالف للمادة ١٨٢٩ من المحلة .

✽ المادة ٢٣٣ ✽ اذا رويت الدعوى في غير المحكمة التي تعود اليها اساساً كما اذا رويت في محكمة الحقوق العادية وهي من امور التجارة او في محكمة التجارة حالة كونها دعوى حقوق عادية او في محكمة نظامية مع انها من المواد الشرعية او في الاستئناف حال كونها عائدة الى المحكمة البدائية او في المحكمة البدائية مع انها راجعة الى الاستئناف او رويت في غير مرجعها الاستئنافي فينقض الاعلام الذي على هذا المنوال ولو لم يقع اعتراض في هذا الخصوص من الطرفين اثناء رويتها سواء كان بداية او استئنافاً . ولكن اذا كانت الدعوى عائدة الى محكمة تجارة ورويت في محكمة تجارة اخرى او كانت عائدة الى محكمة قضاء بدائية ورويت في محكمة قضاء آخر بدائية ولم يتقدم حين رويتها اعتراض من الطرفين فلا ينقض الاعلام

الذي على هذا المنوال

هذه المادة مفسرة لحكم الفقرة الاولى من المادة السابقة ويانه ان صلاحية المحكمة تكون تارة لحق القانون وتارة لحق المدعى عليه كما قدمنا في شرح المواد ١٨ و ٤٨ و ٤٩ و ١١٣ ففي الوجه الاول اذا سمعت المحكمة الدعوى الخارجة عن وظيفتها فتحكمها بنقض ولو لم يعترض احد الخصمين على ذلك لا في المحكمة البدائية ولا في المحكمة الاستئنافية كما لو فصلت الدعوى في محكمة الحقوق العادية وهي من امور التجارة الخ . اما في الوجه الثاني فلا ينقض الحكم الا اذا كان المدعى عليه قد اعترض على صلاحية المحكمة قبل الجواب على اساس الدعوى فمن ذلك ما لو رفعت الدعوى الى غير محكمة المحل المقيم به المدعى عليه او كانت متعلقة بدعوى اخرى مقامة في محكمة اخرى فان اعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة قبل الجواب على اساس الدعوى ولم تلتفت المحكمة الى اعتراضه او تذاكرت فيه وردته خلافاً للاصول فتحكمها بنقض وان كان المدعى عليه لم يعترض على الصلاحية اصلاً او اعترض عليها ولكن بعد الجواب على اساس الدعوى فالحكم لا ينقض لان يجوابه على اساس الدعوى يكون قد ترك حقه بنقل الدعوى الى المحكمة المعينة نظاماً وحيث كان نقل الدعوى في هذه الصورة لحقه لالحق القانون فيسعه اسقاطه بخلاف ما لو كانت الصلاحية من النوع الاول لانها حيث كانت لحق القانون فرضاً الخصم لا يؤثر بها قطعاً راجع شرح المواد ٤٨ و ٤٩ و ١١٣ ومن القواعد المقررة ان كل امر لم يعترض به في المحكمة لا يمكن ان يعترض به في محكمة التمييز ما لم يكن هذا الامر قد وضع لحق القانون وانه اذا اعترض بامر في محكمة البداية ولم يعترض به في محكمة الاستئناف فيعد كأنه سكت عنه بالكيفية فلذلك لو اعترض المدعى عليه على صلاحية المحكمة من حيث محل الاقامة وردت محكمة البداية اعتراضه وعند استئناف الحكم لم يورد هذا الاعتراض لا في استدعاء الاستئناف ولا في سياق المحاكمة الاستئنافية فلا يبقى له ان يعترض به في محكمة التمييز لان سكوتة عنه عند الاستئناف دليل على رضاه به . وكذا لو ابلغت تذكرة الدعوة الى المدعى عليه بصورة مخالفة للاصول ولم يعترض على ذلك في المحكمة التي سمعت الدعوى او كانت التذكرة قد ابلغت في غير مقامه ولم يعترض الا بعد الجواب على اساس الدعوى فلا يقبل منه هذا الاعتراض في محكمة التمييز . ومن هذا القبيل ما لو وجد بين احد الخصمين وبين

احد اعضاء المحكمة ما يوجب رد العضو بمقتضى المادة ٦٢ من هذا القانون ولم يستدع الخصم رده حين المحاكمة فليس له ان يعترض بهذا الامر في محكمة التمييز . ومنه ايضاً ما لو وجد ان احد اعضاء محكمة الاستئناف كان حاكماً في محكمة البدابة حينما قضت بالدعوى ولم يستدع الخصم رده فليس له ان يعترض على ذلك في محكمة التمييز

اما الاعتراض بامر هو لحق القانون فيجوز ان يرفع لمحكمة التمييز ولو كان لم يؤت به في المحكمة التي حكمت بالدعوى فمن ذلك ما لو جرت المرافعة سراً بدون داعٍ مقبول او كان لم يجز كشف المنازعة فيه وفقاً لاحكام المادة ٦٣ من هذا القانون او كانت دعوى الدين على ميت ولم يحلف المدعي يمين الاستظهار ففي هذه الصور كلها ينقض الحكم في التمييز ولو كان الخصم لم يعترض في المحكمة التي حكمت بالدعوى .

ولا يمكن لمحكمة التمييز ان تبحث في الاسباب التي توجب نقض الحكم الا اذا كانت الاوراق والسندات التي تعرف منها هذه الاسباب قد رفعت للمحكمة التي صدر منها الاعلام المميز ولو كانت هذه الاسباب لحق القانون مثال ذلك لو اعترض مستدعي التمييز ان الاستئناف ورد بعد فوات مدته القانونية ومع ذلك قررت المحكمة الاستئنافية قبوله وتحقق ذلك في محكمة التمييز فوإن يكن هذا السبب لحق القانون الا انه لا يمكن نقض الحكم في التمييز ما لم يكن المستأنف عليه قد قدم لمحكمة الاستئناف سند تبليغ الاعلام الذي من تاريخه تبديي مدة الاستئناف

المادة ٢٣٤ * ان الاعلام الصادر بحق مادة ما لا ينقض ما لم

يكن مخالفاً للقانون الذي هو دستور العمل حين وقوع تلك المادة

ومثل القانون المعاهدات الدولية الموقع عليها بامر الحضرة الشاهانية فانها متى نشرت بوجه الاصول تكتسب قوة القانون ومن ثم اذا جاء الحكم مخالفاً لها فينقض في التمييز وانما لا ينقض الحكم الا اذا خالف القانون المعمول به عند وقوع الحادثة لان من القواعد الكلية ان القانون لا تجب رعاية احكامه ما لم ينشر في تقويم الوقائع ولا يعمل به الا من التاريخ الذي تعين فيه وان لم يتعين له تاريخ فبعد ستين يوماً ابتداء من تاريخ نشره في هذه الجريدة فعند ذلك يصبح مرعي الاجراء في جميع انحاء الممالك العثمانية كما ورد في المادة الرابعة من قانون نشر القوانين واعلانها وانما لا يعمل بالقانون قبل ذلك لان ليس من المعقول ان يكلف الانسان الامثال لحكم قانون لم يعلن او لم يمر على

اعلانه المدة الكافية لان يعلمه

ويخرج عن هذه القاعدة مسالتان الاولى ما لو كان القانون الجديد متعلقاً بصلاحيه المحكمة كما لو رفعت الدعوى الى المحكمة الايجائية وفي اثناء رؤيتها فيها صدر قانون جديد يقتضي ان تكون الدعوى من صلاحية محكمة اخرى فيلزم عند ذلك نقل الدعوى الى المحكمة التي تعود اليها بمقتضى النظام الجديد لان المحكمة الاولى تعد معزولة عن مفاعها الا ان يستثنى فيه دعاوى التي سبقت فاقبمت في ذلك الحين .

الثانية اذا نص في القانون الجديد على ان بعض احكامه شامل ما قبلها . هذا وقد ورد في المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من الذيل الجديد تفصيل يتعلق بهذه القاعدة فأثرنا اثبات هذه المواد هنا لعلاقتها بالموضوع :

المادة ٤٦ * ان هذه المواد المذيلة تشمل ما قبلها على منوال الترتيب الآتي :

اولاً ان احكام المادة الاولى القانونية الموضوعه لصلاحيه المحاكم لا يمكن ان تشمل الدعوى المقامة قبل نشر هذا الذيل

ثانياً ان احكام المواد القانونية ال ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ الموضوعه لكيفية اجراء المذاكرة ولاصول تفهيم القرار وتنظيم الاعلام وتسليمه تجري على جميع الدعوى التي لم يشرع بعد في التذاكر بشأنها

ثالثاً ان مدة الخمسة عشر يوماً المعينة في المادة ١٩ لاجل الاعتراض على الحكم لا يمكن ان تشمل الاعلامات الغيائية التي ابلغت قبل التاريخ المعين لرعاية احكام هذا الذيل

رابعاً ان مدة الثلاثين يوماً المعينة للاستئناف في مادة ٢٢ القانونية لا يمكن اطلاقها على الاعلامات الابتدائية التي ابلغت قبل التاريخ المعين للعمل بمقتضى نصوص هذا الذيل :

خامساً ان الاحكام الواردة في الفقرة الثانية من مادة ٢٣ المتعلقة بالاوراق اللازم ربطها باستدعاء الاستئناف تجري على دعاوى الاستئناف الواقعة على اعلانات اعطيت وقد اقيمت وتمت رؤيتها وفقاً للمنصوص بهذا الذيل القانوني

سادساً ان احكام مادة ٢٤ تشمل كل الدعاوى الاستئنافية التي لم تربط بعد بقرار

سابعاً ان احكام مادة ٢٧ القانونية المتعلقة باسباب اعادة المحاكمة تنحصر فقط بالاعلامات التي ستصدر وفقاً لهذا الذيل

ثامناً ان حكم المادة ٢٩ المعين لاصول التمييز هو منحصر في ما يصدر من الاعلامات وفقاً لهذه المواد المذيلة ومع هذا فان الاحكام التي تصدر بعد التاريخ المعين لرعاية احكام هذا الذيل لا تسمع عليها دعوى تصحيح القرار تاسعاً ان مسائل نقل الدعوى وتعيين المرجع الواردة في المادتين ٣١

و ٣٢ يمكن تطبيقها على جميع الدعاوى الجاري الشروع في رؤيتها

عاشرآ ان الاحكام القانونية الواردة في مادة ٣٣ المتعلقة بالتبليغ تجري على التبليغات التي ستقع بعد التاريخ المعين لرعاية هذا الذيل

حادي عشر ان حكم المادة الـ ٣٤ القانونية المتعلقة باتخاذ معاملة قيد الاستدعاء مبدأً للدعوى يشمل الدعاوى التي تقام بعد نشر هذا الذيل

ثاني عشر ان حكم المادة ٣٥ القانونية المتعلقة بتقديم التقرير قبل المذاكرة يجري على جميع الدعاوى التي لم تبدأ المذاكرات ولم تتم في شأنها

ثالث عشر ان حكم المادة الـ ٣٧ القانونية المتعلقة باصول المحاكمة

التي تجري عند وفاة احد الخصمين في اثناء المحاكمة يشمل جميع الدعاوى
الجارية الشروع في رؤيتها

رابع عشر ان الاحكام الواردة في المادة ٣٨ القانونية المتعلقة بدرجة
حكم الاعلام وتأثيره هي شاملة لما قبلها

خامس عشر ان احكام المادتين ال ٣٩ و ٤٠ المتعلقة بتعيين المميز
والحكم تجري على كل الدعاوى التي لم تربط بعد بقرار

المادة ٤٧ * لا يمكن ان تُتخذ احكام هذا الذيل بوجه من الوجوه
سبباً لفسخ او نقض القرارات الصادرة قبل التاريخ المعين لرعايته

المادة ٤٨ * يضحى هذا الذيل مرعي الاجراء بعد مضي واحد
وتسعين يوماً يعتبر بدوها في دار السعادة من تاريخ نشره في تقويم الوقائع

وفي الخارج من تاريخ نشره في جرائد الولايات ولا يدخل فيها يوم النشر
وكل ما يخالف هذا الذيل من احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية يضحى

مفسوخاً بعد انقضاء هذه المدة

المادة ٢٣٥ * ان حكم الاعلام ولو كان مطابقاً في ذاته لمادة
قانونية ولكن بين الاسباب الموجبة وقع خطأ في فهم المعنى اوجب تطبيقه

على مادة قانونية اخرى ينقض اي الاعلام

وذلك لانه يشترط لصحة الحكم ان يصيب الحاكم الغرض مع النية فلو اصاب
الغرض بدون نية فالحكم باطل ولهذا ينقض ولكن لو كان الحكم مبنيًا على عدم اسباب
ووقع الخطأ في احدها فقط فذلك لا يوجب نقض الحكم

ومما يتفرع على هذه المادة ما لو حكمت محكمة الاستئناف برد استدعاء الاستئناف
لكونه تبين انه تقدم بعد فوات مدته القانونية واسندت حكمها على المادة ١٨٥ من

هذا القانون وعند التمييز تبين ان الاستئناف تقدم قبل فوات مدته ولكنه ظهر ان رده واقع في محله لان الدعوى غير قابلة للاستئناف فانه يلزم مع ذلك نقض الحكم لاصابة الغرض فيه بدون نية اذ كان يجب على محكمة الاستئناف ان تستند في الحكم برد الاستدعاء ليس على وروده بعد فوات المدة بل لكون الدعوى غير قابلة للاستئناف وان تستند حكمها لا على المادة ١٨٥ بل على المادة ١٧٤ من هذا القانون. وكذا لو كان الحكم واقعاً في محله الا ان المادة التي اسند اليها لا تنطبق على واقعة الدعوى فعذا ايضاً من دواعي النقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج. م. ٠ م. عد ٧٦٢)

✽ المادة ٢٣٦ ✽ عند رؤية دعوى ناشئة عن مقابلة اذا أول معنى

مخالف لمفاد السند الصريح المتعلق بتلك المقابلة او لحكم القانون والنظام الذي يتعلق بها ينقض اعلام الدعوى الصادر بخصوصها

في هذه المادة قيدان الاول ان يؤول مفاد سند المقابلة بمعنى يخالف مفاده الصريح مثال ذلك لو رفع الى المحكمة سند يتضمن بيع احد الخصمين من آخر عقاراً او منقولاً وقد تضمن هذا السند الايجاب والقبول اللذين يتم بهما البيع وذكر فيه المبيع والتمن ومع ذلك قررت المحكمة ان هذا السند لا يتضمن بيع الشيء المنازع فيه فحكمها ينقض لان المحكمة في هذه الصورة لم تخطئ في تقدير ماهية السند فقط بل خالفت ايضاً احكام المحلة المتعلقة بالبيع وكذا لو كان السند يتضمن البيع البات فعدته المحكمة بيع وفاء فحكمها ينقض لانها اولت مفاد السند بخلاف معناه الحقيقي

القيد الثاني ان تخطئ المحكمة بتأويل حكم القانون والنظام الذي يتعلق بالمقالات فمن ذلك ما لو عدت العقد صحيحاً والحال انه بمقتضى القانون فاسد او باطل ومنه ايضاً ما لو كان مشروطاً في سند المقابلة بان كلاً من الخصمين اذا لم يجز ماتعهد به يدفع للاخر ثلاثة الاف قرش على سبيل التضمن فحكمت المحكمة بالف قرش او اربعة فحكمها ينقض لان هذا الحكم مخالف لنص المادة ١١١ من هذا القانون التي من مقتضاها ان لا يجوز الحكم باقل او باكثر من المبلغ المشروط. — وليس من الضروري اجتماع هذين القيدين لان وجود احدهما فقط يكفي لنقض الحكم كما هو ظاهر المثلن

ولكن اذا لم يكن بدل العطل والضرر معيناً بموجب سند مقابلة او بموجب القانون فللمحكمة التي حكمت باصل الدعوى مطلق التحكم في امر التعيين وليس لمحكمة التمييز ان

ان تنقض الحكم به بحجة كونه قليلاً او كثيراً لانه حيث لم يكن معيناً في القانون ولا بموجب مقابلة فلا يتأتى من الحكم به مخالفة نص القانون او مخالفة مفاد سند المقابلة

المادة ٢٣٧ * ان الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المستدعي نقضه لتكون مداراً للحكم تعد حقيقة في محكمة التمييز على انه اذا تبين ان تلك الاحوال والكيفيات مجروحة بالنظر الى اوراق الضبط التي هي اساسها او بالنظر الى السندات والاوراق التي ابرزها الفريقان حين المحاكمة ينقض حكم الاعلام

يتفرع نلى هذه المادة ما لو اعترض مستدعي التمييز ان المحكمة حكمت بموجب البينة التي اقامها خصمه بدون ان تزكي الشهود سراً والحال انه ذكر في الاعلام انهم زكوا سراً فلا يسمع اعتراضه هذا ولا يقبل برهانه عليه وكذا لو قال ان المدعي لم يحلف يمين الاستظهار وقد ذكر في الاعلام المميز انه حلفها وكذا لو اعترض بان المحكمة الاستئنافية ردت استدعاء استئنافه بحجة انه ورد بعد فوات المدة القانونية ذاهبة الى انه تبلغ الاعلام في ٢٠ شباط مثلاً والحال انه لم يتبلغ الا في ٢٥ منه وكان قد ذكر في الاعلام انه تبلغ في ٢٠ ولكن اذا ظهر من اوراق الضبط التي هي اساس الاعلام ان ما ذكر فيه مخالف للحقيقة والواقع بان تبين منها مثلاً ان الشهود لم يزكوا سراً او ان المدعي لم يحلف يمين الاستظهار فينبذ بنقض الحكم وكذا لو ظهر من سند التبليغ الممضى من المحكوم عليه انه ابلى الاعلام في ٢٥ شباط لا في ٢٠ منه وكانت المدة على هذه الصورة لم تنقض فينقض الحكم ايضاً

المادة ٢٣٨ * ان امكان نقض دعوى في محكمة التمييز قد رويت في محكمة ما بصورة مخالفة لاصول المحاكمة متوقف على اختلال اصول المحاكمة في الوظائف العائدة الى تلك المحكمة وعلى ان ذلك التقصير والخطأ يكون بدرجة تغير الحكم الصادر او على ان يكون المدعي او المدعى عليه قد اعترض بما يثبت التغير والخلل باصول المحاكمة ولم يجر في المحاكمة

*Violation des formes légales procédurales
a fait des juges, ou de celui des parties.*

التدقيق في ذلك .

يستفاد من هذه المادة ان الخلل الواقع في اصول المحاكمة ينقسم الى قسمين الاول
 اختلال اصول المحاكمة في الوظائف العائدة الى المحكمة فان كان هذا الخلل لا يوجب
 تغير الحكم فلا ينقض كما لو سمعت الدعوى التجارية في محكمة الحقوق العادية لعدم
 وجود محكمة تجارية في المحل ولم تذكر المحكمة في اعلامها انها سمعت الدعوى بصفة محكمة
 تجارية فهذا التقصير لا يستلزم نقض الاعلام لانه لا يوجب تغير الحكم ولكن اذا كان
 الخلل بدرجة توجب تغير الحكم فهو من الاسباب التي توجب نقض الاعلام سواء
 اعترض احد الخصمين او لا فمن ذلك ما لو قرر المدعي انه لا يمكنه اثبات دعواه
 بالحجج الخطية ولم تسأله المحكمة عما اذا كان يمكنه اثبات دعواه بوجه آخر ام لا وبذلك
 قرار من محكمة التمييز (ج . م . ص ٠ ص ٦٩٨) ومنه استماع المحكمة شهادة الشهود
 بدون ان تسبق وتعطي قراراً بذلك ومنه عدم اعطائها القرار بقبول شهادة الشهود او
 بردها وعدم تفهيم القرار للفر يقين وعدم استجواب الشهود كما يلزم والحكم بالدعوى قبل
 جلب المتنازعين لا كمال المحاكمة وكذا اذا كتبت شهادة الشاهد ولم يصرح فيما كتب
 عما اذا كان قد شهد عن رؤية او عن سماع وكذا اذا لم يصرح عما اذا كان الخصم
 قد حلف على البتات او على العلم على السبب او على الحاصل وكذا اذا علق المحكمة اتمام
 المحاكمة الى يوم آخر ولم يوقع الخصمان امضاءهما على ذلك في محضر الدعوى ومع هذا
 حكمت غياباً على الخصم الذي لم يحضر في اليوم المعين / فاللتصير في هذه الصورة كلها
 يخل في اصول المحاكمة خلافاً لوجوب تغير الحكم لان الحكم يختلف باختلاف اداء الشهادة
 وحلف اليمين وذلك اذا كانت الشهادة على السماع فلا تقبل الا في احوال معلومة
 مبينة في المادة ١٦٨٨ من المجلة وان كانت على الرؤية فتقبل مطلقاً وكذا اذا كانت
 الاصول توجب اليمين على البتات فحلف الخصم على العلم فلا يصح كما يعلم من المادة ١٧٤٨
 من المجلة ولهذا ينبغي ان يصرح في الاعلام عما اذا كان الشاهد قد شهد عن رؤية او عن
 سماع وعما اذا كان الخصم قد حلف على العلم او على البتات والا فالحكم ينقض
 القسم الثاني اختلال اصول المحاكمة في غير الوظائف العائدة الى المحكمة وذلك
 لا يوجب نقض الحكم ما لم يكن قد اعترض به احد الخصمين ولم يُبحث فيه المحكمة
 فمن ذلك ما لو طلب احد المتنازعين رد احد اعضاء المحكمة او رد شهادة الشهود او

ادعى ان السند الذي قدمه خصمه مزور وطلب احالة القضية الى محكمة الجزاء او قال انه قادر على اثبات دعواه بالسند او بالبينه ولم تلتفت المحكمة الى هذا ولم تبحث فيه مطلقاً فذلك يوجب نقض الحكم لان الحكم يختلف بثبوت هذا الاعتراض او بعدم ثبوته ولهذا يجب على المحكمة عندما يورد احد الخصمين مثل هذا الاعتراض ان تبحث فيه مدققاً وتقرر قبوله او رده

المادة ٢٣٩ * ان الاعلامين اللذين يصدران من محكمتين

بحق دعوى واحدة واحدهما يخالف الاخر حال كون المدعي والمدعى عليه وهيمته الدعوى لم يتغيروا ينقض الثاني منهما وبنقض الاول ايضاً اذا وجد مخالفاً للقانون

مفاده ان الاعلام الثاني ينقض في جميع الاحوال اي سواء كان مخالفاً للقانون او لا اما الاعلام الاول فلا ينقض الا اذا كان مخالفاً للقانون والسبب في ذلك ان الاعلام الثاني انما اعطي بدعوى فصلت وحكم بها بوجه الاصول ومن المعلوم ان الدعوى التي حكم بها وفقاً لاصولها المشروعة لا تجوز رؤيتها تكراراً كما في المادة ١٨٣٧ من المجلة فصار من الضروري ان يكون الحكم الثاني لغواً فينقض في جميع الاحوال اما الاعلام الاول فليس فيه الامر كذلك ولهذا لا ينقض الا اذا وجد مخالفاً للقانون — ثم انه عند وجود اعلامين متناقضين على الصورة المبينة في المتن لا يتبدى مدة التمييز الا من تاريخ تبليغ الاعلام الثاني لانه قبل صدور هذا الاعلام لم يكن قد وجد السبب الذي اوجب التمييز واذا مضت مدة التمييز اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام الثاني فلا يقبل التمييز وتكون العبرة للاعلام الثاني لانه يتضمن ابطال الاول ولو ضمناً ولهذا يجب ان ينفذ الاعلام الثاني لا الاعلام الاول

ومما يجب الانتباه اليه هنا هو ان وجود اعلامين متناقضين بالدعوى الواحدة لا يجيز استدعاء التمييز ما لم يكن هذان الاعلامان صادرين بالدرجة الاخيرة او اكتسباها بضي مدة الاستئناف

المادة ٢٤٠ * اذا صدر من محكمة واحدة او من محاكم ابتدائية

مربوطة بمحكمة استئناف واحدة اعلامات يخالف احدها الاخر ولم تفسخ

بإعادة المحاكمة او بصورة الاستئناف توفيقاً للاصول تنقض في محكمة التمييز مفاده انه اذا كانت الاعلام المتناقضة صادرة من محكمة واحدة فلا حاجة الى ان يلجأ الى التمييز بل يمكن اعادة المحاكمة عليها ولكن اذا لم يستدع المحكوم عليه اعادة المحاكمة في مدتها القانونية فليس له حينئذ الا ان يستدعي تمييز الحكم .

✽ المادة ٢٤١ ✽ اذا كان في الاعلام مخالفة صريحة للقانون

واصول المحاكمة ينقض وان لم تكن الاعتراضات التي تورد لاجل نقض ذلك الاعلام كافية للنقض

اي اذا وجد في الاعلام مخالفة صريحة للقانون او لاصول المحاكمة ولم يعترض عليه مستدعي التمييز من هذه الجهة بل من جهة اخرى لا توجب نقض الحكم فمع ذلك ينقض الحكم بشرط ان تكون المخالفة لاصول المحاكمة متعلقة في الوظائف العائدة الى المحكمة او من شأنها ان تغير وجه الحكم كما تقدم في المادة ٢٣٨ مثال ذلك لو رجحت المحكمة بينة المرض على بينة الصحة وحكمت بها فاستدعى المحكوم عليه تمييز الحكم واعترض بان الشهادة لم تكن موافقة للدعوى فيلزم نقض الحكم وان كان هذا الاعتراض واقعاً في غير محله لان الحكم في هذه الصورة مخالف للقانون لما في المادة ١٧٦٦ من المجلة من ان بينة الصحة اولى من بينة المرض . وكذا لو اعترض مستدعي التمييز بان المحكمة لم تترك الشهود وفقاً لاحكام المجلة ووجد اعتراضه هذا واقعاً في غير محله لكنه تبين انه لم يصرح في الاعلام بما اذا كان الشهود قد شهدوا على الرواية او على السماع فالحكم ينقض ولو كان المحكوم عليه لم يعترض من هذه الجهة

اما وقوع الخطاء المادي في الاعلام فلا يوجب النقض من ذلك ما لو مات المحكوم له واستوفى الحكم على وارثه وكتب في الاعلام الاستئناف خطأ ان الحكم استوفى على المورث بدلاً من ان يكتب انه استوفى على الوارث . ومنه ما لو سقط من احدى نسخ الاعلام العبارة التي يستفاد منها ان المدعي العمومي تدخل في الدعوى . — اما اذا لم يكن الخطاء مادياً بل معنوياً فذلك يستوجب نقض الحكم من ذلك ما لو ردت المحكمة اعتراض المدعي عليه على الصلاحية من جهة محل الاقامة بحجة انه لم يعترض عليها في باذي الامر بل بعد جوابه على اساس الدعوى والحال انه تبين من مال الاعلام

المميز انه اعترض على الصلاحية قبل الجواب على اساس الدعوى . ومنه ما لو ردت محكمة الاستئناف استدعاء الاستئناف بجهة ان المستأنف لم يبلغ خصمه صور الاوراق الاستئنافية والحال انه تبين من الاوراق انه بلغه ذلك .

❖ المادة ٢٤٢ ❖ لا تدخل محكمة التمييز في محاكمة الدعوى التي

تنقض حكمها بل تحيلها الى المحكمة اللازمة واذا كانت صورة محاكمة الدعوى موافقة للاصول وكان حكم الاعلام موافقاً للقانون توء يده وتصادق عليه اذا رأت محكمة التمييز ان الحكم موافق للقانون ولاصول المحكمة ايده وانتهت الدعوى بصورة قطعية وان رأت الحكم مخالفاً للقانون فتقضه ولكنها لا تصلحه ولا تعرض لرؤية الدعوى لانها ليست بدرجة ثالثة من درجات المحاكمة بل تحيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم الذي نقض لكي تصلحه بمواجهة الخصمين كما سيأتي في المادة ٢٤٥ . وهذه قاعدة عمومية مطلقة لا تقبل التقييد والتخصيص بوجه من الوجوه

والمقصود بقول المتن « لا تدخل محكمة التمييز في محاكمة الدعوى » الخ انها لا تختص الى رؤية اصل الدعوى ويراد به موضوع الخصومة والنزاع فلا يشمل ذلك الوسائل التي اتخذت لاجل اجراء الحكم المنقوض اذ لمحكمة التمييز ان تبطل المعاملات المتعلقة بذلك وحيث كانت نتيجة النقض ان يعود الخصمان الى ما كانا عليه قبل الحكم المنقوض فينتج من ذلك انه يلزم ان تعاد للمحكوم عليه جميع المبالغ التي اداها بقوة الحكم المذكور وان تبطل جميع الوسائل الاجبارية التي جرت عليه او على امواله ولبس عليه ان يستحصل بذلك قراراً من المحكمة التي اعيدت اليها الدعوى بل حسب ان يطلب ذلك من دائرة الاجراء

❖ المادة ٢٤٣ ❖ اذا نقض اعلام بسبب عدم صلاحية المحكمة

ووظيفتها فمحكمة التمييز تحيل الدعوى راساً الى المحكمة التي تتعلق بها رؤيتها

وحيث لا يبطل هذا الاعلام فقط بل جميع المعاملات التي جرت في المحكمة التي اصدرته ويتعين على المدعي ان يقيم دعواه بوجه الاصول في المحكمة التي احيلت اليها الدعوى من محكمة التمييز ويلزمه في بادى الامر ان يقدم لها عرضاً يتضمن شرح

في استئناف
قاعدة الاجراء

دعواه وفقاً للمادتين ١٦١٥ و ١٦١٥ وان يؤدي الرسوم القانونية التي يجب اداؤها في بدء اقامة الدعوى. ولكن لو كانت المحكمة قررت ان لا صلاحية لها لرؤية الدعوى ونقضت قرارها محكمة التمييز واعادت الدعوى اليها فلا يلزم المدعي ان يقدم عرض حال جديداً او ان يؤدي الرسوم مرة ثانية بل حسب ان يريها اعلام محكمة التمييز كما سيأتي في المادة ٢٤٨ واذا نقض حكم المحكمة لعدم صلاحيتها فهل لها ان تصر على حكمها فيه تفصيل اذا كانت محكمة التمييز عند نقضها الحكم قد احوالت الدعوى الى المحكمة الصالحة لرؤيتها فليس للمحكمة التي نقض حكمها ان تصر عليه اذا راجعها احد الخصمين بشأنه لان حقها بالقضاء ارتفع باعلام محكمة التمييز فلم يبق لها ان تنظر في امر الدعوى وبذلك قرار من الهيئة العمومية رقم ١٧/حزيران ٢٢٦ (ج.ع.٥٠٤٠٥) اما اذا اغفلت محكمة التمييز احوالة الدعوى الى مرجعها القانوني مكنتية بنقض الحكم كان لتلك المحكمة ان تصر على حكمها السابق وبذلك قرار من هيئة محكمة التمييز العمومية وهو مؤرخ في ٤ شباط ٢٢٥ (ج.ع.٠٤٧)

المادة ٢٤٤ * اذا نقض اعلام بسبب وقوع خطأ في اصول المحاكمة فالتحقيقات التي جرت والقرارات التي اعطيت في تلك المحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام تكون معتبرة الى حين وقوع الخطأ الموجب للنقض واما القرارات التي صدرت بعد وقوع الخطأ فتلغى وعلى هذه الصورة تكمل الدعوى بحضور الطرفين واذا كان هذا الخطأ قد ظهر في بدء رؤية الدعوى ينقض ذلك الاعلام برمته وترى الدعوى ويحكم بها ثانية

اذا نقض الاعلام بسبب وقوع الخطأ في اصول المحاكمة وكان هذا الخطأ قد ظهر في بدء رؤية الدعوى فينقض ذلك الاعلام برمته وترى الدعوى تكراراً منذ البداية مثال ذلك لو نقضت محكمة التمييز الاعلام البدائي او الاستثنائي لكون المحكمة سمعت الدعوى بحضور وكيل عن احد الخصمين او بحضور وصي عن احدها ولم تكن قد استثبتت الوكالة او الوصاية او كانت الوكالة قد ثبتت بوجه يخالف الاصول واعيد الى المحكمة التي اصدرته لتصحيحه فيلزم هذه المحكمة ان ترى الدعوى تكراراً منذ البداية لان الخطأ الذي اوجب نقض الحكم وقع في بدء المرافعة اذ ان اثبات الوكالة او الوصاية

يلزم ان تنظر فيه المحكمة قبل الشروع في رؤية الدعوى وكذا لو نقض الحكم بسبب عدم تدخل المدعي العمومي لانه في هذه الصورة يعتبر منقوضاً برهته ويلزم ان ترى الدعوى من اولها وبذلك عدة قرارات من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٠ ٩٦ او ١١٠٤) وكذا لو نقض الحكم الغيابي الذي مضت عليه مدة الاعتراض لكونه تبين من نص الاعلام ان تذكرة الدعوة لم تبلغ الى المحكوم عليه وفقاً للاصول اي فيلزم ايضاً ان ترى الدعوى مرة ثانية من البداية لان هذا الخطاء وقع قبل حصول المرافعة وكذا لو نقض الاعلام الاستثنائي المتضمن الحكم برد استدعاء الاستئناف لوروده بعد فوات المدة القانونية وذلك لكون المحكمة لم تبين في الاعلام علل الحكم واسبابه واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف فيلزم ان ترى الدعوى مجدداً منذ البداية واذا نقض الحكم واعيد الى المحكمة لتجدد المحاكمة فابقته على حاله بدون تجديد المحاكمة عد حكمها الثاني كأنه لم يكن بدون وجوب للتدقيق فيه وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ٣٩٣)

ولكن اذا لم يقع الخطاء في بدء رؤية الدعوى بل في اثناء المرافعة كما واسطها مثلاً فما جرى من المعاملات وما صدر من القرارات في المحكمة التي اعطت ذلك الاعلام من بدء المحاكمة الى حين وقوع الخطاء الذي اوجب نقض الحكم يبقى مرعياً معتبراً اما القرارات التي صدرت بعد وقوع الخطاء فتلغى امثال ذلك لو نقض الحكم لكون الشهود الذين شهدوا للمدعي لم يكن قد ساءم في المحكمة او لانهم لم يكونوا ممن قد ساءم واعيدت الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المنقوض لتصلح له فليس لهذه المحكمة ان ترى الدعوى تكررًا منذ البداية ولا ان تستأنف النظر في امر طلب البيينة وان فعلت تخمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٧ شباط سنة ٣٠١ بل عليها ان تعد المعاملات والقرارات التي صدرت منذ البداية حتى وقوع الخطاء الذي استوجب النقض ثابتة مرعية وان تكمل رؤية الدعوى من حين وقوع الخطاء وما بعده ومن ثم فيلزمها في هذه الحالة ان تبقي القرار الصادر بطلب البيينة من المدعي على حاله وان تكلفه تسمية شهوده في الصورة الاولى وان تطلب منه الشهود ممن ساءم في الصورة الثانية ثم بعد استسهاد الشهود تكمل رؤية الدعوى الى ان تصل الى حد الحكم فتحكم بما يوافق الاصول وكذا لو نقض الحكم لكون المحكمة لم تترك الشهود سراً فليس للمحكمة التي اعيدت اليها الدعوى ان تكلف المدعي جلب شهوده تكررًا بل يلزمها ان تزكيهم سراً بالمستورة وفقاً لاحكام المجلة وكذا ايضاً لو نقض الحكم لكون المحكمة لم تحلف المدعي يمين

الاستظهار او يمين الاستحقاق كما تقتضي المادة ١٦٤٧ من المجلة فليس للمحكمة التي اعيدت اليها الدعوى ان تبحث في المعاملات التي تقدمت هذه النقطة كموافقة الشهادة للدعوى او تزكية البينة بل يلزمها ان تترك ذلك على حاله وان تحلف المدعي يمين الاستظهار وتحكم بما يوافق مقتضى الحال

المادة ٢٤٥ * اذا نقض اعلام لكون حكمه مغايراً للقانون يعاد الى المحكمة التي اصدرته لتصحيحه وهي لا تدخل في محاكمة اصل المادة مرة ثانية ولكن تصحح الحكم المنقوض بمواجهة الخصمين

وان تحطت الى اعادة النظر في الدعوى فتحكمها بنقض فقد نقض مرة ما اعلام حكم بدائي لان المحكمة لم توفى العمل في امر الشهادة على المادة ١٦٨٩ من المجلة فكان على محكمة البداية ان لا تعدى في حكمها الثاني هذا الحد عملاً بحكم هذه المادة ٢٤٥ اما هي فقد استأنفت المحاكمة وردت شهادة الشهود الذين اقامهم المدعي وحكمت بعدم معارضة المدعي عليه فوجدت هذه المعاملة في نظر محكمة التمييز خارجة عن القانون ومن اجل ذلك نقضت اعلام الحكم البدائي الصادر ثانية وذلك بتاريخ ١١ تموز سنة ٣٠٤

واذا اعيد الاعلام المنقوض الى المحكمة التي اصدرته لتصحيحه فيلزمها ان تدرج خلاصته في اعلامها الثاني واسباب نقضه والا فالاعلام الجديد ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٧) ويلزمها ان تدرج خلاصة الاعلام كله فلو اكتفت بتلخيص ما نقض منه واشملت خلاصة ما لم ينقض من اقسامه فتحكمها بنقض وبذلك قرار من الهيئة العمومية مؤرخ في ١٨ شباط ٣٢٥ عللت له بانه لا يجوز ان يبني الحكم على ادلة لم يرد ذكرها في الاعلام (ج ٠ م ٠ عد ٨) ويلزمها ان تدرج ايضاً اعلام محكمة التمييز الذي تضمن نقض اعلامها الاول ولكن ليس من الضروري ان تدرجه بالحرف الواحد بل يكفي درج خلاصته غير انها اذا لم تدرجه لا عيناً ولا خلاصة فالاعلام الثاني يستوجب النقض وبذلك قرار من محكمة التمييز

واذا نقض الحكم فعلى المحكمة التي تعاد اليها الدعوى اما ان تمتثل لقرار محكمة التمييز واما ان تصر على حكمها المنقوض وان اتخذت طريقة اخرى فتحكمها بنقض وبذلك قرارات من محكمة التمييز منها قرار من الهيئة العمومية مؤرخ في ٢٢ نيسان ٣١٢ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٣)

❖ المادة ٢٤٦ ❖ ان الاعلامين الصادرين بدرجة اخيرة مخالفاً احدهما الآخر اذا وجد احدهما موافقاً للقانون ونقض الآخر فلا يبقى من لزوم لرؤية الدعوى مرة ثانية في احدى المعامك واذا نقض الاثنان معاً فالدعوى تحال الى المحكمة التي تتعلق بها لتراها بحسب ايجابها وترابطها باصلام جديد

انما لا يلزم رؤية الدعوى مرة ثانية في الصورة الاولى لانها تكون قد رؤيت بوجه الاصول وفصلت بموجب اعلام وجد موافقاً للقانون اما في الصورة الثانية فحيث نقض الاعلامان ولم يبق لاحدهما حكم فالضرورة تدعو الى رؤية الدعوى مرة ثانية لتفصل بوجه الاصول وعلى المحكمة التي تحال اليها هذه الدعوى ان تثقيد باحكام المواد الثلاث السابقة فاذا كان الاعلامان قد نقضا بسبب عدم صلاحية المحكمة واحيلت الدعوى من محكمة التمييز الى المحكمة التي تتعلق بها رؤيتها فيلزم المدعي ان يقدم لهذه المحكمة استدعاءً جديداً وان يؤدي الرسوم القانونية التي يجب اداؤها في باديء الامر كما قدمنا في شرح المادة ٢٤٣. واذا كان الاعلامان قد نقضا بسبب آخر غير الصلاحية كما لو نقضا مثلاً لوقوع خطأ في اصول المحاكمة فاحيلت الدعوى الى احدى المحكمتين فعلى المحكمة التي تحال اليها الدعوى ان تثقيد باحكام المادة ٢٤٤ اي اذا كان الخطأ قد وقع في بدء رؤية الدعوى فترى الدعوى مجدداً منذ البداية وان كان الخطأ قد وقع في اثناء المحاكمة فتباثر رؤية الدعوى من النقطة التي اوجبت النقض الى ما بعدها

❖ المادة ٢٤٧ ❖ ان امر اصلاح الاعلامات التي تنقض بسبب مغايرتها للقانون او لاصول المحاكمة وان كان عائداً الى المحكمة التي صدرت منها فمع ذلك اذا توافق الطرفان فيمكن لمحكمة التمييز ان تحيل الدعوى الى محكمة اخرى من درجة المحكمة التي اصدرت الاعلام المنقوض هذا ظاهر في انه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تحيل الدعوى الى غير المحكمة التي حكمت بها ما لم يوافق على ذلك الخصمان كلاهما اما اذا طلب كل منهما احوالها الى محكمة فلا يجوز ان تحال حينئذ الا الى المحكمة التي صدر منها الاعلام المنقوض

استطرد : قدمنا مراراً ان للباش مدعي عمومي ان يستدعي تمييز الاعلام الذي يراه مخالفاً للاصول وذلك لمجرد نفع القانون وقد حان هنا ان نبسط بعض الايضاحات القانونية التي تتعلق بهذا الخصوص فنقول

ان الغرض من هذه الطريقة اصلاح الخطاء الذي يقع من المحاكم وتوحيد الاحكام القانونية في جميع محاكم السلطنة واطراد تفسيرها وتأويلها لئلا يختلف الحكم القانوني في ولايتين باختلاف محاكمها في فهم الاحكام القانونية وتأويلها وهذا الامر لا يختص الاً بمحكمة التمييز وليس لغير الباش مدعي عمومي ان يستدعيه منها . واذا نقض الحكم في هذه الصورة فلا يستفيد منه الخصمان كما قدمنا لان المقصود من هذا النقض وقاية القانون من العبث به والحرص على سلامة تفسيره وتأويل احكامه وللباش مدعي عمومي ان يستدعي تمييز الحكم سواء صدر من محكمة عادية او تجارية او من محكمة بدائية او استئنافية غير انه يشترط في كل حال ان يكون اعطي بدرجة قطعية وان لا يكون قد استدعي تمييزه احد الخصمين وان تكون قد انقضت مدة التمييز بحقهما وبناء عليه لو كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بان كان صادراً من محكمة البداية ولم تمص عليه مدة الاستئناف او كان صادراً بالوجه الغيابي من محكمة الاستئناف ولم تمص عليه مدة الاعتراض فلا يقبل تمييزه . وكذا لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم تكن مدة التمييز قد انقضت بحق الخصمين ولم يكن المحكوم عليه قد اذعن له لا صريحاً ولا دلالة فلا يقبل استدعاء التمييز من الباش مدعي عمومي ولكن لو كان المحكوم عليه قد اذعن للحكم صريحاً او دلالة فيقبل استدعاء التمييز ولو لم تكن قد مضت المدة القانونية .

وليس للباش مدعي عمومي مدة معلومة ليستدعي تمييز الحكم لحق القانون فله ان يستدعي تمييزه مهما مضى عليه من الوقت ولا يرد على ذلك ما قدمناه في شرح المادة ٢١٩ من ان مدة التمييز بحقه تبثدي من تاريخ صدور الحكم لان ذلك محله فيما لو لم يستدع تمييزه لمنفعة القانون بل لكونه محاصراً في الدعوى . ولكن لا يسوغ له التمييز ما لم يكن الخطاء في نفس الحكم اذ لو كان في العلل والاسباب ومع ذلك كان الحكم في ذاته موافقاً للقانون فليس له ان يستدعي تمييزه

واذا استدعي تمييز الحكم لمجرد نفع القانون فليس للخصمين ان يتدخلوا في المحكمة التمييزية على وجه الاطلاق وليس لاحدهما ان يعترض على اعلام محكمة التمييز واذا نقض الحكم المميز فلا يلزم اعادته الى المحكمة التي اصدرته لكي تصححه ويؤيد ذلك مفاد القرار

الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ٣٠٥ التي مرت خلاصته في شرح المادة ١١٢ لانه تبين منه انها نقضت الاعلام المميز لمجرد نفع القانون ولم تحمل الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها

المادة ٢٤٨ * لا حاجة الى تقديم استدعاء جديد من جانب صاحب الدعوى لاجل تصحيح حكم الاعلام المنقوض في المحكمة التي يعود اليها او لاجل روية الدعوى فان ابراز واراة اعلام محكمة التمييز كافي

وذلك لان تصحيح الحكم ليس بدعوى جديدة حتى تقتضي اقامتها تقديم استدعاء جديد بل مجرد نقض الحكم يتضمن اعادة الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها لكي تصححه ويتضمن ايضا اعادة الخصمين الى الحالة التي كانوا عليها قبل حصول السبب الذي اوجب نقض الحكم ويستفاد من ذلك عدة امور: الاول انه بعد اعادة الدعوى الى المحكمة التي حكمت بها يمكن للمستأنف عليه ان يستأنف تبعا بعض احكام الاعلام البدائي المضادة له وذلك بالاستناد الى المادة ١٨٥ من هذا القانون ولو كان لم يستأنف هذه الاحكام في المحاكمة الاولى. الثاني حيث كان نقض الحكم لا يرفع الدعوى الاستئنافية من محكمة الاستئناف بل يتضمن اعادة هذه الدعوى اليها فاذا تركت الدعوى ستة اشهر متوالية بدون عذر ولم يكن الحكم البدائي قد فسخ فيعطى الفرار بناء على استدعاء المستأنف عليه باسقاط دعوى الاستئناف بالاستناد الى المادة ١٩٤ من هذا القانون وقد تقدم ذلك في شرح هذه المادة. الثالث اذا نقضت محكمة التمييز الاعلام المميز بمواجهة احد الخصمين وغياب الاخر فليس لمن حكم بوجهه ان يستفيد من عدم تبليغ الاعلام الى الغائب ومن ثم جاز لهذا الغائب اذا كان في الاصل مستأنفا عليه ان يستدعي من المحكمة التي اعيدت اليها الدعوى اسقاط دعوى الاستئناف لتركها ستة اشهر متوالية بدون عذر. الرابع اذا نقض الاعلام واعيدت الى المحكمة التي اصدرته لكي تصححه فيلزمها ان تجري المحاكمة علنا بمقتضى المادة ٣٥ من هذا القانون. الخامس انه يلزمها ايضا جلب الخصمين بالصورة القانونية فان تمرد احدهما عن الحضور حاكمته غيابا

المادة ٢٤٩ * متى نقض اعلام في محكمة التمييز لوجود احد

الاسباب الموجبة للنقض او لوجود عدة منها واحيل الى احدي المحاكم لاجل

التدقيق فيه مرة ثانية فاذا بني حكم الاعلام الثاني الصادر في الدعوى المبحوث فيها على العلل والاسباب المستند عليها في حكم الاعلام المنقوض واستدعى المدعي او المدعى عليه نقضه ثانية فيدقق فيه مرة ثانية لدى هيئة محكمة التمييز العمومية وينقض عند الايجاب. واذا كان حكم هذا النقض الثاني مبنياً على الاسباب التي اوجبت نقض الاعلام الاول وجب على المحكمة التي احيلت اليها الدعوى ان تمثل القرار الذي اعطي في محكمة التمييز

قوله واحيل الى احدى المحاكم الخ مفاده انه لا فرق فيما لو احيل الى المحكمة التي اعطت الاعلام المنقوض او الى محكمة اخرى من درجتها على ما مر في المادة ٢٤٧ وقوله على العلل والاسباب المستند عليها في الاعلام المنقوض مفاده انه لو بني الحكم الثاني على غير العلل والاسباب التي اسند عليها الحكم المنقوض فلا يميز الاعلام الثاني في هيئة محكمة التمييز العمومية بل في دائرة الحقوق منها. ثم ان القانون بقوله "واذا بني حكم الاعلام الثاني على العلل والاسباب المستند عليها في حكم الاعلام المنقوض" يفترض ان الاعلام الثاني مناقض لاعلام محكمة التمييز وفي هذه الصورة فقط تنظر في الاعلام الثاني الهيئة العمومية ولكن اذا لم يكن الاعلام الثاني مناقضاً لاعلام محكمة التمييز بل موافقاً له فانه ولو بني على علل الحكم الاول واسبابه فلا يميز لدى الهيئة العمومية بل في دائرة الحقوق فقط والحاصل ان الاعلام الثاني لا يميز في الهيئة العمومية الا اذا اصرت المحكمة فيه على حكمها الاول وبت حكمها الثاني على نفس العلل والاسباب التي اسندت عليها حكمها الاول اما اذا لم تصر المحكمة على حكمها الاول او اصرت عليه ولكنها بنته على علل واسباب اخر غير التي بني عليها الحكم الاول او اضافت على علل هذا الحكم عللاً اخرى فلا يميز الاعلام الثاني في الهيئة العمومية بل في دائرة الحقوق فقط

واذا نقضت الهيئة العمومية الاعلام الثاني لنفس الاسباب التي اوجبت نقض الاعلام الاول فيتختم حينئذ على المحكمة التي احيلت اليها الدعوى ان تمثل لقرار محكمة التمييز وان خالفته فحكمها ينقض وبذلك قراران من محكمة التمييز (ج م ١٠٥٦ ع ١٠٨١) وهذا يرى مخالفاً لقاعدة استقلال المحاكم ولكن القانون قد اجازه للضرورة ولا تجبر المحكمة على الامثال لقرار محكمة التمييز الا في الدعوى التي اعيدت اليها اما لو

حدث دعوى اخرى من هذا القبيل فالمحكمة مخيرة بين ان تتبع رأي محكمة التمييز او تخالفه
 * المادة ٢٥٠ * القرار على مادة ما في دائرة الحقوق من محكمة
 التمييز يعطى باتفاق الراء او باكثريتها وعند وقوع تساوي في الراء لا يرجح
 الجانب الذي يكون فيه الرئيس بل يعطى قرار عن تلك المادة في هيئة محكمة
 التمييز العمومية

واذا اعطي القرار من الهيئة العمومية بنقض الاعلام المميز واعادته الى المحكمة التي
 اصدرته لكي تصحح فعلى هذه المحكمة ان تمثل لقرار هيئة التمييز العمومية فان خالفته
 واصرت على حكمها الاول فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٦
 ك ١ سنة ٣١٥ مؤداه ان على المحاكم ان تمثل لقرار هيئة التمييز العمومية سواء كان
 صادراً بناء على الاصرار او على تساوي الراء (ج ٠ م ٠ عد ١٠٨١) ولكن هذه المادة
 لم يبق لها حكم الا فيما سبق وقررت الهيئة العمومية قبل نشر الذيل الجديد لان المادة
 ٣٦ منه وقد مر ذكرها في شرح المادة ١٢٣ قد الغت حكم هذه المادة تماماً

* المادة ٢٥١ * بين في اعلامات محكمة التمييز اسم الطرفين
 وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وحكم الاعلام المميز وخلاصات
 الاعتراضات والادلة الموردة من الطرفين والاسباب الموجبة لنقض ذلك
 الحكم او التصديق عليه

والاعلام الصادر من محكمة التمييز يلزم تبليغه للفریقین المتنازعين حتى لو طلب
 احدهما اصلاح الحكم من المحكمة التي اصدرته واعتراض الاخر بانه لم يتبلغ اعلام التمييز
 المتضمن نقض ذلك الحكم وطلب توقيف الدعوى الى ان يتبلغه فلا يجوز للمحكمة ان
 ترد اعتراضه وتحكم بالدعوى وان فعلت فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز
 مؤرخ في ٣ اغستوس سنة ٣٠٣ وهذه خلاصته: « تبين من مفاد الاعلام المميز ان محكمة
 الاستئناف ذهبت الى ان لا لزوم لتبليغ اعلام التمييز لجبور افا نمور لان تقديم وكيل
 الخزينة الاعلام المذكور كاف لروية الدعوى ولهذا حكمت برد استدعاء اعادة المحاكمة
 والحال انه لدى النظر في الاعلام المميز تبين جلياً ان جبور افا ادعى في المحاكمة الاستئنافية

انه يلزم في باديء الامر تبليغه اعلام التمييز وان محكمة الاستئناف لم تلتفت الى ذلك مع ان اعلامات محكمة التمييز بمقتضى القانون تابعة لقاعدة التبليغ فاكتفاء محكمة الاستئناف بتقديم الاعلام من وكيل الخزينة مع علمها بانها لم يتبلغ لجبور انا نمور وعدها ذلك كافياً لرؤية الدعوى وحكمها باساس القضية كل ذلك وجد مغايراً للقانون وتبين ايضاً ان اعتراض مستدعي التمييز ومطالعة معاون المدعي العمومي واقعان في محلها ولذلك نقرر بالاتفاق نقض الاعلام الاستئنافي المذكور

قلت ويستفاد من هذا القرار انه لا ينقض الحكم الا اذا اعترض احد الخصمين بانها لم يتبلغ اعلام التمييز اما اذا لم يعترض فلا لان ذلك حقه فله ان يسقطه وكذا اذا لم يعترض الا بعد الجواب على اساس الدعوى لان ذلك يعد منه رضى وقبولاً .

المواد ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ * ان هذه المواد المتعلقة بتصحيح القرار قد الغيت تماماً بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤٩ من الذيل الجديد وقد تقدم ذكرها في شرح المادة ٢٢٩

statute
for loi
30 juillet 1913

الباب الثامن

في اقامة الشكوى على الحكام

الشكوى من الحكام هي دعوى يقيمها احد الخصمين على الحاكم في بعض احوال معينة في القانون ليستوفي منه مثل ما الحق به من الضرر والخسارة غدرًا وتعمداً ولا تقام الشكوى على الحكم بل على الحاكم الذي اصدره ولهذا يبقى الحكم على حاله ولا يختل بوجه من الوجوه ويستمر نافذاً بين الخصمين وانما ادرجت الشكوى من الحكام في عداد الطرق غير العادية للاعتراض على الحكم لان الخصم لا يمكنه تضمين الحاكم الا ان يثبت ان الحكم الذي اجحف بحقوقه كان مخالفاً للقانون . وقد يتراى ايضاً ان الشكوى من الحكام ليست في بعض الاحيان من طرق الاعتراض على الحكم فمن ذلك ما لو كان السبب الداعي اليها استنكاف الحاكم عن احقاق الحق كما سيأتي في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥٦ اذ لا يكون حينئذ قد حكم بالدعوى قطعاً

المادة ٢٥٥ * يراد بالشكوى من المحكام التشكي من غدر وظلم
تعمده رئيس المحكمة او احد اعضائها او عدة منهم او هيئة المحكمة كلها بحق
احد المتداعين في دعوى ما

ولا فرق فيما اذا كانت هذه المحكمة تجارية او محكمة حقوق عادية حتى انه يمكن
اقامة الشكوى على المحكمين الذين يحكمهم الخصمان لفصل المنازعات المتعلقة بالشركات
التجارية لانه لما كانت هذه المنازعات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون التجارة لا يجوز ان
ترى وتفصل الا بمعرفة محكمين كان المحكومون عبارة عن محكمة تجارية ليس من صلاحية
غيرها ان ترى مثل هذه المنازعات ولهذا كان من مقتضى الاصول ان تقام عليهم الشكوى
كما تقام على رئيس المحكمة واعضائها وهذا بخلاف ما لو كان التحكيم اختيارياً اذ لا تقام
على المحكمين الشكوى من المحكام ووجه الفرق ظاهر وتقام هذه الشكوى ايضاً على
المدعي العمومي ومعاونيه كما يستفاد من تعبير هذه المادة بقولها « او هيئة المحكمة كلها »
وتقام ايضاً على كل ما مور هو في عداد ضبطية العدلية كشيخ القرية ومختارها وناطور
الاحراش . واذا توفي الحاكم قبل اقامة الشكوى عليه فلا يسقط حق المظلوم بل له ان
يقم دعواه على تركة الحاكم ولكن من المعلوم انه لا يلزم الوارث سوى التضمينات
النقدية من التركة لا غير لان الجزاء القانوني يسقط بوفاة المجرم ولا يجوز ان يحكم به على
وارثه بخلاف التضمينات النقدية فانها تستوفى من التركة

والظاهر من نص هذه المادة انه يجوز اقامة الشكوى على رئيس المحكمة او على
احد اعضائها او على هيئتها جمعاً ومفاده ان ذلك منوط باختيار الشاكي فله ان يشكو من
شاء حتى لو كان الغدر والظلم قد لحقاه من هيئة المحكمة كلها وكان الحكم صادراً باتفاق
الاراء فله ان يترك بعض المحكام و يشكو بعضهم بل له اذا شكوا كلهم او بعضهم ان
يترك دعواه عن بعض المشكويين وان يلاحق الاخرين

المادة ٢٥٦ * ان لدعوى الاشتكاء على المحكام سببين احدهما ان يكون
الحاكم المشكوك قد ادخل بحيلة وخدعة فساداً في المحاكمة او في حكم الاعلام او
ان يكون قد اخذ رشوة . والاخر ان يكون قد استنكف من احقاق الحق
قوله سببين يظهر انه سبق قلم لان جملة هذه الاسباب ثلاثة الاول ان يكون

الحاكم قد ادخل بالحيلة والخدعة فساداً في المحكمة او في حكم الاعلام . الثاني ان يكون قد ارتشى . الثالث ان يكون قد استنكف من احقاق الحق فصارت الجملة ثلاثة وكل سبب منها يوجب للمظلوم ان يقيم الدعوى على ظالمه فليس من الضروري اجتماع الاسباب كلها . ولكن ليس للخصم ان يقيم الدعوى على الحاكم بدون وجود سبب من هذه الاسباب او لسبب اخر ليس منها اذ من المعلوم ان المحكوم عليه يشكو دائماً من الحكم الذي صدر عليه فلو جاز له في كل الاحوال ان يدعوا الى المحكمة الحاكم الذي قضى عليه لزال اهابة القضاء وقضى على حرمة

المادة ٢٥٧ * حيلة وخدعة الحاكم ان يباشر عملاً وحرمة مغايرين

للعادل مخالفين للقانون والنظام بسبب تعصبه لاحد الخصمين او التزامه اياه او بعلته موجدته عليه (نفسانية) وذلك بان يدل مثلاً وغير افادات المدعى عليه او الشهود الذين سمعت شهادتهم او كتم او اخفى احدى الاوراق والسندات الموجودة على كونها مداراً للحكم او فعل ذلك بعدة منها او اعتبر الاحوال والكيفيات صحيحة مع معرفته انها افكية او باشر حركة مخالفة للنظام لا عن سهو او خطأ بل عن عمد رغبة في ايقاع الظلم

فلو كانت الحركة المغايرة للنظام وقعت من الحاكم خطأ او عن سهو فلا سبيل الى مؤاخذته لانه لو لم يمكن مؤاخذة الحاكم بخطائه لما تجاسر احد على تقليد القضاء لانه خطية وعرة المسالك فيكثر فيها الخطاء بوجهه قرار صادر من محكمة التمييز بتاريخ ٩ ك ١ سنة ٣٠٨ مواده اذاشكا الحاجز من رئيس المحكمة انه استنكف من احقاق الحق لانه رفع الحجز بصورة مغايرة للنظام فقررت المحكمة ان الرئيس رفع الحجز بصورة غير قانونية الا انه لم يثبت انه فعل ذلك عن سوء قصد ومع هذا حكمت عليه بمصاريف المحكمة فالحكم ينقض لان المشكوا لا يؤخذ الا اذا ثبت سوء قصده (ج ٠ م ٠ ع ٠ ٨٠٢) والحاصل ان الحاكم لا يؤخذ الا اذا ظلم عمداً والاشكال في معرفة العمد من الخطاء فما كان من قبيل عدم الاصابة في تطبيق الحوادث على الاحكام القانونية فهو من قبيل الخطاء وما كان من قبيل الاحوال الممثل بها في هذه المادة فهو دائماً من

قبيل العمدة فمن ذلك ما لو بدّل الحكم او غير تقارير الخصمين او شهادة الشهود الذين سمع شهادتهم او اخفى احدي الاوراق والسندات مع كونها مداراً للحكم فكل ذلك من قبيل العمدة لانه لا يمكن ان يتأتى عن خطأ او سهو اما لو عد الحاكم بعض الاحوال والكيفيات صحيحة والحال انها ليست بصحيحة فيشترط لمواخذته بذلك ان يعلم انها كاذبة فان لم يقم دليل على علمه بكذبها فحمل على الخطاء مثال ذلك لو دفع المدعى عليه دعوى المدعي بقوله ان العقار المدعى به تنازعت فيه من سنتين مع بكر وقد جاء المدعي الى المحكمة وشهد لي فيها ان العقار ملكي ومن ثم لا تسمع دعواه به للتناقض واجاب المدعي ان العقار المشهود به غير العقار المنازع فيه الان وهو يعد عنه كثيراً ولدى مراجعة المحكمة القيود تبين لها اختلاف الحدود بين العقارين في جميع الجهات او في بعضها فقررت الكشف الحسي لتعلم اذا كان العقار المنازع فيه هو نفس العقار المشهود به قبلاً او غيره وانفذت في هذه المهمة احد اعضائها فتوجه وبعد الكشف بحضور المتنازعين واستماع معلومات الخبراء قدم لها تقريراً مفاده انه تبين من نتيجة الكشف ان العقار المنازع فيه هو غير العقار المشهود به قبلاً وان احدهما يعد عن الاخر مسافة خمسين او ستين ذراعاً ومع ذلك عدت المحكمة ان العقار المنازع فيه هو نفس العقار المشهود به وحكمت بمنع دعوى المدعي فللمدعي في هذه الصورة ان يقيم الدعوى عليها لان وجه الظلم عمداً ظاهر لكون المحكمة عدت الكيفية صحيحة مع ثبوت كذبتها بالصورة الرسمية

واذا تبين ان الظلم كان عمداً فليس من الضروري ان يثبت الشاكي ان الحاكم ظلمه بسبب موجدته عليه او بسبب تعصبه لخصمه والتزامه اياه لان ذلك ليس بشرط اذ متى ثبت ظلم الحاكم عمداً وجب ان يضرب على يده وان يتحمل تبعه ظلمه ولو لم يعلم السبب الذي حمل على الظلم وفضلاً عن ذلك فالموجدة والتصحب يثبتان غالباً مع ثبوت الظلم فمن ذلك ما لو اخفى الحاكم سنداً عليه مدار الحكم او بدّل في تقارير الخصمين او في شهادة الشهود فذلك برهان على تصحبه للمحكوم له او على موجدته على المحكوم عليه ولا يلزم بعد ذلك ان يثبت الشاكي سبب هذا التصحب او هذه الموجدة لانه لا يهيم القانون معرفة سببها .

اما ما كان من قبيل السهو والاممال فلا يجيز الشكوى من الحاكم فمن ذلك ما لو وصفت المحكمة حكمها سهواً بكونه وجاهياً والحال انه غيبي او بكونه في الدرجة الاخيرة

والحال انه قابل الاستئناف لا سيما ان وصف المحكمة لا يؤثر في ماهية الحكم فانه لو كان قابلاً للاستئناف ووصفته بكونه في الدرجة الاخيرة فذلك لا يمنع من قبول استئنافه كما مر في بابه .

✽ المادة ٢٥٨ ✽ الشيء الذي يأخذه الحاكم بالذات او بالواسطة

من اصحاب الدعاوى لاجل ترويح المرام يعد رشوة

وكذا كلما يشرى او يباع من الاملاك والاموال بشمن نافص او زائد على مبدل الرشوة فان ما يقع فيه من التفاوت الفاحش بين الاثمان والقيم الحقيقية يعد رشوة ومثلها الهدايا التي يهديها الرجال والنساء الى الحاكم في اي نوع من الاعراس ومحافل العقد كثيرة كانت تلك الهدايا او قليلة كل ذلك هو في حكم الرشوة اذا اعطي لعامل ما كان عمله واجباً قانوناً او للاجرام عما كان الاجرام عنه محمولاً كما يعلم من المادة ٦٧ المعدلة من قانون الجزاء . ولما كان القانون لم يعين مقدار التفاوت بين الثمن المسمى والقيمة الحقيقية ليعد التفاوت فاحشاً كان ذلك موكولاً الى وجدان الحاكم ولكن يشترط في كل الاحوال ان يكون الحاكم عارفاً بالفرق والتفاوت الواقع بين الثمن المسمى والقيمة وذلك يعرف من قرائن الاحوال

✽ المادة ٢٥٩ ✽ الاستنكاف من احقاق الحق يكون برد عرض الحال

او الاستدعاء الصالح للقبول نظاماً بلا موجب لرده او بعدم مباشرة رؤية دعوى مهياة للرؤية وقد حان دورها لاعذار وتعللات واهية وكان ذلك ناشئاً في الحقيقة عن سوء القصد

او بعدم فصل الدعوى حالة كونها مهياة للحكم وقد حان دورها بشرط ان يكون ذلك ناتجاً عن سوء قصد وليس للحاكم ان يعتذر عن عدم اعطاء الحكم بان لا نص في القانون يمكن تطبيقه على الدعوى او بان عبارة القسانون مغلقة لانه يجب عليه في مثل هذه الحالة ان يلجأ الى طرق التفسير كما قدمنا في شرح المادة ١٣٦ . كذلك انظر المادة ١٨٢٨ من المجلة . وبعد استنكافاً من احقاق الحق ما لو كانت المبالغ المدعى بها مؤلفة من عدة ارقام فتحكمت المحكمة ببعضها وامتنعت عن الحكم بالبعض الاخر وكذا لو اخرت المحكمة الحكم بالدعوى الى ان تفصل محكمة اخرى دعوى مشابهة لها . ومن هذا القبيل

ما لو عرضت دعوى على محكمة ليس من صلاحيتها ان تسمعها بالنظر الى مقام المدعى عليه فامتنعت عن سماعها لهذه العلة والحال ان المدعى عليه لم يعترض على الصلاحية بل عليها على الاقل ان تحكم برد الدعوى لعدم الصلاحية ولو كان ذلك مخالفاً للقانون وكذا لو امتنعت المحكمة عن قبول استدعاء المدعي وعن جلب المدعى عليه الى المحكمة بحجة ان الدعوى المرفوعة اليها خارجة عن وظيفتها بالنظر الى ذات الدعوى او الى شخص المدعى عليه اذ يلزمها ان تقبل الاستدعاء بعد تأدية الرسوم القانونية وان تقيده في سجله المخصوص ثم تدعو الخصمين الى المرافعة و بعد استماع تقاريرهما تحكم بصلاحيتها لرؤية الدعوى او بعدم صلاحيتها

ولكن ليس من قبيل الاستنكاف من احقاق الحق ما لو طلب احد الخصمين الكشف على المنازع فيه وقررت المحكمة ان لا لزوم لذلك وكذا لو اوقفت المحكمة اكمال الدعوى الى اجل محدود لعل قانونية

ولا ينحصر الاستنكاف من احقاق الحق في الحكم فقط بل قد يحدث ممن هو دونهم من مأموري المحكمة كما لو امتنع المباشر مثلاً عن تبليغ الاعلام او تذكرة الدعوة وما شاكل ذلك

المادة ٢٦٠ * ان اثبات امر وقوع الحيلة والخدعة واخذ الرشوة يكون بابرار اوراق وسندات معتبرة او بشهادة اناس خالين من الغرض مع وجود قرينة قاطعة

اذا لزم اثبات الحيلة والخدعة واخذ الرشوة بالشهادة فيلزم اولاً ان يكون الشهود خالين من الغرض . ثانياً ان تؤيد شهادتهم قرينة قاطعة ولا يراد بها هنا تلك التي تكفي وحدها لاثبات الدعوى وقد بحث فيها المادة ١٧٤١ من المجلة لان تلك القرينة حجة مستقلة بنفسها كما يعلم من نص تلك المادة بل يراد بها قرينة كافية تؤيد دعوى المدعي وشهادة شهوده ولم يعرف القانون هذه القرينة ولم يمثل لها فكان ذلك دليلاً على انه ترك هذا الامر لوجدان المحكمة التي ترفع اليها الشكوى . ومفاد النص ان شهادة الشهود وحدها لا تكفي لاثبات الحيلة واخذ الرشوة بل لا بد من ان تؤيدها ايضاً قرينة قاطعة وما ذلك الا لعدم ثقة القانون بشهادة الشهود اولاً لكثرة شهود الزور ثانياً لما يعده من التحامل على الحكم

ولكن اذا امكن اثبات وقوع الخيلة والخدعة واخذ الرشوة بسندات او باوراق
معتبرة فلا حاجة حينئذٍ لقرينة قاطعة تؤيد مآل هذه الاوراق الا ان تكون غير بالغة
حد الكفاءة من الاثبات اما اذا ثبت من الاوراق الرسمية ان الحاكم مثلاً عد بعض
الاحوال والكيفيات صحيحة مع معرفته انها كاذبة كما في المثال الذي قدمناه في شرح
المادة ٢٥٧ فلا حاجة لان تؤيد هذه الاوراق قرينة قاطعة

٤٤٠ ٤٤٤
واثبات الاستنكاف من احقاق الحق يتم بتبليغ الشاكي الى الحاكم بواسطة
محرم المقاولات انذاراً (اخطاراً) واحداً بمرة واحدة قصد احقاق الحق
والحاكم لا ينظر الى تلك الدعوى والمدة التي تضرب في هذا الانذار هي
عشرة ايام

هكذا عدلت هذه الفقرة بالمادة ٤٤ من الذيل الجديد وفيها ثلاثة قيود الاول انه
لا يمكن اقامة الدعوى على الحاكم لاستنكافه من احقاق الحق الا اذا انذر . الثاني ان
يمضي على ابلاغه الانذار عشرة ايام . الثالث ان يتم ابلاغ هذا الانذار بواسطة محرم
المقاولات ومفاده انه لا يجوز ابلاغه بواسطة غيره كالمدعي العمومي وبذلك تحويرات عليّة
رقم ١١ حزيران ٣٠٤ مبنية على قرار النجمن العدلية ومن مقتضاها انه لا يجوز ان يكون
الانذار على صورة بروتستو عادية بل يرفع بشكل استدعاء يجنب فيه ما يس كرامة
المحكمة (ج . م . ٠٠٠ عد ٤٥١) وعلى هذا لو امتنع الحاكم عن قبول استدعاء قدمه المدعي
بدون عذر مقبول وبقي ممتنعاً عن قبوله حتى سقطت الدعوى بمرور الزمان ولم يكن
المدعي قد انذره على الوجه المسطر فليس له ان يدعي الحاكم ليضمنه ما توى عليه بسقوط
دعواه وكذا لو عدل الحاكم عن اصراره واجرى المعاملة القانونية على الاستدعاء بعد
ابلاغه الانذار بستة ايام مثلاً فانه يبرأ من المسؤولية لانه اجرى الواجب في
الاجل المضروب

المادة ٢٦١ * ان دعوى الشكوى من الاحكام الواقعة على مجموع
احدى المحاكم الابتدائية او على احد اعضائها او على عدة منهم ترى في محكمة
الاستئناف التي تنتسب اليها تلك المحكمة واما الدعوى المصدرة على محكمة

الاستئناف او على اعضائها فانها ترى في دائرة الحقوق من محكمة التمييز لم يجوز القانون ان يحاكم الحاكم في المحكمة التي هو فيها حرصاً على كرامته وخوفاً من انحراف رصفائه نحوه ولذلك لا تقام الشكوى على الحاكم الا في محكمة اعلى من المحكمة التي هو فيها ومن ثم ليس لمحكمة البداية ان ترى الدعوى المقامة على رئيسها او على احد اعضائها بوجه من الوجوه ولو كانت هذه الدعوى متعلقة بدعوى اخرى مقامة فيها اذ هنا لا تجري الاحكام القانونية المبينة في المادة ١١٣ من هذا القانون بل ان الدعوى المقامة على هيئة محكمة البداية او على احد اعضائها ترى في محكمة الاستئناف التي تنسب اليها تلك المحكمة ولا يجوز ان ترى في محكمة استئنافية غيرها ولو كانت من نوعها

اما الدعوى المقامة على المدعي العمومي او على معاونه فتتبع القاعدة الموضوعية بحق الاعضاء فان اقيمت على معاون في محكمة البداية فترى في محكمة الاستئناف وان اقيمت على المدعي العمومي الذي هو في محكمة الاستئناف فترى في محكمة التمييز

المادة ٢٦٢ * من يصدر دعوى الشكوى على الحاكم يلزمه ان

يقدم عرض حال يبين فيه المدعي عليه وما هي اسباب دعواه القانونية وعن اي شيء نشأت وبماذا يتم اثباتها ويكون عرض الحال مؤرخاً ومضى بامضائه او مضموماً بختمه فان لم تجتمع فيه الشروط المذكورة فلا يقبل

بل يرد ولو خلا منه شرط واحد لا غير ولكن لما لم يكن لاقامة دعوى الشكوى من الحاكم مدة معينة بل تجوز اقامتها حتى يمضي عليها خمس عشرة سنة كان للشاكي اذا ردت المحكمة استدعاه ان يقدم متى شاء غير مقيد بمدة استدعاه آخر جامعاً الشروط القانونية

ويلزم ان يبين في هذا الاستدعاء اوجه الشكوى واسبابها القانونية واوجه اثباتها فان كانت اسباب الشكوى الخدعة او الرشوة فيلزمه ان يبين القرينة القاطعة المشروطة وجودها بحكم المادة ٢٦٠ وان يوضح اولاً ان عنده شهوداً خالين عن الغرض ولكن يترأى لي ان لا حاجة الى ذكر اسماء الشهود فيجوز تسميتهم عند المحاكمه والله تعالى اعلم

المادة ٢٦٣ * لا يقبل استدعاء من لا كتابه ولا امضاء ولا ختم

له ما لم يكن مصدقاً عليه من جانب محل رسمي بأنه هو استدعاؤه وأنه ممضى
بخط شخص آخر بناءً على أمره

وذلك ملافاً لما يقع في هذا الامر من سوء الاثتان فان دعوى الشكوى من
الحكام لا تخلو من مسوؤلية مادية ومعنوية على صاحبها فان كان جاهلاً الكتابة ولا
ختم معه ثم رأى ان دعواه واهية فينكر اقامتها ويخرج ان الاستدعاء كتب بغير امره
فلاجل ملافاً هذا المحذور اوجب عليه القانون ان يصادق على استدعائه في موقع
رسمي فتجوز المصادقة عليه من محرر المقاولات او من احدى المحاكم او من المحكمة التي
يرفع اليها دعواه .

المادة ٢٦٤ * ان عرض حال الشكوى على الحكام يمكن تقديمه
ايضاً بواسطة الوكيل بشرط ان يكون في يده سند وكالة مخصوصة بهذا الشأن
مصدق عليه ويقدم مع الاستدعاء والا فلا يقبل

قوله سند وكالة مخصوصة بهذا الشأن يفهم منه صريحاً انه يلزم ان يصرح في سند
التوكيل بان الموكل قد فوض الى الوكيل امر اقامة الشكوى على الحكام ولا يغني عن
ذلك ذكر بعض الالفاظ العمومية كقوله وكتته بكل دعوى لي وكالة مطلقة مفوضة
لرأيه وقوله او وكتته بكل امر يجوز به التوكيل وما شاكل ذلك . ولكن ليس من
الضروري ان يذكر في سند التوكيل اسماء الحكام المراد اقامة الشكوى عليهم فلو قال
وكتته باقامة الشكوى على الحكام لكفى لان معلومية المدعى عليه ليست من شروط صحة
التوكيل اذ لو وكل وكيلاً بالدعوى التي له والتي عليه بدون ان يعين خصمه نصح الوكالة
ويؤيد ذلك تحريات عليية وهذا تعريفها :

" كتب الينا بعضهم ان بعض اصحاب الدعوى يوكلون شخصاً آخر بالدعوى التي
لهم والتي عليهم بدون ان يعينوا خصمهم وذات الدعوى التي يراد التوكيل بها بل يكتبون
سند التوكيل بهذه العبارة وهي انهم وكلوا فلاناً بالمحاكمة في كل انواع الدعوى القائمة
عليهم او لم مع اي كان وهكذا يربطون صورة الوكالة هذه بسند مصادق عليه من
محرر المقاولات او من محكمة نظامية والوكيل يطلب بالاستناد الى هذه الوكالة مباشرة
وكتته في المحاكمة بالدعوى المختلفة التي لموكله مع اشخاص مختلفين مع عدم شمول الوكالة

للدعوى الحادثة بين موكله وخصمه ولما كانت الدعوى غير معينة حين التوكيل كانت الوكالة غير صحيحة وغير مقبولة بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٥٩ من المجلة الا انه لما كان الوكيل في مثل هذه الوكالة موكلاً بالدعوى والخصومة على الاطلاق كان الموكل به معلوماً وهو الشرط المطلوب لصحة الوكالة وعليه يستعلم عما اذا كانت مثل هذه الوكالة مقبولة وصحيحة ام لا . ولدى حوالة الكيفية الى جمعية المجلة الجليلية اجابت بموجب مذكرة ان من شروط صحة الوكالة ان يكون الموكل به معلوماً كما هو مصرح في الفقرة المذكورة ولكن معلومية الموكل به كما انها تكون بالتعيين والتخصيص تكون ايضاً بالتعميم ولهذا اذا وكل وكيلاً وصريح في توكيله انه وكيله بالخاص به وبالخاص فيه عموماً وبطلب كل حق له والادعاء به وانه وكيله بالخصومة بكل انواع الدعاوى التي عليه حالاً واستقبالاً فالوكالة المنعقدة على هذه الصورة تعد صحيحة ومعتبرة .

المادة ٢٦٥ * يؤذن للشاكي ان يبين مفصلاً في استدعائه الاحوال والكيفيات الموجبة شكايته على انه اذا ضمنه كلمات مخلة بالحرمة والاداب لا تليق بشأن الحكام والمحكمة ضرب على المستدعي جزاء نقدي من مائة قرش الى الف قرش بموجب قرار المحكمة

لانه لا يؤذن لاية علة كانت باهانة الحكام لان ذلك يخجل بالاحترام الواجب للقضاء وللقانون فقط ان يقتصر منهم والمقصود بالكلام المخجل بالحرمة والاداب ذلك الذي يكون خارجاً عن محور الدعوى اما الكلام الذي لا بد منه لبسط اسباب الشكوى وشرح واقعة الحال فلا يؤخذ به الشاكي ولو ظهرت دعواه فارغة فمن ذلك ما لو كانت اسباب الشكوى استعمال الخيلة والخدعة او الرشوة مثلاً وقال الشاكي ان الحاكم احتال في الامر الفلاني او انه ارتشى من الخصم مبلغ كذا فلا يؤخذ بهذا الكلام اذ لا بد منه لشرح الواقعة والاسباب . اما لو قال الشاكي مثلاً ان الحاكم غير افادات الشهود ليخسره دعواه وان هذا الحاكم معروف بعدم الاستقامة ومجبول على الشر والخداع ففي هذه الحالة يجازى بالجزاء المعين في هذه المادة لان نعت الحاكم بهذه الصفات خارج عن محور الدعوى فيلزم ان يحمل على الطعن المجرد

المادة ٢٦٦ * متى تقدم عرض حال الشكوى على الحكام الى

المحكمة المنوط بها ذلك تطلب الايضاحات اللازمة من الشاكي فقط قبل جلب المشكو واستنطاقه وتراها المحكمة فاذا ظهر ان عرض الحال لم ينظم ويقدم على طريقته او لم تذكر فيه الاسباب القانونية يرد . وبالعكس اذا وجد انه مطابق للمواد المدرجة في هذا الباب الثامن وصالح للقبول يقبل حالاً ويعطى القرار بتبليغه الى المشكو لتري الدعوى ويحكم بها بعد ذلك

هذه المادة لا تخلو من سوء تعبير لانه يجب على المحكمة قانوناً قبل جلب الشاكي لتطلب منه الايضاحات اللازمة ان تنظر اذا كان عرض الشكوى قد نظم وفقاً للاصول والشروط القانونية ام لا فان تبين انه لم يكن قد نظم على طريقته او لم تذكر فيه الاسباب القانونية فترده ولا حاجة الى جلب الشاكي يومئذ ذلك قرار صادر من محكمة التمييز مواده انه يجب على المحكمة في استدعاء الشكوى المتقدم لها على الحكم ان تدقق النظر فيه فاذا كان موافقاً للاصول والشروط الواردة في المادة ٢٦٢ من هذا القانون وجب عليها وفقاً للمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ ان تجلب الشاكي وتستوضحه ما يجب ابضاحه وعندئذ اذا وجدت استدعاءه جديراً بالقبول قررت قبوله وتبليغه الى المشكو على ان تری الدعوى ويحكم بها بعد ذلك و بعد ان تبلغ صورة هذا القرار الصادر بقبول الاستدعاء المذكور الى المشكو فلها حينئذ ان تجلب الشاكي والمشكو وتجري محاكتهما وان عدم اجراء المعاملة الابتدائية المذكورة يوجب نقض الحكم الذي يصدر بالدعوى (ج ٠ م ٠ عد ٦٤) فمن ذلك يتضح انه يجب على المحكمة في بادى الامر ان تنظر فيما اذا كان الاستدعاء منظماً وفقاً للاصول ام لا فان تبين انه لم ينظم وفقاً لاحكام المواد ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ من هذا القانون فترده رأساً والظاهر انه في هذه الحالة لا يحكم على الشاكي بشيء من الجزاء النقدي لان الحكم بالجزاء المعين في المادة ٢٦٩ محله فيما اذا لم يتمكن الشاكي من اثبات الافعال التي عزاها للحاكم وعلم ان دعواه لا اصل لها . وان تبين ان الاستدعاء جامع للشروط القانونية المحكي عنها في تلك المواد فيعطى القرار بقبوله وبوجوب تبليغه الى المشكو وذلك بعد استماع مطالعة المدعي العمومي كما تقتضيه المادة ٦٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية . ثم اعلم انه يجب ان ينظر في استدعاء الشكوى ليعلم اذا كان موافقاً للقانون ام لا في حجرة المذاكرة لا بجلسة علنية لان المحاكمة القانونية التي يجب ان تجري

علناً لا تبتدى إلا من بعد قبول الاستدعاء وإبلاغه إلى المشكو
ومن الأمور المقررة أنه لا يسوغ للحاكم أن يتدخل بأمر الشكوى المقامة عليه قبل
أن يعطى القرار بقبول استدعاء الشكوى ووجوب تبليغه له وإذا أراد هذا الحاكم أن
يطلب بدل عطله وضرره بناءً على الغضاضة التي لحقت بكرامته فعليه أن ينتظر إعطاء
القرار بقبول استدعاء الشكوى أو برده في الصورة الأولى يمكنه أن يطلب بدل العطل
والضرر في أثناء المحاكمة التي تجري بالدعوى المسوقة عليه وفي الصورة الثانية يمكنه أن
يقيم دعوى أصلية يبدل عطله وضرره
تنبيه : أن إقامة الشكوى من الحاكم لا تسوغ تأخير إنفاذ الحكم وبذلك قرار من
انجمن العدلية (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٨)

المادة ٢٦٧ * في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إعطاء
القرار بقبول عرض الحال تبلغ صورة من القرار المذكور إلى المشكو فيحتم عليه
أن يسطر جوابه ويقدمه إلى المحكمة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ
ويمكن للشاكي أيضاً أن يأخذ صورة هذا الجواب ويعطي جواباً عنه

هذه المادة واضحة المعنى غنية عن الشرح ولكن لا بد لنا من تذييلها ببعض الملاحظات
أولاً وإن كان القانون قد نص على وجوب تبليغ صورة القرار المذكور إلى المشكو في
ظرف ثمانية أيام على الكثير من تاريخ إعطاء هذا القرار إلا أن ذلك ليس على المحكمة
حتماً لازماً حتى أنها لو ابلغت صورة هذا القرار بعد مضي أكثر من ثمانية أيام فلا يتأق
من ذلك بطلان الاستدعاء المتضمن إقامة الشكوى . ثانياً أنه يلزم تبليغ صورة ذلك
القرار للمشكو بالذات أو لمحل إقامته ولا يجوز أن تبلغ إلى بعض رصفائه في الأمورية
كأحد أعضاء المحكمة أو كاتبها . ثالثاً وإن كان القانون قد أوجب في هذه المادة على
المشكو تقديم جوابه للمحكمة في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار الصادر
بقبول استدعاء الشكوى إلا أنه لو أراد أن لا يقدم جواباً فله ذلك إذ أنه إن ترك
الدفاع عن نفسه وكذا لو قدم جوابه بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوماً فيقبل منه
ذلك . رابعاً إذا قدم المشكو جوابه للمحكمة فليس عليها أن تبلغه إلى الشاكي ليحجب
عليه لكن إذا طلب هو أن يأخذ صورة هذا الجواب فيجب عليه فعلى المحكمة

ان تعطيه صورته . خامساً لا يجوز ان يرسل للمشكو مع صورة القرار المذكور بوصلة دعوة ليحضر الى المحكمة بل يجب ان يدعى اليها بعد ارسال جوابه كما يفهم من مآل المادة ٢٦٩ الآتية

المادة ٢٦٨ * بعد تبليغ صورة الاستدعاء والقرار المار ذكرهما الى المشكو لا يجوز له مطلقاً ان يتدخل في دعاوى الشاكي او دعاوى احد اقربائه السكائنة في المحكمة التي هو من اعضائها واذا تدخل فالحكم والقرار الذي يعطى بانضمام رأيه يعد باطلاً

هذه المادة ايضاً لا بد من تذييلها ببعض الملاحظات اولاً ليس المقصود ان الحاكم المشكو لا يتدخل في دعاوى الشاكي او في دعاوى احد اقاربه الى ما شاء الله بل الى ان تفصل الشكوى المقامة عليه . ثانياً لا يراد بالاقرار هنا الاقارب من اية درجة كانوا والذي يلوح لي انه يراد بهم الاقارب الادنون وهم المحكي عنهم في المادة ٦٢ من هذا القانون كالزوجة والاب والام والابن والبنت والصحرا الخ . راجع شرح المادة المرقومة . ثالثاً اذا تدخل الحاكم المشكو بدعوى الشاكي او بدعوى احد اقاربه المذكورين قبل فصل دعوى الشكوى المقامة عليه فالحكم والقرار الذي يعطى بانضمام رأيه يعد باطلاً وليس المقصود بذلك ان يكون رأيه هو الذي رجح الحكم وحصلت به الاكثرية بل المقصود ان الحكم يبطل ولو صدر باجماع الرأي كما يؤخذ من اطلاق النص . رابعاً انه يلزم الحاكم المشكو ان يتنحى عن روية الدعوى ولو لم يستدع ذلك الشاكي لان هذا التنحي ليس من قبيل رد الحكم المحكي عنه في المادة ٦٢ . خامساً لا يبطل الحكم حكماً بانضمام رأي المشكو بل يلزم الشاكي ان يطلب ابطاله باحدى الطرق المعينة قانوناً فان كان الحكم غيائياً قابلاً للاعتراض او كان وجاهياً صادراً بالدرجة الاخيرة لكنه قابل اعادة المحاكمة فيعترض عليه او يستدعي اعادة المحاكمة عليه في نفس المحكمة التي اصدرته اذا كان عدد حكماها غير المشكوكين كافياً بمقتضى القانون لرؤية الدعوى وفصلها والا فان كان الحكم قابلاً الاستئناف فيستدعي استئنافه وان لم يكن قابلاً الاستئناف فيستدعي تمييزه . ولو كان الحكم غيائياً صادراً بالدرجة الاخيرة وعدد الحكم غير المشكوكين لا يكفي قانوناً لرؤية الدعوى وفصلها ولم يمكن تأليف هيئة صالحة

للحكم وجب مراجعة محكمة التمييز لنقل الدعوى بالاستناد الى المادة ٣٢ من الذيل وكذا اذا كان سبب الشكوى من الحاكم الاستنكاف من احقاق الحق وكان عدد الحكام غير المشكوكين لا يكفي لرؤية الدعوى

المادة ٢٦٩ * بعد قبول دعوى الشكوى على الحكام واخذ الاعتراضات والاجوبة من الطرفين ترى الدعوى في المحكمة فاذا لم يمكن اثبات الاسباب والافعال التي عزاها الشاكي وعلم ان دعواه واهية لا اصل لها يحكم بعدم حقانيتها ويحكم عليه بجزء نقدي من خمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش وبمصاريف المحاكمة والمقدار الذي يقبل ويصدق عليه من الاضرار والخسائر ومصاريف الطريق ونحوها مما يطلبه المشكو

وذلك لان الشاكي يكون قد تظلم منه افتراء فينبغي ان يضمن له ما يطلبه من الاضرار والخسائر والمصارفات السفرية ونحو ذلك وان يجازى بالجزاء النقدي لاقتراءه على القانون ولكن حيث كان بدل الاضرار والخسائر ومصاريف الطريق ونحوها حق الحاكم المشكو فلا ينبغي ان يحكم له بشيء منها ما لم يطلبه بخلاف الجزاء النقدي فانه يلزم الحكم به عفواً لانه لحق القانون حتى لو كان المدعي العمومي قد طلب حين المحاكمة الحكم على المشكو وردت المحكمة طلبه وحكمت بمنع الدعوى فيلزمها ايضاً ان تحكم على الشاكي بالجزاء النقدي وهذا الجزاء قد حط الى مائتي قرش حتى الف قرش بمقتضى المادة ٤٥ من الذيل الجديد وهذا نصها :

المادة ٤٥ * اذا تبين على ما ذكر في المادة ٢٦٩ من قانون المحاكمات الحقوقية ان الشكوى واهية ولا اساس لها وحكم بان الشاكي غير محق كان الجزاء النقدي الواجب تعريمه اياه مائتي قرش الى الف قرش اما كيفية رؤية الدعوى في المحكمة فلا تختلف عن رؤية سائر الدعاوى حتى ان الحاكم لا يكلف الحضور الى المحكمة بنفسه بل له ان يرسل وكيله يتوب عنه وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج. ٠ مع ٠٤٠٣)

وبعكس ذلك اذا ثبتت دعوى الشاكي وظهرت صحتها فيثبت بحكم على المشكو بتأدية مصاريف محاكمة الشاكي والاضرار والخسائر التي لحقت به بسبب ما اجراه معه قبلاً من الغدر واذا تبين ان الافعال والحركات التي سببت الحكم على المشكو تستلزم ايضاً جزاء قانونياً تقدم الافادة المخصوصة بذلك الى نظارة العدلية الجليلة بموجب مذكرة ليجري الايجاب في المحاكم الجزائية

اذا ظهرت دعوى الشاكي صحيحة فيقتضي العدل ان يعوضه المشكو مثل ما اتلفه عليه بانحرافه عن جادة الاستقامة وان يؤدي له ايضاً مصاريف المحاكمة ويراد بما اتلفه عليه ما اضاعه عليه من الحق ان مثلياً فمثله وان قيمياً فقيمه فان كان ما توى على الشاكي ديناً قدره خمسة الاف قرش فيضمن له المشكو مثل هذا الدين وان كان ما خسره عقاراً او فرساً تساوي قيمته خمسة الاف فيضمن له القيمة وفوق ذلك مصاريف المحاكمة كما قدمنا وان تبين ان الفعل الذي سبب الحكم على المشكو يستلزم ايضاً الجزاء القانوني بمقتضى قانون الجزاء فينهي الامر الى نظارة العدلية الجليلة لتأمر بمحاكمة الجاني في المحاكم الجزائية ٠ ولمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٠ مايس ٣٠٨ مؤداه ان في دعوى الشكوى من الحكم يلزم في اول الامر ان يبين في الاعلام على اية مادة قانونية تنطبق الاسباب الموجبة قبول الشكوى وباية صورة ظهرت الموجدة والغرض على الشاكي والتصحب والالتزام لخصمه وباية صورة ثبت ذلك وان يذكر في الاعلام ايضاً باي وجه تعين بدل العطل والضرر والا فالحكم بنقض (ج ٠ م ٠ عد ٧٥٦) ولها قرار آخر مؤرخ في ٧ حزيران ٣١٧ مؤداه انه في دعوى الشكوى من الحكم بتوقف الحكم بالاضرار والخسائر على ثبوت تضرر الشاكي مادياً

المادة ٢٧٠ * ان الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية

بمخصوص دعاوى الشكوى على المحكام ترى وتفصل في محكمة التمييز بناء على استدعاء المحكوم عليه اياً كان وهل يلزم ان يستدعي ذلك في ظرف المدة المعينة للتمييز او للاستئناف الظاهر الثاني لان الدعوى ترفع في هذه الصورة الى محكمة

التمييز بصورة الاستئناف لا بصورة التمييز
 واما الاحكام الصادرة من محكمة التمييز بمسائل الشكوى من الاحكام فالى اين تستأنف
 يؤخذ من المضبطة الصادرة من مجلس شورى الدولة المؤرخة في ٢١ شوال ٢٩٤ المتعلقة
 بقانون المحاكمة الحقوقية انه يلزم ان تستأنف الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز
 تنبيه ان الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية او من محكمة التمييز بمسائل
 الشكوى من الاحكام اذا صدرت بالوجه الغيابي يمكن الاعتراض عليها في مدة خمسة عشر
 يوماً وفقاً للاحكام المدرجة في الفصل الاول من الباب السادس من هذا القانون ولا
 يرد على ذلك ما مر في المادة ٢٩ من الذيل من انه لا يجوز الاعتراض على قرارات محكمة
 التمييز لان هذه المحكمة في رؤية دعاوى الشكوى على الاحكام هي بمنزلة محكمة عادية
 ترى اصل الدعوى وتحكم به فيلزم ان يكون حكمها بالوجه الغيابي قابلاً للاعتراض
 كاحكام سائر المحاكم

الباب التاسع

في الحجز

الحجز نوعان احتياطي يحتاط به الدائن لدينه وتنفيذي يتوسل به الدائن الى
 انفاذ الحكم الذي استحصله على مديونه فالاول يجري بواسطة المحكمة البدائية ويبحث
 فيه القانون في هذا الباب والثاني يجري بمعرفة دائرة الاجراء وقد بحث فيه قانون
 الاجراء في المادة ٤٠ منه وما يليها ولهذا لا يبحث فيه هذا القانون ثم ان الحجز التنفيذي
 تسبق فيه دائرة الاجراء ولا يلزم التصديق عليه من المحكمة وبذلك قرار من محكمة
 التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠١٠) وليس على الدائن ان يبحث عن اموال المدينون ليطلب
 حجزها ويبيعها بل على المدينون ان يظهر امواله لينجو من الحبس المفروض في قانون الاجراء
 وبذلك قرار من النجمن العدلية مؤداه وان كان من الجائز حجز وبيع ما يملكه المدينون
 من المتاع والنقود والاملاك لوفاء دينه المحكوم به الا انه ليس في قانون الاجراء ما يوجب
 البحث عن امواله لاجل حجزها فكان البحث عنها في محل الاجراء مما لا يوافق القانون
 والمصلحة وعلى هذا اذا علم ان عند نقوداً او متاعاً ذا قيمة لزم ان يؤمر وينبه
 مرة واحدة لكي يفي دينه ببيعها فاذا لم يذعن عدم معانداً وممتنعاً عن قضاء دينه أجمع

والدائن الذي استحصله على مديونه
 والبحث فيه القانون في هذا الباب
 والاجراء في المادة ٤٠ منه وما يليها
 ولهذا لا يبحث فيه هذا القانون
 ثم ان الحجز التنفيذي تسبق فيه
 دائرة الاجراء ولا يلزم التصديق
 عليه من المحكمة وبذلك قرار من
 محكمة التمييز (ج ٠ م ٠ عد ١٠١٠)
 وليس على الدائن ان يبحث عن اموال
 المدينون ليطلب حجزها ويبيعها
 بل على المدينون ان يظهر امواله
 لينجو من الحبس المفروض في قانون
 الاجراء وبذلك قرار من النجمن
 العدلية مؤداه وان كان من الجائز
 حجز وبيع ما يملكه المدينون من
 المتاع والنقود والاملاك لوفاء
 دينه المحكوم به الا انه ليس في
 قانون الاجراء ما يوجب البحث
 عن امواله لاجل حجزها فكان
 البحث عنها في محل الاجراء مما لا
 يوافق القانون والمصلحة وعلى
 هذا اذا علم ان عند نقوداً او
 متاعاً ذا قيمة لزم ان يؤمر وينبه
 مرة واحدة لكي يفي دينه ببيعها
 فاذا لم يذعن عدم معانداً وممتنعاً
 عن قضاء دينه أجمع

اقتداره عليه بدون حاجة الى اثبات مقدرته بصورة اخرى واذا اعطاه الدائن نفقته اليومية وجب حبسه لوفاء دينه (شرح قانون الاجراء لضياء الدين افندي)

المادة ٢٧١ * يمكن لكل رب دين ان يحجز بموجب السندات

الرسمية وغير الرسمية التي بيده اموال المديون المنقولة التي لديه او التي عند شخص ثالث وذلك الى ان يستوفي مطلوبه

واذا جاز الحجز بناء على سند رسمي او غير رسمي فبالاولى ان يجوز سندا على حكم غيابي اعترض عليه او على حكم وجاهي استؤنف اذ ليس المقصود من هذا الحجز انفاذ الحكم الصادر حتى يقال ان الاعتراض والاستئناف يؤخران انفاذ الحكم بل المقصود ان يحتاط الدائن لدينه وان يستوثق منه موقتا ولهذا اجاز القانون وضع الحجز بناء على سند عادي او اوراق معتبرة ويستفاد من هذا التعليل انه يجوز الحجز بناء على الاعلام الغيابي والوجاهي قبل تبليغه الى المحكوم عليه ولكنه في كل حال ليس للدائن ان يحجز من اموال مديونه الا ما يكفي لوفاء دينه اذا كانت تلك الاموال قابلة للتفريق وبذلك قرار من المجلس العدلية (ج ٠ مع عد ١٩٤)

ويجوز الحجز سواء كان المديون حيا او ميتا ولكن اذا كانت تركته قد تحجرت من قبل الشرع الشريف فلا يجوز ان يحجز منها شيء وبذلك تخريرات عالية مؤرخة في ١٨ محرم سنة ٣٠١ و٧ تشرين الثاني سنة ٢٩٩ (ج ٠ م ٠ عد ٢٢٩) وهذه خلاصتها: « ان التركة التي شرع في تحجيرها من قبل الشرع الشريف لا يجوز القاء الحجز على شيء منها بطلب من يدعي ديناً عليها لان تحجير المحكمة الشرعية بمثابة حجز عام وعليه فكل من يدعي ديناً على مثل هذه التركة يلزمه ان يطلب دينه من المحكمة التي حررتها واذا اقتضى الامر اقامة الدعوى فيلزمه ان يقيمها في هذه المحكمة ومن اجل ذلك يجب ان لا تقبل الاستدعاءات المنقمة بطلب حجز اموال ونقود عائدة الى مثل هذه التركة »

وكذا لو كان المديون مفلساً اي فيمتنع على الدائن حجز امواله حتى لو كان الحجز قد وضع قبل اعلان الافلاس فانه يسقط حكماً باعلانه لان حق المطالبة ينحصر حينئذ بوكلاء الطابق ولا بد لهم من الاستيلاء على موجودات المفلس فحصل الغرض المقصود من الحجز فلا يبقى له محل . وللدائن ان يحجز نقود المديون وامواله سواء كانت في يد

شرح قانون الاجراء مادة ٢٧١

المديون او في يد شخص ثالث او في يد الدائن | ولكن هل للدائن ان يحجز مالمديون في ذمته من الدين والجواب انه لا يجوز اذا كان مافي ذمة الدائن حالا لانه حيث كانت الديون تفضى بامثالها فيلتقيان قصاصاً ومن ثم لاجابة الى هذا الحجز ولكن للدائن ان يحجز مالمديون بذمة آخر من الدين فلو كان لزيد مثلاً الف قرش بذمة عمرو وكان لعمرو الف قرش بذمة بكر فلزيد ان يحجز هذا المبلغ على عمرو ومديونه واذا لم يكن في يد الدائن سند وبرز اوراقاً معتبرة ودلائل قوية على ان له مطلوباً حقاً واقتنعت المحكمة يجوز ايضاً الحجز والتوقيف على قدر مطلوبه الذي يجري تقديره وتخمينه

فمن الاوراق المعتبرة ما لو قدم الدائن كتاباً مرسلأ اليه من المديون يعترف به صريحاً بتوجب الدين بذمته او يستعمله في قضائه | ومنها ما لو قدمت المرأة حجة شرعية تتضمن الاذن باستدانة النفقة وصرفها لترجع بها على الزوج فان هذه الحجة تصلح للحجز ولو لم تتضمن حكماً بل مجرد الاذن وبذلك فرار من انجمن العدلية وهو مؤرخ في ١٦ ت ٢ : ٣٢٥ (ج ٠ ع ٠ عد ٨) | اما الدلائل القوية فلم يعرفها القانون فكان ذلك دليلاً على انه ترك الحكم بها لوجدان المحكمة فمنها ما لو استدعى مؤجر الدار حجز اموال المستأجر الى ان يستوفي بدل الاجارة المعجل وكان المستأجر مقيماً بالدار من مدة طويلة وقس على ذلك

وكما يجوز حجز العين لاستيفاء الدين يجوز ايضاً حجزها عند وقوع النزاع فيها عقاراً كانت او منقولاً كما يعلم من المادة القانونية التي وضعت بتاريخ ١٩ ربيع الاخر ١٣٢٩ و٦ نيسان ١٣٢٧ وهذا نصها :

يمكن لكل مدع في دعوى العين ان يحجز المدعى به احتياطاً حتى تظهر نتيجة المحاكمة سواء كان المدعى به عقاراً او منقولاً وسواء كان في يد المدعى عليه او في يد شخص ثالث بشرط رعاية الشروط المبينة في فصل الحجز والمفهوم من ذلك انه يمكن وضع الحجز اما في اثناء المحاكمة واما قبل اقامة الدعوى ولكنهُ يلزم الحاجز في هذه الصورة ان يقيم دعواه في المدة المبينة في المادة ٢٨٠ و يستدعي الحجز من المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى على المدعى عليه لا من المحكمة المقيم

Signature
استدعى
احتياطاً

في دائرتها الشخص الثالث لان الحجز فرع من الدعوى الاصلية فيتبع حكمها ثم اذا كانت العين منقولاً كان للمحكمة ان تاخذها من المدعى عليه وتحفظها عند امين تختاره هي الا ان يتفق الخصمان على غيره وان كان لحفظها نفقة وموونة فتأذنه بالاتفاق عليها بحسب المعتاد. اما اذا كانت العين عقاراً فلا اظن انه يجوز نزعهما من صاحب اليد لانهم فيدوا جواز الحجز برعاية الشروط المبينة في هذا الفصل وسياتي في المادة ٢٩٤ ان المراد بحجز العقار منع بيعه والتفرغ عنه لاخر فينبغي ان يكون حجزه هنا كذلك الا اذا قصد بحجزه الاحتفاظ بما عليه من البناء والشجر ومنع واضع اليد من هدمه واتلافه فيجوز حينئذٍ وضعه تحت يد امين لان البناء والشجر من المنقول

المادة ٢٧٢ * ان امر الحجز يجري برخصة خطية من المحكمة

بناء على الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في طلب الحجز وذلك بعد اخذ كفيل منه ولكن اذا كان مطلوب الدائن مر بوطاً باعلام واجب الاجراء اي انه غير قابل الاستئناف والتميز ولا يحتاج الى تجديد المحاكمة والاثبات فلا يبقى من لزوم الى تقديم الكفيل

وهذا الكفيل يلزمه ان يضمن للحجوز عليه بدل العطل والضرر اللذين يلتحقان به اذا ظهر ان الحجز واقع في غير محله ويلزم ان تكون ملائمة واقتداره على القيام بحق كفاله معلومين ثابتين لدى المحكمة بان يكون مصادقاً عليهما من محرر المفاوضات. واذا لم يكن الدين مر بوطاً باعلام واجب الاجراء فلا يعنى الدائن من تقديم هذه الكفالة اياً كان ولكن حيث كانت الحكومة السنية قادرة في كل آن على اداء ما يحكم به عليها من المصاريف فلا يلزم المأمور الذي يطلب الحجز لاستيفاء دينها ان يقدم كفيلاً بل يلزمه ان يقدم سنداً من محاسبة اللواء ومن امين الصندوق يتضمن التعهد باداء المصاريف والعطل والضرر كما هو الحكم في استدعاء الاستئناف والتميز وبذلك تحريرات عليية مبنية على الامر السامي وهي مؤرخة في ١٨ امارت سنة ٣٠٢ (ج م ص ٣٤٠٧) والمحكمة التمييز قرار بتبين منه كيفية تقدير العطل والضرر الذي يحصل بسبب الحجز وهذه خلاصته : تبين ان محكمة الاستئناف ذهبت الى ان السفينة المحجوزة تعطلت كل مدة الحجز البالغة ٣١٢ يوماً وقدرت العطل والضرر بالنسبة الى هذه المدة والحال انه

كان من الواجب ان يتحقق كم مرة يمكن لمثل هذه السفينة المخصصة لنقل الفحم ان تسافر في مثل هذه المدة وان تعدل العطل والضرر بالنظر لمقدار السفرات التي يمكن ان تجر بها ولذلك كان حكم المحكمة على الوجه المشروح مخالفاً للقانون (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧٥) ولها قرار آخر قالت فيه: فهم من مندرجات سند الكفالة ان الكفيل كفيل ما يلحق المحجوز عليه من العطل والضرر اذا ظهر الحاجز غير محق بالحجز ولما كان قرار المحكمة قد عدّ الحجز كأنه لم يكن كان الحاجز غير محق بالحجز وعليه كان من متتضى القانون ان يحكم على الكفيل في كل الاحوال بما يتحقق من العطل والضرر بسبب ذلك الخ (ج ٠ م ٠ عد ١١٢٣)

ثم ان الاستدعاء الذي يقدمه الدائن بطلب الحجز ينبغي ان يمضى او يجتم منه وان يورخ ويبين فيه مقدار الدين وخلاصة السند والاوراق التي يستند عليها والاموال التي ير يد حجزها وان كانت هذه الاموال في يد شخص ثالث فيبين ايضاً اسمه وشهرته وصفته ومقامه غير انه اذا كان الدين غير معلوم المقدار فذلك لا يوجب رد الاستدعاء بل على المحكمة ان تعينه كما سيأتي في المادة الآتية وسياتي تمام الكلام على ذلك في شرح المادة ٢٧٦

المادة ٢٧٣ * يجب في اجراء الحجز ان يكون مقدار الدين معلوماً ومستحقاً الاداء (مجبلاً) ومخصوصاً بنفس الدائن غير مقيد بشرط. واما الدين المؤجل فمتى حل اجله صار مستحقاً الاداء. واذا كان مقدار الدين غير معلوم فقبل الشروع باجراء الحجز يعين ويبين تخميناً بورقة الرخصة التي تصدر من المحكمة

في هذه المادة ثلاثة قيود احترازية الاول ان يكون الدين حالاً لانه اذا كان مؤجلاً ولم يحل اجله فلا يملك الدائن مطالبة المديون به ومن ثم لا يملك الحجز ويراد بالاجل هنا الاجل المعطى من الدائن اما الاجل الممنوح من المحكمة بمقتضى المادة ١٢٧ من هذا القانون فلا يمنع القاء الحجز. الثاني ان يكون الدين مختصاً بنفس الدائن ولهذا لا يجوز للدائن ان يستدعي الحجز على اموال مديون مديونه لان الدين الذي يستدعي الحجز لاجله غير مختص به بل بنفس مديونه وكذا لو فسخت الشركة وقبل تصفيتهما استدعي

احد الشركاء الحجز على بعض مديونيتها فلا يجاب طلبه الا بعد التصفية . ولكن للوارث ان يحجز ما لمديون مورثه وللحال له ان يحجز على الحال عليه لان الدين يكون قد آل اليهما بوجه مشروع . الثالث ان لا يكون ثبوت الدين معلقاً بشرط ومن ثم لا يجوز ان يحجز على كفيل الدرك قبل الحكم بالاستحقاق واذا كفل له ما يثبت على فلان فلا يجوز ان يحجز عليه قبل الحكم على المكفول عنه وكذا لو كفل له ما يتوي من دينه عند مديونه فلا يجوز الحجز على اموال الكفيل ما لم يثبت ما توى عند الاصيل وقس على ذلك . اما معلومية مقدار الدين فليست من القيود الاحترازية لانه اذا كان الدين غير معلوم المقدار فتعينه المحكمة بوجه التضمن كما في الفقرة الاخيرة من هذه المادة

واذا كان ثبوت الدين مقيداً بالشرط وذقلت المحكمة فحجزت على المديون قبل ثبوت الشرط فاعتراض على هذا الحجز في المدة القانونية فعلى المحكمة ان تحكم بابطال الحجز ولو كان بعد صدوره قد ثبت الشرط المعلق به ثبوت الدين وليس لها في اثناء رؤيته دعوى الاعتراض ان تفحص عن ثبوت الشرط او عدمه

ثم لقد تبين في الفقرة الاخيرة من هذه المادة انه اذا كان مقدار الدين غير معلوم فعلى المحكمة قبل القاء الحجز ان تعينه بوجه التحمين في ورقة الرخصة التي تعطى منها وهذا ايضاً قيد احترازي اذ لو اقلت المحكمة الحجز بدون ان تعين مقدار الدين على الوجه المسطر كان الحجز باطلاً

المادة ٢٧٤ * لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الا في ذكرها اولاً مقدار الواردات التي تعينها المحكمة لاجل تعيش وادارة المديون . ثانياً الاشياء الكافية لمعيشة وكسوة وماوى اولاد المديون وعياله

وذلك لان الانسانية تقتضي ان لا يضايق المديون الى هذا الحد وكذا لو كان للمديون نفقة مقررة على من تلزمه نفقته من اقراره فلا يجوز ان يحجز منها شيء لانها مقررة لاجل معيشته ومن المعلوم ان المحكمة لا تقرر له نفقة تزيد عن حاجته اما لو كانت النفقة مقررة بالتراضي لا بقضاء القاضي فتتنظر المحكمة حينئذ فان رأت انها تزيد عن حاجة المديون فلها ان تحجز الزائد والا فلا . ويتراى لي انه يجوز للمحكمة ان تحجز على المديون بعض النفقة المقررة له بالتراضي او بقضاء القاضي اذا كان الدين متوجباً عليه من جهة معيشته كما لو استجر بعض العقاقير من الصيدلاني لمداواة نفسه او استجر

طعاماً من البياح لاجل قوته وقوت عياله ويلحق بذلك اجرة البيت الذي يستأجره لاجل سكنه ولا فرق فيما اذا كان ذلك قد ترتب بذمته قبل نقرير النفقة او بعدها ووجهه ان هذا الدين قد استدانه لاجل نفقته فما بقي من النفقة المقررة له يزيد عن حاجته ويؤيده ما سيأتي في الفقرة الاخيرة من هذه المادة

ويلزم ايضاً ان يترك للمديون من اثاث البيت ما لا غنى له عنه في حاجته وحاجة اولاده فيترك لكل منهم فراش يرقد عليه الا اذا كان من عاداتهم ان يرقد اثنان منهم في فراش واحد اما السجوف (البردايات) والكلمة (الناموسية) وتحت الحديد فيمكن الاستغناء عنها ومن ثم لا مانع من حجزها

اما النظر في ما يجب تركه للمديون فمائد الى المحكمة اذا كان الحجز احتياطياً والى دائرة الاجراء اذا كان اجرائياً وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج. مع. ٥٠٠ عد. ٥٦٦)

ثالثاً الادوات والالات اللازمة لمعالجة صنعة وبقية الاشياء المتفرعة عنها ولو وجد بين تلك الادوات ما لا يلزم لمعالجة الصنعة فيجوز حجزه لزوال المانع اما الادوات اللازمة فلا تجوز سواها كانت معدة لشغل المديون او لشغل صانعه لان شغل صانعه عائد اليه. ثم ان المقصود بالادوات اللازمة لمعالجة الصنعة تلك التي لا بد منها لمعالجة الصنائع التي يتعاطاها المديون بيده كالحياطة والسكافة والنحت والتصوير وما شاكل ذلك اما ما كان من قبيل التجارة كادوات المطابع ومعامل الحرير مثلاً فيجوز حجزها. وكذا يجوز ايضاً حجز العربة المعدة للاجرة وخيلها لان مزاوله هذه المهنة ليست من الصنائع

رابعاً ادوات الزراعة والفلاح ومحصلاته التي لم تدخر في المخازن والحصة الاميرية من تلك الحاصلات وحصة الشريك ان كان له شريك فيدخل في ادوات الفلاحة والزراعة البقر اللازمة لفلاحة الارض وما يلزمها من العلف اما اذا وجد بين هذه الادوات ما لا يصلح للفلاحة والزراعة كما لو كسرت رجل الثور حتى تعذرت الفلاحة به فيجوز بيعه اذا لا فائدة للفلاحة منه وكذا لو مات ثور الفلاح ولم يبق عنده غيره فيجوز ان يحجز عليه ما كان قد ادخره لعلف ثوره لان المانع من الحجز وقاية الفلاحة من الضرر ولان هذه الادوات لا بد لها منها فتمتع تعذر استعمالها فيها فلا يبق مانع من حجزها. ومن ادوات الفلاحة ايضاً البذر الذي يدخره

الفلاح فلا يجوز ان يحجز بوجه من الوجوه الا اذا زاد عن حاجته. وكذا لا يجوز ايضاً ان يحجز دود القز والنحل وقفيره. ولكن اذا باع الفلاح جميع ارضه ولم يبق له ارض يزرعها جاز ان يحجز عليه ما عنده من البقر والسماد وادوات الفلاحة

ثم اذا كان المديون زراعاً فلا يكفي ان تترك له ادوات الفلاحة والزراعة بل يلزم ان يترك له من ارضه ايضاً بمقتضى المادة ٥٥ من قانون الاجراء ما يكفي لادارة بيته ومقدار ذلك يعينه رئيس المحكمة ان كان الحجز اجرائياً والا فالمحكمة وبوئده قرار من النجمن العدلية موّداه: لما كان قد ورد في المادة ٥٥ من قانون الاجراء انه اذا كان المديون زراعاً فترك له ارض كافية لادارته كان على دائرة الاجراء ان تنظر في ما اذا كان المديون زراعاً او لا وفي ما اذا كان له كسب يقوم بادارة بيته او لا وان حكم المادة المذكورة لا يتناول الا من كان زراعاً يستعمل الارض بنفسه ولا يشمل من يعطي ارضه للغير على سبيل الاجارة (ج. ٥ مع ٥٠ عد ٢٦٨) وله قرار آخر موّداه اذا كان المديون زراعاً ترك له من ارضه ما يكفي لمعاشه ولو كان الدين متولداً من التزام الاعشار وان توفي في اثناء المزايدة ترك ذلك لورثته (ج. ٥ مع ٥٠ عد ٣٦٣) قلت وذلك كله اذا كانت الارض اميرية كما سيأتي في شرح الفقرة الثامنة

خامساً كل نوع من الاثمار الباقية على الاشجار التي لم تقطف بعد.

سادساً ما زاد على ربع معاشات الموظفين بالاطلاق

الظاهر ان الاثمار الباقية على الاشجار لا تحجز ولو كانت قد نضجت اما بعد القطف فيجوز حجزها وهل يتناس على الاثمار الاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل من محل الى اخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب الظاهر لا ويجوز حجزها قبل القلع وبعده وقد تروى لبعضهم ان حجز الاثمار التي لم تقطف غير ممنوع على الاطلاق بل اذا كان الحجز احتياطياً فلو كان تنفيذياً فلا مانع من حجز الاثمار على ان تقطف حين نضجها وتباع في المزايدة العمومية كبقية اموال المديون على ان القانون الفرنسي لم يسوغ حجز الاثمار على هذه الصورة قبل ستة اسابيع من وقت نضجها. قلت ولكن يرد على ذلك ما في الفقرة الخامسة من المادة ٥٣ من قانون الاجراء من ان كل انواع الاثمار التي لم تقطف بعد لا يجوز حجزها

اما معاشات الموظفين فلا يحجز اكثر من ربعها والمقصود بالموظفين من كان له راتب معين من الدولة اما معاش المعزولية ومعاش التقاعد ومعاش اليتام والارامل

فلا يجوز ان يحجز الا خمسها فقط وذلك بمقتضى الفقرة القانونية التي وضعت بتاريخ ٢٠ حزيران ٣٢٦ عوضاً عن الفقرة السادسة من المادة ٥٣ من قانون الاجراء ونصها: سادساً ما زاد على ربع معاش الموظفين عموماً او على خمس معاش المعزولين والمتقاعدين واليتامى والارامل (ج ٥٠ ع ٥٠٤ عد ١٦)

ولانجمن العدلية فرار موّداه انه لا يجوز حجز الخرجاء الذي يعطى للأموال لابقاء مامورية تراها الحكومة (ج ٥٠ م ٥٠٤ عد ١٠٢٦)

ويجوز ان يحجز معاش الموظفين عند افراد الاهالي او الشركات التجارية كالكاتب الموظف عند التاجر او كالمستخدم في ادارة سكة الحديد وكذا معاش العملة في المعامل ولكن هل يحجز كله او بعضه الظاهر انه يلزم المحاكم ان تنصرف في ذلك وفقاً لاحكام الشريعة الغراء فان كانت اجرة الفاعل تزيد عن نفقته ونفقة عياله فيحجز منها الزائد فقط والا فلا قال في الخامدية ولو كان المدينون المفلس معتملاً ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه فللدائن ان ياخذ فضل كسبه وليس للدائن ان ياخذ جميع كسبه بل ما يفضل عن نفقته ونفقة عياله انظر شرحنا على المادة ٩٩٩ من المجلة فينبغي ان يقاس على ذلك ما لو كان المدينون موظفاً عند افراد الناس او في الشركات التجارية

سابعاً البسة ماموري الملكية والعدلية والعسكرية الرسمية

ومنها السيف والنباشين والنوط وما شاكل ذلك اما الالبسة الغير الرسمية فيجوز ان يحجز منها ما يزيد عن حاجة المدينون. ولا يجوز ان تحجز ايضاً على المدينون اذا كانت كاهنات الالبسة الكهنوتية والآنية التي يستعملها في خدمته الدينية ولا اواني الزينة التي يزين بها معبده الخاص اما اذا كان صاحب هذه الالبسة والآنية تاجراً يتجر بها فيجوز حجزها عليه

ثامناً الاموال والاشياء الاميرية سواء كانت منقولة او غير منقولة والمقصود ان هذه الاموال والاشياء لا يجوز حجزها على الحكومة ومثلها الاملاك والاموال المختصة بالبلدية فانها لا تحجز ولا تباع عليها لانها معدودة من الاموال الاميرية وبذلك تحريرات عليه رقم ٥ تموز سنة ٢٩٨ وهي مبنية على قرار شورى الدولة ويلحق بها الضرائب على اختلاف انواعها سواء كانت عائدة للحكومة كالويركو او كانت

مخصصة بالبلدية كرسوم القبان أو بإدارة الديون العمومية كرسوم المسكرات
ولكن هل يجوز حجز الأرض الاميرية على المديون المتصرف بها نعم لو كان حياً كما
صرحت المادة الأولى من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين القائمة ان الأرض
الاميرية والمسقفات والمستغلات المتصرف بها بالاجارتين تباع لاجل الدين المحكوم به
مثل الاملاك الخالصة بدون رضا المديون ولكنه يترك له منها ما يكفي لمعيشته اذا كان
زرعاً ما لم يكن قد افرغها بطريق الوفاء اهـ اما اذا توفي المديون قبل بيعها عليه ولم يكن
قد تفرغ عنها ووفاء حال حياته فيمتنع بيعها لانها ليست بملكه ليقضى دينه منها بل هي ملك
الدولة لا ملك للمديون في رقبته وانما يتصرف بها كمتصرف المستأجر فان مات سقط حقه بها
كما تسقط الوظيفة بوفاة صاحبها اما انتقالها الى ورثته فليس من قبيل التوارث عنه بل هو ممتنع
من الدولة فكان الانتقال مستفاداً من جهتها لا من جهة المورث كما تنتقل الوظيفة
واستحقاق الغلة بعد موت الموقوف عليه لمن يتلوه حسب شرط الواقف. ولكن اذا كان
المديون حال حياته قد تفرغ عن هذه الأرض بطريق الوفاء وقد مات معدماً جاز بيعها
حينئذ لوفاء دينه كما يعلم من القانون المتعلق ببيع الأرض الاميرية والموقوفة والمستغلات
الوقفية لاجل وفاء الدين الصادر في ٢٣ رمضان ١٢٨٦ (١)

(١) نعمياً للفائدة اثرنا ان ندرج هنا بعض مواد القانون المذكور

(مادة ٢) اذا فرغ احد الناس بمعرفة ما مور الاراضي الارض الاميرية والموقوفة
المتصرف هو فيها لدائنه فرائعاً بالوفاء مقابلة لدينه ثم توفي قبل وفاء الدين فيجب استيفاء
ذلك الدين مثل سائر الديون من تركته الوافية ولكن اذا لم يكن له تركة او كانت تركته
غير كافية لوفاء الدين فيجب افراز مقدار كافٍ من تلك الاراضي ووضعه في المزايدة
وتقويضه ببديل المثل لطالبه وايضاً ذلك الدين وهذا سواء كان للمديون ورثة لهم حق
الانتقال او لم يكن وسواء وجد صاحب الحق الطابو ام لم يوجد

(مادة ٣) ان احكام المادة السابقة تجري ايضاً على المسقفات والمستغلات الموقوفة
التي السع انتقالها وابلغت اجارتها المؤجلة لاجل حل بموجب القانون المؤرخ في
١٣ صفر سنة ٢٨٤

(مادة ٤) اذا لم يكف بديل المسقفات والمستغلات الموقوفة المفرغة بالوفاء لايفاء
الدين المتوجب على المديون المتوفي فليس للدائن ان يتعرض لمسقفات ومستغلات سائر

ومع هذا اذا كان الدين للحكومة وتوفي المديون ولا مال له او كانت امواله واملاكه لا تفي بالدين جاز بيع ما عنده من الارض الاميرية والمسقفات والمستغلات المتصرف بها بالاجارتين سواء كان مديوناً بالاصالة او بطريق الكفالة ولكنه يترك للورثة بيت سكنه اذا لم يكن لهم بيت للسكنى وان كانوا زراعين ترك لهم من الارض ما يكفي لمعيشتهم كما يعلم من الذيل الذي وضع للقانون المذكور بتاريخ ٢١ رمضان ٢٨٨^(١) ويؤيد ما قررناه عدة قرارات من محكمة التمييز منها قرار بتاريخ ٣ نيسان ٣١٣ وقرار آخر بتاريخ ٩ مايس ٣١٤ قالت فيه: «ان المحكمة قضت بمنع دعوى المدعي لان الارض المنازع فيها باعتمها دائرة الاجراء لوفاء دين عن ذمة ابيه فكانت دعواه بها غير مسموعة بحكم المادة ١٣ من قانون بيع الاموال غير المنقولة والحال ان العقار المنازع فيه وقف فلا يجوز بيعه بعد الوفاة لوفاء دين الميت الخ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٢٦ و ١٠٢٧) ويؤيده ايضاً عدة قرارات من انجمن العدلية منها قرار مؤداه اذا لم يكف بدل الارض والمسقفات التي تفرغ عنها المديون حال حياته بطريق الوفاء لقضاء دينه فلا يجوز التعرض لغيرها من ارضه ومسقفاته ولما كان مثل هذه الاموال ينتقل عادة الى الورثة لم يكن لغرماء الميت ان يتعرضوا لها او لاثمنها اذا باعتمها الورثة بعد وفاة المورث وان لا وجه للتردد في ذلك (ج ٠ مع ٠ عد ٩٥٨) ومنها قرار مؤداه ان المقصود من حجز الارض

الاراضي المختصة بالمديون ولم تفرغ بطريق الوفاء

(٢) ذيل للقانون المذكور صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ٢٨٨

(مادة ٦) من مات مديوناً للحكومة سواء كان بالاصالة او بطريق الكفالة ولم تكف امواله واملاكه المتروكة لتأدية دينه الاميري فيبيع ما كان يتصرفه من المسقفات والمستغلات الموقوفة ذات الاجارتين ومن الاراضي الاميرية والموقوفة ثم يستوفى دينه (مادة ٧) ان الاراضي المحلولة التي يكون المتوفي افرغها بطريق الوفاء لدائنيه هي مستثناة من حكم المادة السابقة ولا يجوز التعرض لها وكذلك اذا شوهد ان الوارث اي صاحب الحق بانتقال تلك المسقفات والمستغلات الموقوفة لا بيت له فلا يباع المسكن الكافي لاقامته كما انه اذا كان تعيش ذلك المديون موقوفاً على الزراعة فلا يجوز بيع المقدار اللازم من الاراضي لاجل ادارة دينه وتعيين مقدار الاراضي اللازم تركها في هذا الباب انما هو عائد للمجلس الذي يرى الدعوى .

الاميرية او الموقوفة منع التصرف فيها والتفرغ عنها قبل قضاء الدين فان كان المديون لم يزل حياً فلا يمكن رفع الحجز عنها الا بقرار من المحكمة بعد اقامة الدعوى والمحكمة اما اذا توفي المديون بعد الحجز فحجزها لا يمنع من انتقالها الى ورثته ومن اجراء الاحكام القانونية لمستحق الطابو او من عدها محلولة اه ومنها قرار مؤداه اذا لم تكن المسقفات والمستغلات الموقوفة مرهونة بطريق بيع الوفاء فلا يجوز ان يستوفي الدين منها بعد وفاة المديون ولو تولد الدين من اثمانها ولكنه يستثنى من ذلك ما لو كان الدين للحكومة . ومنها قرار مؤداه اذا توفي المديون للخزينة بالاصالة او بطريق الكفالة فيجب ان يترك لورثته بيت يكفي لسكناهم وان كان المديون ممن يتعيش بالزراعة ترك لهم ايضاً ارض تكفي لمعيشتهم . ومنها قرار آخر مؤداه اذا طرح في المزاد عقار المديون المتوفي لاستيفاء دين الخزينة وطلب المشتري ان يخضم من البديل الذي تقرر عليه ماله في ذمة المتوفي فلا يجاب طلبه اذا كان دينه عادياً وكان عقار المديون من المسقفات الموقوفة التي لا يجوز بيعها لاستيفاء الدين العادي وان ابى المشتري اداء ائمن كله فستأنف المزايدة ويضمن ما نقص من ائمن والعطل والضرر اه ومنها قرار آخر قال فيه : " وان كان من خصائص رئيس المحكمة النظامية ان يفك الحجز التنفيذي الموضوع على املاك المديون بعد الحكم اذا تحقق عدم جواز بيعها لاسباب قانونية وكذا وان جاز لدوائر الاجراء الشرعية ان ترفع الحجز بدون حكم بناء على دعوى لا تحتاج الى المحكمة الا انه لما كان مأمور هذه الدائرة الاجرائية غير حائز صفة الحاكمة كان من البديهي ان يحتاج الى حكم واعلام لاجل وضع الاموال المحجوزة في المزاد او لاجل رفع الحجز عنها ولما كان محور القضية الواقعة ان ورثة المديون يدعون ان الارض المحجوزة من المسقفات الموقوفة التي لا يجوز بيعها بعد الموت لوفاء الدين وكان الدائن يدعي غير ذلك كان لا بد من احالة القضية الى المحكمة (ج ٠ مع ٠ عد ٥٥ و ٢٠٤ و ١٧٣ و ٢٩٦ و ٢٩٨)

ولو حجزت الارض الاميرية والمسقفات الموقوفة في حيوة المديون وطرحت في المزاد ونقررت على الزائد الاخير وانتهت دائرة الاجراء الامر الى المرجع الايجابي ليتم الفراغ باسم الزائد وكل ذلك في حيوة المديون ثم توفي قبل اجراء معاملة الفراغ وتنظيم سند الطابو وتسليمه فيجب ان يعدل عن اكمال معاملة الفراغ لوفاء المديون قبل اتمامه وانتقال الارض الى الورثة بمجرد وفاته وبذلك عدة قرارات من انجمن العدلية ورد في بعضها ما مؤداه : " اذا طرحت املاك المديون في المزاد وبعد نهاية المدة تقرر احالتها

قطعيًا على الزائد الاخير ولكنه قبل اجراء معاملة الفراغ توفي المديون فان كانت الارض مملوكة فلا يعدل عن بيعها اذ لا مانع يمنع بيعها بعد وفاة صاحبها اما لو كانت موقوفة او اميرية فلا يبقى مسوغ لبيعها اذ بوفاته نحل وتنقل للوقف او لبيت المال او للورثة الذين يستحقون توارثها (ج ٠ مع ٢٣٠ و ١٤٠ و ١٩٣) وله قرار آخر مؤداه انه بعد موت المديون للحكومة لا يجوز بيع بيت السكن وما يكفي من الارض لمعاش الورثة كما في المادة السابعة من نظام جعل الارض الاميرية والموقوفة تأمينا للدين بعد الوفاة وانه اذا كانت معاملات الاجراء لم تكمل بتسليم المشتري سند التصرف فلدائرة الاجراء ان ترجع عنها وان تصلح ما اختل منها (ج ٠ مع ٥٣٦) ومعناه انه اذا مكملت معاملات الاجراء بتسليم المشتري سند التصرف فلا يمكن فسخ البيع الا بحكم المحكمة وله قرار اخر هذه خلاصته : طولعت المذكرة الواردة من مديرية الامور الحقوقية في ١٣ مارت ٣٢٣ فوجدت عبارة عن سويلين اولهما عما اذا حجز على المديون حال حياته بقرار المحكمة ما في تصرفه من الارض ثم حكم بتصديق الحجز واكتسب الحكم الدرجة القطعية ثم توفي المديون فهل يجوز وضع الارض في المزايمة بعد وفاته . والسؤال الثاني هو اذا اقتضى ترك الارض للورثة فهل يحتاج فك الحجز الموضوع بقرار المحكمة الى حكم منها او لا فاجيب ان المصرح في قانون الاراضي ان الارض التي لم تفرغ وفاء لا يمكن ان يقضى منها الدين بعد الوفاة بل الواجب انتقالها الى ورثة المديون ولكنه اذا حكم ببيع الارض وانهرم الحكم ولم يظهر بعد صدوره مانع يمنع اجراء كوفاة المديون او تركه حاصلات املاكه على ثلاث سنوات لوفاء دينه كان على دوائر الاجراء ان توفق العمل على موجب التقريرات العمومية المؤرخة في ٨ مارت ٣٢١ اما فك الحجز الموضوع بقرار المحكمة اذا لم يكن نتيجة انفاذ الحكم كاداء الدين فلا بد له من حكم المحكمة التي حكمت بوضع الحجز ولكنه فهم من الاوراق ان اثنين من الورثة استحصلا حكما بفك الحجز وان الوارث الاخر طلب من دائرة الاجراء تدقيق النظر في ذلك فلهدا لم يبق سبيل الى مراجعة المحكمة بل لدائرة الاجراء ان تفك الحجز من عند نفسها وان تعيد الارض الى الورثة (ج ٠ مع ٥٨١)

تاسعاً السفائح المتداولة بين التجار والحوالات المكتوبة للامر وبدلات اوراق البونو المشروطة تاديتها لحاملها غير انه اذا كان الدين ناشئاً عن اثمان

الاشياء والارزاق التي يراد حجزها وكذا اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت او ان حاملها اعلن افلاسه او انه قد اجري عليه البروتستو لاجل عدم تاديتها او انه قد عين في محكمة رسمية من هم حاملوها اي انها قد اصبحت غير قابلة الانتقال فيمكن حجزها وتوقيفها

انما لا يجوز حجز السفائح المتداولة بين التجار والحالات المكتوبة ^{وهي} واوراق البونو المشروط دفعها لتناقلها لانها حيث كانت قابلة الانتقال بطريق الجبر والقانوني فلا يتفق حجزها ولهذا لو اصبحت غير قابلة الانتقال جاز حجزها لزوال المانع كما يجوز حجز ما سوى ذلك من الديون التي للمدينون في ذمة آخر حتى انه يجوز حجز مطالبته من الحكومة ولو كانت هذه المطالبات لمساعدته على ايفاء ما تعهد به وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٦)

وقوله اذا كان الدين ناشئا عن ائمان الاشياء والارزاق التي يراد حجزها راجع الى الفقرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والمقصود ان الادوات والآلات اللازمة لمعالجة الصناعة وادوات الفلاح والزراع يجوز حجزها اذا كان الدين ناشئا عن ائمانها ويزاد بالارزاق ما كان مخصصا لنفقة المدينون ونفقة عياله ويكون المقصود حينئذ انه يجوز ان يحجز على المدينون بعض الواردات المعينة لنفقته ونفقة عياله اذا كان الدين ناشئا عن ثمن الارزاق التي ابتاعها لنفقته وذلك مؤيد لما قدمنا في شرح الفقرة الاولى والثانية فمن ذلك ما لو كان المتوجب على المدينون اجرة بيت سكنه او اجرة الطيب الذي دعاه لمعالجته او كان ثمن المأكولات التي اشتراها لقوته وقوت عياله او ثمن الملابس التي اشتراها لكسوتهم فعند ذلك يجوز ان يحجز عليه لوفاء هذه الديون الواردات المعينة لاجل تعيشه وتعيش عياله وكذا لو كان المدينون قد استقرض المال من آخر لوفاء ثمن هذه الاشياء او لاداء اجرة البيت الذي يسكنه ثم ان الاشياء المنوع حجزها بمقتضى هذه المادة لو حجزت على المدينون لا يكون حجزها باطلا حكما بل يجب على المدينون ان يعترض على هذا الحجز في المدة المعينة في المادة ٢٧٩ وان يطلب الحكم بفسخ الحجز وله ايضا ان يستدعي تضمين الحاجز بدل عطله وضرره

على انه يجوز حجز البضاعة وهي باقية في الكرك ولنظارة العدلية تحريرات مؤرخة

في ٢٤ نيسان ٣٠٢ صادرة عن تذكرة سامية مؤداها انه عند حجز البضاعة الموجودة في الكمر ك لوفاء دين احد الناس يلزم ان يؤخذ من الدائن ثمانية في المائة رسم كمر ك وتؤخذ هذه البضاعة من الكمر ك بمعرفة المحكمة التي تصدر الحجز وتوضع في محل مناسب (ج م٠م٠ عد٠ ٣٤٦) ولها تحريرات اخرى مؤرخة في ٢٢ مارث ٣٠٦ مبنية على مضبطة من شوري الدولة مؤداها اذا قررت المحاكم حجز الاشياء والامتنعة التجارية فينبغي ان تحجز بحضور مأمور من حجره التجارة وكذا يجب ان تباع بحضوره وانه اذا قررت المحكمة افلاس التاجر فينبغي ان يقيد استدعاء الافلاس في دفتر حجره التجارة وكذا اذا تقرر اعادة اعتبار المفلس فينبغي اعلام الحجره المذكورة بالكيفية (ج م٠م٠ عد٠ ٥٤٠)

✽ المادة ٢٧٥ ✽ لا يمكن حجز شيء من معاشات امراء وضباط

العسكرية الكائنين في مواقع الحرب او في مامورية مهمة

لان المشقة تجلب التيسير ولكنه بعد انتهاء الحرب والمأمورية المهمة يجوز ان يحجز عليهم ربع المعاش الذي استحق لهم بعد زوال الحرب وانتهاء المأمورية اما المعاش المستحق لهم قبل ذلك فلا يحجز منه شيء

وليس التبغ الموجود في مخازن ادارة الحصر مما لا يمكن حجزه فقد جاء في تحريرات عليية ما خلاصته : « ان ادارة الرجي اعترضت على القرار الصادر قبلاً من انجمن العدلية بجواز حجز التبغ الموجود في مخازنها وبيعه لاستيفاء ما حكم عليها به من اجرة الوكالة ومصاريف المحكمة وحجتها ان التبغ الموجود في مخازنها اما مصنوع او غير مصنوع فان كان غير مصنوع فبيعه ممنوع بمقتضى المادة ١٩ من الشرطنامه وان كان مصنوعاً فينبغي ان يباع بفئاته المعينة كما تقتضيه المادتان ٢٢ و ٢٤ اما انجمن العدلية فقد اجاب ان التبغ الموجود في مخازن الرجي ليس من الاشياء المستثناة من الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي تلك التي نصت عليها المادتان ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون المحاكمات الحقوقية والمواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الاجراء كما ان ما ورد في المواد التي استندت اليها ادارة الرجي لا يستفاد منها ان تبغها مستثنى من الحجز فكان من البدعي جواز حجزه وبيعه وفقاً لاحكام قانون الاجراء (ج م٠م٠ عد٠ ١٨٠)

✽ المادة ٢٧٦ ✽ ان ورقة طلب الحجز التي يقدمها الدائن يجب ان

تكون مؤرخة وممضاة بامضائه ومتضمنة اسم الدائن والمدينون واسم الشخص الثالث ايضاً وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وكيفية السند الذي يستند عليه الدائن وكم هو مقدار الدراهم التي يطلب القاء الحجز لاجلها وان كان قدرها غير معلوم فالمقدار الذي تعينه المحكمة على وجه التخمين واستدعاء الحجز الذي لا ينضمن المواد المشروحة يعتبر كالمساقط المعدوم

وانما يلزم ذكر كل ذلك في استدعاء الحجز لئتمكن المحجوز عليه من معرفة وقائع الامور كلها اذ يهيمه ان يعرف من هو الحاجز ومقدار الدين الذي يدعيه وكيفية السند الذي يستند عليه ومقدار الدراهم او نوع الاشياء المراد حجزها ولو بين الحاجز كيفية السند فذلك لا يكفي ما لم يبين ايضاً مقدار الدين ولو غلط بذكر مقداره فذلك لا يبطل الاستدعاء وكذا لو غلط بذكر تاريخ السند

واذا كان مقدار الدين غير معلوم فعلى المحكمة ان تقدره بوجه التخمين وبدون ذلك يبطل استدعاء الحجز ولا فرق فيما اذا كان الدين مربوطاً بسند ام لا ولكن اذا كان الدين مربوطاً بسند فليس للمحكمة ان تمنع عن تقدير مقدار الدين

المادة ٢٧٧ * الدائن مخير في امر اعطاء ورقة الحجز اما الى

احدى المحاكم الابتدائية التي ينتسب اليها المدينون او الى التي ينتسب اليها الشخص الثالث وان لم يكن محل اقامة الدائن في دوائر المحاكم التي ينتسب اليها المدينون او الشخص الثالث فعليه ان يعين له محل اقامة بدائرة المحكمة التي تقدم لها ورقة الحجز مبيناً ذلك في الورقة المذكورة

وذلك لكي يتمكن المحجوز عليه اذا اعترض على الحجز من ان يبلغ الى الحاجز بسرعة ومهولة الاوراق الواجب تبليغها اليه

المادة ٢٧٨ * يجب ان تبلغ في الحال صورة مصدقة من ورقة

الحجز الى المدينون والى الشخص الثالث ويؤخذ من كل منهما علم وخبر بالاستلام فاذا امتنع عن اعطاء علم وخبر بها تسلم الى معتمد صنعتة (شيخ

الحرفة) او الى ضابط الدائرة المنسوب اليها او الى امام ومختار محلته و يؤخذ
 ممن سلمت اليه ورقة علم وخبر بوصولها وان كان في الخارج ترسل حالاً ضمن
 تحريرات من قبل رئيس المحكمة الى حكومة المجل الموجود فيه المديون او
 الشخص الثالث لتبلغ وتعطى له

واذا لم يوجد المديون او الشخص الثالث فتبلغ صورة ورقة الحجز في مسكنه لمن في
 عياله وينظم بذلك مضبطة تبليغ توفيقاً للاصول الجارية بخصوص تبليغ تذاكر الدعوة .
 ولا يجوز ابلاغ ورقة الحجز الى الوكيل ما لم يكن مأذوناً بذلك صريحاً ولنظارة العدلية
 تحريرات مؤرخة في ٢١ ك ١ : ٣١١ مؤداها ان قرارات الحجز التي تصدر قبل المحاكمة
 يلزم ان تبلغ وتنفذ بمعرفة محرر المقاولات (ج ٠ م ٠ عد ١٥٦)

المادة ٢٧٩ * يلزم كلاً من المديون (الواقع الحجز على امواله)
 والشخص الثالث (المهجوز عنده) اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور ان
 يقدم عرضحال اما ان يصادق فيه على كيفية الحجز او يورد ما عنده من
 الاعتراضات لاجل جرحه وابطاله وذلك في مدة ثمانية ايام ان كانت اقامة
 الدائن (الملقى الحجز) والمديون والشخص الثالث في محل واحد واما اذا
 كانوا في محلات متباعدة فيضاف على الثمانية الايام المذكورة يوم واحد
 لاجل مسافة كل ست ساعات بالنسبة الى بعد محل اقامة الدائن عن محل
 اقامة المديون او الشخص الثالث

فلو كان الشخص الثالث مثلاً قد ارجع للمديون النقود والاشياء التي كانت عنده
 فيلزم ان يوضع ذلك للمحكمة بعرض حال يقدمه لها في المدة المعينة في هذه المادة ولكنه
 اذا انقضت هذه المدة ولم يعترض على الحجز فلا يعد سكوتة اقراراً وبذلك قرار من
 محكمة التمييز مؤرخ في ٢١ مارث ٣٢٦ هذه خلاصته : « انما تعود المسؤولة على الشخص
 الثالث اذا كان مال المديون او دينه باقياً في يده او في ذمته او كان رده او قضاؤه بعد
 الحجز ولا يجوز ان يحكم عليه لمجرد سكوتة وعدم اعتراضه في المدة القانونية بدون ان

ثبت حق المحجوز عليه عنده لانه لا ينسب اليه. ساكت قول (ج. ٠ ع. ٠ عد ٢٤)

المادة ٢٨٠ * اذا لم يقدم الدائن في المدة المذكورة وهي ثمانية ايام استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز المذكور ولم تبلغ صورة هذا الاستدعاء الى المديون والى الشخص الثالث بصورة رسمية يعتبر الحجز كأنه لم يحصل ولا يكون الشخص الثالث مسؤولاً اذا سلم الى آخر الاموال او النقود المحجوزة الكائنة في يده كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطلب الاموال والنقود المذكورة من الشخص الثالث وايضاً فاذا تحقق ان الشخص الثالث سلم الى الدائن الاصلي ما يرام حجزه قبل تبليغه الحجز فلا يكون الحجز شاملاً له ولكن يجب ان يبين الشخص الثالث في ظرف المدة المذكورة ان كان تحت يده مقدار المال المحجوز ام لا

ومدة الثمانية الايام المذكورة تبدي لا من تاريخ القاء الحجز بل من تاريخ تبليغه الى المحجوز عليه وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٣ شباط سنة ٣١١ (ج. ٠ م. ٠ عد ٨٩٩) ثم ان المدة المبينة في هذه المادة والمادة السابقة لا تحسب مجردة بل يدخل فيها يوم تبليغ ورقة الحجز ويوم تقديم الاستدعاء واذا لم يقدم الدائن في المدة المذكورة استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز او قدمه ولكن بعد انقضاء هذه المدة عد الحجز كأنه لم يحصل غير انه في الصورة الاولى لا يحتاج المديون الى استحصال حكم بابطال الحجز وله ان يستوفي من الشخص الثالث ما له عنده وليس للشخص الثالث ان يمتنع عن ذلك بحجة ان الحجز لم يحكم بابطاله اما في الصورة الثانية فلا يبطل الحجز الا ان يحكم بابطاله وقبل صدور هذا الحكم لا يجبر الشخص الثالث على اعطاء المحجوز للمحجوز عليه واذا قدم الدائن استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز فعلى المحكمة عند حضور الفريقين الى المرافعة ان تنظر في بادي الامر فيما اذا كان الاستدعاء المسطر قد تقدم في المدة القانونية ام لا وان تبين في الاعلام جنس الاملاك المحجوزة ومحلها وجدودها وان ذهلت عن ذلك فحكمها ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٨ ك ٢ سنة ٣١٢ (ج. ٠ م. ٠ عد ٩٨٧)

ولما كان لدوائر الحكومة السنية ان تحجز اموال المدينون سواء كانت في يده او في يد شخص ثالث كان عليها ان تتبع الاحكام القانونية المتعلقة بالحجز ومن جعلتها احكام هذه المادة ولنظارة العدلية في هذا الخصوص تحريرات مؤرخة في ٥ رجب سنة ٣٠٢ و ٨ نيسان سنة ٣٠١ وهذا تعريبيها :

” علم من التذكرة السامية المؤرخة في ٢٥ جمادى الاخرى سنة ٣٠٢ و ٣ مارت سنة ٣٠١ انه صدرت مضبطة من شورى الدولة مآلها انه قد تحقق من بعض الحوادث ان دوائر الدولة مع انها قادرة كاحد الناس ان تحجز اموال مدينونها لاجل استيفاء ديونها وذلك وفقاً لاصول الحجز وقاعدته فمع هذا يرى ان بعض الدوائر تكتفي فقط ببيان الكيفية الى امانة الويركوكي تكتب على قيود الاملاك انها محجوزة بدون ان توفق معاملاتها الى اصول المحاكمات الحقوقية وبدون ان تراجع في ذلك محرريه المقاولات ومع ان الواجب عليها ان تقيم الدعوى في المحكمة الايجابية في ظرف ثمانية ايام من تاريخ القاء الحجز لاجل التصديق عليه نراها تحمل هذه القضية المهمة وهكذا يتذرع المدينون بهذا التفسير ويستحصل اعلاماً من المحاكم ناطقاً بان الحجز المذكور قد وضع على خلاف الاصول وبذلك تضيع حقوق الخزينة ومنافعها فيلزم بعد الآن ان يعتني في هذا الامر لئلا يقع في معاملات الحجز ما يخالف اصول القانون اذ عند ذلك تقع المسؤولية على المسبب وان الدوائر قد اشعرت واوصيت بذلك بصورة عامة فعلي الدوائر العدلية ان تنقيد ايضاً بهذه الاصول حتى اذا اتفق لها ورات معاملته حجز غير منطبق على القانون يلزمها اذ ذلك ان تخاطر واضع الحجز المذكور ليوفق المعاملة على الاصول القانونية “ .

ولكن اذا كانت ديون الحكومة مربوطة بسندات مسجلة كالديون المطلوبة من الملتزمين وكفلائهم فلا حاجة الى وضع الحجز الاحتياطي بل تحجز عليهم اموالهم المنقولة وغير المنقولة وتباع ترواً من قبل دائرة الاجراء بدون حاجة الى استحصال حكم الا ان يكون المدينون متوفياً وبين الورثة قاصر او تكون التركة مستوجبة التحرير وبذلك ثلاثة قرارات من انجمن العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٩ و ١٢٤ و ١٩٢) وله قرار آخر مؤداه انه لا يجوز تحصيل الرسوم العائدة لادارة الاحراش بدون حكم اذ لا يجوز ان تقاس على المطالب الاميرية المتولدة من التزام الاعشار لانها تربط بسندات فيمكن تحصيلها بواسطة دائرة الاجراء مباشرة من الملتزمين وكفلائهم بواسطة حجز وبيع اموالهم المنقولة وغير

المنقولة كما هو من مقتضى المادة ٣٩ من نظام الاعشار (ج . مع . عد ١٨٦) وله قرار آخر مؤداه لما كانت الديون المتولدة من التزام الاعشار يجوز تحصيلها من الملتزم وكفيله بدون حكم لانها تربط بسندات رسمية وكانت السندات التي تحولها ادارة الديون العمومية ومصرف الزراعة تعتبر قيمتها من الديون المتولدة من الاعشار كان من البديهي ان تجري عليها احكام المادة ٣٩ من نظام الاعشار (ج . مع . عد ١٨٧) ومفاده انه اذا لم يربط التزام الاعشار بسند مسجل بل بسند عادي فلا يجوز تحصيل البديل من الملتزم الا بحكم من المحكمة وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج . مع . عد ٣٨٣) وله قرار آخر مؤداه ان كفيل المأمور الذي ادخل مال الحكومة في ذمته لا يجوز تحصيلها منه بدون حكم اذ لا نص في نظام الكفالة تلي ذلك (ج . م . عد ٣٦٤) وله قرار آخر مؤداه ان من الزم شيئاً من الاملاك الهايونية ثم امتنع عن دفع البديل وكان سنده التزامه مسجلاً وجب على دائرة الاجراء ان تحصل البديل مباشرة بدون حاجة الى حكم عملاً بنظام الاعشار (ج . مع . عد ٤٧٧)

المادة ٢٨١ * الاستدعاء الذي يقدمه الدائن بخصوص اثبات حقه في الحجز او بخصوص رفع اليد يجب ان يتقدم الى المحكمة السكائنة في محل اقامة المديون وفيها ترى الدعوى

ومفاده ان فك الحجز والتصديق عليه يلزم ان يجري عليه محاكمة قانونية وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٢٠ اغستوس ٣٠٩ (ج . م . عد ٧٥٧) ثم لقد تقدم في المادة ٢٧٧ ان الدائن مخير في اعطاء ورقة الحجز اما الى المحكمة التي ينتسب اليها المديون واما التي ينتسب اليها الشخص الثالث ولكنه في كلتا الحالتين اذا اراد اثبات حقه في الحجز او استدعى المديون رفع يد الشخص الثالث عن المال المحجوز وتسليمه له فيلزمه ان يرفع دعواه الى محكمة مقام المديون وفيها ترى الدعوى بينه وبين المديون والشخص الثالث وعند الشروع في رؤية الدعوى فاما ان يصادق الشخص الثالث على الحجز او يعترض عليه ففي الصورة الاولى لا يلزمه ان يحضر المحاكمة كما سيأتي في المادة ٢٨٣ اما في الصورة الثانية فيلزمه ان يحضرها ولكن له ان يطلب نقل الدعوى الى محكمة مقامه كما يعلم من الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٤ لان واقع الحال انه مدعى عليه ومن مقتضى القاعدة العمومية ان ترى الدعوى في محكمة مقام المدعى عليه

غير انه حيث كان نقل الدعوى في هذه الصورة ليس لحق القانون بل لحق الشخص الثالث فيلزمه ان يعترض على الصلاحية قبل الدخول في اساس الدعوى اذ بعد ذلك لا يسمع اعتراضه كما مر في المادة ٤٩٠. وهذه المنازعة بين الدائن والشخص الثالث ترى وتفصل كسائر المنازعات العادية. ثم اذا اراد الدائن اثبات حقه في الحجز او اراد المديون رفعه ففي كلا الوجهين يجب ان ترى الدعوى في محكمة الحقوق العادية ولو كان الدين ناشئاً عن معاملة تجارية وكانت هذه المعاملة بين تاجرين او بين تاجر واحد الاصناف وفي جميع الاحوال ليس من وظيفة محكمة التجارة ان ترى مثل هذه الدعوى

المادة ٢٨٢ * لا بد من تبليغ الاستدعاء الذي بخصوص الحجز

الى الشخص الثالث او بعد تبليغ المديون الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في ظرف ثمانية ايام لاجل اثبات حقه كما مرّ آنفاً اذا لم يصدر حكم بفسخه فسواء كان المحجوز نفوداً او غيره من سائر الاشياء يبقى محجوزاً في يد الشخص الثالث بناء على ان ما يحدث من الضرر والخسارة بسبب الحجز المذكور يكون عائداً على الدائن الذي طلب الحجز وذلك اذا تبين انه غير محقق في دعواه ولا يجوز اعطاء شيء مما ذكر الى احد واذا الشخص الثالث سلم المحجوز الى المديون او الى شخص آخر فيحقق للدائن عدم الاعتراف بالتسليم مطلقاً ويحق حينئذ للشخص الثالث ان يطالب المديون بذلك

والمقصود ان الدائن يرجع على الشخص الثالث والشخص الثالث يرجع على المديون اذا كان قد اعطى المال المحجوز الى المديون او اعطاه الى غيره باذنه وهذا اذا كان الشخص الثالث قد تبليغ قرار الحجز اما اذا لم يتبلغه فلا يعد مسؤلاً وليس للدائن ان يطالبه بشيء وكذا لو كان قد تبليغ قرار الحجز لكنه كان قد رد المحجوز الى الدائن قبل ان تبليغ القرار المذكور كما مر في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٠

واذا تبليغ الشخص الثالث قرار الحجز وبعد ذلك ادعى المبلغ المحجوز عنده باذن المديون الى احد دائنيه وكان دين هذا الدائن ممتازاً على دين الحاجز فلا تبعة على الشخص الثالث وليس للحاجز ان يرجع عليه بشيء وللشخص الثالث عند المحاكمة ان يدلي بحجة

الدائن المعزاز لا تثبت امتيازته . مثال ذلك اذا باع زيد من بكر فرساً وقبض الثمن منه ثم مات قبل تسليم المبيع ثم مات زيد البائع مديوناً لعمرو فاستدعى عمرو وحجز هذا الفرس وهو في يد خالد ودبعة وبعد ان تبلغ خالد قرار الحجز سلم الفرس الى بكر المشتري فلا يكون مسؤولاً وليس للحاجز ان يطالبه بشيء لان المشتري في هذه الصورة احق بالمبيع من عمرو ومن سائر الغرما كما يعلم من المادة ٢٩٧ من المحلّة فلا يكون خالد المحجوز عنده قد اتلف على عمرو والدائن شيئاً حتى يضمنه له . وقد ارتأى شراح الفرنسيين ان الشخص الثالث لا يسأل ولا يطالب اذا كان قد دفع المال المحجوز عنده في سبيل انفاذ حكم صادر على المديون المحجوز عليه بشرط ان يكون هذا الحكم مبرماً او محكوماً بانفاذه معجلاً . وعندهم اذا ابلغ قرار الحجز في مسكن الشخص الثالث وكان غائباً في محل بعيد فسلم المال المحجوز عنده قبل ان يصل اليه خبر الحجز فلا يسأل وان الشخص الثالث لا يسأل ايضاً اذا سلم الاموال المحجوزة عنده للمديون اذا كان هذا التسليم عائداً لمنفعة الدائن كما لو اشترى المديون بالاموال المحجوزة عقاراً لان هذا العقار يمكن استيفاء الدين من ثمنه . واذا ابلغ الشخص الثالث قرار الحجز وكان المحجوز عنده ديناً يطلب منه للمديون المحجوز عليه فلا يبقى لهذا المديون ان يتصرف بهذا الدين بوجه من الوجوه حتى لو اجله على الشخص الثالث فلا يصح تأجيله ولا ينفذ على الحاجز ولكن للمحجوز عليه ان يطالب مديونه وان يقم الدعوى عليه وليس للمديون ان يمتنع عن الدفع بحجة ان الدين محجوز عنده ولكن له ان لا يدفعه للمحجوز عليه بل الى صندوق الحكومة او الى شخص اخر يختاره الحاجز والمحجوز عليه ومن رأي شراح الفرنسيين ان حجز الدين الذي هو للمديون بذمة شخص ثالث يسوغ سماع الدعوى بهذا الدين ولو وقع فيها مرور الزمان اذا جرى هذا الحجز قبل مضي المدة المعينة لمرور الزمان ولا يرد على ذلك ان هذه المطالبة لم يقم بها دائن الشخص الثالث بل دائن دائنه .

✽ المادة ٢٨٣ ✽ يجب ان يبلغ الدائن صورة الجواب الذي يقدمه الشخص الثالث بخصوص التصديق على الحجز او جرحه مصداقاً عليها واذا كان هذا الجواب منضمناً التصديق على الحجز فلا حاجة الى وجود الشخص الثالث في المحاكمة التي تجري بقصد اثبات حق واضع الحجز ما لم يتحقق لزوم

ذلك لدى المحكمة ويعطى به قرار

وإذا كان جواب الشخص الثالث متضمناً الاعتراض على الحجز فيجب ان يبين فيه اوجه هذا الاعتراض والادلة التي تثبته وخلاصة الاوراق التي تويده فلو كان قد قضى المحجوز عليه دينه فيلزمه ان يبين باي تاريخ قضاءه وخلاصة الوصل الذي اخذه من الدائن وتاريخه وإذا كان الدين مؤجلاً لمدة طويلة او معلقاً بالشرط فعليه ان يوضح ذلك مفصلاً ويبين ما هو هذا الشرط وما هي مدة الاجل وان لم يكن للمحجوز عليه عنده شيء فيلزمه ان يوضح ذلك وإذا كان له بذمة المحجوز عليه مثل ما للمحجوز عليه بذمته فيلزمه ان يبين ذلك موضحاً ويوضح سبب الدين الذي له وجهته وتاريخ ترتيبه بذمة المحجوز عليه وخلاصة الادلة والاوراق التي تثبت ذلك انظر المادة ٢٩٠

المادة ٢٨٤ * إذا رفض الشخص الثالث في جوابه الحجز كله او

بعضه يسلّم اذ ذلك على سبيل الامانة الى المحكمة جميع ما في يده من الاوراق والسندات التي يمكنها ان تثبت صحة ذلك الرفض مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ويعطى له علم وخبر مشعر باخذها وللشخص الثالث ان يعطي جوابه المذكور للمحكمة الكائنة في محل اقامته كما ان المنازعة التي تحدث بين الدائن طالب (الحجز) والشخص الثالث بداعي ذلك الجواب يجب ان ترى في محكمة الشخص الثالث

إذا اراد الشخص الثالث رفض الحجز كله او بعضه فله ان يقدم جوابه المتضمن هذا الرفض اما الى محكمة مقامه واما الى المحكمة التي اعطت قرار الحجز لكنه اذا اعطى جوابه الى هذه المحكمة فليس له عند المحكمة ان يعترض على صلاحيتها لرؤية الدعوى وان يطلب نقلها الى محكمة مقامه بالاستناد الى الفقرة الاخيرة من هذه المادة لما قدمنا مراراً من ان هذه الصلاحية ليست لحق القانون بل لحق الخصم فتمنى عدل عنها صريحاً او دلالة لا يبقى له ان يطالب بها ٠ — وقد اوجب القانون على الشخص الثالث ان يقدم الى المحكمة ما في يده من الاوراق والسندات التي تثبت مدعاه لكي يتمكن الحاجز من الاطلاع عليها فله ان يقتنع بصحة دعواه ويعدل عن ملاحقة الحجز الذي القاه

وبذلك يكفي نفسه ويكفي خصمه مؤونة محاكمة لا فائدة له منها . وقد اوجب عليه
الفانون ان يبلغ الحاجز صورة مصدقاً عليها من جوابه ولم يوجب عليه تبليغه الاوراق
والسندات المذكورة لانه متى اطلع الحاجز على مضمونها في الجواب المذكور امكنه ان
يطلب الاطلاع عليها في المحكمة ليعرف صحيحها من فاسدها

وإذا اعترض الشخص الثالث على الحجز بقوله مثلاً انه رد للمديون المحجوز عليه
الاموال والاشياء التي كانت عنده او انه قضاء الدين الذي كان له بذمته ولم يسلم الى
المحكمة الاوراق والسندات التي ثبت ذلك فلا تسقط دعواه بل له ان يثبت مدعاه وان
يقدم الاوراق والسندات المذكورة حين المحاكمة

المادة ٢٨٥ * اذا وقع الحجز على اشياء منقولة ولم يطلب الدائن
في استدعائه تعيين مأمور مخصوص للمحافظة على تلك الاشياء او تقييدها في
الدفتري حينئذ يلزم الشخص الثالث ان يقدم مع جوابه دفترآ مبيناً مقدار الاشياء
المحجوزة وعلى فرض تعيين مأمور مخصوص بناء على استدعاء الدائن او على
اسباب اخرى لاجل المحافظة على الاشياء من جانب المحكمة فالمصاريف التي
تتجم عن ذلك واجرة المأمور يؤخذ بها قرار

اذا عينت المحكمة مأموراً مخصوصاً لاجل المحافظة على الاموال والاشياء المحجوزة
فيلزم الشخص الثالث ان يسلمها اليه ويأخذ منه وصلاً بذلك وحينئذ لا يلزمه ان
يبين نوعها ومقدارها للمحكمة وكذا لو ارسلت المحكمة مأموراً ليرقم تلك الاموال والاشياء
ويثبتها عنها اما اذا لم تعين المحكمة مأموراً على وجه الاطلاق ولزم ان تبقى الاموال
المحجوزة في يد الشخص الثالث فيلزمه حينئذ لاجل رفع الشبهة والمسؤولية عنه في
المستقبل ان يقدم للمحكمة دفترآ يبين فيه نوع هذه الاموال ومقدارها فان كانت نقوداً
فيبين كميتها وان كانت من المكيلات فكيلها او من الموزونات فوزنها او من العدديات
فعددها والحاصل انه يبين نوعها ومقدارها بما يرفع الجهالة والالتباس

ولو عينت المحكمة مأموراً لاجل المحافظة على الاموال المحجوزة واقتضى الامر ان تعين له
اجرة على ذلك وكان لنقل هذه الاموال من عند الشخص الثالث حمل ومؤونة فعلي
المحكمة ان تعين بموجب قرار يصدر منها اجرة المأمور ونفقة النقل وتقدير ذلك منوط

برأيها واستحسانها .

❖ المادة ٢٨٦ ❖ اذا وقع ايضاً حجز من طرف اناس آخرين على الاشياء المنقولة التي حجزت ووقفت فالشخص الثالث يلزمه ان يتعجل بموجب تحرير اخبار الدائن الاول الذي التى الحجز باسماء وشهرة الذين حجزوه من بعده ومحل اقامتهم ومقدار المبلغ الذي تقوا الحجز لاجله

وذلك لان الجاهز الاول والمحجوز عليه هما في الاصل المتنازعان في الدعوى والجاهز الاخر هو بنوع ما شخص ثالث يريد التدخل بدعواهما فيلزم من ثم اخبار الجاهز الاول بان حاجزاً اخر تصدى الى مزاحمته في قسمة الاموال المحجوزة ولم يعين القانون لاخبار الجاهز الاول مدة معلومة بل قال انه يلزم الشخص الثالث ان يتعجل اخبار الجاهز الاول فترك ذلك لرأيه واستحسانه والظاهر انه يلزمه اعلام الجاهز الاول في اول فرصة ممكنة واذا تأخر في اعلامه او لم يعلمه اصلاً فلا يترتب عليه مسؤولية واذا كان للشخص الثالث اعتراض على الحجز اللاحق فليس عليه ان يقدم جواباً مخصوصاً بل حسبه ان يبلغ الجاهز الثاني صورة مصدقة عن جوابه على الحجز الاول الا ان يكون اعتراضه على هذا الحجز غير الاعتراض على الحجز الثاني بان اختلفت اسبابهما مثلاً اذ يلزمه عند ذلك ان يبلغ الى الجاهز الثاني ما عنده من الاعتراضات والادلة التي تؤيد مدعاه وان يسلم الى المحكمة بمقتضى المادة ٢٨٤ الاوراق والسندات التي تثبت صحة اعتراضه

❖ المادة ٢٨٧ ❖ اذا صمت الشخص الثالث في اثناً تبليغه امر الحجز

ولم يقدم جواب تقرير بذلك كما تبين آنفاً كان مسؤولاً

وكذا يكون الشخص الثالث مسؤولاً ايضاً اذا قدم اعتراضه على الحجز ولكن بعد مضي الثانية الايام الميعينة في المادة ٢٧٩ غير انه لم يبين القانون درجة هذه المسؤولية فهل يراد بها انه يعد في نظر القانون مقراً ومعترفاً بوجود الاموال المحجوزة عنده كما صرحت المادة ٥٧٧ من القانون الفرنسي الظاهر لا كما علم من قرار محكمة التمييز الذي اورده في شرح المادة ٢٧٩ ومن ثم لو ادعى الشخص الثالث بعد ذلك في المحكمة براءة ذمته بان ادعى مثلاً انه رد للمحجوز عليه الاشياء المحجوزة قبل تبليغه قرار

الحجز او انه قضاء الدين الذي كان له بذمته واراد ان يبرهن على براءة ذمته فيقبل منه ذلك اذ لو كان مقصد القانون ان يعد الشخص الثالث بسكوته مقراً ومعتزلاً لكان صريح به واذا بين الشخص الثالث في تقريره ان الاشياء المحجوزة قد اعطيت قبل الحجز للمديون او لمحل آخر وادعى الدائن عكس ذلك وجب عليه الاثبات ولا يقبل منه هذا الاثبات الا في محاکمة قانونية تجري بينه وبين الحاجز والمحجوز عليه ولو اعترف المحجوز عليه واقرب بما يثبت براءة الشخص الثالث فالظاهر ان ذلك لا ينفذ على الحاجز لتعلق حقه بالمال المحجوز ولكن لو ان الشخص الثالث انكر ان يكون عنده للمديون مال او ان يكون له بذمته شيء وصادقه المحجوز عليه على ذلك فهل للحاجز ان يثبت ذلك والمادة ١٦٤٠ من المحللة صرححت ان مديون المديون لا يصلح خصماً للدائن محل تردد ولكن لمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٦ مارث سنة ٣٠٩ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٣) يؤخذ منه انه يصح في هذه الصورة ان يقوم الحاجز مقام المديون وهذه خلاصته : " حيث تبين من مال الاعلام المميز ان ديمتري يدعي التصرف بالاستقلال في العقارات المنازع فيها ومحمد اغا يدعي انها واقعة بالاشتراك في عهدة مديونه القائم هو مقامه ولما كانت الدعوى المحكي عنها متعلقة بالعقار كان من الواجب في بادى الامر اثبات وضع اليد بالبينه ثم بعد ذلك تسمع من كانت بينته ارجح ويحكم بالدعوى وفقاً للنتيجة التي تحصل فعدم اجراء المعاملة على هذا الوجه واعطاه الحكم بالاستناد الى قيد الاملاك وجد مخالفاً للقانون ولهذا تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المميز " (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٣) ولما في هذا المعنى قرار آخر مؤرخ في ١٥ شباط سنة ٣٠٨ (ج ٠ م ٠ عد ٧٠٣) يظهر منه ان الحاجز يصلح خصماً لمن يدعي المحجوز ملكاً له وهذه خلاصته : " تبين من مال الاعلام المميز انه حكم بمنع دعوى ابراهيم بالعرضة المرقومة لان شراؤه الذي ادعاه لم يكن مربوطاً بسند طابو مع انه اذا ثبت شراؤه هذه العرضة قبل الحجز من اسماعيل المديون بالبينه المقبولة فيلزم ان يحكم بمنع تعرض الحاجزة فاطمة المرقومة بالعرضة المنوه بها ولهذا كان يلزم تكليفه اثبات مدعاه على هذه الصورة فان عجز عن الاثبات ينظر فيما يجب اجراؤه قانوناً فعدم السير على هذه الخطة القانونية واعطاه الحكم على الوجه المسطر وجدا مخالفين للقانون ولذلك تقرر باتفاق الراء نقض الاعلام المسطر ولكن لو ان المدعي اقام دعواه على الحاجز والمحجوز عليه معاً وطلب رفع الحجز عن

العقار لكونه ملكه فيجب استجواب المدعى عليهما وان لم يستجوب المحجوز عليه فالحكم ينقض وبذلك قرار من محكمة التمييز رقم الك اسنة ٣٠٨ (ج ٠ م٠ عد ٧٧٢)

المادة ٢٨٨ * اذا طلب الشخص الثالث قبل ان يعطي جواباً او بعد اعطائه الجواب ان يسلم الاموال المحجوزة الموجودة عنده الى صندوق المحكمة او الى المهل الذي يعين بحاجب طلبه ويجري وحينئذ يتخلص الشخص الثالث من كل مسؤولية تقع عليه بسبب الحجز

غير انه اذا طلب ان يسلم الاموال المحجوزة الى صندوق المحكمة فيحاجب طلبه سواء رضي الحاجز والمحجوز عليه ام لا اما اذا طلب ان يسلمها الى محل آخر فلا يحاجب طلبه الا اذا رضي كلاهما بذلك واستحسنته المحكمة

المادة ٢٨٩ * حيث ان الحكم الذي سيصدر بكون الحجز مرعياً ومقبولاً يكون بمواجهة الدائن والمديون فاذا امتنع احد الطرفين عن الحضور لاجل المحاكمة في اليوم المعين فيئذ تفصل الدعوى غياباً تطبيقاً للشروط المحررة في فصل الحكم الغيابي

فان تمتع الحاجز عن الحضور فتحكم برد استدعائه بالاستناد الى المادة ١٤٢ كما يحكم على المدعي الذي يمتنع عن الحضور باسقاطه موقفاً من حق المحاكمة وان تورد المدعي عليه عن الحضور فتبرى الدعوى في غيابه وتفصل وفقاً للقانون وللحكوم عليه غياباً اياً كان ان يعترض على الحكم الغيابي في المدة ووفقاً للشروط المبينة في فصل الاعتراض على الحكم اذا وقع الحجز على اموال موجودة في يد شخص ثالث فيلزم احضاره ايضاً في المحاكمة التي تجري بين الحاجز والمحجوز عليه اذا كان معترضاً على الحجز اما اذا كان قد صادق عليه فلا الا ان تحقق المحكمة لزوم حضوره وتعطي قراراً بذلك كما تقدم في المادة ٢٨٣

المادة ٢٩٠ * اذا تبين ان للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه يصدق على الحجز ويحكم بتحصيل ذلك المطلوب مع الفائض المتوجب

نظاماً ومصاريف الحجز وكذلك اذا كان للشخص الثالث مطلوب في ذمة
المهجوز عليه وادعى به في اثناء ذلك واثبتته يحكم له ايضاً

هذا ظاهر في انه يجب على الحاجز ان يثبت في المحكمة ما يدعيه من الدين وان
يطلب الحكم به وبتثبيت الحجز الذي القاه ولكن لو كان دين الحاجز محكوماً به قبل ان
استدعى القاه الحجز كما لو طلب الحجز بناء على حكم غيابي معترض عليه او بناء على حكم
وجاهي مستأنف فهل عليه بعد ذلك ان يقدم للمحكمة استدعاء لاجل اثبات حقه في الحجز
في المدة المعينة في المادة ٢٨٠ الظاهر نعم لانه يظهر من هذه المادة والمادة الالية انه
يلزم ان يحكم باثبات الحجز بمواجهة المتنازعين وها الحاجز والمهجوز عليه ولكن اذا كان
الحجز بناء على حكم مستحق التنفيذ فلا لزوم لان يحكم باثباته لانه يجري حينئذ بمعرفة
دائرة الاجراء وهو من جملة المعاملات الاجرائية

واذا كان للشخص الثالث دين بذمة المهجوز عليه وادعى به في اثناء المحكمة واثبتته
فيحكم له به وله ان يحاص الحاجز بثمن الاشياء المحجوزة وهل يلزم هذا الشخص الثالث
ان يقدم للمحكمة استدعاء بشأن اثبات مطلوبه ام لا فيه تفصيل ان دعي الى المحكمة
لكونه اعترض على الحجز فله ان يقيم دعواه بالدين بدون حاجة الى تقديم استدعاء لان
دعواه حادثة من ضمن الدعوى الاصلية والدعوى الحادثة تسمع بدون حاجة الى تقديم
استدعاء كما مر في المادة ٥٨ اما اذا كان لم يدع الى المحكمة لكونه صادق على صحة
الحجز ثم اراد ان يتدخل في الدعوى الاصلية لاثبات دينه فلا تسمع دعواه بدون ان
يقدم استدعاء بها كما يعلم من المادة ١١٧

المادة ٢٩١ * اذا كان الشيء المهجوز ليس بنقود بل هو من
الاشياء المنقولة فبعد تبليغ الحكم الصادر بخصوصه يرسل اخطار من طرف
الدائن الى المديون يبين فيه لزوم قضاء الدين في مهلة ثمانية ايام وانه اذا لم
يقضه تباع الاشياء المحجوزة فان قضى المديون دينه كان والا فبعد مرور
الثمانية الايام المذكورة بنشر في الجرائد والاعلانات المخصوصة اسم المحل واليوم
الذين تباع فيهما تلك الاشياء حسب الاصول وبعد الاذاعة بيومين او ثلاثة

تباع بالمزايدة بمعرفة الحكومة الاجرائية وينزل من اثمانها الحاصلة مصاريف المزايدة والمصاريف الضرورية المترتبة على الاشياء المذكورة وما بقي يوزع على الدين القوا الحجز كما تبين آنفاً واذا زاد على ذلك يترك الزائد للمدبون .
 والثانية الايام المذكورة تبتدى من تاريخ تبليغ الاخطار الى المديون والاعلانات المخصوصة تعلق في ابواب المحكمة وفي المحل الموجودة فيه الامتعة المقصود بيعها وهذه المادة وضعت لتنقول فاذا كان المحجوز عقاراً فيباشر بيعه بعد مرور خمسة عشر يوماً كما في المادة ٥٩ من قانون الاجراء ولائجمن العدلية قرار قال فيه : " تبين ان ليس للمديون ملك في رقة بستان النخل المذكور وانما له حصة معلومة في حاصلاته بحسب تعامل البلدة وذلك نظير تعبه في تميم البستان واصلاح مجاريه مما يعبر عنه بحق تعبه وعلى ذلك لو شأ دائه يبيع حقه في المزايدة فلا تجري عليه احكام الحجز والبيع الموضوعة للعقار وانما تباع حصته من الحاصلات كما يباع المنقول وفقاً للمادة ٥٣ من قانون الاجراء (ج ٠ مع ٠ عد ٥١٩)

ثم ان المعاملات المبينة في هذه المادة لا بد من اجرائها بكال الدقة اذ لو اهمل منها معاملة واحدة عادت المسؤولية على مأمور الاجراء فلو طرحت الاموال في المزايدة قبل ان يحظر المديون او يوشر بيعها قبل مضي الثانية الايام المذكورة او اذا لم تعلن الكيفية في الجرائد وفي اعلانات تنشر في محلات الاقتضاء او عرضت الاموال للبيع في غير اليوم او المحل الذي تعين في هذه الاعلانات فكل ذلك يسوغ للمديون ان يعيد المعاملات كلها وتبقى نفقات المعاملات الملقاة على عهدة الدائن لانها جرت بطريقة تخالف الاصول ولكن هل يترتب عليه فسخ البيع وابطاله او يبقى المبيع في حوزة المشتري وللمديون ان يضمن مأمور الاجراء العطل والضرر اذا تبين ان اهمال بعض المعاملات تأتى منه بيع الاموال المحجوزة باقل من القيمة راجع ما قدمناه في شرح المادة ١٣١

المادة ٢٩٢ * اذا كانت قيمة الاشياء المحجوزة والموقوفة تزيد

على مطلوب الدائن والمصاريف المبينة في المادة السابقة فان كانت الاشياء محتملة التجزئة يباع منها بقدر ما يقوم بايفاء الدين و يرد الباقي ويسلم عيناً

الى صاحبه وان كانت لا تحتمل التجزؤ يسلم المديون الزيادة التي تفضل
من ائمانها الحاصلة

هذه المادة مقيدة لحكم الفقرة الاخيرة من المادة السابقة وهي مؤسسة على قواعد
العدل والشرع الشريف لان المسوغ لبيع مال المديون انما هو قضاء دينه فلا يجوز من
ثم ان يباع منه اكثر مما يفي بالدين وبناء عليه متى عرضت الاموال المحجوزة للبيع في
المزايدة العلنية وتجاوزت ائمانها الدين المطلوب فيلزم اذ ذلك التوقف عن البيع وحيث
يفرز من هذه الاموال ما تكفي قيمته لوفاء الدين ويباع في المزايدة العلنية ويترك الباقي
للمديون وان بيعت الاموال المحجوزة كلها فهل يبطل البيع او للمديون ان يقيم على أمور
الاجراء دعوى العطل والضرر لا غير راجع ما قدمناه في شرح المادة ١٣١

ولكن اذا كانت هذه الاموال غير قابلة للتجزئة بان كانت شيئين او اشياء متعددة
كشيء واحد حكماً فيجوز ان تباع كلها ولو زاد ثمنها على الدين لانه لا يمكن ان يباع
بعضها فمن ذلك ما لو كان المحجوز كتاباً مؤلفاً من عدة مجلدات او كان زوجي آنية من
الضفر او الفضة اذ لا يرغب في شراء بعضها وان بيع البعض فلا يباع الا بالبخس
الائمان وكذا لو كان المحجوز فرساً مثلاً ولم يرغب في شراء حصة شائعة منه فيجوز بيع
الكل ويؤدى الدين من الثمن وما يزيد يعطى الى المديون

ثم اذا كانت الاموال المحجوزة قابلة للتجزئة فيبيع منها ما يفي بالدين فماذا يفعل
بالباقي اذا ابى صاحبه اخذه او كان غائباً قلت ان الجواب يعرف من قرار صدره
النجم العديلية هذه خلاصته : " كتبت مديرية الامور الحقوقية مزكرة مؤرخة في ٣
ايلول ٣٢٣ مآها انه عند تخلية البيت المسلم الى المشتري بمعرفة دائرة الاجراء بيع قسم
من الامتعة التي نقلت الى محل آخر وقضي من ائمانها اجرة المحل المذكور المتراكمة ومع
ان المديون اخطر تكراراً لياخذ الامتعة الباقية فقد امتنع عن اخذها فحفظت كما هي في
السابق ولكنه اذا صرفت في المستقبل لوفاء الاجرة ادى ذلك الى ضرر المديون
واستعملت عما يجب اجراؤه بهذا الخصوص فاجيبت ان المعاملة الواجب اتخاذها في مثل
هذه الاموال قياساً على الاصول المبينة في المواد المعلومة المتعلقة بحجز الاموال هي ان
الاموال والاشياء التي يمتنع اصحابها عن اخذها او لا يوجد لها صاحب ينظم بها دفتر
يرقم فيه جنسها ونوعها وعددها وقيمتها فاذا وجد فيها ما يحتمل التلف والضياع او لا يمكن

بفأوله بحال من الاحوال بيع حالاً بالمزايدة وحفظ ثمنه امانة في دائرة الاجراء ليعطى الى صاحبه حين الطلب وما بقي منها ينقل الى محل مناسب ليحفظ فيه فاذا امتنع صاحبه بعد ذلك عن اخذه او وجد غائباً بيع وفقاً للاصول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ المراسم الاعلانية والمعاملات التبليغية وصرف من ثمنه اجرة البيت والحجرة وسائر مصاريف الاجراء وما بقي منه حفظ في دائرة الاجراء الى حين الطلب (ج. مع. ٠ عد. ٦٢٠)

المادة ٢٩٣ * اذا كان الشيء المحجوز نقوداً اخذ من الشخص

الثالث وسلم الى الدائن بعد تبليغ الحكم بثمانية ايام على ان الشيء المحجوز سواء كان نقوداً او غيرها اذا وقع اعتراض ما على حكمه وكان من شأنه ان يوقف اجراء الحكم قانوناً يوقف الاجراء

سواء كان الحكم وجاهياً او غيبياً فلا يتوقف انفاذه ما لم يقع عليه اعتراض يوقف الاجراء كما لو استوفى مثلاً او استدعى المحكوم عليه تمييزه وادعى التامينات اللازمة ولم يكن محكوماً بانفاذه مجزئاً راجع المادتين ١٨٩ و ٢٢٤ وشرحهما ولا نجمن العدلية قرار مؤداه اذا شرعت دائرة الاجراء في انفاذ الحكم ثم تصالح الدائن والمدينون ثم طلب احدهما فسخ الصلح وابتى الآخر فلا بد من مراجعة المحكمة لتحكم بشيوت الصلح او بفسخه وان توقف معاملات الاجراء الى ان تفصل قضية الصلح في المحكمة (ج. مع. ٠ عد. ٢٥٧) واذا توقف انفاذ الحكم لسبب قانوني وكان المحجوز مما يخشى عليه التلف فكيف العمل اجاب النجمن العدلية انه يمكن في هذه الصورة اعادة المحجوز الى المدينون اذا قدم تأمينات قوية وارتضى الدائن بذلك والا فيباع المحجوز في المزاد ويحفظ ثمنه امانة وهذا راجع الى استئمان ما مور الاجراء فان وافق عمله فيه حكم القانون فلا مسئولية عليه والا جاز ان يدعى بطريق الشكوى من الحكام (ج. مع. ٠ عد. ٤١٦)

المادة ٢٩٤ * يمكن ايضاً حجز اموال المدينون غير المنقولة والحجز

عليها عبارة عن منع بيعها والتفرغ عنها لآخر الى ان تجري تسوية الدين وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن بهذا الخصوص تبلغ الى الشخص المأمور باجراء معاملة فراغ وانتقال الاموال الغير المنقولة وبموجبها يشرح

عَلَى قَيْدِ الْعَقَارِ الْمَحْجُوزِ

لما كان المراد من حجز الاموال غير المنقولة منع بيعها والتفرغ عنها لا آخر كان من الواضح انه لو باعها المديون فلا ينفذ بيعه بل يتوقف على قضاء الدين او على اجازة الحاجز واذا لم يقض الدين فللحاجز ان يبطل البيع وان يبيع الاموال غير المنقولة لوفاء دينه وهل يحتاج في ابطال البيع الى الحكم بابطاله الظاهر لا وبذلك صرح القانون الفرنسي ولا يمتنع على المديون بيع الاموال المحجوزة الا بعد ان يتبلغ قرار الحجز كما يفهم من المادة ٢٨٠ فلو باعها قبل ذلك نفذ بيعه والمحكمة التمييز قرارات تؤيد ذلك منها قرار رقم ٢٩ حزيران ٣٠٨ قالت فيه " كان على المحكمة ان تنظر فيما ادعاه الحاجز من ان يبيع المحجوز عليه من زوجته كان مواضعة فعدم تدقيقها بهذه المدافعة وحكمها بفسخ البيع بناء على الحجز الذي لم تبلغ اوراقه كل ذلك مخالف للقانون (ج ٠ م ٠ عد ٧٨٥) ومنها قرار مؤرخ في ٢١٧ سنة ٣٠٧ نقضت به الحكم لان المحكمة لم تبحث فيما اذا كان الشراء قد صدر قبل الحجز او بعده وفيما اذا كان الحجز قد جرى وفقاً للاصول وابلغ الى المحجوز عليه (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٠) ولكن لها قرارات اخر قررت فيها ان البيع نافذ لو صدر قبل الحجز وغير نافذ اذا كان قد صدر بعده ولم تتعرض فيها لمسألة التبليغ وعدمه (ج ٠ م ٠ عد ٨٩٩ و ٩٠٥ و ١٠٩٨) وكما لا ينفذ البيع لا ينفذ الرهن ايضاً لانه وان كان لا يخرج المرهون عن ملك الراهن الا انه يحول بين الحاجز والاموال المحجوزة وقد تعلق حقه بها ولا ينفذ على الحاجز ايضاً اقرار المديون بهذه الاموال لغيره اذا صدر اقراره بعد تبليغه قرار الحجز

وكما يجوز حجز العقار يجوز ايضاً حجز وارداته فتحفظ في صندوق المحكمة الى ان تظهر النتيجة وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج ٠ م ٠ عد ٩٥٩)

وليس للمحكمة ان تحجز العقار ما لم تستوثق بقيود رسمية انه ملك المديون فلانجمن العدلية اربعة قرارات مؤداها اذا استدعى الدائن من دائرة الاجراء حجز عقار يدعيه لمديونه ولم يكن مقيداً في قلم الطابو لا على اسم المديون ولا على اسم مورثه فلا يجوز حجزه اذا لا يجوز ان يحجز العقار ويبيع لمجرد دعوى الدائن انه لمديونه ولو كان مقيداً بقلم الويركو باسم المديون بل ولو حجب بعلم وخبر محلي وانه لا يجوز توقيف البيع الا اذا ظهر العقار مرهوناً عند آخر او تراكم عليه الويركو ورسم التنظيمات والمعارف والتجهيزات

العسكرية وما شاكل ذلك مما يجب استيفاءه في اول الامر وجآ في الاخير منها انه لما كان بعض الاقضية لم تربط اراضي بسندات خاقانية كان من الجائز ان يعتاض عن القيود الرسمية بعلم وخبر من الائمة والمختارين وانه اذا ورد على الاموال المحجوزة دعوى استحقاق قبرى وتفصل في المحاكم (ج ٠ مع ٠ عد ٥٩٢ و ١٢ و ٤٤٢ و ٤٦٩) وله قرار آخر مؤداه ان ليس لدائرة الاجرا ان تضع العقار في المزداد العمومي ما لم تحقق من القيود الخاقانية او من سندات رسمية انها للمدينون لئلا تذهب المعاملات الاجرائية سدئ وانه لا يجوز في مثل هذا الامر الاستناد في قيود دائرة الويركو لانها ليست مدار استناد وانه اذا وضعت الاملاك في المزايدة قبل تحقق الامر على هذه الصورة وظهر معارض فعلى دائرة الاجرا ان تتوقف اذا كانت المعاملات الاجرائية لم تتم بالاحالة القطعية وتسليم المشتري سند التصرف واذا وجد للدائن اعتراض من هذه الجهة فله ان يرفعه الى المحكمة (ج ٠ مع ٠ عد ٥٦٦) وله قرار آخر مؤداه انه عندما تنظر المحكمة في تصديق الحجز الاحتياطي الموضوع على العقار يلزمها ان تدقق النظر في كيفية التصرف وذلك بمراجعة قيود دفتر الخاقاني او بمطالعة سندات رسمية وكذا حتى لا تلغى معاملات الاجرا بما يعترضها من الاحوال المبطللة يلزم ان تتخذ قبل المزايدة المعلومات الكافية على هذه الصورة حتى تستند المزايدة على اساس صحيح وان قيود ادارة الويركو لا تكفي لاثبات الملك والتصرف (ج ٠ مع ٠ عد ٥٨٤)

ولدي ثبوت الدين والتصديق على الحجز اذا لم يمكن استيفاء الدين من نقود المدينون وامواله المنقولة فيلزم اصدار القرار ببيع الاموال غير المنقولة التي وقع عليها الحجز وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٩٩٨ من مجلة الاحكام العدلية ومفاده انه اذا امكن استيفاء الدين من نقود المدينون او من امواله المنقولة فلا يجوز بيع العقار وهذا صريح المادة ٩٩٨ من المجلة والمادة ٥٢ من قانون الاجرا، واذا لم تفرد نقود المدينون وامواله المنقولة فيباع من عقاره ما يلزم لقضاء الباقي من الدين، وبيع العقار لاجل وفاء الدين يجري وفقاً لاحكام النظام المخصوص الصادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ٢٨٨ و ١٥ كانون الاول سنة ٢٨٧ ومن مقتضى احكام المادة الثانية منه انه اذا اثبت المدينون ان صافي حاصلات عقاراته على ثلاث سنوات يكفي لايفاء دينه وما يلحقه من الفائدة والمصاريف المتوجبة نظاماً وفوض الى الدائن مناولة هذه الحاصلات فلا يجوز

ان يباع شيء من عقاراته وحكم هذه المادة لا يزال مرعي الاجراء لان احكام قانون
الاجراء الذي نشر بعد النظام المذكور لم تبطل حكم المادة المذكور وبذلك تحريرات
علية مؤرخة في ٢ مايس سنة ١٨٨٥^{١٨٨٥} وهي مبنية على مضبطة من شورى الدولة العلية (ج
٠ م ص ٢٦٢٤) ويؤيده ايضاً قرار من انجمن العدلية مؤداه اذا اثبت المديون ان
صافي حاصلات املاكه على ثلاث سنوات يكفي لوفاء الدين مع فائدته ومصاريفه
وفوض الى الدائن مناوئتها وطلب العدول عن بيعها فله ذلك اذا لم تكن الاملاك
مرهونة كما يعلم من المادة الثانية من قانون بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين اما النظر
في صور الاثبات التي يقدمها وفي اعتبار وتقدير الاوراق التي يبرزها فعائد الى ما مور
الاجراء (ج ٠ مع ٠ عد ٢٨٩) وله قرار آخر مؤداه اذا ادعى الراهن ان صافي حاصلات
املاكه المرهونة يفي بالدين في ثلاث سنوات وطلب توقيف المزايدة فلا يجاب طلبه
لان حكم المادة الثانية من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين لا يشمل المرهون
بل هو مختص بغيره (ج ٠ مع ٠ عد ٣١٤) ولحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٤ ايلول ٣٠٨
مؤداه ان نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين لا ينحصر في مسققات الاوقاف
ومستغلاتها بل هو شامل ايضاً للاملاك الصرفة (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٥)

ومن مقتضى المادة الرابعة من القانون المذكور انه لا يمكن بيع اموال المديون
غير المنقولة بناء على الاحكام القابلة الاستئناف ما لم تمض مدة الاستئناف ولكنه اذا
1 باعتها دائرة الاجراء قبل انبرام الحكم فليس لها الرجوع عن البيع غير انه اذا نقض
الحكم في التمييز كان للمديون ان يدعي واضع اليد لاجل استرداد المبيع وان يقيم دعوى
العطل والضرر على مأمور الاجراء وبذلك قرار من انجمن العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٤٤٣)
وله قرار آخر مؤداه اذا بيع العقار بدون اخطار المديون فليس له استرداده من المشتري
2 الا بحكم قانوني لان معاملات الاجراء يكون قد انتهى امرها (ج ٠ مع ٠ عد ٤٤٨) وله
قرار اخر قال فيه : « تبين انه بعد فسخ الاعلام البدائي في الاستئناف لم تكمل المحاكمة
ولم يحكم بالدعوى في الدرجة الثانية ومع ذلك باعت دائرة الاجراء الاملاك المحجوزة
3 من الدائرة البلدية ولما كان ذلك تنفيذاً للاعلام لم يكن في الحاضر لدائرة الاجراء ان
تباشر امراً بهذا الخصوص وانما على المديون ان يلاحق دعواه في الاستئناف فاذا ربح
دعواه كان له عند انبرام الحكم ان يقيم دعواه على ذي اليد ليسترد الاملاك المبيعة وله
ايضاً اقامة الشكوى من الحكم (ج ٠ مع ٠ عد ٤٨٧) ولنظارة العدلية تحريرات مؤداه

إذا حكمت المحكمة النظامية بتصديق الحجز الواقع على العقار ثم حكمت المحكمة الشرعية انه وقف فالعبرة بالحكم الشرعي لان الحكم بكون العقار وقفاً او غير وقف من وظائف المحكمة الشرعية ومتى ثبت ان المحجوز وقف فلا يجوز بيعه خلافاً لشرط الواقف (ج ٠ مع ٠ عد ٢٢) ولها تخريرات اخرى مؤداها اذا وضع في المزاد بعض اموال لاستيفاء دين الخزينة ولم يتقدم لها طالب بالقيمة الحقيقية فان كانت من المنقول فتؤخذ للخزينة بالبدل الاخير وان كانت من غير المنقول فتؤخذ للخزينة بالقيمة التي يعينها مفوض مخصوص يولف من مجلس الادارة والمحكمة ثم بتاريخ ٢٢ حزيران ٣١٩ صدرت تذكيرة سامية مبنية على مضبطة من شورى الدولة مؤداها ان هذه القاعدة تشمل ايضاً الخزينة الخاصة وخزينة الاوقاف وبنك الزراعة (ج ٠ مع ٠ عد ٢٠ و ١٩٠٠) ولا نضمن العدلية قرار مؤداه اذا طرح ملك المديون في المزاد انفاذاً لاعلام الحكم وبعد تقرير البيع على المشتري قام يدعي ابصال بعض الدين ويقول انه مستعد لدفع الباقي فلا يجوز تأخير البيع بسبب هذه الدعوى (ج ٠ مع ٠ عد ١٩٠٠) وله قرار آخر مؤداه اذا طرحت املاك المديون في المزايده وفي اثناء احالتها القطعية تقدم ودفع البدل المقرر لقطعة من الاملاك وطلب العدول عن بيعها فيلزم ان يجاب الى ذلك لانه يكون قضى بعض الدين ولكنه اذا كان هذا البدل مع ثمن باقي الاملاك لا يكفي لوفاء الدين فلا ينبغي ان يتردد في حجز وبيع القطعة التي كان عدل عنها (ج ٠ مع ٠ عد ٣٣٣)

وحيث كان الاجانب في مسائل العقار خاضعين لاحكام القوانين العثمانية كما هو مصرح في المادة الثالثة من قانون تملك التبعة الاجانب (١) فتباع املاك الاجنبي غير المنقولة على الطريقة المعينة لبيع عقارات العثماني ولو كان الدائن والمديون من الاجانب

(١) هذا نص المادة المذكورة: اذا افلس اجنبي متصرف في الاملاك فان كانت الاملاك التي بعدهته مما يجوز ان يكون مقابلاً لديونه ماهيةً ونظاماً فعلى ما مورى التسوية ان يراجعوا في بيعها حكومة الدولة العلية ومحاكمها الرسمية وكذلك اذا ادعى اجنبي على اجنبي صاحب املاك بما لا يتعلق بالعقار وحكم القنصل للمدعي وكان الحكم يستلزم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليه وهي تصلح لوفاء الدين فيرجع في ذلك الى محاكم الدولة العلية وهي تنظر فيما اذا كانت املاك المحكوم عليه مما يجوز بيعه نظاماً لوفاء الدين ام لا ثم تجري ايجاب المقتضى

وقد صدر بذلك تخريرات عالية مؤرخة في ٧ شعبان سنة ٣٠٥ و ٦ نيسان سنة ٣٠٤ وهذا تعريفها :

« متى حكمت احدى الدوائر القنصلية بموجب اعلام بدعوى حقوقية واقعة بين اثنين من الاجانب وطلب بمقتضى ذلك الاعلام بيع املاك المحكوم عليه الاجنبي لوفاء دينه فيلزم ان تراجع المحاكم العثمانية في ذلك وفقاً لاحكام المادة الثالثة من نظام استملاك الاجانب ومع ان هذا النظام جارٍ الى هذا العهد على الصورة المبينة اعلاه الا انه لكي يجري بصورة مطردة قد وجد من اللازم اعطائه بعض تعليمات بهذا الشأن وهي

اولاً ان قضية بيع املاك المحكوم عليه انما هي من صلاحية رئيس محكمة الحقوق الحائز وظيفته الاجراء في المحل الكائنة فيه القنصلية التي تصدر الحكم — ثانياً على صاحب الدين ان يطلب ويستدعي بيع الاملاك بموجب عرض حال خطاباً الى الرئيس يرفع توطاً على انه لما كان تقديم العرض المذكور وحده غير كافٍ لاثبات انبزام الحكم الصادر من القنصلية ببيع الاملاك واكتسابه الدرجة القطعية كان من الواجب رفعاً للشبهة والغلط ان يكون العرض المتقدم القاسماً لبيع الاملاك مصحوباً بتقرير من القنصلية يتضمن هذه الفقرة وهي « ان الاعلام المذكور واجب الاجراء » وعلى هذه الصورة تنفذ الاعلامات التي تصدر من الان فصاعداً بهذا الشأن من دوائر القنصليات وبناءً عليه كتبت هذه الشقة ومعها صور كافية منقولة عنها لكي تبلغ الى رؤساء المحاكم الكائنة في دائرة ما مور يتكم لاجل اجراء المقتضى على المتوال المبين انفاها « (ج ٠ م ٠ عد ٤٤١) ولها ايضاً في هذا المعنى تخريرات اخرى مبنية على قرار شورى الدولة وتذكرة سامية مؤداها اذا حكم لاجنبي بدين على اجنبي آخر بموجب اعلام من القنسلاتو ولزم انفاذ هذا الاعلام ببيع عقار المديون فيجب ان تراجع في ذلك الدوائر والمحاكم العثمانية مباشرة وللمحاكم ان تفصل كل نزاع يتولد من هذا الامر ولا مساع لحضور الترجمان كما يعلم من المادة الثانية من قانون استملاك الاجانب فقرتها الثالثة (ج ٠ مع ٠ عد ٤٢٩) ثمان المفهوم من نص هذه الفقرة القانونية انه لا يمكن بيع الاموال غير المنقولة الا بقرار من المحكمة اذ قالت فيلزم « اصدار القرار ببيع الاموال غير المنقولة » الخ وهذا مخالف للمادة ٨ من قانون الاجراء حيث صرحت بان لرئيس دائرة الاجراء بناء على طلب الدائن ان يبيع الامتعة والاموال المحجوزة المختصة بالمديون ولا يلزم لذلك حكم وقرار من المحكمة والعبارة بهذا الخصوص لقانون الاجراء ومن ثم لا يلزم ان يحكم بوجوب

بيع الاموال منقولة كانت او غير منقولة بل يكفي ان يكون محكوماً بشيوت الدين فقط
وبذلك تحريرات عليية مؤرخة في ٢٤ ذي القعدة سنة ٢٩٧ و ١٥ تشرين الاول سنة
٢٩٦ (ج ٠ ص ٥٤٨) وهذه خلاصتها :

« انبأ بعضهم انه ذكر في الامر السامي والتذكرة السامية الواردة صورتها في
الصحيفة ٢٤٠ من الجلد الاول من الدستور وفي الصحيفة ١٦٥ من الجلد الثالث منه
وجاء ايضاً في المادة ٢٩٤ من قانون المحاكمات الحقوقية الموقت ان بيع الاراضي
الاميرية والموقوفة لاجل الدين يتوقف على الحكم به من احدى المحاكم والحال انه
يفهم من المادة ٥٥ (كذا) من قانون الاجراء ان دائرة الاجراء لا تحتاج في بيع
الاراضي الاميرية والموقوفة الى حكم وقرار المحكمة بل يمكنها بناء على الاعلام المتضمن
الحكم باصل الدين ان تحجز وتبيع وطلب توضيح هاتين المادتين القانونيتين واستعلم
ايضاً عما اذا كانت لفظة « الاملاك » الواردة في المادة الثامنة وغيرها من قانون الاجراء
تشمل الاراضي المذكورة ام لا ولدى احالة القضية الى المحمى العدلية اجاب ان
الوامر المذكورة الغيت بنشر قانون الاجراء وان لا تباين بين هذا القانون وقانون
المحاكمات الحقوقية لان ما يأمره وما يستصوبه ما مورود واثرا لاجراء بعد قانوناً من
القرارات حتى انه من مقتضى احكام قانون الاجراء يمكن اقامة الشكوى من الحكم
على قرارات مأموري الاجراء وانه من ثم لا يلزم ان يفهم ان ما ورد في المادة ٢٩٤ من
قانون المحاكمات الحقوقية من لزوم اعطاء القرار ببيع الاموال غير المنقولة هو مختص
بحكم وقرار المحكمة كما ان لفظة « الاملاك » الواردة في قانون الاجراء غير منحصرة في
الاملاك الصرف بل هي شاملة ايضاً الاراضي الاميرية والموقوفة وانه لا يلزم ان يتردد
قطعاً في ان اعلام المحكمة المتضمن الحكم باصل الدين لا يلزم ان يكون ايضاً متضمناً
الحكم ببيع عقارات المديون واملاكه بل يجوز لمأموري الاجراء ان يبيعوا اموال المديون
في المزايمة وفقاً للنظام سواء كانت من الاملاك الصرف او من الاراضي الموقوفة
والاميرية « الخ والمحكمة التمييز قراراً يؤيد ذلك وموداه اذا حكم للمرأة من ديوان
المطراخانة بنفقة شهرية على زوجها ثم ادعت في المحكمة ان النفقة بالغة كذا وطلبت
الحكم ببيع العقار المحجوز على زوجها وادأ مطلوبها من ثمنه فلا تسمع دعواها في المحكمة
بل عليها ان تتقدم الى دائرة الاجراء لاجل انفاذ الاعلام الصادر من ديوان المطراخانة
واذا كان لزوجها ما يقال فعليه ان يقدمه الى دائرة الاجراء لتفصله بعدمفاوضة المرجع

(ج ٠ م ٠ عد ١٠٠٦)

وقد صدر تـحـريرات عليـة مؤرخـة في ١ حـزيران سنـة ١٨٩٣ (ج ٠ م ٠ عد ٧١٠)
 مؤداها اذا لزم بيع الاموال غير المنقولة لوفاء البقايا الاميرية فيلزم وفقاً لقرار شوري
 الدولة ان تباع بواسطة مجلس الادارة وفقاً لنظام الاجراء ولقانون بيع الاموال غير
 المنقولة لوفاء الدين واذا اقتضى الامر حبس المديون لاجل دفع الويركو فيحبس بامر
 خطي يعطيه المتصرف او القائم مقام سنداً على مذكرة تعطى من مجلس الادارة تتضمن
 القرار الذي يصدر بعد ثبوت ثروة المديون اما بالاخبارات واما بالاوراق التي يقدمها
 التحصيلدار ٠ ولها تـحـريرات اخرى مؤرخـة في ٥ ت ٢ سنة ٣٠٠ (ج ٠ م ٠ عد ٢٧٤)
 مؤداها ان الويركو وما مثله من الحقوق الاميرية التي تحصل ادارة لا يحتاج في تحصيله
 الى حكم قانوني بخلاف ديون الحكومة المستندة على مقاولات معقودة او المتولدة من
 العقود العادية اذ لا يجوز تحصيلها ما لم يحكم بها قانوناً ولها تـحـريرات اخرى رقم ٢١
 حـزيران ٣١٢ مبنية على قرار انجمن العدلية مؤداها اذا لم يف المهرب الجزاء النقدي
 لادارة حصر التبغ فيجب ان تباع عليه منقولاته والآلات والادوات المنقولة وحيث لا
 نص في نظام الرجي يسوغ بيع املاكه فلا يجوز ان تباع بل اذا وجد ان قيمة المنقولات
 لا تكفي لوفاء الجزاء النقدي فيلزم تحصيل الباقي بحبس المهرب اذا لم يقدم التامينات
 الكافية (ج ٠ م ٠ عد ٨٨٢)

اما صورة بيع العقار المخصص بالمديون فقد توصلت في قانون الاجراء وفي نظام بيع
 الاموال غير المنقولة لوفاء الدين المثبت في الجلد الاول من الدستور وحاصل ما هنالك
 ان دائرة الاجراء بعد اتمام المعاملات الابتدائية كالاخطار والحجز ونزع اليد تطرح
 العقار للمزايدة مدة واحد وستين يوماً وعند مضيها تقرر المزايدة موقفاً على الزائد الاخير ثم
 تسألف الطرح في المزايدة لمدة واحد وثلاثين يوماً على ان لا تقبل الزيادة الا اذا بلغت
 خمسة في المائة فاكثر وهذه المددات تبتدى من تاريخ الاذاعة في الجرائد وبذلك قراران
 من انجمن العدلية (ج ٠ مع ٠ عد ٢٣٩ و ٢٥١) وعند مضي المدة تقرر البيع نهائياً على الزائد
 الاخير وتخطر المديون لآخر مرة فان بقي معانداً باعت عليه عقاره واعلمت قلم الاملاك
 ليسلم المشتري سند التصرف وليس لها ان تنتظر بلوغ الثمن الحقيقية كما انه ليس
 للمديون ان يدعي ان عقاره يبيع بثمن بخس بل ولو وجد من يزيد بعد الاحالة القطعية
 فلا تقبل منه الزيادة وانما لو اراد المديون قضاء دينه قبل مضي المهلة المعينة في الاخطار

الاخير فله ذلك وحينئذ يعدل عن البيع لان ما جاز لعذر بطل بزواله وبوأيدي ما قررناه
 عدة قرارات صادرة من انجمن العدلية منها قرار مؤداه ان العقار الذي تبيعه دائرة
 الاجراء يطرح في المزاد واحد وستين يوماً وعند نهايتها بتقرر المزاد مؤقتاً على الزائد
 الاخير ثم يطرح للمزايدة واحد وثلاثين يوماً فان زيد خمسة في المائة تستأنف المزايدة
 ثم يحال بالصورة القطعية للزائد الاخير وليس من الضروري ان يقرر من تقدمه كف
 يده لانه لما كان لا بد من اعلان القضية في الجرائد وكان يوم سحب القرار داه و تقرير
 البيع القطعي معلوماً كان تخلف الزائد السابق عن الحضور في اليوم المعين عدولاً عن
 المزاد اه ومنها قرار هذه خلاصته : « انبأت مديرية الامور الحقوقية ان دياب حيدر
 طرح املاكه المرهونة في المزاد وتقرر احالتها بثلاثة آلاف قرش وقبل اتمام معاملة
 الفراغ زيد بها سبعة وعشرون الفاً وان من العدل قبول هذه الزيادة لمصلحة المديون
 فاجاب الانجمن انه يفهم من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين انه يلزم طرحها
 في المزاد واحد وستين يوماً وعند مضيتها بتقرر مؤقتاً على الزائد الاخير ثم تطرح في المزاد
 واحد وثلاثين يوماً ثم تتقرر احالتها قطعياً ويعطى سند التصرف وليس من نص
 يسوغ قبول الزيادة بعد الاحالة القطعية اما كون العقارات لم ينقل قيدها في دائرة
 الاملاك فذلك لا يخول المديون سوى قضاء دينه واسترجاع املاكه غير ان الاحالة
 القطعية التي تمنع قبول الزيادة يجب ان تكون موافقة للقانون وان تجر بزيادة على
 سننها العادل والحال انه فهم من مذكرة المدعي العمومي ان المعاملات لم تجر على اصولها
 ولم يناد على البيع بواسطة المنادي الخصوص ولما كان ذلك من الاسباب القانونية التي
 توجب فسخ البيع كان من الواجب اقامة الدعوى في المحكمة لتحكم بفسخ الاحالة وقبول
 الزيادة اه قلت ان مراجعة المحكمة لا موجب لها في هذه المسألة فانه سيجي انه اذا
 كانت معاملات الاجراء لم تتم بتسليم المشتري سند التصرف فلدائرة الاجراء ان
 تصلح ما اختل منها . ومنها قرار خلاصته : « شكت ادارة الديون العمومية ان دائرة
 الاجراء طرحت في المزاد املاك بعض الملتزمين لاستيفاء مطلوبها فتقرر على الزائد
 الاخير بثلاثين الف قرش ثم قرر مجلس الادارة بيعها من طالب آخر بخمسة وثلاثين
 الفاً وسلمت الاموال المذكورة ولدى المذاكرة تقرر ان ليس لما موري الملكية حق التدخل
 في المسائل العدلية وان على دوائر الاجراء ان توفق معاملاتهما على الاحكام القانونية
 وان من مقتضى الاصول والقواعد الصريحة انه بعد وضع العقار في المزاد ونهاية المدة

يلزم حالته بصورة قطعية الى الزائد الاخير ولا يجوز بعد الاحالة قبول الزيادة ولهذا كان فسخ الاحالة بالاستناد الى قرار مجلس الادارة مخالفاً للقانون فيجب من ثم تعديل المعاملات المنوه بها التي اوجبت شكوى الديون العمومية وسلبت الثقة من المعاملات الاجرائية اه ومنها قرار مؤداه ان الزيادة لا تقبل بعد الاحالة القطعية ولكن اذا طرح العقار في المزاد لاستيفاء مطلوب الخزينة ونقرر على عهدها ببذل المثل لعدم ظهور طالب وذلك بالاستناد الى التعريرات المؤرخة في ١٤ ت ١ : ٣١٥ ثم بعد ذلك ظهر راغب يزيد في ثمنه قبل اجراء معاملة الفراع فيلزم ان تقبل الزيادة منه اه ومنها قرار هذه خلاصته : « سأل المدعي العمومي في جزائر بجز سفيدها اذا كان يجوز فسخ الاحالة القطعية لو تبين ان بيع الرهن في المزاد جرى على غير اصوله ولدى الاطلاع على قائمة المزايمة وسائر الاوراق تبين انه لم تراعى في المزايمة الاولى ولا في المزايمة الثانية اصول الاعلان والاذاعة المرعية وعلى ذلك لم يتحقق وفقاً للاصول انقطاع الرغبات وعدم ظهور طالب آخر فكانت الاحالة القطعية مخالفة للتعريفات القانونية والقواعد المرعية غير انه تبين ان دائرة الاجراء اخذت الثمن من المشتري وادته الى الدائن وسلمت المشتري العقار وسند التصرف ولما كانت معاملات الاجراء قد تمت بذلك وانتهى امرها لم يبق للدائرة المذكورة ان تصحح المعاملة المختلفة ومن ثم كان على المدين ان يسترداد العقار ان يقيم الدعوى به في المحكمة على المشتري واضع اليد على انه يبقى له ايضاً حق اقامة الشكوى من الحكم على رئيس المحكمة اه ومنها قرار مؤداه اذا امتنع الزائد الاخير عن الشراء فتعاد المزايمة ويضمن الفرق الحاصل والمصاريف اذا بيع باقل ولكن تضمينه يحتاج الى اقامة الدعوى عليه في المحكمة كما يفهم من عبارة « ويضمن مصاريف الدعوى » الواردة في المادة ١٠ من نظام بيع الاموال غير المنقولة واذا ردت المحكمة استدعاء الحجز فلا يجوز ان تعود الى قبوله لان هذا القرار من القرارات القطعية التي تعارض بطريق الاعتراض الا اذا كان استدعاء الحجز لم يرد في مذكرة رسمية ولم يعط به قرار تحت امضاء الهيئة الحاكمة اه ومنها قرار خلاصته : « كتب المدعي العمومي لدى محكمة خداوندكار ان دائرة الاجراء باعت املاك المدين وسلمت المشتري سند التصرف ثم رقت الاملاك باسم المدين فباعها من آخر ليقضي دينه وذلك بقرار من دائرة الاجراء وسأل اية هي المعاملة المعتبرة منهما فاجيب ان من مقتضى الاصول والقاعدة المرعية ان يخطر المدين للمرة الاخرة فان قضى دينه قبل المهلة المعينة اعيدت له املاكه والا

بيعت واعطي المشتري سند التصرف ولا يبقى بعد ذلك للمأمور الاجراء ان يعدل ما اجراه او يفسخه وقد فهم من الاشعار الوارد ان القرار باعادة الاملاك للمدينون انما اعطي بعد مضي المهلة المعطاة له بل بعد الاحالة القطعية ورقم الاملاك باسم المشتري فكان القرار والحالة هذه مخالفاً للقانون ومتجاوزاً فيه حد الصلاحية الا انه لما كان قد أُنفذ و بمقتضاه باع المدينون هذه الاملاك من آخر بحضور مأمور رسمي وكان هذا الاخر هو ذو اليد في الوقت الحاضر لم يكن من الجائز اصلاح هذا القرار بقرار آخر مخالف للقانون مثله بل اذا تمتنع المشتري عن قبض البديل الحاصل من المزايدة والحفوط اليوم امانة كان الواجب اقامة الدعوى في المحكمة على ذي اليد على ان يبقى للمتضرر حق اقامة دعوى العطل والضرر بطريق الشكوى من الحكم وان تبقى المعاملات الاجرائية على حالها الى ان يستحصل اعلام واجب الاجراء اه ومنها قرار حاصله اذا قررت دائرة الاجراء الاحالة القطعية الى المشتري و بعد مضي المهلة المعينة في الاخطار الاخير انتهت الامر الى المرجع الايجابي ليعطي المشتري سند التصرف ثم قضى المدينون دينه فليس لدائرة الاجراء ان تفسخ راساً ومباشرة المعاملات التي تمت بحجة قضاء الدين المطلوب ولكنه تبين في القضية المسؤولة عنها انه بعد قضاء الدين كان من رئيس الاجراء بناء على التذكرة الواردة من الدائن ان ابلغ المرجع الايجابي بالاعطى المشتري سند التصرف حتى يرد اليه اشعار آخر فكان ذلك مبطلاً حكماً لمعاملات المزايدة والاحالة ومتضمناً بداهة وجوب اعادة الثمن المقبوض الى المشتري ولم يبق والحالة هذه من مسوغ لمداومة الاجراء بل يجب اعادة البديل الماخوذ في المزايدة الى صاحبه اه ومنها قرار خلاصته :
 " كتبت رئاسة محكمة البداية في ادرنه ان العقار الذي تطرحه دائرة الاجراء في المزايدة لا يتيسر له طالب فيتقدم لشراؤه الدائن فقط وعند نهاية المعاملات يصر على طلب الاحالة القطعية مع ان يبيع مثل هذا العقار باقل من قيمته الحقيقية مما يضر بالمدينون ولهذا ترددت فيما يجب ان تفعله وسأت عما يلزم ان تجر به في مثل هذه الحال فاجاب انجمن العدالة ان ما يجب يبعه من العقار بمعرفة دائرة الاجراء قد توضحت كيفية بيعه وصورته في قانون بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين ومقتضاه اجراء المزايدة في المدات والاوقات المعينة و اعلان الكيفية في الجرائد وما شا كل ذلك من المراسيم القانونية والمقصود من ذلك استجلاب الرغبات والوقوف عليها ولما كانت قيمة العقار الحاضرة انما هي البديل الذي يتقرر في المزايدة كان من مقتضى القانون اذا مضت مدة المزايدة ولم يتقدم

طالب للعقار المراد بيعه ان يبادر الى اجراء الاحالة القطعية بالبديل الذي تقرر على الدائن وأتمام المعاملات الواجبة بشأن ذلك (ج ٠ مع عد ١٩٦ و ١٩٧ و ٢١٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٥٤ و ٣٩٥ و ٤٣١ و ٥٨٨) والمحكمة التمييز عدة قرارات مؤداها ان العقار الذي تباعه دائرة الاجراء بالمزاد لا تسمع دعوى مالكة بالغبن الفاحش لانه يبع بمنتهى الرغبات فاين الغبن واين التغرير (ج ٠ م ٠ مع عد ٢٦٨ و ٦٥٦ و ٩٨٤)

ثم ان كثيراً ما ترد دعوى الاستحقاق على العقار المطروح في المزايدة فهل توقف بيعه اجاب انجمن العدلية عن هذا السؤال " انه لا يجوز تأخير المزايدة وانفاذ الحكم الى وقت غير محدود بالاستناد الى المادة ١٣ من النظام المخصوص وانه لما كان للمدعي ان يراجع المحكمة في كل وقت وان يستحصل حكماً وجاهياً او غيائياً كان على دائرة الاجراء اذا اتاها المستحق بعلم وخبر يفيد اقامة الدعوى في مرجعها الايجابي ان تعطيه مهلة مناسبة لاستحصال حكم بالدعوى على ان يكون على عهده ما يحدث من الضرر والخسارة بسبب تأخير المزايدة او غير ذلك وعند الايجاب يمكن اطالة هذه المهلة فاذا لم يلاحق دعواه في هذه المدة او ظهر غير محق فيصار الى اكمال المزايدة واذا طلب خصمه تضمينه الخسارة فينظر في ذلك وفقاً للقانون (ج ٠ مع عد ٤٢٦) وله في هذا المعنى قرار آخر مؤداه اذا ادعى عقاراً طرح في المزايدة انفاذاً لحكم شرعي فقررت المحكمة ان روية الدعوى عائدة للمحكمة الشرعية فلا يجوز توقيف المعاملات الاجرائية بسبب هذه الدعوى بل على المدعي ان يعترض على قرار المحكمة في المرجع الاعلى او ان يدعن له ويقم دعواه في المحكمة الشرعية وان توقيف الاجراء بسبب دعوى الاستحقاق الواردة على العقار يشترط له اقامة الدعوى في المحكمة الايجابية والحصول منها على علم وخبر بتوقيف الاجراء وعلى المدعي بعد ذلك ان يسعى باخذ اعلام باثبات دعواه وفك الحجز وانه عند توقيف الاجراء ينبغي ان يحناط لمنع الضرر الذي لا يمكن تلافيه كبيع الثمار في المزايدة وحفظ ثمنها (ج ٠ مع عد ٤٣٩) وله ايضاً قرار آخر خلاصته : " استعلم بعضهم عما لو وضعت دائرة الاجراء في المزايدة عقار المديون الثابت له بقيد رسمي لوفاء دينه المحكوم به ثم ظهر آخر بدعي حصه في هذا العقار بالاستناد الى صك وصية فما هي المعاملة الواجب اجراؤها فاجيب انه يفهم من المادة ١٣ من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين انه اذا ظهر من بدعي العقار المطروح في المزايدة وطلب العدول عن بيعه كان عليه ان يستحصل حكماً بذلك لا سيما وان مسألة الوصية المنوه بها تحتاج الى المحاكمة ليعلم اذا كانت روعيت

الاصول والقاعدة المتخذة لتصحيح القيد بمراجعة الدفتر الخافافي لما هو معلوم من ان التصرف
 في العقار يحتاج الى سند رسمي وفقاً للمقررات الاخيرة وعلى هذا يلزم ان يعطى مدعي
 الوصية مهلة مناسبة لمراجعة المحكمة حتى اذا مضت هذه المدة ولم يات بعلم وخبر ناطق
 بتاخير المزايدة داومت دائرة الاجراء على انفاذ الحكم (ج. مع. ٥٠٠ عد ٦٢٢) وله قرار
 آخر مؤداه ان من يشكو من اخلل الواقع في المعاملات الاجرائية يلزمه ان يتخذ طريق
 الشكوى من الحكم وان لرئيس المحكمة المكلف بوظائف الاجراء ان يصلح ما اخلل
 من المعاملات ولكن قبل اتمامها واكملها (ج. مع. ٥٠٠ عد ٣٤٠) اما اذا تمت وكملت فلا
 يبقى له ذلك بل للمتضرر اقامة الشكوى من الحكم او اقامة الدعوى على المشتري في
 المحكمة وبذلك قرار من الانجمن الموصل اليه (ج. مع. ٥٠٠ عد ٤١٣) وله في هذا المعنى
 قرار آخر هذه خلاصته: " بتاريخ ٩ كانون الاول ١٣٢٢ استعلم مفتش العدلية في دار
 السعادة عما لو بيع عقار المديون في المزايدة من الدائن قضاء لدينه واعطى المشتري سند
 التصرف وكان المديون متوفياً فابي ابنه تفرغ المبيع وادعت زوجته ان المبيع ملكها وان
 اعلام الدين لم يبلغ لكل الورثة على الاصول فاجيب انه لما كانت معاملات الاجراء قد
 تمت باعطاء المشتري سند التصرف لم يمكن لدائرة الاجراء ان تصحح ما اخلل منها
 كالاكتفاء بابلاغ الاعلام والاخبار ناه الى احد الورثة بل للورثة اقامة الشكوى من
 الحكم او اقامة دعوى التصرف في المحكمة على ذي اليد وانه يلزم من ثم تفرغ المبيع
 وتسليمه الى المشتري على ان تبقى الزوجة مخيرة في اقامة دعواها الاستحقاق في المحكمة
 الايجابية لانها مما يحتاج الى المحاكمة (ج. مع. ٥٠٠ عد ٥٦٤) وله قرار آخر مؤداه
 اذا بيع عقار المديون في المزايدة واعطى المشتري سند التصرف ثم ظهر ان هذا العقار
 قبل بيعه كان محجوزاً لحساب دائن آخر فليس لرئيس الاجراء ان يعدل ما جرى من
 المعاملات الاجرائية لانها انتهت تماماً بل للدائن الاخر ان يقيم دعوى الشكوى من
 الحكم او دعوى الاسترداد على ذي اليد (ج. مع. ٥٠٠ عد ٦١٢) وله قرار آخر مؤداه
 اذا ضاعت قائمة المزايدة من يد المنادي جاز ان تقوم مقامها ورقة الضبط التي اتخذت
 لتسطير المراسم القانونية (ج. مع. ٥٠٠ عد ٦)

قلت يفهم مما تقدم ان رئيس الاجراء يمتنع عليه مطلقاً الرجوع عن انفاذ الحكم
 الذي تم انفاذه ولا ينجصر ذلك في مسألة بيع المال لوفاء الدين حتى لو انفذ رئيس الاجراء
 اعلاماً صادراً بتسليم عقار فسله الى المحكوم له فليس له بعد ذلك ان يسترد منه ليعيده

8

الى المحكوم عليه لان فسخ المعاملات الاجرائية يتوقف على حكم المحكمة وبذلك قرار من
انجمن العدلية رقم ٣ ك ٢: ٣٢٥ (ج.ع.ع. ١٠ عد ١٠)

واما الدار التي يسكنها المديون والاراضي الاميرية التي له بقدر ما
يكفي لمعاش عائلته فلا يمكن ان تباع كما لا يمكن ان تحجز

هذا اذا كانت الدار مناسبة لحالة المديون كما في المادة ٥٥ من قانون الاجراء اما
اذا كانت تزيد على حاجته وكان يمكن ان يجتزى بما دونها فتباع ويشترى من ثمنها
بيت للمديون يناسب حاله وما يفيض من الثمن يعطى للغرماء كما هو صريح الفقرة
الاخيرة من المادة ٩٩٩ من المحلة واذا ادعى المديون ان البيت الذي حجز عليه وطرح في
المزايدة معد لسكنه وطلب العدول عن بيعه قترى دعواه في المحكمة ولو كان حجز البيت
صادراً من دائرة الاجراء وان ردتها المحكمة لعدم الوظيفة بحجة ان قرارات الاجراء لا
تقبل الاعتراض في المحكمة فحكمها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ١٨
مايس ٣١٥ (ج.م.ع. ١٠٥٦ عد ١٠) وكذا اذا ادعى ان الاموال المطروحة في المزايدة لا
يجوز بيعها لعلها كوجوب تركها لمعيشته اي فيلزم ان يفصل ذلك بالمحكمة وبذلك تحريات
من نظارة العدلية (ج.م.ع. ١٨ عد ١٨) ولانجمن العدلية قرار مؤداه اذا حجزت دائرة
الاجراء مال المديون الموجود في ذمة آخر فاعترض المحجوز عنده على الحجز كله او
بعضه كما لو ادعى المستأجر دفع الاجرة الى المؤجر او صرف بعضها في اصلاح الملاجير
فلا تصالح دائرة الاجراء لفصل هذا الاعتراض بل يجب فصله في المحكمة (ج.م.ع. ١٠ عد
٣٣٢) وله قرار آخر مؤداه اذا كان للمديون حصة شائعة في بيت ولم يكن له بيت آخر
عدت هذه الحصة بيتاً لسكنه لا تباع لاجل دينه اما النظر فيما اذا كان البيت على قدر
حاجة المديون او يزيد عنها فليس من خصائص دائرة الاجراء بل من خصائص المحكمة
(ج.م.ع. ٥٣٧ عد ١٠) قلت ولكنه اعطى قراراً آخر بتاريخ ٢٦ نيسان ٣٢٦ خالف فيه
القرار السابق اذ سئل عما اذا كان النظر في جواز بيع البيت لوفاء الدين او عدم جوازه
منوطاً بالمحكمة او بدائرة الاجراء فاجاب: « ان النظر فيما اذا كان المال مما يجوز بيعه
لوفاء الدين المحكوم به او لا يجوز هو من جملة المعاملات الاجرائية فتقدير الاحوال
المتفرعة عنه عائد الى مامور الاجراء فليس من الجائز عدلاً وقانوناً تكليف الدائن
مراجعة المحكمة فيه ذلك لما ينتج عنها من تأخير المصلحة (ج.ع.ع. ١٣ عد ١٣) ثم ايد قراره

هذا بقرار آخر صدر بتاريخ ٧ حزيران ٣٢٦ قال فيه ان النظر فيما اذا كان البيت
مناسباً لحال المديون او زائداً عنها عائد لدائرة الاجراء وكذا التحقيق عما يلزم في هذا
الشان لمعرفة ذلك (ج ٠ ع ٠ عد ١٧)

واذا حجز الدائن بيت مديونه والاراضي الاميرية التي في عهده فاعترض المديون
على هذا الحجز بقوله انه وقع على بيت سكنه المناسب لحالته والذي هو على قدر حاجته
او اعتراض بان الحجز وقع على الاراضي التي يجب ان تترك لمعاشه ومعاش عائلته واجاب
الحاجز بان البيت يزيد عن حاجة المديون ويمكنه ان يجتزي عنه بما هو دونه او ان
الاراضي المسجوزة تزيد عن المطلوب لاجل معاشه ومعاش عائلته فيجب على المحكمة ان
تبحث في صحة ما يدعيه كل منهما وان تحكم بحسب ما يتضح من نتيجة التحقيق وان
صرفت النظر عن تحقيق ما يدعيه وحكمت برفع الحجز عن البيت بحجة انه يلزم تركه
لسكنى المديون او برفع الحجز عن الارض بحجة انه يجب تركها لمعاش المديون ومعاش
عائلته فحكمتها بنقض وبذلك قرار من محكمة التمييز مؤرخ في ٥ تشرين الثاني سنة
٢٩٩ (ج ٠ م ٠ ص ١٨٩٨) ولها في هذا المعنى قرار اخر بتاريخ ٢٩ ربيع الاول ٢٩٨
قالت فيه : « تبين ان المحكمة ذهبت الى انه عند بيع البيت المذكور لم ينظر في تدارك
بيت اخر يناسب حال المديون بل صرف ثمن البيت كله الى وفا الدين ولذلك حكمت بان
يرد له خمسة الاف قرش لشراء بيت مناسب لحاله والحال ان دعوى المديون هي انه حال
حجسه اخذت الضابطة بيته وسلمته الى خصمه وطلب ارجاءه فاجاب الخصم ان البيت
حجز انفاذاً لاعلام صدر له على المديون وبيع منه بالمزاد وعلى هذا كانت الجهة الواجب
حلبها دعوى الفريقين بالتصرف وكان على المحكمة ان تنظر في هذا الامر وتحكم بقبول
دعوى المديون او بردها والحال انها لم تفصل الدعوى على هذا الوجه بل حكمت له بغير
دعواه اي بالرجوع على خصمه بخمسة الاف قرش وفضلاً عن ذلك فهو لم يعترض على
الاعلام في المدة المعينة بل قام بطلب اعادة البيت بعد انبرام الحكم بل بعد انفاذه فلم
تنظر المحكمة في ذلك بل حكمت له بالمبلغ المذكور تعويضاً عن ذلك البيت ولما كانت
بذلك قد خالفت الاصول الخ (ج ٠ م ٠ عد ٩٩)

والمستفاد من هذا القرار ان ليس للمديون ان يعترض على حجز بيته الا قبل بيعه اما
بعد البيع فلا وبذلك صرحت محكمة التمييز بقرار اخر صدر في ١١ ت ٢٠:٣١ وقالت ان
للمتضرر من مثل هذه المعاملات الاجرائية ان يشكو رئيس دائرة الاجراء وليس له

ان يطلب استرداد الاملاك المبيعة وانه اذا اعترض على الحجز قبل البيع لزمه ان يرفع دعواه الى المحكمة (ج ٠ م ٠ عد ٩٤٤) ولها قرار مؤداه ان النظر فيما اذا كان المحجوز مسكناً شرعياً لا يتوقف على دعوى المديون بل من مقتضى الاصول ان تنظر فيه المحكمة عفواً (ج ٠ م ٠ عد ١١٠٠) ولا نضمن العدلية قرار مؤداه اذا ادعى المديون ان البيت المطروح في المزاد لوفاء دينه معد لسكنه ولا بيت له غيره وجب ان يعدل عن بيعه ولو اتى المديون بهذه الدعوى بعد ختام المدة والاحالة القطعية لانه ورد في المادة ٥٥ من قانون الاجراء وفي المادة الاولى من نظام بيع الاموال غير المنقولة ان البيت المعد لسكنى المديون لا يباع فيكون وضعه في المزاد مخالفاً للقانون ولا حكم لمضي المدة والاحالة القطعية وليس للدائن ان يستفيد من سكوت المديون هذه المدة (ج ٠ مع ٠ عد ٢٢٢) وله قرار آخر مؤداه ان على المحاكم عند وضعها الحجز الاحتياطي او تصديقها عليه ان تنظر نظر الدقة فيما اذا كان المحجوز مما يجوز بيعه وحجزه او لا غير انه اذا ادعى المدعى عليه فلم يحضر او حضر ولم يبد اعتراضاً من هذا القبيل فمن البديهي ان ينظر اليه نظر من اسقط حقه بذلك ولم يشأ الانتفاع بالمساعدات القانونية وعند ذلك يصدق على الحجز ولا يبقى على دائرة الاجراء سوى بيع المحجوز اذا امتنع المديون عن قضا الدين او ارضاء الدائن وليس لها ان تتوقف عن البيع الا اذا ظهر للمديون بعد تصديق الحجز نقود او منقولات تفي بالدين او اثبت ان صافي حاصلات املاكه على ثلاث سنوات يكفي لوفاء الدين وفوض الى الدائن الاستيلاء عليها او ظهر ان المحجوز من المسقفات الموقوفة التي لا يجوز بيعها بعد الوفاة لاستيفاء الدين وما شاكل ذلك من الموانع القانونية التي تظهر بعد الحكم ومع هذا اذا حدث ان المحاكم لم تراعى احكام القانون في تصديق الحجز ولم يرفع حكمها الى المراجع العليا المنوط بها تعديله واصلاحه فيلزم انفاذه ولو جاء مخالفاً للاصول والقانون (ج ٠ مع ٠ عد ٤٠٠)

واذا توفي المديون هل يجوز بيع بيته او يلزم تركه للورثة عرضت هذه المسألة على النجمن العدلية فاجاب: "ان ما ورد في قانون الاجراء من ان البيت المناسب لحال المديون لا يباع قد ورد بصورة مطلقة ولا تصرح فيه بجواز بيع المسكن الشرعي في حال توارثه وكما ان قضا الديون الذي هو من الحقوق الاربعة المتعلقة بالتركة مقدم على تقسيمها فكذا لا ينكر وجود احكام استثنائية توجب مساعدة الصغار ولما كانت المحافظة على حكم القانون المذكور الوارد بصورة مطلقة لا ينافي اختيار اخف الصور بالاستناد الى

المساعدات المخصوصة المقررة شرعاً بحق الصغار كان من الواجب عند وجود صغير بين الورثة ان يترك لهم البيت المعد للسكنى ولكنه اذا كان كبيراً وكان يكفيهم مادونه فيعمل بحسب الاصول المقررة في القانون المذكور (ج ٠ مع ٠ عد ٢٣) قلت وان كان قرار الانجمن موافقاً لشواعر الشفقة والانسانية الا انه لا يرى موافقاً للاصول اولاً لان نص القانون لم يستدرك الا بيتاً لسكنى المديون موافقاً لحاله ثانياً لما تقرر شرعاً من ان قضاء الدين مقدم على حق الورثة والى ذلك مال الانجمن في قرار اصداره بعد القرار السابق مؤداه اذا كان العقار المتروك عن مديون الحكومة من الاملاك الصرف كان قضا الدين مقدماً على حقوق الورثة بموجب المقتضى الشرعي ولذلك لا ينبغي ان يتردد في حجز وبيع الاملاك المتروكة عن المورث ولو كان بينها بيت سكنى او كانت مخصصة لمعاش الورثة اما اذا كانت الاموال المتروكة من الاراضي الاميرية والمسققات الموقوفة فيجب ان يترك للورثة مسكن يكفي لاقتاتهم واذا كان المتوفي زراعاً فينبغي ان يترك لهم من الاراضي ما يكفي لمعاشهم وذلك بالاستناد الى المادتين ٦ و ٧ من ذيل النظام المتعلق بجعل الاراضي الاميرية والموقوفة تأميناً للدين بعد الوفاة اما كفيل المديون فاذا كان باقياً في قيد الحياة فيجب ان يترك له بيت سكنى وما يكفي لمعيشته وادارته ولو كانت املاكه من الاملاك الصرف (ج ٠ مع ٠ عد ٣٣٨) وله ثلاثة قرارات مؤداه اذا كان الدين منبعثاً من بدل بيت السكنى جاز حجزه وبيعه لوفاء هذا الدين قياساً على المادة ٥٣ من قانون الاجراء قال في الثالث منها: "اذا افرغ بيت سكنى وهو من المسققات الموقوفة لقاء دين قبضه ثم امتنع عن تقرير البيع بالصورة الرسمية حتى حكم عليه برد مثل الثمن الذي قبضه جاز ان يباع البيت عليه لاستيفاء مثل البدل المذكور لان ما ورد في المادة ٥٥ من قانون الاجراء من عدم جواز حجز البيت المناسب لحال المديون محله فيما اذا لم توجد اسباب قانونية تجيز بيعه كرهته او بيعه وفاء او رضا المديون ببيعه ولما كان قد ورد في المادة ٥٣ من ذلك القانون فقرتها الاخيرة ان اموال المديون واشياءه الكافية لمعاشه وادارته او اللازمة لمعاونة صنعته يجوز بيعها لوفاء الدين المتولد عنها كان من الواجب ان يباع البيت المذكور بالاستناد الى تلك الفقرة لاستيفاء الدين المتولد من ثمنه (ج ٠ م ٠ علم ١٣٦ و ١٧٨ و ٣٠٢)

واذا كان بيت السكنى مرهوناً جاز بيعه كما ورد في القرار السابق وكما حققناه في شرح المجلة الا في صورة واحدة تعلم من قرار اصداره انجمن العدلية ومؤداه اذارهن

بيته مع قطعة ارض ثم باع بيتاً آخر كان يسكنه حتى لم يبق لسكنه سوى البيت المرهون فيلزم ان يبدأ ببيع قطعة الارض اذ ربما كان بشتمها وفناء بالدين والا بان يبيع البيت فيكون يبعه بغير محله ويلزم عند ذلك استرداد الثمن واعادته الى المشتري والعدول عن تخلية البيت (ج ٠ مع عد ١٥٤) وله قرار آخر جاء فيه : " استعلم بعضهم عما يجب عمله لو كان المديون رهن بيته وبيع في المزايا بطلب المرتهن ثم قام الراهن بطلب ان يترك له الفاضل عن دين المرتهن لشراء بيت لسكنه وطلب باقي الغرماء ان يوزع عليهم ما فضل عن دين المرتهن فاجيب اذا كان من مقتضى احكام المجلة انه اذا زاد بيت المديون عن حاجته وكان يكفيه بيت اصغر منه ان يباع ويشري له اولاً بيت مناسب لحاله ويوزع على الغرماء ما فضل فلا نص قانوني يجيز ان يترك للمديون ما لم يكن بيت سكن كالنقود الموجودة ليشتري له بيت سكن ولما كانت دعوى الغرماء لا يقصد بها بيع المسكن الشرعي المنصون من البيع لوفاء الدين العادي وانما يقصد بها استلام نقود محفوفة في دائرة الاجراء مقابلته لدينهم كان على دائرة الاجراء بعد ان تؤدي دين المرتهن الممتاز ان توزع ما فضل من ثمن الرهن على باقي الغرماء (ج ٠ مع عد ٢١٧) وله في هذا المعنى قرار اخر مؤداه اذا رهن بيت سكنه وبيع في المزايا بطلب المرتهن فليس له ان يطلب ما فاضل من ثمنه ليشتري بيت سكن اذا كان هناك دائن اخر يطلب الفاضل لقضاء دينه لان المديون لما رهن بيته طوعاً واختياراً سقط حقه فيه (ج ٠ مع عد ٢٦٦) وله قرار آخر مؤداه ان ليس لمأمور الاجراء ان يبيع نسبة فان فعل وسلم المشتري سند التصرف أجبر على مطالبته بالبدل وعند اللزوم على اقامة الدعوى عليه في المحكمة (ج ٠ مع عد ٤٠١) والمحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٢ نيسان ٣٢٦ مؤداه اذا رهن المديون بيت سكنه عند دائنه فليس لدائن آخر ان يحجزه لانه اذا جاز بيع البيت لدين الغريم الاول فذلك لعقد جرى بينه وبين المديون اما الغريم الاخر فلا عقد بينه وبين هذا المديون (ج ٠ مع عد ١٣)

المادة ٢٩٥ * الشخص الاول الذي يلقي الحجز لا يوجب

حجزه نوع امتياز في حق الاموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت ووقفت وبناء عليه فان كانت الدرامم او قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الذين القوا الحجز اذا كانوا متعددين فينشد توزع وتقسيم بينهم على

السوية واذا ظهر قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم اصحاب مطالب غير
الحاجزين وكان مطلوبهم محكوماً به او تبين افلاس المديون فجميع اصحاب
المطالب يدخلون في القسمة كل على قدر مطلوبه

حيث لم يكن الحجز عقد وثيقة بين الدائن والمديون فلا يجعل الحاجز احق من
غيره بالاموال المحجوزة كما هو حكم الرهن وبناء عليه فالحاجز الاول والاخير سيان
فيجب ان تقسم بينهما على السواء اثمان الاموال المحجوزة ولو كان للمديون مال غير
محجوز ففي قيمته بدين الحاجز الاخير اما اذا ظهر قبل التوزيع دائن لم يكن قد استدعى
الحجز فلا يعطى شيئاً ما لم يكن دينه محكوماً به او ما لم يتبين افلاس المديون

ثم ان ما ورد في هذه المادة ليس على اطلاقه اذ قد يرجح احد الدائنين على سائرهم ولو
تأخر حجزه فمن ذلك مسألة الرهن الواردة في المادة الاتية وما ورد في المادتين ٢٩٦ و ٣٧٣ من
المجلة ومنه ما ورد في ذيل المادة ٦٧ من قانون الاجراء من تقديم بعض الديون وحاصله
ان تقدمها اما عام فيشمل كل عقارات المديون وامواله واما خاص فلا يشمل الا بعضها
فالعام يتناول اولاً الويركو والعشر الذي تستوفيه الخزينة مباشرة او بالواسطة والرسوم
المتنوعة التي هي من تكاليف الدولة . ثانياً النفقة المحكوم بها للزوجة والصغار فهذه
الديون تستوفى من جميع موجودات المديون مقدمة على سواها ويرجع منها ما كان في
الدرجة الاولى على من كان في الدرجة الثانية . اما الخاص فهو اولاً ما كان من التكاليف
الاميرية المعينة كالويركو فانه يستوفى من ثمن العقار ورسم الجمر كانه يستوفى من ثمن
البضاعة . ثانياً بدل الاجارة المعقودة بسند رسمي فانه يستوفى من ثمن المتاع الموضوع في
الماجور . ثالثاً بدل اجارة الارض ذات الغلة كالجفتلك والبستان اذا كانت الاجارة
مربوطة بسند رسمي فانه يستوفى من ثمن المحصولات . رابعاً اجرة الخان والنزل فانها
تستوفى من ثمن متاع المديون الموجود فيهما .

ومفاده ان ما سوى ديون الحكومة المعدودة في الفقرة الاولى لا امتياز له بل هو
اسوة بسائر الديون يؤيده قرار من انجمن العدلية مؤداه ان الديون الاميرية لا تقدم
على غيرها الا اذا كانت مما لا يحتاج في تحصيله الى حكم كبدلات الاعشار على ما في ذيل
المادة ٦٧ من قانون الاجراء اما اذا كانت مما يحتاج تحصيله الى المحاكمة فلا يقدم على
غيره ولا يمكن من ثم ان يمنع الحجز الذي وضعه دائن آخر اهـ وله قرار آخر مؤداه اذا

وضع المأمور تحت يد الحكومة املاكاً بدل الكفالة المطلوبة منه ثم برز الدائن وطلب
 حجزها وبيعها فله ذلك لان الحاجزين لا يمتاز احدهم عن الاخر (ج ٠ مع ٠ عد ١٧٢
 و ٢٠٦) ولكنه اصدر بعد ذلك قراراً اخر مؤداه اذا افلس المحكوم عليه بنقود اميرية
 اختلسها فتقدم ديون الخزينة على ديون سائر الغرماء واذا كان وكيل الخزينة قد امضى
 صك المصالحة المتضمن الصلح على ستين في المائة فلا يصح منه ذلك لانه لا يملك الصلح
 والايراء ولا يحتاج الى حكم اخر للرجوع بالمبلغ المتروك بل يلزم تحصيل المبلغ بناء على
 الحكم السابق (ج ٠ مع ٠ عد ٢١٣) وله قرار اخر مؤداه ان المهر لا يقدم على دين
 الخزينة (ج ٠ ع ٠ عد ١٢) ولحكمة التمييز قرار مؤرخ في ٢٣ ت ٣٢٦١ مؤداه ان
 ديون ادارة الديون العمومية ممتازة عن غيرها لانها ديون اميرية (ج ٠ ع ٠ عد ٢٦)
 ولو تصالح المفلس مع اكثر غرمائه فليس من صالح باولي من الدائن الذي لم يظهر
 الا بعد الصلح وبذلك قرار من النجمن العدلية مؤداه اذا عقد المفلس صلحاً مع اكثر
 غرمائه وقدم كفيلاً يبدل الصلح فيجوز ان يطالب هذا الكفيل باقى الغرماء الذين لم
 يرتضوا بالمصالحة وكذا كل دائن يظهر بعد ذلك لان من مقتضى المادة ٢٢٣ من قانون
 التجارة ان تشمل احكام الصلح الديون المرقومة او غير المرقومة في دفتر الموازنة والديون
 الثابتة بالتحقيق وغير الثابتة كما تشمل دين من كان خارج الممالك المغروسة والديون التي
 رفقت في دفتر الموازنة احتياطاً فكان من البديهي ان تتناول هذه الديون الكفالة التي
 قدمها المفلس (ج ٠ مع ٠ عد ٢١٥) وله قرار مؤداه ان ديون البلدية الممتازة بمقتضى المادة
 ٣٩ من قانونها وذيل المادة ٦٧ من قانون الاجراءات هي بدل الرسوم المتنوعة التي
 تركت للبلدية وما كان كالشرفية والجزاء النقدي واثمان ما يزيد على حاجة
 الطرق وتسويتها اما ما تقرضه البلدية فلا امتياز له ولما كان ليس في القانون
 ما يجيز الاقراض من مالها كان من البديهي لزوم تغريم المقرض ما يتوي عليها
 بسبب هذا الاقراض (ج ٠ مع ٠ عد ٣٠٠) وله قرار اخر هذه خلاصته : « سأل
 المدعي العمومي في ولاية قونية عما اذا وضعت دائرة الاجراء في المزاد عقارين
 من املاك المديون لاستيفاء دين محكوم به وعند المزايدة الثانية ظهر دائن اخر
 محكوم له باعلام والتي الحجز فان قضى للمديون دين الدائن الاول تماماً او كان بدل احد
 القارين يكفي لوفاء دينه فهل تعتبر المزايدة الاولى لاجل مطلوب الدائن الاخر ويلزم
 اكمال المعاملة ببيع العقار الثاني او يلزم استثناء المزايدة فاجيب ان الحجز لا يبولى الحاجز

الاول امتيازاً ومن مقتضى المادة ٦٧ من قانون الاجراء ان يوزع بطريق الغرامة بدل الاملاك المبيعة على المديون اذا تعدد غراماؤه ومن هنا يظهر ان المسألة لا يمكن ان تقع على الصورة المسئول عنها وانه يلزم من ثم توزيع ما يوديه المديون لدائرة الاجراء على جميع الدائنين بطريق التفرغ وان يداوم على المزايدة لاستيفاء دينها تماماً ولكنه اذا استوفى الدائن الاول تمام مطلوبه من المديون مباشرة فلا يجب استثناء المزايدة بل يلزم اكملها من الحد الذي بلغت اليه لان المقصود من المزايدة معرفة وتعيين القيمة الحاضرة للعقار المطلوب بيعه (ج ٠ مع ٥٠ عد ٣٩٤)

المادة ٢٩٦ * يجوز حجز الاموال المنقولة المرهونة على انه لا يمكن

للحاجز ان يتناول شيئاً من المال المرهون ما لم يوف مطلوب المرتهن تماماً قوله الاموال المنقولة قيد اتفاقي لان العقار المرهون يجوز ايضاً حجزه وسواء كان المرهون عقاراً او منقولاً فليس للحاجز ان يتناول منه شيئاً قبل فك الرهن وقضاء دين المرتهن ولكن هل للحاجز اذا لم يكن للمديون مال غير المرهون ان يستدعي بيع الرهن في المزايدة ليستوفي دينه مما يفضل عن دين المرتهن عرضت هذه المسألة على انجمن العدلية فاجاب ان ليس له ذلك لانه يحل بحق الحبس المتوجب للمرتهن وانما له في الوقت الحاضر ان يستدعي حجز العقار على ان يستوفي ماله من ثمنه عند تخليصه من الرهن او ان يطلب حجز ما يفي بمطلوبه مما يزيد عن دين المرتهن عندما يطلب هذا المرتهن بيع الرهن واستيفاء دينه من ثمنه (ج ٠ مع ٥٠ عد ٢٣٨) قلت ان رأي انجمن العدلية لا يوافق القاعدة الشرعية التي ألع اليها في المادة ٧٣٧ من المجلة والتي تحول الحاضر بيع المرهون ولو ابي المرتهن اذا كانت قيمته تزيد عن دين المرتهن ٠ و بعد كتابتي ما تقدم وقفت على قرار اخر صدر مؤخراً من انجمن العدلية بتاريخ ٣٠ ت ٢ سنة ٣٢٥ عدل فيه عن رايه السابق قال : اذا لم يكن للمديون مال يمكن بيعه لوفاء الدين غير المرهون فانه من الجائز ولو كان دين المرتهن لم يحل بعد ان يحجز الرهن ويباع لوفاء دين اخر محكوم به حكماً مبرماً كما يستدل من نص المادة ٧٣٧ من المجلة وعند بيعه يحسب دين المرتهن مع فائدته حتى حلول الاجل ويؤخذ من ثمن الرهن ما يقابل مجموعه ويحفظ في صندوق المحكمة وما فاض عنه يقضى منه دين الدائن الاخر (ج ٠ ع ٠ عد ٧)

نقطة : من المعلوم انه اذا كان الرهن مر بوطناً بسند رسمي جاز بيع المرهون مباشرة

بدون حاجة الى حكم ولكنه لو كان المديون متوفياً او توفي المديون بعد الحكم عليه حال حياته فهل يجب مراجعة المحكمة لاجل تحليف الدائن يمين الاستظهار عرضت هذه المسألة على النجمن العدلية فاجاب : « سألت ٠٠٠ عما اذا توفي المديون بعد بيعه امواله بيع وفاء فهل يجب تحليف الدائن يمين الاستظهار قبل بيع الاموال المذكورة في المزايدة واذا كانت التركة غير مستوجبة التحرير ففي اية محكمة يجب تحليف الدائن فاجيب ان فهم من السؤال الوارد ان الدين المذكور حكم به في حياة المديون بموجب اعلام نظامي اضحي مرعي الاجراء فصار من واجبات ما مور الاجراء ان يشرع في انفاذه وان يبيع الاموال المذكورة لان المحكمة الشرعية لم تضع اليد عليها على سبيل الترخيز ولكنه لما كان من الواجب تبليغ الورثة الاخبارنامه فاذا اعتراضوا في المدة القانونية وطلبوا تحليف الدائن يمين الاستظهار ولم تكن التركة مستوجبة التحرير وجب ان يعطوا مهلة مناسبة حتى يراجعوا المحكمة النظامية (ج ٠ مع ٠ عد ٦٠٤)

✽ مادة مخصوصة ✽ كما نسخت والغيث المادة ١٢٣ والمادة ١٢٤
من اصول المحاكمات التجارية كذلك قد نسخت سائر احكام النظام المذكور
المنافضة لهذا القانون

لان من الامور البديهية ان القانون اللاحق ينسخ احكام القانون السابق الا في موضعين الاول اذا كان القانون الجديد مفسراً لاحكام القانون السابق وعند ذلك تكون العبرة لتاريخ نشر القانون السابق . الثاني اذا كان القانون السابق خاصاً والقانون اللاحق عاماً فالعام لا ينسخ الخاص لان الخاص اولى مثال ذلك لقد ذكر في المادة ٦٩ من القانون التجاري ان لمحكمة التجارة ان تقبل البينة لاثبات عقد البيع والشراء ثم نشر بعده قانون المحاكمة الحقوقية فجات المادة ٨٠ منه مصرحة بعدم قبول البينة اذا تجاوز المدعى به خمسة الاف قرش وحيث كان قانون التجارة خاصاً بالمحاكم التجارية فلا يلغى حكم المادة ٦٩ منه بحكم المادة ٨٠ من قانون المحاكمة الحقوقية لان هذا القانون عام والقانون العام لا ينسخ احكام القانون الخاص ومن ثم لا تمنع المحاكم التجارية من قبول البينة لاثبات عقد البيع اذا استحسن ذلك .

تاريخ نشر هذا القانون ٢ رجب سنة ٢٩٦ و ٩ حزيران سنة ٢٩٥

i la equite civile

نموذجات

نشرتها نظارة العدلية الجليلة

انموذج عرضحال اساس الدعوى

الى رئاسة محكمة الحقوق البدائية العلية في ٠٠٠

المدعى الموقع امضاءه ادناه فلان الفلاني من التبعة العثمانية صنعته

مقيم في مدينة في زقاق كذا

المدعى عليه فلان الفلاني من التبعة العثمانية صنعته ٠٠٠ مقيم في ٠٠٠

جهة الدعوى اقرضت المدعى عليه سبعين ليرة عثمانية على ان يؤديها مع فائضها

بالمائة تسعة بعد سنة واحدة اعتباراً من تاريخ وقد اخذت سنداً

بذلك حل اجله ومع هذا لم يزل المدعى عليه ممنعاً عن تأدية رأس المال المستقرض وفائدته

اسباب الثبوت اسند دعواي على سند ممضي من المدعى عليه مؤرخ

وهو مر بوط بالاستدعاء تحت نومرو

خلاصة مطالبي اني اطلب واستدعي اعطاء الحكم اولاً بتحصيل راس

المال المبين في السند وقدره سبعون ليرة ثانياً بما استحق من فائدته حتى

تاريخ الاستدعاء وبما يستحق منه فصادراً حتى تأدية المبلغ وذلك بحساب المائة تسعة في

السنة ثالثاً بان يحصل من المدعى عليه ما يعطى من مصاريف المحاكمة وما

يؤدبه من اجرة الوكالة

بناءً عليه اني اطلب واستدعي اصدار الامر والتنبيه من مقام رئاستكم العلية بان

يحفظ في قلم المحكمة اصل هذا الاستدعاء وما ربط به من سند ولائحة وقائمة بالمفردات

وان يبلغ المدعى عليه صور هذه الاوراق ليعطي قلم المحكمة في ظرف عشرة ايام على

الاكثر لائحة الجوابية مع الاوراق التي يؤيد بها مدافعاته وصور هذه الاوراق وقائمة

مفرداتها وذلك عملاً بحكم المادة الرابعة من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية في ١ اغستوس

سنة ٣٢٧ سنة الاف والثلاثمائة والسبعة والعشرين امضاء المدعى

نموذج الامر الذي يكتبه رئيس المحكمة

على ظهر الاستدعاء الاسامي

يحفظ اصل هذا العرض حال واصل الاوراق المربوطة به وعددتها كذا في قلم المحكمة ووفقا للمادة الرابعة من الذيل تبلغ عنها صورة مصدقة بمعرفة المباشر الى المدعى عليه

الامضاء

ختم المحكمة

رئيس المحكمة

نموذج اللائحة المربوطة بعرض حال الدعوى

الى رئاسة محكمة الحقوق البدائية العلية في

لائحة مر بوظة بالعرض حال المقدم لمحكمة العلية بتاريخ اول اغسطس سنة ٣٢٧ سنة الالف والثلاثمائة والسبعة والعشرين

المدعي فلان الموقع امضاء ادناه صنعته من التبعة العثمانية مقيم بمدينة في زقاق

المدعى عليه (الاسم والشهرة والصناعة) من التبعة العثمانية مقيم بمدينة في زقاق المسائل المادية هي عبارة عما اذا كان المدعى عليه قد استقرض مني سبعين ليرا وتعهده بدفع الفائدة السنوية بالمائة تسعة او لا

اسباب الثبوت انما ثبت استقرض المدعى عليه مني سبعين ليرا وتعهده بدفع الفائدة القانونية بمعدل تسعة بالمائة بسند مرفوع الى محكمكم العلية ممضي بامضاء المدعى عليه واذا انكر امضاءه فاطلب احالة الكيفية الى مميزين لاجل تدقيق الخط واخاتم واذا لم يتحقق من نتيجة التدقيق ان الامضاء هو امضاء المدعى عليه فاكفه حلف اليمين بانة لم يوقع الامضاء المذكور في ذيل السند

المسألة القانونية هي عبارة عما اذا كان يجب او لا يجب الزام المدعى عليه باقراره المربوط بالسند الحاوي امضاءه وختمه والحكم عليه بتأدية مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة الادلة القانونية يعلم من الاحكام الصريحة الواردة في المادة ١٦٠٦ وما يليها من المجلة وفي المادة ٧١ من اصول المحاكمات الحقوقية ان الزام المدعى عليه باقراره الحاصل كتابة في السند المذكور امر لا شبهة فيه اما التزامه باداء الفائدة المشروطة فمصرح به في نظام المراجعة وفي المادة ١١٢ من اصول المحاكمة الحقوقية كما ان تعريم من يظهر

غير محق بمصاريف المحاكمة وباجرة الوكالة قد صرح به في المادة ١٢٨ من قانون المحاكمة
الحقوقية وفي المادة ٣١ من نظام وكلاء دعاوى

خلاصة المطالبات بناء على الاسباب المعروضة او يد واكرر بموجب لائحة هذه
المطالب الثلاثة التي بسطتها في عرضي المتضمن اساس الدعوى المؤرخ في ١ اغستوس
سنة ٣٢٧ سنة الالف والثلاثمائة والسبعة والعشرين . تحريراً في ١ اغستوس سنة ٣٢٧
سنة الف وثلاثمائة وسبعة وعشرون

المدعي

الامضاء

انموذج قائمة المفردات المر بوظة باستدعاء الدعوى

الى رئاسة محكمة الحقوق البدائية العلية في

اغستوس سنة

هذه قائمة المفردات المر بوظة بعرضي الدعوى المؤرخ في

على المدعى عليه

٣٢٧ ثلاثمائة وسبع وعشرين المنقدم من محكمكم العلية من المدعي

نومرو

١ عرضي اساس الدعوى

٢ سند وكالة مسجل

٣ سند القرض

٤ لائحة

٥ قائمة المفردات

الامضاء

التاريخ

مدعى

صورة اللائحة الجوابية على اللائحة المر بوظة باستدعاء

اساس الدعوى

الى رئاسة محكمة الحقوق البدائية العلية في

هذه لائحتي الجوابية على اللائحة المؤرخة في

من قبل محكمكم العلية بمعرفة المباشر بناء على طلب

التي ابلفت لي بتاريخ

المدعى فلان الفلاني

المقيم في

فلان الفلاني العثماني صنعته

المدعى

المقيم في

فلان الفلاني العثماني صنعته

المدعى عليه

المسائل المادية أولاً ان الامضاء المذيل بالسند الذي قدمه المدعي وقيمه سبعون ليرة هو امضائي ولكني لم اقبض بمقابلة هذا السند سبعين ليرة كما ادعى المدعي وانما قبضت ستين ليرة فقط . ثانياً حيث كنت تمت بعض اشغال بامر المدعي فقد نزل الفائدة المشروطة في السند المذكور من تسعة الى خمسة في المئة قياماً بما كان قد تعهد به قبلاً بمقابلة لخدمتي له

اسباب الثبوت أولاً اني اكلف المدعي حلف اليمين بانني غير كاذب باقراراي بعشر ليرات من اصل السبعين ليرة المر بوطه بالسند المذكور . ثانياً ان المدعي كان قد وافقني بناء على تعهد سبق منه على تنزيل الفائدة المشروطة في السند المذكور وقد جعل ذلك اجرة لي عن خدمة سابقة اديتها له وهذا ما اثبتته بعبارة وردت في كتاب ارسله لي المدعي تحت امضائه وهو مرفوع الان لمحكمة العلية مع هذه اللائحة وهذا نص تلك العبارة " سررت كثيراً مما ابديت من الجد والاجتهاد والعفة والاستقامة في القضية التي عهدت بها اليكم ففضلاً عن الاجرة التي مجلتها لكم فقد نزلت الفائدة المشروطة بيننا في سند الدين البالغ قدره سبعون ليرة من تسعة في المائة الى خمسة فان شاء الله تؤدون عند حلول الاجل اصل المال وفائدته "

واذا انكر المدعي امضاه فاني اطلب حوالة القضية الى مبرزين لتحقيق الخط واخلتم واذا لم يتحقق من تدقيقاتهم ان الامضاء هو للمدعي فاكلفه حلف اليمين انه لم يوقع هذا الامضاء

المسائل القانونية أولاً هل يحق لي اولا يحق تحليف المدعي اليمين بانني غير كاذب باقراراي بالعشر ليرات من اصل السبعين ليرة المر بوطه بالسند الذي قدمه المدعي . ثانياً هل يلزم المدعي اولا يلزم باقراره الخطي الوارد في كتابه المتعلق بتنزيل الفائدة من تسعة الى خمسة في المائة . ثالثاً اذا قدر ان المدعي ظهر غير محق في هذين القسمين من الدعوى هل تستوفي مصاريف المحاكمه واجرة الوكالة مني فقط او من الفريقين بالاشترك

الادلة القانونية أولاً لما كان قد ورد في المادة ١٥٨٩ من المجلة انه اذا ادعى واحد كونه كاذباً في اقراره فله ان يحلف المقر له انه غير كاذب كان لي ان احلف المدعي بانني غير كاذب باقراراي بالعشر ليرات المذكورة . ثانياً ان الظاهر من الاحكام الصريحة الواردة في المادة ١٦٠٦ وما يليها من المجلة وفي المادة ٧١ من قانون المحاكمة الحقوقية

ان المدعي ملزم باقراره الوارد في الكتاب الذي قدمته . ثالثاً قد صرح في المادة ١٣٨ من قانون المحاكمة الحقوقية انه اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من الدعوى وان المدعي عليه غير محق في القسم الاخر فتستوفي مصاريف المحاكمة من الفريقين بالاشترك ومن ثم اذا ظهر ان المدعي غير محق بدعواه بعشر ليرات من اصل الدين وباربعة في المائة من فائدته كان من مقتضى حكم القانون ان تؤخذ مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة منا كلينا بالاشترك

نتيجة مدافعاتي اطلب الحكم اولاً بالزامي بستين ليرة فقط من السبعين ليرة التي يطلبها المدعي . ثانياً بحساب الفائدة عن الستين ليرة بمعدل ٥ بالمائة . ثالثاً باستيفاء مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة من الفريقين بالاشترك

فبناء عليه استدعي صدور الامر والتنبيه من مقام الرئاسة العلية بحفظ اصل لائحة الجوابية والكتاب المار ذكره وقائمة المفردات المر بوطين بها في قلم المحكمة وابلغ المدعي نسخة عنها لكي يقدم الى قلم المحكمة لائحته الجوابية والاوراق التي تؤيد مدعياته وصورها وقائمة المفردات وذلك في مدة ثمانية ايام عملاً باحكام المادة الرابعة من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية (ا)

في السابع والعشرين من اغستوس لسنة الثلاثمائة وسبع وعشرين المدعى عليه فلان الفلاني

صورة الامر الذي يكتبه رئيس المحكمة على ظهر اللائحة التي يقدمها المدعى عليه جواباً على استدعاء اساس الدعوى

يحفظ اصل هذه اللائحة والاوراق الثلاث المر بوظة بها في قلم المحكمة و يبلغ المدعي نسخة مصدقة عن كل منها بواسطة المباشر وفقاً للمادة الرابعة من ذيل قانون المحاكمات الحقوقية في ١٥ اغستوس سنة ٣٢٧ امضاء

(ختم المحكمة) رئيس المحكمة

صورة قائمة المفردات المر بوظة بلائحة المدعى عليه الجوابية قائمة المفردات المر بوظة باللائحة الجوابية التي رفعتها لمحكمتكم العلية جواباً على استدعاء الدعوى المؤرخ في المقامة علي من المدعي فلان الفلاني

نومرو

١ لائحة جوابية

٢ سند وكالة مسجل

٣ مكتوب

٤ قائمة المفردات

صورة اللائحة التي يقدمها المدعي جواباً على لائحة
المدعى عليه

الى رئاسة محكمة الحقوق البدائية العلية في

لائحة ارفعها جواباً على اللائحة الجوابية المؤرخة في كذا
من محكمكم العلية بطلب المدعى عليه بتاريخ
بمعرفة المباشر

المدعي فلان الفلاني العثماني صنعته المقيم في الموقع امضاءه
المدعى عليه

المسائل المادية يفهم من لائحة المدعى عليه الجوابية المؤرخة في

ان الجهة المادية لهذه الدعوى هي اولاً هل المدعى عليه كاذب او لا في اقراره بالعشر
ذهبات من السبعين ذهباً المربوطة بالسند المبرز . ثانياً هل تعهدي بتنزيل الفائدة
المشروطة في السند من تسعة الى خمسة في المائة قد صدر مني بصورة مطلقة او
صدر معلقاً بالشرط

اسباب الثبوت اولاً لما كنت مستعداً لحلف اليمين التي طلبها المدعى عليه في
هذا الخصوص كان من الثابت عدم كذبه في اقراره وقبضه السبعين ليرة تماماً ثانياً ان
الكتاب الذي ابرزه المدعى عليه وان يكن ممضى بامضائي فانه يفهم من هذه العبارة الواردة
فيه وهي (ولقد سررت من الجد والاجتهاد والعفة والاستقامة التي ابدتموها في القضية
التي عهدت بها اليكم وفضلاً عن الاجرة التي ادبتها سلفاً فقد نزلت الفائدة المشروطة
بيننا بسند السبعين ليرة من تسعة الى خمسة في المائة وانشاء الله عند حلول الاجل تؤدون
راس المال مع فائدته) ان تعهدي بتنزيل الفائدة لم يكن مطلقاً بل هو معلق باداء راس
المال وفائدته عند حلول الاجل وقد صادق المدعى عليه على عدم قيامه بهذا الشرط
المسائل القانونية هي عبارة عما يأتي اولاً اذا كان تعهدي معلقاً بشرط اداء الدين
عند حلول اجله ولم يتحقق هذا الشرط فهل هو ملزم علياً او لا . ثانياً هل تؤخذ مصاريف
الحاكمة واجرة الوكالة من المدعى عليه وحده او من الفريقين بالاشتراك

الادلة القانونية اولا من مقنضي المادتين ٨٢ و٨٣ من المجلة ان يراعى الشرط بقدر الامكان وانه اذا لم يثبت الشرط فلا يثبت المعلق به وعليه حيث قد ثبت ان المدعى عليه لم يراع شرط اداء الدين عند حلول اجله لم يكن له ان يستفيد من التعهد بحط الفائدة المعلق على ذلك الشرط. ثانياً حيث كنت محققاً في كل اقسام الدعوى كان من الغني عن البيان لزوم استيفاء مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة من المدعى عليه وحده نتيجة مطالبتي اني اكرر واؤيد مطالبتي الثلاثة التي بسطتها في استدعاء اساس الدعوى مستدعياً من مقام الرئاسة العلية صدور الامر والتنبيه بحفظ اصل لائحة هذه الجوابية وقائمة المفردات المربوضة بها في قلم المحكمة وابلغ المدعى عليه صورة عنها ليقدم في مدى ثمانية ايام الى القلم المذكور وفقاً للمادة الرابعة من ذيل قانون المحاكمة الحقوقية لائحتة الجوابية والاوراق التي تؤيد مدعياته

في ١٠ ايلول سنة ٣٢٧

في العاشر من ايلول سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين

المدعي

فلان الفلاني

« تنبيه » يعطي رئيس المحكمة على وفق النموذج السابق بيانه الامر الخطي باابلغ المدعى عليه صورة هذه اللائحة ايضاً كما ان على المدعى عليه ان يربط بهذه اللائحة وفقاً للنموذج المذكور قائمة المفردات لان هذه القائمة هي من الادلة القانونية التي تصلح لاثبات ماهية وكمية الاوراق التي قدمها كل واحد من الفريقين

صورة لائحة المدعى عليه جواباً على لائحة المدعي

الجوابية

الى رئاسة محكمة الحقوق البدائية العلية في

لائحتي الجوابية على اللائحة المؤرخة في

المبلغ لي من محكمكم العلية بواسطة المباشر بتاريخ

بطلب المدعي

المدعي فلان بن فلان الفلاني العثماني من ذوي الاملاك

نومرو

بشارع

المقيم في

المدعى عليه

المسائل المادية لما كان المدعي قد اظهر استعدادة لحلف اليمين التي طلبتها بانى غير كاذب في اقرارى بعشر ليرات من السبعين ليرة المر بوطه بالسند وكان قد اقر بامضائه الكتاب الذي قدمته لم يبق اذا حلف اليمين بحضور المحكمة سوى مسألة واحدة مادية هي ما اذا كان التعهد بحط الفائدة الى خمسة في المائة معلقاً بشرط اداء ديني عند حلول الاجل او غير معلق به

اسباب الثبوت يفهم بصورة واضحة قطعية من العبارة الواردة في الكتاب الذي قدمته وهي (زدت مسروراً لما ابديتكم في القضية التي كلفتمكم بها من الجد والاجتهاد والعفة والاستقامة فضلاً عن الاجرة التي عجلتها لكم فقد نزلت الفائدة المشروطة بيننا في سند السبعين ليرة من ستة في المائة الى خمسة وانشاء الله عند حلول الاجل تؤدون راس المال مع فائدته) ان المدعي كان تعهد سابقاً بتنزيل الفائدة الى خمسة في المائة مقابلة للخدمة التي اديتها له ولما كان مسروراً من خدمتي نفذ تعهده وذكر على الاطلاق بصيغة الماضي انه حط الفائدة الى خمسة في المائة اما الفقرة المتعلقة بايفائي الدين عند حلول الاجل فما هي الا محض تمن

المسائل القانونية هي عبارة عما يأتي اولاً هل يجب بحسب الوجه الذي تعهد به المدعي تنزيل الفائدة الى خمسة في المائة او لا ثانياً هل يجب اخذ مصاريف المحاكمة مني فقط او من الفريقين بالاشتراك

الادلة القانونية اولاً ان المدعي كان قد تعهد اذا تمت بالخدمة التي كلفني اياها بتنزيل الفائدة الى خمسة في المائة مقابلة للاجرة وقد تبين صريحاً من كتاب المدعي اقراره واعترافه بتحقيق هذا الشرط اي بايفائي الخدمة المذكورة حتى بسروره من ذلك وتنزيل الفائدة بموجب هذا التعهد الى خمسة في المائة ومن مقتضى المادة ٦٤ من قانون المحاكمة الحقوقية ان تراعى احكام مثل هذه التعهدات غير الممنوعة قانوناً ونظاماً وغير المغايرة للآداب العمومية وغير المخلة بالراحة العامة والموافقة للشروط القانونية والنظامية اما العبارة المتعلقة بدفع قيمة السند مع الفائدة عند حلول الاجل فهي من قبيل التمني المحض لا حكم لها قانوناً ولا تؤثر بالتعهد المتعلق بتنزيل الفائدة

ثانياً لما كان المدعي غير محتم في هذا البعض من دعواه كان من الواجب بمقتضى المادة ١٣٨ من قانون المحاكمة الحقوقية اخذ مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة من الفريقين بالاشتراك

نتيجة مطالبي اني اطلب الحكم اولاً بالزامي بستين ليرة فقط بدل راس المال اذا
نكل المدعي عن اليمين التي طلبتها منه وسبعين ليرة اذا حلف اليمين . ثانياً بحساب الفائض
على معدل خمسة في المائة ثالثاً باستيفاء مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة من الفريقين
بالاشتراك

وبناء عليه ارجو صدور الامر من مقام الرئاسة العلية بحفظ اصل هذه اللائحة
وقائمة المفردات المربوطة بها في قلم المحكمة وتبليغ نسخة عن ذلك الى المدعي تحريراً في
المدعى عليه

فلان الفلاني

« تنبيه » ان رئيس المحكمة يأمر خطاً ببلاغ هذه اللائحة ايضاً الى المدعي وفقاً
للائحة المبين انفاً كما انه يجب على المدعى عليه وفقاً للائحة السابغة ان يرفق لائحته
هذه بقائمة المفردات

—•••••—

صورة محضر المحاكمة الوجيهة التي تجري بعد مبادلة الاستدعاء والوائح بين
الخصمين على الوجه المشروح آنفاً

محضر المجلس الذي عقده بتاريخ ساعة

محكمة الحقوق البدائية في قضاء

بدائرتها المخصوصة في قضية لاجل المحاكمة والحكم باسم الحضرة الشاهانية الاشرف
هيئة المحكمة الرئيس

الاعضاء كاتب الضبط معاون المدعي العمومي
المدعي فلان الفلاني التاجر العثماني المقيم في

وكيل المدعي من وكلاء الدعاوي العثماني المقيم في

الثابت الوكالة بسند مسجل بتاريخ في

المدعى عليه

وكيل المدعى عليه الثابت الوكالة بسند مسجل بتاريخ في

استدعاء المدعي باسناد الدعوى يتضمن طلبه من المدعى عليه سبعين

ليرة عثمانية اقرضها بموجب سند مع الفائدة القانونية ومصاريف المحاكمة

لائحة المدعي الاولى تاريخها في

سند بامضاء مؤرخ في

لائحة المدعي عليه الجوابية الاولى تاريخها في

كتاب بامضاء مؤرخ في

لائحة المدعي جواباً على جواب المدعي عليه تاريخها في

لائحة جواب المدعي عليه الثانية تاريخها في

الجمع بين الخصمين شرع في المحاكمة الوجاهية العلنية بحضور الخصمين

ووكيليهما في المحكمة واعطي الفريقان من مقام الرئاسة حق التكلم تباعاً وبعد ان فصل الوكيلان مندرجات الاستدعاء واللوائح المتبادلة قررا في المحكمة شفاهاً البيانات الاتية طلب وكيل المدعي عليه سؤال المدعي عما اذا كان مستعداً لحلف اليمين بانه اعطي موكله بالذات السبعين ليرة المربوطة بالسند وبان موكله لم يكن كاذباً في اقراره بعشر ليرات منها

قال المدعي وان يكن المدعي عليه حين كتابة السند قد قبض سبعين ليرة فاني لا

اقبل اليمين التي طلبها بحق العشر ليرات المنكرة

ان هذه الافادات والايضاحات الخارجة عن مندرجات اللوائح التي تبادلها الفريقان سطرها كاتب الضبط في المحضر بامر الرئيس وقرئت علناً فصادق عليها الفريقان وامضاها الرئيس والاعضاء وبعد ان قرر الفريقان انه لم يبق لهما ما يقال اعلان الرئيس ختام المحاكمة وشرع في المذاكرة بالمقتضى

المذاكرة وضع اولاً تحت المذاكرة ماهية وكمية المسائل المادية الواجب حلها وهي

على ما قررتها المحكمة اولاً هل المدعي عليه كاذب اولاً في اقراره بعشر ليرات من السبعين ليرة المربوطة بالسند المبرز . ثانياً هل كان تعهد المدعي بحط الفائدة المشروطة في

السند من تسعة الى خمسة في المائة مطلقاً او معلقاً بشرط اداء الدين عند حلول الاجل

الاسباب الموجبة اولاً ان دعوى المدعي عليه بانه كاذب في اقراره بعشر ليرات

من السبعين ليرة المربوطة بالسند اصحبت ثابتة بنكول المدعي وعدم قبوله اليمين التي طلبت

منه . ثانياً ان العبارة الواردة في الكتاب الذي قدمه المدعي عليه ونصها (سررت مما

ابديتم من الجذ والاجتهاد والعفة والاستقامة في القضية التي كلفتمكم بها وفضلاً عن

الاجرة التي هجلتها لكم فقد نزلت فائدة السبعين ليرة المربوطة بالسند من تسعة في المائة

المشروطة بيننا الى خمسة في المائة) تبين منها ان التعهد بتزويل الفائدة الى خمسة في المائة مطلق وايس ما يدل على تقييده وتعليقه واما عبارة (وانشاء الله عند حلول الاجل تؤدون اصل الدين وفائدته) فقد تحقق من العبارة المذكورة انها محض تمن وبعد حل هاتين المسالتين الماديتين وضعت تحت المذاكرة ماهية وكمية المسائل اللازم التدقيق فيها وهي على ما قررتها المحكمة اولاً هل يجب ان يحكم على المدعي عليه بسبعين ليرة عملاً باقراره بالكتابة في السند المذكور ام بستين ليرة فقط لدفعه الدعوى على الوجه المشروح . ثانياً هل يجب ان يحكم بالفائدة بمعدل تسعة في المائة بحسب التعهد المر بوط بالسند ام بمعدل خمسة في المائة بحسب تعهد المدعي في الكتاب المذكور ثالثاً هل تؤخذ مصاريف المحاماة واجرة الوكالة من المدعي عليه فقط على الوجه الذي ادعاه المدعي ام تؤخذ من الفريقين

الاسباب الموجبة وان يكن من مقتضى الحكم القانوني الزام المدعي عليه بموجب المادة ١٦١٠ من المحلّة باقراره المر بوط بالسند المذكور الا انه حيث ثبت على الوجه المار بيانه انه كاذب باقراره بعشر ليرات من السبعين ليرة المر بوطه بالسند كان من الواجب ان يحكم عليه لثبوت دفعه بستين ليرة فقط عملاً بحكم المادة ١٦٣٢ من المحلّة . ثانياً لما كان من مقتضى احكام المادة ٦٤ من قانون المحاماة الحقوقية رعاية التعهد الصادر من المدعي بصورة مطلقة بتزويل الفائدة الى خمسة في المائة مقابلة لما سبق من خدمة المدعي عليه كان من الواجب الزام المدعي بتعده هذا اما عبارة (وان شاء الله عند حلول الاجل تؤدون اصل الدين وفائدته) فحيث كانت محض تمن فلا يمكنها ان تسقط حكم التعهد الواقع . ثالثاً لما كان المدعي قد ظهر غير محق بعشر ليرات من الدين الذي طلبه واربعة في المائة من فائدته كان من الواجب استيفاء مصاريف المحاماة واجرة الوكالة من الفريقين بالاشتراك وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون المحاماة الحقوقية نتيجة القرار بناء على الاسباب الموجبة المار ببيانها حكم بالاتفاق في اليوم

من شهر سنة حكماً وجاهياً قابلاً الاستئناف

اولاً برد دعوى المدعي بعشر ليرات من السبعين ليرة التي ادعاها وبتحصيل ستين ليرة فقط من المدعي عليه ودفعها للمدعي . ثانياً بمنع دعوى المدعي باربعة في المائة من التسعة المشروطة دفعها بدل الفائدة وبتفريم المدعي عليه الفائدة بمعدل خمسة في المائة عن الستين ليرة التي هي اصل الدين البالغة اعتباراً من حلول الاجل الواقع في

كذا وكذا

الى تاريخ هذا الحكم

و بتغريمه ايضاً الفائدة التي تستحق حتى قضاء الدين . ثالثاً بتغريم الفريقين
بالاشتراك مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة المبينة مفرداتها وجمعها ادناه وبعد امضاء
هذا المحضر من الرئيس والاعضاء افهم هذا الحكم علناً

—••••—

صورة الاعلام الذي يعطى بناءً على المحضر المتضمن صورة المحاكمة الوجاهية والقرارات
الصادرة بعد مبادلة الاستدعاء واللوائح بين الفريقين على الوجه المبين آنفاً
اعلام الحكم الصادر من محكمة الحقوق البدائية في قضاء
بالمحاكمة والحكم باسم الحضرة الشاهانية الاشرف وذلك في جلستها المعقودة بدائرتها
المأذونة
المخصوصة في قضية
سنة
ساعة
هيئة المحكمة
في اليوم
من شهر
الرئيس
الاعضاء

المدعي
المقيم في
المدعى عليه
خلاصة الدعوى
ومصاريف المحاكمة
استدعاء اساس الدعوى تاريخه
لائحة المدعى الاولى
لائحة المدعى عليه الجوابية
مكتوب مؤرخ في
لائحة المدعى جواباً على جواب المدعى عليه
لائحة جواب المدعى عليه الثانية
الجمع بين الخصمين شرع في المحاكمة الوجاهية العلنية بحضور الخصمين ووكيليهما
في المحكمة واعطي الفريقان من مقام الرئاسة حق التكلم تباعاً وبعد ان فصل الوكيلان
مندرجات الاستدعاء واللوائح المتبادلة قررا في المحكمة شفاهاً البيانات الآتية
طلب وكيل المدعى عليه سؤال المدعى عما اذا كان مستعداً لخلق اليمين بانه

اعطى موكله بالذات السبعين ليرة المر بوظة بالسند و بان موكله لم يكن كاذباً في اقراره
بعشر ليرات منها

قال المدعي وان يكن المدعى عليه حين كتابة السند قد قبض سبعين ليرة فلا قبل
اليمين التي طلبها بحق العشر ليرات المتكثرة
بعد ان قرر الفريقان انه لم يبق لهما ما يقال اعلن الرئيس ختام المحاكمة وشرع في
المذاكرة بالمقتضى

المذاكرة وضع اولاً تحت المذاكرة ماهية وكمية المسائل المادية الواجب حلها فكانت
على ما قرره المحكمة

اولاً هل المدعى عليه كاذب ام لا في اقراره بعشر ليرات من السبعين ليرة
المر بوظة بالسند المبرز . ثانياً هل كان تعهد المدعي بحط الفائدة المشروطة في السند
من تسعة الى خمسة في المائة مطلقاً ام معلقاً بشرط اداء الدين عند حلول الاجل
الاسباب الموجبة اولاً ان دعوى المدعى عليه بانه كاذب في اقراره بعشر ليرات
من السبعين ليرة المر بوظة بالسند اصحت ثابتة بنكول المدعي وعدم قبوله اليمين التي
طلبت منه . ثانياً ان العبارة الواردة في الكتاب الذي قدمه المدعى عليه ونصها (سررت
مما ابديت من اجد والاجتهاد والعفة والاستقامة في القضية التي كلفتم بها وفضلاً عن
الاجرة التي مجلتها لكم فقد نزلت فائدة السبعين ليرة المر بوظة بالسند من تسعة في المائة
المشروطة بيننا الى خمسة في المائة) تبين منها ان التعهد بحط الفائدة الى خمسة في المائة
مطلق وليس ما يدل على تقييده وتعليقه اما عبارة (وان شاء الله عند حلول الاجل
تودون اصل الدين وفائدته) فقد تحقق من العبارة انها محض تمن

وبعد حل هاتين المسألتين الماديتين وضعت تحت المذاكرة ماهية وكمية المسائل
اللازم التدقيق فيها وهي على ما قررتها المحكمة اولاً هل يجب ان يحكم على المدعى عليه
بسبعين ليرة عملاً باقراره في السند المذكور ام بستين ليرة فقط لدفعه الدعوى على
الوجه المشروح . ثانياً هل يجب ان يحكم بالفائدة بمعدل تسعة في المائة بحسب التعهد المر بوظ
بالسند ام بمعدل خمسة في المائة بحسب تعهد المدعي في الكتاب المذكور . ثالثاً هل
تؤخذ مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة من المدعى عليه فقط على الوجه الذي ادعاه المدعي
ام تؤخذ من الفريقين

الاسباب الموجبة وان يكن من مقتضى الحكم القانوني الزام المدعى عليه بموجب

المادة ١٦١٠ من المحلّة باقراره المربوط بالسند المذكور الا انه حيث ثبت على الوجه
 المار بيانه انه كاذب في اقراره بعشر ليرات من السبعين ليرة المربوطة بالسند كان من
 الواجب ان يحكم عليه لثبوت دفعه بستين ليرة فقط عملاً بحكم المادة ١٦٣٢ من المحلّة .
 ثانياً لما كان من مقتضى حكم المادة ٦٤ من قانون المحاكمة الحقوقية رعاية التعهد الصادر
 من المدعي بصورة مطلقة بتنزيل الفائدة الى خمسة في المائة مقابلته لما سبق من خدمة
 المدعي عليه كان من الواجب الزام المدعي بتعده هذا اما عبارة (وان شاء الله عند
 حلول الاجل تؤدون اصل الدين وفائدته) فحيث كانت محض تمنّ فلا يمكنها ان
 تسقط حكم التعهد المذكور . ثالثاً لما كان المدعي قد ظهر غير محق بعشر ليرات من
 الدين الذي طلبه واربعة في المائة من فائدته كان من الواجب استيفاء مصاريف
 المحاكمة واجرة الوكالة من الفريقين معاً وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون المحاكمة الحقوقية
 نتيجة القرار بناء على الاسباب الموجبة المار بيانها حكم بالاتفاق في يوم
 من شهر سنة حكماً وجاهياً قابلاً الاستئناف اولاً
 برد دعوى المدعي بعشر ليرات من السبعين ليرة التي ادعاها وبتحصيل ستين ليرة فقط
 من المدعي عليه ودفعها للمدعي . ثانياً بمنع دعوى المدعي باربعة في المائة من التسعة
 المشروط دفعها بدل الفائدة وبتفريم المدعي عليه الفائدة بمعدل خمسة في المائة عن
 الستين ليرة التي هي اصل الدين البالغة اعتباراً من حلول الاجل الواقع في
 الى تاريخ هذا الحكم كذا وكذا وبتفريمه
 ايضاً الفائدة التي تستحق حتى قضاء الدين ثالثاً بتفريم الفريقين بالاشتراك مصاريف المحاكمة
 واجرة الوكالة المبينة مفرداتها وجمعها ادناه وقد افهم هذا الحكم عننا

فهرس الكتاب

٠٠٢	تنبیه
٠٠٣	مقدمة الشارح
٠٠٥	المقدمة
٠١٤	الباب الاول . في المواد العمومية
٠٢٢	الباب الثاني . في بيان الوظائف الداخلية
٠٢٩	الباب الثالث . في مبادئ الدعوى
٠٢٩	الفصل الاول . في ما يتعلق بالاستدعاءات
٠٥٧	الفصل الثاني . في كيفية جلب واحضار المتداعيين
٠٧٥	الباب الرابع . في متعلقات المحاكمات
٠٧٥	الفصل الاول في وجوب اجراء المحاكمة علناً وكيفية اجراء اوامر الضبط
٠٨٣	الفصل الثاني . في حضور الخصمين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى
١١٣	المبحث الاول . في وظيفة المحاكم الشرعية
١٣٢	المبحث الثاني . في وظائف المجالس الروحية
١٣٧	المبحث الثالث . في وظائف مجالس الادارة
١٤٦	المبحث الرابع في وظائف محاكم التجارة
١٧٠	لاحقة في ما يتعلق بالافلاس
١٧٣	المبحث الخامس . في الدعاوى المختصة رؤيتها بمجالس القناصل
١٧٩	المبحث السادس . في وظائف محاكم الحقوق العادية
٢٦٧	الفصل الثالث . في بيان اسباب الحكم
٢٧٢	مواد بخصوص السندات
٢٨٠	مواد بخصوص البيئات
٣٠٥	في المواد المتعلقة بالتخليف
٣١١	الفصل الرابع . في تدقيق الخط والختم

٣٣٩	الفصل الخامس . في المواد المتعلقة بدعاوى الضرر والخسارة
٣٤٣	الفصل السادس . في بيان المرافعات الابتدائية
٣٥٧	الفصل السابع . في مواد شتى متعلقة بالمحاكمات
٣٦٩	الباب الخامس . في الاحكام الابتدائية
٣٦٩	الفصل الاول . في الحكم الوجاهي
٤٤٢	الفصل الثاني . في بيان الحكم الغيابي
٤٦٧	الباب السادس . في اقسام الادعاءات والاعتراضات التي تقع بعد الحكم
٤٦٧	الفصل الاول في الاعتراض على الحكم الغيابي
٤٨٧	الفصل الثاني . في بيان اعتراض الغير
٥٠٩	الفصل الثالث . في الاستئناف
٥٩٧	الفصل الرابع . في بيان شروط اعادة المحاكمة
٦١٨	الباب السابع . في ما يتعلق بالتمييز
٦٦٥	الباب الثامن . في اقامة الشكوى على الاحكام
٦٨٠	الباب التاسع . في الحجز
٧٣٢	نموذجات الاستدعاء واللوائح ومحضر المحاكمة والاعلام



فهرس هجائي

٣٩٧ و ٣٩١ مسائله (الاجراء الموقت)	حرف الالف *
٤٠٣ بحكم العقار به في الحكم به في العقار ٤٠٣ بحكم	(اجارة) لائحة دعواها ٥٦ مرجع دعواها
٤٠٦ طلبه في محكمة	١٨٢ تعيين اجر المثل ٢٥٠ دعوى المشتري
٥٧٦ و ٥٠٨ طلب توقيفه منها	ان المستاجر اجاز البيع ثبت بالشهادة ٢٨٤
٥٧٧ فسخ الحكم بعد انفاذه ببيع مال المديون	اخراج المستاجر عند نهاية المدة ٤٠٤
٤٠٠ هل له استرداد ماله اذا بيع خلافاً	(اجانب) مرجع دعاويهم ٨-١٠
٤٠١ متى يستأنف الحكم به ٥١٤	١٢٦ و ١٧٣-١٧٦ دعاويهم العقارية ١٠
(ارث) مرجع دعواه ١٢٥ و ١٣١	١٧٦ تحقيق تابعيتهم ١٠ تبليغهم تذاكر
(استدعاء) لزومه في كل دعوى ٢٩	الدعوة ٦٢ استنجاؤهم ٦٣ اخراجهم من
شروطه ٣٠ تقديمه من الوكيل ٣٣ يرفع الى	الما جور ٤٠٦ متى تفصل دعواهم حسب المجله
المحكمة رأساً ٣٤٤ قيده في دفتره ٤٥ هذا القيد	٤٢٨ ابلاغهم الاعلام ٤٣٣ بيع عقاراتهم
بعد مبدأ للدعوى ٤٦ الاعتراض عليه في	لوفاء الدين ٧١٤
المحاكمة ٣٤٨ سقوطه بتركه ستة اشهر ٣٦٤	(اجراء) لا يشرع فيه قبل ابلاغ
او لتمرد المدعي عن الحضور ٤٥٢	الاعلام ٤٣١ و ٤٣٥ و ٤٣٨ انفذ الحكم ببيع
صورته ٧٣٢	المال خلافاً للقانون ٧١٣ ادعي المديون
(استئناف) مرجعه محكمة الولاية او	الايصال في اثناء المزايدة او ادى البدل
محكمة اللواء ٥ مرجعه في الالوية المستقلة	المقرر لقطعة من عقاراته ٧١٤ بيع العقار
٥١٠ و ١٠ وما يليه ٥٠ العبرة	لوفاء الدين لا يحتاج الى حكم ٧١٥ كيفية
٥١٢ و ٥٢٢ تعيين القيمة في محكمة البداية	٧١٧ و ٧١٨ و ٦٩٢ الى حكم ما اختل من
٥٢٨ و ٢٥٧ القطعي الحكم ٥٢٨	من معاملات الاجراء ٧١٩ و ٧١٨ و ٦٩٢
٥١ هل اسقاط المستأنف لتمرده عن الحضور ٥١	و ٧٢٢ يمنع الرجوع عن انفاذ الحكم بعد
٤٥٤ تعريف الاستئناف	٧٢٢ تمامه ٧٢٢ مداعاة ما مور الاجراء ٤٠١
٥٠٩ لا تستأنف الدعوى	٧٠٨ و ٧١٣ و ٧١٦ و ٧١٩ و ٧٢٠ و ٧٢٢
٥١٠ استأنف احدها	و ٧٢٤ انظر مزايدة

واعترض الاخر ٥١٠ مسألة تتعلق بحق الاستملاك قابلية للاستئناف ٥١٣ متى تستأنف دعوى الحجز ٥١٣ و ٥١٤ او الحكم بالاجراء الموقت ٥١٤ او دعوى الرهن ٥١٥ التنازل عن حق الاستئناف وشروطه ٥١٥ هل يصح اذا تقدم وقوع الدعوى ٥١٦ او رضي به احدها ٥١٧ سقوط الاستئناف بالاذعان للحكم ٥١٧ يستأنف الحكم اذا بلغت الدعوى الاصلية او الدعوى المتقابلة خمسة الاف ٥١٨ لا يستأنف الحكم اذا لم يكن قابلاً للاستئناف ولورضي الخصمان بل ولو ذكر في الاعلام انه قابل للاستئناف ٥٢١ يستأنف الحكم الصادر بمقدار غير معين ٥٢٢ الا ان يكون السعر معلوماً ٥٢٣ تعيين القدر او القيمة ٥٢٢ و ٥٢٦ الاعتراض على قبول الاستئناف يفصل بقرار ٠ تنازع الخصمين في القيمة ٥٢٤ يستأنف الحكم الصادر بما لا قيمة له ٥٢٦ وكذا الحكم بصحة العقد وبطلانه ٥٢٨ لا تستأنف جهة من جهات الدعوى وحدها ٥٢٧ و ٥٢٨ استئناف قرار الصلاحية ٥٢٩ او قرار مرور الزمان ٥٣١ من يملك الاستئناف ٥٣٤ من يستفيد منه وعلى من يستأنف الحكم ٥٣٦ مدة الاستئناف ٥٣٦ اعترض احدها واستأنف الاخر ٥٣٨ تبديء المدة من التبليغ ٥٣٨ و ٥٤١ كفية اثباته ٥٤٠ هل يدخل فيها يوم التبليغ ويوم الاستئناف ٥٣٩ استئناف الجهة الوجاهية

من الاعلام ٥٤٠ رد الاعتراض على الحكم فاراد استئناف الاعلام الاول ٥٤٢ استدعى التمييز لاعتقاده ان الحكم غير قابل للاستئناف ٥٤٢ هل تحسب من المهلة المدة التي تمر في المحاكم والدوائر ٥٤٣ و ٥٧١ مدة الاستئناف اذا بني الحكم على سند مزور او كان السند مكتوماً ٥٤٣ و ٥٤٥ وقوف المدة بوفاة المحكوم عليه ٥٤٦ سقوط الاستئناف بمضي المدة ٥٤٧ الاستئناف التبعية ٥٤٩ و ٦٦٢ استدعاء الاستئناف وشروطه ٥٥٥ و ٥٥٨ وما يليها ٠ هذه الشروط تلحق المستأنف عليه فقط ٥٦٣ كفاية الاستئناف ٥٦٢ و ٥٦٣ مات الكفيل في اثناء المرافعة ٥٦٥ متى تجب مغالبة الكفيل ٥٦٧ الاعتراض عن الكفاية بتقديم نقود ونحوها ٥٦٨ كيف تكمل الشروط الناقصة ٥٧٠ لائحة الاستئناف ٥٧٢ المرافعة الخطية في الاستئناف ٥٧٣ المحاكمة الغيابية ٥٧٤ الاستئناف يوقف انفاذ الحكم ٥٧٤ طلب الانفاذ المعجل اذا لم يحكم به بداية ٥٧٦ طلب توقيفه اذا حكم به بداية ٥٧٧ احداث دعوى جديدة في الاستئناف ٥٧٨ تدخل ثالث فيه ٥٨١ سقوط الدعوى بتركها ستة اشهر ٥٨٣ و ٦٦٢ طريقة المحاكمة الاستئنافية مثل المحاكمة البدائية ٥٨٨ اذا وجد الحكم صحيحاً ايده محكمة الاستئناف وان وجدت نقصاً اصلحته ٥٨٩ فسخ قرار

القرينة والدعوى متهياًة للمكتم ٥٩٣ تضمين
 مصاريف المحاكمة ٥٩٥ الاعتراض على
 الحكم الغيابي ٥٩٦ الحكم الاستثنائي بعد
 قطعياً ٥٩٧
 (اصناف) مرجع دعاوتهم ١٤٧
 وما يليه
 (اعادة المحاكمة) تعريفها ووجه
 مشروعيتها ٥٩٧ الاحكام التي تجري عليها
 ٥٩٨ من له ان يستدعيها وعلى من تستدعي
 ٥٩٩ السبب الاول من اسبابها وجود حكمين
 متناقضين ٦٠٠ الثاني الخيلة المؤثرة بالحكم
 ٦٠٢ الثالث صدور الحكم على سند مزور
 ٦٠٣ الرابع كتم سند عليه مدار الحكم
 ٦٠٤ مدتها ٦٠٥ و٦٠٧ طريقة اثبات
 النزوير والخيلة وكتم السند ٦٠٦ ثقف
 المدة بوفاة المحكوم عليه ٦٠٧ اعادة المحاكمة
 تبعاً ٦٠٧ تستدعي اعادة المحاكمة بعرضحال
 يرفع الى المحكمة التي حكمت بالدعوى ٦٠٨
 لو طلبت حال رؤية دعوى اخرى في غير
 تلك المحكمة ٦٠٩ السلفية المشروط لتعجيلها
 ٦١٠ هل استدعاء اعادة المحاكمة يؤخر
 انفاذ الحكم ٦١١ لا يبحث في غير الاسباب
 التي تسوغها ٦١٢ ظهر ان الاستدعاء لا
 اساس له ٦١٣ او ظهر موافقاً للواقع ٦١٤
 يبحث اولاً فيما اذا كان السبب من جملة
 الاسباب القانونية ٦١٥ فيما اذا كان السبب
 تناقض الاعلامين ٦١٧ لا تعاد المحاكمة

مرتين ٦١٧ طلب التمييز واعادة المحاكمة
 معاً ٦١٧
 (اعتراض) نظم اعلامه ٤٢٩ وجه
 مشروعيته وشروطه ٤٦٧ المقصود منه .
 مدته ٤٦٩ الى اية محكمة يقدم ٤٧٠ هل
 ثقف مدته بوفاة المحكوم عليه . يؤخر انفاذ
 الحكم الا ان يكون معجل الاجراء ٤٧١
 استدعاء الاعتراض ومشمولاته ٤٧٣ تبليغه
 الى الخصم مع اللائحة واوراق الثبوت ٤٧٦
 ينظر في بدء المحاكمة اذا كان ورد في مدته
 وموافقاً لنظامه ٤٧٧ ادعى الخصم ان
 المعارض اذعن للحكم ٤٧٨ كيف ترى
 دعوى الاعتراض ٤٧٩ تمرد المعارض عن
 حضور المحاكمة ٤٨٠ وما يليه . لا يعترض
 على الحكم الا مرة واحدة ٤٨٠ و٤٨٢ و٤٨٣
 استئناف الحكم الصادر بالاعتراض ٤٨١
 تمرد المعارض عليه عن حضور المحاكمة ٤٨٤
 و٤٨٥ اعتراض المدعي المحكوم باسقاطه
 من حق المحاكمة ٤٨٦ اعترض احدهما
 واستأنف الاخر ٥٣٨
 (اعتراض الغير) تعريفه ووجه
 مشروعيته ٤٨٧ ممن يقبل ٤٨٨ وما يليه .
 ماهي الاحكام الجائز الاعتراض عليها ٤٩٣
 قسمته الى اصلي وطاري ٤٩٤ الاصلي يرفع
 باستدعاء الى المحكمة التي حكمت بالدعوى
 ٤٩٦ كيف ترى دعوى الاعتراض ٤٩٧
 الطاري لا يحتاج الى استدعاء ويمكن رفعه

- الى غير المحكمة التي حكمت بالدعوى الا في
مسألتي ٤٩٨ حدث اعتراض الغير على احد
المحكوم لهم ٥٠٠ الى متى يبقى الاعتراض
مقبولاً ٥٠١ سقوطه بمرور الزمان ٥٠٢ هل
يبدأ بفصل الاعتراض او بالدعوى الاصلية
٥٠٣ متى يؤخر الاعتراض انفاذ الحكم
٥٠٥ ما يبطل من الحكم اذا صح الاعتراض
عليه ٥٠٧ ما يفرضه المعارض اذا ظهر مبطلاً
٥٠٨ ينبغي في الحكم ان ترد اعتراضاته
كلها متى يدرج في الاعلام نص الاعلام
المعارض عليه ٥٠٩
- (اعثار) مرجع دعواها ٤٣ و ١٧٩
تدخل المدعي العمومي فيها ١٠٢
(اعلام) مرجع النظر في اية
الاعلام اصح ١٢٢ متى بعد حجة خطية
٣٠٤ الاعتراض على تبليغه ٣٤٨ و ٣٥٠
يسقط حق الاعتراض عليه بانفاذه طوعاً
٣٥١ كيفية نظمه ومشمولاته والمدة المعينة
لتسليمه ٤١٨ صورته ٧٤٣ من يعطى اصله ومن
يعطى صورته ٤٣٠ وجد فيه ابهام فتفسيره
للمحكمة ٤٣١ صورة تبليغه ٤٣١ لا يمكن
انفاذه الا ان يبلغ ٤٣١ و ٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٦٥
لا يصح تبليغه الا ان يؤخذ اصله ٤٣٦
أنكر تبليغه او اعترض على قانونيته ٤٣٧
صورة تبليغه اذا تعدد المحكوم عليه ٤٣٩
او كان لهم وكيل واحد او كانوا شركاء او
اهالي قرية او دائرة رسمية ٤٤٠ نظم الاعلام
- الغيايبي ٤٥٩ ابلانته ٤٦٤
(افلاس) مرجع دعواه ٣٦ و ٤٤
١٧٠ متى يحكم على وكلاء الطابق بالمصاريف
٤١٧ تدخل المدعي العمومي في دعواه ١٠٣
لزم تحرير تركة المفلس ١٢٤ تضمين الوكلاء
لتقصيرهم ٤٩٢ متى نقرر الافلاس بقيد في
حجرة التجارة ٦٩٤ ليس من صالح المفلس
باولي من غيره ٧٢٩
- (اقرار) هو من اسباب الحكم ٢٦٩
الا اذا ظهر كذباً ٢٦٨ دعوى الاقرار
٢٦٩ لا يستخلف عليها ٢٧١ الاقرار
بالكتابة ٢٧١ قيود الدفتر ليست حجة لصاحبه
٢٧٢ دعوى كذب الاقرار ٣٠٥
- (اكثرية الآراء) كلام فيها ٣٨٠
— ٣٨٢
- (ايراني) مرجع دعواه وافلاسه .
انفاذ الحكم فيه ١٧٨
- ب *
- (بقال) مرجع دعواه ١٦٨
(بنّا) توقيفه ٢٥٩ الحكم بتضمينه
٣٧٧ و ٣٧٨
- (بنك عثمانى) التوكيل بدعواه
٨٨ قيوده ليست حجة له ٣٠٤ لا يكلف
تقديم كفيل في الاستئناف ٥٦٥
- (بورصة) مرجع دعواها ١٧٠
(بول) مسائله ٣١ و ٣٢
(بوليسه) مرجع دعواها ١٦٤

- (بونو) مرجع دعواه ١٨٠
 (تركة) تحريرها ٤٥ و ١٢٢ الدعوى
 عليها ١١٧ و ٢٥١ و ٢٥١ و ٢٥١
 للغزينة او محكوماً به قبل الوفاة ١٢٣ او
 كان المديون تاجراً مفلساً ١٢٤ انفاذ الحكم
 عليها ١٢٥
 (تزكية) انظر شهادة
 (تعيين المرجع) مسائله ٢٤٣
 (تميز) الغرض منه ومتى يقبل ١٣
 لا يميز الا الحكم القطعي ٢٥٧ وظائف
 دوائر التمييز ٦١٨ الاحكام الجائز تمييزها
 ٦١٨ من يملك التمييز ومن يميز عليه ٦٢٠
 طلب ربط القرار باعلام لاجل تمييزه ٦٢٠
 مدة التمييز ٦٢١ التمييز التبعي ٦٢٣ استدعاء
 التمييز وشروطه ٦٢٤ لائحة التمييز وسند
 الكفالة وتقديمها مع صورة الاعلام ٦٢٥
 ما يجب ان يضمنه الكفيل ٦٢٦ و ٦٢٧
 يعتاض عن الكفالة بنقود ونحوها ٦٢٧
 تجديد الاستدعاء اذا وجد فيه نواقص
 ٦٢٨ متى يوقف انفاذ الحكم ٦٣٠ تمييز
 الاعلام الشرعي وتوقيف انفاذه ٦٣٤ ليس
 من الواجب ان يتضمن علم وخبر التمييز
 توقيف الاجراء ٦٣٥ تبليغ صور الاوراق
 واخذ اللائحة الجوابية ٦٣٧ اخطار المستدعي
 لا كمال النواقص ٦٣٨ تبادل اللوائح
 والاعتراض عن الكفالة ٦٣٨ كيف ترفع
 الاوراق الى محكمة التمييز ٦٣٨ و ٦٣٩ دعوة
 الخصمين اليها ٦٣٩ و ٦٤٠ تبليغ تذاكر
 (تراجومه) مرجع دعواها ١٣٥
 (تاجر) مرجع دعواه ١٤٧ وما
 يليه . صفته لا تزول بالموت والافلاس
 ١٥٤ مرجع دعواه اذا عدل عن التجارة ١٥٥
 دعوى مستخدمه ١٥٥ و ١٥٦ دعواه بالمواد
 العادية ١٥٦ او اذا كان قاصراً ١٥٧ انكر
 ان يكون تاجراً ١٧٠
 (تبليغ) صورة مضبطته ٥٩ التبليغات
 الخطية ٤٩ الاوراق الواجب ابلاغها ٥٥
 (تجارة) ما هي الدعاوى التجارية
 ١٥٧ وما يليه . الدعاوى المترددة ١٦٧
 (تحكيم) مسائله ٢٢١ و ٢٢٦ تساوي
 الاراء بين المحكمين ٢٢١ نفوذ حكم الحكم
 ٢٢٢ و ٢٢٥ مصادقة المحكمة عليه ٢٢٤ للحكم
 ان يحكم بالاجراء الموقت ٤٠٠ الشكوى من
 الحكم ٦٦٦
 (تحليف) انظر يمين
 (تذاكر الدعوة) صورتها ٥٨ تبليغها
 ٥٩ و ٦٢ و ٦٧ — ٦٩ تبليغها للاجنبي ٦٢
 للكاهن ٧٤ للشركة ٦٤ و ٦٥ لاهالي قرية
 ٦٥ لمن يعمل باسم الدولة ٦٥ للمقيم في ديار
 اجنبية ٦٦ للمقيم في ولاية ممتازة او لمجهول
 الإقامة ٦٧ المهلة التي تعطى فيها ٦٩ —
 ٣٥ الاعتراض عليها ٣٤٨ متى تبطل عفواً
 ٣٥١
 (تراجومه) مرجع دعواها ١٣٥

الدعوة ٦٤٠ ترى الدعوى بحسب اوراقها والمحكمة التمييز ان تجلب ماتراه لازماً من الاوراق ٦٤٠ ٦٤١ حكم التمييز لا يعترض عليه ولا يطلب تصحيحه ٦٤١ الغرض من التمييز متى يلجأ اليه ٦٤٠ ولاية محكمة التمييز ٦٤٢ لا تنظر في المسائل الوجدانية ٦٤٣ اسباب النقص اربعة منها مخالفة الحكم للقانون ٦٤٣ و٦٤٧ ٦٥٩ ومنها مخالفة اصول المحاكمة ٦٤٤ ٦٥٢ و٦٥٧ وتناقض الاعلامين ٦٤٤ ٦٥٤ و٦٦٠ وعدم الصلاحية او الوظيفة ٦٤٥ متى يمكن الاعتراض على ما سكت عنه قبلاً ٦٤٦ نقض الحكم خطأ في تطبيق المادة ٦٥٠ او تأويل القانون ومفاد السند ٦٥١ من درجات الاعلام تعد واقعية الى ان يثبت عكسها ٦٥٢ ينقض الحكم لمخالفته للقانون ولو كانت الاعتراضات غير كافية ٦٥٥ محكمة التمييز لا ترى الدعوى ٦٥٥ الحكم لعدم الصلاحية ٦٥٦ الى ابن تحال الدعوى بعد النقص ٦٦٠ نقض الحكم نقماً للقانون ٦٦١ رؤية الدعوى بعد النقص ٦٦٢ الاصرار على الحكم ٦٦٢ تساوي الاراء في محكمة التمييز ٦٦٤ مشتتات اعلام التمييز ولزوم تبليغه ٦٦٤ تصحيح القرار ٦٦٥	ج ح (جهاز) مرجع دعواه ١٣٥ ج ح (حاكم) رده ٢٣٠ وما يليه ٠ لا يشترك في الحكم ان لم يحضر المحاكمة ٣٧٠ وجود القرابة بين حكام المحكمة ٣٧٣ (حجة خطية) تعر يفها وحكامها ٣٠٤ (حجر) مرجع دعواه ١٢٠ (حجز) مرجع دعواه ١٨١ يجوز اجراؤه بناء على حكم غيابي ٤٧٢ متى تستأنف دعواه ٥١٣ و٥١٤ تقسيمه الى احتياطي وتنفيذي ٦٨٠ مستنداته ٦٨٠ يمنع عند افلاس المديون او تحرير تركته ٦٨١ هل للدائن ان يحجز ما عند نفسه ٦٨١ حجز العين المنازع فيها ٦٨٢ اخذ الكفالة ٦٦٢ تقدير الضرر وتضمن الكفيل ٦٨٣ شروط الحجز ٦٨٤ يمنع حجز ما يكفي لمعاش المديون وعياله ٦٨٥ و٧٢٣ وادوات الصناعة والزراعة وبعض المحصولات والارض ٦٨٦ والثمر على الشجر وراتب الموظفين كله ٦٨٧ والالبسة الرسمية ٦٨٨ وبيت السكن ٧٢٣ حجز ما فضل عن كسب المعتمل والاموال الميرية ٦٨٨ للمأمور الاجراء رفع الحجز التنفيذي ٦٩١ حجز السفائح والاوراق التجارية ٦٩٢ متى يجوز حجز الاشياء الممنوع حجزها ٦٩٣ حجز البضاعة في الكرك ٦٩٣ حجز الاموال التجارية وتبغ الرجعي ورواتب
--	--

الضباط ٦٩٤. مشتملات استدعاء الحجز
 ٦٩٤ الى ابن يرفع. تبليغه للمديون والشخص
 الثالث ٦٩٥. اعتراضها عليه ٦٩٦ اثبات
 الدائن حقه في الحجز ٦٩٧ الى ابن يرفع. ابن
 تسمع دعوى رفع الحجز ٦٩٩ تبليغ المديون
 والشخص الثالث. مسوولية الحجز ٧٠٠ هل
 يشترط حضور الشخص الثالث محاكمة الحجز
 ٧٠١ اعتراضه عليه ٧٠٢ ما يتعلق بحفظ
 الاموال المحجوزة ٧٠٣ على الشخص الثالث ان
 يعلم الحاجز اذا ظهر حاجز آخر ٧٠٤ مسووليته
 عند سكوته ٧٠٤ لا يبرأ بقوله او باقرار
 المحجوز عليه. يصلح خصماً للحاجز اذا تنازعا
 في المحجوز ٧٠٥ له ان يسلم المحجوز الى
 المحكمة والى من تعينه. الحكم باثبات الحجز
 لا بد له من محاكمة ٧٠٦ متى يباع كله او
 بعضه اذا زاد عن الدين ٧٠٨ كيف العمل
 لو ابى المديون اخذ ما فضل عن الدين او
 كان غائباً ٧٠٩ متى يسلم المحجوز للدائن
 اذا كان نفوداً. توقف انفاذ الحكم وكان
 المحجوز معرضاً للتلف. حجز العقار ٧١٠
 حجز وارداته. لا يحجز ما لم يتحقق انه ملك
 المديون ٧١١ و٧١٢ باعه المديون بعد حجزه
 ٧١١ يمتنع بيعه اذا ظهر مرهوناً او عليه
 ضريبة ٧١١ متى يباع. يمتنع بيعه متى ثبت
 ان غلته تفي بالدين ٧١٢ و٧٢٥ او كان
 الحكم قابلاً للاستئناف. بيع قبل انبرام
 الحكم ثم نقض ٧١٣ اختلفت المحكمة

الشرعية والمحكمة النظامية في جواز بيعه
 ٧١٣ بيع العقار في المزاد ٧١٢ لمن يعود
 النظر فيما اذا كان المال مما يجوز حجزه ٧٢٣
 تنازع الخصمين في ذلك وكيفية فصله
 ٧٢٤ هل يسمع الاعتراض على حجز البيت
 ونحوه بعد بيعه ٧٢٤ و٧٢٥ هل ينظر عفواً
 فيما اذا كان يجوز بيعه ٧٢٥ هل يجوز حجزه
 اذا مات المديون ٧٢٥ او كان الدين متولداً
 من ثمنه او كان مرهوناً ٧٢٦ اذا بيع البيت
 المرهون فهل يعطى ما فضل من ثمنه الى
 المديون وهل لدائن اخر ان يحجزه ٧٢٧
 لا امياز للحاجز الاول ٧٢٧ ومع ذلك تمتاز
 بعض الديون ٧٢٨ حجز المرهون من غير
 المرتهن. تحليف المرتهن بمين الاستظهار ٧٣٠
 (حريق) مرجع دعواه ١٨٣
 (حضانة) مرجع دعواها ١٣١
 (حقوق شخصية) ١٨١ و٤٥
 (حكم) يراعى الى ان يفسخ ١٧ متى
 يستفيد منه غير المحكوم له ١٧ و١٩ و٤٧٩
 سقوطه بمرور الزمان ١٩ صدوره من محكمة
 لا وظيفة لها ٢٠ الفرق بين نقضه وفسخه
 ٢٠ متى يستأنف او يميز ٢٥٧ يعطى في
 عشرة ايام بعد ختم المحاكمة ٢٧٣ قيده في
 دفتره والتوقيع عليه ٢٧٤ كيفية نظمه
 وتقييمه ومشمولاته. متى تفصل الدعوى
 بقرار او بعدة قرارات ٣٧٥ يجب ان
 يكون قاطعاً للغصومة قابلاً للاجراء ٣٧٦

لا يصح تعليقه بالشرط ٣٧٧ او ترديده ٢٤٥ و ٣١١ و ٣١٢

بين امرين ٣٧٨ وجد في العقار بناء او
غرس لم يذكر في الحكم ٣٧٨ و ٣٧٩ اقر
الدائن بعد الحكم ان اسمه مستعار ٣٧٩
متى يقتضي اغفال امر فيه حكماً جديداً
٣٧٩ يعطى بالاتفاق او بالاكثرية . كلام
في الاكثرية ٣٨٠ الحكم بالدعوى الاصلية
والدعوى الحادثة ٣٨٩ الحكم بالاجراء
المعجل ٣٩١ و ٣٩٧ اتقذ الحكم المعجل
الاجراء ثم فسخ بعد بيع مال المديون ٤٠٠
الاذعان للحكم ٥١٧ يلزم انفاذه ولو كان
مخالفاً للقانون ٧٢٥

(الحكم الغيابي) وجه مشروعيته

٤٤٢ تخلف الخصمين عن الحضور ٤٤٧

تخلف احدهما لعذر ٤٤٤ او لغير عذر ٤٤٧

الحكم على المدعي لتمرده ٤٤٩ رؤية الدعوى

بغياب المدعي عليه ٤٥٤ وما يليه . ليس

له ان يحضر المحاكمة بعد تمرده ٤٦٠ اصراره

على السكوت ٤٦٠ متى بعد الحكم الغيابي

وجاهياً ٤٦٢ ابلاغ اعلامه ٤٦٤ لا يجوز

انفاذه ما لم يبلغ اعلامه ٤٦٥ يتوقف انفاذه

بالاعتراض عليه ٤٦٦ و ٤٧١ مصاريفه

على المحكوم عليه في كل حال ٤٧٩ و ٤٨٠

(حكومة) انظر خزينة

(حوالة) دعواها ٢٠٣

✱ نخ ✱

(خبراً) ردم ٢٣١ و ٣١٣ انتخابهم

(خزينة) خاضعة للبول والخرج ٣٢

الا خزينة الخاصة ٤١١ تبليغ الدعوة في

دعواها ٦٥ التوكيل بدعواها ٨٧ و ٨٨ ليس

في دعواها يمين الاستظهار ١٢٤ مرجع

دعواها ١٣٨ و ١٨٠ تحصيل اموالها ١٤٢

قبورها ليست حجة لها ١٣٠ ابلاغها الاعلام

٤٤٠ لا تكلف تقديم كفيل في الاستئناف

٥٦٤ او في التمييز ٦٢٧ او لاجل الحجز

٦٨٣ ما يحجز لدينها من الاراضي الاميرية

٦٩٠ و ٦٩١ و ٦٩٢ تتبع في استدعاء الحجز

الاحكام القانونية . ما يحصل من ديونها

بدون حكم ٦٩٨ و ٧١٧ طرحت مالا في

المزاد ولم يظهر له طالب ٧١٤ و ٧١٩ ديونها

المتأخرة ٧٢٨ و ٧٢٩ صلح وكيلها ٧٢٩

(الخصمان) جليهما ٥٧ جليهما

بالذات ١٩٢ الجمع بينهما ٩٣ توفي احدهما

في اثناء المحاكمة او افلس او اسقط من

الحقوق المدنية ١٩٨ توفي احدهما او تغيرت

صفته بعد ختام المحاكمة ٣٥٧ تخلفا كلاهما

عن الحضور ٤٤٣ تخلف احدهما لعذر ٤٤٤

اولغير عذر ٤٤٧ تخلف المدعي ٤٤٩ اصراره

على السكوت ٤٦١ تخلف المدعي عليه ٤٥٤

وما يليه . ليس له ان يحضر المحاكمة بعد

تمرده ٤٦٠ اصراره على السكوت ٤٦٠ و ٤٦٢

(الخط والختم) الفحص عنهما واتخاذ

الخبراً ٣١١ و ٣١٢ جواز ردم ٣١٣ اجتماعهم

و تعيين الاوراق الصالحة للمقايسة ٣١٣	المدعى عليه ٤٥٤
وجدت هذه الاوراق في دائرة رسمية اوفي	(دفتر خاقاني) تعريفه وقوة قيوده
يد آخر ٣١٩ تخلف احد الخصمين عن	٣٠٤
الحضور امام اللجنة ٣١٧ شهرة الخط والخطم	(دوائر رسمية) جلب الاوراق منها
واثباتها ٣٢٠ وما يليه ٠ استكتاب المنكر	٢٠٤ انظر خزينة
٣٢٢ استماع من رأى كتابة السندا والامضاء	(دولة) انظر خزينة
٣٢٤ تقرير الخبر آ وكيفية نظمه ٣٢٧ هل	(دية) مرجع دعواها ١٣١
على المحكمة ان تعتمد في كل حال ٣٢٨ تقرير	(دين) لأئمة دعواه ٥٦ الدعوى
المنكر مصاريف التحقيق ٣٢٨ تحقيق الخط	بالدين التافه وتحصيله ٤٧ فائدة الدين ٣٣٥
في المحاكمة الغياية ٤٥٧	وما يليه ٠ امهال المديون لوفاء دينه ٣٨٥
(خلع) مرجع دعواه ١٣١	متى يمتنع امهاله ٣٨٧ الديون الممتازة ٧٢٨
❖ د ❖	(ديون عمومية) التوكيل بدعواها
(دباغ) مرجع دعواه ١٦٩	٨٨ مرجع دعواها ٤٤ و ١٨٣ تدخل المدعى
(دعوى) لا عبرة لما تجر به فيها	العمومي في دعواها ١٠٢ لا تجز واردايتها
المجالس الملكية ٢٠ لا تسمع الا باستدعاء ٢٩٠	٦٨٩ ما يحصل من ديونها بدون حكم ٦٩٩
انما ترى بعد جمع الخصمين ٨٣ وجدت مشوشة	ديونها ممتازة ٧٢٩
١٨٩ و ٢١٨ روية دفعها ٢٠٢ روية الدعوى	❖ ر ❖
الحادثة ٢١٤ احتاجت الى روية محاسبة ودفاتر	(رجي) لا تعني من البول ٣٢ مرجع
٢١٦ او كان يرجى فيها الصلح ٢٢٠ نقلها	الدعوى عليها ١٥٠ دعوى تهريب التبغ
من محكمة الى اخرى ٢٤٢ اثباتها على المدعى	١٨٣ ما يجوز يبعه على المهرب ٧١٧
٢٦٧ يسأل عن برهانه ٢٦٨ متى يمتنع اثباتها	(رسومات) التوكيل بدعواها ٨٨
بالشهادة ٢٨٠ - ٢٨٩ ومتى لا يمتنع ٢٨٩	مرجع رؤيتها ١٤١ و ١٨٣ تدخل المدعى
نقلها من المحكمة لسبق اقامتها في محكمة اخرى	العمومي فيها ١٠٢
او لتعلقها بدعوى اخرى ٣٤٣ اتفاق	(رهن) متى تستأنف دعواه ٥١٥
الخصمين على تأجيلها ٣٦٧ الحكم بالدعوى	تحليف المرتين يمين الاستظهار ٧٣٠
الاصلية والدعوى الحادثة ٣٨٩ متى اقامها	❖ ز ❖
المدعى يجبر على اكمالها ٤٤٣ رؤيتها في غياب	(زرع) الحكم بتضمينه ٣٧٧

س

في الدعوى ٣٥٩ تدخله في المحاكمة

الاستثنائية ٣٦٢ (سفن) مرجع دعواها ١٦٧ و ١٦٦
 (سند) قيده في المحكمة وحفظه
 ٤٢٠ و ٣٦ و ٤٢٠ (شركة) مرجع دعواها
 ١٦٦ و ١٤٩ و ١٦٦ تبليغها ورقة الدعوة ٦٥ و ٦٤
 اثباتها ٢٨٠ دعوى فسحها ٢٨٦ تبليغها
 الاعلام ٤٤٠
 (شفعة) لائحة دعواها ٥٧ يسأل
 الشفيع عن تاريخ الطلبات ٢٥٧ تقبل البينة
 بان الشفيع اسقط شفيعته ٢٧١ اسقط الشفيع
 من حق المحاكمة ثم جدد دعواه ٤٥٤
 (شكوى من الحكام) تعريفها ٦٦٥
 و ٦٦٦ اسبابها ٦٦٦ حيلة الحاكم وخذعته
 ٦٦٧ الرشوة والاستنكاف عن احقاق الحق
 ٦٦٩ اثبات الحيلة والرشوة ٦٧٠ اثبات
 الاستنكاف عن احقاق الحق ٦٧١ اين
 ترى الشكوى ٦٧١ كيف ينظم استدعاؤها
 ٦٧٢ و ٦٧٤ تقديمه من الوكيل ٦٧٣ كيف
 ترى الشكوى ٦٧٤ يبلغ المشكو صورة القرار
 بقبولها ليحجب عنها متى يمتنع تدخله بدعوى
 الشاكي واقاربه ٦٧٦ تبين كذب الشكوى
 ٦٧٧ او صحتها ٦٧٨ اين يستأنف حكمها
 ٦٧٩

(شهادة) لا تقبل اذا تجاوزت

الدعوى خمسة الاف ٢٨٠ الا في مسائل

٢٨٩ يجب تسمية الشهود قبل تقديمهم

٢٩٢ المهلة لاجل احضارهم ٢٩٤ كيفية

استشهادهم ٢٩٥ يحلف الشاهد بعد اداء

١٦٧ و ١٦٦ مرجع دعواها

(سند) قيده في المحكمة وحفظه

وتسليم صورته ٢٦٦ تصديقها ٢٧٧ دعوى تزويره

٢٠٥ وما يليه . تبين فيه تلاعب مأمور

٢١٤ تقسيمه الى رسمي وعادي ٢٧٢ متى يعد

عادياً ولو صدق عليه ٢٧٣ قوة السند الرسمي

٢٧٥ لا يبطله سند عادي ٢٧٦ متى يكتسب

السند العادي قوة السند الرسمي ٢٧٧ ليس

من الضروري ان يتضمن سبب الدين ٢٧٨

متى يلزم انكاره او الاقرار به ٢٧٨ اثباته

عند انكاره ٢٧٩ لا يعدل الى البينة عند

وجود سند فيه الامضاء والختم ٢٨٠ انكر

الدين والسند يحلف على كليهما ٢٦٩

(سند الامر) مرجع دعواه ١٥٣

و ١٦٢ وما يليه .

(سند شرعي) مرجع دعواه ١٢١

متى يعد حجة ٣٠٤ ادعى كذب الاقرار

المربوط به ٣٠٥

(سند طاووس) لا يصلح حجة للحكم ٣٠٤

ادعى كذب الاقرار المربوط به ٣٠٦

(سنديك) مخاصمته ٦٦ تغريمه

مصاريف المحاكمة ٤١٧

ش

(شخص ثالث) دعوته الى المحاكمة

من احد الخصمين ٣٥٢ متى يدعى عقواً

٣٥٥ احداً دعوى على آخر ٣٥٦ تدخله

- الشهادة ٢٩٧ حضر اخدم واعتذر الآخر
 ٢٩٨ استشهاد الشاهد في بيته ٣٠٠ او في
 المحل المنازع فيه ٣٠١ كيف تدون الشهادة
 ٣٠٢ تزكية الشهود ٣٠٣ رجوعهم عن
 الشهادة ٣٠٤
- ﴿ص﴾
 (صلح) مسائله ٢٢٠ و ٢٢٥ تصالحا
 بعد الشروع في انفاذ الحكم ثم اختلفا في
 الصلح ٧١٠
 (صلاحية) المحكمة الصالحة لرؤية
 الدعوى ٣٤ وما يليه الفرق بين الصلاحية
 والوظيفة ١٠٩ انقل الدعوى لعدم الصلاحية
 ١٨٤ تأثيره في مرور الزمان ١٨٩ تدخل
 المدعي العمومي في دعواها ٩٩ و ١٠٢
 استئناف قرارها ٥٢٩
 (صيدلاني) مرجع دعواه ١٤٩
- ﴿ض﴾
 (الضرائب الاميرية) كيفية تحصيلها
 وما يحتاج الى حكم ٧١٧
 ﴿ط﴾
 (طريق) تدخل المدعي العمومي
 في دعواه ١٠٠ و ١٢٠
 (طلاق) مرجع دعواه ١٣٠
- ﴿ع﴾
 (عضو) موقفه في المحكمة ١٠٨
 انظر حاكم
 (عطل وضرر) مسائله ١٢٧ و ٣٢٩
- وما يليه ٠ و ٣٨٣ و ٣٣٢ و ٢٣٥
 (عقار) مرجع دعواه ٤٤ و ١٧٩
 مرجع حجزه ١٨١ ابن يسجل سند التوكيل
 ببيعه ٢٧٥ لا تسمع دعوى شرائه الا بسند
 رسمي ٢٨٧ الحكم فيه بالاجراء المعجل ٤٠٣
 بيعه على المديون لا يحتاج الى حكم ٧١٥
 كيفية بيعه على المديون ٧١٧ وما يليه ٠
 (علامة فارقة) مرجع دعواها ١٨٣
- ﴿غ﴾
 (غبن) لا تسمع دعواه في ما بيع
 بالمزايدة ٧٢١
 (غنم) مرجع دعوى كتبها ١٤٣
- ﴿ف﴾
 (فائدة الدين) اعمل الحكم بها
 ١٨ متى يحكم بها ٣٣٥ قانونها الجديد ٣٣٦
 هل يثبت التعهد بها بالشهادة ٣٣٧ اجتماع
 الفائدة بحسب القانون الجديد والقديم ٣٣٨
 عدول الدائن الى استزادة الفائدة المتفق
 عليها ٣٣٩ حكم الاستدعاء في استحقاق
 الفائدة ٣٣٧ و ٣٤١ حكم البروتستو ٣٤٠
 فائدة الاجر المعين واجر المثل ٣٤١ لا
 فائدة للاعيان المثلية ٣٤٢ للمديون الذي
 ادى دينه بناء على حكم معجل الاجراء ان
 يرجع بفائدته اذا نقض الحكم اما لو سلم
 المال على سبيل الامانة ليستأنف فلا تنقطع
 عنه الفائدة ٣٤٢ لا تقف الفائدة بموت
 المديون ٣٤٢ كيف تحسب الفائدة عن

الدين والتسليمات ٣٤٢ الفائدة المركبة ٣٣٦
 ٣٤٢ دعوى الفائدة الفاحشة ٣٠٥
 * ق *

(قاصر) مرجع دعواه ١١٦ و ١١٨
 ١٥٧ تدخل المدعي العمومي فيها ٩٩ و ١٠٢
 تحصيل دينه ٣٩٨ اعتراضه على الحكم ٤٦٨
 (قانون) طريقة تفسيره ٦٠ متى يصبح
 معمولاً به ٦٤٧ متى يشمل ما قبله ٦٤٨
 اللاحق منه ينسخ السابق الا في موضعين ٧٣١
 (قرار) تعريف الاعداد به منه
 والموقت ٢٥٨ قرار القرينة ٢٥٩ القرار
 القطعي ٢٦٢ ما يجوز الرجوع عنه ٢٦٢ يجب
 ان يعلل له ٢٦٧ استئناف قرار القرينة ٥٢٨
 (قرينة) تعريف القرينة القاطعة ٣٠٥
 (قرية) تبليغها ورقة الدعوة ٦٥
 رؤية دعواها ٨٥ مرجعها ١٥٩ و ١٨١ تدخل
 المدعي العمومي فيها ١٠٠ و ١٠٢ ابلاغها
 الاعلام ٤٤٠
 (قسمة) مرجع دعواها ١٣٦ كيفية
 الحكم بها ٣٧٧

(كفالة) مرجع دعواها ١٥٢
 ١٦٩ و ١٨١ مرجع الدعوى على الكفيل
 ٤١ على كفيل المأمور ١٣٩ كفالة الاستئناف
 ٥٦٢ و ٥٦٣ كفالة الحجز والتميز
 (كنيسة) من يخاصم عنها ٨٧ مرجع
 دعواها ١٣٥ تدخل المدعي العمومي فيها
 ١٠٠ و ١٠٢

* ل *

(لبنان) اعفاؤه من البول ٣١
 قرارات مجلس ادارته تستأنف الى شورى
 الدولة ١٤٥

* م *

(مأمور) توكيله بالدعوى ٩٠ مرجع
 الدعوى عليه ١٣٨ و ١٤٣ على كفيله ١٣٩
 حضور مأمور الاراضي في المحاكمة ١٠٦
 (مثليات) لا يحكم لها بالفائدة ٣٤٢
 (مجلس البلدية) من يخاصم عنه ٨٧
 مرجعه الاستئناف ١٤٥ مرجع دعواه ١٨٤
 تدخل المدعي العمومي فيها ٩٩ و ١٠٢ لا
 يكلف تقديم كفيل في الاستئناف ٥٦٥
 لا تحجز وارداته ٦٨٨ امتياز ديونه ٧٢٩
 لا يقرض ماله ٧٢٩

(مجلس روجي) وظائفه ١٣٢ -

١٣٧ انفاذ حكمه ١٣٧

* ك *

(كاتب) تكاسله ٢٨

(كاهن) تبليغه ٦٤

(كدك) مرجع دعواه ١٢٨ - ١٣٠

اذا وقع بعد سنة ٢٤٧ فهو باطل ٢٨

(كشف) مسائله ٢٤٤ مصاريفه


٢٥١ لا يجوز اسناد الحكم عليه ٢٥٢

(مجلس ادارة) وظائفه ١٣٧ استئناف	(مجلس ادارة) وظائفه ١٣٧ استئناف
اليه قرارات المجلس البلدي . مرجعه	اليه قرارات المجلس البلدي . مرجعه
الاستئنافي . المدعي العمومي فيه . انفاذ	الاستئنافي . المدعي العمومي فيه . انفاذ
قراراته ١٤٥	قراراته ١٤٥
(مجلة) لا يحكم بقواعدها الكلية	(مجلة) لا يحكم بقواعدها الكلية
كيف العمل في المسائل التي لم تنض	كيف العمل في المسائل التي لم تنض
عليها ٤٢٧	عليها ٤٢٧
(محكم) استقلالها ١٤ تسند حكمها	(محكم) استقلالها ١٤ تسند حكمها
على القانون فقط ١٥ لا تمتنع عن الحكم لغموض	على القانون فقط ١٥ لا تمتنع عن الحكم لغموض
القانون ١٦ وظائفها الداخلية ٢٢ دقاتها	القانون ١٦ وظائفها الداخلية ٢٢ دقاتها
٢٣ لا تبدي رأيا الا ان تجمع بين الخصمين	٢٣ لا تبدي رأيا الا ان تجمع بين الخصمين
٩٣ لا تجوز مذاكرتها بغياب احد الحكم ٣٧٢	٩٣ لا تجوز مذاكرتها بغياب احد الحكم ٣٧٢
(محكمة) المحاكمة الخطية ٤٩ -	(محكمة) المحاكمة الخطية ٤٩ -
٥٧ علانية المحاكمة ٧٥ متى تكون سرية ٧٧	٥٧ علانية المحاكمة ٧٥ متى تكون سرية ٧٧
ادارتها ٧٨ - ٨٠ و ١٠٨ الضوضاء فيها ٨٠	ادارتها ٧٨ - ٨٠ و ١٠٨ الضوضاء فيها ٨٠
٨٣ صورة المحاكمة الشفاهية ٩٢ - ٩٩	٨٣ صورة المحاكمة الشفاهية ٩٢ - ٩٩
اعلان ختامها ٢٦٣ فتحها بعد ختامها ٢٦٤	اعلان ختامها ٢٦٣ فتحها بعد ختامها ٢٦٤
لا بد من فصل كل اعتراض بقرار ٢٦٥	لا بد من فصل كل اعتراض بقرار ٢٦٥
او فصل عدة اعتراضات بقرار واحد ٢٦٧	او فصل عدة اعتراضات بقرار واحد ٢٦٧
الاعتراض على الاوراق التي تبرز فيها ٣٤٨	الاعتراض على الاوراق التي تبرز فيها ٣٤٨
دعوة شخص ثالث اليها ٣٥٢ للخصمين توقيفها	دعوة شخص ثالث اليها ٣٥٢ للخصمين توقيفها
وتأجيلها ٣٦٧ تجديدها عند تبديل احد الحكم	وتأجيلها ٣٦٧ تجديدها عند تبديل احد الحكم
٣٧٠ تخلف الخصمين عنها ٤٤٣ تخلف	٣٧٠ تخلف الخصمين عنها ٤٤٣ تخلف
احدها لعذر ٤٤٤ او لغير عذر ٤٤٧ المراد	احدها لعذر ٤٤٤ او لغير عذر ٤٤٧ المراد
من اسقاط حق المحاكمة موقتا ٤٥٢ لا تبطل	من اسقاط حق المحاكمة موقتا ٤٥٢ لا تبطل
اذا اسقط الاستدعاء لتركه ستة اشهر ٣٦٤	اذا اسقط الاستدعاء لتركه ستة اشهر ٣٦٤
او لترك المدعي عن الحضور ٤٥٠	او لترك المدعي عن الحضور ٤٥٠
(محور المقاولات) بعض مواد من	(محور المقاولات) بعض مواد من
نظامه ٢٧٤ لا يصدق على التوكيل ببيع	نظامه ٢٧٤ لا يصدق على التوكيل ببيع
العقار ٢٧٥	العقار ٢٧٥
(محكمة التجارة) تأليفها بداية	(محكمة التجارة) تأليفها بداية
واستئنافا ٨ متى يقبل تمييز حكمها ٤ او وظائفها	واستئنافا ٨ متى يقبل تمييز حكمها ٤ او وظائفها
١٤٦ تدخل المدعي العمومي فيها ١٠٣	١٤٦ تدخل المدعي العمومي فيها ١٠٣
(محكمة التمييز) وظائفها ١٣	(محكمة التمييز) وظائفها ١٣
(محكمة حقوقية) متى ترى الدعوى	(محكمة حقوقية) متى ترى الدعوى
التجارية ٧ و ٨٣ و وظائفها ١٧٩	التجارية ٧ و ٨٣ و وظائفها ١٧٩
(محكمة شرعية) وظائفها ٧ و ١١٣	(محكمة شرعية) وظائفها ٧ و ١١٣
١٣٢ تعليمات بشأن تمييز الاعلام	١٣٢ تعليمات بشأن تمييز الاعلام
الشرعي ٦٣٤	الشرعي ٦٣٤
(مدعى عليه) حجز ماله ٧٣ متى	(مدعى عليه) حجز ماله ٧٣ متى
يجوز توقيفه ١٩٦	يجوز توقيفه ١٩٦
(مدعى عمومي) تدخله في الدعوى	(مدعى عمومي) تدخله في الدعوى
٩٩ - ١٠٦ رده ٢٣١ لا يحضر المذاكرة	٩٩ - ١٠٦ رده ٢٣١ لا يحضر المذاكرة
٣٦٩	٣٦٩
(مديون) متى يجلس ١٩٦ و ٣٩٨	(مديون) متى يجلس ١٩٦ و ٣٩٨
٦٨٠ بيع ماله في المزاد ثم فسخ الحكم ٤٠٠	٦٨٠ بيع ماله في المزاد ثم فسخ الحكم ٤٠٠
حجز ارضه الاميرية ٦٨٩ وما يليه . توفي	حجز ارضه الاميرية ٦٨٩ وما يليه . توفي
في اثناء المزايدة قبل يعدل عنها ٦٩١ و ٦٩٢	في اثناء المزايدة قبل يعدل عنها ٦٩١ و ٦٩٢
او اراد قضاء دينه بعد ختامها ٧١٧ و ٧١٨	او اراد قضاء دينه بعد ختامها ٧١٧ و ٧١٨
٧٢٠ و ٧١٩	٧٢٠ و ٧١٩
(مرور الزمان) مسائله ١٨٩ و ٢٠٣	(مرور الزمان) مسائله ١٨٩ و ٢٠٣
هل يمنع الاستدعاء الساقط بتركه ستة	هل يمنع الاستدعاء الساقط بتركه ستة
اشهر ٣٦٦ او لترك المدعي عن الحضور ٤٥٢	اشهر ٣٦٦ او لترك المدعي عن الحضور ٤٥٢
استئناف قراره . مدته هجرية ٥٣١ يبحث	استئناف قراره . مدته هجرية ٥٣١ يبحث

فيه بادي ذي بدء . يجوز الاعتراض به
 في كل وقت ٥٣٣ بنظر فيه عفواً ٥٣٤
 (مذاكرة) متى يشرع فيها ٣٦٩
 كيفيتها وكيفية جمع الآراء ٣٧١ مدتها
 عشرة ايام ٣٧٣ متى تجري بناء على تقرير
 احد الحكماء ٣٧٤
 (مزايدة) بيع بها مال المديون ثم
 فسخ الحكم ٤٠٠ مدتها وصورتها ٧١٧ و ٧١٨
 متى لدائرة الاجراء ان تصلح ما اختل منها
 ٧١٨ و ٧١٩ و ٧٢٢ امتنع الزائد الاخير عن
 الشراء ٧١٩ كيف العمل اذا لم يبلغ الثمن
 القيمة الحقيقية ٧٢٠ لا تسمع فيها دعوى
 الغبن الفاحش ٧٢١ دعوى الاستحقاق المقامة
 على المطروح في المزايدة ٧٢١ ضياع قائمة
 المزايدة ٧٢٢ لا يجوز البيع بالنسيئة ٧٢٧
 قضي الدين في اثائها ثم ظهر دائن آخر فهل
 تستأنف او تكمل ٧٢٩
 (مصاريف المحاكمة) دعواها ٤٥
 متى ترى في المحكمة الشرعية ١٢٧ او في
 المحاكم النظامية ١٣٧ ما يحتاج في تفصيله
 الي حكم ٣٧٩ الحكم بها ٤١٠ ادى ربيع
 الخرج ثم ظهر ان ما اداه اكثر من كله ٤١١
 المصاريف السفرية ٤١٤ تعدد المحكوم عليه
 فكيف يحكم بالمصاريف ٤١٥ و ٤١٧ هل
 هل يستأنف الحكم بها ٤١٦ متى يحكم بها
 على وكلاء الطابق وعلى المحكوم له والشخص
 الثالث ٤١٧ انما يحكم بها على الذي يخسر
 اصل الدعوى ٤١٧ لا يحكم بها مجزئاً
 ٤١٨ متى يغرمها الخصمان ٤٤١ لا يشترط
 ادائها عند الاعتراض ٤٦٨ ولا تستوفى
 معجلة اذا اعترض على الحكم او استؤنف
 ٤٨٠ حكم على المدعى عليه غيابياً ثم رجع
 دعواه في الاستئناف فكيف يحكم بها ٤٨٠
 (مطبوعة) مرجع دعواها ٦٨٨ او ٦٩١
 (معاهد خيرية) مرجع دعواها ١٣٥
 تحصيل ديونها ٣٩٨
 (مفقود) مرجع دعواه ١٠١ امداخلة
 المدعي العمومي بدعواه ٩٩ و ١٠١
 (مقاولات) احكامها ٢٥٣ تضمين
 الضرر للاخلال بها وما يشترط له ٣٢٩
 وما يليه و ٣٨٤ ما هي التضمينات الممكنة
 الحكم بها ٣٣٢ - ٣٣٥
 (مكاري) مرجع دعواه ١٦٨
 (ملح) دعوى تهريبه ١٤٣
 (منقول) شراؤه ويثبت بالشهادة ٢٨٤
 (مهاياة) الحكم بها ٣٧٨
 (مهر) مرجع دعواه ٧ و ١٣٢
 تحصيله ٣٩٨ لا يقدم على ديون الخزينة ٧٢٩
 (مواضعة) لا تسمع دعواها بدون
 سند ولا تجب فيها اليمين ٣٠٦
 * ن *
 (نجار) مرجع دعواه ١٥٠
 (نفقة) مرجع دعواها ١٣١ و ١٣٦
 تحصيلها ٣٩٨ و ٣٩٩ التمييز لا يوقف انفاذ

الحكم بها ٦٣٤ بيع العقار لانفاذ حكمها ٧١٦	(ولاية ووصاية) وجوب اثباتها ٩١
(نقل الدعوى) مسائله ٢٤٢	طريقته ٩٢ و ١٢٧
(نقود) قيدها وحفظها اذا سلت	(وصي) توفي في اثناء المحاكمه ١٩٩
للمحكمة ٢٨	(وقف) مرجع دعواه ١١٣-١١٨
(نكاح) مرجع دعواه ١٣٠	و ١٣٥ و ١٨١ تقسيمه الى صحيح وغير صحيح
✽ ه ✽	١١٤ وجوب التخص عن ذلك ١٨١ مرجع
(هبة) متى تصح هبة المشاع ٤٢٧	الدعوى باجرته او بالمهاياة فيه ١٢٠ او
(هوية) اثباتها قبل المحاكمه ١٠٧	بقسمته ١٢١ او بانتقاله ١٨٠
✽ و ✽	(وكالة) سندها ٨٣ حفظه في المحكمة
(وارث) الدعوى عليه ١٢٥ الحكم	٩١ مهل الوكيل لاحضاره ٩٢ متى ينتهي
عليه بالدين ٣٧٨ الحكم على احد الورثة لا	حكمها ٨٨ الاعتراض على سندها في المحاكمه
ينفذ على سائرهم ما لم يبلغ لهم ٤٤٠ ابلاغهم	٣٥٠ شرطها معلومية الموكل به اما بالتميين
الاعلام الصادر على مورثهم ٤٤١ نسخ الحكم	واما بالتعميم ٦٧٣
لاعتراض احدهم عليه فهل يستفيد سائرهم	٠٠ (وكيل) مرجع الدعوى باجرته
١٧ و ١٩	٤٥ و ١٢٧ توكله غيره ٨٩ دعوى اقراره
(وثائق شرعية) مرجع الدعوى	٢٦٩ طلبه اليمين ٣٠٧ كلام في اجرته ٩٠
الحادثه عنها ١١٨ و ١١٩	و ٤١١ للموكل ان يدعيه لامماله ٤١٤ ابلاغه
(ورقة الضبط) تجليدها ٢٥٥ كيفية	الاعلام ٤٣٣
تميقها وما يجب ان يدرج فيها ٢٥٥	(لائحة) اللائحة البدائية ٤٨ متى
صورتها ٧٣٦	تكون وجوبية ٤٩ وما يليه ٠ ما يجب ان
(وظيفة) الفرق بينها وبين	تحتويه ٥٦ صورتها ٧٣٣ و ٧٣٤ لائحة
الصلاحية ١٠٩ يقبل الاعتراض عليها في	الاستئناف ٥٧٢ لائحة التمييز ٦٢٥
كل حال وينظر فيها عفواً ١١٠ الحكم بها ١١١	✽ ي ✽
الضابط في التمييز بين وظائف المحاكم ١١٢	(يمين) يسأل المدعي اذا كانت
نقل الدعوى لعدم الوظيفة ١٠٩ تأثيره	يطلبها ٢٦٨ و ٣٠٥ و ٣٠٧ انما تتوجب عند
في مرور الزمان ١٨٩ استئناف قرارها ٥٢٩	العجز عن الاثبات ٣٠٧ انكر الدين والسند
(وصية) مرجع دعواها ١٢٧ و ١٣٣	يخلف على كليهما ٢٦٩ يعطى باليمين قرار

على حدة ٣٠٥ و ٣٠٦ حكم عليه بالنكول
 ثم فسخ الحكم في الاستئناف فهل تعرض
 عليه اليمين ٣٠٧ متى يصح للوكيل ان يطلبها
 ٣٠٧ يلزم بيان صورتها ٣٠٨ و ٣٨٢ وان
 تخلف في المحكمة وامام الخصم الا في مسائل
 ٣٠٨ لا يعدل عنها لملفها في محكمة اخرى
 وكان غائبا عن المحاكمة ٤٥٨

1. 35	24. 589	46. 648
2. 49	35 573	47. 650
3. -	26. 573	48. -
4. -	27. 600 of.	
5. 51		
6. 52	28. 605	
7. -	29. 640	
8. 53	30. 638	
9. 54	31. 243	
10. 55	32. 242	
11. 92	33. 	
12. 95	34. 46	
13. 96	35. 374	
14. 97	36. 380	
15. 375	37. 198 of.	
16. 373	38. 17	
17. 420	39. 217 of.	
18. 455	40. 221	
19. 469	41. 246 of.	
20. 466	42. 310	
21. 476	43. 291	
22. 536	44. 671	
23. 568	45. 678	

الصفحة المدونة السابع المرفق في كتي
 رقم تحرير لسانك بمرتب سنة طالع
 قاضى المحكمة - رادو سنيه كاتيانا
 ١٤٠٤ / ١٨٨٧
 رقم ٤٢ مارس ١٨٨٧

Del. 4. Seulment le double
 du principal

26 Mars 1327
 1911

اصلاح خطأ وقع في الطبع

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٥١	١٤	اما يستجره	اما ما يستجره
١٥٩	٢٧	التجارة الربح	التجارة والربح
١٨٣	١٠	لاخراجه بالخيلة	لاخراج البضاعة بالخيلة
٣٨٩	٠٢	انه يكون الاخلال	ان يكون الاخلال
٧٢٩	٢٦	القارين	العقارين

الكتب الاتية للمؤلف تطاب منه ومن المطبعة الادبية ومكتبتها

فرنك

شرح المجلة ٢٠


شرح قانون المحاكمة الجزائية ٢٠

شرح قانون المحاكمة الحقوقية ١٤

مرقاة الحقوق ١٠

يضاف اليها اجرة البريد






1872

1872

1
باز، سليم رستم
[قوانين، أنظمة، الخ] شرح قانون المح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01021483

American University of Beirut



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTER HABEANT
1866
الجامعة الأمريكية في بيروت

CA
~~0056~~
~~10~~

General Library

